

ف

عبد الرحمن التجدري
أنسانه للله الفروع

八

الفَرَاءُ وَالدَّالُ وَسِنْهُ

٣

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ

السادسة

عبد الله بن محمد بن حميد

يشجع مجلس القضاء الأعلى و مجلس العدالة في الأسلامي
برئاسة العالى الإسلامى وعشر قضائى كبار المحاكم

فَمَنْ لَهُ وَاسِرٌ عَلَيْهِ

معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز حيدر

امثل

ابراهيم بن عبد الرحمن

أَسْرَمَ فِي طَبْعِهِ بَعْضُ الْمُتَّصِّلِينَ جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا

كِتَابُ الْمُعَاذِنَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع
عبد الرحمن النجاشي
أسنة الله الفروع

الكتفاف في الدروس
في المسجد النبوي

(ح) مكتبة ار المعنها للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ
 نهرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 بن حميد، عبد الله بن محمد
 الفتاوى والدروس في المسجد الحرام لسماحة الشيخ عبد الله بن
 محمد بن حميد. / عبد الله بن محمد بن حميد. - الرياض، ١٤٣١هـ
 ص ١٠٦ - ٢٤٧
 ردمك: ٨ - ١١ - ٣٤ - ٨ - ٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
 ١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية آ. العنوان
 ١٤٣١/٦٢٠ دبوى ٢٥٨,٤

جامعة حقوق الطبع محفوظة للدار النباتي بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ

مكتبة دار المنهج للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية. الرياض

المكتب الرئيسي - طريق الملك فهد - شارع المكتبات
 مقابل ٤٠٠٥٣ م. زاير - ضيبي - ٥٩٩٩ - الرياض ٢٠٥٥
 الموقع على طريق خالد بن الوليد (شارع المكتبات) ت: ٤٣٤٩٥
 جيت الزواف - شارع عنبرة - ت: ٤٤٥٩٩٩
 المدينة المنورة - طريق سلطانة - ت: ٢٤٣٧٤٩٩
 مكتبة المكتبة - الجمنة - الطريق الثاني للذكرى - ت: ٢٥٧١٣٧٧

رَفِيق
جعفر الرزق السجيري
دَائِدَةُ اللَّهِ الْغَرَوْنَ

لِتَسْلِيمَةِ مُشْكِنِيَّةِ كِبِيرِ الْمَهَاجِنِ الْمُنْتَهِيَّةِ التَّوْرِيعِ بِالْإِلَاصِحِ ٨٦

الفَنَّقَى وَ الدَّرْوِينُ

فِي

الْمَسْجِدِ الْحَمَارِ

سَاجِدةُ اسْتِغْنَى

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ

رئيس مجلس القضايا الأهلية ورئيس الجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء

١٤٠٤ - ١٢٦٩

فَتَمَّ لَهُ وَأَسْرَى عَلَيْهِ


مَعَايِي الشَّيْخُ صَاحِبُ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ

اعتنى به

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَادَانِ

كِبِيرِ الْمَهَاجِنِ الْمُنْتَهِيَّةِ

لِتَسْلِيمَةِ مُشْكِنِيَّةِ كِبِيرِ الْمَهَاجِنِ الْمُنْتَهِيَّةِ



لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفِع
عبد الرحمن التميمي
(أئمة الشافعويين)
مقدمة محالى

الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:

في بين يدي القارئ الكريم هذا الإصدار من فتاوى سماحة الوالد ودروسه كَفَلَهُ اللَّهُ في المسجد الحرام، وهو واحد من مجموعة الأعمال العلمية التي سوف تصدر تباعاً بإذن الله مما خلفه كَفَلَهُ اللَّهُ من تراث ومؤلفات مكتوبة ومسجلة، آملين عند اكتمالها إصدارها في مجموعة متکاملة.

وفي هذه المقدمة ليس المقام مقام إيراد ترجمة عن سماحة الوالد كَفَلَهُ اللَّهُ فهذا له مقام آخر - إن شاء الله - إذ سوف تصدر له ترجمة مفصلة عن حياته وسيرته في جوانبها كلها، العلمية والعملية، الخاصة وال العامة بإذن الله، على أنه قد تم لإيراد مصادر ترجمته في مقدمة كتاب «الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد في عيون تلامذته ومحبيه» والذي صدر قريباً.

وقد يكون من الملائم هنا التقديم بـ الماحظة مختصرة عن شخصيته الفقهية، فقد كان كَفَلَهُ اللَّهُ فقيهاً لا يشق له غبار، عالماً من

علماء الحنابلة، بل قد يكون من المتفردين بالفقه الحنبلي، حتى لقب بحافظ المذهب، وهذا لا يعني اقتصاره على فقه المذهب، ولا تعصبه له فهو مطلع على فقه المذاهب، ويورد أقوالهم وأقوال حفاظهم في مؤلفاته وردوده، كما أنه يختار في فتواه ما ينصره الدليل، كما سوف تراه في هذه الفتاوى، وفيها وفيما خلفه من تراث فقهي، إذا ما سئل انحدر كأنسيل يورد الأدلة وينقل أقوال السلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم، ويسقط المسألة، ويحلل للكتب والمصادر.

ومع هذه العقلية الموسوعية المفتوحة فهو شديد الاحترام للسلف الصالح والتقدير لأئمة العلم والفقه، ولا سيما الأئمة الأربع، ويكره لطالب العلم الجرأة في الخروج على أقوال أهل العلم المعتبرين، كما يكره التعجل في الفتوى والجرأة فيها، بل يجب إبقاء ما كان على ما كان، كل ما أمكن ذلك، التزاماً بالمنهج وتقديراً للسلف، وتعويضاً للطلاب والمبتدئين في طلب العلم، على عدم الجرأة غير المحمودة، منهاجاً للطلاب لمقولة الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَشَّارَةُ الْمُؤْمِنِينَ: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»^(١).

بل يؤكّد علىربط الناس بمنهج السلف وسيرهم، فهو شديد على المتهاونين في الفتوى، وذلك من ورّعه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَشَّارَةُ الْمُؤْمِنِينَ وغيرها وفقهه وحسن سياسته وتوجيهه.

وهذا الإصدار خاص بفتاوى المسجد الحرام ودروسه.
فمن المعلوم لدى القارئ الكريم أن الوالد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَشَّارَةُ الْمُؤْمِنِينَ انتقل إلى مكة

(١) فتاوى ابن تيمية (٣٢١/١٠).

المكرمة عام ١٣٨٤هـ في شهر رمضان، رئيساً للإشراف الديني على المسجد الحرام، فكان هو المسؤول عن شؤون المسجد الحرام الدينية والإدارية، من التدريس والوعظ والإرشاد وشؤون الأئمة والمؤذنين.

ومنذ ذلك الحين إلى قبيل وفاته رحمه الله عام ١٤٠٢هـ وهو ملازم للتدرис في المسجد الحرام في لقاءات متتظمة بعد صلاة المغرب، وتكييف اللقاءات والدروس في شهر رمضان، بعد صلاة التراويح، وفي موسم الحج، وبعد كل درس يجيب على أسئلة الحضور، وهي أسئلة متنوعة للغاية، منها ما يهم العامة في شؤونهم الدينية والأسرية والاجتماعية والتربوية والتوجيهية، ومنها ما يختص بطلبة العلم والوافدين إلى المسجد الحرام من العلماء والحجاج والمعتمرين.

وقد يلاحظ المتابع أن دروس الشيخ وفتواه امتدت ما يقارب عشرين عاماً، ولكن مع الأسف فإن المحفوظ منها تسجيل قليل جداً، مقارنة بطول المدة وكثرة الدروس والفتاوي وكثافتها. ويعود ذلك إلى قلة العناية في التسجيل من لدن طلبة العلم، وكذلك الجهات الإدارية في المسجد الحرام، ولم تظهر العناية في تسجيل دروس العلماء إلا في وقت متأخر جداً، بل لم يظهر بشكل منتظم ومرتب، إلا بعد وفاة الوالد رحمه الله وبخاصة بعد فترة ما عرف بالصحوة الإسلامية^(١)، إذ كان من مظاهرها التكافف الشباب حول العلماء، والعناية بدورهم تسجيلاً وتدويناً، وتوظيف التقنيات الحديثة من تسجيل سمعي ومرئي وإخراج فني متقدم جداً، وذلك كله حصل بعد وفاة الوالد رحمه الله.

(١) وإن كان في هذه التسمية ما فيها، والمقصود هنا بيان الفترة

وما هو مدون هنا هو من اجتهادات بعض طلبة العلم الملازمين لدروس الوالد نَعَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ وهو عمل موثق وإن كان ليس على درجة التقنيات والفنون الحديثة.

وقد توجه الأخ الكريم الفاضل الشيخ إبراهيم بن علي الحمدان، إلى جمع هذه الدروس والفتاوى وتحويلها من مسموع إلى مكتوب، أحسن الله إليه وشكر مساعه وبارك في علمه وعمله، وقد يسر الله سبحانه فأشرفت عليه وقرأته قراءة كاملة، وراجعته مراجعة أحسبها دقيقة.

وقد تميزت هذه الدروس والفتاوى بما يلي:

١ - الأسلوب البسيط واستعمال ضمير المخاطب:

فمن طريقة الوالد نَعَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ في الدروس والفتاوى أنه يتبسيط في الأسلوب والعبارات، متزلجاً مع المستمع والسائل بقصد إيصال الجواب، وتحقيق الفائدة المرجوة، كما أنه يستعمل ضمير المخاطب متمثلاً حضور السائل والمستمع بين يديه، ليكون أبلغ في الإفادة وأقرب في المعايشة والمتابعة.

٢ - من المعروف أن من خصائص الشيخ الفريدة نَعَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أنه يعيد السؤال كاملاً، لا يكاد يتغىص منه حرفًا، وهذا من دقة استيعابه وقوته حافظته وذاكرته وهذه طريقة ينفرد بها نَعَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ وهي محل العجب والانبهار لدى كل سامع يستمع إلى الشيخ حاضراً في دروسه أو مستمعاً إليه من المذيع، وقد يكون غرض الشيخ نَعَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ من الإعادة أمرين:

أحدهما: إفاده السائل والسامع بإعادة السؤال؛ لأن إعادة

السؤال تعين على فهم الجواب، وتزيد في التركيز في التطلع إلى الإجابة.

الثاني: لعل الوالد كذلك يريد أن يقول للسائل إن ما سمعه من إجابة هو على هذا السؤال الذي تسمعه بحروفه وألفاظه ودلاته، والمتقدمون - رحمهم الله - كانوا يستفتحون إجاباتهم بعبارة: «إذا كان الحال على ما ذكر فإن الجواب: كذا وكذا» فالشيخ بدلاً من أن يقول هذه العبارة **فضل** بما أعطاه الله من خصيصة وحافظة أن يعيد السؤال كاملاً.

غير أنه تم حذف إعادة السؤال والاكتفاء بنص سؤال السائل لعدم الحاجة إليه في الإجابة المكتوبة بخلاف المسومة.

٣ - بقيت أسئلة السائلين بنصها ولم يجر التدخل في صياغتها على الرغم من أن بعضها قد يحتاج إلى تعديل أو تصويب إعرابي أو لفظي لعدم الحاجة الملحة لذلك. ولووضح المراد من الأسئلة.

٤ - تم حذف بعض العبارات والألفاظ المكررة في إجابات الشيخ كذلك التي يسوغ إيرادها في الحديث الشفهي؛ ولا يسوغ في المكتوب.

٥ - التكرار: من المعلوم أن المادة الصوتية المسجلة يكثر فيها التكرار، فالمحدث يقصد إلى إفهام السامع، فيكرر الألفاظ والجمل والأفكار لمزيد من الإيضاح والإفهام، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الشيخ كذلك في هذه الدروس والفتاوی تكرر عليه الموسام وبخاصة موسم الحج والعمرة في شهري رمضان وذی الحجة، كما تتكرر بعض المناسبات، مثل مناسبة المولد النبوی، والإسراء

والمعراج، والنصف من شعبان، وغيرها من مناسبات الشهور والأيام والأعوام، مما يستدعي حديثاً وتذكيراً، كما تشير هذه المناسبات أسلمة واستفهامات، ومن أجل هذا تم في هذا إجراءان:

الإجراء الأول: حذف المكرر من الأسئلة ذات التشابه التام أو شبه التام، ودمج بعض الأجوبة إذا كانت متقاربة تقارياً شديداً، وإبقاء ما يفيد من كلمة أو عبارة أو قيد أو زيادة دليل أو تعليل.

الإجراء الثاني: ما كان التكرار والتتشابه فيه قليلاً سواء من الدروس أو الأسئلة فقد تم إيقاؤه لحصول الفائدة من هذه الدروس والفتاوى، وغالباً ما يكون التكرار في الفكرة أو الموضوع، وليس تكراراً في الصيغ والألفاظ.

٦ - في عبارات الشيخ رحمه الله ما يفيد الإحالة إلى دروس قادمة أو سابقة وهي غير متوفرة في هذا الإصدار فتم حذف عبارات الإحالات لئلا يحصل لبس لدى القارئ.

٧ - في سياق بعض الدروس والإجابات ما يدل على مناسبة حصولها ووقت حدوثها، فبعضها في شهر رمضان في أوله أو في آخره أو في مناسبة ليلة القدر، أو في أول عشر ذي الحجة مما يتبعه على المناسبة ويفيد في فهم الموضوع أو السؤال لارتباطه بمناسبة، فيحسن ملاحظة ذلك.

٨ - تم وضع بعض الحروف والكلمات الرابطة بين الجمل، والعبارات التي دعت إليها الحاجة لاستقامة الكلام، وبخاصة في مثل هذه الأحاديث والدروس والفتاوى المسجلة.

وبعد، أيها القارئ الكريم فيبين يديك هذا المجموع القيم في دروسه وفتواوه جرى الاجتهاد في تحقيقه وتنقيحه وتحريره، ليخرج بأفضل صورة ممكنة حسب الطاقة البشرية.

فعلى الرغم من أنه تم بذل المستطاع من جمع تراث الوالد ككتاب المكتوب منه والمسموع في مكتتبته ككتلة وفي مكتتبه الرسمية والموقع التي عمل بها في منطقة الرياض ومنطقة سدير ومنطقة القصيم والمنطقة الغربية، وما لدى أقرانه وتلاميذه، إلا أن ثمة قناعة أنه لا يزال بعضها لدى بعض الفضلاء، ومن لم يمكن التواصل معهم أو الاتصال بهم، وقد يكون بعضهم قد وافته المنية - رحمة الله وأحسن مثواه - ولا سيما أن العهد ليس بقريب.

وعليه فيرجى من القارئ الكريم أن يتكرم بتزويدنا بما يبدو له من ملاحظات أو استدراكات أو إضافات، وبما لديه أو يعرفه من مكتوب أو مسموع، يغلب على ظنه أنها لم نطلع عليه أو نشره.

والله العلي القدير المسؤول أن يغفر لسامحة الوالد، ويرفع مقامه في عליين، جزاء ما قدم لدينه وأمته، وأن يجعل ما عمله في ميزان حسناته، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

محرره

صالح بن عبد الله بن حميد

الاثنين ١٤٢٩/٨/١٠ هـ

مكة المكرمة

رفع

مقدمة مُعد الفتاوى

عبد الرحمن التاجري
الأنستاذ للدكتور عبد الرحمن

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه جملة نافعة - إن شاء الله تعالى - من الدروس^(١)،

والفتاوى لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، كذلك كان قد ألقاها في المسجد الحرام ليالي شهر رمضان، وبعضاها مما سجلته بنفسها عام ١٣٩٩هـ، فقمت بتغريغها من الأشرطة، ثم قابلت المنسوخ على المسموع مرة أخرى، وجريت في إعدادها وتنسيقها، على النحو الآتي:

- ١ - فصلت الدروس عن الفتاوى، وقدمت الدروس في أول كل باب، فدروس العقيدة مثلاً تقدم جميعها قبل الفتوى المتعلقة بالعقيدة، ثم تذكر بعدها الفتوى، وهكذا في كل الأبواب.
- ٢ - فرقت الفتوى على الأبواب المناسبة لها، وسلكت في ترتيب

(١) لعلم أن هذه الدروس هي في الأصل ألقى على عامة الناس، من الحاضرين في المسجد الحرام، أو الوافدين إليه، ولذا تميزت بالسهولة والتوضيح والبعد عن التفصيات والتوغل في دقائق المسائل التي تناسب طلبة العلم، وذلك بغية الوصول إلى إفاده الناس وتفقيههم في الدين بأيسر طريق.

الأبواب على ما هو متعارف عليه بين أهل العلم، فالفتاوى المتعلقة بالتوحيد والإيمان أولاً، ثم فتاوى مسائل الطهارة، ثم الصلاة، وهكذا... وأخره الفتوى المتنوعة التي لا تندرج تحت باب معين من الأبواب السابقة.

٣ - عدلت بعض الألفاظ الدارجة^(١) إلى ألفاظ فصيحة، ليكون المعنى واضحاً لدى جميع طبقات القراء.

٤ - أضفت كلمات قليلة اقتضاها سياق الكلام، وجعلت هذه الزيادات بين معکوفين هكذا []، ليعلم أنها ليست من كلام الشيخ رحمة الله تعالى.

٥ - إذا كان في التسجيل خلل، أو ضعف يحول دون تبيان كلام الشيخ - رحمة الله تعالى - فإني أشير إلى ذلك في الحاشية، مع وضع نقط مكان الكلام غير الواضح.

٦ - خرجت الأحاديث تخرجاً مختصرأ حتى لا أثقل حواشي الكتاب، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت به، وما خرج عنها فيكون التخريج بقدر الحاجة.

٧ - وضعت عناوين للدروس والفتوى لمعرفة مضمون الدرس والفتوى.

هذا ما درجت عليه في إعداد هذا المجموع، وترتيبه وتنسيقه، وقد عانيت مشقة وصعوبة، لا سيما مع ضعف التسجيل في بعض الأشرطة،

(١) نظراً لأن الدراس تقدم للعلامة فإن الشيخ كلّه يتبع في الأسلوب من أجل أن يفهم المستمعون المراد.

وأرجو أن أكون قد وفقت للصواب والسداد، وإن كانت الأخرى فحسبى أننى بذلت ما فى وسعي والله لا يضيع أجر المحسنين.

وقد بلغت الفتوى تسعة مئة وثمانية وستين فتوى، والدروس سبعة وعشرين درساً.

وقد أحببت تقديم ترجمة للشيخ - رحمه الله تعالى - قبل البدء في الدروس والفتوى؛ تنويهاً بذكره، وقضاء بعض حقه لتحفته وأثرت أن تكون الترجمة التي كتبها ابنه معالى الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وعضو هيئة كبار العلماء، وإمام وخطيب المسجد الحرام - وفقه الله - هي التي أضعها بين يدي هذا المجموع لشمولها وسلامتها وكشفها لأمور كثيرة متعلقة بحياة الشيخ - رحمه الله تعالى - وكانت هذه الترجمة سبق أن نُشرت في بعض المجلات، ومنها مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في عددها الخامس عشر، السنة الثالثة عشرة عام ١٤٢٣هـ، ص ٥١٥ إلى ص ٥٣٨، وعنها أثبت هذه الترجمة.

وبعدما تم الانتهاء من إعدادها عرضتها على معالى الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد - وفقه الله - لمراجعتها، فقام بذلك مشكوراً، فراجعها وعلق عليها وقدم لها، مع كثرة مشاغله وأعماله، وقد بذل فيها جهداً عظيماً، فجزاه الله خيراً وأحسن إليه، وببارك له في علمه وعمله ونفع به الإسلام والمسلمين. وقد ميّزت تعليقات معاليه في نهاية كل تعليق بذكر اسمه هكذا: (الشيخ صالح).

وقد تفضل فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد

مشكوراً بكتابة نبذة عن: علاقه والده سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بالمسجد الحرام.

أسأل الله أن ينفع بهذا المجموع جامعه وقارئه وجميع إخواني المسلمين، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب الأجر والمثوبة لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - رحمه الله تعالى - ولجماعه وكل من أعاد عليه تشجيع أو مراجعة أو تصحيح أو مشورة. وأآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

ابراهيم بن علي بن عبد الله الحمدان

الخميس ٢٩/٧/١٤٢٧ هـ

الرياض

البريد الإلكتروني

ibrahim-1380@hotmail.com

رفرع

عبد الرحمن التجبي ترجمة سماحة الشيخ
الله عاصي الفرج عاصي عبد الله بن محمد بن حميد
رحمه الله تعالى

بقلم ابنه معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس مجمع الفقه الإسلامي
بجدة وعضو هيئة كبار العلماء وإمام وخطيب المسجد الحرام^(١).

نشأته:

هو العالم العلامة، البحر الحبر، الفهامة الفقيه، الحافظ
الشيخ أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن
حسين بن حميد، ينتهي نسبه إلىبني خالد القبيلة المعروفة.
ولد بمدينة الرياض في التاسع والعشرين من ذي الحجة، سنة
تسع وعشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، توفي والده ~~كاظمه~~

(١) ترجمة الشيخ - رحمة الله تعالى - مرقومة في مصادر عديدة منها: علماء نجد
خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام (٤٤٥ - ٤٣١)، وروضة الناظرين
لمحمد بن عثمان القاضي (٦١ - ٥٥)، والمبتدأ والخبر لعلماء في القرن
الرابع عشر لإبراهيم بن محمد السيف (٣١٠ - ٢٥٠)، ومعجم مصنفات
الحنابلة لعبد الله بن محمد الطريقي (١٨٣ - ٧)، وتنمية الأعلام لمحمد
خير رمضان يوسف (٣٣٨ / ١)، وذيل الأعلام لأحمد العلاونة (١١٨ / ٢)،
والشيخ عبدالله بن حميد في عيون مجيه وتلامذته، لصلاح الزامل، وغيرها.

وهو في السنة الثانية من عمره، وتوفيت والدته وهو في السادسة من عمره، كف بصره وهو صغير بسبب مرض الجدرى، ودخل الكتاب حيث قرأ القرآن وحفظه على المقرئ علي بن محمد بن مديميع، وكان حافظاً له متقدماً ضابطاً، ثم إنه فيما بعد استظهره وقرأه مجرداً على إمام المسجد الحرام الشيخ عبد الظاهر أبي السمح كذلك.

وبعد حفظ القرآن في صغره أخذ في طلب العلم، فقرأ على الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ قاضي الرياض (ت ١٣٧٢ هـ) كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والعقيدة الواسطية، والأربعين النووية، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع.

وأخذ عن الشيخ محمد بن عبداللطيف (١٢٧٣ - ١٣٦٧ هـ) التوحيد، وأدب المشي إلى الصلاة.

كما قرأ على الشيخ حمد بن فارس (١٢٦٣ - ١٣٤٥ هـ) مدة قصيرة، وذلك قبل وفاته بنحو عشرة أشهر، قرأ عليه متن الأجرمية.

أما الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣١١ - ١٣٨٩ هـ) علامة الجزيرة ومفتياها فهو شيخه الأكبر، فقد أخذ عنه جل علومه ومعارفه في كل الفنون وعلوم الآلة، فقرأ عليه في التوحيد والعقائد: التدمرية، والحموية، وكتاب التوحيد، ورد الإمام أحمد على الزنادقة والجهمية. وفي الحديث: قرأ عمدة الأحكام، والمصلحة، وبلوغ المرام، وجل هذه الكتب يحفظها الشيخ كذلك استظهاراً، وسمع عليه صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والنمسائي. وفي الفقه: زاد المستقنع مختصر المقعن، وشرحه الروض المربع،

ونظم المفردات، وشرحها مستظهراً مختصر المقنع، ونظم المفردات، كما قرأ قطعة كبيرة من المنهى، وحفظ منه إلى باب الصداق. وفي الفرائض: متن الرحيبة، والبرهانية، ومراجعات كثيرة في شرح الترتيب؛ إذ له به عناية خاصة. وفي النحو: قرأ الآجروية، وقطر الندى، وشرحه، وملحة الإعراب، وشرحها، وألفية ابن مالك، وشرحها لابن عقيل، وحاشية السجاعي، والخضري عليها. وهو يحفظ هذه المتون كلها.

وارتحل مع شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم إلى بلد الغطغط، وقرأ هناك كثيراً على شيخه.

وقد وهب الله رغبة في العلم وحب التحصل، والاستزادة من العلوم والمعارف بشتى أنواعها وفنونها، من الشرعية، والערבية، والأدبية أصولاً وفروعاً، فتأهل ويرز بين الأقران، مما جعل الشيخ محمدأ يعينه مساعداً له في التدريس في المسجد الذي يدرس فيه الشيخ، وهو المسجد المعروف باسم مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم في حي دخنة من مدينة الرياض، وكان ذلك المسجد يمثل جامعة إسلامية تموج بالطلاب من مختلف المناطق، بل ومن خارج الجزرية.

صفاته الخلقة والخلقية:

كان رحمه الله معتدل القامة، وهو إلى الطول أميل، ومشرق الوجه، متوسط اللحية، مقرون الحاجبين، كثيف شعرهما، ربعة في الجسم مع ميل للنحافة، ضرير البصر، ولكن الله عوضه بحدة في الذكاء، وقوة في الحافظة، وسرعة الاستحضار ومعرفة الناس،

وتميز الأصوات في صورة نادرة كانت مثار الاندهاش لكل من عرفه أو اتصل به، يقول الدكتور عبد العزيز الخويطر:

«العل المستمعين يذكرون برنامجاً في الإذاعة، يفتني فيه الشيخ عبد الله بن حميد رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالٰى بِهِ ويرد على بعض المستمعين، فكان المذيع يذكر اسم السائل كاملاً واسم بلدته، ثم يتلو السؤال، وعند الرد يوجه الشيخ الرد على الشخص ذاكراً اسمه واسم والده وجده وبنته وسؤاله كاملاً قبل أن يبدأ بالفتوى، وكنا نندهش نحن المستمعين من مقدراته عليه رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالٰى بِهِ من تذكره للاسم كاملاً واسم البلد إذا ذكرت في السؤال، ثم يذكر السؤال بنفسه، وليس بمعناه، ونحاول نحن أن نتذكر الاسم كاملاً فلا نفلح، وكان طموحنا لا يصل إلى الأمل في تذكر نص السؤال أو بعضه، وتكتفي بمحاولة استيعاب المعنى، وإذا تعددت أقسام السؤال قد ننسى بعضاً منها، وهو رَحْمَةُ اللّٰهِ لَا يُنْسِي».

وكان ذا هيبة ووقار، هادئ الشخصية، طويل التفكير، فيه أناة وحلم متميز، كما كان على جانب عظيم من الأخلاق الكريمة، والصفات الحميدة، والمناقب الفاضلة، وكان يكره ألفاظ التفحيم، وأسماء التعظيم، ويمقت من ينادي بها أو ينادي غيره، بل لقد كان يعقب على المتلفظ بها ولو كان ذلك في ناد أو محفل.

كما كان رَحْمَةُ اللّٰهِ دِينًا ورِعًا، صالحًا عفيف النفس، غير متزلف الذي جاه أو نفوذ، شديد الاحتمال، وكان يربأ بالعلم أن تناول به حظوة أو يسعى به إلى مرتبة. كما كان فصيح اللسان، قوي الجنان، طويل الصمت، ذا جواب حاضر وذهن متقد، تعجبه العبارات الأدبية الرفقاء، والمنطق الحسن، ومن أجل هذا فهو يحفظ من عيون الأدب،

ومقطعات الشعر ما يزين به مجلسه، ويجلب فيه السرور لجلسائه. وكان حريصاً على حسن الملبس، مع تواضعه وعدم تكلفه، كما كان يحرص على التنظف والرائحة الطيبة، فهو يحب الطيب ويتعتنى به جداً حتى إنك لترى المجالس التي يرتادها أو يمر بها تعقب راحتها، مما تعرف من أن الشيخ قد مر من هنا.

ومن ذلك تدرك أن حب الطيب والحرص على إصلاح النفس لا يعارض ما هو عليه كفالة من زهد وتواضع وورع.

والخلاصة: أنه كان كفالة حلو الشمائل، من عرفه أحبه وتعلق به مع حفظ المهابة.

الشيخ أستاذًا ومدرساً:

للشيخ كفالة جهود متميزة في التدريس، وطريقة في التعليم، كان لها أثر بالغ في إفادة الطلاب، وتميز المتميزين، وتجلّى المواهب، وظهور المواهب الفردية لنجباء الطلاب.

أول عهده بالتدريس سنة ١٣٥٦هـ، حينما كلفه شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم بمساعدته في التدريس، في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم - كما سبق - وذلك لما عرفه في المترجم له من نجابة وإدراك وكفاءة، وذلك حين تكاثر الوافدون إلى الرياض، فازدحمت حلقة الشيخ محمد. فكان الشيخ محمد يعقد حلقة في جانب، والمترجم له يعقد حلقة في جانب آخر، وكان ذلك بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، فدرس كتب العقائد والتوحيد والفقه والعربية، ودرس عليه في تلك الفترة خلق كثير.

في شهر ذي القعدة عام ١٣٦٠هـ حينما انتقل إلى بلدة المجمعة من منطقة سدير، عقد حلقاته العلمية في المسجد المعروف (بمسجد ناصر)، فرتب للطلاب بعد صلاة الفجر في التوحيد وال نحو والفقه ومصطلح الحديث إلى طلوع الشمس.

وفي بيته درس في بعض المطروحات، مثل زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين كلاهما للعلامة ابن القيم، والأداب الشرعية لابن مفلح، وشرح منظومة الأداب، ومجموعة الرسائل النجدية، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، وكتب أخرى، ثم يتوقف ليبدأ مجلس القضاء وينظر في قضايا الناس.

وبعد صلاة الظهر يعقد حلقاته العلمية الثالثة في المسجد (مسجد ناصر)، في قراءة التاريخ من كتاب «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، وفي منتدى الأخبار لمحمد الدين ابن تيمية.

وبعد صلاة العصر تكون الحلقة الرابعة؛ إذ يدرس الطلاب فيها بلوغ المرام وكتباً أخرى كالأصول الثلاثة، وكشف الشبهات، والعقيدة الواسطية.

أما بعد صلاة المغرب فمخصص لعلم المواريث؛ حيث يدرس الطلاب الفرائض.

وبعد العشاء غالباً ما يخصصه الشيخ للمطالعات والمراجعات في بيته، أخذ على ذلك في المجمعة قرابة ثلاثة سنين، ونفع الله به خلقاً كثيراً.

وفي يوم الجمعة ربيع الثاني عام ثلثة وستين وثلاثمائة وألف، انتقل إلى القصيم على ما سوف يأتي مفصلاً في الكلام على أعماله.

فما إن حل في مدينة بريدة حتى عقد حلقاته العلمية في المسجد الجامع الكبير، وقد زادت حلقات الشيخ كماً وكيفاً، ففي المنطقة راغبون في العلم كثير، وبخاصة أن طريقة الشيخ تستهوي طالب العلم، وتكشف المواهب، وتشحذ الهمم، كما سوف يأتي بيانه مفصلاً في طريقة الشيخ في التعليم إن شاء الله.

فقد أصبح يغشى حلقات الشيخ دروسه الوحدان والزرافات من منطقة القصيم وخارجها. وأوقات انعقاد الحلقات: بعد صلاة الفجر، وبعد طلوع الشمس، وبعد الظهر، وبعد العصر، وبعد المغرب، فكانت دروس التوحيد والعقيدة في كتاب التوحيد، وللمعنة الاعتقاد، والدرة المضيئة، ومجموع الرسائل النجدية، والصواعق المرسلة لابن القيم، وجمل كتب الفقه المطبوعة آنذاك في الفقه الحنبلي، كمختصر المقعن، وشرحه الروض المربع، والإقناع، وغاية المنهى، والمغني، وكشف القناع، وعمدة الفقه، وأخصر المختصرات، والطلاب يستظهرون مختصر المقعن، ومتوناً أخرى.

وفي النحو ألفية ابن مالك استظهاراً مع شرح ابن عقيل عليها، ومراجعة بعض الحواشى كالحضرى، والسجاعى، كما أن له عناية بتوجيه بعض الطلاب نحو المطولات فيقرؤونها على الشيخ في الحلقة، وقل أن يطبع في ذلك الوقت كتاب في الأمهات إلا ويكلف الشيخ أحد الطلاب بقراءته، ومن هذه المطولات: كتاب البداية والنهاية لابن كثير، وتاريخ الطبرى وتفسيره، وتفسير ابن كثير، والمغني لابن قدامة، ومروح الذهب للمسعودى، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين، وغذاء الألباب شرح منظومة الأداب،

وسمط النجوم العوالى، وبعض كتب الشافعية، ناهيك بكتب الحديث من الكتب الستة وغيرها من كتب الدنيا والدين الحاوية لل المعارف الإسلامية عقيدة وفقها، ولغة وأداباً وتاريخاً.

وبعد الظهر يعقد الشيخ حلقة خاصة لمنسوبي وزارة المعارف^(١)، الذين لا يتمكنون من حضور الحلقات أول النهار، كما تشمل حلقة بعد العصر على دروس في مصطلح الحديث، وما بقي من وقت، فإن الشيخ يقضيه في المكتبة^(٢)، كما كان يعقد فيها الحلقات في الضحى حين ترك القضاء.

أما بعد العصر وبعد الفراغ من حلقة المسجد، فإنه يقصد المكتبة من أجل المطالعة والنظر في بعض المخطوطات، وقد يرغب في النظر في بعض الكتب والمجلات العلمية المتخصصة، كمجلة المنار للشيخ محمد رشيد رضا، فقد كان الشيخ المترجم له واسع المدارك راغباً في الاستزادة من التحصيل والنظر في المتغيرات، ومتابعة الأحداث من حوله.

وبعد المغرب حلقة القصيم فيه كحلقة المجمعة مخصصة للفرائض، وإن بقي وقت فيقرأ فيه شيئاً من التاريخ كمروج الذهب للمسعودي، والمنتظم لابن الجوزي، وما بين أذان العشاء وإقامة الصلاة فتكون القراءة لتفسير ابن كثير، ويعلق الشيخ فيه بعض

(١) وزارة التربية والتعليم حالياً.

(٢) وهي مكتبة عامة قام الشيخ على إنشائها وفتحها لطلاب العلم، وهي نواة مكتبة الملك فهد الموجودة في بريدة في الوقت الحاضر، جرى الحديث عنها في ما كتب عن مساحة الشيخ لكتلة من ترجمات، يراجع على سبيل المثال كتاب «الشيخ عبدالله بن حميد في عيون محبيه» للباحث صلاح الزامل.

التعليقات المناسبة من إيضاح غامض، أو بيان لدرجة حديث، أو تعليق واعظ، ثم بعد العشاء يراجع الشيخ في منزله ما قد يكون أشكال من مسائل فقهية أو لغوية، وأسماء رجال وتوثيقهم، وأسانيد حديث، وقد تستمر المطالعة والمراجعة إلى ما بعد منتصف الليل.

وفي عام أربع وثمانين وثلاثمائة وألف انتقل الشيخ إلى مكة المكرمة مجاوراً بيت الله العتيق، فعقد حلقة بين المغرب والعشاء خلف مقام إبراهيم، كان يركز فيها على جانبي التوحيد والأحكام: ففي التوحيد حرص على إيضاح توحيد العبادة، وبيان ما ينافي من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر، وبيان البدع القادحة في التوحيد، والمعاصي المنقصة لثوابه، وتبصير الناس بأحكام دينهم، وبخاصة في مناسبتي رمضان والحج، حيث يكثر العمار والحجاج، وفي هذه المواسم يطول عقد هذه الحلقات بعد العشاء، ويجيب فيها عن أسئلة السائلين والمستفتين.

شخصية الشيخ العلمية:

كان للشيخ شخصية جذابة نظراً لما تجلى فيه من مهابة أهل العلم النابعة من تطبيقه لمسالكهم، واحترامه للعلم وأهله، وتقديره لكل من يظهر اهتماماً به، أو تبدو عليه ملكرة أو موهبة.

وبالنظر في تكوين الشيخ العلمي، وفي تأمل الشخصية العلمية لديه، يلاحظ أن العامل الأول الذي يسبق كل العوامل ويتقدمها القرآن الكريم، فيه أبتدأ علمه، فهو أشرف العلوم وأجلها، وأعطاه كل عنايته، وكرس له همته، فكان صاحبه طول حياته، صاغ به - بإذن الله - نفسه، فاستوحاه في سيرته، وترسم خطاه، وقطع به ليله،

وتدبره واسترشد به، وبنى عليه معارفه وعلومه، ليقينه بأنه غذاء القلوب وعلاج النقوس. أما في آخر حياته فقد كثرت منه تلاوته وتدبره والصلوة به آخر الليل، ويختتمه تلاوة في أسبوع أو أقل من ذلك، كما كان يومه في صلاة التراويح في بعض السنوات، كما تميز الشيخ بشخصيته الفقهية الاستباطية النادرة، فمع أن الشيخ رحمه الله تفقه في مذهب الإمام أحمد، وحفظ متونه، واستوعب شروحه، ودرسه ودرسه، وانتسب إليه، لكن ذلك لم يحمله على التعصب أو الانغلاق في فقهه وفتواه وأقضيته، بل كان يتحرى الدليل، ويتمثل الوقوف بين يدي الله سبحانه، ولقد منحه الله بصر الفقيه، وأداة المجتهد، فهو يحترم مذاهب الحق، ويحفظ لكل ذي حق حقه، ويُقدّر لكل ذي منزلة منزلته، فكان كثيراً ما ينظر في مختلف المذاهب وأراء أصحابها، ويطلع على حججهم وأدلةهم، ويأخذ ما يدين الله به مما يراه أسعد بالدليل، وأظهر في الحجة، وأوفق مع النص.

ومن أجل هذا تراه مَهَرَ في المذاهب والخلاف، وكل ذلك أظهر فيه ملكة تامة في حل معضلات المسائل، وسوف يأتي معنا في جملة أعماله انتداب الملك عبد العزيز رحمه الله له إلى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة، والطائف للنظر في قضايا متأخرة مستعصية لدى المحاكم، فنظر فيها وأنجزها، وحمدت سيرته فيها، فكان مثار الإعجاب علمًاً وعقلاً وحكمةً وعدلًا.

لقد كان رحمه الله من كبار أهل العلم ذكاء وحفظاً، واستقلالاً في الرأي، وقوة في الحق، لا يخشى من إبداء رأيه، واضحاً في كل مسألة يبحثها؛

ولهذا كان له مواقف ومحاورات ونقاش وردود مع بعض أهل العلم في مؤلفات ومقالات ومكاتبات. هنا في جانب الفقه والأحكام والاستدلال.

أما في التوحيد والعقائد فكان سلفي المعتقد، يتحرى - بدقة وشدة - مذهب السلف الصالح من صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين وتابعهم ومن تبعهم بإحسان، حريصاً على نشر ذلك وبيانه، والدفاع عنه، والرد على المخالف، يغار على ذلك غيرة شديدة، يتصدى بالحق، ويرد على أهل البدع في خطابه وفي كتابه، بل كان يكتب في ذلك من كان ذا وجاهة مكتبة خاصة، حتى كاتب الزعماء والرؤساء في بيان الحق، وتصحيح المعتقد، والتبيه على ما يراه من انحراف.

إضافة إلى اهتمامه المميز في هذين الأصلين العقيدة والأحكام، فقد كانت له مشاركات مهمة في كثير من العلوم، بل إنها لمشاركات متميزة، فالشيخ نحوى لغوى بارع متمكن من اللغة، ممسك بناصيتها، خبير بالإعراب والأداب.

أما الفرائض فكان بها إماماً علمياً، دقيقاً في حسابها غاية الدقة، وله معرفة بالنجوم السيارة ومنازلها، والأبراج وأفلاتها، والعلم المشروع وهو علم التسيير، كما أن له إحاطة بالقبائل والأنساب وأصول الأسر.

أما في الأدب والشعر فله فيه ذوق رفيع، فهو يحفظ من عيون الأدب ومقاطعات الشعر ما يؤنس به الجليس، ويدفع به الملل، كما يحفظ من النكت العلمية، والطرائف الأدبية، والألغاز ما يطرحه

على طلابه شاحداً همهم، فاتحاً لمعاليق أذهانهم، مستثيراً لمواهبهم وقرائتهم.

أعماله:

كان الملك عبد العزيز كفله شديد الإعجاب به، وبزيارة علمه، وسداد رأيه، وصفاء ذهنه، وقوة شخصيته، حتى قال عنه: «لو أردت أن أولي بلداً فيها أمير وقاض في شخصية مثل ذلك، لكانت ذلك هو الشيخ عبد الله بن حميد».

لقد بلغ الشيخ كفله في علمه ومعرفته ودأبه ومثابرته مكاناً ساماً، ومتولاً رفيعاً تأهل فيه لكل عمل جليل.

قضاء الرياض:

ومن ثم فقد وقع نظر الملك عبد العزيز كفله على الشيخ ليوليه قضاء الرياض.

ففي شهر المحرم عام ١٣٥٧هـ استدعاء الملك عبد العزيز ليكلفه بالقضاء، فامتنع الشيخ امتناعاً شديداً، حتى صار بينهما شد وجذب، وكان مما قاله الملك عبد العزيز: «لن لم تقبل لأبعثنك إلى منطقة نائية موبوءة» وكان مما قال أيضاً: «إن ابن زاحم - وهو الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن زاحم (١٣٠٠ - ١٣٧٤هـ) وهو أحد قضاة الرياض - رحمه الله رحمة واسعة - قد زحمته الأمور، وليس لجماعتك إلا أنت»، فلم يزل الشيخ مصرأً على موقفه، مما دعا الملك عبد العزيز أن يقسم عليه بالله العظيم أنه إن لم يقبل ليعيشه إلى تلك المنطقة النائية الموبوءة، والملك قادر على تنفيذ وعده،

فما كان من الشيخ إلا الانصياع، فباشر العمل، وحمد الناس سيرته في القضاء نزاهة وتجراً وحكمةً وعدلاً، فظل في فض المنازعات بين الناس، وينظر في قضاياهم بعين الإنصاف، وتحري الحق، واختص الشيخ ابن زاحم بقضايا الbadia ومشكلات السوق، واحتضن الشيخ عبدالله بن حميد بما عدا ذلك من الدماء والأموال والعقارات ونحوها. كما كان يقوم أيضاً بعمل الشيخ ابن زاحم إذا سافر أو طرأ عليه طارئ، فظل على ذلك قرابة ثلاثة سنين.

قضاء منطقة سدير:

ثم خلف العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى (١٢٨٧ - ١٣٧٣هـ) كفالة في القضاء عام ١٣٦٠هـ، حيث طلب الملك عبد العزيز من الشيخ التوجه إلى بلدة المجمعة ليحل محله في القضاء والتدرис، فما وسعه إلا الامتنال، فتوجه إليها - كما سبق - في ذي القعدة عام ١٣٦٠هـ، فسار في القضاء سيرته المعهودة من النزاهة والقوة، إضافة إلى قيامه بالتدرис في (مسجد ناصر)، كما مر وصفه، وكان قضاوه شاملًا لمنطقة سدير كلها.

قضاء القصيم:

بعد وفاة علامة القصيم العالم الريانى الشيخ عمر بن محمد بن سليم عام ١٣٦٣هـ . كفالة استدعي الملك عبد العزيز الشيخ عبدالله بن حميد، وكان مقیماً في الروضة الموسومة بـ «روضة خريم»، شرق مدينة الرياض، فبعث الملك للشيخ أحد رجاله وأمره بالتوجه إلى جلالته، وكان رأي الملك أن ثلمة عالم كالشيخ عمر بن سليم،

لا يمكن أن يسدها إلا من كان ذا كفاءة عالية، كالشيخ ابن حميد، فعند وصول الشيخ أبلغه الملك برغبته في أن يتوجه إلى بريدة قاضياً ومدرساً في منطقة القصيم، خلفاً للشيخ عمر بن سليم، فامتنع الشيخ امتناعاً شديداً، وأبدى مختلف الأعذار، ولكن الملك عبد العزيز رفض اعتذاره، وأصر على إلزامه، فقابل الشيخ الإصرار بإصرار مثله، ومما قال الشيخ: «لو وضع السيف على رأسي ما امثلت». ولما رأى الملك إصرار الشيخ قال: - إذن - سنجعل على القضاء الشيخ محمد بن حسين (١٣٠٨ - ١٣٨١هـ) كَفَلَهُ وتقتصر على التدريس، فوافق الشيخ فشد رحاله إلى القصيم، فوصل بريدة يوم الجمعة في عشرين من ربيع الثاني عام ١٣٦٣هـ، ونصب نفسه للتدريس، وعقد حلقاته في جامعها الكبير كما سبق، إضافة إلى قيامه بالإمامية وخطبة الجمعة في جامع بريدة الكبير، «جامع خادم الحرمين الشريفين».

وفي شعبان ١٣٦٣هـ صدر إليه التكليف بالقيام بالقضاء من قبل الملك عبد العزيز، فلم يسعه إلا الامتثال؛ لما رأى من الأحوال الداعية لذلك، فحمدت سيرته في القضاء قوة وعدلاً، سماحة وفضلاً.

الانتداب إلى الحجاز

في عام ١٣٧٢هـ انتدبه الملك عبد العزيز كَفَلَهُ إلى الحجاز للنظر في قضايا متاخرة، إذ كان يوجد في محاكم مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف قضايا عسر البت فيها من قبل قضاة سابقين، وطال فيهم النزاع، وتشابك فيها الخصوم، فرأى الملك

باتّبُق نظره أن ليس لها سوى الشیخ عبد الله بن حمید؛ لبعد نظره، ودقة فقهه، وقوّة فصله، فانتدبه للنظر في هذه القضايا، فمكث هناك سنة كاملة متنقلًا بين هذه المدن، يمكث في كل مدينة المدة الكافية للنظر في قضاياها، فأتى عليها جميعاً، وأمضى فيها حكمه، بتوفيق من الله وعونه، فحمدت له فيها السيرة، ووصل الحق إلى أهله، وخسر المبطلون، فكان له الثناء الجميل من قبل ولاة الأمر والمسؤولين، ومن قبل العامة، مع ما يرجى - إن شاء الله - من ثواب جزيل عند الملك المقتدر. ثم عاد إلى القصيم قائماً بعمله في القضاء والتدریس والنظر في أمور الناس، وحل مشكلاتهم، والسعى في قضاء حوائجهم، مما سوف يأتي له مزيد بسط في أعماله من غير القضاء والتدریس.

واستمر في القضاء حتى أواخر عام ١٣٧٧هـ، حيث آثر السلامة وطلب الإعفاء، فرفع تلك الرغبة إلى الملك سعود بن عبد العزيز كفالة فأجيب طلبه، بعد مراجعات، وإلحاح شديد، ثم تفرغ للتدریس.

ومكث في القصيم حتى عام ١٣٨٤هـ، حين انتقل للعمل في مكة المكرمة رئيساً عاماً للإشراف الديني على المسجد الحرام.

وقد أسف أهل القصيم لفراقه، فقد عرفوه أباً لصغارهم، وأخاً لكبارهم، فقدوا فيه المعلم ذا الحلقات العلمية المشهورة، المصلح ذا الإصلاحات الكبيرة، وقد كان يبادرهم الشعور نفسه، فقد أحبهم وأحبوه، ولكن وكما يردد أهل القصيم في أمثالهم «ما طاب لك ما

دام لك^(١)، غير أنه بقي اتصالهم وثيقاً حتى بعد رحيله، وبخاصة في بلدة مثل مكة المكرمة - شرفها الله - التي تجمع أبناء المسلمين من كل صق.

مستشار الملك للشؤون الدينية:

في عام ١٣٧١هـ استدعاء الملك عبد العزيز رحمه الله وعرض على فضيلته منصباً رأى أنه لا بد من إحداثه، حين توسيع الدولة وتشعبت أمور الحكم، ورسخت دعائم الدولة، واحتاجت إلى مزيد من النظر في ترتيبها الإدارية، فاستحدث منصب «مستشار الملك في الشؤون الدينية».

ولكن ما إن علم أهل القصيم بهذه الرغبة الملكية حتى أرسلوا وفداً كبيراً منهم لمقابلة الملك، وطلب إبقاء الشيخ عندهم؛ لما رأوه من نفع في البلاد والعباد؛ قضاء وتدريساً وفتياً وجمعياً للكلمة، فألحوا على الملك في ذلك وهو يتأنى، فلما رأى إصرارهم العجيب رق لهم، وحمد لهم صدق تمسكهم، فما كان من الملك إلا أن جمع بينهم وبين الشيخ في مجلس واحد، ثم قال: هذا هو الشيخ عبد الله وهو أنتم أيها الوفد.

ثم وجه الحديث إلى الشيخ قائلاً: هؤلاء أهل القصيم يريدون عودتك إليهم، وأنا إمامك ومحتج إلى بقائك عندي، فإن اخترت البقاء عندي فأنا إمامك وواجبك الطاعة لي، وإن أبيت واخترتهم فالله ربنا وربك. فأجاب الشيخ: أنا في السمع والطاعة، إن أمرتني

(١) ويعندها: ما طابت لك الرغبة فيه وحب بقائه، لم يدم لك لأن الزمن قلب، والله في تغير الأحوال وتحول الأعمال المحكمة بالغة.

بالبقاء بقيت، وإن أمرتني بالذهب معهم فلا يسعني إلا تنفيذ ما تأمرون به.

فسكت الملك قليلاً، ثم قال: ما دام أنهم قد توجهوا من بلادهم وطلبوني فإني أوثرهم على نفسي، عندئذ عاد الشيخ إلى منطقة القصيم، وقررت أعينهم بعودة شيخهم إليهم.

الإشراف الديني على المسجد الحرام:

رأى الملك فيصل كثلاً (١٣٢٤ - ١٣٩٥هـ) أن هناك حاجة لإنشاء جهاز خاص لإدارة المسجد الحرام؛ إذ كانت المسؤولية موزعة بين عدة إدارات؛ من وزارة الأوقاف، ورئاسة القضاء، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها، فرأى أن يجمع ذلك في جهاز واحد، فكان الرجل المناسب هو الشيخ عبد الله بن حميد؛ فهو يجمع بين العلم والديانة وحسن التعامل مع أصناف الناس، ولعل حسن السمعة التي خلفها حين أنهى القضايا المتخلقة في الحجاز عام ١٣٧٢هـ، كانت من وراء هذا الاختيار، فلما أبدى الملك فيصل رغبته ما وسع الشيخ إلا الاستجابة، وبخاصة أنها أعمال ليست كأعمال القضاء، فكان ذلك عام ١٣٨٤هـ، واسم الجهاز: الرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام.

فانتقل الشيخ من القصيم إلى مكة المكرمة في ذلك العام، وبasher عمله ورتب الإدارية، واتسعت دائرة اتصالاته بعلماء الحرمين الشريفين، وبخاصة علماء المسجد الحرام والمدرسين فيه، كما تكثفت اتصالاته بالوافدين إلى المسجد الحرام من أهل العلم والصلاح من أرجاء العالم الإسلامي في مواسم الحج والعمر،

كما شرع الشيخ في التدرис في المسجد الحرام بين المغرب والعشاء، خلف مقام إبراهيم في درس راعظ، وحلقة مشهورة، وفتاوى رصينة، كما مر في الحديث عن التدرис.

وكان من أهم ما اهتم به الشيخ تنظيم المسجد الحرام في أئمته ومؤذنيه. فقد كان الأذان متعددًا؛ إذ كان يوجد في كل منارة من مآذن المسجد الحرام مؤذن، فألغى الشيخ ذلك وجمعهم على مؤذن واحد؛ إذ إن مكبر الصوت كاف في إسماع الأذان إلى جميع الأنحاء.

وصار المؤذنون يأخذون نوباتهم من خلال جدول مرتب، كل مؤذن يعرف أوقاته.

كما كان الشيخ يحب أهل العلم، ويكرمهم ويدينهم من مجلسه، وبخاصة علماء المسجد الحرام ومدرسوه، فقد كانت لهم عنده منزلة خاصة، وحظوة متميزة، فكان يعتني بهم، ويسعى في تهيئه الجو المناسب لهم ليقوموا بمهمة التدرис على خير وجه، وسعى في صرف مكافآتهم لهم؛ تشجيعاً لهم، واعترافاً بجهودهم ويفضلهم.

رئاسة مجلس القضاء الأعلى:

حينما ترك الشيخ القضاء عام ١٣٧٧هـ في القصيم، لم يفت المسئولون - وففهم الله - يعرضون عليه مناصب قضائية عليا، ولكنه يأبى؛ لما يدركه من شدة القضاء، وعظمته الوقوف بين يدي الله تعالى، فقد عرض عليه رئاسة محكمة الرياض، ورئاسة محكمة مكة المكرمة، ورئاسة محكمة التمييز بالمنطقة الغربية،

ورئاسة محاكم الأحساء، ورئاسة محاكم القصيم، فأباها جمِيعاً؛ طلباً للسلامة، ولكنه قَبِيلَ أعمالاً إدارية، كرئاسة الإشراف الديني على المسجد الحرام، ونظراً لسمعة الشيخ، وبُعد صيته في القضاء، وقوته فيه، فلم يفتَ المسؤولون - يحفظهم الله - من بذل المحاولات لإقناع الشيخ بالقبول، حتى كان عام ١٣٩٥هـ، حيث رغب منه الملك خالد بن عبدالعزيز كَفَلَهُ ليكون المرجع النهائي في القضاء، وله مهام أساسية في الفصل فيما يختلف فيه القاضي مع هيئة التمييز، والبيت في أحكام القصاص والحدود، وتعيين القضاة وترقيتهم، وإعفائهم وإحالتهم للتقاعد، بعد استصدار الأمر السامي في ذلك حسب ما نصت عليه نظم مجلس القضاء ولوائحه، فما وسع الشيخ إلا الامتثال لطلب الملك فتولى رئاسة المجلس، واستمر فيه حتى وفاه الأجل كَفَلَهُ وهو في هذا المنصب مرجع لجميع قضاة البلاد، ينظر في أحكامهم وأحوالهم واستحقاقاتهم، فكان محمود السيرة، حريصاً على توجيه القضاة وتذكيرهم بمهمات أعمالهم، حافظاً لحقوقهم حامياً لجنابهم كما كان قوي الموقف فيمن يخالفه.

المجالس والمؤتمرات والهيئات واللجان التي رأسها وشارك فيها:

- عضو هيئة كبار العلماء في المملكة.
- رئيس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.
- رئيس لجنة جائزة الدولة التقديرية.
- عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

- عضو المجلس الأعلى العالمي للمساجد في رابطة العالم الإسلامي.
- عضو المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة.

المعهد العالي للقضاء والرسائل العلمية:

الشيخ كَفَلَهُ لَهُ له تعلق بحلقات التدريس في المساجد، فهو يحبها ويعلق عليها آملاً كبيرة في التحصيل والأثر والثمرة، ويرى فيها بركة العلم وأثار الإخلاص؛ إذ إن صاحبها - في الغالب - لا يتطلع إلى شهادات، ولا يروم وظائف ومناصب، كالتى تقدّر إليها غالباً الشهادات الممنوعة بالطرق النظامية، وإن كان كَفَلَهُ يقدر لكل ذي علم علمه، ولكل ذي فضل فضله، ففضل الله واسع، وفوق كل ذي علم علیم، فكم برع من ذوي الشهادات من يشهد لهم بالعلم والفضل وعظيم الأثر.

ومن أجل هذا، فإن الشيخ كَفَلَهُ كان حفياً بالتعليم النظامي يقدر أهله، ويشجع على الانتساب إليه، والالتحاق به، يعده فرصةً علمية متميزة، وصلاح النية وحسن القصد وتمحيض الإخلاص مرده إلى العبد، وذلك سر بيته وبين ربه.

ومن أجل هذا؛ فإنه حينما أنشئ المعهد العالي للقضاء عام ١٣٨٦هـ، في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم كَفَلَهُ طلبوا منه التدريس، فوافق واستمر في التدريس فيه كل عام، وكان المعهد يضم صفوة من كبار الطلاب وحملة الشهادات، أمثال: د. عبد الله التركي ، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، والشيخ عبدالله بن منيع ، والشيخ صالح الأطرم ، والشيخ عبدالله بن جبرين ، وغيرهم كثير.

وحيثما بدأت الجامعات السعودية تمنح الشهادات العليا في الماجستير والدكتوراه، وطلبوا منه الاشتراك في مناقشة رسائل الطلاب وافق على ذلك، بل إن أول رسالة علمية في الدكتوراه في الفقه في المملكة كان هو مناقشها نَحْنُ وهي رسالة فضيلة الدكتور شرف بن علي الشريف، كما كان عضواً مناقشة رسالة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضواً هيئة كبار العلماء حالياً.

وفي كل ذلك دلالة على حب الشيخ للعلم، وشدة تمسكه به، وتشجيعه لأهله في أي سبيل سلكوا في تحصيله ما دام طريقاً مشروعاً.

**الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعى في
قضاء حوائج الناس:**

لم يكن الشيخ نَحْنُ من يؤثر الاحتياجات عن الناس، أو يحب العزلة، بل كان شيخ عامة، متصلاً بالحياة والمجتمع، متواصلاً مع الحكام، حافظاً لحقهم، قائماً بواجب النصح نحوهم، ناهيك بأن من كان مثله في غزارة العلم، والجرأة في الحق إلا ويلتف الناس حوله، وتتعلق به العامة وأصحاب الحاجات، وقد تميز بقوّة الشكيمة، وسداد الرأي، وصواب الفكر.

فتتصدى للدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشد أزر الدعاة ورجال الحسبة.

كان يقوم بالحق، ويأخذ به الناس العامة منهم والخاصة، ولا يخص بذلك أحداً دون الآخر.

وكان يكره الظلم، ويقاومه أشد المقاومة، وينتصر للمظلوم،

ويجتهد في رفع ظلامته، وإيصال الحق إليه، وانتزاع الحق من الظالم، وموافقه في القضاء والاحتساب في ذلك بارزة.

وليس من المبالغة القول؛ إنه أقام بلسانه وقلمه وعلمه وعمله أسلحة لحراسة الحق، ونصرة الدين، والصلح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن الجوانب البارزة في ذلك مكاتباته ورسائله، وردوده وحواراته؛ لإحقاق الحق، ورفض الباطل، لا يخشى من إبداء رأيه في مكاتبات خاصة، أو من خلال وسائل الإعلام، حسب ما تقتضيه الحال، ومن أظهر موافقه التزام السنة، وإنكار البدع والمحدثات في الدين، فقد كان له في ذلك قدم صدق، وغيره على سلامة المعتقد، ونهج السلف الصالح، يقرر ذلك وينافع عنه، في دروسه وحلقاته ومكاتباته ومؤلفاته، وفي مجالسه ومناظراته.

أما في باب الحوائج وأمور الناس فكان ذا رفق وتوذة، يحنو على الضعفاء ويرفع من شأن المستضعفين، فهو كثير التودد لا يؤذني أحداً، ولا يحسد أحداً، ويسعى في الشفاعة لمن لا يملك أن يبلغ حاجته بنفسه.

تلاميذه وطلابه:

تقديم الحديث عن علم الشيخ وفضله، وطرقه في التدريس، وحبه على طلاب العلم، وحبه لهم، وحرصه المتناهي على إفادتهم، وشحذ هممهم وغرس روح التنافس العلمي بينهم، ومن المعلوم لدى الخبير أن مثل هذه الأجواء العبة بروائع الطيب التفادة تجذب وتجلب الطلاب من كل مكان، ومن أجل هذا كان كثيرون

مقصداً للطلاب يندون إليه، فتلقى العلم عليه جمارة كبيرة، سمعوا منه، وتفقهوا عليه، وانتفعوا بعلمه، فكم من طالب أرشده إلى السبيل السوي في الأدب والعلم، وهذا إلى المظان في المراجع والمطالعات، ناهيك بالكثير والكثير ممن يستفيد من مثل هذه المجالس بالواسطة، في توجيهه غير مباشر، ومن أجل ذلك كله فقد هيا الله له جمارة من الطلاب والتلاميذ يلتفون حوله، وينهلون من معين علمه، يسجلون أقواله ويدونون آثاره، ويتأثرون بفعاله، ويقيدون فوائده يزینون بها أنفسهم، ثم يبلغونها للناس في حلقات المساجد، ومقاءد الطلبة في المدارس والكليات، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى.

ومن أشهر تلاميذه:

- الشيخ عبد العزيز بن صالح، إمام المسجد النبوي، ورئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجلس القضاء الأعلى كتّلته.
- الشيخ محمد بن عبدالله بن عودة السعوي، عضو رئاسة القضاء، ورئيس محكمة الرياض، ورئيس محكمة الدمام، والرئيس العام لتعليم البنات.
- الشيخ محمد بن عبدالله بن سهيل، إمام المسجد الحرام وخطيبه، والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وعضو هيئة كبار العلماء.
- الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء.

- الشيخ الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وعضو هيئة كبار العلماء، والأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.
- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
- الشيخ صالح بن أحمد الخريصي رئيس محاكم القصيم، رحمه الله.
- الشيخ محمد بن ناصر العبودي أمين عام الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي.
- الشيخ حمود بن عبدالله التويجري قاضي الدمام والزلفي، وصاحب المؤلفات المشهورة، رحمه الله.
- الشيخ صالح الأطرم عضو هيئة كبار العلماء، رحمه الله.
- الشيخ صالح بن غصون رئيس محكمة الأحساء، وقاضي التمييز بمحكمة التمييز بالرياض، وعضو مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء رحمه الله.
- الشيخ الدكتور صالح السدلان الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ رئيس هيئة كبار العلماء، والمفتي العام للمملكة العربية السعودية وخطيب يوم عرفة.
- الشيخ صالح البليهي صاحب كتاب السلسيل، والمدرس بالمعهد العلمي ببريدة رحمه الله.

- الشيخ صالح السكتي المدرس بالمعهد العلمي ببريدة كذلك.
- الشيخ الدكتور علي بن مرشد المرشد الرئيس العام لتعليم البنات.
- الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية.
- الشيخ صالح بن عبد العزيز الغصان مدير مكتبة الشيخ المترجم له.
- الشيخ عبدالله السليمان الحميد قاضي جازان والبكرية وغيرهما كذلك.
- الشيخ عبد العزيز الفوزان رئيس محكمة جازان وقاضي التمييز في المنطقة الغربية كذلك.
- الشيخ عبدالله المسعرى رئيس ديوان المظالم.
- الشيخ حمد العقيل رئيس محكمة الخرج.
- الشيخ عبد الرحمن بن عبدالله التويجري.
- الشيخ عبد الرحمن بن دهش قاضي قبة.
- الشيخ سليمان بن أحمد قاضي محكمة بلجرشي.
- الشيخ علي المشيقح مساعد رئيس محكمة بريدة.
- الشيخ علي الصالع المدرس بالمعهد العلمي ببريدة كذلك.
- الشيخ عبد الله الخضيري قاضي محكمة عفيف، والمدرس بالمعهد العلمي بالمدينة.

* الشيخ عبدالله المحسن المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الشيخ سليمان بن ناصر العبودي.

الشيخ عبدالله بن عثمان بن بشر قاضي محكمة التمييز في

* الشيخ القاضي إبراهيم الجبيلي قاضي دخنة.

* الشيخ القاضي إبراهيم الزغبي.

* الشيخ عثمان بن حمد المحقيل مدير عام رئاسة القضاء.

* الشيخ صالح القرعاوي القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة.

* الشيخ القاضي محمد بن جابر.

* الشيخ علي بن فايز الدغيري.

* الشيخ القاضي سعد بن إسحاق.

* الشيخ عبد العزيز المسند رئيس تعليم البنات المكلف، ووكيل وزارة التعليم العائلي سابقاً، كفالة.

* الشيخ مقبل العصيمي قاضي الحريق.

* الشيخ سليمان الرئيس قاضي التمييز في الرياض.

* الشيخ عبد الرحمن بن سحمان قاضي التمييز في الرياض.

* الشيخ محمد بن الأمير عضو مجلس القضاء الأعلى.

* الشيخ محمد المنصور.

* الشيخ صالح بن مطلق.

* الشيخ القاضي أحمد بن علي الحميدان.

- الشيخ صالح بن عمر بن مرشد كفالة.
- الشيخ عبد الفتاح حسن راوة المدرس بالمسجد الحرام.
- الشيخ علي الجار الله القاضي في بريدة.
- الشيخ عبدالله السليمان البطي القاضي في بريدة.
- الشيخ عودة بن عبدالله بن عودة السعوي.
- الشيخ ناصر الهويم.
- الشيخ صالح المقيطيب.
- الشيخ حمود الفائز.
- الشيخ عبد العزيز الريعة.
- الشيخ محمد الأمير.
- الشيخ محمد بن إبراهيم بن قعود.
- الشيخ عبدالله بن زايد.
- الشيخ صالح النجيفي قاضي التمييز بالمنطقة الغربية.
- الشيخ غيوب الغيوب.
- الشيخ محمد بن إبراهيم الهويس.
- الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز القفارى.
- الشيخ سليمان بن إبراهيم الرشودي.
- الشيخ حمد الجنيدل.
- الشيخ سعود بن دريب.
- ابناء: صالح وأحمد

مؤلفاته:

لم تكن مؤلفات الشيخ رحمه الله مما يتناسب مع علمه الواسع، وبنائه الكبير، وجهده في التحصيل والمطالعة والإقراء والتدريس، وقد يرجع ذلك إلى أمرين كبيرين:

أحدهما: ما نشأ عليه وما تلقاه من شيوخه من عدم الاحتفاء بالتأليف؛ تواضعاً واكتفاء بما وضعه العلماء الأقدمون، فإن الشيخ رحمه الله وشيوخه من أئمة الدعوة من المقلين في التأليف جداً، وكأن لسان حاله وحالهم يقول: هل لدينا وقت كافي لنقرأ كل ما كتبوا، أو نحيط ببعض ما دونوا.

ثانيهما: الانصراف التام للتعليم والتدريس، وقضاء حوائج الناس، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة إلى أعماله الرسمية وعضويته، ورئاسته لكثير من المنظمات والمجتمع وال المجالس والهيئات، مما لا يدع له وقتاً للإنتاج المناسب مع هذا العلم الغزير، والفهم العميق.

ومع هذا فقد بارك الله في أوقاته، فخلف من الآثار ما يبقى به الذكر، ويمتد به النفع - إن شاء الله - من تحرير بعض المسائل والمشكلات والنوازل الفقهية، أو التوجهات من خلال وسائل الإعلام المتعددة، كما أن له وقوفاته ومناقشات ومطارحات مع بعض أهل العلم في مسائل خلافية دونها في رسائل يرد فيها على بعض من اختلف معهم فيها، كما أن له فتاوى على نوعين:

الأول: فتاوى مكتوبة حررها بنفسه رحمه الله تمس المستجد من الواقع والنوازل، أو تحرير بعض المسائل التي كان فيها خلاف بين المتقدمين

فدلل فيها وعلل ثم رجح، ومن المطالعة فيها يتبين علم الشيخ كذلك ودقة فقهه، وعمق سبره لغور المسائل وفهم النصوص؛ ولعل الله أن ييسر نشرها قريباً، فهي في طور الإعداد للطباعة إن شاء الله.

الثاني: فتاوى هي إجابات عن أسئلة السائلين إما من خلال دروسه في مواسم الحج والعمرمة، أو من خلال البرامج الإذاعية، مثل نور على الدرج، ويرنامج أسلوا أهل الذكر، وهذه متداولة بين الناس في أشرطة، وقد تم تفريغها، ويجري تحريرها، ومنها هذا الكتاب الذي بين يديك، مع مجموعة أخرى سوف تظهر قريباً، إن شاء الله.

ومع ذلك فقد صدر له كذلك في حياته جملة من الرسائل والمؤلفات المختصرة والمقالات في الصحف والمجلات، وهذا إجمال لها:

• إيضاح ما توهّمه صاحب اليسر في يسره من تجويفه لنبيع دم التمتع قبل وقت نحره «توضيح لمسألة حكم تقديم هدي التمتع قبل يوم النحر».

• غاية المقصود في التنبية على أوهام ابن محمود «تعلق بحكم الأضحية عن الميت ووصول الثواب إلى الأموات».

• تبيان الأدلة في إثبات الأهلة «في حكم الأهلة واختلاف المطالع بين البلدان».

• الرسائل الحسان في نصائح الإخوان «مجموعة مقالات توجيهية».

- الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة.
- توجيهات إسلامية «مجموعة مقالات توجيهية»
- كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاج البشر.
- هداية الناس إلى أحكام المناك.
- دفاع عن الإسلام والاشراكية حرام «في حكم الاشتراكية»
- الإبداع في شرح خطبة حجة الوداع.
- الاشتراكية في الإسلام.
- حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب.
- نقد نظام العمل والعمال.
- رسالة في حكم التلفزيون.
- فتاوى «مخطوطة وهي تحت الإعداد للطبع».
- رسالة في التوحيد.
- تنبیهات على أن جدة ليست میقاتاً.

كتب طبعت بمشورته أو إشرافه أو تقديمها:

- إعادة طباعة مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - رحمهما الله - على نفقة الملك خالد رَحْمَةُ اللّٰهِ.
- تنبیه الغافلين لابن النحاس.
- المجموعة العلمية السعودية.
- غایة الأمانی في الرد على النبهاني

- معارج الألباب في مناهج الحق والصواب.
- صيانة الألباب في مناهج الحق والصواب.
- تهذيب الآثار للإمام ابن جرير الطبرى.
- منسك الإمام ابن تيمية.

مرضه ووفاته:

من طبيعة الشيخ كَفَلَهُ أنه كان جلداً لا يشتكى ولا يتاؤه، ويتحمل من الصبر ما لا يتحمل غيره، حتى كان يعتل العلل الشديدة ولا يكاد يبدو ذلك عليه، أو يثنى عن أعماله ومهامه، وقد عاش الشيخ كَفَلَهُ ثلاثة ثلثاً وسبعين عاماً، وأصيب في منتصف عام ١٤٠١هـ بمرض السرطان، ورغم ولادة الأمر - يحفظهم الله - إليه في السفر إلى أمريكا مع أنه لم يخرج خارج البلاد طوال حياته فقط، فنزل على رغبهم فسافر مرتين في مدة متقاربة، وقد كان على درجة من التحمل والصبر وعدم الشكوى والأنين، مع أن هذا المرض ذو آلام شديدة، ولكنه كان صابراً محتسباً، بل كان يستقبل زواره، ويتحدث إليهم في كل شأن من أمورهم الخاصة والعامة، وكان يتبع أعماله الرسمية والبيتية بشكل عجيب، بل كان يهتم الفرص لقاء الكلمات التوجيهية والتذكيرية وبخاصة حينما يزوره كبار المسؤولين، فإنه يذكرهم بمسؤولياتهم ولا سيما فيما يتعلق بشأن الإسلام والتأكيد على الاستمساك بالعقيدة، وأن هذه البلاد لم تقم ولم يعزها الله إلا بالعقيدة، كل ذلك وهو يعاني ما يعاني من الآلام المبرحة، وحاله يقول: «إنما أشكو بشي وحزني إلى الله»، حتى إن الأطباء المعالجين كانوا يتعجبون من شدة تحمله وتجلده، حتى قال أحدهم

- وهو أمريكي -: إني لم أر في حياتي مثل هذا الرجل ، إذا دخلت عليه كأنه لا يشكو من أي مرض ، مع أنني أعرف نوع المرض ، ومدى تأثيره النفسي والعضوي على صاحبه .

ويعد عيد الفطر عام ١٤٠٢ هـ اشتتد عليه المرض ، وهو صابر محتبس لا يظهر عليه شكوى ولا جزع ، وفي يوم السبت ١٦ ذي القعدة عام ١٤٠٢ هـ دخل في غيبوبة حتى وفاه الأجل يوم الأربعاء الساعة الثالثة بعد الظهر يوم ٢٠ ذي القعدة عام اثنين وأربعين ألف هجرية ، في مستشفى الهدى في الطائف .

وُصْلِيَ عليه يوم الخميس في المسجد الحرام بعد صلاة العصر ، ودُفِنَ بمقبرة العدل بمكة المكرمة رحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل له المثوبة ، وأخلفه في عقبه خيراً ، لقاء ما قدم لدينه وأمنه وللعلم وأهله ، وقد كان يوم وفاته يوماً مشهوداً ، ينطبق عليه قول الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الْجَنَازَةِ ، كان فيه الأمراء والعلماء والوزراء والمسؤولون وطلبة العلم ومحبو الشيخ من الخاصة والعامة . رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .



علاقة سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بالمسجد الحرام

كما بقلم ابنه الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فللحرام مكانة خاصة في نفوس المسلمين، فهو مهوى أفئتهم
ومحطة أنظارهم، موضع جعله الله مثابةً للناس وأمناً، واد غير ذي
زرع، ولكن تكتنفه رياض القلوب لا رياض العيون، وغاية مُنى
المسلم من الأماكن بلوغ المسجد الحرام والتکحل بروءة شعابه.
والوالد كَفَلَهُ اللَّهُ منذ تفتح ذهنه وجاؤز مرحلة الصبا ونفسه معلقة
بالمسجد الحرام، يحدث نفسه بزيارته ويمنيها بالسكنى فيه.
فتكررت زيارته للمسجد الحرام حجاً واعتماراً، فما إن يعود منه
حتى يعاوده الحنين إليه مرة أخرى، وكأنه يتمثل يقول عامر بن الحارث:
إذا الرياح من أرض العجائز تسمت وجدت لمسراها على كبدى بردا
ولعل أبرز زياراته للمسجد الحرام والتي تستحق أن نقف
عندها خمس زيارات:

الزيارة الأولى: أداؤه لفريضة الحج :

ما إن بلغ كَفَلَهُ اللَّهُ الثامنة عشرة إلا وعزم على أداء فريضة الحج،

فاسفر إلى مكة في النصف الأخير من شهر ذي القعدة من عام ١٣٤٧هـ على الإبل فأدى مناسك الحج، وأروى ظماء من المسجد الحرام، ولم يذكر في هذه الرحلة ما يستحق الذكر سوى أن الدليل الذي كان يقودهم في الطريق إلى مكة المكرمة يدعى بجاد السبر الشلوى تَكْلِيفُهُ.

الزيارة الثانية:

في عام ١٣٥٤هـ اتفق ثلاثة من أبرز طلاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تَكْلِيفُهُ على السفر إلى مكة وصيام شهر رمضان والبقاء فيها إلى انتهاء مناسك الحج وهم:

الشيخ الوالد.

والشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المتوفى عام ١٣٩٢هـ «جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

والشيخ الفقيه عبدالله بن سليمان المسعرى المتوفى عام ١٤٢٦هـ - رحم الله الجميع - .

فووصلوا مكة المكرمة نهاية شهر شعبان، فبقي الوالد تَكْلِيفُهُ ملازمًا المسجد الحرام يراجع حفظه لكتاب الله، وحفظه لجملة من المتنون، مرتدًا المكتبات، مطลعاً على الجديد والمفيد منها، مستعملاً بعض الدروس التي تلقى في أروقة المسجد الحرام، وهكذا كان برنامجه في مكة المكرمة صباحاً ومساءً، ومن المواقف التي حصلت له في تلك الرحلة: لقاءه بالشيخ عمر حمدان المحرسي المتوفى عام ١٣٦٨هـ تَكْلِيفُهُ محدث الحرمين اهتم بالحديث روایة ودرایة، وله فيه أسانيد عالية، يذكر الوالد تَكْلِيفُهُ أنه التقى بالمحدث عمر حمدان

في عدة مجالس، وحصلت بينهما مذاكرات علمية كعادة العلماء حين يجتمعهم مجلس واحد، يحرص كل واحد منهم على الاستفادة من أخيه، وكما قيل: حياة العلم مذكرونه.

ويذكر الوالد رحمه الله أن من ضمن المسائل التي تذاكر معه فيها، المسألة المشهورة: مسألة شد الرحل لزيارة قبر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد انتهت تلك المذاكرات بتقدير كل واحد منها لصاحبها وإعجابه بسعة علمه وأطلاعه - رحم الله الجميع -.

التحاقه بالمعهد العلمي السعودي:

المعهد العلمي السعودي أُسس في مكة المكرمة عام ١٣٤٧هـ، وقد اقترح بعض الأفاضل لما رأى نبوغ الوالد رحمه الله وسعة اطلاعه أن يلتحق بالمعهد العلمي السعودي، ليضيف إلى علمه علوماً أخرى لم يدرسها، وفعلاً التحق الوالد وأغلب الظن أن معه صاحبيه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم والشيخ عبدالله المسعرى.

وفي اليوم الأول للدراسة حضر مدرس العلوم، ثم أعقبه مدرس اللغة الإنجليزية، غير أن الوالد رحمه الله، وهو الذي لا يعرف التردد في حياته، رأى بشاقب بصيرته - بعد توفيق الله له - أن مثل هذه العلوم وإن كانت نافعة ومفيدة إلا أنها لا تناسب ميوله وطبيعته، وهو الذي أحب العلوم الشرعية، وتعلق قلبه بها وبرع فيها، فاتخذ قراراً من اليوم الأول بعدم الاستمرار، فترك المعهد ولم يعد إليه دارساً.

الزيارة الثالثة:

في عام ١٣٧٢هـ بعد أن تمرس في القضاء في الرياض ثم في المجمعية وبعدها في القصيم، ويرزت مقدرته في القضاء والفصل في الخصومات - بعد توفيق الله له - وأصبح من القضاة المرموقين، وكما قبل: أفضل القضاة الفقيه العالم والورع الصارم، وأحسب - إن شاء الله - أن الوالد كَفَلَهُ اللَّهُ نال حظاً كبيراً من تلك الصفات، لأجل ذلك كلفه الملك عبد العزيز كَفَلَهُ اللَّهُ بالنظر في القضايا المختلفة - أي التي مضى عليها سنوات ولم يبت فيها - وذلك في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف، فوصل مكة في مستهل عام ١٣٧٢هـ، وسكن في حي المسفلة، وكان برفقته العum الشیخ عبد العزيز بن حمید، وأخي الشیخ محمد بن عبد الله بن حمید - حفظهما الله - إضافة إلى بعض تلاميذه ومنهم:

الشیخ عبدالله بن سليمان بن حمید المتوفى عام ١٤٠٤هـ كَفَلَهُ اللَّهُ.

الشیخ علي بن عبد العزيز العجاجي المتوفى عام ١٣٨٣هـ كَفَلَهُ اللَّهُ.

الشیخ محمد بن ناصر العبودي الأمین العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي.

وقد شارك الوالد في النظر في بعض القضايا الشیخ ناصر بن محمد الوھبی المتوفى عام ١٣٨٢هـ كَفَلَهُ اللَّهُ.

وكان مجلس النظر في القضايا في غرفة ملحقة بالمسجد الحرام يطلق عليها مدرسة الملك عبد العزيز كَفَلَهُ اللَّهُ.

وأستمر نظره فيها نظر العالم المحقق والقاضي المدقق، وبهمة لا تعرف الكلل، حتى أنهاها على الوجه الشرعي، وتم الفراغ منها في شهر رجب من العام نفسه.

الزيارة الرابعة:

في شهر رمضان من عام ١٣٨٣ هـ عزم على أداء العمرة والبقاء في مكة إلى الحج، فقدم مكة المكرمة مصطحبًا أسرته، وسكن في حي العتيبة على يمين النازل من عقبة الحجاجون، وكانت له دروس في المسجد الحرام، كما كان له درس في المسجد المجاور لمنزله يتولى القراءة فيه إمام المسجد الشيخ طه بن عبد الواسع البركاني المتوفى عام ١٤٢٥ هـ رض، كما كان له برنامج يذاع في إذاعة صوت الإسلام «وهو الاسم السابق لإذاعة نداء الإسلام»، يشرف عليه الأديبان عبد الكري姆 بن نيازي المتوفى عام ١٤٢١ هـ، والشريف محمد بن شاهين المتوفى عام ١٤٢٩ هـ رحمهما الله، ويتم تسجيله في المنزل، وكان بث أول حلقاته في ١٠/٢٥/١٣٨٣ هـ وأخر حلقة في ٢٠/٢/١٣٨٤ هـ، ويغلب على الظن أن هذه هي أول مشاركاته الإذاعية، والتي استمرت مشاركاته المتنوعة إلى وفاته رض.

وبقي الوالد رض في مكة المكرمة مستمراً في دروسه، ملتقياً بالعلماء وطلاب العلم، باذلاً وقته وجهده في نشر العلم وتعليمه، وأدى مناسك الحج تلك السنة، ونظرًا لارتباط أبنائه بالمدارس في مكة المكرمة، فقد بقي فيها إلى انتهاء العام الدراسي ثم عاد إلى بريدة.

الزيارة الخامسة:

وهي الزيارة التي بها تحققت أمنيته باتخاذ مكة المكرمة قراراً وسكنأ، فقررت عينه فيها واطمأن باله بها، والله يهبي لعبده من الأسباب ما يزيد به أجره وتعظم به مثويته.

هنيئاً وبشري لمن كان جاره طوبى لمشتاق إليه ازدياره
 فقدم مكة في رمضان عام ١٣٨٤هـ، وبعد أن أصدر الملك فيصل بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ قراراً بتعيينه رئيساً عاماً للإشراف الديني على المسجد الحرام، التي تحولت بعد ذلك بعض الإدارات إليها إلى «الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين»، ثم حُور اسمها إلى «الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي»، وقد أفضى أخي العلامة الشيخ صالح - حفظه الله - في بيان أعماله التي قام بها في عمله الجديد.

الزيارة الأخيرة «محمولاً على الأعنق»:

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَا تَكْسِبُ هَذَا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ إِيَّاَيْنِ أَرْضِ تَمُوتُ فِيْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾ [القلم: ٢٤]، كان الوالد رَحْمَةُ اللَّهِ شغوفاً بمكة شرفها الله متعلقاً قلبه بها، وبعد انتقال عمله الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في الرياض، كان لا يدع فرصة تقربه من المسجد الحرام إلا ويقتضيها ولو لأيام.

فارقت مكة والأقدار تُفْحِمِنِي ولِي فُؤادُ بها ثاو مدى الزمن
 وفي حج عام ١٤٠١هـ، ظهرت أعراض مرضه، فذهب إلى الرياض، وهناك فحصه الأطباء، فأوصوا بضرورة سفره

إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وسافر في شهر صفر من عام ١٤٠٢هـ، فأجريت له عملية جراحية هناك، وعاد إلى الرياض بعد أن تحسنت صحته قليلاً، ونصحه الأطباء بأخذ قسط من الراحة والتقاهم، فاقترح عليه الملك خالد بن عبد العزيز كَفَلَهُ اللَّهُ حرثاً على راحته وإبعاداً له عن كثرة الزوار أن يقضى فترة نقاهته في دولة أوربيه، غير أن الوالد كَفَلَهُ اللَّهُ قابلاً قبل الاقتراح بالشكر والدعاء، مفضلاً أن يذهب إلى البلد الحرام، فهو به أسعد بالألا، فجاء إلى مكة شرفها الله في آخر شهر جمادي الأولى ١٤٠٢هـ مستكثرًا من العبادة فيها، متقللاً من مشاغل الدنيا، منشرح الصدر بها، مستمتعًا بالمسجد الحرام، وأجاب بعض الدعوات من تلاميذه ومحبيه، وبقي فيها إلى آخر شهر جمادي الثانية، ثم ذهب إلى الرياض، وكأنه يشعر أنه الوداع، غير أن صحته بدأت تضعف شيئاً فشيئاً، فذهب إلى الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى، ثم عاد منها إلى الطائف، وهكذا لا راد لمشيئة الله انتقل إلى رحمة الله تعالى ظهر الأربعاء ٢٠/١١/١٤٠٢هـ في مستشفى القوات المسلحة في الهدى بمحافظة الطائف، وفي صبيحة اليوم الذي يليه دخل مكة شرفها الله، فتم تغسله فيها، وصلي عليه في المسجد الحرام عقب صلاة العصر، ودفن في مقبرة العدل في البلدة التي أحبها، وتعلق قلبه بها، وكان فيها مدرساً وقاضياً وإدارياً - رحمة الله رحمة واسعة - .

دروسه في المسجد الحرام:

منذ أن استقر الوالد كَفَلَهُ اللَّهُ في مكة عام ١٣٨٤هـ اتخاذ له مكاناً اعتاد الصلاة فيه، وهو في الحصورة التي تقع خلف مقام

إبراهيم عليه السلام، فالعالم يحسن أن يكون مكانه معروفاً، تسهيلاً للناس متى احتاجوا إليه للإجابة على أسئلتهم، وتوضيح ما يخفى عليهم من أمور دينهم، فهو كالغيث يتبعه الناس.

ثم عقد في تلك الحصوة دروساً بين المغرب والعشاء في علمي التوحيد والفقه إضافة إلى الإجابة على أسئلة الحاضرين وحل مشاكلهم.

الدروس الموسمية في شهر رمضان وشهر الحج:

للمسجد الحرام موسمان عظيمان، وهما شهر رمضان وشهر الحج، يفد إليه الآلوف من شتى أنحاء المعمورة، ولقد كان للوالد رحمه الله دروس موسمية فيها، نشرأ للعلم الذي يحمله، وتبليغاً لدعوة نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وبدأت هذه الدروس الموسمية في أوائل التسعينات هجرية، وأخر درس له كان قبيل الحج عام ١٤٠١هـ.

ففي رمضان كان له درس بعد صلاة التراويح، ففي كل ليلة يتناول موضوعاً من الموضوعات الإسلامية، وفي الغالب أن يبدأ درسه في أول الشهر بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه. ثم يستعرض رحمه الله الموضوعات بتوسيع مرتبة كما وردت في الحديث السابق، وقد يتناول في بعض الليالي بعض الموضوعات المهمة كتربية الأبناء، والدعوة إلى الله، وقضايا المرأة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

كل ذلك بأسلوب واضح وبيان مشرق يتجلّى فيه قوة الفهم وسعة الاطلاع وسرعة استحضار النصوص، ثم يعقب ذلك الإجابة على أسئلة الحاضرين المكتوبة.

أما في موسم الحج، فكان له درس بين العشرين يبدأ من منتصف ذي القعدة تقريباً، يشرح فيه أحاديث كتاب المناسك من منتقى الأخبار لمحمد ابن تيمية شرحاً موسعاً، ثم يعقبه الإجابة على أسئلة الحاضرين المكتوبة.

ويعد أداء الحج ونزول الحجاج من منى يستأنف الدرس، فيتناول الأحاديث التي تتناول أعمال الحاج بعد نزوله من منى، ويبدأ الدرس عادة بعد الحج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلّى الله عزّوجلّ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب... إلخ» رواه البخاري. ويستمر في ذلك إلى آخر كتاب المناسك.

وفي سنة ١٤٠٠هـ رأى رحمه الله أن يخصص درس ما بعد الحج لشرح كتاب كشف الشبهات للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ولقد كان رحمه الله في مرضه الذي توفي فيه، وبعد أن شعر بشغل مرضه مستبشرًا بتدرисه كتاب كشف الشبهات، وكونه من آخر دروسه، ويرحمه الله على ذلك.

وكان رحمه الله حريصاً جداً على أداء هذه الدروس ولا ذكر أنه تخلف عنها يوماً واحداً، مع ما يعرض للإنسان عادة في المواسم من احتلال في الصحة نتيجة الزحام والتعرض للعدوى، فكان رحمه الله يمرض أحياناً لكنه يتحامل على نفسه مع ما يعانيه من صداع وارتفاع في درجة الحرارة.

وفي حج عام ١٤٠١هـ ألقى دروسه المعتادة قبل الحج ثم حج تلك السنة، ولكن بوادر مرضه الذي استمر معه إلى أن توفي كانت قد ظهرت فلم يتمكن من أداء الدروس بعد الحج، ولهذا فإن آخر الدروس الموسمية هي ما قبل حج عام ١٤٠١هـ - رحمة الله رحمة واسعة -.

حضور هذه الدروس:

لقد كان حضور تلك الدروس كثيفاً جداً - أسأل الله أن يكون ذلك من عاجل بشرى المؤمن - بل إن الحصوة التي خلف المقام وهي التي تعقد فيها الدروس تمتلئ في بعض الليالي، ويقف بعض الناس على المسارات الجانبيّة للحصوة.

كما كانت هذه الدروس مجالاً لالقاء بطلاب العلم الذين يفدون إلى مكة حرسها الله من شتى أنحاء المعمورة، فكانوا يستمعون للدرس، ثم يعقبه السلام، ثم يدعوهم الوالد رحمه الله إلى منزله، ويرسل لهم السائق - إن احتاجوا إلى ذلك - تسهيلاً لوصولهم إلى المنزل، فقد كان الوالد رحمه الله حفياً بطالب العلم ينزله من نفسه منزلة الأخ والابن، والله در الشافعي رحمه الله في مقولته البليغة: «العلم بين أهل العلم رحم متصلة»

ومما يستطرد به ذكره - والحديث ذو شجون - وفيه تذكرة بالعبادة، أن الشيخ العابد عبد الرزاق بن محمد بن عبد الله القشعمي المتوفى عام ١٣٩٧هـ رحمه الله كان يجلس على يمين الوالد انتظاراً لصلاة العشاء والتراويح ثم الدرس، وكان الوالد رحمه الله يتعجب من كثرة تلاوته لكتاب الله؛ لأنه كان يسمعه يقرأ الليلة

في سورة ثم في الليلة التي تليها يسمعه يقرأ في سورة أخرى، فيدرك الوالد كذلك أنه قد ختم القرآن أو كاد، وهكذا دأبه كل ليلة وكان الوالد يقول: الشيخ عبدالرزاق يذكرنا بالسلف الصالح، ولعله من آتاه القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار.

منهجه في الدروس الموسمية:

سبق ذكر الكتب التي هي محور دروسه الموسمية، ولعل المستمع للدروس يلحظ فيها عدة أمور أبرزها:

١ - اختيار الموضوعات التي يحتاج الناس إلى معرفتها، فهو يتحدث مستفيضاً عن قضايا المرأة، وعن صلة الأرحام، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما تربية الأبناء وتنشئتهم النشأة الحسنة وإهمال بعض الآباء، فهو موضوع يُورقه كثيراً، فيتطرق إليه كلما وجد مناسبة، وكثيراً ما يتمثل بقول الشاعر:

وينشا ناشئ الفتى منا على ما كان عوده أبوه
أو بقول أبي الحسن الفزني:

كم حسرة لي في الحشا من ولدي إذا نشا
وكسم أردت رشده فما نشا كما نشا

ويستشهد كثيراً بوصية عبد الملك بن مروان لمؤدب ولده: «علمهم كتاب الله كذلك حتى يحفظوه، وفهم على ما بين الله فيه من حلال وحرام حتى يعقلوه، وخذهم من الأخلاق بأحسنها، ومن الآداب بآجتمعها، وروهم من الشعر أفعه، ومن الحديث أصدقه، وتجنبهم محادثة النساء، ومجالسة الأظناء، ومخاطبة السفهاء، وخوفهم بي، وأديبهم دوني، ولا تخرجهم من علم إلى

علم حتى يفهموه، فإن ازدحام الكلام في السمع مضيلة للفهم».

٢ - بيان حكم المسألة بوضوح تام يفهمه السائل، فهو يعيد السؤال، ليكون تصور المسألة في ذهن الساعي تصوراً واضحاً، ثم يجيب عنه بلغة واضحة مفهومة، مع ضرب الأمثلة، تقريراً للفهم وزيادة في الإيضاح.

٣ - سرعة استحضاره للدليل من كتاب أو سنة، فقد كان كذلك مع حفظه المتقن لكتاب الله، يحفظ «بلغ العرام» للحافظ ابن حجر، وأكثر أحاديث «منتقى الأخبار» لمجاد الدين بن تيمية، وهذا الحفظ سهل عليه استحضار الدليل، فهو يستحضر النص، ويبين موضع الشاهد منه، وقد يذكر في دروسه نصوصاً لأهل العلم تناسب الموضوع، يأتي بها في مقام الاستشهاد، فقد كان كذلك يحفظ متوناً متنوعة في العقيدة والفقه واللغة ومصطلح الحديث، وله عناية خاصة بفقه الحنابلة، فهو يحفظ «زاد المستقنع» للحجاوي حفظاً متقدماً، ويحفظ «غاية المتنبي» في الجمع بين الإقناع والمنتبي» لمرعي بن يوسف، إلى باب الصداق، والملاحظ إن إذا أورد في دروسه هذه نصاً من زاد المستقنع، فإنه يكتفي غالباً بقوله: قال العلماء ثم يذكر عبارة زاد.

٤ - حرصه على توضيح عقيدة سلف هذه الأمة، والتنبية على ما وقع فيه بعض المسلمين من مخالفات، لا سيما والحضور يغدون من أنحاء العالم الإسلامي، كل ذلك بأسلوب العالم المشيق.

٥ - تصديه للرد على الاتجاهات المعاصرة والتيارات المنحرفة

التي كانت منتشرة - وقت هذه الدروس - وخداع بها بعض أبناء المسلمين كالقومية العربية والشيوخية وغيرها .

وقد أحسن الشيخ الفاضل إبراهيم بن علي الحمدان - نصر الله وجهه - حينما جمع بعض ما تضمنته تلك الدروس الموسمية، وبذل جهداً كبيراً في تبييضها وتبنيتها بضم القراء إلى قرينه والصنو إلى صنوه، وتخریج أحاديثها، وعزز نصوصها، نشراً للعلم وخدمة المسلمين. أسأله أن يجعلها من العلم الدائم نفعه والثابت أجراه .
رحم الله الوالد وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وجعل ما خلفه من علم حسنة جارية في ميزان أعماله .

كما أسأله أن يغفر الزلات، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه ابنه

أحمد بن عبد الله بن حميد

رفع
عبد الرحمن النجاشي
أسننه اللهم الفروع

دروس
في العقيدة

١٨

درس في بيان الحكمة من خلق الجن والإنس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْلَمُوا مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ بَيْنَ رِزْقِهِ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّنِعِ» [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

يخبر تعالى أنه لم يخلق الجن والإنس عبثاً، ولا ليتركهم سدىًّا مهملين لا مأمورين ولا منهبين «فَاحْبَبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُكُمْ عَبَثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ» [المؤمنون: ١١٥]، أظن أن الله خلقك^(١) عبثاً ولهموا ولعباً، وأنك غير راجع إليه؟ لا، بل خلقك لعبادته وأمرك بتوحيده وطاعته، وأخبر بأنك سترجع إليه، وأنه سيجازيك بعملك إن خيراً فخير وإن شرًّا فشر.

فالله سبحانه لم يخلق العقل ليتعزز بهم من ذلة، ولا ليتكثرون بهم من قلة، بل هو الغني عن كل ما سواه، وإنما خلقهم ليعبدوه وحده لا شريك له، ولأجل هذا أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب،

(١) يستعمل الشيخ فلا هنا ضمير المخاطب لأنه يلقي درساً على عموم الناس، والحديث إليهم بصيغة المخاطب مما يشد السامع ويدعو إلى مزيد من المتابعة. (الشيخ صالح).

وجريدة سيف الجهاد، كله لأجل عبادة الله وحده لا شريك له. بخلاف من عبد غير الله، كهؤلاء الذين يشيدون البنيان على القبور، ويسألونها من دون الله، يذبحون لها، وينذرن ويطلبون منها، وبها يستغثون. هذا هو الشرك بعينه المنافي للتوحيد الذي دلت عليه هذه الآية **﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَالْإِسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾** [الذاريات: ٥٦] قال تعالى:

﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَنْعُوذُنَّ مِنْ دُونِيهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَطْمِيرٍ ﴾ **﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُ لَهُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِهِمْ وَلَا يُنِيشُكُمْ مِثْلُ خَيْرِهِمْ﴾**

[فاطر: ١٤، ١٣]، فأبطلت الآية ما يتعلق به عباد القبور من الأولياء والأنبياء والملائكة والصالحين أبطاله من أربعة أوجه:

أولاً: قوله: **﴿وَالَّذِينَ تَنْعُوذُنَّ مِنْ دُونِيهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَطْمِيرٍ﴾**

يعني من يعبد أحمد البدوي تذبح له، تنذر له، تشيد قبره، فإنه لا يملك ولا قطمير.

القطمير ما هو؟ هو: اللفافة الرقيقة التي تكون على نواة التمر. ألا ترى أنك تجد على نواة التمر لفافة رقيقة، هذه هي القطمير، فإن هؤلاء الأموات لا يملكون لا قطميراً، ولا فتيلًا، فكيف تذبح لهم، وتنذر لهم، وتطلب منهم المدد والغوث؟! هذا هو الضلال بعينه.

ثانياً: قوله: **﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ﴾**

يأتون إلى قبر الحسين، أو البدوي، أو عبد القادر، أو السيدة زينب، أو غيرهم، فإنهم لا يسمعون دعاء من دعاهم، يأتون عند قبره ويقولون: المدد المدد. الآية تنص على أنه:

[أولاً]: لا يملك ولا لفافة التي تكون على النواة.

ثانياً: أنه لا يسمعك ولا يدرى عن حمالك، ولا علم له بدعائك، وهو لا يستطيع أن يفعلك ولا أن يدفع عنك ضرراً.

ثالثاً: قوله: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لِكُنْهِ﴾ [فاطر: ١٤]، لو على سبيل الفرض والتقدير أنهم يسمعون دعاء من دعاهم، فإنهم لا يستطيعون أن يجلبوا لك نفعاً أو يدفعوا عنك ضرراً أبداً.

ورابعاً: قوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمةَ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، فهو يتبرأ منك، يقول: يا رب ما شعرنا بعبادته إيانا. فهو يتبرأ منك وأنت تبرأ منه، لكن هيهات هيهات ﴿إِذَا تَبَرَّاَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا وَمَنْ الَّذِينَ أَتَيْعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [القرآن: ١٦٦]. والآية كلها تدل على إبطال ما يتعلق به هؤلاء، من الصالحين والأولياء أو الأنبياء من هذه الأمور الأربعة.

وآيات القرآن كثيرة في هذا المعنى، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْلَلَ مِنَ يَدِهِ عِذْنَهُ وَمَنْ دُونَ اللَّهَ مَنْ لَا يَسْتَعْجِبُ لَهُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمةَ وَهُمْ عَنْ دُعَائِيهِمْ غَنِيَّلُونَ ⑥ وَإِنَّمَا خُيَّرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يَعْكَدُونَ كُفَّارِنَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]. وكالآية الأخرى: ﴿إِنَّشِرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ بِخَلْقِهِمْ بَغِيَّلُونَ ⑩ وَلَا يَسْتَطِعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفَسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١، ١٩٢]. يعني يجعل شريك الله من لا يستطيع أن يخلق، فهو مخلوق مقهور مربوب لله، لا يستطيع أن ينصرك، ولا أن يجلب لك نفعاً، ولا أن يدفع عنك ضرراً، ولا يستطيع أن ينفع نفسه، أو يدفع عنه ضرراً. فبهذا تعرف أن تشيد البناء على القبور، وطلب المدد من أهلها، والذبح لهم والنذر لهم، هو الشرك بعينه.

كما دل عليه القرآن العزيز، وإنما النافع الضار هو الله، كما في قصة رسول الله ﷺ يوم أحد، حينما شُجَّ رأسه، ودمي وجهه، وكسرت رباعيته، وجعل الدم يسيل على وجهه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»^(١)، فأنزل الله: «لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨]. الأمر بيد الله، فالرسول نفسه لا يدفع عن نفسه ضرراً ولا يجلب لها نفعاً، بل الأمور بيد الله .
والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٩١).

————— ٢ —————

درس في أول شرك وقع في الأرض

«....(١) أول شرك حدث في الأرض، حدث في قوم نوح، وذلك أن خمسة من الصالحاء وأهل الخير والتقوى، وهم ود، وساع، ويغوث، ويعوق، ونسر، فهؤلاء الخمسة من قوم نوح، كانوا رجالاً صالحين فيهم دين وتقى وخير، يقتدي بهم قومهم، فلما ماتوا أسف عليهم قومهم وعكفوا عند قبورهم، ليتذكروا ما كانوا عليه من الخير، جاءهم الشيطان فقال: لو صورتم صورة كل إنسان في مجلسه، ونصبتموها في مكانه؛ من أجل أن تروهم وتذكروا ما كانوا عليه من الخير، بدلاً من العكوف على قبورهم، فعند ذلك صرّوا صورهم، ونصبوا صورة كل واحد منهم، وجعلوها في مجلسه، ليتذكروا ما كانوا عليه من الخير^(٢).

فلما انفرض هذا الجيل، جاءهم الشيطان وقال: إن أولئك لم

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) هو معنى ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رض، برقم (٤٩٢٠)، يلفظ: «صارت الأوّلاني التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بذمة الجندي، وأما ساع فكانت لهنيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالعرف عند سباً. وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير، لأآل ذي الكلاع. أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبو إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أرثثك ونسخ العلم بُعدت».

يصوروا هذه الصور إلا ليستنزلوا بهم الأمطار، ويستنصروا بهم [على] الأعداء، ويطلبوا منهم تفريح الكربارات، فعند ذلك عبدوهم، فهو أول شرك وقع في الأرض، عند ذلك بعث الله نوحًا إلى هؤلاء يأمرهم بعبادة الله، وينهاهم عن عبادة تلك الصور، وأنها لا تغنى ولا تجزي شيئاً، فمكث يدعوهם تسعة مئة وخمسين عاماً، فلم يرعنوا ولم يقبلوا، بل قالوا: ﴿فَالْأُولُوُنَ يَتَنَعَّمُ قَدْ جَنَدَنَا فَأَكْتَبْنَا لِهُمْ إِنْ كَثُنَا إِنْ كَثُنَا بَيْنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ [هود: ٣٢].

فلما أبغضهم وأبغضوه، وملئهم ومملؤه، عند ذلك صنع السفينة بأمر الله له، فلما تكامل بناؤها أمر الله السماء فأمطرت، وأمر الأرض فأخرجت ما فيها من الماء فالتقى الماء على أمر قد قدر، فركب نوح ومن آمن معه في السفينة و[حمل فيها] من كل زوجين اثنين، لثلا يقطع النسل، فأغرق الله أهل الأرض كلهم، وماتوا فيما بقي على وجه الأرض إلا من كان مع نوح في السفينة، بسبب كفرهم وعدم قبولهم ما جاء به نبيهم، فلما ذهب الغرق عاد نوح إلى الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَيلَ يَتَأْنِشُ الْبَعَيْرُ مَاهِلُ وَتَسْكُنُهُ أَقْلَى وَغَيْضُ الْمَاهَةِ وَقُبْرُ الْأَمْرِ وَأَسْنَانُهُ عَلَى الْجَبُوْرِ وَقَيلَ بَعْدًا لِلْقَوْرِ أَظْلَلِيْنَ﴾ [هود: ٤٤].

فالغرق عمّ الأرض كلها، ثم تنازل الناس، والطوفان نقل صور هؤلاء الخمسة إلى ساحل جدة، ودفنتها الرمال، فبعث الله إبراهيم فكان يجدد لهم ما اندرس من دين الله، ثم توفي إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فجاء عمرو بن لحي الخزاعي، وكان شريفاً في قومه، وكان كاهناً جاءه الشيطان فقال: اذهب إلى جدة،

تجد فيها أصناماً معدة فخذها ولا تهب، وادعُ العرب إليها تُعجب، فذهب إلى ساحل جدة فاستخرج الأصنام الخمسة الصور: صورة ود، وسوانع، ويغوث، ويعوق، ونسر، ففرقها في قبائل العرب فعبدوها من دون الله.

وعمرٌ بن لحيٍ هذا هو أول من غير دين إبراهيم، وهو أول من سبب السوائب، قال فيه النبي ﷺ: «رأيت عمرٌ بن لحيٍ يجر قصبه في النار»^(١)، يعني مصارينه؛ لأنَّه أول من غير دين إبراهيم، وسيبِّ السوائب، فبعث الله محمداً ﷺ يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم ويخبرهم أنَّ هذا التعلق والاعتقاد هو محض حق الله، وأنَّ الأشجار والأحجار والقبور والأولياء لا تنفع ولا تضر، وإنما النافع الصار هو الله ﷺ.

والله أعلم، وصلَّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه البخاري [مع فتح الباري] برقم (٤٦٢٤)، ٣٥٢١، ومسلم برقم ٢٨٥٦، (٤٥١).

== ٣ ==

درس في معنى التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فمعلوم أن الله تعالى لم يخلق الخلق عبثاً، ولم يخلقهم سدىً لا مأمورين ولا منهيين، بل خلقهم لحكمه عظيمة، ألا وهي عبادته، كما تقدم بيانه، وأن الإنسان لا يجوز له أن يتعلّق إلا بالله جل وعلا، وهذا هو حقيقة التوحيد، فتوحيد الربوبية هو: أن نوحده بأفعاله، على أنه هو الخالق، الرزاق، المحيي، المميت، المدبّر لهذا العالم بما تقتضيه حكمته وإرادته. أما توحيد العبادة الذي هو توحيد الألوهية فمعناه: أن نوحده بأفعالنا، كصلاتنا، وذبحنا، ونذرنا، واستغاثتنا، واستعانتنا، كلها لا تكون إلا لله جل وعلا، هذا هو توحيد العبادة، فرق بين توحيد الربوبية وتوحيد العبادة، والإنسان حتى الرسول عليهما السلام الذي هو سيد الخلق لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، فضلاً عن أن يملك لغيره ضراً أو نفعاً، قال تعالى: **هُوَ الَّذِي لَا يَنْكِسُ فَلَمَّا وَلَّا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا كُنْتُ أَعْلَمُ بِالْقَيْبَ لَا تَكُونُ مِنَ الْغَيْرِ وَمَا مَسَّنِي الشَّوَّءُ إِنْ أَذَا إِلَّا نَذِيرٌ وَتَبَيِّنٌ لَقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** [الأعراف: ١٨٨]. فهو عليهما السلام كسرت رياعيته يوم أحد،

وشج رأسه، حتى دخلت حلقة المغفر في رأسه، جاء مالك بن سنان، والد أبي سعيد، فانتزع الحلقة من رأسه بأسنانه، حتى سقطت ثناياه، ودخل الدم في فم مالك بن سنان، وازدرده بمعنى: ابتلعه، فقال النبي ﷺ: «لن تمسك النار»^(١)، ثم جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»^(٢)، يعني أنه يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وهم يعادونه ويقاتلونه، حتى أدموا وجهه، وشجوا رأسه، وكسرروا رباعيته؛ أي: أسنانه فأنزل الله معتاباً له: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨]. وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»^(٣)، وفي بعض الروايات يقول: «اللهم العن سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، والحارث بن هشام»^(٤)،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٦٦/٧) وعزاه إلى ابن هشام، ولكن الموجود في السيرة بلفظ: «من مس دمي لم تصبه النار» السيرة (٤٣/٢)، وكذلك هو أيضاً في تاريخ الإسلام (المخازي) ص ١٩٣ للذهبي، وقال: منقطع. وهو أيضاً في (المغازي) للواقدي ٢٤٧/١، وجاء بلفظ: «من أحب أن ينظر إلى من خالط دمي دمه فلينظر إلى مالك بن سنان» أخرجه البغوي في معجم الصحابة ٢٤٢/٥ برقم (٢٠٨٥)، وابن أبي عاصم في (الأحاديث الثنائي) (١٢٤/٤) برقم (٢٠٩٧)، والطبراني في الكبير ٦/٣٤ برقم (٥٤٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/٥ برقم (٢٤٥٥/٥) برقم (٥٩٩٤).

(٢) أخرجه سلم برقم (١٧٩١).

(٣)

.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٠٧٠).

وخلقه سادات المهاجرين يؤمّنون على دعائه، ومع هذا أنزل الله عليه: ﴿لَئِنْ كُنْتَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. ثم إن هؤلاء أسلموا وحسن إسلامهم.

يعني أن طلب المدد من غير الله، وأن بناء الأبنية على القبور كأحمد البدوي، والسيدة زينب، أو الحسين، أو ما أشبه ذلك، أنه كله من الأمور الباطلة، وأنها من علامات الشرك، فإن الله خلق العباد لعبادته، والعبادة: هي التوحيد، فتوحده بأفعالك، لا تشرك فيها نبياً مرسلاً، ولا ملكاً مقرباً، فضلاً عن مثل أحمد البدوي، أو عبد القادر الجيلاني، أو معروف الكرخي، أو الدسوقي، أو ما أشبه ذلك، هؤلاء لا يجوز لنا أن نبني على قبورهم، وأن نسألهم من دون الله، وكذلك ما يُزعم أو يُدعى أنه قبر علي في العراق، يعبدونه وينذرون له. هذا والله هو الشرك بعينه، أو قبر الحسين المزعوم أنه في مصر في القاهرة ويقولون: هذا قبر الحسين، مع أن الحسين لم يأت القاهرة أبداً، ولم يصل إليها، وإنما قُتل في العراق في إربل، واختلفوا [أين] حمل رأسه؟ قيل إلى الشام، وقيل إلى المدينة، وقيل غير ذلك لكن لم يكن في مصر.

وقبر الحسين المعروف الآن في القاهرة، ليس هو قبر الحسين بن علي بن أبي طالب، وإنما هو كذب مزعوم، حتى قال القسطلاني في «شرح البخاري»: إن قبر الحسين في مصر ليس هو الحسين، إنما هو رجل نصري يسمى بالحسين دفن هناك فقالوا: هذا قبر الحسين. هذا قول القسطلاني في شرح البخاري.

وشيخ الإسلام ابن تيمية ألف رسالة سماها «رأس الحسين»^(١)، وكذلك غيره كلهم مجتمعون على أنه لم يدفن في القاهرة، ثم لو دفن في القاهرة أو في غيرها، فالله لم يأمرنا بأن نعبده، أو ننذر له، أو نطوف بقبره، أو نذبح له، أو نسأله من دون الله، وإنما نسأل الله وحده، وننذر لله وحده، ونذبح لله وحده، ونستعين بالله وحده، قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فتقديم المعهود على عامله، يفيد الحصر، وقال ﷺ: «إذا استعنت فاستعن بالله»^(٢)، وقال في الذبح: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٣)، إلى غير ذلك. مما يدل على أن هذه لا تصلح إلا لله وحده لا شريك له، ولكن يا للأسف، قل بلاد إلا وتتجد فيها من المغدورين، يعظمونهم، ويسألونهم، ويقولون إنهم وسائل بيننا وبين الله، الله لم يرض أن يكون بينك وبينه أي واسطة ما، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْرَائِي قَرِيبًا أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي﴾ [البقرة: ١٨٦]. ولم يقل: وإذا سألك عبادي عنِّي فإنني جعلت بيني وبينهم وسائل.

(١) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في مجمع الفتاوى (٤٥٠/٢٧): بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي عليه السلام الذي بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم. ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح، وإنما يذكره بعض الناس قوله عنمن لا يعرف، على عادة من يحكى مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩، ٢٧٦٣، ٢٨٠٣)، والترمذى برقم (٢٥١٦)، والطبراني في الكبير برقم (١٢٩٨٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨).

لم يقل هذا بل قال: **﴿فَإِنْ قَرِيبٌ أُجِبَتْ دُعْوَةُ الدَّاعِ﴾** [البقرة: ١٨٦]، وقال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١)، فالله لم يرض أن يكون بينك وبينه أي واسطة، بل أمرك أن تدعوه، أمرك أن تستعين به، أمرك أن تتوكل عليه، إلى غير ذلك.

نعم بيننا وبينه واسطة في التبليغ وبيان الشريعة، وهو رسول الله ﷺ، هو واسطة بيننا وبين الله، يبلغنا أوامر الله وبلغنا نهي الله، حتى ناتمر بأوامره ونتنهي عن نواهيه. ومن جملة ما بلغنا به رسول الله ﷺ ألا ندعوا إلا الله، وألا نجعل مع الله شريكًا، بل لما قيل له أنت سيدنا وابن سيدنا، لا شك أنه سيدنا وسيد الخلق ومع هذا قال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله. لا يستجرينكم الشيطان، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عَزَّلَهُ^(٢)، وهي العبودية صلوات الله وسلامه عليه.

ثم هو لما أنذر الناس عامةً خصّ أقاربه بالندارة الخاصة فقال: «يا عباس بن عبد المطلب، لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا صافية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً»، ثم خصّ بالندارة ابنته التي هي بضعة منه فقال: «يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئاً»^(٣)، يعني لا انفعك ولا أضرك، بل لا ينفعك إلا الإيمان بالله والعمل الصالح.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥١)، وابن حبان برقم (٦٢٤٠).
والليلة برقم (٢٤٨، ٢٤٩)، وابن حبان برقم (٦٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٣)، ومسلم برقم (٢٠٦).

قال العلماء: فإذا كان سيد المرسلين صرخ بأنه لا يغنى شيئاً عن سيدة نساء العالمين وهي فاطمة، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم، تبين له التوحيد وغرية الدين، فالذين غريبون والتوحيد غريبون، والإسلام غريبون، كما قال عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطويلاً للغرباء»^(١).

تجد أكثر الناس الآن تنوعت آراؤهم واختلفت طرقهم، هذا بعثي، هذا إلحادي، هذا شيوعي^(٢)، هذا تيجاني، هذا نقشبendi، ألم تكتفي بالقرآن والسنّة عن هذا كله، وتسلك مسلك سلفنا الصالح، مما درج عليه أصحاب رسول الله عليهما السلام والتابعون لهم، فالله يقول: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطُنَا مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ» [الأنعام: ١٥٣]. وهو مدلول القرآن والسنّة «وَلَا تَنِعُوا أَشْبَلَ» [الأنعام: ١٥٣] أي: الشبه والشهوات «فَلَنَرِقَ يِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» [الأنعام: ١٥٣] وهي طريقة فلان شاذية، تيجانية، إلحادية، شيوعية، بعثية، ماسونية، بهائية، إلى غير ذلك من هذه الطرق «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّسْتَ مَنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩]، بل هنا طريق واحد، هو الذي يوصل إلى الله، وغيرها من هذه الطرق لا شيء، بل هي كلها شر وبلاء، فالطريق الموصى إلى الله هو ما جاءنا به رسول الله عليهما السلام «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطُنَا مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا أَشْبَلَ فَلَنَرِقَ يِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَلَّمْ يُوَلِّكُمْ نَنْقُونَ» [الأنعام: ١٥٣]

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥).

(٢) مراد الشيخ هو التمثيل، وقد لا يكون مراده الاستواء في الحكم. (الشيخ صالح).

أي: تفردونه بالعبادة، فكل موضع جاء في القرآن بمعنى «اتقوه» أو «اعبدوا» فالمراد به: وحْدوه، كما قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رض.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



— ٤ —

درس في تفسير قوله تعالى

﴿وَمَا أَرْرَقَا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفَاءُ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْرَقَا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفَاءُ وَقَبِيْسُوا أَصْلَكُوا وَبَيْتُوا الْزَّكُورُ وَذَلِكَ وَيْنَ الْقِتَمَ﴾ [البيت: ٥]. قوله جل وعلا: ﴿وَمَا أَرْرَقَا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي: إن جميع الخلق من أولهم إلى آخرهم مأموروون، بل مخلوقون لعبادة الله وحده لا شريك له. ﴿وَمَا أَرْرَقَا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ والخلق من آدم إلى يوم القيمة، الرب خلقهم وأمرهم بعبادته وحده لا شريك له، لكن منهم من أطاع وعبد الله حقاً، ومنهم من عصى وأبى، ولأجل هذا أرسل الرسل، من أولهم إلى آخرهم، يأمرنون بعبادة الله وحده لا شريك له. كما قال: ابن عباس رضي الله عنهما: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام، وأول شرك حدث في الأرض حدث في قوم نوح، وذلك أن خمسة رجال صلحاء في قوم نوح وهم: ود، وسوان، وبغوث، ويعوق، ونسرا، كانوا من صلحاء الناس، لما ماتوا أسف عليهم قومهم، فجعلوا يتربدون إلى قبورهم، من أجل أن يتذكروا ما كانوا عليه من الخير والصلاح والتقوى، لكن الشيطان دس عليهم دسينة

فقال: لو صورتم صورة كل إنسان ونصبتموها في مجلسه، من أجل أن تذكروا ما كانوا عليه من الخير، لكان أسهل من ترددكم إلى قبورهم. فعملوا هذا العمل، وصوروا صورة كل إنسان ونصبوها في مجلسه، من أجل أن يتذكروا ما كانوا عليه من الخير، فلما انفرض هؤلاء وجاء آخرون، جاءهم الشيطان فقال: إن أولكم لم يصوروا هذه الصور إلا أنهم يستنصرون بهم على الأعداء، ويستسقون بهم الأمطار^(١)، ف بذلك حدث الشرك في قوم نوح. وبنوا القباب على القبور وعكفوا عندها وسألوها من دون الله.

فأرسل الله إليهم نوحاً يعرفهم بعبادة الله، وينهاهم عن عبادة ما سواه «لقد أرسلنا نُوحًا إلَيْ قَوْمِهِ فَقَالَ يَقُولُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ وَنَّ إِلَهُ غَيْرِهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ» [الأعراف: ٥٩]. فقال الملا وهم السادات والاشراف «قَالَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَيْكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [٦٠] قال يَقُولُ لَيْسَ فِي ضَلَالٍ لِّلَّهِ وَلِلَّهِ رَسُولٌ وَنَّ رَبِّ الْعَذَابِيْنَ» [الأعراف: ٦١، ٦٢]. فلم يقبلوا ما جاء به نبيهم ومكث يدعوههم ألف سنة إلا خمسين عاماً، ولما أبغضهم وأبغضوه وملئهم

(١) هو معنى ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ، برقم (٤٩٢٠)، بلقط: «صارت الأوئل التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت الكلب بدوة الجندي، وأما سواع فكانت لهنيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبا. وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لمحمر، لأن ذي الكلاع. أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عُبدت».

وملُوه، عند ذلك أمره الله بصنع السفينة، كما حكى الله ذلك في القرآن، فأهلك الله قوم نوح بالغرق، فلم يبق منهم نفس تطرف، إلا من كان مع نوح في السفينة.

وهذا هود أرسله الله إلى قومه، فكانوا يعبدون غير الله ويسألونهم من دون الله، أرسل الله إليهم هوداً. قال: ﴿يَقُولُونَ أَعْبُدُوْنَا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُنْذَرُوْنَ﴾ [هود: ٥٠]. والآية الأخرى ﴿أَفَلَا نَرَقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥]. ﴿قَالَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْنَ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَرَبِّنَاكَ فِي سَفَاهَتُكَ وَإِنَّا لَظَانُكَ مِنَ الْكَثِيْرِ﴾ [الأعراف: ٦٦]. فلما طالت دعوته ولم يقبلوا، أرسل الله عليهم ريحًا دمرت جميع ما مرت عليه، من حروثهم وزروعهم، فصاروا كأعجاز نمل خاوية، وهذا جزاء من لم يقبل ما جاءت به الرسل.

وكذلك صالح أرسله الله إلى قومه فقال: ﴿يَقُولُونَ أَعْبُدُوْنَا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَافِذَةُ اللَّهِ لَكُمْ عَائِدَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُهَا يَسُوءُ فِيَّا خَدَّكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]. والآية الأخرى: ﴿وَالَّذِيْنَ شَوَّدُواْ أَخَاهُمْ كَذِلِيْكًا فَأَنَّ يَكُوْنُواْ أَعْبُدُوْنَا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَلُكُمْ فِيهَا فَأَسْتَغْفِرُهُ شَرُّ ثُوبَيَا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيْ رَبِّ الْعِزَّةِ ۝ قَالُوا يَكْسِبُ لِحَيْثُ كُنَّ فِيَا مَرْجِوْا قَبْلَ هَذَيَا أَنْهَيْنَا أَنْ تَقْبَدَ مَا يَعْبُدُ مَا يَأْتِيْنَا وَإِنَّا لَنِيْ شَكِيْرُ مِنْنَا نَدْعُوْنَا إِلَيْهِ مُرْسِيْبًا﴾ [هود: ٦١، ٦٢]. فلما لم يقبلوا أرسل الله عليهم صحة قطعت قلوبهم في أجوفهم، فما بقي منهم نفس تطرف، إلا امرأة على قول بعض المفسرين، والله أعلم بحقيقة ذلك.

فالرسل دعوتهم من أولهم إلى آخرهم، كلها الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وفي حق نبينا ﷺ قال: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي لِيَتَوَلَّ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾** [الأنبياء: ٢٥]. وهذا معنى قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفُوا﴾** [البيت: ٥]. ما معنى حنفاء؟ الحنفاء: جمع حنيف، والحنيف المقبول على الله، المعرض عن كل ما سواه، هذا هو الحنيف، وهذا وصف إبراهيم ﷺ والد الأنبياء وإمام الحنفاء **﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً فَارِسًا لَّهُ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُومَةِ أَجْبَنَهُ رَهْدَنَهُ إِلَى صِرَاطِ شَقِيقِهِ﴾ [النحل: ١٢٠، ١٢١]. وقد أمر نبينا ﷺ باتباع طريقته وملته قال: **﴿إِنَّمَا أَوْجَبْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيَّعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** [النحل: ١٢٢]. فدعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم والغرض الذي خلق الله العباد لأجله، هو عبادته وحده لا شريك له. وهو مدلول كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، فلأجلها خلقت الخليقة، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وجردت سيفون الجهاد، وحققت الحقيقة ووّقعت الواقعية، ونصبت الموازين، وقام سوق الجنة والنار، وصار الناس فريقين: فريقاً في الجنة، وفريقاً في السعير، كله لأجل هذه الكلمة وهي: لا إله إلا الله، لا إله: أي لا معبدود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله؛ لأنها نفت العبادة عن غير الله، وأثبتت العبادة له وحده لا شريك له، والعبادة: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة» ف والله لا يقبل لك صوماً ولا صلاةً ولا زكاةً ولا حججاً ولا أي عبادة، حتى تكون موحداً لله جل وعلا، وهو مدلول شهادة لا إله إلا الله، التي جاءت الأحاديث بأن الإسلامبني على خمسة أركان: أولها شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

إذا تبين ذلك، فنحن الآن في آخر شهر رمضان ولا سيما في

دخول هذه العشر المفضلة التي كان النبي ﷺ يجتهد فيها كما في الصحيحين: «إذا دخلت العشر الاواخر من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(١)، ويصلّي حتى ينادي بالفلاح، وقد قام حتى تفطرت قدماء الشريفتان من طول القيام، فقيل له في ذلك إنك عبد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، يعني وقد قمت حتى تفطرت قدماء من طول القيام قال: «أفلأ أكون عبداً شكوراً»^(٢). والصحابة رضي الله عنهم يجتهدون كل الاجتهاد في رمضان، ولا سيما في هذه العشر المفضلة، وكان النبي ﷺ يعتكف في العشر الاواخر من رمضان، ويقول: «إن فيها ليلة هي خير من ألف شهر»^(٣). يعني أن العبادة في ليلة القدر، خير من عبادة ألف شهر لم يكن فيها ليلة القدر، والله يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَنزَلَكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ رِزْقًا إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاوَاتِ الْعُظُومِ وَمَا أَدْرِكَ مَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ مِنَ الْأَلْفِ شَهْرٍ» [القدر: ١ - ٣]. أي: العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر، لم يكن فيها ليلة القدر. يعني أكثر من ثلاث وثمانين سنة. هذا فضل عظيم، كيف يسوغ للمسلم أن يفوته، ولا سيما في هذه البقعة المباركة^(٤)، التي هي أشرف بقعة وأفضل مكان على وجه الأرض، فإن الله يحب عظم هذا المكان، وجعل له من الخصائص والفضائل ما لم يكن لغيره من بقية بقاع الأرض.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٦، ٤٨٣٧)، ومسلم برقم (٢٨١٩، ٨٠)، وبرقم (٢٨٢٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧١٤٨)، والنسائي (٤/١٢٩).

(٤) هي مكة المكرمة. (الشيخ صالح).

--- ٥ ---

درس في شرح حديث «اجتنبوا السبع الموبقات»

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» يعني: المهلكات قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس بغير حق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١)، وفي حديث أبي هريرة هذا في بعض ألفاظه: «اجتنبوا السبع الموبقات» يعني: أنهن أكبر الكبائر، ومعنى اجتنبوا: بمعنى ابتعدوا، وهي أبلغ من قوله: اتركوا «السبع الموبقات» أي: المهلكات.

الشرك بالله هو أعظم ذنب عصي الله به، وهذا الشرك قسمان: شرك أصغر، وشرك أكبر.

ضابط الشرك الأكبر: تسوية غير الله بالله، فيما هو من خصائص الله، والمشاركة لا يقبل الله منه أي عمل، حتى يتوب، فإن مات على شركه، كمن يعبد القبور، يذبح لها وينذر لها، ويستغاث بها،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٧)، ومسلم برقم (٨٩).

ويطلب منها المدد، فهذا إذا مات فهو مشرك، حرم الله عليه الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا تَرَكَ لِتَلَبِّيهِ وَمَا لِأَنْصَارِهِ﴾ [المائدة: ٧٢]، والشرك لا يغفره الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوَّبَتْ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَلَ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ يعني إلا بالتوبة منه، فإذا مات على شركه، هذا من أهل النار، أما أصحاب المعاصي التي هي دون الشرك، فهم تحت المنشية، إن شاء الرب غفر لهم وأدخلهم الجنة، وإن شاء عذبهم في النار بقدر جرائمهم وذنبهم، ثم مأكلاهم إلى الجنة، إن كانوا ماتوا على التوحيد، والشرك الأكبر ينافي التوحيد بالكلية، كما أن الشرك الأصغر ينافي كماله الواجب.

وضابط الشرك الأصغر: هو ما ورد في النصوص تسميته شركاً، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، كسيير الرياء، وكقول: ما شاء الله وشتت، لو لا الله وفلان، وما أشبه ذلك، ثم إن الشرك قلتنا إنه ينافي التوحيد بالكلية، وهو أن تجعل مخلوقاً نديداً ومثيلاً لله، تصرف له من العبادة ما لا يستحقه إلا الله.

وهناك بدع أيضاً لكنها لا تصل إلى الشرك، بل هي قادحة في توحيد العبد، فتحقيق التوحيد معناه: يقال فلان حق توحيده، تحقيق التوحيد هو تخلصه وتصفيةه من شوائب الشرك والبدع والمعاصي؛ لأن الشرك ينافي التوحيد بالكلية، والبدع تقدح في التوحيد، والمعاصي تنقص ثواب التوحيد.

فمن البدع التي تقدح في توحيد العبد، ولكنها لا تصل إلى الشرك الأكبر، الاحتفال بمواليد رسول الله ﷺ، فهذا من البدع التي لا أصل لها، وما أنزل الله بها من سلطان، فهذا الاحتفال بالمواليد يقولون: إنه عبارة عن إظهار الشكر بوجود خاتم النبيين، وإمام المرسلين، فيقيمون الاحتفال، ويقدمون الطعام، ويجتمعون ويتقررون سيرة الرسول ﷺ، أو يأتون بأشياء لا أصل لها، يزعمون أن النبي حضر عندهم، وأنه يراهم وما أشبه ذلك، مما لا أصل له في الشرع، نقول لهم: محبة الرسول واجبة ومتعينة، لكن ليست محبته في إقامة الاحتفال بموالده، بل محبته الحقيقة في اتباع ما جاء به، والائتمار بما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه، ونشر دعوته صلوات الله وسلامه عليه، هذه محبته الحقيقة **﴿فَلَمَّا كُنْتُ تُبَعِّدُنَّ أَهْلَهُ فَأَتَيْتُكُمْ يَعْبُدُوكُمْ وَيَغْتَرِرُكُمْ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ﴾** [آل عمران: ٢١]. ثم هذا الاحتفال بالمواليد لو كان خيراً لسبقونا إليه، فأفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، هل تجد أنه احتفل بمواليد رسول الله، لا والله لا تجد حرفاً واحداً لا صحيحاً ولا ضعيفاً ولا موضوعاً، وكذلك عمر وعثمان وعلي، وبقية سادات الصحابة، كالعشرة المشهود لهم بالجنة، وغيرهم من أصحاب رسول الله من السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، والله ما كانوا يعرفون هذا الاحتفال بالمواليد، مضى القرن الأول، ومضى القرن الثاني، عصر التابعين، فيهم ابن شهاب الزهري، وفيهم الإمام الأوزاعي، وفيهم الإمام مالك، وفيهم الإمام أبو حنيفة، وفيهم سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأمثالهم خلق كثير، والله لا يعرفون هذا الاحتفال بالمواليد، مضى القرن الثالث فيه الإمام أحمد،

والإمام البخاري، والإمام الشافعي، والإمام مسلم، وأبو داود، وعمرو بن مرزوق، وشيوخ البخاري، والإمام يزيد بن هارون وغيرهم، أبداً لا يعرفون هذا الاحتفال بالمولد بالكلية، وإنما يتبعون ما جاء به الرسول ويحبونه بإتمار أوامره والانتهاء عن نواهيه، ونشر دعوته صلوات الله وسلامه عليه، مضى القرن الرابع أيضاً كذلك، مضى القرن الخامس أو السادس.

أول ما أحدث المولد، أحدثه أبو سعيد الكوكبوري، أمير إربل، لما رأى النصارى احتفلوا بمواليد عيسى قال: نحن أحق وأولى أن نحتفل بمواليد النبي ﷺ، فتنصب الخيام، وذبح الأغنام، فصار الناس يقلدونه، هذا أصله، فبهذا نعرف أن كل هذا من البدع التي لا أصل لها، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه: لما جاء أقوام يسبحون ويعبدون تسبيحهم، وعندهم شيء من البدعة قال: يا هؤلاء: لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو أنكم فقتم محمداً وأصحابه علماء. فنقول: لهؤلاء الذين يحتفلون بموالد الرسول، كما قال ابن مسعود: لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو أنكم فقتم محمداً وأصحابه علماء، حيث لم يعرفوا شيئاً من ذلك، ولم يقيموا، فبهذا نعرف أن هذا لا أصل له بالكلية، ثم نفرضنا أن الاحتفال مشروع، ما كان الاحتفال بالمولد، فإن النعمة والرحمة والخير والبركة وما من الله به على عباده هو بيعة الرسول وإرساله، لا بولادته، بنص قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء: ١٠٧]، لو كان الاحتفال مشروعأً لكننا نحتفل برسالته؛ لأن الله يقول: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** **﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا فِيْنَ أَنْفُسِهِمْ﴾** [آل عمران: ١٦٤]

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَكَلِيلًا﴾ [سـ١: ٢٨]، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أُنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبـة: ١٢٨]. أي: حريص على هدايتكم وإنقاذهم من النار ﴿بِالْمُؤْمِنِ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبـة: ١٢٨] أي: أن رحمته ورأفته خاصة بأهل الإيمان، كما أن غلطته وشدته على أهل الكفر والتفاق، فنعرف أن هذا شيء مبتدع لا أصل له في الدين، ولهذا ذهب كثير من المحققين إلى أنه لا ينبغي الاحتفال بالمولد، وأنه لا أصل له في الشريعة، كيف وقد مضت القرون المفضلة، لم يعرفوا شيئاً منه، ورسول الله ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، هذا ونسأل الله لنا ولكلم الثبات على الإسلام، والوفاة على الإيمان، وأن يرزقنا اتباع محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهـم، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) (١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

٦٩

درس في تتمة شرح حديث:
«اجتنبوا السبع الموبقات»

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تقدم بيان ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» أي المهنكتات،
قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله» تقدم أن الشرك
هو أعظم ذنب عصي الله به، وأن الله لا يغفره إلا بالتوبة منه، وأن
من مات على الشرك فماكه إلى النار، والجنة محرومة عليه، بنص قوله
تعالى: ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا تَرَكَ لِلظَّلَّمِ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ خَرَّ بِنَسْمَاءَ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرَّيحُ فِي مَكَانٍ سَيِّقٍ﴾ [الحج: ٣١]
وبينا معنى الشرك الأكبر والأصغر، وبيننا البدع القادحة في التوحيد،
كالاحتفال بالمولد، وقلنا إنه بدعة، وأن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الذين تعلموا العلم من رسول الله، والذين تعلموا القرآن من
رسول الله، ما كانوا يعرفون هذا الاحتفال بالمولد، لا هم ولا من
بعدهم من التابعين، ولا من بعدهم من تابعي التابعين ولا من بعدهم،
ولا من بعدهم، ولا من بعدهم، إلا في القرن الخامس أو السادس،

وأول من أقام الاحتفال بالمولد في الإسلام هو أبو سعيد كوكبوري، على ما قاله بعض المؤرخين.

ومن البدع أيضاً القادحة في التوحيد، التلفظ بالنية عند إرادة الصلاة، كأن تقول: نويت أن أصلي لله أربع ركعات، صلاة العشاء قضاء^(١) خلف هذا الإمام، أو تقول: نويت أن أطوف لله سبعة أشواط طواف العمرة، أو تقول: نويت أن أسعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط لله تعالى، كل هذه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن رسول الله ﷺ لم يُنقل عنه أنه كان يقول: «نويت»، فالذين نقلوا صفة صلاته ﷺ نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته، قال له أبو هريرة: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ما تقول حينما تقول: الله أكبر. يعني تكبيرة الإحرام. قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم اغسلني من خطبائي بالماء والثلج والبرد، اللهم نفني من خطبائي كما يُنفِّي الثوب الأبيض من الدنس»^(٢)، فانظر إلى اجتهاد الصحابة، سأله عن السكتة التي تكون بين تكبيرة الإحرام، وقبل أن يقرأ، وكذلك ينظرون إليه ولحيته تضطرب حينما يقرأ القرآن في الصلاة السرية، ولم ينقلوا أنه كان يقول: «نويت» أبداً، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، بل ولا موضوع، حتى إنه لا يوجد في كتب الموضوعات أن الرسول ﷺ أو أحداً من الصحابة يقول: «نويت» أن أصلي لله أربع ركعات أو ركعتين صلاة الفجر خلف هذا الإمام فرضاً أو ما أشبه ذلك،

(١) لعل المراد: أداة أو فرضاً كما سوف يأتي بعد قليل. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والله لو بقي أحدهم عمر نوح يفتشر هل الرسول كان يقول: «نوبت»، أو أحداً من الصحابة، لا يجد، فإنه لم يُنقل أنه كان يقول «نوبت»؛ لأن النية محلها القلب، فلا داعي إلى أن تتكلّم بلسانك، وإن قال هذا القول بعض المتأخرین من أتباع الأئمة الأربعـة، كالحنابلة والمالکية والشافعـية وبعض من الحنفـية، وإن كان المحققون منهم يمنعون من ذلك؛ لأن النية محلها القلب، ورسول الله ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وذكر بعض أهل العلم في الرد على التلفظ بالنية قائلاً: إن القرآن يرد ذلك، وذلك لأن الصلاة دين، فصلاتك دين، فالله عاب على من علّم الله بيديه، قال الله تعالى: «فَلَمَّا قُلَّ أَعْلَمُونَ اللَّهَ يَدْبِغُكُمْ» كأنك تريـد أن تعلـمـه أنـك سـتصـليـ، نوبـتـ أنـأـصـلـيـ اللـهـ، كـأنـهـ لـا يـعـلـمـ «فَلَمَّـا قـُلـّ أـعـلـمـونـ اللـهـ يـدـبـغـكـمـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ السـكـوـتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ شـقـوـ وـعـلـمـ» [الحجرات: ١٦]. فـبـهـذا نـعـرـفـ أـنـ الـذـي درـجـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ يـدـبـغـكـمـ وأـصـحـاحـاـهـ أـنـهـمـ مـاـ كـانـواـ يـقـولـونـ «نـوـبـتـ» أـبـداـ لـاـ فـيـ الطـوـافـ وـلـاـ فـيـ السـعـيـ وـلـاـ فـيـ الصـلـاـةـ، إـنـمـاـ الـنـيـةـ محلـهاـ القـلـبـ، فـالـتـلـفـظـ بـهـاـ وـاعـتـقـادـ أـنـهـاـ سـنـةـ، هـيـ قـادـحةـ فـيـ تـوـحـيدـ الـعـبـدـ.

وـمـنـ الـبـدـعـ أـيـضاـ الـتـيـ تـقـدـحـ فـيـ تـوـحـيدـ الـعـبـدـ، مـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ حـيـنـ يـقـولـ: أـسـأـلـكـ بـجـاهـ نـبـيـكـ، أـيـ: تـسـأـلـ اللـهـ بـجـاهـ الرـسـوـلـ، فـأـنـتـ لـمـ تـؤـمـرـ بـأـنـ تـسـأـلـ اللـهـ بـجـاهـ الرـسـوـلـ، بـلـ أـمـرـكـ بـأـنـ تـسـأـلـ

(١) أـخـرـجـهـ مـلـمـ يـرـقـمـ (١٧١٨) (١٤١٨).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ يـرـقـمـ (٢٦٩٧)، وـمـلـمـ يـرـقـمـ (١٧١٨).

بأسمائه وصفاته، قال تعالى: «وَلَئِنْ أَكْثَمْتَ الْمُحْسِنَ فَإِذْهَعْتَهُ بِهَا» [الأعراف: ١٨٠]. فادع الله بأسماه: أسألك بأسمايك الحسنى وصفاتك العلى أن تغفر لي، وكما في الدعاء المعروف: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن يجعل القرآن العظيم رببع قلبي...»^(١) إلى آخر الدعاء المعروف. ومعنى أن يجعل القرآن العظيم رببع قلبي معناه: هو أن قلبك مشبه بالأرض، والقرآن مشبه بالمطر، فكما أن المطر إذا نزل على الأرض أنبت الأرض وأعشت واخضرت وصار لها منظر وبهاء، فكذلك القرآن إذا حل بالقلب وفهمه الإنسان أنور القلب إيماناً، وصار القلب مربعاً، أنبت الزهور وأنبت الخضار النافعة بما نزل عليه من القرآن، تشبيهاً للقرآن منزلة المطر، وتشبيهاً للقلب منزلة الأرض المنبطة أنواع النباتات النافعة بنزول المطر عليها. فقولك: أسألك بجاه نبيك. هذا لا يجوز، بل اسأل الله بأسماه، اسأل الله بصفاته، اسأل الله بما ورد عنه ﷺ من الدعاء، أما أنك تسأل بجاه الرسول، فهذا لا ينبغي، لكننا لا نقول إنه كفر أو شرك لا، بل أنت مسلم ولو قلت هذا، إلا أن هذا من البدع. فإن قلت: جاء حديث «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، أو توسلوا إلى الله بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»^(٢). يستدل بهذا من يقول بسؤال الله بجاه الرسول.

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٥٣)، وأبو يعلى برقم (٥٢٩٧)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٣٥٢).

(٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة =

نقول: من أين هذا الحديث؟ أين وجدته؟ أبداً لو بقيت إلى الأبد، ما تجد لهذا الحديث أصلاً لا في الصحاح ولا في المسانيد ولا في السنن ولا في الموضوعات، حتى الموضوعات لا تجده، إنما هو جرى على السنة العوام، فهو لا أصل له، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

فبهذا نعرف أن من البدع التلفظ بالنية عند إرادة العبادة كالصلة والطواف والنسعى.

ومن البدع أيضاً الاحتفال بمواليد الرسول ﷺ كما تقدم.

ومن البدع أيضاً، أن تسأل الله بجاه محمد أو بغيره، وإنما تسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلي، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَلَّمَكُمْ لَمْسُكَنَ فَأَدْعُوكُمْ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال: ﴿قُلْ آدْعُوا اللَّهَ أَوْ آدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيُّهَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْمَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



[ص ١٩٧ و ١٩٨] وروى بعض الجهات عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألكم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم» وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين.

— ٧ —

درس في معنى شهادة أن محمدًا رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم يا حسان إلى يوم الدين وبعد:

معنى شهادة أن لا إله إلا الله التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة كما في حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... إلخ»^(١)، ومعنى شهادة (أن لا إله إلا الله): أن تشهد شهادة الحق يقيناً قطعاً جزماً، بأنه لا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله، وأن عبادة ما سواه باطلة، وأن التعلق بالأولياء والصالحين والقبور وغير ذلك، منافي لشهادة أن لا إله إلا الله، فلا يجوز لك أن تلتفت إلى ولی، ولا إلى ملك مقرب، ولا إلى نبی مرسلاً، فيما هو من خصائص الله، فهذا كله يتنافى مع شهادة أن لا إله إلا الله إذ إنها تقتضي أن جميع العبادات كلها لله. [و] العبادة التي لا يجوز صرف شيء منها لغيره. فتعريفها: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة».

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦٢)، بلفظ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجج بيت الله الحرام».

وعرفها آخرون كالإمام القرطبي وغيره قائلاً: «إن العبادة ما أمر الله به على ألسنة رسله». هذه هي العبادة. وقيل إن العبادة: «ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا افتضاء عقلي»، والممعن واحد، وإن تنوّعت العبارات فمعناها واحد.

وقوله: «وأن محمداً رسول الله» أي: تشهد شهادة الحق بأن محمداً عبد الله ورسوله، عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، شرفه الله بالعبودية والرسالة، فلا يجوز لك أن تسأل الرسول فيما هو من خصائص الله، كأن تقول: يا محمد أغتنى واكشف الشدة عنِّي، فهذا لا يجوز، بل هذا حق الله ﷺ، فإن الرسول ﷺ وإن كان هو أشرف الخلق، وأفضل الخلق، وأفضل الأنبياء، وأفضل من طلعت عليه الشمس، وأفضل من مشى على الأرض، وهو سيد الأولين والآخرين. والأنبياء كلهم تحت لواءه يوم القيمة، لكن مع هذا لا يجوز لك أن تصرف له شيئاً من حق الله تعالى، بأن تطلب منه المدد، أو الغوث، أو دفع الضر، أو جلب النفع، كل هذا من خصائص الله ومن حقه ﷺ. قال الله تعالى في حق الرسول: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنْتَكُمْ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَمَدًا﴾ [الجنة: ٢٢]. ﴿قُلْ إِنَّمَا يُحِبُّ فِي مِنَ الْأَنْبَاءِ وَكُنْتُ أَنْتَكُمْ لِيَقْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَكُنْتَكُمْ رُّؤْسَاءِ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّيَ أَشْوَاءُ إِنَّمَا إِلَّا ذَرَرٌ وَرَشِيدٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

ولما شجع ﷺ يوم أحد، جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»^(١)، كسروا رباعيته؛ أي: أسنانه

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٩١).

وهو السن الذي يلي الثنية وهو أقواها، كسروا رباعيته، وجرحوا رأسه، وكذلك وجهه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجعوا نبيهم» استبعد فلاحهم وفوزهم، وهم على هذه الحالة، أنزل الله عليه: «لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِذَا تَوَلَّتُمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]. فقوله: «لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» دل على أن الأمر كله لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل. وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع، في الركعة الأخيرة من الفجر، بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»^(١)، وفي بعض الروايات «كان يلعن صفوان بن أمية، وهشيم بن عمرو، والحارث ابن هشام، فأنزل الله عليه: «لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»»^(٢)، ثم هؤلاء الذين كان الرسول يلعنهم وخلفه سادات المهاجرين والأنصار يؤمدون على دعائهما، عَتَبَ الله عليه بأن أنزل عليه «لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، ثم هؤلاء أسلموا وحسن إسلامهم. فبهذا تعرف أنه لا ينبغي أن تتعلق إلا بالله تعالى، فمع أن الرسول صلى الله عليه وسلم سيد الخلق وليس لك طريق يوصلك إلى الله إلا الطريق الذي أوضحه النبي صلى الله عليه وسلم وبينه، وكما قلنا هو سيد الخلق وهو إمام الأنبياء، والأنبياء تحت لوائه يوم القيمة، لكن مع هذا لم يبح لنا الرسول أن نسأله من دون الله، بل أمرنا أن نسأل الله.

فلو قلت ماذا عن (التسل)؟ فإن عمر توسل بالعباس، نقول لك: التسل لا يأس به في حق الحي، أما الميت، فلا،

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٧٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٠٦٩).

أما لو قلت لك: يا أخي ادع الله لي. هذا لا يأس به، هذا توسل، أنا أطلب منك أن تدعوا الله لي. أو طلبت مني أن أدعوا الله لك، كل ذلك لا يأس به، كما فعل عمر رضي الله عنه فإنه لم يتول بالنبي بعد وفاته، الرسول أفضل من العباس بكثير، ولكن لعلمه أن الأموات لا يتول بدعائهم لأنهم انقطعوا، أما الحي فلا يأس بالتوسل إلى الله بدعائه، فإن عمر قال: «اللهم إنا كنا نتول إليك بنبينا - يعني بدعائه لما كان حياً - وإننا نتول إليك بعم نبينا، ثم قال: قم يا عباس فادع الله»^(١)، فعرفنا من هذا أن التوسل هو الدعاء؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: «قم يا عباس فادع الله». فلو كان التوسل بالأموات جائزًا، ما كان لعمر أن يعدل عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى العباس أبداً، لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أفضل وأفضل بكثير من العباس وأمثال العباس، ولا يمكن أن يعدل عنه إلى العباس، إلا لعلمه أن التوسل بالأموات لا يجوز، وأن المراد بالتوسل هو الدعاء.

فإن قلت: ما معنى قوله تعالى: «**يَتَائِهَا الْأَذْيَتْ**، **أَمْتُوا أَنْقُوا** اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» [المائدة: ٣٥]، قلنا: الآية حق، فصلاتك الآن التراويح^(٢) هذه وسيلة، وعمرتك وسيلة، وطواوفك بالبيت وسيلة، وصومك أيضًا في رمضان أو في غيره وسيلة، فالمراد أنك تتول إلى الله بالأعمال الصالحة، لا بذوات المخلوقين، هذا معنى: «**يَتَائِهَا الْأَذْيَتْ**، **أَمْتُوا أَنْقُوا** اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ». قال: «**وَجَهِدُوا فِي سَبِيلِهِ**» [المائدة: ٣٥]، من باب عطف الخاص على العام،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠١٠)، (٣٧١٠).

(٢) لأن درس الشيخ رحمه الله كان في رمضان. (الشيخ صالح).

وهذا كله هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله: عبد لا يعبد ورسول لا يكذب، شرفه الله بالعبودية والرسالة، فأفضل مقامات الرسول هي العبودية، فإن الله نبه بفضل الرسول في العبودية في مقام إنزال القرآن وفي الإسراء، وفي غير ذلك، قال تعالى: «وَإِن كُثُرْتُمْ فِي الرَّبِّ مِمَّا تَرَكْنَا عَلَى عَبْدِنَا» [البقرة: ٢٣]. فأشرف مقامات الرسول هي العبودية وقال: «سُبْحَانَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ مِّنَ السَّجِيدَ الْحَرَامِ» [الإسراء: ١]. وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ» [الكهف: ١]. وقال: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ» [الفرقان: ١]. وقال: «فَلَوْمَحَ إِلَيْنَا عَبْدُهُ مَا أَوْحَى» [النجم: ١٠]. وقال: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ» [الزمر: ٣٦]. وقال: «وَإِنَّمَا لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بِدُعْوَةِ كَادِمِيَّةٍ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًا» [الجن: ١٩].

وقال الرسول ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(١).

فهذه أشرف مقاماته، هي العبودية والرسالة فهو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، شرفه الله بالعبودية والرسالة، فواجب علينا أن نقبل ما جاء به الرسول، وأن نتبع ما جاء به الرسول، وأن نتأمر بما أمر به الرسول، وأن ننهي عما نهانا عنه الرسول ﷺ.

فلو قلت مثلاً: أريد عبارة واضحة تبين لنا معنى شهادة أن محمداً رسول الله. قلنا لك: معنى «شهادة أن محمداً رسول الله»: طاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وجزر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥، ٦٨٣٠).

هذا هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله. طاعته فيما أمر والانتهاء عمما نهانا عنه، وأن لا نعبد الله إلا من طريقه، ليس بمجرد الآراء ولا ما استحسنته العقول، بل العبادة لا بد أن تكون من طريق رسول الله ﷺ، مما دل عليه القرآن العزيز والستة النبوية، لا مجال للأراء ولا مسرح للعقول في كونها عبادة من عدمه، ولا دخل للعرف في ذلك. فلا يبتدع من قبلنا عبادة، إنما نعبد الله من الطريق الذي بيته لنا الرسول، وأوضحته لنا الرسول، هذا حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله. من أمثلة ذلك الاحتفال مثلاً بالمولد أو التلفظ بالبنية، قلت: الاحتفال بمواليد الرسول سنة. قلنا: تريد الأجر؟ قلت: نعم. قلنا: كلنا نريد الأجر، فهل أمر بذلك الرسول؟ قلت: لا. هل نعبد الله بغير ما شرعه الرسول، يعني نتقرب إلى الله بطلب الثواب والأجر من غير ما شرعه لنا الرسول؟ قلت: لا. قلنا: أوجد لنا حرفأ عن الرسول أنا نقيم الاحتفال بموالده. ما تستطيع ذلك لا من حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع، ولا تستطيع أن تبرر لنا أن أحداً من الصحابة فعل ذلك، أو من التابعين، أو من بعدهم، فهذا معنى وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، إن كان الرسول شرع لنا الاحتفال بالمولد فعلى الرأس والعين. نقيم الاحتفال، ولا نلتفت إلى كائن ما كان، فما دام أن الرسول لم يشرعه لنا ولم يأمرنا به، ولم يفهم ذلك عنه أصحابه ولم يفعلوه ولا مرة واحدة ولا التابعون كالزهري، والأوزاعي، والإمام أبي حنيفة، وغيرهم لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولا من بعدهم كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، وعمرو بن مرزوق، ويزيد بن هارون، وأمثالهم ولا مرة واحدة، ولا الإمام أحمد ولا غيرهم، ومن كان في طبقته كالإمام الشافعي،

و قبله الإمام مالك ولا مرة واحدة، بهذا نعرف أن هذا لا أصل له.
لو كان خيراً لسبقونا إليه والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
 فهو رد»^(٢). فهذا كله هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله. طاعته
فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى ونذر، وأن لا يعبد الله إلا بما
شرع.

والله عَلَيْهِ السَّلَامُ أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

٨

درس في معنى الإيمان بالرسل وباليوم الآخر وبالقدر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

معنى الإيمان برسله هو: أن تعتقد أن الرسل قد أرسلهم الله إلى أممهم، وأنهم يلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، ونصحوا أممهم، وجاهدوا في الله حق جهاده، هذا هو معنى الإيمان بالرسل. ومنهم نبينا محمد ﷺ، فإنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين صلوات الله وسلامه عليه وقال: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيف عنها بعدي إلا هالك»^(١). فما توفي ﷺ إلا وقد أوضح طريق الخير وبينه لأئته وحثهم عليه، ورغبهم في سلوكه، وبين لهم الشر وطرقه، ونهاهم عنه، وحذرهم منه، هذا هو معنى الإيمان بالرسل.

أما معنى الإيمان باليوم الآخر: فهو معنى قوله تعالى:

يَسِّرْ لِلَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

﴿أَلَّا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبُّ فِيهِ هُدَى لِلنَّاسِ﴾ **﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾** [البقرة: ١ - ٣]. الغيب هو اليوم الآخر، وهو ما بعد الموت،

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢)، وأحمد ط: الرسالة برقم (١٧١٤٢).

فإنه لا بد أن تؤمن بما سيقع لك بعد الموت، وذلك أنك إذا مت لا بد أن تكون في قبرك، إما معذب وإما منعم، فالقبر حفرة من حفر النار، أو روضة من رياض الجنة، على حسب ما قدمته في هذه الدنيا، وتؤمن بسؤال الملائكة، وهو أنك إذا وضعت في قبرك جاءك الملائكة منكر ونكير، فسألوك عن المسائل الثلاث: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ إن كنت من أهل الخير ومن أهل التقى والصلاح، فإن الله يثبتك ويلقنك الجواب، وإن كنت بعكس ذلك فإنك تقول: لا، أو تقول: هاه هاه لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، ثم يضرب بمرزبة من حديد لو اجتمع أهل الأرض على أن يقولوها ما استطاعوا، فيصبح صيحة يسمعها كل من خلق الله إلا الجن والإنس، فلو سمعها الإنسان لصعق، لا يستطيع أن يعيش على ظهر هذه الأرض، ولكن الله حجب عنا ما كان يلاقيه الموتى في قبورهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يُثْنِي اللَّهُ الَّذِينَ هَانُواٰلِقْوْلَ الشَّالِيْتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُعِسِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِيْنَ وَيَقْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [ابراهيم: ٢٧].

المؤمن عندما يسأله الملائكة من ربك؟ يقول: الله ربى، والإسلام ديني، ومحمد ﷺنبي، فيوسع القبر ما انتهى إليه بصرك، ثم يقال: نم نومة السعيد، فيفتح لك فرجة في الجنة، تنظر إلى منازلك فتقول: يا رب عجل الساعة، عجل الساعة، من أجل أن تصير إلى ما قد أعد لك.

أما الآخر والعياذ بالله، فإنه يفتح له فرجة من النار، فيرى منازله، فيأتيه من لهبها وريحها وسمومها، فيقول: يا رب آخر

الساعة، آخر الساعة، آخر الساعة^(١) ، وهذا هو معنى الإيمان باليوم الآخر. وهكذا يبقى الإنسان في قبره حتى يأذن الله بخراب هذه الدنيا، فيفتح في الصور، فيقوم الناس من قبورهم حفاة عراة غرلاً، يعني غير مختونين كما ولدتهم أمهاتهم، تدنو منهم الشمس ويلجمهم العرق، ويكونون في كربة عظيمة، وفي شدة عظيمة، يتظرون ربهم للنزول لفصل القضاء بينهم، فيطول عليهم المقام، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو البشر، وأنت الذي خلقت الله بيده، وأنت الذي نفع فيك من روحه، وأنت الذي أسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك، حتى يريحنا من كرب هذا الموقف. فيعتذر آدم بأنه أكل من الشجرة وقد نهي عنها، فيذكر خططيته ثم يقول: ائتوا نوحًا فإنه عبد غفر الله له، وقد سماه الله عبدًا شكوراً. ثم يأتي الناس إلى نوح، فيسألونه أن يشفع لهم عند الله ليُريحهم من كرب هذا الموقف فيعتذر، ثم يأتون إبراهيم خليل الرحمن فيعتذر، ثم يأتون موسى فيعتذر، كل منهم يذكر خططيته، ثم يأتون عيسى فيعتذر، ولا يذكر خططيته، ثم يأتون محمداً ﷺ فيقول: «أنا لها، أنا لها»^(٢) ، فيخر ساجداً بين يدي الله تحت العرش قال: فيفتح علي بمحامد لا أحسنها الآن ثم يقال: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعظ، واسفع تشفع. فينزل الرب ﷺ لفصل القضاء بين خلقه.

(١) هو معنى ما أخرجه أبو داود برقم (٤٧٥٣)، وأحمد برقم (١٨٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٣، ٣٨٢)، والحاكم (١/ ٣٧، ٣٨)، بلغظ: «استعينوا بالله من عذاب القبر...».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٣) (٩٣٢٦).

تأتي أنت، وتأتي صحائفك، وأعمالك في الدنيا فيقرّرك ربك
بذنبوك، عملت كذا في الدنيا، عملت كذا، فعلت كذا، فعلت
كذا، فيوقفك على جميع ما عملت في الدنيا من سبات، وجرائم،
وارتكاب خطأ، ويوقفك على ما فعلت من حسنات.

تنصب الموازين فتوزن أعمال العباد **﴿فَعَنْ شَفَّافٍ مَوْزِينَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾** **وَمَنْ خَفَّتْ مَوْزِينَهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِيلُونَ﴾** [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣].

وكذلك يرد الناس على حوض النبي ﷺ فيمنع منه من يمنع
من لا يستحق، فإن من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً، ما فيه
أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، آتته علد نجوم السماء،
من شرب منه لم يظماً بعدها أبداً. ولكن لا يرده إلا من كان متبعاً
للنبي ﷺ ^(١).

ثم يؤمر بالصراط، فيؤمر بالجواز عليه، وهو أدق من الشعر،
وأحد من السيف، وأحر من الجمر، كل يمشي على قدر عمله،
منهم من يمشي على الصراط كالبرق، ومنهم كالريح، ومنهم
كأجاود الخيل، ومنهم كالإبل، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من
يعدو عدواً، ومنهم من يزحف، ومنهم من لا يستطيع تخطفهم ^(٢)،

(١) هو معنى ما أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٩)، ومسلم برقم (٢٢٩٢).

(٢) أي: تخطف الناس الكلاليب التي في جهنم، كما جاء في صحيح البخاري من
حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** برقم (٧٤٣٧)، وفيه (... ويسرب الصراط بين ظهري
جهنم، فاكون أنا وأمتى أول من يجيئها، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى
الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل
رأيتم السعدان؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه =

فيلقون في جهنم، كل يُجزى على قدر عمله، الجزاء من جنس العمل «وَمَا رَبِّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَيْدِ» [فصلت: ٤٦]. هذا هو معنى الإيمان باليوم الآخر. تؤمن بالقيمة وما أعد الله فيها من جنة ونار، وسؤال قبر، ونعيم، وحساب، وميزان، وصراط، إلى غير ذلك.

وعلومنا أن كلاً يعطى كتابه فأخذ كتابه بيمينه، وأخذ كتابه بشماله، قال تعالى: «وَكُلَّ إِنْسَنَ الْرَّمَةَ طَهُورٌ فِي عَيْقَهُ وَتَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَيْتَبَ يَقْتَدِهِ مَشْوِرًا ﴿١٧﴾ أَفَرَا كَيْبَكَ كُلُّ يَنْفِسَكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَيَّيَا ﴿١٨﴾ مَنْ أَهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تُرِزُّ وَأَرِزُّ وَزَدَ أُخْرَى وَمَا كَانَ مَعْذِيَنَ حَتَّى يَعْتَكَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٣ - ١٥].

فالله لا يعذبك إلا بعد أن أرسل إليك رسولاً، وأنزل القرآن، وعرفت الطريق السوي، ولكن أنت في شهواتك وبتلعب الشيطان بك، انحرفت عن الطريق السوي، فهذا معاد الخلق، مهما بقيت ومهما حيت، فمصيرك إلى هذا. فلا ينبغي للإنسان أن يغتر بالدنيا فإنها زائلة وكما قيل:

أبا ابن آدم لا تغرك عافية	عليك صافية وال عمر معدود
ما أنت إلا كزرع عند خضرته	بكل شيء من الآفات مقصود
فإن سلمت من الآفات أجمعها	فأنت عند كمال الأمر محصور

الآفات تأتي ربما تخرج من بيتك فتأتيك سكتة، أو صدم سيارة، أو حادث وهذا آخرك، أو أنك سلمت لكن لك أجل يأتيك مثل الزرع، فإن الزرع إذا انتهى واستوى، لو سقيته ثم سقيته لا ينفع

= لا يعلم قدر عظمها إلا الله تحفظ الناس بأعمالهم فمنهم المويق بقى بعمله، ومنهم المخدول أو المجازى أو نحوه...).

فيه السفي، بل انتهى، وأنت لو أعطيت من الأدوية والمغذيات لا ينفعك هذا لو سلمت، وهذا معنى قول الشاعر:
 فإن سلمت من الآفات أجمعها فانت عندكم كمال الأمر محصود
 كما إن الزرع إذا استوى لا ينفع فيه ماء، بل لا بد من حصاده
 وإلا تلف، وكما قيل:

أحسنت ظنك بالأيام إذ حست
 وسالمتك الليالي فاغترت بها
 وكما قال أبو العتاهية:

يا راقداً الليل مسروراً بأوله إن الحوادث قد تطرقن أحصاراً
 تنام أول الليل مرتاحاً ولم تدر أن المنايا تأتيك، وستلحقك
 في آخر الليل. المقصود هذا كله من الإيمان باليوم الآخر الذي
 أخبر به النبي ﷺ.

وتؤمن بالقدر خيره وشره، معنى القدر: أن تعلم أن ما أصابك
 لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وهذا معنى قول
 المسلمين: «ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن». هذا هو معنى
 [arkan] الإيمان الستة التي سأل جبريل عنها النبي ﷺ بقوله:
 «أخبرني عن الإيمان»، فالنبي ﷺ فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة،
 والإيمان بالأعمال الباطنة.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



٩٨

درس في معنى الإحسان وذكر الساعة وشيء من علاماتها

....(١) قال رسول الله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنك يراك»^(٢)، يعني الإحسان: أن تعبد الله كأنك تشاهده بذوائب القلب، فإذا وصلت إلى هذه الدرجة فقد وصلت إلى درجة الإحسان، فإن عجزت عن هذه المرتبة، فاعلم أنه يراك مطلع على حركاتك وسكناتك، يسمع ما تقول، ويعلم ما تفعل. قال تعالى: ﴿وَرَأَكُلَّ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرَكُكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْبَلُكَ فِي السَّجْدَيْنِ إِنَّهُ هُوَ الشَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الشعاة: ٢١٧ - ٢٢٠]. والإحسان أعلى درجة من الإيمان والإسلام، وجزاء المحسن أنه يرى الله يعني رأسه يوم القيمة في الجنة، كما رأه يعني قلبه في الدنيا. قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَهُنَّ مُؤْمِنُونَ وَزِيَادَةً﴾ [يونس: ٢٦]. فسرها أبو بكر يعني الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ أي: أنهم حال عبادة الله كأنهم يشاهدون الله، وإذا عجزوا عن الوصول إلى هذه المرتبة علموا أن الله مطلع عليهم، يعلم حركاتهم، ويسمع أقوالهم، ويعلم أفعالهم، إذا وصلوا إلى هذه الدرجة فلهم الجنة ولهم زيادة ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَهُنَّ مُؤْمِنُونَ وَزِيَادَةً﴾،

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨).

وهي النظر إلى وجه الله وكما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَرْبُدٌ﴾ [ق: ٣٥].

قال ابن رجب كتابه في الكلام على هذا الحديث^(١): إن الله جعل جزاءهم النظر إليه كما، أنهم يشاهدونه في الدنيا حالة عبادتهم، أو أنهم يعلمون ويعتقدون أن الله يرى حركاتهم، وسكناتهم، مطلع عليهم، يسمع أقوالهم وأفعالهم.

ثم قال جبريل: «أخبرني عن الساعة» يعني متى تقوم الساعة؟ قال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»^(٢)، أي: إن علمي وعلمك فيها سواء، إذ لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله هُوَ إِنَّ اللَّهَ عَنْهُمْ عَلِمُ السَّاعَةِ وَيَعْلَمُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ تَمَادًا تَكْسِبُ غُلَامًا وَمَا تَرَى نَفْسٌ إِلَّا أَرْضَ تَهَوَّتْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيهِ خَيْرُ الْخَلْقِ» [لقمان: ٣٤]. وهذه الخمس هي التي جاء ببيانها في الآية الأخرى وَيَعْلَمُهُمْ مَفَاتِحُ الْعِيْنِ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا هُوَ [الأنعام: ٥٩].

قال: «أخبرني عن أماراتها». أي: أخبرني عن علاماتها الدالة [على] قرب قيامها. قال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: علامات قرب الساعة: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»^(٣)، معنى أن تلد الأمة: أي أن الأمة المملوكة يطؤها سيدها، ثم تأتي بولد فيكون ولدتها هو سيدها ومالكها، وقيل ربما باعها مالكها وقد أتت منه بولد، ثم إن ولدتها يشتريها فيستخدمها،

(١) وهو حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨).

وهو لا يعلم أنها أمه، فهذا من علامات الساعة، فهو كناية عن كثرة السراري في آخر الزمان.

ثم قال: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» معلوم أن للساعة علامات دالة على قرب قيامها، وهي ثلاثة أقسام: علامات مضت، وعلامات لم تجر إلا في مثل هذا الوقت، وعلامات ستأتي، وكلها قد أخبر بها النبي ﷺ.

فمما مضى بعثة النبي ﷺ فإنه قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين»^(١)، فهذا من علامات الساعة، ومن علامات الساعة أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها»^(٢)، وهذا موجود. كما أن كثيراً من الناس يلعنون أبياً بكر، وعمر، ويلعنون عثمان ويلعنون عائشة ويلعنون أبياً هريرة وكثيراً من الصحابة، فوقع ما أخبر به الرسول «لا تقوم الساعة حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها» فهذا من علامات الساعة.

ومن علاماتها أيضاً التي وقعت: أخبر النبي ﷺ أنها تخرج نار من المدينة تضيء لها أعناق الإبل ببصري، وهذا وقع في سنة ست مئة وأربعين وخمسين، فإنها ظهرت نار في المدينة وبقيت نحو شهر، ومع هذا تذيب الحجر، وورق الخوص لا تأكله، وقد أضاءت أعناق الإبل لها ببصري بالشام وهذا قد وقع.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٣، ٦٥٠٤، ٦٥٠٥)، ومسلم برقم (٨٦٧، ٢٩٥١، ١٣٣٥، ١٣٤).

(٢) أخرجه أبي نعيم في حلية الأولياء (٨٦/٢) ومن طريقه ذكره النهي في السير (٣١/٤)، وقال: هذا حديث منكر جداً وإن شدّه مظلوم، وأحمد بن معاوية تالف.

ومنها ما لم يقع إلا في وقتنا هذا، فقد قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا ترکب القلص»^(١)، يعني الإبل. فأخبر الرسول أنه في آخر الزمان لا يركب الناس الإبل، العلماء قالوا: كيف لا يركبون الإبل، على ماذا يسافرون؟ فقالوا: هذا دليل على كثرة الإبل في آخر الزمان بحيث يستغنى بالقليل عن كثير وما «...»^(٢)، وجود هذه السيارات والطائرات، فإن الناس استغنوا عن الإبل في وقتنا هذا، وإنما كانت معدة للأكل، وهذا مصدق ما أخبر به الرسول «لا تقوم الساعة حتى لا ترکب القلص» يعني الإبل. لوجود غيرها، وقيام بديلها مقامها في الأسفار فلا يحتاجون إليها، كما في قوله تعالى: «وَالْأَنْعَمُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفَّةً وَمَنْتَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ⑤ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْحَوْنَ وَعِنْ تَرْحُونَ ⑥ وَتَعْمَلُ أَنْقَاصَكُمْ إِنْ بَلَّوْ لَرْ شَكُوْفَا بَلْفِيْدِهِ إِلَّا يُشِيقُ الْأَنْثِيْسِ إِنْ رَكَبْتُمْ لَرْعَوْفَ تَرِيْجِمِ ⑦ وَلَلْخِيلَ وَالْفَيَالَ وَالْحِمَرَ لِرَكَبْكُوبَا وَزِيْنَهُ ⑧» ثم قال: «وَخَلَقْنَا مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الحل: ٤٨-٥]. يعني يخلق لكم مما ستركونه في المستقبل ما لا تعلمونه الآن، وقد علمناه الآن وعرفناه، وهذا من علامات الساعة كما أخبر به النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٥ «١٤٣»). القلاص: جمع قلوص، وفي القاموس:

القلوص من الإبل: الشابة أو الباقية على السير، خاص بالإناث.
واختلف في معنى ترك السعي على القلاص، فقيل: لا يعني بها ولا يرغب

في اقتناها؛ لكثرة الأموال وعدم الحاجة إليها.

وقيل: لا تطلب زكاتها، إذ لا يوجد من يقبلها. وقيل: يترك ركوبها في الأسفار والحمل عليها بسبب وجود المراكب الجوية والأرضية التي تغطي عنها. انظر إتحاف الجماعة للشيخ حمود بن عبد الله التويجري كلاماً (١٩٦/٢، ١٩٧، ١٩٨).

(٢) كلمة غير واضحة في التسجيل ولعلها: (تصوروا) أو كلمة نحوها.

ومن علاماتها الدالة على قرب قيامها، ما جاء في هذا الحديث: «وأن ترى الحفاة» وهو جمع حافي «العراة» جمع عاري «العاللة» الفقراء «رعاء الشاء» الباذية الذين يرعنون الغنم والإبل في رؤوس الجبال «يتطاولون في البنيان» كناية عن كثرة المال في آخر الزمان، وأن من كان فقيراً عارياً جائعاً لا نعل له، يرعى غنمه في شعف الجبال، أصبح ذا مالٍ يبني القصور والعمارات الشاهقة، فإذا رأيت هذا فهذا من علامات الساعة، الدالة على قرب قيامها. قال: ثم مضى هذا السائل، ثم قال الرسول: «يا عمر: أتدرون من السائل» الذي سأله عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وسأل عن الساعة وعن أماراتها الدالة على قرب قيامها، قال عمر: الله ورسوله أعلم. هذا يقال في حياته «الله ورسوله أعلم»، أما بعد وفاته فيقال: الله أعلم، وهذا فيه الأدب عن سئل عما لا يعلم، لا يتكلف الجواب بل يقول: الله أعلم، ثم قال الرسول: «هذا جبريل أنتم يعلمكم دينكم» دل على أن ما اشتمل عليه هذا الحديث هو الدين. وكما قلنا: إن عقائد المسلمين تدور على هذا الحديث وهي تدور على الإسلام، والإيمان، والإحسان، والإسلام كما بيناه فهو دين الرسل من أولهم إلى آخرهم وهو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، والله لا يقبل ديناً سوى الإسلام **﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّمَا فَلَّا يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَخْسِرِينَ﴾** [آل عمران: ٨٥].

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



— ١٠ —

درس في وجوب إخلاص النية لله

«....»^(١) فإذا كانت نية العبد صالحة وقصد بعمله وجه الله تعالى، فالفالله يثبته ويعظم له الأجر، وإن كانت نيته لغير الله، بل لعمل آخر فهو وما نوى، وعمله مردود عليه.

فالعبدات كلها مبنية على أصلين: الأصل الأول: تجريد الإخلاص لله، وهو معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(٢).

والثاني: تجريد المتابعة لرسول ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيُسْأَلَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌ»^(٣). ها أنت صمت رمضان في هذه البلاد المباركة التي هي أشرف بقعة على وجه الأرض، وأديت العمرة، وتلوت القرآن، وتصدقـت، وعملت من الأعمال الصالحة، لكن انظر [إلى] نيتك، هل عملك قصدت به وجه الله، هل تقربت به إليه فالله يثبتك، واسأل ربك حسن الخاتمة، فإن الأعمال بالخواتيم، أو أن قصداك ليقال هو معتمر، هو صام في مكة، هو رجل يتصدقـ، هو رجل يحب الخير، من أجل أن تنطلق ألسنة الناس ثناء عليك، ومدحـ لك، فإن كانت هذه نيتك فعملك مردود عليك، فالله لا يقبل مثل هذا العمل، بل جاء في الحديث

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) (١٦٨).

القدسى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركته»^(١)، ها أنت قد أدرت وجهك إلى بلادك، وجعلت كثيراً ما تسأل عن طواف الوداع تقول: هل علي وداع؟ وهل أوداع قبل صلاة العيد؟ والبعض يقول: أوداع متى؟

فانظر هل قبل الله منك هذا العمل؟ أم رجعت كما جئت؟ هذا هو المهم، هل قبل الله منك العمل أم رجعت كما جئت؟ يا للخسارة، يا ويله إن كنت رجعت كما جئت، ولم يقبل منك من هذه الأعمال شيئاً، ويا تجارة ويا ربحاً عظيماً إن كان الله قد تقبل منك ولو ركعتين تكون سبباً لمغفرة ذنبك، وعند رقبتك من النار.

فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). ما علامة الحج المبرور؟ علامته كما قال الحسن: إذا رجعت إلى بلادك هل أنت على حالة أحسن منك قبل أن تحج، فنعم. هذا هو الحج المبرور، وهي العمرة المتقبولة، فإن رجعت إلى بلدك وأنت على حالي السابقة لم تتغير أخلاقك، ولا سلوسك، ولا مبادرتك إلى المسجد بل أنت كما كنت، ولم يؤثر فيك تلك العبادة، ولم يؤثر فيك هذا المقام في هذا المكان، فهذا دليل على عدم القبول، هذا معنى ما يقوله الحسن البصري - رحمة الله عليه - فكل من يفتش نفسه وينظر إلى عمله، وينظر إلى حالته هل تأثر بهذه العمرة، وبهذه العبادة، فصلحت أخلاقه، واستقامت أحواله، أم هو كما كان أو أردى؟

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

أي: أحط رتبة مما كان عليه. هذه هي العلامة كما قاله بعض السلف.

هذا ونرجو الله لنا ولكم القبول، وأن يعيد هذا الشهر علينا وعلىكم وعلى المسلمين سنين عديدة، ممتعين بالصحة والعافية، ومحظيين لما يرضي الله. إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



رفع
عبد الرحمن التميمي
أسنانه لله الفروع

فتاوى

في العقيدة

[العقيدة]

نَزُولُ الرَّبِّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا

١ **السؤال:** أنا طالب أدرس في أوروبا، وكثير ما يسألوننا عن نَزُولِ الرَّبِّ فِي أَخْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ الْبَقَاعِ، وَيَسْأَلُونَا هُلَّ النَّزُولُ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَمْ مَاذَا؟

الجواب: في حديث: «يَنْزَلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقِي ثُلُثَ اللَّيلِ الْآخِرِ، فَيَنْادِي هُلْ مَنْ سَأَلَ فَأُعْطِيهِ، هُلْ مَنْ دَعَ فَأُسْتَجِيبُ لَهُ، هُلْ مَنْ مُسْتَغْفِرَ فَأَغْفِرُ لَهُ، هُلْ مَنْ تَابَ فَأُتَوْبُ عَلَيْهِ»^(١).

وقلت إن الليل يختلف باختلاف البلدان، فيكون هنا ثلث الليل في الحجاز مثلاً، وفي البلاد الأخرى نهار، أو أول الليل، فكيف النَّزُول هل يتعدد أو لا؟ نقول لك: هذه المسألة بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «شرح حديث النَّزُول»، وتتكلم على هذا البحث بعينه، وتتكلم أيضاً على مسألة أخرى تتعلق به. أنت لم تذكرها، وهي مسألة الرب إذا نزل هل يخلو العرش منه أو لا يخلو، فكيف نَزُولُه، هل إذا نزل خلَّى العرش منه، أم نقول هذه الأمور مشتبهة ونسكت، وثبتت أنه ينزل، وثبتت أن الله على عرشه بائن من خلقه كما في قوله تعالى: «أَرَرَخْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى» [طه: ٥]. فهذه المسألة أدلك عليها في «شرح حديث النَّزُول» لشيخ الإسلام

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٨).

ابن تیمیہ راجعہ فیا تکلم عن المسالیتین وذکر أقوال العلماء، ولا سیما مسألة تعدد ومسألة اختلاف اللیل^(۱)، فی کثیر من البلدان وبسطها ولها ذیول، والبحث فیها طویل لا نستطيع أن نکمله فی مثل هذه الساعة القليلة، فراجع الكتاب وتجد بغيتك فیه إن شاء الله.

* * *

التبرک بترب قبور الأنبياء والصالحين

السؤال: ما حکم من يتبرک بترب قبور الأنبياء والصالحين؟

الجواب: هذا بدعة وخطأ، وهو من وسائل الشرک وذرائعه، فهذا الترب ماذا ينفعك، وأی مصلحة في هذا الترب؟ أن تتبرک بترب هذا القبر، قبر الرجل الصالح والله أعلم هل هو صالح أو لا، أو تتقرب بترب قبر هذا النبي، لا ينفعك شيء من هذا، وهذا من وسائل الشرک وذرائعه، بل تتبرک وتتقرب إلى الله، تتقرب إليه بالأعمال الصالحة إذا صليت رکعتين مخلصاً لله فيها سائلاً ربك، فهذا أحسن وأولى من أن تأخذ ترباً تتبرک به، ماذا عند الترب ينفعك، ماذا عند الرجل الصالح فينفعك، بل الرجل الصالح نحن الذين نشفع له، بدليل أنه إذا مات قمنا نصلي عليه وندعوا الله له بقولنا: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه فإن رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(۲).

(۱) مسألة اختلاف اللیل، انظر كتاب «شرح حديث التزویل» لشیخ الإسلام أحمد بن تیمیہ کلفہ ط: المکتب الإسلامي، الخامسة ۱۳۹۷ھ، ص ۱۰۵ - ۱۱۲.

(۲) أخرجه مسلم برقم (۹۴۸).

فنحن الذين نشفع له بدعائنا، أما أنت تطلب منه الشفاعة، أو تأخذ من تراب قبره، فهذا كله من الخرافات، ومن وسائل الشرك وذرائعه التي لا أصل لها، ونحن لا ننكر الشفاعة، إذ لا شك أن الرسول ﷺ يشفع، والأنبياء يشفعون، والأولياء والصالحون يشفعون، والأفراط يشفعون، والملائكة يشفعون، هذا كله حق، لكن لا نطلبهم الشفاعة، بل نطلبها من الله فنقول: اللهم لا تحرمني شفاعة نبيك، اللهم شفاعة في، هذا لا يأس به لأنك لم تسأل النبي إنما تسأل الله أن يشفع فيك النبي، فإن الله يقول: **«مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ»** [القرآن: ٢٥٥].

فلا أحد يشفع عند الله لك إلا إذا أذن الله له، والله لا يأذن للشافع أن يشفع إلا إذا كان المشفوع له من أهل التوحيد، وممن رضي الله قوله وعمله، وأنت ترى أنا إذا قمنا نصلّى على الفرط نقول: «اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً، وأجرًا، وشفيعاً معبجاً»^(١)، نطلب من الله أن يكون هذا الفرط شفيعاً لوالديه، لا أن نطلب من الفرط نقول: اشفع لوالديك.

الحاصل أن أخذ التراب من القبور لأجل البركة من وسائل الشرك وذرائعه، ولا يوجد حرف واحد يدل على جواز مثل هذا، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، وما هو إلا من ترهات عباد القبور الذي افتتنوا بها.

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٤/٩، ١٠).

الصلاحة في المساجد التي بها قبور،
والرسول ﷺ دفن في حجرة عائشة ولم يدفن في المسجد
السؤال: إني أعرف أن الصلاة في المساجد التي بها
قبور حرام، وعندما كنا نناقش بعض الذين لا يرون ذلك وندعوهم
إلى عدم الصلاة في المساجد التي بها قبور قالوا: إذاً كيف تصلون
في المسجد النبوي وبه قبر رسول الله ﷺ؟

الجواب: لا شك أن الصلاة في المقبرة لا تجوز، وجاء في
صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا
عليها»^(١)، فقوله لا تصلوا إلى القبور دل على أن الصلاة في المقبرة
لا تصح، وكل مسجد فيه قبر، إن كان المسجد هو الأول فيجب
نبش هذا القبر، وإن كان القبر هو الأول وبيني عليه مسجد، فلا بد
من هدم المسجد، فالحكم للأسبق.

أما بالنسبة لقبر النبي ﷺ فهو ليس من هذا القبيل، هو لم
يدفن في المسجد بل دفن في حجرته، فالمسجد لم يصل إليه في
ذلك الوقت، وإنما لما زيد في مسجد النبي ﷺ زاده عثمان أولاً، ثم
زاده الوليد بن عبد الملك كما هو معلوم [و] أدخل الحجرة، ثم
جعل عليها جدراناً لا يتمكن الإنسان من استقبال القبر، فإنه لا
يستطيع كما قال القرطبي، وابن القيم، وغيرهم. يقول ابن القيم:
ودعا بأن لا يجعل القبر الذي قد ضمه وثناً من الأوثان
وأحاطه بشلاة الجدران فأجاب رب العالمين دعاءه

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢) (٩٨٢).

فلا يمكن أن يتوصل إليه، ولا يقال إنه دفن في المسجد، بل هو سابق للمسجد، دفن في حجرته ولكن بسبب هذه الزيادات دخلت الحجرة، وجعل عليها تلك الجدر المانعة من استقبال القبر.

* * *

توصيل الأعمى بالرسول ﷺ في حياته

السؤال: ما معنى حديث الأعمى المشهور الذي توصل فيه بالرسول ﷺ وهو ميت؟

الجواب: نقول: يا أخي أخطأت، ليس بميت، من قال لك إنه ميت، بل توصل به وهو حي، وذلك جاء في حديث عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي فقال: يا رسول الله ادع الله أن يرد علي بصرى، قال: «إن صبرت لك الجنة، قال: ادع الله أن يرد علي بصرى، قال: اذهب فتوضاً وادع الله، فذهب الأعمى [و] جعل يدعوا الله يتوصل بالرسول، والرسول يدعوه له، فرد الله عليه بصره»^(١).

هذا كما قلنا أن الدعاء من الحي لا بأس به، فهذا الأعمى جعل يسأل الله بأن يقبل دعاء نبيه، والرسول جعل يدعو له هذا الأعمى حتى رد الله عليه بصره، أما قوله ميت، فليس صحيحًا، والأعمى توصل بالرسول وهو حي، وللهذا قال: قم فتوضاً وصل ركعتين. فالأعمى جعل يدعوه، والرسول جعل يدعو لهذا الأعمى،

(١) أخرجه أبى حميد برقم (١٧٢٤٠)، والترمذى برقم (٣٥٧٨)، وأبى ماجه برقم (١٣٨٥)، والنمسائى فى الكبرى برقم (١٠٤٢٠)، وهو فى عمل اليوم والليلة برقم (٦٥٩).

هذا لا بأس به، مثل ما لو قلْتَ لك: ادع الله لي، هذا توسل، أو
قلْتَ أنت: ادع الله لي فقلْت: اللهم اغفر لي ولأخي، ومثل ما قال
عمر لمن أراد الحج: «لا تنسنا يا أخي من صالح دعائكم»^(۱). أما أنه
يأتي إلى الميت ويتولّ به، هذا لم يرد ولم يأتِ فيه شيءٌ من
الأحاديث.

* * *

ما هي فضائل أحمد البدوي الذي غلا فيه بعض الناس

السؤال: ما هي فضائل السيد أحمد البدوي الذي غلا
فيه بعض الناس؟

الجواب: أما بالنسبة لأحمد البدوي، فهذا يقول الإمام السخاوي في ترجمته: بعض العلماء ذكر له شيئاً من الفضائل، وأنه من الأولياء وأنه رجل صالح، وأن له مؤلفات.

ولكن السخاوي يقول: ما عُرف عن أحمد البدوي إلا أنه دخل المسجد فبال فيه^(۲). هذا هو المعروف عن أحمد البدوي،

(۱) أخرجه أبو داود برقم (۱۴۹۸)، والترمذى برقم (۳۵۶۲)، وابن ماجه برقم (۲۸۹۴)، من قول النبي ﷺ لعمر.

(۲) قال السخاوي في كتابه الضوء اللامع، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت. المجلد الخامس، الجزء التاسع، ص: ۱۵۰ (وحدث المقرئي في عفوه عنه عن شيخه أبي حيان قال: ألمني الأمير ناصر الدين محمد بن جنكلي بن البابا، المسير معه لزيارة أحمد البدوي بناحية طنطا فرأيناه يوم الجمعة وإذا هو رجل طوال، عليه ثوب جورج عال، وعمامة صوف، رفيع، والناس يأتونه أثواباً، ف منهم من يقول: ياسيد خاطرك مع غنمك، وأخر يقول: مع بقري، وأخر يقول: مع زرعك، إلى أن حان وقت الصلاة فنزلنا معه إلى الجامع وجلسنا

والاعتقاد فيه، هذا شرك بالله، وهضم للتوحيد، وصدق لما جاءت به الرسل. إذا كان الإنسان يذبح لأحمد البدوي، أو يطلب المدد منه، أو يستغث به، بأن يقول: أغثني، أغثني يا أحمد البدوي، أو أنا في جوارك أو في حسبك يا أحمد البدوي.

البدوي ماذا عنده؟ مسكين، ضعيف، ميت، لا يدرى عنك، والله يقول: «وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلَكُونَ مِنْ قُطْمَيْرٍ» [فاطر: ١٣]. يعني ما يملك ولا اللفافة التي تكون على نواة التمر، «إِنْ تَدْعُوهُ لَا يَسْمَعُونَا دُعَاءَكُمْ وَلَزَمَ سَمَاعُونَا مَا أَسْتَجَابَيْتُ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ» [فاطر: ١٤]. بل يتبرأ منك ويقول: يا رب ما شعرت بعبادته لي «وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يَتَبَرَّكُ مِثْلُ خَيْرٍ» [فاطر: ١٤]. وأي قدرة عند أحمد البدوي ينجيك من المضر أو يجعل لك نفعاً، هو مسكين، بل هو يحتاج إلى أنك تدعوه لا أنك تدعوه، وتطلب منه المدد، بل اطلب من الله تعالى، قال الله تعالى: «وَلَنْ يَمْسَكَ اللَّهُ بِعُضُورٍ فَلَا كَائِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [يونس: ١٠٧].

* * *

= لانتظار إقامة الجمعة، فلما فرغ الخطيب وأقيمت الصلاة وضع الشيخ رأسه في طوقة بعدهما قام قائماً وكشف عن عورته بحضورة الناس وبالأعلى ثيابه، وحضر المسجد واستمر ورأسه في طوق ثوبه وهو جالس إلى أن انقضت الصلاة ولم يصل، فعننا الله بالصالحين).

التداوي بالسحر والشعوذة

السؤال: هل يجوز التداوي بالسحر والشعوذة، وهل يجوز النظر والتفرج على السحرة الذين يعملون أعمالاً لا يقرها العقل أمام الآخرين؟

الجواب: لا يجوز، نبيك ﷺ يقول: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام فإن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»^(١). كل محرم لا يجوز التداوي به، وليس عندهم إلا الشعوذة والكذب والتمويه على الناس، فلا ينبغي، وكذلك السحرة لا يجوز تشجيعهم، ولا حضورهم، ولا النظر إليهم هذا إذا كان سحراً حقيقياً معروفاً أنه ساحر، فإن النبي ﷺ يقول: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(٢)؛ أي: قطع رأسه به، هذا الذي يعني إذا ثبت أنه ساحر.

* * *

أكل ذبيحة من يتقرب إلى الجن

السؤال: رجل يدعى الإسلام يصلي ويصوم ولكنه يشرك بالله، وذلك بكتابة اسم الله وأسماء الجن والملائكة وغير ذلك، مما لا يفهم معناه للناس في قضاء حوائجهم، فهل يجوز أكل ذبيحته؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، والبيهقي (٥/١٠٥) بلفظ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»، والبيهقي أيضاً (٥/٥)، الطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٢) برقم (٧٤٩) بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

(٢) أخرجه الترمذى برقم (١٤٦٠)، والطبراني في الكبير برقم (١٦٦٥)، والدارقطنی ط: الرسالة برقم (٣٢٠٤)، والحاکم (٣٦٠/٤)، والبيهقي (١٣٦/٨).

الجواب: هذا لا يجوز ولا ينبغي أن تؤكل ذبيحته، ما دام أنه يتقرب إلى الشياطين بما يقضون به حاجته، ومعلوم أن الجن والشياطين لا يخدمون أحداً من الأنس إلا بصرف شيء من العبادة لهم، أو بترك واجب، أو بفعل محرم، فإذا ترك واجباً من واجبات الشرع، أو صرف شيئاً من العبادة لهم، أو فعل محرماً تقرباً به إليهم من أجل أن يقضوا حوائجه، فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن تؤكل ذبيحته.

* * *

معنى الكرامة والفرق بينها وبين الشعوذة

السؤال: ما معنى الكرامة، وهل هو مقصور على أن يبر الله عبده بالدعاء، أم هناك أمور خارقة لمألوف البشر، كطهي الأرض للعبد الصالح في انتقاله من مكان إلى آخر، وكيف تفرق بينها وبين ما يسمى بالشعوذة؟

الجواب: الكرامة تجري للأولياء، في إمكانه أن يمشي على البحر فهذا من الكرامة، وكذلك تطوى له الأرض هذا من الكرامة، كما وقع لبعض الصحابة لخبر العلاء^(١)، فإنه خاض البحر بخيوله ومشى حتى جعل الله لهم البحر كأنه أرض، فهذه كلها كرامة بخلاف الشعوذة، فالكرامة تأتي على غير مألوف البشر، وشيء من الخوارق،

(١) انظر خبر العلاء بن الحضرمي رض في تاريخ الطبراني (تاريخ الأمم والملوك) ٣٦١ / ٣٢١ ط: رواه التراث العربي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. والكامل في التاريخ لأبن الأثير، ٢ / ٣٧١ ط: دار بيروت. والبداية والنهاية لأبن كثير ٩٤٧٩ ط: دار هجر، تحقيق د. عبدالله التركي.

خوارق العادات، مثل الطيران، وتطوى له الأرض، ويمشي على سطح البحر، وما أشبه ذلك.

تقول: وما الفرق بينها وبين الشعوذة؟ كيف نميز بين هذا وذاك؟ عندنا ميزان نميز بين الحق والباطل، الكرامة: إذا كان الرجل من أهل التقى والصلاح، مؤتمراً بأوامر الشريعة يصلّي، ويصوم، ويعمل بكل ما أمر به الرسول ﷺ، وينتهي عن كل ما نهى عنه الرسول، ثم رأيناه يمشي على البحر قلنا هذه كرامة، أو طويت له الأرض، فهذه كرامة، أو طار فهذه كرامة.

أما إذا رأينا لا يبالي بالصلة، أو يرتكب محرماً، أو يترك واجباً فهذه شعوذة بواسطة الشياطين وإعانة من الشياطين له، لأجل إضلاله، هذا الفرق بين كرامات الأولياء وبين مخرقة المشعوذين.

* * *

المقصود بالصور

السؤال: في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مصوّر في النار» فما المقصود بالصور؟

الجواب: الصور سواءً كان لها جسم، يعني مجسدة أو غير مجسدة، هي داخلة في عموم الحديث، حتى ولو كان ما يوجد على الورق أو غيره، وإن كان بعض الناس يقول إن هذا ظل وجس للظل فقط، وما كان حبسًا للظل فلا بأس به، إنما قالوا هذا لما كثر الإمساس قل الإحساس، وإن الأحاديث تشمل ما له ظل وما لا ظل له، فإن النبي ﷺ قال: «أن لا تدع صورة إلا طمسها»^(۱)،

(۱) أخرجه مسلم برقم (۹۶۹).

فلفظة «طمسها» تدل على أنه لو كان في ورق، أو على خرقة أو ما أشبه ذلك، ولم يقل أن لا تدع صورة إلا كسرتها، أو أتلفتها، فالطمس إنما يكون في الشيء الذي يمكن طمسه، أما المجسم فلا يمكن طمسه، لا بد من كسره وإزالته، فدل على أن قوله «إلا طمسها» يعم ما كان موجوداً في الورق، أو في العلب، أو ما أشبه ذلك، وهذا هو قول جماهير العلماء من أتباع الأئمة الأربعـة حـكـي الإمام التـوـوي في شـرـح مـسـلـمـ، أـقوـالـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ كـلـهـمـ يـتـهـوـنـ عـنـ التـصـوـيرـ، سـوـاءـ كـانـ مـجـسـداـ وـهـوـ أـغـلـبـ، أـوـ لـمـ يـكـنـ مـجـسـداـ، بـدـلـيلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ «إـلاـ طـمـسـهـاـ»ـ فـالـطـمـسـ يـكـونـ فـيـ الشـيـءـ الـذـيـ لـاـ جـسـمـ لـهـ؛ـ لـأـنـ لـوـ كـانـ جـسـمـاـ لـقـالـ إـلاـ كـسـرـتـهـاـ.

* * *

كتابة الآيات القرآنية في إناء

ثم غسله بالماء ويشربه المريض للاستشفاء

السؤال: هناك بعض السادة من الحضارم، إذا مرض مريض ذهب إلى هذا السيد، وكتب له محو، وهو عبارة عن آيات من القرآن في صحن أبيض، ويطلب أن يغسلها بالماء أو زمزم ثم يشربها المريض، وبتوفيق الله يشفى هذا المريض من الألم الذي يشكو منه، فهل هذا جائز؟

الجواب: ذكر بعض أهل العلم، أنه لا بأس به، ومن جملة من ذكره عبد القادر الجيلاني في «الغنية»، ذكر شيئاً من هذا وأجازه يقول: لدخوله في عموم قوله تعالى: **«وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ»** [الإسراء: ٨٢]. فإذا كان كتبها واستعملها فرأى

عبد القادر الجيلاني وبعض من الحنابلة يجيزون مثل هذا، وذكروا أن هذا ليس فيه دليل يمنع منه.

* * *

العين حق

السؤال: ما حكم من يصيب الناس بعيته؟ وما هي النصيحة التي توجهونها لمن يفعل ذلك؟

الجواب: لا شك أن العين حق، وفي الحديث: «لو أن شيئاً سبق الفدر لسبقته العين»^(۱)، والله يقول: «وَإِن يَكُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْفَوْنَكَ إِبْصَارَهُمْ لَمَّا سَمِعُوا الْأَذْكُرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لِتَجْهُونَ» [القلم: ۵۱]. أي: يصيرونك بأبصارهم، وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره على هذه الآية أحاديث تتعلق بالعين، وكذلك أيضاً في قصة يعقوب مع بنيه^(۲).

فالحاصل: أن العين حق « ولو أن شيئاً سبق الفدر لسبقته العين »، وقصة عامر بن ربيعة معروفة، فإنه رأى رجلاً يغسل وهو من الصحابة فقال: كان جلده جلد مخبأ فسقط، فأخبر النبي فدعاه فأمره بشيء من الوضوء فصب عليه، فقال: «فَبِمَ يُقتل أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟»^(۳) وأنكر عليه.

(۱) أخرجه مسلم برقم (۲۱۸۸).

(۲) أي: في قوله ﷺ: «وَقَالَ يَسْرِي لَا نَدْخُلُونَا مِنْ بَابِ زَبِيرٍ وَادْخُلُونَا مِنْ بَابِ مُتَقَبِّلٍ» [يوسف: ۹۷]. (الشيخ صالح).

(۳) أخرجه أحمد برقم (۱۵۹۸۰)، وابن ماجه برقم (۳۵۰۹). بلفظ: «علام يقتل أحدكم أخيه».

الحاصل: أنها تخرج من الإنسان بغير اختياره، لكن عليه أن يكثر من التسبيح والتهليل، ويبعد عن مثل هذه الأشياء؛ لأنها نفس شريرة تخرج من النفس فتصيب المعاين بإذن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فتؤثر فيه.

* * *

قول ما صدقت على الله

السؤال: يتردد على ألسنة كثير من الناس كلمة «ما صدقت على الله أن أفعل كذا» «وما صدقت على الله أن يحصل كذا» فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ما أدرى ماذا يريد بهذه الكلمة «ما صدقت» يعني بأنه يقول بمعنى كدت أن لا أفعل هذا الشيء ولو لا أنه أحرجني نفسي، أو أتعنت نفسي ما حصل هذا الشيء ولا فعلت هذا الشيء، يعني ما صدقت على الله أنه أفعل كذا لفظة «صدقت» المعنى واضح، لكن معنى قوله: «ما صدقت» ما أدرى ماذا يراد بها، هل يراد معنى ما صدقت على الله يعني ما صدقت في نفسي أن أعمل هذا، ولكن الله هو الذي أعانني على هذا، هذا لا يأس به إذا كان هذا هو الغرض، يعني أنا ما صدقت أن أقوم بهذا العمل، لكن الله هو الذي أعانني عليه، فهذا إذا كان هذا هو المعنى فلا يأس.

* * *

قول: كُلُكَ بَرَكَة، وَتَبَارَكَتْ عَلَيْنَا بِفَلَان

السؤال: بعض الناس يقول للأخر: «كُلُكَ بَرَكَه، أو تباركت علينا بفلان» فهل في ذلك محرور؟

الجواب: هذا لا ينبغي فهذا لا يكون إلا له؛ لأن معنى تبارك

بمعنى تعاظم قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ۱]. ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّنَ الْمُثَلَّكَ﴾ [الملك: ۱]. ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحَسْنُ الْخَلْقَنَ﴾ [المومنون: ۱۴]. فإطلاق لفظة ﴿تَبَارَكَ﴾ على المخلوق، لا يجوز كما قرره العلامة المحقق ابن القيم. بل تقول: أنت مبارك، فلا بأس، أما (تبارك) بمعنى تفاعل وهو التعاظم فالله هو المبارك وأنت المبارك، أما أنك أنت الذي تبارك، فلا، الذي يتبارك هو رب العالمين، فهو الذي يوجد البركة، وهو الذي يكون البركة لخلقه. لا أنت ولا رفيقك الذي جاء، ليس هو الذي يوجد البركة، إنما هو مبارك فعيده المبارك والله هو المبارك.

الحاصل: أن إطلاق لفظة (تبارك) على المخلوق لا يجوز. قرر هذا العلامة ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»^(۱) وأوضحه وذكر أنه لا يجوز إطلاقه على المخلوق.

* * *

البدعة

السؤال: ما هي القاعدة العامة التي تعرف بها البدعة في الدين؟

الجواب: معنى البدعة لغة: ما سبق على غير مثال، هذه البدعة، فكل شيء لم يدل عليه كتاب ولا سنة فهو بدعة فإن النبي ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(۲)، مثل الاحتفال بالمولود هذا بدعة، فلو طلبنا ممن يقيم الاحتفال

(۱) انظر كتاب: «جلاء الأفهام» ص: (۳۵۴ - ۳۴۸) ط: المجمع الفقهي الإسلامي بجدة.

(۲) أخرجه البخاري برقم (۲۶۹۷)، ومسلم برقم (۱۷۱۸).

حرفاً عن الرسول في ذلك لا يستطيع، أو عن الخلفاء الأربعة، هل هم يقيمون الاحتفال بمولد الرسول، أو أحد من الصحابة، أو أحد من التابعين، أو القرن الثاني، أو الثالث، إنما يقال: أول من فعله كوكبوري فهذه بدعة، لماذا صارت بدعة؟ لأنها لم تكن تحت أوامر الرسول، وكانت مندرجة تحت قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». فالبدعة ما لم يكن له أصل في الشرع، هذا ضابط البدعة.

* * *

التمسك بكسوة الكعبة

السؤال: ما حكم التمسك بكسوة الكعبة؟ ١٥

الجواب: هذا من البدع التي لا أصل لها، ونحن مأمورون باتباع رسول الله ﷺ اتبعوا ولا تبتعدوا **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ﴾** [الأحزاب: ٢١]. وما نعرف أن الرسول تمسح بكسوة الكعبة، لا هو ولا أحد من أصحابه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

فالتمسح بالكسوة، أو بالباب، أو بشبك مقام إبراهيم، أو بجدران الكعبة، أو بجدران حجرة النبي ﷺ، أو بالشبك الذي عليها كل هذا من البدع التي لا أصل لها في الشرع.

* * *

الاحتفال بموولد النبي

السؤال: ذكر مولد الرسول ﷺ. بعض من العلماء قال: إنها بدعة، والبعض قال: إنها جائزة، فما هو الصحيح؟ ١٦

الجواب: إنها بدعة، ولا عبره بمن قال إنها سنة، فهم يقولون إننا نقيم الاحتفال بمواليد الرسول تعظيماً للرسول ومحبة للرسول، فنقول: محبة الرسول وتعظيم الرسول ﷺ ليس بأن تأتي بذبائح أنت وأناس معك لكم صيام وأنين، محبة الرسول وتعظيمه: في متابعته والاتتمار بما أمر به والانتهاء عما نهى عنه، وهو تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، هذه هي محبة الرسول ﷺ.

وثانياً: هل الصحابة أقاموا احتفالاً بمواليد الرسول، أم أننا أفضل منهم ولقينا من العلم ما لم يعلموا. هذا أفضل هذه الأمة بعد نبيها، أبو بكر هل احتفل بموالده؟ هل عمر الفاروق احتفل بمواليد الرسول؟ هل عثمان، هل علي، هل بقية الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة، هل أحد من الصحابة ﷺ أجمعين احتفل بمواليد الرسول؟ أبداً لا تجد حرفاً واحداً، التابعون كالزهري، والأوزاعي، والإمام أبي حنيفة، وعمرو بن مرزوق وغيرهم، هل احتفلوا بمواليد الرسول؟ أبداً لا تجد ولا حرفاً واحداً، مضى القرن الأول، والقرن الثاني، والقرن الثالث لا يعرفون شيئاً من هذا، فهل هؤلاء الذين احتفلوا بمواليد الرسول أفضل من القرون المفضلة. بل قل لهم مثل ما قال ابن مسعود قل: يا هؤلاء الذين تحتفلون بمواليد الرسول «لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو إنكم فقتم محمداً وأصحابه علماء» يعني اطلعتم على علم لم يعلمه أصحاب رسول الله، اطلعتم على مزيد فضل لم يعرفه أصحاب رسول الله، ولا التابعون، ولا من بعدهم، فإن قلتם: سنة، قلنا إذن الدين ناقص حتى جئتم وأكملتم هذه السنة، ألم تقرؤوا قوله تعالى: «أَلَيْوَمْ أَكَلَتُ لَكُمْ وَيَسْتَمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نُعَصِّي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَكُمْ» [المائدة: ۳]. فالدين كامل لا يحتاج إلى زيادة،

فما هذا الاحتفال؟ علينا أن نحب الرسول ﷺ وأن نقتدي به، وأن ننشر دعوته، وعلينا أن نتأمر بأوامره، وأن ننتهي بما نهى عنه الرسول ﷺ، وأن نسلك مسلك السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبעהه بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. فأول من أقام الاحتفال هو كوكبوري أبو سعيد أمير أربيل، لما رأى النصارى يحتفلون بمواليد عيسى قال: نحن أحق وأولى أن نحتفل بمواليد الرسول ﷺ ففعله، فقتلده الباطيون في مصر، ثم قلده بعض الرؤساء، ثم صار عادة، فجاء أناس ينتسبون إلى العلم فجعلوا يؤذونه ويقولون: هذا سنة، وفيه إظهار لمحبة الرسول!! لا، بل محبة الرسول ﷺ في متابعته ونشر دعوته والاتتمار بما أمر به. هذا هو السنة. ثم لو فرضنا أن الاحتفال مشروع بمواليد الرسول، لكان الاحتفال ليس بمواليد الرسول، فإن النعمة وائرحة والخير والبركة في رسالته، لا في ولادته، بل كنا نحتفل ببعثته كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنياء: ١٠٧]. فالآية تدل على أن الله أرسله رحمة للعالمين، وحججة على العباد أجمعين، ولم يقل وما أولدناك وما أوجدناك، فيكون الاحتفال بالبعثة لو كان مشروعًا [أولى]. ثم هو عليه يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، فأعطونا أمر الرسول ﷺ أن نحتفل بالمواليد، فهو قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، أعطونا أن الرسول أمرنا أن نحتفل ونقيم الاحتفال،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

ونحن على أتم الاستعداد بأن نحتفل بموالد الرسول ﷺ، إذا أوجدتكم لنا حرفاً يدل على مشروعية من الرسول ﷺ، أو من الصحابة، أو من التابعين، فإنهم لا يستطيعون بل مجرد تعليقات من عند أنفسهم.

* * *

١٧ السؤال: لقد قلتم فيما سبق أن المولد والجلسات التي يذكر فيها النبي ﷺ بدعة ومحرمة، فكيف وهي «...»^(١) وسيلة والقصد بها إحياء ذكر النبي ﷺ؟

الجواب: لا شك أنها بدعة، فإن تخصص ليلة المولد من ربيع الأول في الليلة الثانية عشر من شهر ربيع الأول، أو الليلة التاسعة من ربيع الأول، على قول آخرين بعبادة واحتفال مولد، نسألك هل هذا المولد الذي أقيم في الليلة الثانية عشرة من ربيع الأول، أو الليلة التاسعة من ربيع الأول، على القول الثاني من ولادته، هل فعله الرسول ﷺ نفسه؟ فأعتقد أنك تقول: لا، أفعله خلفاؤه الراشدون؟ أفعله أصحاب رسول الله؟ أفعله التابعون كالأمام أبي حنيفة، والإمام الزهرى، والإمام الأوزاعي، وأمثالهم؟ أفعله الإمام مالك، أو الإمام الشافعى، أو الإمام أحمد، أو الإمام البخارى، أو الإمام مسلم، أو أبو داود، من بعدهم، كابن جرير الطبرى، الإمام النسائي؟ لا تستطيع أن تقول: إنهم فعلوه، أفعله أعيان وعلماء القرن الرابع؟ فبهذا تعرف أنه لا أصل له، أما مدح النبي فلا شك أن الصلاة والسلام عليه من أجل الطاعات، فإنه ورد في الحديث «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»^(٢).

(١) كلام غير واضح لعدم وضوح التسجيل.

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٤٨٤)، وأحمد برقم (٦٥٦٨)، والحاکم (١/٥٥٠).

ولأنما نقول في تخصيص هذه الليلة بعينها هذا الذي نقول بدعه، أما لو جلست تصلي على الرسول، وتقرأ سيرته أيضاً عليه السلام، هذا طيب، ويزيدك علماً، ويزيدك تقوى، ويزيدك معرفة بحالة النبي عليه السلام. أما التجمع في ليلة معينة باسم الاحتفال ويكرر فيها ذكره، أو يجعل فيها طعام وحلوى وما أشبه ذلك، وهو لم يفعله أحد من سلف هذه الأمة، فنقول نعم بدعة لأنه نفسه عليه السلام يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). «ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢). ثم لو كان الاحتفال مشروعًا لاحتفلنا برسالته لا بولادته؛ لأن النعمة والرحمة والخير والبركة في رسالته بنص قوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الآلية: ١٠٧]. أما لو جلست الآن تقرأ سيرته وتصلي عليه، قلنا جزاك الله خيراً هذا شيء كله خير، أو يوم آخر، أو في أي وقت كان، أما تخصيص ليلة معينة بحكم أنه ولد في هذه الليلة، معتقداً أن لها مزيد فضل ومزيد خير، فنقول هذا بدعة لا أصل له في الشرع؛ لأن العبادات توقيفية، لا مجال للأراء ولا مسرح للعقل فيها. فلو طالبناك وقلنا: أبرز لنا دليلاً على هذا من فعل الصحابة، أو فعل التابعين، أو فعلتابع التابعين، لا تستطيع أبداً. بل أول من فعله كوكبوري أبو سعيد أمير أربيل، والله عليه السلام يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأَ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]، والنبي عليه السلام يقول: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي،

= والطبراني في الكبير (٩٩/٥) برقم (٤٧١٧).

(١) آخرجه مسلم برقم (١٧١٨) (١١٨).

(٢) آخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

عضووا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور»^(١). وكذلك أيضاً مثله من قال: إن ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين من رجب، لا أصل لها، أو يقال أيضاً أن الغار الذي كان يتبعده فيه قبل نبوته «غار حراء» أنه مكان فاضل وينبغي أن تذهب وتصلي فيه، وتقرأ فيه القرآن، نقول أبداً لا أصل لهذا كله؛ لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان لم يعملوا شيئاً من هذا، ولم يقولوا إنه فضيل، هذا الذي نقول فيه إن الاحتفال بموولد الرسول في تلك الليلتين المعيتين، والتي قيل إن الرسول ولد فيها، فأهل الحديث يقولون ليلة التاسع من ربيع، والجمهور يقولون ليلة اثنتي عشرة من ربيع الأول نخصصها باجتماع وبعبادة دون غيرها ولم يكن في ذلك لنا أي مستند ما، فهذا بدعة. أما لو جلست تصلي على الرسول وتذكر فضائله فذلك مباح، ومعجزات الرسول وما جرى له من المعجزات الآن، أو في أي وقت كان [فهذا] طيب ولا مانع فيه، فكلنا نقرأ سيرته، مؤلف سيرة ابن هشام، وكذلك ما يذكره المؤرخون كالحافظ ابن كثير وابن حجر وغيرهم في سيرته عليه السلام وفي ولادته، وفي نبوته، وفي دعوته، وفي حروبه، وبعثة للرسايا، وما حصل له، ومهاجره، وبيعة العقبة إلى غير ذلك، كل ذلك نقرؤه دائماً، لكن أن نخصص ليلة معينة يعني ليلة الميلاد وهذا لا، هذا الذي نقول إنه بدعة.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذني برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٤٢)، وأحمد برقم (١٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٥/١٨، ٢٤٦) برقم (٦١٨)، والحاكم (٩٦/١)، والبيهقي (١٠/١١٤).

تخصيص العمرة في ليلة سبع وعشرين من رجب،
واعتقاد أنها ليلة الإسراء والمراج

السؤال: نرى كثيراً من المسلمين يعتقدون ليلة السابع
والعشرين من رجب بالعمرمة، بزعمهم أنها ليلة الإسراء والمراج،
فهل هذا مطلوب وعمل خيري، أم بدعة ولا يثابون عليها؟

الجواب: هذه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان،
وقولهم: إنها ليلة الإسراء خطأ، من الذي يقول إن ليلة سبع
وعشرين من رجب هي ليلة الإسراء؟ ما قال به أحد، إنما قالوا ليلة
الإسراء في ربيع الأول، أو في ربيع الآخر، هذا الذي جاء، أما في
رجب أبداً، أبداً. ثم لو ثبت أنها ليلة الإسراء فما دام أن الرسول
لم يعظّمها والصحابة لم يخصّوها بعبادة فدل على أنه لا أصل لها.
من جنس غار حراء، فإنّ الرسول ﷺ كان يتبعده في غار حراء،
ونزل عليه جبريل بسورة إقراً، وهو في غار حراء، وما كان الرسول
يرى أن في غار حراء فضلاً، أو أن الرسول أمر بزيارته أو الصلاة
فيه، أو أن الصحابة كانوا يأتونه. وهذا هو معنى تحقيق شهادة أن
محمدًا رسول الله، كما بينا قريباً، فلا يعبد الله إلا بما شرع، فلا
يجوز أن يخصّ عبادة في ليلة سبع وعشرين بناءً على أنها ليلة
الإسراء. نقول أولاً: ليست هي ليلة الإسراء، ثم لو فرضنا أن ليلة
سبعين وعشرين هي ليلة الإسراء، لا يمكن أن نخصّصها بعبادة، إلا
إذا ثبت شيء عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة رضي الله عنه، أما أن
نبتدع من قبل أنفسنا، ونستحسن أشياء لا أصل لها، فهذا من البدع
التي لا يثاب عليه الإنسان. كيف والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً

ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). ثم أين أمر الرسول في أن نعتمر في ليلة سبع وعشرين من رجب. وهو الذي يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ أي: مردود على صاحبه.
وعلى كل حال فإن تخصيص ليلة سبع وعشرين من البدع التي لا أصل لها.

* * *

ليلة النصف من شعبان هل لها مزيد فضل

السؤال: هل صحيح أن ليلة النصف من شعبان -ليلة مباركة، وأن الله تعالى يقدر فيها أجال وأرزاق عباده، وهل العمرة فيها لها أجر ومزية أكثر من غيرها؟

الجواب: هذه فيها خلاف بين العلماء، بعضهم يرى أن لها مزيد فضل، وهذا مروي عن عدد من التابعين، وفيه أحاديث إلا أنها ضعيفة، وهو أن من قام ليلة النصف من شعبان يغفر له ولو كانت ذنوبه عدد شعر غنم كلب، كما في حديث عائشة^(٢) إلا أن الأحاديث لا ثبت، وكان بعض السلف يحيي تلك الليلة ويعظمها، والآخرون يقولون لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ وما جاء فيه من تلك الأحاديث كلها ضعيفة، وهذا القول هو الأصح إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) (١٨٠).

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٧٣٩)، وابن ماجه برقم (١٣٨٩)، وأحمد برقم (٢٦٠١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٨٢٦). بلطف: «إن الله ۖ يتزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عد شعر غنم كلب».

تصور الإنسان في مخيلته الجنة والنار لكي يتقوى على العبادة

السؤال: هل يجوز أن أتصور في مخيلتي الجنة وما فيها من النعيم والنار وما فيها من الجحيم، لكي أتقوى على العبادة وأترك بعض المعاصي؟

الجواب: تقول: هل يجوز أن تفكر في الجنة وما فيها من النعيم، والحرور العين، والأنهار، والأشجار، وتتفكر في النار وما فيها من الأغلال، والأصار، والشر، والبلاء من أجل أن يحصل رقة في القلب، ومن أجل أن يحصل داعي إلى الحق وقبوله، نعم هذا يجوز. هذا من أحسن ما يكون التفكير فيه، وهو أنك تتذكر في مالك وعاقبتك وما سيصبر إليه أمرك، هذا من علامات التوفيق لك.

* * *

الهجرة من بلد أكثر أنظمته وتشريعاته ليست إسلامية

السؤال: إذا كان البلد الذي يعيش فيه المسلم أكثر نظمه وتشريعاته ليست إسلامية، بل مخالفة للإسلام، فهل يهاجر إلى بلد إسلامي ويترك بلده؟

الجواب: إن كنت في بلدك تدعوا إلى الله وتبيّن للناس وترشدهم فلا ينبغي أن تصادر بل كن داعية هناك، وتأمر وتنهى؛ لأن هذا هو مقام الرسل، لا ينبغي لك أن تفارق بذلك فإن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَتَهْرِيَّهُمْ شُبُّلًا فَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُعْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. أما إذا كنت ما تستطيع ولا عندك قيام في الدعوة، فانظر إلى البلد إن كانت بلاد كفر فالانتقال منها أولى،

محافظة على دينك وعلى أطفالك، أن لا ينشئوا نشأة فاسدة، فإن كانت البلاد بلاد إسلام فهذا لا بأس به، وضابط بلاد الإسلام من بلاد الكفر: إذا كانت الحكومة مسلمة وتنفذ أوامر الإسلام، ولو حصل منها شيء من المخالفات، الأصل أنها مسلمة، وأما إذا كانت الحكومة كافرة والولاية لها، السلطة للكفرة، فحكمها بلاد كفر، حتى ولو وجد فيها عدد من المسلمين، فإن الحكم في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر راجع إلى من كان بيده الحل والعقد والنصرف، وهي الحكومة. هذا معنى ما قرره أهل العلم في ذلك.

* * *

قول سيدنا للرسول ﷺ

{السؤال: ما حكم قول سيدنا للرسول ﷺ؟} ۲۲

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف لكن الظاهر جوازه، فإنه عليه السلام يقول: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(۱)، هو الذي يقوله ومعنى قوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» معنى «ولا فخر» يعني: ولا أتبجح وأتعاظم بذلك، ثم هو أيضاً لما حَكَمَ سعداً فيبني قريظة، وأقبل سعد على حماره قال الرسول ﷺ: «قوموا لسيدم سعد»^(۲). قالوا: هذا يدل على جواز إطلاق السيد، بإطلاق السيد على النبي ﷺ لا أرى مانعاً فيه ولا بأس به، وإن كان بعض العلماء يكرهونه تأدباً، لكن الظاهر ما دام أن النصوص جاءت بجوازه وهو بنفسه قال:

(۱) أخرجه الحاكم (۶۰۴/۲).

(۲) أخرجه البخاري برقم (۴۱۲۱)، ومسلم برقم (۱۷۶۸) كلاهما بلفظ: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم».

«قوموا لسيدكم سعد» ثم هو يقول: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فهذا يدل على الجواز.

المانعون يقولون: لا ينبغي؛ لأنه لما جاءه وفدى بنى عاصر فقالوا: أنت سيدنا وابن سيدنا، قال: «السيد الله تبارك وتعالى»^(١)، لكن هؤلاء لما قابلوه خشي عليهم الغلو ومجاوزة الحد. فقال عليه السلام: «يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجربنكم الشيطان، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(٢)، قال العلماء: لما قابلوه بهذه المقابلة، وقالوا له: أنت سيدنا، خشي أن الشيطان يجرهم فيرفعونه إلى رتبة الله، وأخبرهم بأنه عبد الله ورسوله وقال: «ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عليه السلام»^(٣)، وإلا فالواقع هو سيد الأولين والآخرين، وإطلاق السيد اختلف العلماء فيه، لكن الأحاديث تدل على أنه لا مانع من أن يقال هو سيدنا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

الحاصل الأمر فيها يسير ولا بأس بها إن شاء الله.

* * *

كتابة عليه السلام بـ «ص» أو «صلعم»

السؤال: يكتب كثير من الناس الصلة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله «ص» أو «صلعم» اختصاراً فيما حكم ذلك؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٠٦)، وأحمد برقم (١٦٣٠٧)، والنثاني في الكبرى برقم (١٠٠٠٣)، (١٠٠٠٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥١)، (١٣٥٢٩)، (١٣٥٩٧)، والنثاني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٤٨)، (٢٤٩)، وابن حبان برقم (٦٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٣٥٩٦).

الجواب: نبه بعض العلماء على أنه لا ينبغي، وهذا جفاء في حق النبي ﷺ، كما أشار إليه جمع من العلماء الذين كتبوا في المصطلح، فلا ينبغي أن يقتصر على الصاد واللام والعين، أو الصاد وحدها، بل يكملها ﷺ.

* * *

عرض الأعمال على الرسول ﷺ

السؤال: هل تعرض أعمالنا على سيدنا رسول الله ﷺ؟

الجواب: جاء ذلك في بعض الأحاديث، قالوا: ولا سيما الصلاة والسلام عليه، قالوا: كيف تعرض عليك وقد أرمت؟ يعني الصلاة والسلام عليه. قال: «إن لحوم الأنبياء لا تأكلها الأرض»^(١)، فإنها لا تزال طرية، وأن الذي جاء فهو ثُرَّاضٌ على الله، كان الرسول يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وقال: «إنهما يومان تعرض فيها أعمال العباد على الله، وأحب أن يعرض عملني وأنا صائم»^(٢)، هذا المعروف.

* * *

تبليغ سلام الغير للرسول ﷺ في قبره

السؤال: سافر شخص إلى المدينة لزيارة مسجد الرسول ﷺ وأوصاه شخص آخر أن يبلغ عنه السلام إلى الرسول، فهل يلزم ذلك؟

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٢)، وأبو داود برقم (١٠٤٧)، وابن ماجه برقم (١٠٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٩١٦، ٧٩١٧).

الجواب: هذا لا أصل له، ما زال الصحابة يأتون من البلاد النائية إلى المدينة ويسلمون على النبي ﷺ، ولم ينقل أنهم يوصون من سافر من العراق أو الشام أو من مصر، الذي أقام فيها الصحابة، أنهم يقولون لمن سافر إلى المدينة أبلغ سلامنا رسول الله، بل أنت إذا سلمت عليه هنا فإن تسلّمك يصله بدون وصية، وبدون أن توصي أحداً، فهو ﷺ يقول: «إن الله ملائكة سياحين تبلغني عن أمتي السلام»^(١). وفي الأثر الآخر: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»^(٢).

فأنت إذا صليت عليه هنا، فتصله صلاتك وسلامك عليه، حتى ولو كنت في أقصى الدنيا. كما جاء في الحديث: «إن الله ملائكة تبلغني عن أمتي السلام»، وقال: «صلوا عليَّ حيثما كنتم»^(٣)، «لا تخذلوا قبرى بعيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ فإن تسلّمكم

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٦)، وعبد الرزاق برقم (٣١١٦)، والنسائي في المجنبي (٤٣/٣) وفي «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٦)، والدارمي (٣١٧/٢).

(٢) هو من كلام الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أخرجه سعيد بن منصور في سنته كما في (الاقتضاء) للشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٥٦/٢) قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأيي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء؟ فقلت: لا أريدك. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا تخذلوا بيتي بعيداً، ولا تخذلوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء».

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٥/٢).

يبلغني أين كتم^(١).

فكل هذا يدل على أنه لا حاجة أنك توصي أحداً.

* * *

الأولياء والمشايخ الذين نحبهم في الله

السؤال: بعض الصوفية يقولون عن بعض الناس إنهم وهابية، وإنهم يكرهون المشايخ، وإنهم لا يحبون أولياء الله، ويظلون أن كل صاحب طريقة ولد من أولياء الله، فماذا نقول لهم، حتى نكتبهم أو يعدوا منا، وهل نحبهم ونأكل معهم ونصلي معهم؟

الجواب: إننا لا نكره الأولياء، بل نحب الأولياء ونحب

المشايخ، لكن الأولياء الذين نحبهم من هم؟ الذين قال الله فيهم ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُو لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ إِلَّا مَا أَمَّا مَا وَصَّاكُلُوا يَتَقَوَّلُونَ لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يُبَطِّلُ لِمَكَلَّتِهِ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْعَزُّ الْعَظِيمُ﴾ [يوسوس: ٦٢ - ٦٤]. هؤلاء الأولياء الذين نحبهم ونقدرهم ونعرف لهم حقهم، لكن لا نرفعهم في رتبة الله بل نقتدي بهم.

أما المشعوذون والمخرفون، فهو لا ليسوا أولياء، إنما الولي هو من اتقى الله في سره وعلانيته، وعمل بالقرآن والستة، واتبع رسول الله ﷺ في أوامره ونواهيه، واقتدى بفعله، هذا هو الولي، نقتدي به ونحبه ونحترمه وندعوه له، لكن لا نرفعه فوق منزلته ولا نقارن به الرسول ﷺ، ولا نقول: يا ولي اشفع لنا. يا ولی اقض

(١) آخرجه أحمد برقم (٤٨٨٠)، وأبي داود برقم (٢٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥)، والطبراني في (الأوسط) برقم (٨٠٢٦).

حاجتنا إلى الله. بل نحبه ونكرمه ونحترمه ونقدرها هذا هو الولي الصالح.

وأما المشايخ إذا كانوا على المنهج القويم وعلى الصراط المستقيم، فهم من جنس الأولياء، نحبهم ونحترمهم، وندعو الله لهم، أما المشايخ الذين يفضلون طريقة التيجاني على طريقة رسول الله ويقولون: إن حزب التيجاني أفضل من القرآن بستة آلاف مرة. هؤلاء ليسوا بأصحاب ولا نحبهم، وليسوا بأولياء، بل هؤلاء مبتدعة. الذين يقولون حزب أحمد التيجاني أفضل من القرآن بستة آلاف مرة، كما هو موجود في بعض كتبهم، ويقول: إن أصحاب التيجاني أفضل من أصحاب رسول الله ﷺ، فالذي يقول هذا القول لا نوافقه ولا نقرره، بل نقول له أخطأت، بل أفضل الخلق رسول الله ﷺ، ونقول أشرف كتاب أنزل من عند الله القرآن، فإنه هو المهيمن على جميع الكتب، والله أنزله لهدایة الخلق ولشفاء القلوب من الأمراض، ولا شك أن مقارنته بحزب التيجاني سفه، كيف يقارن السيف بالعصا.

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا
فذلك أيضاً الولي عندهم الذي يتخلى عن الشريعة ويقولون
رفعت عنه التكاليف. هذا ليس بولي بل نقول:

وبين السماء والأرض لو طار عابداً وسار على وجه المياه الدوافع
فزنه بميزان المطهر شرعاً فإن وافق الشرع الشريف فوافق
عندنا ميزان نزن به المشايخ، والصوفية والأولياء وغيرهم،
هو القرآن والسنة، إذا عملوا بأوامره وانتهوا عن نواهيه،

هذا محبنا وهذا ولی، وهذا فيه خیر، ومن خالف ذلك فليس بولي.
وأما الوهابية. فأی شيء هي الوهابية؟ لا نعرف الوهابية،
ونحن لستنا بوهابية، نعم شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله جدد
الدعوة وبين التوحيد، وأوضح الطريق المستقيم دعوة الرسل، ونحن
نتبع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونتبع القرآن ولا نقول إن الشيخ محمد بن
عبد الوهاب نبی أو معصوم. بل هو كغيره، فهو رجل مصلح داعية
إلى الخیر، جزاء الله خيراً، ولكن خصوصه وأعداؤه سمووا الوهابية.

* * *

الطرق الصوفية كلها طرق مبتدةعة لا أصل لها

السؤال: ٢٧ بعض الصوفية يقولون: عندنا طرق كثيرة لا
يعدها ولا يحصيها إلا الله، كالطريقة القادرية والأحمدية والصالحية
والرفاعية والتيجانية والرحمانية، ويزعمون أنها كلها من عند الله
ورسوله، ولا نجاة في الآخرة إلا من سلك إحدى هذه الطرق، فهل
هذا صحيح؟

الجواب: هذه كلها طرق مبتدةعة لا أصل لها، ولا خير فيها،
فكيف توصل إلى الله، هذه طريقة التيجاني، يقول: إن قراءة ورده الذي
ألف هو خير من قراءة القرآن بستة آلاف مرة، فهل هذا معقول؟ ويقول:
إن أصحابه أفضل من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولوه من الخرافات
والترهات التي لا أصل لها، بل الطريق المنجي هي طريقة رسول الله صلوات الله عليه وسلم
و أصحابه، لا طريقة النقشبندية، ولا الرفاعية، ولا التيجانية، ولا
الختمية، ولا غيرهم، بل الطريقة هي طريقة الرسول صلوات الله عليه وسلم: ﴿أَتَيْعُمَا مَا
أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْتَهُوا مِنْ دُرْبِيْهِ أَوْلَاهُمْ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

هذا القرآن أنزله الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لعباده تبياناً ورحمة وهدى وشفاء وبرهاناً ونجاة في الآخرة، لمن عمل به وتمسك به، فالطريق الصحيح الموصى إلى الله هو القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَمَّا كُلَّا أَتَلَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَادِينَ إِعْسَىٰ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مَنْ إِنْ لَقِيَ تَحْنَنَ رِزْقَكُمْ وَإِنَّهُمْ لَا يَنْفَرِيُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ لَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُوا وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ثم قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْيِعُوا السُّبُلَ فَفَرَقَ رَبُّكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. هذا صراط الله الذي يجب اتباعه والأخذ به، هو المنجي من الهلاك، والمنجي من النار، والموصى إلى الجنة، لا طريقة التيجاني ولا الرفاعي ولا فلان ولا فلان.

* * *

الابن الموحد هل يرث من أبيه التيجاني

السؤال: أصحاب الطرق كالتيجاني، وغيرهم إذا مات الواحد منهم وترك ابنه الموحد، فهل يرثه أم لا؟

الجواب: أصحاب الطرق، إذا مات الواحد منهم وخلف ابنًا موحدًا سليم العقيدة صحيحها فهل يرثه؟ هذا يتوقف على الطريقة التي اعتنقها والده، إن كانت مكفرة فإنه لا يرثه، وإن كانت الطريقة غير مكفرة بل هي بدعة فهو يرثه، فهو يتوقف على القول بأن الطريقة كفر أو غير كفر، فإن كانت كفرًا فإن الابن لا يرث أباه؛ لأنه مسلم وهذا غير مسلم، لكن إنما المهم معرفة الطريقة التي مات عليها الوالد، والد هذا السلفي العقيدة.

رفع
عبد الرحمن التميمي
أسكنه الله الفردوس

فتاوي

في الطهارة

كتاب الطهارة

المياه

الوضوء والاغتسال بماء زمزم

السؤال: الوضوء من ماء زمزم هل هو جائز؟

الجواب: لا بأس به، لا مانع أنك تتوضأ من ماء زمزم، إنما الخلاف بين العلماء في الاسترجاء، هل يستنجي بماء زمزم؟ جمهور العلماء يجوزونه، أما الجنابة فيقولون مكررًا كراهة تنزية، لكن لو فعل فلا بأس به - إن شاء الله - إذا لم يوجد غيره عند الحاجة إليه، أما الوضوء فلا مانع وكذلك الغسل منه فلا بأس به.

* * *

السؤال: هل ماء زمزم رافع للحدث الأصغر والأكبر، وهل يجوز الاغتسال في نفس المغسل والبول في مجرى ماء زمزم؟

الجواب: يرفع الحدث، ويجوز الاغتسال به حتى من الجنابة، وإن كان ماءً شريفاً، وماءً فاضلاً، فليس هناك ما يدل على المنع، فالعلماء كلهم يقولون: إنه يرفع الحدث، وإنما الخلاف في الاسترجاء بماء زمزم، كما لو تغوط الإنسان أو بال هل يستنجي أو لا يستنجي.

فمذهب الإمام أحمد في رواية أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم «بل صنْه للتكريم»^(١)، وقول جماهير أهل العلم أنه لا بأس به، حتى الاستنجاء لا مانع منه، واستدلوا على هذا «بالماء الذي وضع النبي ﷺ فيه أصابعه، وفي غزوة الحديبية كان معه نحو ألف وأربع مائة من الصحابة، وقلَّ معهم الماء، فلأني بقدح فيه ماء فوضع أصابعه. قال أنس: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه. فتوضاً القوم كلهم وشربوا»^(٢). وهذا ماء شريف؛ لأن الله جعل فيه بركة، ببركة أصابع النبي ﷺ حين وضع أصابعه. فقال المجد ابن تيمية في المتنقى^(٣): إن هذا ماء شريف وقصير - أي غايته - أنه مثل ماء زمزم في الشرف، ومع هذا أغتسل به الصحابة، وكذلك استنجوا. وتوضؤوا به، وكذلك ماء زمزم إذا احتاج إليه الآن فلا مانع. هذا هو قول جمهور أهل العلم.

* * *

(١) انظر كتاب «منع الشفا الشافيات في شرح المفردات»، مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الشرح للشيخ منصور بن يونس اليهودي، والنظم للشيخ محمد بن علي العمري المقدسي - رحمهما الله -، من منشورات المؤسسة العيدية بالرياض.
قال الناظم:

وأكِرْه رفع حديث من زمزم كخبيث بل صنْه للتكريم

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩)، (٢٠٠)، (٣٥٧٢)، (٣٥٧٣)، ومسلم برقم (٢٢٧٩)، (٤٦)، (٥٤).

(٣) المتنقى من أخبار المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (٦/١)، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الماء الذي ينزل من مكيفات الفريون

السؤال: الماء الذي ينزل من مكيفات الفريون، هل هو ظاهر، وهل يجوز الوضوء منه؟

الجواب: ظاهر، لا بأس بالوضوء منه على الصحيح، وإن كان يتغير بالقش^(١) الذي يمر عليه، واستعماله لا بأس به، وإن وجدت غيره فهو أولى، وإن لم تجد غيره فلا بأس، هذا إذا كان قد تغير، أما إذا لم يتغير بل هو باقي على أصله، فهذا لا مانع منه بلا خلاف.

الحاصل: إذا احتجت له فلا حرج - إن شاء الله - كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم و اختيار إمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومذهب أبي حنيفة، هذا إذا تغير بسبب القش.

* * *

الوضوء في الحمام^(٢)

السؤال: ما حكم الوضوء في الحمام؟

الجواب: لا بأس به، لا مانع، إنما تتحاط عن غسل الرجلين

حيثئذ أن لا تطأ شيئاً نجساً بعد ذلك.

* * *

(١) مراد الشيخ كفالة بالقش، قش السكيف الصحراوي الذي يعمل بواسطته الماء.

(٢) المراد بالحمام هنا: مكان قضاء الحاجة. (الشيخ صالح).

السؤال: إبني في بعض الأحيان أتوضاً داخل الحمام،
فما حكم وضوئي هذا، فقد سمعت أنه غير جائز؟

الجواب: هذا الذي سمعت ليس ب صحيح، تووضاً - إن شاء الله -
في الحمام أو في غيره، إنما الواجب التسمية في الوضوء، تسمى بقلبك
وإن نسبت فلا حرج، فالحاصل أن الوضوء في الحمام لا مانع منه.
أما موضوع التسمية فعند الحنابلة واجبة، وجمهور العلماء
سنة، وتسقط عند النساء، وإذا تووضات في الحمام أو في غيره
فالوضوء صحيح.

* * *

استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء

السؤال: أنا أيسر؛ أي: أستعمل اليد اليسار؛ لأنني
أجد الاستعمال بها منذ الصغر، وكبرت على ذلك، والآن عندما
أتوضاً أستعملها في الرش، واليمين في المسح، ولا أدرى هل
وضوئي صحيح أم لا، وكذلك السواك أستخدم اليسار، وكذلك
الكتابة، أما الأكل فأستعمل اليمين، ما عدا الوضوء فأنا شاك فيه؟

الجواب: هذا لا بأس به، ما عدا الاستنجاء، لو مسحت
باليمن الرأس والوجه والذراعين والرجلين، واليسرى تحمل الماء لا
بأس، لكن في الاستنجاء، اليسار هي التي تباشر الفرج، واليمين
هي التي تغرف بها وتنظف، فإن النبي ﷺ قال: «لا يتنفس أحدكم
في الإناء - يعني عند الشرب - ولا يتمسح في الخلاء بيمينه»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٤)، (١٥٢)، ومسلم برقم (٢٦٧)، (٦٣).

فالاستجاء باليسار وهي التي تباشر، واليمين هي التي تعرف عليها،
أما البقية فلا بأس إن شاء الله.

* * *

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

السؤال: كرسي الحمام هل لا بد أن يكون على غير
القبلة؟

الجواب: تحويل الكرسي في الحمام إلى جهة القبلة،
لا ينبغي، وإن كان عند العلماء خلاف في ذلك، فالأولى أن يكون
جنوباً أو شمالاً^(١)، فإن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا
بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٢). قال أبو أيوب: فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة فتنحرف عنها ونسعف الله،
قالوا: هذا عام في البيان وغير البيان.

وذهب آخرون من أهل العلم، أنه إذا كان في البيان فلا
مانع ولو استقبل القبلة، ما دام أن بينه وبين القبلة جداراً، بل
هي جدر وأشجار وصحاري، واستدلوا بأن ابن عمر أanax
راحلته وبال مستقبل القبلة، لوجود العائل، والذي ذهب إليه
ابن القيم والبخاري وغيرهما الممنوع، سواء كان في البيان وغير
البيان.

* * *

(١) هذا إذا كانت القبلة شرقاً أو غرباً. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

سنن الفطرة

التسوك بعد تكبيرة الإحرام

السؤال: ما حكم من يتسوك بعد تكبيرة الإحرام للصلوة؟

الجواب: ما دام أنك كبرت تكبيرة الإحرام، فلا ينبغي أن

تستاك، وإنما السواك قبل الصلاة، عند إرادة الصلاة، وأما إذا دخلت في الصلاة وكبرت فينبغي أن تستغل بقراءة الفاتحة، أو سماع قراءة الإمام وتَدَبِّر ما تسمعه من إمامك، أو ما تقرؤه إذا كنت منفرداً أو كانت الصلاة سرية.

* * *

إعفاء اللحية ومكانتها في الشريعة

السؤال: ما هو الشكل المحدود لللحية، حيث إن إعفاء

الشعر طولاً ومساحة، وما هو الشكل الذي كانت عليه لحية سيدنا رسول الله ﷺ، وهل يجوز حلق الشعر الذي في الخدين أو تحت الحلق؟

الجواب: أما اللحية فمعلوم أن النبي ﷺ قال: «حفوا

الشوارب وأعفوا اللحى خالفو الم Gros»^(١)، «خالفو

المشركين»^(٢)، «خالفو اليهود»^(٣)، «خالفو النصارى»^(٤)، كل ذلك

يبحث فيه الرسول ﷺ على إعفاء اللحية، واللحية هي جمال للرجل

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٧) «٥٤» (٥٥٥) و(٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٦٧٢). بلفظ: «أعفو اللحى، وخذلوا الشوارب وغيروا شيكם ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

تكتسب بهاء، وجمالاً، وهيبة، وهي الفارق بينه وبين زوجته، وأخته، وبناته، واللحية جعلت الشريعة الإسلامية فيها دية، إذا جُنِي عليها ولم تنبت مئة من الإبل، فلو أن إنساناً ضرب لحيتك، أو نثر عليها دواء حتى حلت وانتهت ولم تنبت، فهذا حكمه حكم من قطع رقبتك، يكلف بالدية مئة من الإبل، مما يدل على عظمها وعظم شأنها، ولكن يا للأسف، وبما للمصيبة استخف الناس بها، وقدروا الغرب والأمم الأجنبية، فأصبحت عندهم محل قدر، وأصبحت عندهم لا يعفيها إلا من عاش في القرون الوسطى أو القرون المظلمة، وتركوا سنة نبيهم، وهدي رسول الله ﷺ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهما، أن حلقها يحرم باتفاق المسلمين، حرام حلقها وأنت آثم. أما العوارض فهي داخلة في سمي اللحية، وما تحت الحلق، يجوز حلقه؛ لأنه ليس بداخل في سمي اللحية، وكذلك ما على الخدين ينبغي تركه.

* * *

وجوب إعفاء اللحية

السؤال: نرجو منكم إعادة ما قلتموه في حلق اللحى، حتى تخبر من استفهم ولم تجد الدليل؟

الجواب: رسول الله ﷺ سيد الخلق، والذي أمرنا باتباعه والتمسك بهديه، وحذرنا الله من مخالفته، قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِي﴾ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ تُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. يعني فليحذر الذين يخالفون أمر الرسول أن يصابوا بفتنة، وهي الشرك أو يصيب الإنسان في قلبه زيف فيهلك، بسبب مخالفته

لرسول الله ﷺ، فهذا سيد الخلق يقول: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»^(١)، فقوله: «اعفوا» هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله: «خالفوا المشركين» دل أن إعفاء اللحية أمر مُرْغب فيه، وأنّا مأمورون بمخالفة المشركين، ومخالفة اليهود، ومخالفة المجوس، كما في الأحاديث: «وَفَرِّوْلَهُ حَالَفُوا لَهُ» خالفوا اليهود، «خالفوا المجوس»، «أعفوا اللحى» إلى غير ذلك، مما يدل على أن الشريعة أمرت بإعفاء اللحية، وقد قال العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهم قالوا: ويحرم حلق اللحية إجماعاً. فلا يجوز لك أن تحلقها؛ لأنها جمال للرجل وتدل على ذكوريته وكمال رجوليته، فأنت إذا حلقتها شابهت زوجتك وأختك وبناتك، لا ينبغي بكل حال، ثم إن الشريعة أوجبت في اللحية فيما لو جنى عليها إنسان ولم تنبت منه من الإبل، أشبه ما لو قطع رقبتك، فيها دية كاملة، فكيف تسمح أنفس تحلقها بالمعوسى وتلقيها في الزبالة، والشريعة جعلت ديتها منه من الإبل، هذا إذا جُنى عليها ولم تنبت مرة أخرى، كما هو معلوم، حتى جاهلية العرب على شركهم، يعظمون اللحى ويحترمونها، فلا يجوز حلق اللحية، والدليل كما طلبت هي الأحاديث السابق بيانها «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجرم»، «خالفوا المشركين»، «خالفوا اليهود»، «وَفَرِّوْلَهُ حَالَفُوا لَهُ»، «أعفوا اللحى» إلى غير ذلك من الأحاديث.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٧٤) و(٥٥٠) و(٢٦٠).

حدود اللحية

السؤال: في ليلة سابقة ذكرتم أن حلق اللحية حرام، فما هي حدود اللحية، وهل الشعر النابت على الخدين والعارضين داخل فيها؟

الجواب: اللحية كل ما نبت على العارض، وانحدر إلى الذقن إلى العارض الثاني، كلها داخل في مسمى اللحية، وكذلك الشعر الذي على الخدين، قد يدخل في مسمى اللحية أيضاً عند أئمة اللغة، فهم أدخلوه في مسمى اللحية.

* * *

تعزير من يحلق لحيته

السؤال: ما هي عقوبة حالت اللحية، وما هو الحد الشرعي الذي يقع على من فعل ذلك، ظالماً علم أنه حرام؟

الجواب: إذا كان يعلم أنه حرام ويحلق لحيته، هذا عاصٍ ومجرم ومرتكب جريمة وذنبًا وعصى الله على بصيرة، فينبع تعزيره تعزيزاً يردعه وأمثاله، وليس فيها^(١)، حد مقدر كحد الخمر أو حد الزنا، إنما هذا يعزز تعزيزاً يليغاً يردعه عن مثل هذا، فإن اللحية عظمها الإسلام وجعل في الجنائية عليها دية كاملة، فلو أن إنساناً جنى على لحيتك فلم تنبت أبداً، فإن فيها مئة من الإبل؛ لأنك صرت مشابهاً لأختك وزوجتك ذهب جزء كبير من رجولتك ومعنويتك، فإن قيس بن سعد رضي الله عنه كان من سادات الأنصار ومن

(١) أي: هذه المعصية. (الشيخ صالح).

شجاعتهم ومن أبطالهم ومن كرمائهم، وهو سيد الأنصار، لكنه لاحية له، يعني أنه أمرد، قالت الأنصار: نعم السيد قيس، بطولته وشجاعته وكرمه، إلا أنه لا لحية له، والله لو كانت اللحية تشتري بالدرهم لاشترينا له لحية، حتى يكمل رجلاً. لعلهم أنه ناقص، لكن مع الأسف صار المسلم يقلد الكفرا في كل شيء، فإذا رأهم يحلقون لحاهم صار يحلق لحيته، لا لشيء إلا للتقليل الأعمى، وترك دينه وإسلامه وما أمر به نبيه ﷺ من إعفاء اللحية.

* * *

حلق اللحية والشارب

{٤١} السؤال: هل يجوز حلق اللحى وتقصيرها، وكذلك حلق الشوارب أو تقصيرها؟

الجواب: لا يجوز لك أن تحلق لحيتك بإجماع المسلمين، والتقصير كذلك، إلا أنه جاء عن ابن عمر أنه إذا حج أو اعتمر قبس على لحيته ويأخذ ما زاد على القبضة، أما الشارب فينبغي أن تحفه، فقد قال النبي ﷺ: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس»^(١).

* * *

صبغ اللحية بالسواد

{٤٢} السؤال: ما حكم صبغ اللحية بالسواد؟

الجواب: صبغ اللحية بالسواد منعه قوم، كالنwoي والماوردي،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٧) و(٥٤٤) و(٢٦٠).

وأجازه آخرون، كابن الجوزي، وابن أبي عاصم، فبعض العلماء يجيز صبغ الملحية بالسوداد، ولا مانع منه، وبجيرون عن حديث الرسول ﷺ حين جيء إليه بوالد أبي بكر وإذا لحيته ورأسه كانت غاممة بيضاء، قال الرسول ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السوداد»^(١). قالوا: إن هذا ليس من كلام الرسول ﷺ فقوله: «وجنبوه السوداد» من كلام بعض الرواية أدرجوه في الحديث، والرسول ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب».

الحاصل: أن تغيير الشيب بالسوداد أجازه جمع من أهل العلم، والأولى أن يغیره بسواد وحمرة، كما كان الصحابة يفعلونه، لا أنه سواد ساحن، ولا أنه أحمر ناصع، بل يكون بين السواد وبين الحمرة، هذا هو الذي فعله الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين رضي الله عنهما، وأبو بردة الأسلمي، وكذلك عقبة بن عامر، وهو الذي رجحه العلامة ابن القيم، أن يغير الشيب ويصبغ بسواد مخلوط مع الحناء، وهو الحناء والكتم، الحناء بانفراده يجعل الشعر أحمر ناصعاً، والسواد بانفراده يجعله أسود حالكاً، فإذا خلط هذا بهذا صار لا أسود ساحناً ولا أحمر ناصعاً، بين الأمرين، وهذا هو الذي يفعله الصحابة، وهو الذي رجحه العلامة ابن القيم.

* * *

تمثيل الشعر للنساء

السؤال: ما حكم تمثيل الشعر بالنسبة للنساء من الأمام إلى اليمين أو إلى اليسار؟

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٢) (١٧٩).

الجواب: لا بأس به، ليس في النصوص ما يمنع من هذا، فإذا جدلت رأسها وجعلتها ظفائر على ما تريده، لا شيء من النصوص يمنع أن تجعله يميناً أو يساراً.

* * *

صبغ المرأة شعرها بالسوداد

السؤال: المرأة التي أبيض شعر رأسها، هل يجوز لها أن تصبغه بصباغ أسود؟

الجواب: لا مانع، ولا بأس به، ولا سيما للمرأة، وقد تقدم أن قلنا أن صبغ السواد للحية البيضاء اختلف العلماء فيه، وأن الإمام ابن الجوزي، وابن أبي عاصم، جوزا ذلك وألف رسالة فيه، وإن كان الإمام التوسي منع منه، وقلنا فيما تقدم أن الحق صبغ اللحية بالحناء والكتم، وهو الذي كان الصحابة يفعلونه، يعني ليست سوداء فاحمة، ولا حمراء ناصعة، بل بين هذا وهذا، وهذا هو الذي رجحه ابن القيم، فالمرأة متى صبغت شعرها لا سيما تجملاً لزوجها، فأرجو أن لا حرج عليها إن شاء الله.

* * *

صبغ شعر اليدين والوجه للمرأة

السؤال: أنا امرأة يوجد في يديّ وفي وجهي بعض الشعر، ولا أستطيع تزعمه جميعه، فأصبغه بلون يتحول معه هذا الشعر إلى نفس لون الجلد، فهل هذا حرام؟

الجواب: لا بأس، ليس بحرام، ولا مانع منه، ومثل هذا لا يؤثر

سواء صبغتہ بما يتناسب مع لون الجسم «...»^(١)، جائز.
* * *

استعمال أدوات الحلاقة وحلاؤة إزالة الشعر

السؤال: هل يجوز استعمال المقص لقص شعر الجسم أو حلاقته بالموس، وهل يجوز استخدام ما يسمى بالحلاؤة لتفت الشعر، مع العلم بأنها تحتوي على ماء وسكر؟

الجواب: لا بأس لو قصت العانة أو قصت أي شعر، من الشعر الذي يجوز حلقه أو شعر الإبط، كل هذا جائز، أو حلت شعر الإبط بالموس، لا مانع، فإن الإمام الشافعي قطله كان يحلق شعره ويقول يؤلمني^(٢)، وكذلك الإمام مالك، فلا مانع منه، وكذلك تفه لا مانع منه.

* * *

شعر الحاجبين

قص شعر الحاجبين للرجل للحاجة

السؤال: أنا رجل كبير السن وشعر الحاجبين نازل على نظري، علماً بأن نظري ضعيف، فهل يجوز لي قصه؟

الجواب: لا بأس أن تقضه ما دام أنه يغطي بصرك، وأنت محتاج إلى ذلك، فلا مانع من قصه إن شاء الله.

* * *

(١) كلمة أو كلمتان غير واضحة بسبب التسجيل.

(٢) أي: التف يؤلمني. (الشيخ صالح).

معنى النامضة

السؤال: جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله النامضة والمتنمصة» فما معنى ذلك، وهل هو مقصود بحف الحاجب، وإذا كان لا يجوز حف الحاجب، فهل يجوز تخفيفه وتهذيبه؟

الجواب: جاء في الحديث: «لعن الله النامضة والمتنمصة»^(١). قال: النامضة والمتنمصة الشعر الذي يطلع فوق تنفسه وتزيله، هذا معنى النامضة، وال الحاجب داخل فيه، ولكن إذا كان من باب التعديل فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

* * *

نتف الحاجب للزينة

السؤال: ما حكم نتف الحاجب للزينة؟

الجواب: ما ينبغي نتف الحاجب، وهذا هو التنمص الذي جاء في الحديث، وهو نتف شعر الوجه، لا ينبغي، ولكن إذا كان مشوهاً فهذا لا يأس إن شاء الله.

* * *

تخفيف الحاجب واستعمال المناكير

السؤال: المرأة هل يجوز لها أن تخفف من الحاجب، حتى يكون في حجم الهلال، وهل يجوز لها أن تضع المناكير وتصلب بها يومين أو ثلاثة؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١٧٠) بلفظ: (لعن الواقلة والمستوصلة، والنامضة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء).

الجواب: نقدم أن قلنا بالنسبة للحواجب لا ينبغي إلا تعديلاً، لأن يكون طوالاً وقصاراً تعدلها فلا مانع، أما نتفها وإزالتها فلا ينبغي، فإنه داخل في تنتف شعر الوجه الذي نهى عنه النبي ﷺ، أما بالنسبة للمناكير أنا لا أعرف المناكير لكن هو ما يجعل على الظفر، فالعلماء يقولون لا بد من إزالته لل موضوع، إلا أن ابن تيمية رحمه الله يقول: يعنى عنه إذا كان يسيراً، فلا يشترط وصول الماء إليه، إذا كان الشيء يسيراً فيتسامح فيها. هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* * *

إزالة شعر الحاجبين للمرأة

السؤال: سمعنا حديثاً: «عن الله النامضة والمتنمصة» وبعض النساء إذا قيل لهم بأن إزالة شعر الحاجبين حرام قالوا: إن إزالة بعضه ليس بحرام؟

الجواب: حديث: «عن الله النامضة والمتنمصة»^(١)، معناه: أخذ الشعر الذي في الوجه، فشعر الحاجبين ما ينبغي أخذه، ينبغي تركه بكل حال، أما نتفه وإزالته أو ما أشبه ذلك فلا ينبغي.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١٧٠) بلفظ: «عن الوائلة والمستوصلة، والنامضة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء».

٥٢) فروض الوضوء

التسمية عند الوضوء

السؤال: البسمة هل هي واجبة في الوضوء، وإذا نسي الإنسان فما حكم وضوئه، وإذا توضأ وهو في الحمام، فهل يلزمه أن يسمى؟

الجواب: عند الحنابلة واجبة لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، لكن لو نسيها لا حرج عليه، وجمع من العلماء يرون أنها سنة مستحبة وليس بواجبة.

الحاصل: أنه إذا تركها الإنسان سهواً وغفلة فلا حرج عليه - إن شاء الله -، أما إذا كان في الحمام، في المحل الذي تقضى فيه الحاجة فيكره ذكر اسم الله، لكن سُمّ بقلبك لأن ذكر الله لا ينبغي في محل قضاء الحاجة.

* * *

الوضوء في الحرم

السؤال: هل يجوز لمن انتقض وضوئه غسل أطرافه في الحرم؟

الجواب: يعني بدون استنجاء؛ أي: مجرد مضمضة واستنشاق وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فهذا لا بأس به ما لم تؤذ المصلين، أو تلوث المحل وإنما غسل مانع منه.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٤١٨)، وأبو داود برقم (١٠١)، وابن ماجه برقم (٣٩٩).

المضمضة في نهار رمضان

السؤال: هل المضمضة في عصر نهار رمضان تبطل الصيام؟

الجواب: لا تبطل الصيام. بل لا بد من المضمضة في الوضوء، فإنها فرض من فرائض الوضوء، إلا أنه لا ينبغي المبالغة خشية أن يدخل الماء في الحلق، ثم لو دخل الماء من غير قصد فصومه صحيح، لكن لا بد أن يتمضمض لصلوة ولا ينبغي أن يعالج^(١) بحيث يدخل الماء في حلقه، لكن لو بالغ وتمضمض ودخل الماء حلقه من غير قصد، أو استنشق الماء بقوه ودخل الماء حلقه من غير قصد، فصومه صحيح، إلا أنه تكره المبالغة للصائم في الاستنشاق والمبالغة في المضمضة، وإلا المضمضة لا بد منها في الوضوء^(٢).

* * *

صيحة مسح الرأس عند الوضوء للرجل والمرأة

السؤال: بالأمس تكلمت عن مسح الرأس عند الوضوء بالنسبة للرجل، ولكن هل يجب على المرأة مسح جميع شعرها عند الوضوء؟

الجواب: قلنا إن المتوضئ يمسح جميع رأسه، يبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه،

(١) أي: بالغ. (الشيخ صالح).

(٢) أي: المبالغة في المضمضة لغير الصائم. (الشيخ صالح).

کما فی حدیث عبد الله بن زید بن عاصم^(۱)، وهذه صفة ما کان
النبي ﷺ يفعله، وكذلك لو وضع يديه في وسط رأسه ثم ذهب بهما
إلى قفاه وردهما إلى مقدم رأسه لا بأس، فيه ثلاثة صفات في
المسح، كلها جاءت بها الأحاديث، والمرأة مثل الرجل سواء
بسواء.

* * *

ترك مسح الرأس أثناء الوضوء

السؤال: أنا دائمًا أتوضاً بدون أن أمسح رأسي، فهل
وضوئي جائز؟

الجواب: لا تصح صلاتك ولا وضوئك، لا بد من مسح
الرأس، ألم تقرأ قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ»
[المائدة: ۶]. لاحظ «وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فلا بد من مسح الرأس،
فلو توضأت ولم تمسح رأسك لم يصح وضوئك، ثم لو صليت لم
تصح صلاتك.

* * *

(۱) أخرجه البخاري برقم (۱۸۵)، ومسلم برقم (۲۳۵)، ولفظه عند البخاري:
«... أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمر بن يحيى - أستطيع أن
تربيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعنا بما
فأفرغ على يديه فغسل مررتين، ثم مضمض واستتر ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة
ثم غسل يديه مررتين إلى المرافقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما
وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي
بدأ منه، ثم غسل رجليه».

غسل الرجلين جميعاً دفعة واحدة

السؤال: عند الوضوء أصب الماء على رجلي الاثنين في وقت واحد، ولا أبدأ باليمن ثم اليسار، فهل على من ذنب، وهل وضوئي صحيح؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنك تغسل محل المفروض مع الكعبين، والبداءة باليمن هو الأفضل، ولكن لو بدأت باليسار جاز ولا مانع، إلا أن البداءة باليمن أفضل؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيمان في تنعله، وترجله، وفي ظهوره، وفي شأنه كلها»^(١). ولو أنك غسلت اليسرى قبل اليمنى فجائز لقول علي رضي الله عنه: «لا أبالي لو غسلت رجلي اليسرى قبل اليمنى، لا أبالي إذا أنا غسلتهما جميعاً»^(٢).

الحاصل: غسلك لهما جميعاً صحيح ولا شيء فيه إن شاء الله.

* * *

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

السؤال: أنا إنسان مصاب بالحساسية الجلدية، وكثيراً ما أدهن رجلي وذراعي بالمرهم، وعندما أتوضاً ينزل الماء من الجلد مع الدهن، فهل يعجب على أن أتيمم أم يكفي الوضوء؟

الجواب: لا أظن أن الماء يصل إلى الجلد، لكن إذا تحققت أن الماء لا يصل إلى الجلد، فلا بد من إزالته؛

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٢٩٥) بلفظ: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمنى إذا توضأت».

لأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع البشرة من طين أو عجين، فإذا كان يسيراً ليس بشيء متجمد على الذراع له جرم^(۱)، لكن إذا صح أن الماء لا يصل إلى الجلد يقيينا، فلا بد من إزالة المرهم؛ لأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع الوصول، أما إن كان الماء يتصل بالجلد فهذا لا بأس به، ولو بقي المرهم.

* * *

استعمال العائض للمناكير

السؤال: المناكير هل يجوز للحائض وضعها إذا كانت لا تصل؟

الجواب: المناكير تُجعل على الأظفار، إن كانت تكون طبقة على الأظفار فلا يجوز، بحيث تمنع وصول الماء إليها، فلا يجوز لا لحائض ولا غيرها، فإن كانت لا تكون طبقة، ما هي إلا مجرد لون مثل الحناء، ليس لها جرم فهذا لا بأس به، ولا مانع للحائض ولغير الحائض، المهم إن كانت تكون طبقة تمنع من وصول الماء في الوضوء^(۲)، فمعلوم أن من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، فلا يصح الوضوء للصلة إلا بإزالة ما على اليد أو الأظافر مما يمنع وصول الماء، كما لو كان عليها عجين أو عليها طين لا بد من إزالته ثم الفسل، فهذه المناكير إن كان أنها من جنس الطين أو من جنس العجين يكون طبقة، فهذا لا يجوز، فإن كان لا يكون طبقة إنما هو مجرد لون، فهذا لا مانع منه،

(۱) أي: فلا بأس. (الشيخ صالح).

(۲) أي: فيمنع منها. (الشيخ صالح).

مثل الحناء يكون له لون وليس جرم؛ لأن الجرم يذهب ويتغير، فهذا لا يأس به.

* * *

المسح على الخفين

المسح على الجوارب

٦٠ **السؤال:** هل يجوز المصح على الجوارب؟

الجواب: إن كانت الجوارب تستر الكعبين فلا يأس، إذا لبستهما على طهارة، وانتقض وضوئك جاز لك المصح عليهما، سواء كانت جوارب أو كنادر^(١) أو ما أشبه ذلك. قال الإمام أحمد: ليس في قلبي شيء من المصح، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ. ويقول الحسن: فيه سبعون حديثاً عن النبي ﷺ.

* * *

نواقض الوضوء

الأحداث المستمرة

٦١ **السؤال:** عندما أدخل في الصلاة أحس بخروج قطرات من البول، فهل علي إعادة الصلاة، علمًا بأنها تتكرر دائمًا، وأخر يقول: بعد الاستنجاء وأثناء وضوئي أشعر بالبول يخرج مني بدون إرادتي، ولو كررت الوضوء ثانية فإنه يحدث نفس الشيء، فما حكم صلاتي، علمًا بأنني أعالج من هذه الحالة؟

(١) هي الخفاف، وتسمى جزمات وجزماً واحدتها كندرة وجذمة. (الشيخ صالح).

الجواب: لا شك أن الوضوء انتقض وتعيد الصلاة، إلا أن يكون سلس بول شيئاً مستمراً، فما دام أنه سلس ﴿فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْأَلُوكُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فأنت لاحظ، فرقاً بين أمرين: إن كان سلساً، بمعنى أن هذه قطرات مستمرة في الصلاة وغير الصلاة وفي كل وقت، فصلاتك صحيحة، إلا أنه لا يجوز أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، فلو توضأت لصلاة المغرب بعد العصر أو قبل غروب الشمس لا يصح وضوئك؛ لأنه سيوجد قطرات البول الناقضة للوضوء، والوضوء إذا كنت مصاباً بالسلس لا بد أن يكون بعد دخول وقت كل الصلوات، فالوضوء قبل دخول الوقت لا يصح، هذا لمن كان به سلس بول مستمر.

أما إن كان غير مستمر، إنما يأتي عند البول، ولكن بعد مثلاً ربع ساعة، ثلث ساعة، ينقطع، فلا بد أنك تعالج هذا، بأن تقدم بالبowl ويمضي هذا الوقت وتتوضأ الوضوء الصحيح وتؤدي الصلاة صحيحة.

ومثله المستحاضة إذا كان معها دم مستمر، لا ينقطع من جنس من به سلس بول سواء بسواء، لا يجوز لها أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، بعد غروب الشمس للمغرب، وبعد دخول العشاء، وبعد طلوع الفجر لفجر، وبعد زوال الشمس للظهر، هذا إذا كان معها الدم مستمراً كالمستحاضة.

* * *

السؤال: **٦٢** شخص لا ينقطع عنه البول إلا بعد الوضوء بفترة، قد نفوه صلاة الجماعة، فما الحكم، وهل يجوز له الوضوء قبل دخول وقت الصلاة والحالة هذه؟

الجواب: ينبغي بل يتعين أن تتوضأ قبل الوقت، فيكون معك زمن يمكن انقطاع البول فيه، ثم يعقبه الوضوء هذا متعين، فالوضوء قبل دخول الوقت صحيح لا بأس به، لكن تلاحظ مسألة انقطاع البول، فإذا انقطع، إذن تتوضأ وتصلي، وتتقدم في ذلك^(١) من أجل أن تصلي مع الجماعة.

* * *

خروج المذى ينقض الوضوء ويُغسل منه الثوب

السؤال: المذى إذا كان بشهوة أو بدون شهوة، هل يوجب الاغتسال أم الوضوء؟

الجواب: لا يوجب الاغتسال، لكنه نجس لو أصاب الثوب منه وجب عليك غسله، وهو يوجب الوضوء فقط، والمذى ماء رقيق معلوم يخرج إما قبل الجماع عند انتشار الشهوة أو بعده، فهذا لا يوجب الغسل وهو ماء أبيض رقيق، وهو نجس لو أصاب البدن أو أصاب الثوب، ويجب الوضوء، ولا يوجب الغسل.

* * *

القيء بعد الوضوء

السؤال: القيء هل ينقض الوضوء، وإذا وقع على الملابس هل لا بد من غسله؟

الجواب: ينقض الوضوء في أظهر قوله العلماء، إذا توضاً ثم تقيأ فإنه يتقضى الوضوء، وإن كان في المسألة خلاف، لكن الأولى أن يتوضأ،

(١) أي: تقدم في الوضوء. (الشيخ صالح).

لأنه سبؤدي بذلك ركناً من أركان الإسلام، بل من أعظم أركان الإسلام.

الحاصل: إذا تقياً فليتوضاً، وكذلك لو أصاب الملابس شيء فيجب غسله؛ لأنه نجس، ما دام أنه وصل إلى المعدة وخرج منها القيء نجس، وأي مكان أصابه القيء من ملابسك وجب عليك غسله لأنه نجس.

* * *

خروج الدم المستمر أثناء الوضوء

السؤال: أنا رجل عندما أستيقظ من النوم لصلاة الفجر يخرج من فمي بعض الدم، وأنا أريد أن أتواضاً للصلاة، فأجلس وقتاً طويلاً حتى يتقطع الدم، فلا ينقطع فأخشى أن يخرج وقت الصلاة، فاذهب إلى الصلاة والدم يخرج من فمي، فما حكم صلاتي؟

الجواب: ينبغي أن تتقدم في الوضوء عندما تريد أن تتوضأ، تقدم ربع ساعة أو ثلث ساعات، يعني على قدر الزمن الذي به يتقطع الدم، هذا هو المتعين، لكن إن كان الدم يسيراً كالنقطة والنقطتين وما أشبه ذلك، فهذا لا يؤثر ولا ينقض به الوضوء.

* * *

نزول قطرات الدم القليلة بعد الوضوء

السؤال: شخص توضأ ثم نزل منه دم قليل أقل من ثلاثة قطرات، فهل انتقض وضوئه، وهل أصبح بذلك مفترضاً؟

الجواب: الوضوء صحيح، والذي ينقض الوضوء هو الدم إذا كان كثيراً، فالنقطة والنقطتان والثلاث وما أشبه ذلك، وهذه يسيرة لا ينقض بها الوضوء، وكذلك الصوم، فالصوم صحيح إن شاء الله.

لمس بعض أجزاء العورة

السؤال: المتوضى إذا لمس بعض أجزاء عورته، فهل يتقضى وضوئه كأن لمس إليه مثلاً؟

الجواب: لا ينتقض، إنما الذي ينتقض إذا مس ذكره فقط، وبعضهم يقول: لو مس حلقة الدبر ينتقض، لكن المعروف الذكر، أما لو لمست مثلاً فخذك أو إيلتك أو ما أشبه ذلك أو البطن، فهذا كلها لا ينتقض به الوضوء، حتى لو لمست الأنثيين^(١) أيضاً فإن الوضوء لا ينتقض.

* * *

لمس عورة الرضيع

السؤال: ابن الرضيع هل على حرج إذا لمست عورته، كان حملته وهو بدون سروال، وأنا على وضوء فهل ينتقض وضوئي؟

الجواب: نعم ينتقض وهو المشهور من مذهب أحمد، قالوا: إن مس عورة الصغير، ذكر الصغير ناقض؛ لأنه جاء في الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢). وقالوا: مثله من مس ذكراً بدون بالإضافة إلى الماس «من مس ذكرأً فليتوضأ» قالوا: هذا عام.

وقول آخر لبعض العلماء، لا ينتقض إلا إذا بلغ سبع سنين؛ لأنه لا عورة له وجودها كعدمها، فإن توضأت فهو أحسن، وإن تركت فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

(١) أي: الشخصيتين. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨١)، والنسائي (١٠٠/١)، والترمذمي برقم (٨٢)، وابن ماجه برقم (٤٧٩).

لمس المرأة بشهوة أو بدون شهوة

السؤال: ما حكم لمس المرأة في الطواف، هل ينقض

الوضوء؟

الجواب: ينقض إذا لمسها لشهوة ولمسه لها مباشرة، لكن لو

لمسها من وراء ثوبها، فلا ينقض الوضوء، كما لو لمست أنت زوجتك ولو كان لشهوة من وراء ثيابها، فهذا لا ينقض، وإنما الذي ينقض هو أن تلمس المرأة عن شهوة، بأن تضع يدك على يدها أو على جزء من بدنها من دون حائل، فهذا هو الذي ينقض به الوضوء.

وأما لمسها بدون شهوة فلا يبطل الوضوء، إلا عند الشافعية فيرون أنه يبطل وإن كان من غير شهوة، ومن مست يده يد امرأة بغير قصد وبدون شهوة فلا حرج عليه إن شاء الله.

* * *

الوضوء من أكل لحوم الإبل والحكممة من ذلك

السؤال: ما هو الصحيح في الوضوء من لحوم الإبل؟

الجواب: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: «بما رسول الله، أتوضاً من لحوم الفنم؟ قال: إن شئت. قيل: أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قيل: أنصلي في مرابض الفنم؟ قال: لا»^(۱) ففرق النبي ﷺ بين الصلاة في مرابض الغنم فأباحها، ومنع من الصلاة في معاطن الإبل،

(۱) آخرجه مسلم برقم (۳۶۰).

وخير الموضئ أن يتوضأ من لحوم الغنم، فدل على أنه لا يلزم، وأما لحم الإبل قال: «نعم». فهذا يدل على أنه لا بد أن يتوضأ الإنسان من أكل لحوم الإبل، وهذا القول هو أصح دليلاً، فإنه في حديثين صحيحين عن النبي ﷺ، حديث البراء وحديث جابر، كلها تدل على أن من أكل لحم الإبل فعله أن يتوضأ. قال الترمي في شرح مسلم: هذا القول يعني القول بنقض الوضوء من لحم الإبل. قال: هو أصح دليلاً، وإن كان الجمود على خلافه، اختار هذا القول الإمام البيهقي وأبو بكر بن خزيمة، وهو مذهب الإمام أحمد ومذهب أهل الحديث، على أنه لا بد أن يتوضأ إذا أكل من لحم الإبل.

فإن قلت: ما هي الحكمة في الوضوء من لحم الإبل، مع أن الله أباحها لنا وأباح أكلها، هذه المسألة تكلم العلماء فيها، قالوا: إن الجسم يتتأثر من الغذاء الذي يتغذى به، فالغالب أن الذي يرعى الإبل ويختلطها ظاهراً، يكون عنده شيء من الأنفة والكبriاء، فأنت لو لاحظت الذي يرعى الإبل وكلمته تجد عنده أنفة وعظمة وكبراء، بسبب مخالطته للإبل، ولهذا قال النبي ﷺ على أصحاب الغنم الوقار والسكينة وعلى أصحاب الإبل الأنفة والكبriاء^(١)، فإذا كان من خالط الإبل ورعاها ونشأ معها يكون عنده كبراء وعظمة،

(١) هو معنى ما أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٠)، بلفظ: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيال في أهل الخيل والأبل، والقدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

ويرقم (٤٣٨٨)، بلفظ: «أناكم أهل اليمن، هم أرق أفندة وألين قلوباً، الإيمان يمان والحكمة يمانية، والفخر والخيال في أصحاب الأبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم».

فما ظنك بمن أكل لحمها ومخالط لحمها لحمه، ودمها دمه، فلأن يكون بهذا الطريق الأولى، فأمر الشرع بأن تتوضاً إزالة لما يحصل من أكلها ، من الكبير والأنفة التي تحصل بسبب مخالطة رعناتها معها بسبب ذلك ، كما قرره العلامة ابن القيم والقرافي المالكي وجع من أهل العلم . والله أعلم .

* * *

الفصل [٦]اختسال الصائم بعد الزوال

السؤال: ما حكم الاختسال للصائم بعد الزوال؟ ٧١

الجواب: لا يأس به ، يغسل قبل الزوال وبعد الزوال والعصر وفي كل وقت .

* * *

التييم [٧]التييم للصلوة خشية خروج الوقت

السؤال: في أحد أيام الشتاء الباردة قمت وأنا جنب ، ولا يوجد عندي إلا ماء بارد ، وأعلم أنني لو اغسلت منه لنضررت ، وإذا ذهبت لأدفع الماء ذهب على وقت صلاة الفجر ، فتبيّنت ثم صليت ، فهل هذا صحيح؟ ٧٢

الجواب: يلزمك أن تدفع الماء ما دام عندك حطب أو زيت ، فإن كان الأمر كما ذكرت تخشى أن الوقت يخرج ، ولو ذهبت لتدفع الماء طلعت الشمس قبل الغسل وفات الوقت ،

إذا لا يأس عليك أن تبصم وتصلي، هذا إذا كان الأمر كما ذكرت، وإلا إذا أمكنك فيجب عليك تدفئة الماء والاغتسال والصلاحة في وقتها.

* * *

إزالة النجاسة

حكم بول الطفلة الصغيرة

السؤال: عندي طفلة صغيرة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر، فهل بولها إذا وقع على ثيابي نجس أم ظاهر، علماً بأنها لم ترضع من ثدي، بل تأخذ الحليب الصناعي؟

الجواب: لا شك أنه نجس، ها أنت تأكل الخضار وتشرب ماء طيباً، ومع هذا إذا خرج فهو نجس، على كل حال لا بد من غسل ما يصيب الثوب من بولها.

* * *

حكم الماء القريب من الحمامات

السؤال: إذا لمست حافة ثوبي الأرض وهي مبللة بماء، كما هو الحال عند الحمامات، فهل تكون ثيابي نجسة؟

الجواب: الأصل الطهارة - إن شاء الله - إلا إذا علمت أنها أصابها بول أو نجاسة فنعم، أما مجرد البلل من الذي قريب من الحمامات، فهذا لا يحكم بنجاسته، ليس كل ما عند الحمامات نجس، فأنت لو توضأت الآن فغسلت وجهك وذراعيك ومسحت رأسك وغسلت رجليك، ثم ما بقي منك وانحدر من يديك أو رجليك أصاب ثوب إنسان فهو ظاهر غير نجس، المحاصل: أن الأصل فيه الطهارة ولا يلزمك غسله.

السائل الذي يخرج من فم النائم

۷۵ } السؤال: الماء السائل من فم النائم هل هو نجس، وهل يطهر الموضع الذي أصابه؟

الجواب: ليس بنجس، ظاهر ولا يحتاج إلى تغسيل، وصل في غترتك^(۱) ولو جاءها شيء من لعابك الذي يسيل وأنت نائم، فما يسيل من لعاب الإنسان كله ظاهر وليس بنجس، والحمد لله.

* * *

الماء المسؤول به الذبيحة إذا أصاب الثوب

۷۶ } السؤال: الماء إذا غسلنا اللحم وأصاب من ماء اللحم ملابس فهل لا بد من إزالتها لأنها نجس؟

الجواب: ظاهر ليس نجس، كل الذبيحة ظاهرة ما عدا الدم المسفوح فهو نجس، فإذا أخذت السكين وذبحت الطلي^(۲)، الدم الذي يخرج أول شيء هو النجس الذي قال الله فيه: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ۱۴۵]. فهذا لو أصاب ثوبك أو ملابسك أو رجلك أو شيئاً من بدنك لا بد من غسله، أما بقية الدم الذي ليس بمسفوح فظاهر، وإذا ذبحت الطلي وخرج الدم ومات وأخذت تعلقه تريد سلخه، ففقط على ثوبك أو على بدنك، من مقطع الرأس نقط من الدم، وهذا ظاهر؛ لأن هذا ليس بدم مسفوح، الدم المسفوح الذي

(۱) الغترة: نوع من غطاء الرأس للرجال، ساقع يغطي الرأس والكتفين وجزءاً من الظهر. (الشيخ صالح).

(۲) أي: الذبيحة. والطلي هو ذكر الصأن. (الشيخ صالح).

يخرج ويكتش^(١) عند الذبح، وأما المتبقى في جوف الذبيحة، فلا يدخل في المسفوح، فلو أصاب ثوبك لا نقول إنه نجس، أو أصاب رجلك كذلك، فالملاء الذي غسلت به اللحم ليس نجساً.

* * *

لا يلزم إعادة الاستنجاء لمن أراد الوضوء

السؤال: **٧٧** رجل جاءه بول وغائط فاستنجى بالماء ثم نام وبعد ذلك قام بأداء فريضة من الفرائض، فهل لا بد أن يتوضأ، فهل يكفيه الوضوء أم لا بد من الاستنجاء مرة ثانية؟

الجواب: لا يعيد الاستنجاء، بل يكفيه أن يتم ضمضض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه مع مسح الأذنين ويغسل رجليه، فلا يلزم إعادة الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، وما هو إلا إزالة نجاسة، وما دام أنه أزالها بالماء ونظفها ولم يعقبها بول ولا غائط، فهذا يكفيه الوضوء بدون إعادة الاستنجاء.

* * *

الحدث الذي قبل البول أو بعده

السؤال: أنا دائم يعاودني حدث بعد البول، وأحياناً قبل البول وبدون شهوة، فهل هذا يجب منه الفصل؟ **٧٨**

الجواب: لا يجب الفصل في مثل هذا، الغسل إنما يجب بخروج المني دفناً بلذة، وهذا الذي يخرج عقب البول أو قبله ليس بشيء،

(١) أي: يندفع. (الشيخ صالح).

لکن إن کان مذیاً فهو نجس لو أصاب الثوب منه شيء، ويوجب الوضوء ولا يوجب العُسل.

* * *

الفرق بين المني والمذی

السؤال: ما الفرق بين المني والمذی، وما حكم كل

منهما؟

الجواب: المني: ماء غليظ أبيض يخرج دفقةً بلذة، وهذا ظاهر، فالمني لو أصاب ثوبك فهو ظاهر فهو بمنزلة البصاق والمخاط، أشبه ما لو بصقت في ثوبك أو في طرف غترتك، أو امتنختت في لباسك، فهو ظاهر وإن كان مستقدراً، ولا يقال بتجاسته، بل الصلاة صحيحة، إلا أنه يستحب فرك يابسه وغسل رطبه، فإذا كان رطباً فينبغي أن تغسله أو تزيله بخرقه أو غير ذلك، وإن كان يابساً فينبغي أن تفركه، فإنه جاء في حديث عائشة قالت: «لقد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه»^(۱)، وفي رواية: «لقد كنت أحكه يابساً بظفرى»^(۲)، وجاء في بعض الأحاديث إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط^(۳)، هذا هو المني.

أما المذی فهو نجس، وهو ماء أبيض يخرج عند انتشار الشهوة،

(۱) أخرجه مسلم برقم (۲۹۰). (۲) أخرجه مسلم برقم (۲۸۸).

(۳) أخرجه الترمذی برقم (۱۱۷)، والدارقطنی برقم (۴۴۷)، والطبرانی في الكبير برقم (۱۱۳۲۱). عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مثل النبي ﷺ عن المني يصب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو يأذخره».

أو عند ملاعبة أو ما أشبه ذلك، ولم يخرج دفقة بلذة، فما أصحاب الثوب منه فهو نجس، لا بد من غسله أو أصحاب الفخذ أو البدن منه فهو نجس، لا بد من غسله.

* * *

صلوة من به قرحة
يخرج منها دم كثير أثناء الصلاة

السؤال: يوجد في قدمي الأيسر خلقة من الله عبارة عن قرحة تؤلم كثيراً، وأحياناً أترك الصلاة أو الصوم من أجل أنها تُخرج أحياناً دماً كثيراً، كما أني كثيراً ما أخرج من المساجد بسيبها، فما حكم صلتي وصومي؟

الجواب: لا بد أن تصلي ولو كان الدم يخرج، ولا بد أن تصوم ولو كان الدم يخرج؛ لأن هذا الدم ليس باختبارك، وليس لك فيه فعل، فلا بد أن تصوم ولا بد أن تصلي، وتشدّها بقطنة أو بخرقة وما أشبه ذلك، وتصلّي في المسجد، إلا إذا كانت تلوث المسجد ويُصبُّ منها دم في المسجد فلا، صلّ في بيتك، وأما إذا أمكن أن تشدّها وتحفظها بقطنة وعصابة لثلا تلوث المسجد، وتصلّي في المسجد. ولا بد أن تصوم.

* * *

استعمال الأطیاب الحديثة

السؤال: ما حكم استعمال أنواع الطيب الحديثة، والتي قد يكون فيها كحول؟

الجواب: لا مانع الأصل فيها الطهارة، إلا إذا علمت أنها مسکرة، فالمسکر نجس كالکولونيا مثلاً، إذا تحققت أنها تسکر، فالمسکر لا يجوز استعماله، ثم لو استعملته تعین غسل يديك أو ملابسك مما أصابه لأنه نجس، أما الشيء الذي لا إسکار فيه فلا بأس باستعماله.

* * *

حکم استعمال الكولونيا

السؤال: ما حکم الكولونيا؟

الجواب: الكولونيا إن كان مسکراً يعني لو شربه الإنسان أسكر، فهذا ينبغي اجتنابه؛ لأنّه نجس، كل مسکر مأکه إلى النجاست فهو نجس، فإن كان لا يصل إلى حد الإسکار فلا بأس باستعماله. فإذا كان يسکر، يستعمل للمسکر، فلا يجوز أن تستعمله لا في ملابسك، ولا في ثيابك، ولا في فراشك، ولا في أي شيء، هذا إذا كان يسکر؛ لأن كل مسکر ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه نجس.

* * *

استعمال الكحول في التداوي

السؤال: ما رأيكم في استخدام الكحول في التداوي عن طريق الإعطاء بالفم، واستخدامه كذلك في التطهير والمعطر، وهل يجوز للطبيب أن يعمل أخصائياً في أمراض النساء؟

الجواب: أما بالنسبة للكحول إذا كانت تسکر فهي نجسة لا يجوز كالکولونيا مثلاً إذا كان يسکر، فهذا لا يجوز استعماله ولو استعمل تعین غسل الثوب الذي يصبه؛ لأنّه نجس، أما إذا كان لا يصل إلى حد الإسکار فهذا لا مانع منه.

أما الطبيب الأخصائي الذي يعالج النساء فلا يجوز للرجل الطبيب أن يكشف على عورة المرأة، بل لا بد أن يعالجها امرأة مثلها، فإذا تذر وجود امرأة، وصارت الحالة ضرورية فلا مانع حينئذ، فاتقوا الله ما استطعتم.

* * *

الشك في الطهارة بعد الفراغ من الوضوء

السؤال: عندي شكوك كثيرة في الوضوء ب بحيث إنني أكون في الصلاة ويخيل إليّ أنني أحدثت، ولم أسمع صوتاً ولم أجده ريحًا، فماذا أفعل؟

الجواب: لا شك أنه من الشيطان، والشك لا أثر له بعد الفراغ من الوضوء، فتقول: مثلاً عندك شك في الوضوء، فبعدما تفرغ من الوضوء وتنتهي شنك هل مسحت رأسك أو لا ، فنقول: أنت مسحت ولا أثر للشك بعد الفراغ ووضوؤك صحيح، واطرح عنك هذا الشك ولا تلتفت إليه، ولو قلت: أنا لا أدري هل تمضمست واستنشقت الماء أو لا؟، فنقول ما دام أنك فرغت من الوضوء ثم حصل عندك شيء من التردد فلا تلتفت إلى هذا التردد، فقد قال العلماء لا أثر للشك بعد الفراغ.

أما ما ذكرته في سؤالك الأخير، وهو أنك إذا قمت تصلي خيل لك أنك أحدثت، ولكنك لم تجد ريحًا ولم تسمع صوتاً، فصلاتك صحيحة، ما دام أنك غير متحقق شيئاً. قال الرسول ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلى، فوجد في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا قال الرسول: فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد

ريحاً^(١)، وجاء في بعض ألفاظ الحديث: «إن الشيطان يعمد إلى أحدكم في صلاته فیأخذ شعرة من دبره فیملها ثم يطلقها»^(٢)، فهي تتحرك فيخيل للإنسان أنه حصل عنده حدث فلا يلتفت إلى هذا كله.



(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٩١٣) بلفظ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته،

فيأخذ شعرة من دبره، فيملها فیرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً

أو يجد ريحاً». وأبو علي برقم (١٢٤٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

(١). (٢٤٢).

الحبيض

— ١١ —

درس في أحكام وتجيئات المرأة المسلمة

«...»^(١)، فيقول لهن: «يا مبشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، قامت امرأة قالت: ولم يا رسول الله؟ قال: «الأنكן تكثرن الشكایة، وتکفرن العشیر»^(٢) فهذا يدل على أن النساء يرشدن بما يجب عليهن من حقوق الزوج، وحقوق البيت، وحقوق الأولاد، وحقوق الأقارب، وفيما بينها وبين الله، والنساء شقائق الرجال، فإن الله يقول في محكم القرآن: «إِنَّ الْمُتَّسِلِفَةِ وَالْمُتَسْلِكَةِ وَالْمُؤْمِنَةِ وَالْمُؤْمِنَةِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّدِيقَةِ وَالصَّدِيقَةِ وَالصَّدِيرَةِ وَالصَّدِيرَةِ وَالْمُخْتَيِّفَةِ وَالْمُخْتَيِّفَةِ وَالْمُصْبِرَةِ وَالصَّابِرَةِ وَالْمَخْفَفِيَّةِ وَالْمَخْفَفِيَّةِ وَالْمُنْظَفِيَّةِ وَالْمُنْظَفِيَّةِ كَثِيرًا وَاللَّذِكَرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٣٥]. فجعل للمرأة مثل ما للرجل، قال: «إِنَّ الْمُتَّسِلِفَةِ وَالْمُتَسْلِكَةِ» فالمرأة مطلوب منها أن تكون مسلمة ومؤمنة وقانتة وصادقة وصابرة وخاشعة ومتصدقة وصائمة وحافظة لفرجها كالرجل، وأن تذكر الله كثيراً كالرجل، إلى غير ذلك، والله خلقها لعبادته، فعليها من الواجبات

(١) في أول الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (٤٦٤).

مثل ما على الرجل، إلا ما دل الدليل على تخصيص المرأة به، أو الرجل دون المرأة كما هو معلوم، إذا عرف ذلك فالمرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فحرام عليها أن تخرج من البيت بدون إذن زوجها، حتى قال العلماء: ولو لزيارة أبيها أو أمها، فلا تخرج إلا بإذن زوجها، وورد في حديث: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(۱)، وإن كان الحديث فيه ما فيه، لكن يدل على عظم حق الزوج على المرأة، فلا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا بإذنه، ولا أن تذهب إلى زيارة أهلها إلا بإذنه، لكن لا ينبغي له أن يمنعها من زيارة أهلها، وعليها أن تتقى الله في أمانتها، فهي القائمة بشؤون أطفالها، والمتوالية على شؤون بيتها، فبالنسبة لأطفالها تربتهم التربية الطيبة، وتمنعمهم من السباب والشتائم واللعن وما أشبه ذلك، وتمنعمهم عن كل ما من شأنه يرديهم ويبعدهم من الله، وإن كانوا صغاراً؛ لأنهم يشبون على ما نشوءاً عليه، ثم أيضاً عليها حقوق من جهة ما في بيتهما لزوجها، فلا يجوز لها أن تصرف في ماله إلا بإذنه، إلا ما جرت العادة بإعطاء فقير، فلو جاءها فقير وأعطته من مال زوجها، الأمور البسيطة والأمور السهلة، التي جرت العادة أن المرأة تعطي الفقير ولو بدون إذن الزوج، فهذا لا بأس، أما أنها تصرف في ماله بدون إذنه، فلا يجوز لها، وكذلك لا يجوز لها أن تخرج إلى الشوارع وإلى محلات البيع والشراء ومجتمعات الرجال، فلا يجوز لها، أذن الزوج أو لم يأذن؟

(۱) أخرجه الترمذی برقم (۱۱۵۹)، وأبوداود برقم (۲۱۴۰)، وأحمد برقم (۱۹۴۰۳)، والحاکم (۱۸۷/۲).

لأن هذا مآلها إلى الفتنة وإلى خلع جلباب الحشمة، بل عليها أن تقوم بيتها وتدبر منزلها و حاجيات زوجها، وكذلك أطفالها.

ثم المرأة أيضاً تراعي حقوق والديها، فإن لوالديها عليها حقوقاً، فالله ﷺ قرن حق الوالدين مع حقه، وهذا عام في حق الرجل والمرأة، قال الله تعالى: «أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِيْكَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ» [القمان: ١٤]. فإذا قامت المرأة بهذا في بيت زوجها صار البيت بيت طمأنينة، وبيت راحة، وبيت استقامة، وبيت ائتلاف واتفاق، ولم يكن فيه شغب ولا خلاف ولا تبغض؛ لأن هذا كله من ثمرات الاتفاق والأوامر التي جاء بها الإسلام.

ثم على المرأة حقوق أخرى من جهة الله، وهي من جهة العبادة، فلا بد أن تؤدي العبادة التي خلقت لأجلها في مواقفها من صلاة وصوم وغير ذلك.

ويتعري المرأة ما يمنع الصلاة وما يمنع الصوم، ألا وهو الحيض، فلا بد أن نتكلّم على شيء من مسائل الحيض، حتى تكون المرأة على بيته من أمرها في دينها، ورسول الله ﷺ قال لعائشة حينما دخل عليها وهي تبكي، وهي محرمة، قال: «العلّك نفسك - يعني حضرت - قالت: نعم. قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١)، والنساء ما زلن يأتين رسول الله ﷺ ويسألنه عن الحيض وعن مشاكلهن، جاءت امرأة إلى الرسول فقالت: «يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلأطهر، أفلأدع الصلاة؟»^(٢)، وجاءت امرأة

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١) (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٦).

أُخْرَى أَيْضًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مَعِي دَمٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ لَهَا: «إِنْ دَمُ الْحَيْضَرْ دَمُ أَسْوَدَ»^(۱) إِلَّا، فَنَقُولُ: الْحَيْضَرْ خَلْقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَكْمَةِ غَذَاءِ الْوَلَدِ، لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ مَحْلُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِهَا، خَلَقَ اللَّهُ هَذَا الدَّمَ إِذَا وَقَعَ الْجَنِينُ فِي رَحْمِهَا صَارَ يَتَغَدَّى مِنْ هَذَا الدَّمِ الَّذِي هُوَ الْحَيْضَرْ، يَتَغَدَّى مِنْهُ، وَلَهُذَا تَجِدُ الْحَامِلَ غَالِبًا لَا تَحِيْضَ؛ لَأَنَّ جَنِينَهَا فِي بَطْنِهَا يَتَغَدَّى مِنْ هَذَا الْحَيْضَرْ، وَيَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَتَغَدَّى مِنْ جَهَةِ سُرْتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَضَعَتْ جَنِينَهَا قَطَعُوا سَرَّهُ وَرَبِطُوهُ؛ لَأَنَّهُ يَتَغَدَّى مِنْ دَمِ حَيْضِ أُمِّهِ مِنْ جَهَةِ السُّرَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْحَكْمَةُ فِي خَلْقِ الْحَيْضَرْ، خَلْقُهُ اللَّهُ لِحَكْمَةِ غَذَاءِ الْوَلَدِ^(۲)، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْمَرْأَةَ الدَّمُ الَّذِي هُوَ الْعَادَةُ الشَّهْرِيَّةُ حَرَمَ عَلَيْهَا

(۱) أَخْرَجَهُ أَبْيُوبُ دَاؤِدُ بِرْ قَمْ (۲۸۶)، وَالنَّسَائِيُّ (۱/۱۸۵)، وَابْنُ حَبَّانَ بِرْ قَمْ (۱۳۴۸)، وَالْحَاكِمُ (۱/۱۷۴).

(۲) هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ الْفَقَاهَاءُ - رَحْمُهُمُ اللَّهُ - فِي كِتَبِهِمْ، وَعِلْمُ الْطَّبِ الْحَدِيثِ لَا يَرِي دُلُكَ أَيْ أَنَّ الطَّفْلَ لَا يَتَغَدَّى مَباشِرَةً مِنَ الدَّمِ الَّذِي فِي الرَّحْمِ. (الشِّيخُ صَالِحُ). جَاءَ فِي دَائِرَةِ مَعَارِفِ الْقَرْنِ الْعُشْرِينَ لِمُحَمَّدِ فَرِيدِ وجْدِي (۱۹۶/۳): (أَخْتَلَفَتِ فِي غَذَاءِ الْجَنِينِ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِمَادَةٍ تَفَرِزُهَا لَهُ مَامٌ فِي بَاطِنِ الرَّحْمِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ غَذَاءَهُ يَحْصُلُ بِوَاسِطَةِ الْحَبْلِ السُّرِّيِّ، وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ أَنَّ فِي كُلِّ الرَّأْيَيْنِ شَيْئًا مِنَ الْحَقِيقَةِ وَلَكِنْ قَبْلَ تَكُونُ الْحَبْلُ السُّرِّيُّ وَالْمِشِيمَةُ يَحْصُلُونَ تَغْدِيَةً بِوَاسِطَةِ الْأَنْدُسُمُوازِ أَيْ: (الْأَمْتَاصِ). وَجَاءَ فِي كِتَابِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ بَيْنِ الْطَّبِ وَالْقُرْآنِ لِلْمُدْكُورِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الْبَارِصِ (۱۱۴): (يَتَغَيِّرُ الرَّحْمُ تَغَيِّرًا هَائِلًا أَثْنَاءِ الْحَمْلِ، كُلُّ طَبَقَاتِهِ تَسَاهِمُ فِي ذَلِكَ التَّغَيِّيرِ، النَّشَاءُ الْمُبَطَّنُ لِلرَّحْمِ يَسْوِي نَمَوًا هَائِلًا حَتَّى لِيَكُونُ طَبَقَةٌ تَخْيِيْنَةٌ تَسْمَى السَّاقِطَةُ؛ لَأَنَّهَا تَسَقُطُ مَعَ الْأَغْثِيَةِ عَقبِ الْوِلَادَةِ، كَمَا تَسَاهِمُ مَسَاهِمَةً فَعَالَةً فِي تَكْوِينِ الْمِشِيمَةِ الَّتِي تَفَدِي الْجَنِينَ وَتَنْهَى بِالْغَذَاءِ وَالْأَكْجِينِ، وَتَحْمِلُ عَنِ الْمَوَادِ الضَّارَّةِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْعَمَلِيَّاتِ الْهَدْمِ وَالْبَنَاءِ، مُثْلِثَيْنِي أَوْ كَسِيدِ الْكَرْبُونِ وَالْبُولِيَّنَا، وَلَا تَكْتُفِي بِذَلِكَ بَلْ تَمْنَعُ عَنِ وَصْوَلِ الْمِيَكْرُوبَاتِ وَالْمَوَادِ الضَّارَّةِ إِلَّا مَا نَدِرَّ، =

الصلوة، لا تصلي ولا تصوم، بل تترك العبادة ولا تقرأ القرآن عند طائفة من أهل العلم حتى ترى الطهر، والطهر ما هو؟ الطهر تعرفه النساء، وهو القصة البيضاء، التي تخرج بعد نشوف الدم وانتهائه، هذه هي القصة البيضاء، فالمرأة إذا رأت الدم وجب عليها أن تجلس ولا تصلي كالعادة الشهرية، فإذا انقطع عنها ولو لم تتم عادتها، وجب عليها أن تغتسل وتصلي، كما لو كانت عادتها سبعة أيام، ثم قالت المرأة بعدم مضي أربعة أيام: طهرت، فهل أصلحي أم أبيقى حتى أستكمل العادة سبعة أيام؟ نقول لها: لا، اغتسلي وصلي لا بد من ذلك، ما دام أنك رأيتِ الطهر، وهي القصة البيضاء، فلا بد أن تغتسلين وتصلي وتصومي.

قالت المرأة: أنا اغتسلت في اليوم الرابع، والعادة سبعة أيام، صليت الرابع والخامس، عاد علي الدم في اليوم السادس، هل أجلس؟ نقول لها: نعم اجلسي ما دام أنها في زمن العادة؛ لأن العادة سبعة أيام، وعاد عليها الدم في اليوم السادس بعدما رأت الطهر في اليوم الرابع والخامس، جلست اليوم السادس والسابع.

قالت المرأة: الذي صمته في اليوم الرابع والخامس هل أعيده؟ نقول: لا، بل هو صحيح، لا إعادة، بل اليوم السادس الذي هو باقي العادة، لما عاد الدم تجلس، وكذلك اليوم السابع.

قالت: رأيت الطهر مثلاً في نهاية اليوم السابع، نقول: تغتسل وتصلي، انتهت العادة.

قالت المرأة: معي صفرة وكدرة في اليوم الثامن والتاسع بعد انتهاء المدة وبعد الطُّهر، هل تجلس؟ نقول لها: لا، صومي وصلبي والصلاۃ صحيحة والصوم صحيح، ولا قضاء؛ لقول أم عطیة رَضِیَ اللَّهُ عَنْہَا: «كنا لا نعد الصفرة والکدرة بعد الطُّهر شيئاً»^(۱).

قالت المرأة مثلاً: وضعت حملها ورأت الطُّهر بعد مضي عشرين يوماً، من نفاسها، فهل تصلي؟ نقول لها: نعم، تصلي وتصوم، ولو ما مضى إلا عشرون يوماً من مدة الأربعين، ما دام أنها رأت الطُّهر فتصلي وتصوم.

قالت المرأة: عاد علىي الدم في اليوم السابع والعشرين مثلاً، صلت سبعة أيام، وصامت سبعة أيام، عاد الدم قبل تمام الأربعين، هل تجلس؟ نقول لها: نعم تجلس. هل تعتبر الصوم الأول صحيحاً أو تعидеه؟ الصحيح أنه صحيح، وإن كان بعض العتابلة يقولون: إنه مشكوك فيه، وهو أنها تقضيه، لكن الصواب أنها لا تقضيه، ما دام أنها طهرت وصامت، فالصوم صحيح ولا قضاء، لكن لما عاد الدم فهو دم النفاس تجلس حتى ترى الطُّهر، فإذا رأت الطُّهر تغتسل وتصلي، قالت: تمت الأربعين وأنا لا يزال الدم موجوداً، ماذا أعمل؟ لم ترِ الطُّهر.

نقول لها: هذا الدم الذي حصل بعد الأربعين، هل هو مطابق للعادة قبل الحمل أم لا؟ قالت: لا. نقول: تغتسل وتصلي، أما إذا كان شابه العادة قبل الحمل فتجلس لأنها عادتها.

(۱) أخرجه البخاري برقم (۳۲۶)، بدون زيادة «بعد الطُّهر»، وهو بتمامه عند أبي داود برقم (۳۰۸).


قالت المرأة مثلاً: أنا وضعت جنين سقط لحمة، هل يعتبر نفاساً وأجلس ولا أصوم ولا أصلي؟

نقول لها: إن كان الذي سقط منك مجرد لحمة، ما تبين فيه يد ولا رأس ولا رجل ولا أصبع، فصومي وصلي، والصيام صحيح، حتى ولو كان معك الدم، لا بد أن تصومي وتصلي.

قالت المرأة: بل وضعت مضغة تبين فيها رأس أو يد أو أصبع أو رجل، فيها تخطيط آدمي.

نقول: إذاً هذا نفاس، تتركين الصلاة والصوم، ما دام أن الدم موجود، وقد وضعت ما قد تبين فيه خلق الإنسان من يد أو أصبع أو رأس أو رجل. أما لو لم يتبيّن فيه بالكلية، فهذا وجوده كعدمه، بل تصلي وتصوم، وهذا الدم لا يعتبر دم نفاس من جنس دم الفَلْقَة^(١)، وجوده كعدمه، هذا معنى ما قرره أهل العلم.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) وهو دم الجرح الظاهر في الرأس، بسبب ضربة حجر أو غيره. (الشيخ صالح).

الحدث المستمر للحائض

السؤال: ۸۵ أنا امرأة معي نزيف أسبوع أو عشرة أيام، ويقف مدة ستة أيام أو سبعة، ويستمر معي، وله مدة ستة، فهل يلزمني صوم وصلة إذا كان علي؟

الجواب: تصلين وتصومين بكل حال، فهذا الدم دم مرض فلا تركي الصلة ولا الصوم لأجله، لكن إن كنت تعرفين العادة قبل وجود هذا التزيف هذه الاستحاضة. من كل شهر مثلاً خمسة أيام أو سبعة أيام فتجلسينها، وفيباقي تصلين؛ أي: ترجعين إلى عادتك الأولى قبل وجود هذا التزيف، فإذا جاءت^(۱) اجلسي وإذا ذهب زمنها اغتسلي وصلي وصومي، ولو كان الدم ينزل، فإذا كانت عادتك مثلاً في كل شهر سبعة أيام، وتصلين ثلاثة وعشرين يوماً، فنقول اجلسي سبعة أيام وصلي ثلاثة وعشرين يوماً، ولو كان الدم معك، هذا إذا كنت تعرفين عادتك قبل وجود هذا التزيف، فإن كنت نسيتها ولا تعرفين عنها شيئاً فنقول لك انظري في الدم هذا هل فيه أسود وأحمر، يعني إذا كان بعضه أسود، لأن دم الحيض يكون أسود ويكون ثخيناً ويكون منتباً ودم التزيف يكون أحمر خفيفاً، فإذا جاء الدم الأسود الثخين المتن، هذا هو الحيض، هذا إذا كنت نسيت العادة الأولى، وإلا فالاعتماد على العادة الأولى تجلسينها ثم تغتسلين وتصلين وتصومين.

(۱) أي: العادة. (الشيخ صالح).

النزيف القليل في غير أيام العادة

السؤال: امرأة كان يأتيها نزيف كل يوم نقطتان دم ولبيت من أيام العادة الشهرية؛ لأنها تستعمل حبوب منع الحمل، فأفيدونا هل تصوم وتصلي أم تترك الصوم والصلوة؟

الجواب: تصوم وتصلي ما دام أنه ما صادف عادة وليس عادة، فهذا يعتبر دم فساد وجوده كعدمه، أما إن كان مصادفاً للعادة فهي تجلس لا تصلي ولا تصوم، وإن كان لم يصادف عادة فهي تصوم وتصلي ولا تلتفت إليه.

* * *

معاودة الدم للمرأة بعد الإجهاض

السؤال: امرأة أجهضت، وبعد الطهارة من الإجهاض أصبح يعاودها اللّم كل ستة أيام، فهل يجوز لها الصلاة والصيام؟

الجواب: هذا ليس بحيض، يعني ستة أيام ظاهرة فقط ثم يأتيها ثم ستة أيام ظاهرة. فمثل هذا الدم وجوده كعدمه؛ لأنهم يقولون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وإن كان هذا لا دليل له، لكن لم يعتد أن الطهر ستة أيام، ولا شك أن الدم الذي معها لم يكن مثل دم الحيض بل هو متغير، لكن لو استمر على هذا صار عادة، يجب المصير إليه، وما دام الأمر كما ذكرت فعليك أن تصومي وتصلي؛ وإذا صادف عادتك فتجلسين^(١).

* * *

(١) أي: تمنع عن الصلاة والصيام أيام العادة. (الشيخ صالح).

معاودة الدم للمرأة بعد الحيض

السؤال: امرأة جاءتها العادة الشهرية وهي سبعة أيام، وبعدها ظهرت واغتسلت، وبعد ستة أيام من ظهرها جاءتها مرة أخرى لمدة ستة أيام لم تصل أثناءها، وهذه المرة الثانية ليست بعاده لها دائمًا، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كان تكرر واستمر على هذا فيكون حيضاً، وإذا لم يكرر فلا تلتقطي إليه، فالعلماء يقولون: أقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ودم الحيض المعروف، كما في الحديث إن دم الحيض أسود يعرف، يعني متمن غليظ كما دلت عليه الأحاديث، والدم الآخر الذي ليس بحديد يصير أحمر رقيقاً خفيفاً، فيحتمل أن الدم الأخير ليس هو كالحديد، والأحوط أنك تصليين وتصومين؛ لأنه لم تجرِ العادة، بأن الظهر بين الحيضتين ستة أيام ولا سيما إذا لم يكن معتاداً.

* * *

الصفرة والكدرة بعد الظهر

السؤال: أنا امرأة تأتيني العادة الشهرية لمدة ستة أيام، وبعدها أغتسل وأنظره وأصلني، وبعد مضي يوم أو يومين أو ثلاثة من الافتسل يحصل معي نجاسة، فهل يفسد صومي ويلزمني إعادة، وكذلك الصلاة هل أصلني أم لا؟

الجواب: صومي وصلني، وما صمت به لا قضاء عليك، وهذه الصفرة والكدرة وجودها كعدمهما. قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد

الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^(١)، فما دام أن العادة انتهت ورأيت الطهر عقب العادة ثم أعقبها صفرة أو كدرة فهند الصفرة أو الكدرة وجودها كعدمها، تصلين وتصومين ولا تقضين الصوم.

* * *

السؤال: وإذا حصل على هذا في السنوات السابقة، ولم أصل ولم أصم، فماذا أعمل وهل يلزمني الاغتسال بعده كاملاً؟

الجواب: أنت مخطئة، لماذا لم تسألي، فإنه ورد في الحديث: «ألا سألوا إذا لم يعلموا»^(٢)، فالإنسان لا بد أن يسأل عن أمور دينه حتى يكون على بيته من أمره، ولا حياء في الدين. فإن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ يعني إذا رأت في النوم أن رجلاً يجامعها فهل تغسل. قال: «نعم إذا هي رأت الماء»^(٣). قالت عائشة: «فضحكت النساء»^(٤)، وقالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتلقن في الدين»^(٥)، فلا بد أن تسألي، مما مضى إذا كان ليس عادة إنما يأتي في بعض الأحيان وليس شيئاً مستمراً، فتقضين الصوم الذي تركته فيه إذا كان من رمضان، وكذلك الصلاة إذا كنت تعرفين ذلك.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦)، بدون زيادة «بعد الطهر»، وهو بتمامه عند أبي داود برقم (٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٦)، والدارقطني برقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢)، ومسلم برقم (٣١٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣١٣). (٥) أخرجه مسلم برقم (٢٣٢) (٦١١).

السؤال: الاغتسال بعده؟

الجواب: الاغتسال سنة.

* * *

نرول الاصفار قبل موعد الحيض

السؤال: أنا امرأة مدة طهري بين الحيضتين اثنين وعشرين يوماً، ولكن في هذه المرة قبل موعد العادة بخمسة أيام صار معي اصفار بسيط جداً وينقطع أحياناً، مع العلم أنني استعمل حبوب منع الحمل، فما رأيكم في هذا التغير الذي قبل موعد العادة، وما حكم الصلاة والصوم وهل يجوز لي الاستمرار في استعمال الحبوب حتى آخر الشهر لأنّتم هذا الزمان والمكان الفضيلين؟

الجواب: لا مانع ما دام أنها ليست بعادة وليس لونه كلون دم الحيض وحاله كحالة الحيض ولم يصادف عادة، فإنك تصومين وتصلين، أما إن صادف عادة، فيلزمك أن تتركي الصلاة والصوم، ما دام أنه وافق عادة الحيض، أما إذا لم يوافق العادة ولم يكن كلون العادة فتتعين عليك أن تصومي وتصلي ووجوده كعدمه. أما استمرار الحبوب فلا مانع منه ما لم يضرك، فإن ثبت أن فيه ضرراً عليك، فهذا لا يجوز استعماله، فالله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ﴾ [البقرة: ۱۹۵]. فإذا كان لا ضرر فيه فلا بأس باستعماله إن شاء الله.

* * *

خروج سائل أبيض بعد الطهر من العادة

السؤال: امرأة حاضت ثم طهرت، ولكن خرج منها سائل أبيض، واستمرت في صومها وصلاتها فهل فعلها صحيح؟

الجواب: الصلاة صحيحة والصوم صحيح ولا شيء عليك كما تقدم، تقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»^(١)، ما دام أنه صادف عادة وبعد الطهر، فهذا الذي يخرج من بياض أو صفرة أو كدرة، وجوده كعده، الصوم صحيح والصلاحة صحيحة إن شاء الله.

* * *

قراءة الحائض للقرآن

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن، وتقرأ الأوراد من القرآن عند النوم كالمعوذات، وإذا كانت مضطرة لذلك كتائية الامتحان؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم ابن تيمية وبعض المالكية يرون الجواز ولا سيما إذا خشيت نسيانه، والحنابلة والشافعية وكثير من أهل العلم يقولون: لا تقرأ القرآن؛ لأن النبي ﷺ يمنع الجنب من قراءة القرآن، قال علي رضي الله عنه: «كان رسول الله يُقرئنا القرآن ما لم يكن جُنباً»^(٢). قالوا: فإذا كان الرسول منع قراءة القرآن للجنب، فالحائض بطريق الأولى، ورووا في ذلك آثاراً.

فالحاصل: أن الأولى عدم القراءة، ولكن إذا كانت مضطرة [كتائية امتحان] فأرجو أن لا حرج على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦)، بدون زيادة «بعد الطهر»، وهو بتمامه عند أبي داود برقم (٣٠٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦٢٧)، والترمذني برقم (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١).

والحائض عند النوم تكتفي بالتسبيح والتهليل وتكثر من الدعاء، فإنه يقوم مقام قراءة المعوذات.

* * *

دخول الحائض للمسجد الحرام

السؤال: امرأة تدخل المسجد الحرام وهي حائض، وهي تعلم أنه لا يجوز، ولكنها تغسل وتدخل وذلك منذ عدة سنوات وهي صغيرة في السن، فهل يلزمها كفارة أو دم؟

الجواب: لا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام [ولا غيره من المساجد] وهي حائض، فإنه ورد في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنثب»^(۱)، فلا ينبغي لها أن تدخل وهي حائض، ولكن عليها أن توب و تستغفر ولا تعود إلى مثل هذا، و ليس عليها كفارة ولا دم.

* * *

لا يلزم الاغتسال المرأة بالسدر بعد الطهر من العادة الشهرية

السؤال: هل يلزم الاغتسال بعد العادة الشهرية بالسدر؛ لأنني سمعت أنه إذا لم تغسل المرأة بالسدر أنها لا تطهر؟

الجواب: لا يلزم، بل تتنظف و تغسل ولو افتصرت على الماء كان ذلك كافياً، فلا يلزمها السدر، إلا أن السدر قد يكون أنظف، وإن اكتفت بالماء فهي تطهر ولو بلا سدر.

* * *

(۱) أخرجه أبو داود برقم (۲۳۲)، و ابن خزيمة برقم (۱۳۲۷).

ملابس الحائض

السؤال: الملابس هل تنجزس إذا لبستها المرأة وهي حائض، مع العلم أنها لم تصب بأية نجاسة، ولكن يقال: إنها إذا عرقت المرأة وهي عليها أنها تنجزس؟

الجواب: لا تنجزس إلا إن أصابها شيء من الدم، فينجزس محل الدم الذي أصابه، وعرق الحائض ظاهر، فعرقها وجميع جسدها كله ظاهر ما عدا الخارج الذي هو الدم فهو النجس، ولو صلت فيه المرأة الأخرى، أو أنت صليت فيه بعد ما تطهرين وتغسلين لا بأس.

* * *

من أسقط حملًا قد تخلق

السؤال: ما حكم من تسبب في إسقاط حمل قد تخلق؟

الجواب: هذا من الوأد **﴿وَلَا أَوْمَدَةُ سُلْطَنٌ﴾** [النور: ٨]. وهو أن المرأة تسقط جنينها بعد ما تخلق، فهذا لا يجوز وحرام، فالله **يَعِلْمُ** هو الذي يتكلف برزقك، أما لو ألقى النطفة قبل الأربعين، فهذا يجيئه طائفه من أهل العلم، ويقولون يباح إلقاء النطفة قبل الأربعين يوماً بدواء مباح، إذا كان قبل الأربعين يوماً وأسقطته بدواء مباح فلا مانع، أما بعدما تخلق فهذا لا ينبغي.

* * *

كفارة جماع الحائض

السؤال: جامعت زوجتي وهي حائض ولم أقدر أن أمنع نفسي فماذا علي؟

[الجواب] هذا خطأ منك وهذه جريمة وكبيرة من كبائر الذنب فإنك يحرم على المسلم أن يطأ زوجته وهي حائض، قال الله تعالى: ﴿فَاعْتِزُّوا بِالنِّسَاءِ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَظَرْنَ فَلَا تُؤْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالآية تدل على تحريم وطء الحائض بدليل قوله تعالى: ﴿فَاعْتِزُّوا بِالنِّسَاءِ فِي الْمَحِيطِ﴾ أي: في مكان الحيض ومقره فإذا جاءت المرأة عادتها الشهرية حرم على الرجل مجامعتها، ويجوز له أن يستمتع منها بكل شيء ما عدا الجماع. كما قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، لكن ما دام أن الأمر حصل، فالمسألة فيها خلاف: عند بعض العلماء عليك كفارة دينار، وهو مثقال من الذهب، تکفره وتتوب وتستغفر، والمثقال مقداره بالجنيه السعودي أو الجنية الإفرنجي: أربعة أسابيع جنيه، هذا مقداره، فإذا كان صرف الجنية مئة وأربعين ريالاً، فيلزمك أن تخرج أربعة أسابيع، مئة وأربعين يعني ثمانين، هذا هو أربعة أسابيع يعني: السبع عشرون فيكون ثمانين، هذا الذي يلزمك، هذا في قول طائفة من أهل العلم، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للذى يأتي امرأة وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٢)، على التخيير إن شاء ديناراً وإن شاء نصف دينار، يعني أربعين أو ثمانين، إذا كان صرف الجنية مئة وأربعين؛ لأن الجنية مثقالان إلا ربعاً، والدينار مثقال فيكون أربعة أجزاء من سبعة

(١) أخرجه سلم برقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤)، وأحمد برقم (٢٢٠١)، (٣٤٢٨)، والدارقطني برقم (٣٧٤٥، ٣٧٤٦)، والطبراني في الكبير برقم (١١٩٢١)، والبيهقي (١/ ٣١٧، ٣١٨) بلفظ: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

يعني أربعة أسابيع جنيه، فإذا أخرج ثمانين أو أربعين فإنه يكفي، وذهب بعضهم إلى أنه يتوب ويستغفر، لكن الأولى أن تخرج كفارة على الذي ذكرنا، وتستغفر وتتوب ولا تعود إلى مثل هذا، حتى قال بعض العلماء لو قدر بينكمما ولد في هذا الواقع فيكون الولد مصاباً بالجذام في الغالب لا يسلم، هذا معنى ما قاله بعض أطباء المسلمين. ولا ينهى النبي ﷺ عن شيء إلا أنه ضرر فلو لم يكن فيه ضرر لم ينه عنه الرسول ﷺ فلا ينبغي للإنسان أن يفعل هذا، كيف والرب جل وعلا يقول: ﴿فَاعْزِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحْسِفِينَ وَلَا تَفْرِغُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أما الاستمتاع كالتنبيل وال المباشرة وما أشبه ذلك فهذا لا يأس به، ما عدا الواقع في الفرج، فهذا لا يجوز.

* * *

السؤال: سمعت من فضيلتكم أن في مجامعة الحائض كفارة أربعين أو ثمانين ريال، وأنا فعلت هذا عدة مرات لا أذكر عددها، وأنا قد تبت وندمت منذ مدة، فكيف أكفر وأنا لا أعرف العدد؟ وهل تكفي كفارة واحدة أم ماذا أعمل؟

الجواب: من واقع امرأة وهي حائض، فإن عليه كفارة ديناراً أو نصفه على المذهب، وهو أيضاً اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الدينار هنا مثقال من الذهب وهو مقدار أربعة أسابيع جنيه هذا هو الدينار، أو نصف الدينار سبعاً جنيه على حسب الصرف، فإذا كان الصرف مثلًا مائة وأربعين فيكون ثمانين أو أربعين، وقد يزيد وقد ينقص على حسب قيمة صرف الريال لأنه دينار، وبعض العلماء يقولون لا كفارة فيه بل عليه أن يتوب.

ولا يكفي كفارة واحدة، بل تتحرى وتحتهد وتخرج الذي يغلب على ظنك، لا سيما على مذهب الحنابلة وما اختاره الشيخ، وللحديث الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بثلث دينار أو بنصف دينار»^(۱)، تحراء وتخرجه، وأوصيك ألا تعود إلى مثل هذا وأن تندم على ما فات، مع أن الرجل يجوز له الاستمتاع بزوجته الحائض بكل شيء ما عدا الجماع؛ لأن النبي ﷺ يقول: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(۲).

* * *

النفاس

إذا طهرت النساء قبل الأربعين وجبت عليهما الصلاة والصوم

السؤال: امرأة تقول: إني وضعت يوم خمسة عشر ثمانية الماضي؛ أي: في شهر شعبان الماضي، وقد طهرت يوم خمسة عشر من شهر رمضان الحالي؛ أي: بعد ثلاثة أيام، هل أصلى وأصوم وآتي بعمره، أم أنتظر حتى أنهي الأربعين يوماً؟

الجواب: يلزمك بكل حال ما دام أنك رأيت الطهر الحقيقي فيجب عليك أن تصلي وتصومي، وإن اعتربت صحت عمرتك، وتطوفين وتغعلي كل شيء حتى ولو لم تكمل الأربعين، ولو رأيت الطهر بعد مضي عشرين [يوماً] ليس شهراً، أو أقل أو أكثر،

(۱) أخرجه أبو داود برقم (۲۶۴)، وأحمد برقم (۲۲۰۱)، (۳۴۲۸)، والدارقطني برقم (۳۷۴۵)، (۳۷۴۶)، والطبراني في الكبير برقم (۱۱۹۲۱)، والبيهقي (۱/ ۳۱۵، ۳۱۷، ۳۱۸) بلفظ: «يتصدق بدينار أو بتعسف دينار».

(۲) أخرجه مسلم برقم (۳۰۲).

فأي وقت رأيت الطهر الحقيقي فعليك أن تغسلين، ولزملك أن تصلي وتصومي، وإن طفت صبح طوافك.

* * *

السؤال: إذا كانت المرأة في مدة النفاس، ولكن ظهرت بعد عشرة أيام فقط من حين ولادتها، فهل تصلي؟

الجواب: إذا رأت الطهر الحقيقي، فتصلي وتصوم، ويلزمها كل شيء، إلا أنه يكره لزوجها أن يطأها في تلك الحالة كراهة تنزيه، وإنما فالصوم والصلوة متى رأت الطهر، سواء كان عشرة أيام أو أقل أو أكثر.



رفع
عبد الرحمن التجيبي
أساند لله الفروع

دروس
في الصلاة

كتاب الصلاة

— ١٢ —

درس في تعظيم قدر الصلاة ومكانتها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاه
والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين وبعد:

فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله... إلخ»^(١). وجاء في هذا الحديث بعد ذكر الشهادتين
قال: «وإقامة الصلاة». الصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام
الخمسة، وسميت صلاة لأنها صلة بين العبد وبين ربه، وقد قال
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»^(٢)،
لأن ما قام في قلبه من تعظيم الله وإجلاله والإلتئام بأوامره ساقه إلى
أن يأتي المسجد ويصلي مع المسلمين متظفين صفوفاً خلف إمامهم

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦١٢)، بلفظ: «بني الإسلام على
خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء
الزكاة، وصوم رمضان، وحجج بيت الله الحرام».

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٦٥١)، والترمذى برقم (٣٠٩٣)، والدارمى
(.٢٧٨)، وإن خزيمه برقم (١٥٠٢)، وإن حبان برقم (١٧٢١).

كما في الآية: «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدًا اللَّهُ مِنْ مَأْمَنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأْتَ الرِّزْكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَمَّتَوْنَ» [النور: ١٨]. وعسى من الله واجب، كما قال ابن عباس . وأنت إذا قمت مستقبلاً للقبلة، فإنك مستحضر لعظمة من قمت بين يديه وتهيات لخدمته؛ أي: أنك تستحضر عظمة خالقك وباريك، وتعرف أن الله مطلع على حركاتك وسكناتك، يسمع ما تقول من قراءة وتسبيح ودعاء، فقولك: سبحان ربي العظيم، سبحان ربى الأعلى، تستحضر أن الله يسمعك، كما قال تعالى: «وَتَوَكَّلُ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرِيكَ جِنَّةَ نَعْمَلُ وَنَقْتُلُكَ فِي السَّجْدَيْنِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الشعراء: ٢٢٠ - ٢١٧]. السميع لما قوله، العليم بحركاتك وأفعالك وما وقر في قلبك.

والصلاحة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، لها من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام.

منها: أن الله أوجبها علينا في اليوم والليلة خمس مرات، ولا نجد في بقية أركان الإسلام كالزكاة والصوم والحجج أنه يجب علينا في اليوم خمس مرات، الصوم في السنة مرة، والحجج في العمرمرة، والزكاة تجب على الأغنياء ربع العشر في السنةمرة، أما الصلاة ففي اليوم والليلة خمس مرات.

ثانياً: أن بقية شرائع الإسلام كلّ يؤديها بانفراده، فزكاتك وصومك وحجتك خاص بك، أما الصلاة فتؤديها جميعاً منتظمين صفوفاً خلف الإمام، نكبر إذا كبير، ونركع إذا رکع، ونرفع إذا رفع، فلو بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المؤمنين، فإن صلاة المؤمنين

مرتبطة بصلة الإمام، بخلاف غيرها من بقية شرائع الإسلام.

ومنها: أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نلاحظ أبناءنا الصغار، وبناتنا الصغيرات، باعتيادهم على الصلاة وتمرنهم عليها؛ لأجل غرس محبتها في قلوبهم، ولأجل أن ينشئوا نشأة طيبة صالحة، فقال: «مروا أبناءكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). ماذَا يدل؟! يدل هذا الحديث على أنك مسؤول عن بناتك وأولادك، الذين في بيتك، لا بد أن تمرنهم على الخير، وتربيهم التربية الطيبة، وتبعدهم عن كل ما يرديهم، وتبعدهم عن قرناء السوء، فقول الرسول ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاه لسبع...» معلوم أن ابن سبع سنين لا صلاة عليه واجبة باتفاق العلماء، وأنك مأمور بأن تعلم صبيانك الصلاة إذا بلغوا من السن سبع سنين، من أجل أن يتمرنوا عليها، وأن ينغرس حبها في قلوبهم، ويعتادوا المعجمي إلى المساجد، ومن أجل أن ينشئوا نشأة طيبة صالحة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وصلاتهم نافلة، لو لم يصلوا لا حرج عليهم ولا إثم؛ لأنهم غير بالغين، والصلاه لا تجب إلا على المكلف. ثم قال: «واضربوهم عليها لعشر» يعني إذا بلغ سبع سنين تعلمه الوضوء وتأمره بالصلاه، تبين له كيفية الصلاه وما اشتملت عليه من رکوع ورفع وسجود وقيام ودعاء وما أشبه ذلك، لكن لو ترك الصلاه لا يجوز لك [أن] تضرره ولا تعنف عليه؛ لأنه صغير، فإذا بلغ ثمانين سنين تؤكّد عليه الأمر أكثر، ولا تضرره، وإذا بلغ تسعة سنين تؤكّد عليه وتشدد أكثر، إلا أنك لا تضرره،

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧٥٦)، وأبو داود برقم (٤٩٥).

فإذا بلغ عشر سنين فتؤكド عليه الحضور في المسجد، فلو تأخر تضرره، وليس المراد أنك تضرره بالعصا، بل ضرب يتناسب مع جسمه وعقليته، مثل فرك أذن، وضرب باليد وما أشبه ذلك، وكل هذا من أجل أن ينشأ ولدك نشأة صالحة طيبة، فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَوْتُوا فَلَا يَنْفَسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]. ما معنى ﴿فَلَا يَنْفَسُكُمْ﴾ يعني: اجعل وقاية لنفسك تقىك من النار. ما الوقاية؟ هي: الائتمار بأوامر الله والاجتناب عن نواهيه. قوله: ﴿وَأَهْلِكُمْ﴾ الأولاد هم صفة الأهل، لا بد أنك تتخذ وقاية لأولادك تقىهم من النار، ما الوقاية؟ هي: نصيحتهم وتأديبهم وتعليمهم ما ينفعهم، وإبعادهم عن قرناء السوء ومن لا خير فيه؛ لأن ولدك متى صاحب أولاداً لا خير فيهم، فإن جربهم ينتقل إليه، فيبني على أن تبعدهم عن قرناء السوء، وأن لا يخالطوا إلا من يتتفعون بعلمهم وبصلاحهم، ويأمرهم بخير وينهاهم عن الشر؛ لأن الصغير عنده شيء من الانسياب والتقليد إلى غيره، وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
وولدك ينشأ على ما عودته عليه، وعلى ما مرنته عليه، كما
قبيل:

وينشاً ناشئ الفتىـانـ منـا علىـ ماـ كانـ عـوـدهـ أـبـوهـ
ولا سيمـاـ فيـ سنـ إـحدـىـ عـشـرـةـ سـنةـ إـلـىـ العـشـرـينـ،ـ فـيـ
الـغالـبـ أـنـ ماـ بـعـدـ العـشـرـينـ يـنـشـأـ الـولـدـ عـلـىـ الـحـالـةـ التـيـ هوـ عـلـىـهـ
قـبـلـ العـشـرـينـ مـنـ صـلـاحـ أـوـ فـسـادـ،ـ وـقـدـ يـوـجـدـ نـادـرـ خـلـافـ هـذـاـ

وكان سلفنا الصالح يمرنون أولادهم على الخير، حتى إنهم يضربونهم على الشهادة، أو على العهد أو على اليمين، كما قال إبراهيم التخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار. يعني أن الأب إذا سمع ولده يحلف ينهره ويتكلم عليه يقول: لا تحلف، لا تشهد. وإن كانت شهادة الصغير لا تقبل ويمينه لا تعتقد، لكن تمرينا له على الإيمان وتعظيمًا لله في قلبه. ثم لا تفتر بولدك فيما لو نال شهادة الماجستير أو ما يقال لها الدكتوراه أو ما أشبه ذلك، أو تقول: تعلم في أمريكا أو في ألمانيا أو في لندن علوماً فاسدة، وهو بعيد عن دينه فلا خير فيه ولا في علومه، وماذا ينتفع بعلوم آناس ماءت أحوالهم، وفسدت أخلاقهم، وقوى عامل الشر في نفوسهم، لا خير فيهم ولا في علومهم إذا كانوا بعيدين عن دينهم بعيدين عن أوامر دينهم وعن كتاب ربهم وسنة نبيهم، فوالله إن الجهل خير لهم من هذا العلم الزائف الذي تلقوه عن غير المسلمين. والعلم الحقيقي هو الذي يورث الخشية الإلهية ويعمل بالقرآن والسنة، ونحن لا ننكر العلوم الدنيوية، كعلم الطب هذه ضرورة، والعلوم الأخرى لا مانع منها، لكن لا بد أن تكون مع دين وتقى، أما مجرد العلوم الأخرى مع الخلو عن الإسلام وأوامر الإسلام أو الشكك لأوامر الإسلام، هذا هو العلم الذي لا خير فيه ولا منفعة فيه. فإن بعض المستشرقين يحثون المبشرين وكذلك المؤلفين، على إيجاد الشكوك والشبه في قلوب أولاد المسلمين حتى إن بعض الفرنسيين يقول: إن محاربة الإسلام بالقوة لا تزيد إلا قوة، ولكن ينبغي إثارة الشبه على الأولاد الصغار، ما داموا في المدارس من أجل أن يتذمروا لدينهم، ففي هذا نكتسبونهم.

وكذلك رئيس إرساليات التبشير يقول في خطبة له خطبها أمام القساوسة لما سأله قال: ماذا عملتم؟ وهو قد يعنهم لأجل إيجاد الشكوك والتنصير في البلاد الإسلامية، لينقلوهم من الإسلام إلى النصرانية جمعهم قال: ماذا عملتم؟ قال أحدهم: نصرت رجلاً، وقال آخر: أخرجت رجلين من المسلمين وأدخلتهم النصرانية وهكذا. فقام خطيباً فيهم وهو يقال له زويمر قال خاطباً فيهم: باركت لكم المسيحية، وليس الغرض تنصير المسلمين، فإنه لا يتنصر أحد من المسلمين إلا صغير لا يجد له أبوين يعرفانه الإسلام، أو إنسان مستهتر بدينه يريد لقمة العيش. وإنما المراد أنكم تدخلون الشكوك والشبه على أولاد المسلمين حتى يشكوا في دينهم، فإن تبوا مركزاً ما ففي سبيل شهواته، وإن جمع مالاً ففي سبيل شهواته، فيصبح لا صلة له بخالقه ولا معرفة له بربه، فبهذا تستعمرون البلاد المحمدية. هذا قوله، وقال في خطبة له أخرى: إن الإسلام كالشجرة يجب قطعها بأغصانها، فالذى يقطع الإسلام هم أولاد المسلمين، نشوؤهم على التكير لدينهم والتنكر للإسلام هم حتى يقطعوا شجرة الإسلام، أما أنتم فلا تستطيعون. فمن أجل هذا قال الرسول ﷺ: «مرروا أبناءكم بالصلاوة لسبعين» تمريننا لهم على الخير، وغرساً لمحبة الصلاة في قلوبهم؛ لأن الصلاة هي الإسلام كما قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.



أحكام الصلاة

— ١٣ —

درس آخر في تعظيم قدر الصلاة ومكافتها

(....) (١) الركن الثاني من الأركان: الصلاة، وتقدم أن قلنا إن الصلاة هي صلة بين العبد وبين ربه، وبيننا أيضاً معنى كون الرسول أميناً بأن نعلم الصلاة صبياناً، إذا بلغوا من السن سبع سنين، من أجل أن يتمرنوا على الخير، ومن أجل أن ينغرس حب الصلاة في قلوبهم، ومن أجل أن يعتادوا المجيء إلى المساجد، ومن أجل أن ينشؤوا نشأة طيبة صالحة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. وهذا كله قد مر بيانه.

بقي موضوع ما تمتاز به الصلاة على غيرها من بقية شرائع الإسلام، وبيان شيء من أحكام الصلاة التي لا بد للمسلم من معرفتها، فهذا الأمر لا بد من بيانهما:

منها: أن الصلاة هي أكثر الفرائض ذكراً في القرآن، فالقرآن يبحث على الصلاة ويرغب فيها، ويقرنها تارة بالصبر^(٢)، وتارة بالنسك^(٣)، وتارة بالزكاة^(٤)، وتارة يفرد لها بدون أن يقرن معها غيرها،

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) «وَأَنْتُمْ بِأَنْتُمْ بِالصَّابَرِ وَالصَّابِرُوْمُ» [البقرة: ٤٥].

(٣) «قُلْ إِذَا حَلَّتِي وَتَكَبَّرُوْمُ» [الأنعام: ١٦٢].

(٤) «وَأَقِمْرَا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكُوْنَ» [البقرة: ٤٣].

وتارة يذكرها بعدها يتقدمها من مجمل الطاعات^(١) التي هي داخلة في عمومها. ولما ذكر المؤمنين ومدحهم وذكر أعمالهم الزكية وأخلاقهم الشريفة بدأها بالصلاوة وختمتها بالصلاحة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ حَسِيرُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. بدأ بالصلاحة ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغَيْرِ مُغَرَّبُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكِهِ فَلَعُولُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْقِهِمْ حَفَظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَلَا هُمْ غَيْرُ مُلْوَّثِينَ ۝ فَمَنْ أَنْتُنَّ وَلَمَّا ذَلَّ كَفَوْلَيْكَ هُمْ الْمَادُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُرُونَ لِأَمْتَنِتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَعْوَنَ ۝ وَالَّذِينَ هُرُونَ عَلَىٰ صَلَاةِهِمْ ۝ يَحْفَظُونَ ۝ أَوْلَيْكَ هُمُ الْوَرِقُونَ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرَدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [المؤمنون: ٣ - ١١]. بدأ أعمالهم بالصلاحة وختمتها بالصلاحة.

والصلاحة يذكرها بعدها يتقدمها من مجمل الطاعات في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿مُبَيِّنَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الروم: ٣١]. فإن قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ داخلة في عموم قوله: ﴿وَأَنْقُوْهُ﴾؛ لأن التقوى هي الامثال لما أمر الله به، ومن جملة ما أمر الله به الصلاة، والانتهاء عما نهى عنه.

وقال في قصة إبراهيم وما من الله به عليه بعد أن أنجاه من النار: ﴿فَلَمَّا يَنْبَأُ كُوْنِي بِرَدَّا وَسَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. إلى قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَهْمَةً يَهْدُونَ بِإِمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ وَلِقَارِ الصَّلَاةَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]. فقوله: ﴿فَعَلَ الْخَيْرَاتِ﴾ داخلة فيها الصلاة، ولكن أفردها بالذكر لعظم شأنها. إلى غير ذلك.

(١) ﴿وَأَنْقُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الروم: ٣١].

ثم إن الصلاة هي الإسلام كما قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة.

والصلاه هي من آخر ما وصى به النبي ﷺ عند وفاته، ففي مرضه الذي مات فيه جعل يقول: «الصلاه الصلاه وما ملكت أيمانكم، الصلاه الصلاه وما ملكت أيمانكم»^(١)، كل هذا يدل على عظمها.

والصلاه واجبه على الذكر والأذن، والحر والعبد، والغني والفقير، والمسافر والمقيم، والصحيح والمريض، لا يعذر أحد بتركها.

وهي أول ما ينظر الله في أعمالك يوم القيمة، فإن الله إذا نزل لفصل القضاء بين عباده يؤتى بك أمام الله، فأول ما ينظر من أعمالك قبل أن ينظر في صومك، وصدقاتك وزكاتك، وحجتك، وبرك لوالديك، وأمرك بالمعروف ونهيتك عن المنكر وجهادك في سبيل الله، أول ما ينظر من أعمالك الصلاه، إن تمت نظر في بقية أعمالك، وإن كان لا صلاه لك، فأعمالك مردودة عليك، لا يقبل الله من تارك الصلاه زكاة، ولا صوماً، ولا حججاً، ولا جهاداً، ولا أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلبي.

وذكر الإمام أحمد وأهل الحديث أن من ترك الصلاه يقتل كافراً.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٤٨٣)، والنثاني في الكبير، ط: الرسالة برقم (٧٠٥٧)، وأبو يعلى برقم (٦٩٣٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣٢٠٣).

على تفصيل مذكور في كتب الأحكام، إذاً لا يغسل ولا يُكفن ولا يُصلّى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم.

فكيف تطيب نفسك أن ترك الصلاة وهذه حالتها، وكيف تطيب نفسك أن ترك صلاة الجماعة، تصلي في بيتك وأنت صحيح قوي نشيط بدون عذر، فإن النبي ﷺ يقول: «إذارأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»^(١)، والصلاحة جماعة أمر لا بد منه، فلا يجوز لك أن تصلي في بيتك بلا عذر، ألا ترى أن المجاهدين في سبيل الله، في حالة القتال وفي حالة ضرب الرؤوس، لم يأذن الله لهم أن يصلوا أو يؤخرنها إلى أن يخرج وقتها، بل أمرهم أن تصلي طائفة منهم خلف الإمام وطائفة تقاتل، فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثم يثبت قاتلًا فيتكون لأنفسهم، ثم يذهبون تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى التي لم تصلّ فتصلي مع الإمام الركعة الباقي، ثم يثبت جالسًا، فكل منهم يقوم ويأتي برکعة.

هذا وهم في حالة المسايفة، والضرب والقتل والقتال، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْ لَهُمُ الظَّالِمُونَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةً مَّا تَهْمِمُ بِهِمْ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوُنُوا مِنْ وَرَآئِكُمْ وَلَكُنُّ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا جَزَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَارِيَّهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلُّتُ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْبَيْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَيْنَكُمْ مَيْلَةً وَرَجْدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]. فلم يعذر الله المجاهدين عن الصلاة مع الجماعة، بل تغيرت هيئة الصلاة وكيفيتها من أجل الجماعة.

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٦٥١)، والترمذني برقم (٢٦١٧، ٣٠٩٣)، والدارمي

(٢) ابن خزيمة برقم (١٥٠٢)، وابن حبان برقم (١٧٢١).

فكيف تطيب نفسك أن تصلي وحدك، وأنت صحيح معافي قوي، أو تطيب نفسك تخرج إلى المسجد، وتترك أولادك ومن تحت يدك، فإنهم أمانة في عنقك، أنت المسؤول عن تربيتهم، وعنهم أمام الله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْمِلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُلُوقًا أَمْكَنْتُمْ وَأَكْثَمْتُمْ﴾ [الأفال: ٢٧]. فجميع من كان في بيتك، من بنت وولد وزوجة، لا بد أن توجههم إلى الخير، لا بد أن تعلمهم، لا بد أن تكون داعية خير، يكون بيتك بيت هناء وراحة وطمأنينة وتألف فيما بينهم.

هذا إذا أقمت فيهم شعائر الإسلام، أما إذا تركتهم وشأنهم، المصلي يصلبي، والفاسد يفسد، فإن البيت يكون بيت شغب وتعب وشجار وعداوة وتباغض فيما بين الأسرة، هذا شأنه.

لا يصلح الناس ولا يجمعهم إلا الائتمار بأوامر الله، والانتهاء عن نواهيه، ثم أنت مسؤول أمام الله يوم القيمة، وأيامك قريبة لا تدرى متى يفجوك الأجل، ثم لا ينفع الندم حينئذ، لا من جهة نفسك، ولا من جهة من كان تحت يدك.

أما بقية ما ينبغي معرفته من أحكام الصلاة التي لا بد منها، فستذكره - إن شاء الله - في الليلة القادمة^(١).

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) وهو الدرس الذي بعد هذا. (الشيخ صالح).

١٤

درس في أحكام الصلاة

(...) بينما فيما تقدم عظم الصلاة و شأنها ومكانتها من هذا الدين الإسلامي ، وما للصلاحة من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام ، ونظرًا إلى أن المسلم يؤديها في اليوم والليلة خمس مرات ، لا بد من معرفة شيء من أحكامها ، وبيان شروطها من أجل أن يكون الإنسان على بصيرة من أمره ، فمن أهم شروطها :

الوضوء . قال الله تعالى : **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ يَأْمُنُونَ إِذَا قُبْلَتِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�طيطِ أَوْ لَتَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ فَإِنَّمَا مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْجِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [المائدة: ٦] . يقول الله : **﴿إِذَا قُبْلَتِهِمْ﴾** أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، فلا بد من الوضوء الذي ذكر الله صفتة في هذه الآية ، وقد بينه الرسول ﷺ وبين أهميته ، فقال ﷺ : **«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ مَنْ لَا يَعْوِذُ بِنَعْصَمِ الْمَوْسِعِ»**

(1) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل .

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١). وقال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو»^(٢). إذا تبين هذا فنبين كيفية الوضوء الذي كان النبي ﷺ يفعله، كما في حديث عثمان^(٣)، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم^(٤)، وحديث عبد الله بن عمرو^(٥)، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ، فالمتوضئ لا بد أن يتوضأ بماء طهور، فلو تووضاً بماء خالطه ظاهر وغير صفتة، فهذا لا يرفع الحدث عند طائفة من أهل العلم، وإن كان الصواب أنه يجزئ، كما لو وجدت ماءً جعل فيه عراجين^(٦)، أو تبن كما يفعله بعض الفلاحين وغير صفتة، إن وجدت غيره فهو أولى، وإن تو驿站 به وإن تغير بسبب ريش وضع فيه وتبين وما أشبه ذلك، فالوضوء صحيح في أظهر قوله العلماء.

وكذلك ما يتحات من الأشجار في الماء حتى يغیره كأوراق العنب، فلو كانت البركة فوقها شجرة عنب، وتحات الورق في الماء حتى غير أحد أوصافه، فهذا يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أهل العلم،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤) بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو»، والنمساني (٨٧/١)، والدارمي (١٧٥/١)، والطبراني (٢٠٦/١٨) برقم (٥٠٩)، وابن خزيمة برقم (٨، ١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٣٥)، والنمساني (١/٨٨) برقم (١٤٠)، وابن ماجه برقم (٤٢٢).

(٦) قال ابن منظور في لسان العرب، (١٣/٢٨٤) ط: دار صادر، : (والمرجون: نبت أبيض، والمرجون أيضاً: ضرب من الكلمة قدر شبر أو ذويَّن ذلك، وهو طيب ما دام غضاً، وجمعه العراجين).

وكذلك يجوز إزالة النجاسة [بـه] إذا كانت على الثوب أو غيره، ومثله الماء الموجود في البراري من متخلفات الأمطار، فإذا تغير بسبب ما تلقى الرياح فيه، من أوراق أشجار وتراب وما أشبه ذلك، فالوضوء به صحيح، لا بأس به، وكذلك البئر الذي لم تكن تستعمل، وقد تغير ريحها بسبب عدم استعمالها لا بوقوع شيء بها، فهذا أيضاً يجوز الوضوء به إذا كان تغيره بسبب المكث في البئر، أما لو وقع فيه شيء من الحيوانات فمات وتغيرت رائحته فهذا نجس، لا يجوز الوضوء به بإجماع المسلمين.

أما الوضوء: فالمتوضئ يغسل يديه ثلاثاً، وهذا سنة، ثم يتمضمض، والمضمضة هي إدارة الماء في الفم، ثم يمجه، ولو ابتلعه لا بأس، والاستنشاق من فرائض الوضوء، وهو جذب الماء بنفس إلى أقصى الأنف ثم رده، والمضمضة والاستنشاق فرضان للوضوء عند الحنابلة، وعند جمهور العلماء أنهما سنة، لكن ينبغي للإنسان المحافظة عليهما؛ لأن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق، ويقول للقيط بن صبرة: «إذا توضأت فمضمض» هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون ضائماً»^(١).

ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، هذا الذي يجب غسله في الوجه ويعرك لحيته، بأن يدخل الماء في باطنها. هذا أفضل، ولو اقتصر على غسل ظاهرها إذا كانت كثيفة كفى، إلا أن من السنن

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢) وفي رواية: «إذا توضأت فمضمض» (١٤٤) والنائي (٦٦/١)، وابن ماجه برقم (٤٠٧).

أن تأخذ كفأً من ماء، فتعركه في اللحية حتى يدخل الماء في باطن الشعر، هذا هو الأولى.

ويغسل ذراعه الأيمن ثلاثاً، فإن النبي ﷺ إذا وصل ذراعه أدار الماء على مرفقه^(١)، يعني يغسل المرفق مع الذراع، ثم الأيسر، لكن لو بدأت بالأيسر قبل الأيمن لا بأس جائز، إلا أن الأفضل البداعة باليمني.

ثم يمسح الرأس، وصفته كما جاء في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراه^(٢)، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم^(٣). هو أنك تمسح رأسك تبدأ من مقدم رأسك لتذهب بيديك إلى قفاك، ثم تردهما إلى المكان الذي بدأت منه. هذا هو الأولى. وعلى أي صفة مسحت رأسك كان ذلك مجزاً إذا عممت الرأس كلها - إن شاء الله -، إلا أن بعض العلماء يرى الاقتصار على الربع كما هو المعروف من مذهب أبي حنيفة، وقيل لو اقتصر على شعترين أو ثلاثة في المسح كفى، كما هو المعروف عند الشافعية، لكن القرآن يقول: «وَامْسِحُوهُ بِرُمَّهُ وَسِكْمَهُ» [المائدة: ٦] وبينت السنة أن الرسول ﷺ إذا مسح رأسه بدأ من مقدم رأسه يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ويمسح الأذنين يدخل أصبعيه السبابتين في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما. ولا يلزمه أن يمسح أسطوانة الأذن وما فيها من غضاريف، إنما الواجب عليه أن يدخل أصبعيه السبابتين في الصماخ، ويمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين.

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٧٢) وأصح منه ما رواه مسلم برقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٢٦)، والترمذى برقم (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

ثم يغسل رجله اليميني ثم اليسرى إلى الكعبين، هكذا كان وضعه النبي ﷺ.

ولا بد من الترتيب: الوجه ثم اليدان، ثم مسح الرأس، ثم الرجلان، لو عكس بأن غسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل الذراعين ثم غسل وجهه؛ لم يجزئه، إنما يعتبر بالوجه فقط؛ لأن الله ذكره مرتبًا. وقال النبي ﷺ: «ابذقوا بما بدأ الله به»^(١)، والله بدأ بغسل الوجه إلى آخره.

ولا بد من الم الولاية أيضًا: فالم ولاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فلو توضأت وغسلت رجلك اليميني، نفذ الماء ذهبتك تطلب ماء لغسل رجلك اليسرى، إن بقيت الأعضاء في الزمن المعتدل فلا بد من إعادة الوضوء، وإذا لم تبisse أغسل اليسرى ويكتفى، هذا معنى الم الولاية. «فإن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي قدمه لمعة قدر الدرهم، فأمره بإعادة الوضوء»^(٢). وذلك لأجل الم الولاية. هذا هو قول طائفة من أهل العلم. والمسألة فيها خلاف معروف، لكن هذا هو الأولى والأحوط للعبادة.

وكذلك لا بد من الترتيب، ولا ينبغي كثرة الماء واستعماله؛ لأنه يكره الإسراف حتى ولو على نهر جار، فلا تصح صلاة بلا وضوء ولا بد من معرفة مثل هذه الأحكام.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٢٤٣)، والنسائي (٢٣٦/٥)، والدارقطني برقم (٢٥٧٧)، (٢٥٧٨)، (٢٥٧٩)، (٢٥٨٠) وقاله النبي ﷺ في الحجج وأصل الحديث في مسلم بل فقط: «أبدأ بما بدأ الله به» برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٧٥)، وأحمد برقم (١٥٤٩٥)، والبيهقي (٨٣/١).

رفع
عبد الرحمن التجددى
أسكنه الله الفردوس

فتاوى

في الصلاة

الصلة

تارك الصلاة

السؤال: بعض الناس لا يصلِّي الصلوات الخمس، ولا يجحد وجوبها، وكلما قيل له صلٌ يقول: أصلِّي - إن شاء الله - ولكنه لا يصلِّي فما حكمه؟

الجواب: ما أظن أنه يعترف بالوجوب ويترك الصلاة، لا بد أن عنده شكًا في الوجوب، ومن أجل هذا ذهب أهل الحديث إلى أنه يؤمر بالصلاحة، وإذا امتنع بقتل، وإذا قُتل لا يُغسل ولا يকفن ولا يصلِّي عليه ولا يُدفن مع المسلمين في مقابرهم، بل يسحب بأطرافه ويرمى في أي حفرة. هذا حكم من لم يصلٌ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد ومذهب أهل الحديث وإسحاق، لقوله عليه السلام: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(١)، فترك الصلاة قالوا: إنه علامه ودلالة على وجود الكفر، فلا بد من قتله على هذه الكيفية. إلا أن فيه تفصيلاً لا بد أن يضيق عليه ويؤمر بها إلى آخره.

فالحاصل: أن مثل هذا لا بد من قتله، أما من جحد الوجوب فلو صلى ألف مرة ما تنفعه، ما دام أنه يجحد الوجوب، لو صلى وبكي وهو يجحد وجوب الصلاة، هذا كافر باتفاق المسلمين.

* * *

(١) أخرجه سلم برقم (٨٢).

تارک الصلاۃ والصیام

السؤال: أنا موظف لدى مؤسسة تجارية وصاحب هذه المؤسسة لا يصلی، وكذلك يفطر في نهار رمضان، وكذلك العاملين والموظفين، إلا أنهم يزعمون أنهم مسلمون، فما حكم ذلك، وهل يجوز أن أخالطهم وأجتمع بهم وهم على هذه الحالة؟

الجواب: هذه بلية كبرى، وجريمة عظمى والعياذ بالله، قبحهم الله، فلا يجوز أن يترك الصلاة ويترك الصوم، مما يدل على أن قلوبهم فيها شيء من الفساد، إن لم تكن فاسدة والعياذ بالله.

فكيف يستطيع مؤمن أن يترك الصلاة، أو يترك الصوم وهو يعلم أن الله أوجبه على المسلمين من فوق سبع سماوات، والرسل كلها أمرت بذلك، فهذا بلية كبرى، ينبغي أن تناصحهم وترفع بهم أيضاً إلى المسؤولين، وأن تذهب وتركتهم وتتطلب عملاً أحسن من عملهم، والله يعوضك أبارك منهم.

لكن لا ينبغي أن ترتكبهم، تناصحهم ويجب عليك أن تبلغ المسؤولين؛ لأن المسألة هذه خطيرة كبيرة جداً، وكيف يمكنون مسلمين وهم على هذه الحالة.

* * *

من ترك صلوات هل يقضيها

السؤال: سمعت من بعض الناس أن من فاته صلاة في عمره ولم يحصلها فليقم في آخر جمعة من رمضان، فيصلِي أربع ركعات بتشهد واحد، وتكون في آخر جمعة من رمضان، ويقول أصلِي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة، وهي تجزئ عن الاثنين

وثمانين عاماً، ويقرأ فيها الفاتحة وسورة القدر ستة عشر مرّة في الركعة الأولى، والغاشية والإخلاص واحداً وعشرين مرّة، فهل هذا وارد؟

الجواب: هذا لم نسمع به ولا أصل له، وليس بصحيح، ولم يبلغنا عن هذا شيء. إنما عليك أن توب توبية صادقة وتعرف أن الله سيحاسبك، وأنك إذا وقفت بين يدي الله يوم القيمة أول ما ينظر في أعمالك ويحاسبك عليه من أعمالك الذي بينك وبينه ينظر في الصلاة، فلا ينظر إلى صدقاتك ولا إلى عمرتك، ولا إلى صيامك، ولا إلى حجك، ولا إلى يرك لإقاربك ووالديك.

أول ما ينظر في الصلاة، إن تمت نظر في بقية أعمالك، وإن كنت تاركاً للصلاة فأعمالك مردودة عليك، لا ينظر الله منها شيئاً، بل هي هباء مثور.

لكن التوبة تجب ما قبلها، فلو تركت صلوات وصلوات، ثم تبت توبية صادقة، فالله يغفر لك ويقبل توبتك، ويعطيك الأجر والثواب، فلا بد من توبية صادقة.

بقي الصلوات التي تركها عمداً هل تُقضى أو لا تُقضى؟

ذهب ابن تيمية وابن حزم إلى أنها لا تُقضى، بل تركها أجل وأعظم ذنبًا وأكبر خطراً من أن يكفرها القضاء. وكثير من العلماء يقولون: يقضيها.

لكن المهم أنك إذا تبت توبية صادقة، وأكثرت من التوافل، فأرجو أن الله يغفر.

اما قولك: آخر جمعة من رمضان يقرأ ويصلی أربعاء، هذا کله لا أصل له.

* * *

الذی یترک الصلاۃ عمدًا لا یقضیها

السؤال: إذا كان هناك امرأة لا تصلي ولا تصوم، ثم هداها الله بعد ذلك، فهل يلزمها إعادة ما فاتها من صوم وصلاة؟

الجواب: يُحکم بأنها غير مسلمة قبل، لا سيما إذا كانت جحدت وجوب الصلاة، فتقول: ما هناك صلاة، فهي كافرة ولیست هذه بمسلمة، لكن لما تابت وأقلعت عن النسب، فالإسلام يَعْجِبُ ما قبله، لا قضاء عليها؛ لأنها دخلت في الإسلام من جديد، وأنها قبل ذلك غير مسلمة؛ لأنَّه ما يمكن أحد يترك الصلاة إلا أنه يعتقد عدم وجوبها والعياذ بالله^(۱).

فالحاصل: إذا تابت ورجعت إلى الله، فالله يقبل توبتها ولا قضاء عليها فيما فات، بل عليها أن تکثر من التوافل والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة.

* * *

كيفية قضاء فوائت الصلاۃ

السؤال: إذا نمت عن الصلاة أو سهوت عنها حتى جاء الوقت الثاني، فهل أصلی الأول الذي فات، أو أصلی الذي حضر، ثم الذي فات أولاً؟

(۱) یعرف مراد الشيخ من هذه العبارة مما ورد في جواب السؤال: (۱۰۳)، حين قال الشيخ هناك: (ما أظن أنه یعرف بالوجوب ويترك الصلاة، لا بد أن عنده شكًا في الوجوب). (الشيخ صالح).

الجواب: تصلي الفائتة لوجوب الترتيب، ثم الحاضرة، إلا إن كان الحاضرة أقيمت الجمعة لها، فلو قمت تصلي الفائتة فاتتك الجمعة الحاضرة، فالصحيح أنك تصلي الحاضرة، فمثلاً الظهر فاتتك ولم تتبه إلا العصر، إن أمكنك أن تصلي الظهر قبل العصر فهو أولى، بل هو الواجب، لكن لو قلت إن صلية الظهر فاتتني الجمعة، فهل أصلي العصر الجمعة أو أصلي الظهر ثم العصر ولو فاتتني الجمعة؟ نقول: صل العصر مع الجمعة ثم الظهر بعدها، محافظة على الجمعة، لكن إن أمكن أن تصلي الظهر قبل، ثم العصر مع الجمعة فهو المتعين.

* * *

من فاقته صلوات كثيرة بعد البلوغ

السؤال: فاتتني كثير من الصلوات بعد البلوغ، فهل أقضيها الآن متى ما تيسر الوقت؛ وإذا كان كذلك فبأي نية، هل بنية (...)^(١)، أنها نافلة؟

الجواب: إذا كانت كثيرة وتركتها عمداً، فينبغي أن تكثر من التوابل، وأن تستغفر وتتوب، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن القيم وأبن حزم، فهم يقولون: إن من ترك الصلاة عمداً لا يقضيها، بل أمرها أعظم وأكبر وأجل من أن يكفرها القضاء، لكن إذا تبت توبة صادقة نصوحًا، وأكثرت من التوابل، فترجو أن الله يقبل توبتك.

* * *

(١) كلمتان غير واضحتين بسبب التسجيل.

صلات الفريضة مقدمة على صلاة التطوع

السؤال: ماذا يفعل الإنسان الذي نوى أن يقوم العشر الأوّل من رمضان، ليلاً جماعة مع المؤمنين في المسجد الحرام، فالذى يود أن يقومها فهو لا ينام إلا بعد الساعة السادسة والنصف صباحاً، أي بعد شروق الشمس، ويكون من قبلها صلى التراويح والتهجد وصلى الصبح، وانتظر إلى طلوع الشمس وصلى ركعتين، وذهب إلى المنزل ونام، فإذا فعلت هذا فأنا لا أستيقظ إلا الساعة الثالثة، وبعد أن فاتت صلاة الظهر، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يا أخي صلاة الظهر مقدمة على هذا كله، هذه

فريضة وذاك تطوع، فلا بد أن تنام قبل، وتأخذ أهبتك من النوم من أجل أن تؤدي صلاة الظهر جماعة مع المسلمين، وتعبدك في الليل إذا كان يؤدي إلى فوات الجماعة أو خروج وقت صلاة الظهر، فهذا لا يجوز.

* * *

الأذان والإقامة

الأذان للمنفرد

السؤال: أنا أحد الطلبة المبتعثين للخارج، وقد بقيت مدة أربع سنوات وأنا أصللي بدون أذان، وقيل لي لا بد أن تؤذن حتى تكمل صلاتك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا خطأ^(۱). على كل حال صلاتك صحيحة

(۱) أي: من قال: لا بد أن تؤذن، فهو قد أخطأ؛ لأن الأذان للمنفرد ليس بواجب. (الشيخ صالح).

- إن شاء الله -، والأذان للمنفرد ليس بواجب، سنة إن أذن فهو أحسن وأولى وأفضل، وإن ترك فصلاته صحيحة ولا حرج عليه.

* * *

الصلاوة خير من النوم متى تقال

السؤال: سمعنا أن (الصلاوة خير من النوم) تقال في أذان الفجر الأول، وليس في الأذان الأخير، فهل هذا صحيح؟

الجواب: جاء هذا في بعض ألفاظ الحديث أنه في الأذان الأول، ولكن لا مانع لو جعل في الأذان الأخير، لوجود الفارق بين الأذان الأول والأذان الأخير، وحتى يميز الناس بين هذا وذاك، فإنهم ربما لو لم يسمعوا نص صلاة الفجر قبل دخول وقتها، كما أشار إليه جموع من أهل العلم، ولا حرج في ذلك، بل لو تركها كلها فالآذان صحيح.

* * *

الأذان والإقامة للمرأة

السؤال: هل للمرأة أذان وإقامة كالرجل، أو تكبر تكبيرة الإحرام فقط؟

الجواب: تكبر ولا تحتاج إلى أذان؛ لأن الأذان شرع للإعلام، وهي لا تجب عليها الجماعة تصلي منفردة، فلا داعي إلى الأذان والإقامة، وإن كان جاء في حديث أم ورقة: «أنها اتخذت مؤذناً يؤذن لها»^(١)، لكنها جماعة النساء، فأغلب عادة الناس الآن أن كل امرأة تصلي في بيتها منفردة؛ لأن الجماعة غير واجبة عليها،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٩٢)، وأحمد برقم (٢٧٢٨٣).

والجماعۃ خاصۃ فی حق الرجال، فلا داعی أن تؤذن وتقیم.

* * *

الدعاۃ بعد الأذان والإقامة بقول:

اللهم رب هذه الدعوة التامة

السؤال: هل ورد قراءة اللهم رب هذه الدعوة التامة بعد الإقامة، كما يفعله بعض أئمة المساجد وي فعله المأمورون، مع رفع أيديهم ومسحها على الوجه بعد الفراغ، وهل ورد رفع اليدين في قراءة ذلك ومسحها على الوجه بعد الأذان؟

الجواب: نعم ورد. أما أنه يمسح وجهه بيديه هذا ما فيه شيء من الأحاديث، إنما الذي جاء في بعض طرق الحديث أنه يدعوا: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة. سواء كان بعد الفراغ من الأذان أو بعد الفراغ من الإقامة.

* * *

متى يقوم المصلي للصلوة أثناء الإقامة

السؤال: هل صحيح أنه من السنة أن يقوم المصلي للصلوة عندما يصل المؤذن في الإقامة إلى كلمة قد قامت الصلاة؟

الجواب: هذا عند الحنابلة يقولون: يسن القيام عند (قد) من إقامتها، لكن المالکية يقولون: لم يدل دليل [على ذلك] بل إذا أقام المؤذن فقم، سواء عند قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أو عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

وهذا القول قوي، وما ذهب إليه المالکية هو الأولى.

التلحين في الأذان

السؤال: ما حكم التلحين في الأذان والتكبير؟

الجواب: ما ينبغي بكل حال، ينبغي للإنسان أن يؤذن الأذان المشروع بدون أن يمطط حنكه ويمد جرائه، ويسلك فيه مسالك الطرب ومسالك الغناء، الأذان يجعل وينزعه عن مثل هذا.

* * *

تقبيل الإبهام أثناء الأذان

السؤال: هل ورد تقبيل الإبهام ومسحه على العين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله؟

الجواب: لم يرد، وليس فيه أي شيء من الأحاديث، إنما الذي جاءت به الأحاديث تقول: كما يقول المؤذن، إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، تقول: مثله. وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، تقول مثله. وإذا قال: حي على الصلاة، تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقد جاء في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(١)، وفي حديث معاوية وحديث عمر، «إلا في الحجّلة إذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، فتقول: لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١١)، ومسلم برقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٥).

انتظار المأمورين بعد الآذان

السؤال: لا حظت أن عموم سكان المنطقة الغربية من جيزان إلى ضواحي المدينة، بمجلون الإقامة في صلاة المغرب، وأكثرهم يؤذن ويقيم الصلاة قبل أن يجلس أو يصلّي ركعتين، فهل يجب على المؤذن لصلاة المغرب أن يتظر إلى أن يحضر المصلون، أو أن يؤذن ويقيم مباشرة؟

الجواب: ينبغي أن يتظر المأمورين، ليصلّي بهم إمامهم، هذا هو الذي ينبغي، ولكن إذا كانت العادة أنه منذ يؤذن فيقيم، وأن المأمورين يعرفون هذا، فلا مانع، ولو لم يصلّي ركعتين قبل الفريضة، فالتفريط من المأمورين الذين لا يبالون بهذا، إذا كان هذا شيئاً معتاداً عندهم ويعرفونه، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ المأمورين، وأن يرفق بهم ويتظرونهم إذا كان الغالب أنهم يأتون.

* * *

شروط الصلاة - دخول الوقت

مقدار قيد رمح

السؤال: نهاية وقت النهي إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، فما مقدار قيد الرمح بالدقائق؟

الجواب: الرمح معناه الذي جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح»^(۱).

(۱) أخرجه البخاري برقم (۱۹۹۵) بلفظ: «لا تُسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها

والرمح قال فيه شراح الحديث: طوله مقدار ستة أذرع، فإذا لاحظت الشمس طلعت وارتقت مقدار ستة أذرع هذا هو الرمح، فصلٌ. زال وقت النهـي، وقبل أن ترتفع مقدار ستة أذرع، فوـقت النـهي باقـيـ هذا مقدارـهـ، وهوـ منـ رـبعـ السـاعـةـ إـلـىـ ثـلـثـ السـاعـةـ تـقـرـيـباـ.

* * *

صلاة الحائض

السؤال: إذا جاءت المرأة الحـيـضـ قبلـ آذـانـ العـشـاءـ أوـ المـغـرـبـ مـثـلاـ بـعـشـرـ دقـائـقـ أوـ خـمـسـ دقـائـقـ، فـهـلـ يـكـونـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـكـتـوبـاـ عـلـيـهـاـ، وـهـلـ إـذـاـ جـاءـتـهاـ مـثـلاـ فـيـ مـنـتصفـ اللـيلـ، فـهـلـ يـكـونـ العـشـاءـ مـكـتـوبـاـ عـلـيـهـاـ، أـيـ لـاـ بـدـ أـنـ تـقـضـيـهـ؟

الجواب: الحـائـضـ إـذـاـ جـاءـهـاـ الدـمـ بـعـدـ المـغـرـبـ، يـلـزـمـهـاـ أـنـ تـصـلـيـ المـغـرـبـ إـذـاـ طـهـرـتـ.

أما لو جاءـهاـ قـبـلـ المـغـرـبـ بـعـشـرـ دقـائـقـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـاـ شـيـءـ،

زوجـهاـ أوـ ذـوـ محـرمـ، وـلـاـ صـومـ فـيـ يـوـمـينـ: الفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ، وـلـاـ صـلـاةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ... إـلـخـ، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (٨٢٧) بـلـفـظـ: لاـ صـلـاةـ بـعـدـ صـلـاةـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ، وـلـاـ صـلـاةـ بـعـدـ صـلـاةـ الـفـجـرـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ، وـأـحـمـدـ بـرـقـمـ (١٧٠١٤) بـلـفـظـ: إـذـاـ صـلـبـتـ الصـبـحـ فـاقـصـرـ عـنـ الصـلـةـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ، فـإـذـاـ طـلـعـتـ فـلـاـ تـصـلـىـ حـتـىـ تـرـتفـعـ فـإـنـاـ تـطـلـعـ حـيـنـ تـطـلـعـ بـيـنـ قـرـنيـ شـبـطـانـ وـحـيـنـدـ يـسـجـدـ لـهـاـ الـكـفـارـ، فـإـذـاـ ارـتـقـعـتـ قـيدـ رـمـعـ فـصـلـ فـيـنـ الـصـلـةـ مـشـهـودـةـ... إـلـخـ، وـعـبـدـ الـراـزـقـ فـيـ مـصـنـفـهـ بـرـقـمـ (٣٩٤٨) بـلـفـظـ: أـنـ أـيـاـ أـمـامـةـ سـأـلـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ: مـاـ أـنـتـ قـالـ: (نـبـيـ)، قـالـ: إـلـىـ مـنـ أـرـسـلـتـ قـالـ: (إـلـىـ الـأـحـمـرـ وـالـأـسـوـدـ) قـالـ: أـيـ حـيـنـ تـكـرـهـ الـصـلـةـ قـالـ: (أـخـيـنـ تـصـلـيـ الصـبـحـ حـتـىـ تـرـتفـعـ الشـمـسـ قـيدـ رـمـعـ، وـمـنـ حـيـنـ تـصـفـرـ إـلـىـ غـرـوبـهـاـ... إـلـخـ).

وكذلك لو جاءها الدم في متتصف الليل، إذا كانت ما صلت العشاء فليلزمها أن تصلي العشاء، أي إذا حاضت في جزء من الوقت ولم تصل تقضيه إذا ظهرت، أو - مثلاً - جاءها الدم في الظهر وقد زالت الشمس ولم تصل الظهر، فإذا ظهرت تصلي الظهر فقط.

* * *

ستر العورة للمؤمن

الصلاوة والطواف بالإزار فقط

السؤال: إذا صلى أحدنا وطاف بإزار فقط، فما حكمه إذا لم يستر عاتقه، وإذا كان الإزار نازلاً عن السرة؟

الجواب: إذا كان ساتراً للعورة، يعني من السرة إلى الركبة، فهذا لا بأس به، الصلاة - إن شاء الله - صحيحة، وكذلك الطواف وإن لم يستر عاتقه، إلا الحنابلة فقالوا: في الفريضة لا بد أن يجعل على كتفه شيئاً حتى ولو [كان] رقيقاً؛ لحديث: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١)، هذا في الفرائض الخمس.

أما جمهور العلماء فهم يصححون الصلاة ما دام أنه ستر العورة من السرة إلى الركبة، وإن كان العاتق مكشوفاً. هذا هو مذهب الأئمة الثلاثة.

أما إن كان الإزار دون السرة، يعني أسفل فهذا لا تصح صلاته، لا بد أن يكون ساتراً للعورة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٥٩)، ومسلم برقم (٥١٦).

الصلوة في الثياب الخفيفة التي تبدي العورة

السؤال: ما حكم الصلاة في الثياب الخفيفة التي يظهر منها الفخذان، وقد اعتاد كثير من الناس أن يكشف فخذه أمام الآخرين فهل هذا من كشف العورة؟

الجواب: لا تصح الصلاة ما دام أنت ترى الجلد من ورائها، فهذا غير ساتر، ومن شرط صحة الصلاة ستر العورة، وما دام أنه غير ساتر للعورة فلا تصح الصلاة، والفخذان من العورة، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة، فهذا لا بد منه.

ولا ينبغي كشفهما أمام الآخرين بل الأولى سترهما.

* * *

صلوة المرأة في الحرم وهي متسترة

السؤال: ما حكم صلاة المرأة إذا صلت في الحرم وبعباءتها على رأسها وهي مختمرة؟

الجواب: لا يأس ولا مانع، ما دام أنها متسترة، سواء لبست عباءتها أو نزلتها إذا كانت ساترة لجميع بدنها، فالصلاحة صحيحة إن شاء الله.

* * *

ظهور الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة والطواف

السؤال: امرأة ترتدي للصلاة ثوباً وحماراً ساتراً، وترتدي شرشفًا خفيفاً لا يظهر منه إلا الكفان والقدمان. علماً بأن الذهب يبدوا واضحاً من وراء الشرشف، وهي في منزلها وليس عندها أجانب،

فما حكم صلاتها، وهل الطواف حكمه حكم الصلاة في ستر كفيها وقدميها؟

الجواب: هذا فيه خلاف، فالحنابلة لا يجيزون ظهور كفيها وقدميها، ولكن الظاهر لا بأس به - إن شاء الله - إذا لم يكن عندها رجال أجانب، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه نو ظهر الكفاف أو القدمان في الصلاة فجائز، هذا عند ابن تيمية.

أما القول الآخر فلا. فهي كلها عورة في الصلاة سوى وجهها، والبقية الأولى والأحسن أن تستره، سواء كان في ثوبها مثلاً أو في شرشف أو غيره.

أما الطواف فلا يجوز لها أن تطوف إلا إذا كانت متسترة من جنس الصلاة، لا يجوز أن تبدي شيء من كفيها ولا قدميها، الطواف أشد؛ لأنَّه بمجمع رجال أجانب ليست كالصلاحة في بيتها، مع أن الصلاة في بيتها لا بد أن تستر القدمين والكففين في قول جمهور العلماء.

أما الطواف فهو أشد؛ لأنها برأي من الرجال الأجانب، هذا يذهب وهذا يجيء وهي بينهم، فلا ينبغي لها، ولا بد أن تستر الوجه في الطواف إذا كان ثم رجال أجانب.

* * *

صلاة المرأة بملابس بيضاء مشجرة بلون آخر

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي بملابس بيضاء مشجرة بلون آخر؟

الجواب: إذا كان هذا من ملابس النساء وقد سترت جميع

بدنها فلا بأس - إن شاء الله -، والمهم أن تستر جميع بدنها في الصلاة، لا يبقى إلا وجهها مكشوفاً فقط، فإن الله أمرها بالستر، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١)، ومعنى لا يقبل الله صلاة حائض: المراد بها البالغة المكلفة، وإن فمعلوم أن الحائض لا تصلِّي، لكن المراد بها البالغة المكلفة، فلا بد أن تستر رأسها وجميع بدنها إلا وجهها فيجوز لها كشفه في الصلاة، ما لم يكن عندها رجال أجانب، أو ينظر إليها رجال أجانب، فلا بد من ستر جميع [بدنها] حتى وجهها.

* * *

صلاة وعمرة المرأة المتبرجة

السؤال: ما حكم صلاة وعمرة المرأة التي تدخل الحرم متبرجة كاشفة لذراعيها أو وجهها أو لابسة ملابس ضيقة؟

الجواب: هذه لا صلاة لها ولا طواف لها، بل ينبغي إخراجها من الحرم، فتنة في نفسها وت forn غيرها، فالصلاة لا تصح من المرأة حتى تستر جميع بدنها، ولو خرج ذراعها، ولو كانت في بيتها وحدها ما صحت صلاتها، فلا بد أن تستر جميع بدنها، ولو صلت مثلاً وعرضها مكشوف ولم يكن عندها أحد في محل خالي فلا تصح صلاتها، فما ظنك بأمرأة خرجت سافرة، وقد بدا عرضها وذراعها وساقها أمام الناس، تزيد أن تقول: أنا أعتمر أو أطوف أو أصلِّي. صلاتها باطلة لم تستر جميع بدنها، وطوافها غير صحيح

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٤١)، والترمذى برقم (٣٧٧)، وابن ماجه برقم (٦٥٥) وأحمد برقم (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٣، ٢٦٢٢٦)، وابن خزيمة برقم (٧٧٥).

والحالة هذه، إنما الوجه تكشفه إذا كانت تصلي ولم يكن عندها رجال أجانب، أما لو كان عندها رجال أجانب، فلا بد أن تغطيه، حتى وجهها.

* * *

صلاة من معه صورة شمسية

السؤال: ما حكم الصلاة وفي جيب الإنسان صورة شمسية، سواء كانت صورة وجه أو صورة كاملة؟

الجواب: لا ينبغي بكل حال، لا سيما إذا كانت كاملة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن استعمال الصور، وقال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(١)، لكن لو صليت وفي جيبك نقود، وبعض النقود فيها صورة، أو في جيبكتابعتك^(٢)، أو رخصة السيارة، هذا لا يأس به، الصلاة صحيحة، ليس هذا من مبطلات الصلاة، أنت مضطر إلى هذا، وغير معقول أن ترميها في الشارع بناءً على أن فيها صورة، وإن كانت لا تجوز، لكن أنت معذور والحالة هذه.

* * *

من صلى بغير طهارة وذكر أثناء الصلاة

السؤال: دخلت في الصلاة مع الجماعة، وبعد أن صليت ركعة تذكرت أني على غير وضوء، فهل أخرج من الجماعة أم أحمل الصلاة؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٢٦)، ومسلم برقم (٢١٠٦، ٤٨٦).

(٢) التابعية: بطاقة الهوية. (الشيخ صالح).

الجواب: أخرج ولا يجوز لك أن تكمل، بل ذهب بعض الحنفية رحمة الله إلى أن من صلى وهو محدث عالماً بذلك قالوا: يكفر، فهم يكفرون من صلى محدثاً مع علمه بذلك. قالوا: إنه متلاعب ومستخف بالصلاه. فإذا ذكرت فعليك أن تنصرف وإذا خشيت^(١) جاء في الحديث عن الرسول ﷺ قال لأصحابه للرجل الذي أحدث في الصلاة قال: «يأخذ أحدكم بأنفه كأنه مرعف ويخرج»^(٢).

الحاصل: أنه لا بد أن تنصرف ولا يجوز لك أن تكمل الصلاة.

* * *

الشك في طهارة الثوب أثناء الصلاة

السؤال: في أثناء الصلاة شككت في طهارة الثوب الذي ألبسته، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: نعم صحيحة، الأصل الطهارة إلا إذا تحققت أنها نجسة، وما دام أن الأمر مشكوك فيه، فالالأصل فيه الطهارة، والأصل الصحة.

* * *

(١) العراد إذا خشيت كلام الناس أو استحييت فإنك تضع يدك على أنفك كأنه قد ظهر منك رعاف، وهذا من الأدب، ومن كف الغيبة عن النفس. (الشيخ صالح).

(٢) هو معنى ما أخرجه أبو داود برقم (١١١٤) بلفظ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم ليتصرف»، وابن ماجه برقم (١٢٢٢)، والدارقطني برقم (٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩)، والحاكم (١، ١٨٤/٢٦٠)، والبيهقي (٢٥٤/٢، ٢٢٣/٣).

استقبال القبلة

استقبال عين الكعبة لمن كان يصلى في المسجد الحرام

السؤال: صليت في آخر المسجد وبعد الركعة الأولى

ظهر لي أنني غير متوجه صوب الكعبة، فهل صلاتي صحيحة، وكذلك بعض المصلين في الحرم في الشمال يتوجهون نحو الجنوب، بحيث تصير الكعبة عن يمينهم، فهل تصح صلاتهم؟

الجواب: لا، يصح، فلا بد من استقبال عين الكعبة، بحيث

إذا جعل الكعبة عن يمينه أو عن يساره لا تصح صلاته، فإن من كان في الحرم مشاهداً لها وقربياً من يمكن أن يشاهدها فلا يستقبل الجهة، بل لا بد من إصابة عينها بالاستقبال، ألا ترى أن الصروف الآن ليست مستقيمة، بل تتعقد وتدور نحو الكعبة؛ لأنه لا بد من إصابة عينها، فالصف يدور على الكعبة، فلو صار الصف مستقيماً، واستقبلوا الجهة ما صحت الصلاة، إنما الجهة لمن كان بعيداً عن الكعبة. أما الذي بجانب الكعبة، لا بد أن يكون في الصف إلى الجهة عيناً.

* * *

الانحراف البسيط عن القبلة

السؤال: أنا رجل أعمى، أكبر للصلاة مستقبلاً القبلة كما

أتوقع، ثم بعد التكبيرة يأгинي شخص فيحرفي قليلاً بقدر نصف ذراع؛ ليوجهني إلى القبلة الصحيحة، فهل أمضي في صلاتي أو أجدد تكبيرة الإحرام؟

الجواب: الانحراف إذا كان يسيراً لا يضر، ذكر العلماء

أن الانحراف عن القبلة إذا كان يسيراً لا يضر، وخاصة البعيد عن الكعبة؛ لأنه يكفيه استقبال الجهة ولا يلزمها استقبال العين، فإذا كنت في بلدك واستقبلت الجهة هذا كافي، والجهة هي ما بين الجنوب والشمال، فقد قال العلماء: لا يضر الانحراف اليسير؛ بدليل حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١)، هذا لمن كان في المدينة، وفي نجد نقول: ما بين الجنوب والشمال قبلة، مثل ما بين المشرق والمغرب قبلة.

* * *

من صلٍ لغير القبلة

السؤال: إنسان دخل بيته، وصلٍ وهو غير متوجه للقبلة، وبعد مضي يوم ذكر أن صلاته كانت ليست للقبلة، فهل يعيد صلاته؟

الجواب: نعم، لا شك أنك تعيد؛ لأنك مفترط، فمعرفة القبلة وأنت في البلد مُتأكِّد، فأنت ليست في الصحراء، ولست في محل غيم في الصحراء، فقد قال أهل العلم: المصلي في البلد لو أخطأ جهة القبلة فعليه الإعادة؛ لأن معرفة القبلة متيسر في حقه، وإنما وقع هذا تساهلاً وتغريطاً منه، والحاصل: أنه يلزمك القضاء.

* * *

باب النية

التلفظ بالنية في الصلاة

السؤال: بعض الناس إذا شرع في الصلاة يتلفظ بقوله:

(١) آخرجه الترمذى برقم (٣٤٤)، وابن ماجه برقم (١٠١١).

اللهم إني أريد صلاة المغرب - مثلاً - ثلاث ركعات. فهل هذا جائز، ثم كيف يطلب من الإنسان أن يتلفظ في بعض العبادات كالعمراء والمعجم، ولا يطلب منه في الصلاة وغيرها؟

الجواب: هذا بدعة، وهو التلفظ بالنية لإرادته الصلاة، بأن

تقول: نویت أن أصلی اللہ العشاء أربع ركعات، أو الظهر، أو المغرب ثلاث ركعات، أو الفجر ركعتين. هذا من البدع التي لا أصل لها، فإن الذين نقلوا لنا صفة صلاة رسول اللہ ﷺ لم يقولوا إن الرسول يقول: «نویت». وقالوا: كان رسول اللہ ﷺ يستقبل القبلة ويکبر. دل على أنه لا يتکلم قبل التکبیر بشيء بالكلية.

وفي حديث عائشة في صحيح مسلم قال: «كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(۱)، فدل على أنه لا يقول: نویت أن أصلی.

ويقول بعض المحققين لو فتش أحدهم في الأحاديث الصحيحة أو الحسنة أو الضعيفة أو الموضوعة أن الرسول ﷺ قال: نویت. أبداً لا يجد لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع.

وما كان الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعون يقول: نویت، هذا قاله بعض المتأخرین ولا أصل له^(۲). ويدل على بطلانه قوله تعالى: «**قُلْ أَعُمَّلُونَ اللَّهَ يَدْرِي مَا كُنْتُ**» [الحجرات: ۱۶]. الصلاة دین. تقول: يا رب سأصلی نویت كذا،

(۱) أخرجه مسلم برقم (۴۹۸).

(۲) أي: التلفظ بالنية لا أصل له. (الشيخ صالح).

كأن الله لا يعلم ما في قلبك ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ (الحجرات: ١٦).

فبهذا تعرف أن التلفظ بالنية بدعة، في الصلاة، وفي الطواف، وفي السعي وغير ذلك.

أما في الحج والعمرمة فنعم، جاءت بها الأحاديث فتقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، فإن حبستني حابس فمحلي حيث حبستني. أو تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، فإن حبستني حابس فمحلي حيث حبستني.

هذا نقول به؛ لأن الدليل عن النبي ﷺ واضح، وهو أنه زار بنت عممه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي مريضة، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنت»^(١)، فهذا يدل على أنك تتلفظ، بحيث لو صدمتك سيارة، أو مرضت، أو جاءك شيء من النكبات تحل إحرامك ولك شرطك على ربك، فإذا لم تشرط فلا تحل من إحرامك إلا بذبح هدي، وإذا لم تجد هدية تصوم عشرة أيام. ففرق بين هذا وبين الصلاة.

وكذلك التلفظ بالنية في الأضحية بأن تقول: عندما تريد ذبح أضححيتك: بسم الله والله أكبر، اللهم اجعلها عن فلان، اللهم هذا منك ولك فاجعلها عن فلان وتقبلها منا. هنا لا بأس به؛ بدليل أن النبي ﷺ عندما أراد أن يذبح أضححيته قال: «اللهم هذا منك ولك،

(١) أخرجه سلم برقم (١٢٠٧) (١٠٥).

اللهم عن محمد وآل محمد»^(١)، وقال في الثانية: «عن أمة محمد» فدل على جوازه.

أما غيره فلا، فنحن نقتصر على ما صح عن النبي ﷺ، ونقول به، وما لم يقله الرسول فإننا نتوقف عند مقتدين في ذلك برسول الله ﷺ وب أصحابه، والله يقول: «لَفَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَعَ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

* * *

صلت العصر ثم علمت أنها لم تصل الظهر،
هل تجزئها صلاة العصر عن الظهر

{١٣٣} **السؤال:** امرأة صلت وهي ناوية بصلاتها العصر. علمت بأنها نسيت أن تصلي الظهر قبلها، فهل تجزئها صلاتها العصر عن صلاة الظهر؟

الجواب: لا تجزئها عن الظهر، بل تصلي الظهر، يعني صلت العصر ناوية أنها العصر في وقت العصر، وظنت أنها قد صلت الظهر، ولكن اتضح أنها ما صلت ناسية، فتصلي الظهر ولا شيء عليها، أما نيتها للعصر فلا تجزئها عن الظهر.



(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٨٦٠)، (٢٧١٩٠).

رفع
عبد الرحمن النجاشي
الله الله الفرجون

فتاوي في
أحكام المساجد

أحكام المساجد

شرع في بناء مسجد ولم يستطع اتمامه

السؤال: أنا رجل عامل أي اشتغل بالحجر والطين، وكلما دخلت مسجد تمنيت وطلبت من الله أن أبني له مسجداً، وأردت أن أعمم مسجداً، وقد جمعت قليلاً من النقود، وشرعت في بناء المسجد، فانتهي جميع ما عندي ولم أكمل العمل في المسجد، وأنا رجل فقير ولدي قليل من أرض زراعية يرتفع منها أولادي وعددهم سبعة أطفال فأردت بيع تلك المزرعة لإكمال بناء المسجد، فهل يجوز لي بيع هذه المزرعة التي يرتفع منها أولادي؟

الجواب: نيتك - إن شاء الله - ظاهرها الخير، نية صالحة، والله يشيك، وهذا من علامات التوفيق لك، حيث بنيت ما تستطيع من هذا المسجد، من عرق جبينك وهذه أمنيتك في الدنيا، على الرغم أنك لا تملك سوى هذا الذي أنت تحصله، من أجرا الطين والحجر الذي تحمله على ظهرك وما بقي إلا مزرعة، فلا ينبغي يا أخي أن تبيعها، بل استمرها على نفسك وعلى أولادك ونيتك - إن شاء الله - ثواب عليها، وأجرك حاصل فإن النبي ﷺ يقول: «إبدأ بمن تعول»^(١)، وفي الحديث الآخر «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٥).

يقوت^(١)، فنفقتك وقيامك على هؤلاء الذين تحت يدك، وأنت مطالب بالإنفاق عليهم، لئن فيه أجر عظيم، ومزرعتك هذه استمرها ولا تبعها، وما دام أن هذه نيتك فالله ييسر أمرك لإكمال هذا المسجد، وال المسلمين إذا علموا بحالك سيساعدونك.

* * *

فضل الصلاة في المسجد الحرام ليس خاصة به بل في جميع الحرم داخل الأ咪ال

السؤال: أفضلية الصلاة في المسجد الحرام هل هي خاصة بنفس المسجد، أم شاملة لبقية المساجد المنتشرة في مكة؟

الجواب: في جميع الحرم، في مكة كل الحرم^(٢)؛ لأن الله يقول: ﴿يَتَبَاهَا الْبَرُّ أَمَّا الْمُتَرَكُونَ فَمَنْ لَا يَقْرِبُوا الْمَسَاجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَيْمَمٍ هَذِهِ﴾ [التوبه: ٢٨]، والمراد به داخل الأ咪ال في قول طائفة من أهل العلم، والمسألة خلافية، ولكن الصلاة في الحرم أفضل بلا شك؛ لأنك تشاهد الكعبة، ولأنه أكثر جمعاً، فكلما كثر الجمع صار أفضل؛ لحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٣). فكلما كثر الجمع صار أعظم للثواب وأكثر للأجر.

(١) آخرجه أبو داود برقم (١٦٩٢)، وأحمد برقم (٦٤٩٥)، و٦٨٢٨، ٦٨٤٢، والنثاني في الكبير برقم (٩١٣٢)، وابن حبان برقم (٤٢٤٠)، والحاكم (١/٤١٥)، وابن البيهقي (٢٥/٩).

(٢) أي: في داخل حدود الحرم. (الشيخ صالح).

(٣) آخرجه أبو داود برقم (٥٥٤)، والنثاني (٢/١٠٤، ١٠٥)، وابن حبان برقم (٢٠٥٦).

هل يوجد تفاضل في أماكن المسجد الحرام

السؤال: هل هناك تفاضل في أماكن الحرم، أي جهة الأربع؟

الجواب: تريد هل الرواق الشمالي أفضل من الرواق الجنوبي، أو الرواق الجنوبي أفضل من الغربي، لا، كلها واحد، الفضيلة في هذه الكعبة والطواف بها ومشاهدتها والصلاحة نحوها، هذا هو الأفضل، أما بالنسبة إلى أمكنته الحرم فكلها سواه.

* * *

المساجد التي بنيت من أموال استقرضت من البنك

السؤال: في الولايات المتحدة توجد عدة مساجد أقيمت بأن استدان القائمون بها مبلغاً من البنك، فما حكم هذه المساجد، هل بنيت على الحلال، وهل تجوز الصلاة بها؟

الجواب: لا مانع منها، والصلاحة فيها مشروعة وطاعة وقربة، حتى لو كانت بنيت من البنك، لأنك تقول: إنها بنيت من البنك، والبنك فيه ربا وغير ربا، وحلان وحرام، ولا ندرى عن أصل هذه المبالغ التي بني بها هذا المسجد، فأشكل عليك. لأن أموال البنوك فيها حلال وحرام، وقد بنيت من هذا القبيل.

نقول: المسجد ما دام أنه بني لله، ولم يكن لشخص معين ملك لمعين، فهو من أجل الطاعات، ذكر العلماء أن الأموال الضائعة أربابها، أو التي أيضاً جاءت من طريق محرم، فإنها تصرف في مصالح المسلمين؛ لأنكم لو لم تأخذوها صرفوها في بناء الكنائس، وصرفوها لمبشري النصارى الذين يشرون بالدين النصراني.

الحاصل: أن الصلاة فيها لا بأس بها، صحيحـة إن شاء الله.

* * *

المحراب في المسجد

السؤال: سمعت أن المحراب الذي يصلّي به الإمام بدعة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، هذا غلط، المحراب يباح اتخاذه في المساجد، وهو علامة على القبلة، فلو جئت مسجداً ليس فيه محراب كيف تعرف القبلة، لا تدري هل القبلة يمينك أو يسارك، وللهذا قال العلماء في كتبهم: ويستدل على معرفة القبلة بالمحاريب في المساجد الإسلامية؛ لأنها توضع إلى جهة القبلة.

والمحاريب موجودة في عصر الصحابة رض، وكذلك في عصر التابعين، إلا أن العلماء قالوا: يكره أن الإمام يدخل في داخل المحراب بلا حاجة، بل إذا صلى الناس يبرز ولا يدخل فسطاطاً، يسمونه الفسطاط، لا يدخل في المحراب، بل يصير خارجاً عنه حتى إن المأمورين كلهم يقتدون به، ولا ينبغي أن يدخل في المحراب بحيث لا يراه المأمورون.

واتخاذ المحراب في المساجد قال العلماء: إنه مباح، وفيه مصلحة كبيرة بمعرفة القبلة واتجاهها، ويدخل المسجد من لا يعرف القبلة من غريب أو أعمى أو غير ذلك، فبأي شيء يهتمي، ثم هو موجود في زمن الصحابة كما أشار إليه ابن حزم وغيره، ومن قال إنه بدعة فقد أخطأ ولا دليل له ولا مستند لديه،

إنما رأوا رسالة للسيوطى واعتمدها، وما يقوله السيوطى ليس كل شيء^(١)، ولا يوافق على ما ي قوله السيوطى في رسالته، بل الحق أن اتخاذ المحاريب في المساجد أمر نافع، وحكمه مباح، وبه تعرف القبلة، وبه يعرف أن هذا مسجد، وهو موجود في زمن الصحابة ومن بعدهم.

* * *

بيع المساجد التي نقل عنها المسلمين وهجرت

السؤال: أنا من بلد جنوب أفريقيا، وفي بلادنا حكومة غير إسلامية، وحسب برنامجهم جعلوا لكل مدينة وقرية أقساماً، قسم للذين جلودهم بيض، وقسم للذين جلودهم سود، وقسم للملونين. والمسلمون في بلادنا يعدون من الملونين، فحدث أن الحكومة أخرجت المسلمين من الأماكن التي كانوا يعيشون فيها حتى الآن، وأسكنوهم في أماكن جديدة، فمعنى ذلك أنهم الآن بعيدون جداً عن مساجدهم ومدارسهم، فبُنوا مساجد في محلاتهم الجديدة.

والسؤال: هل يجوز لنا أن نبيع تلك المساجد القديمة التي يشق علينا حضورها للصلوات. علمًا بأن غير المسلمين أحياناً يدخلونها على حين غفلة مما ويلوثونها؟

الجواب: ما دام أنه ليس فيها مسلمون الآن، ولا يوجد من يصلّي بها، لا بأس تباع وتصرف قيمتها في بناء المساجد الجديدة التي بنتموها في محلكم الأخير، هذا إذا تعطلت منافعها ولا يدخلها

(١) أي: ليس كل ما يقوله السيوطى كذلك يوافق عليه. (الشيخ صالح).

ال المسلمين، وليس هنا من يتفع بها ويصلى فيها ويقيم شعائر الإسلام فيها.

وتقول: ربما دخلوا فلؤثوا فيها، من النصارى وغيرهم، من غير المسلمين. فإذا كان الأمر كما ذكرت، أو لم يكن فيها أحد من المسلمين، فيبعها لا بأس به؛ لأن حكمها حكم المتعطل مفعته، ثم قيمته تصرف في المساجد الجديدة التي أنشأتموها. هذا ما قرره أهل العلم.

* * *

الصلاحة في الكنيسة

السؤال: نحن طلبة من السعودية، وبعض من دول العالم الإسلامي، ندرس في أمريكا؛ وننظرًا لعدم وجود مسجد في تلك الولاية ونحن كثيرون، فقد استأجرنا كنيسة لإقامة صلاة الجمعة فقط، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم ما فيه مانع، حتى ولو كانت كنيسة، فإن عمر ^{رض} دخل الكنيسة وصلى فيها الله، فإنك تصلي فيها الله طاعة الله، فهذا لا بأس به، فالصلاحة صحيحة، ولا بأس به إن شاء الله.

* * *

ووجد في مسجد بعض الأشكال على شكل نجمة سداسية

السؤال: رأيت في بعض المساجد بعض الأشكال على شكل نجمة سداسية، مع العلم أن النجمة السداسية هي شعار لدولة اليهود؟

الجواب: لا أدرى هل هي مقصودة أو غير مقصودة.

لكن على كل ينبغي إزالتها، وألا تكون مشابهة لليهود لشعاراتهم، لعنهم الله وقبحهم. فالله لعنهم في القرآن وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْفُلَةٌ عَلَّتْ أَطْبَاهُمْ وَلَعُنُّا بِمَا فَلَّا بَلَّ يَدَاهُ مَبْشُرُكَانِ﴾ [المائدah: ٦٤]. فالحاصل: إن كانت مقصودة فهي بلاء، وإن كانت غير مقصودة فينبع إزالتها مطلقاً بكل حال.

* * *

استعمال مكبر الصوت في المسجد

السؤال: مسجدنا الذي نصلي فيه ورب بعض الجمعة ليجادل مكبر صوت، والبعض الآخر رفض، فما يأبهما أصوب؟

الجواب: ما فيه شيء، هو مصلحة بكل حال، مكبر الصوت مصلحة، فإنه يبلغ الصوت ويسمع الناس القراءة، ويسمع الناس الأذان، ويسمع الناس خطبة الخطيب، والتذكير والوعظ والإرشاد، فهذا خير، ما فيه أي شيء.

لم نعط مثل ما أعطي الرسول ﷺ، فإنه خطب الناس بمنى، وفتحت له أسماع أهل منى كلهم^(١)، أما نحن فلا نستطيع بدون هذا، فما ظنك لو صلى بنا إمامنا في الحرم بدون مكبر، هل نسمع؟ اختلفت الصلاة ولم نذر هل كبر؟ هل ركع؟ هل سجد؟ فيحصل اضطراب، فهو مصلحة، والشريعة لا تنهى عن المصالح أبداً، بل هو مصلحة وخير.

أما القول: إنه محدث، وإنه جديد، وإنه لم يكن موجوداً في

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٥٨٨)، والنسائي (٥، ٢٤٨/٥)، وابن ماجه (٢٤٩).

زمن الرسول ﷺ، نعم لم يكن موجوداً في زمن الرسول، لكن هذا لا يغير السنة. والبدعة المنهي عنها، الذي يزيد في السنة، أو ينقص أو يغير أو يبدل، هذا هو الممنوع.

أما الميكروفون الذي يبلغ الصوت، أو النظارات تجعلها على عينيك وتكبر حروف المصحف، هي أيضاً ليست موجودة في زمن الرسول ولا بأس بها، أو الماء الذي تخرجه المكينة^(١)، مكينة التخل (الفلاحة)^(٢). تقول: المكينة ليست موجودة في زمن الرسول، أنا أحضر دلواً، كل هذا من الهوس الذي لا أصل له، فهذا لا بأس به، المكبر والمكينة والنظارة وكل هذه، أنت لا زدت في شرع الله ودينه، ولا غيرت في شرع الله ودينه، ولا نقصت في شرع الله ودينه، أقرأ القرآن^(٣) مما كان في المصحف^(٤) إلا أنهم جاءوا لك بنظاراتك تكبر لك الحروف، والمكبر إنما يبلغ الصوت للمسلمين يسمعون الأذان، والتذكرة والوعظ.

* * *

تطهير المساجد

السؤال: هل يجوز أن نحضر مدخنة فيها شيء من البخور وهو من العود والمسك والروائح الزكية لنبخر الحرم، وسمعنا أن هذا لا يجوز خاصة بين النساء؟

الجواب: هذا لا بأس به، ما فيه مانع، تجمير المساجد

(١) المكينة: هي الآلة التي يستخرج بها الماء من البر. (الشيخ صالح).

(٢) الفلاحة: أي الزراعة. (الشيخ صالح). (٣) أي: بالنظارات. (الشيخ صالح).

(٤) أي: ما كان في المصحف أحدث ولا تغير. (الشيخ صالح).

أي تبخرها وتطيبها، وكذلك تطيب المسلمين، هذا مطلوب شرعاً، جاء في حديث عائشة «أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور - يعني في أحياء الناس - وأن تنظف وتطيب»^(١). فهذا مشروع.

أما بالنسبة للنساء، فالمرأة لا ينبغي أن تتطيب إذا برزت إلى المسجد أو إلى الشارع، إنما تطيب وتتجمل عند زوجها، أما إذا لم تكن عند زوجها فلتخرج تفيلة، معنى تفيلة: كما في الحديث يعني بعيدة عن الروائح الطيبة، وبعيدة عن الطيب، وبعيدة عن ما يلفت النظر نحوها.

فالمرأة لا ينبغي لها أن تتطيب، ولا أن تستعمل الطيب إذا كانت تخرج إلى الشوارع، أو تأتي إلى المساجد، إنما هذا خاص بالمسجد وبالرجال، فالمرأة كما في الحديث: «فلتخرج تفيلة»^(٢)، يعني غير متجملة بعيدة عن الطيب، وبعيدة عن الروائح التي تسبب انجذاب الرجال نحوها.

* * *

النوم في العرم

السؤال: ما حكم النوم داخل العرم؟ ١٤٤

الجواب: لا بأس به، ما زال الصحابة ينامون، وفي مسجد رسول الله ﷺ كان ينام فيه علي وابن عمر وكثير من الصحابة، لم يكن لهم أهل، ينامون هنا وهناك، ولا مانع.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٥)، والترمذى برقم (٥٩٤)، وابن ماجه برقم (٧٥٩)، وأحمد برقم (٢٦٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٥)، وأحمد برقم (٩٦٤٥، ١٠١٤٤، ١٠٨٣٥)، عبد الرزاق برقم (٥١٢١)، وابن أبي شيبة (٣٨٣/٢).

اعطاء السائل في المسجد

السؤال: سمعت بعض الناس أن المسكين لا يعطى في الحرم، وإن أعطي فإنه يأثم السائل والمتصدق، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا كنت عرفت عليه آثار الفقر وأثار الحاجة وأعطيته بدون سؤال، فهذا لا شك لا بأس به - إن شاء الله -، أما بداء المسألة في السؤال في المسجد [فلا ينبغي]، فرق بين المسألتين.

أولاً: رأيت فقيراً محتاجاً ظهرت عليه آثار الحاجة في نظرك وأعطيته، فهذا لا بأس فيه ولا مانع.

المسألة الثانية: هو بنفسه يسأل ويدور على الناس يشحذهم، أو إذا سلم الإمام كما في المساجد قام السائل، وقال: أنا فقير، وأنا كذا وأنا كذا، فهل هذا جائز؟ فنقول: لا يجوز السؤال في المسجد أبداً، إلا في الحالات الضرورية. إذا كان هناك حالة ضرورية فلا بأس بها، وأما إذا لم يكن هناك حالة ضرورية فلا يجوز السؤال في المسجد.

والحالات الضرورية الدليل عليها ما جاء في الصحيح، فإن النبي ﷺ قال: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «من تصدق منكم اليوم على مسكين؟» قال أبو بكر: أنا. دخلت المسجد فوجدت فيه سائلاً فأعطيته رغيفاً. قال الرسول ﷺ: «ما اجتمعن في مسلم إلا كانت له العنة»^(١)، أو كما قال. والشاهد هو قوله: دخلت المسجد فوجدت فيه سائلاً.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: هذا يدل على جواز السؤال في المسجد إذا كان ثم حاجة بينة فلا مانع، كما في قصة أبي بكر، والرسول عَلِيُّ حِينَ أَخْبَرَهُ أَبُو بَكْرَ بِأَنَّهُ وَجَدَ سَائِلًا فِي الْمَسْجِدِ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةً، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِي الْمَسْجِدِ.

* * *

الأكل من المال المعد لبناء المسجد

السؤال: {١٤٦} رجل بنى مسجداً وعجز عن إتمامه، ثم سعى على فاعلين للخير للمساعدة في إتمامه، وفي أثناء سعيه إذا اشتغل وأكل منها ما يقوم حاله أثناء سعيه على أهل الخير، هل يجوز ذلك؟
الجواب: لا تأكل، أنت سعيت لله وأعطيتك الله من أجل أن تقيم هذا المسجد، ولا استأجروك ولا أقاموك أجيراً على المسجد، بل إنهم صدقوك، وبدلوا لك هذا المبلغ، وأنت أمين، وسلموه لك لأجل تكميله، ولست أجيراً لهم، ما قالوا: ت يريد أن نستأجرك لتلاحظ هذا المسجد ولنك شهرياً مقابل إشرافك وعملك، لك مثلاً ألفاً ريال، أربعة آلاف ريال، أقل، أكثر، وعليه فلا يجوز لك أن تأخذ منه شيئاً، إلا إن أذنا لك.

* * *

التحجر في المسجد الحرام

السؤال: {١٤٧} كثير من الناس يضعون سجاجيدهم في الحرم عن طريق الخدم، فلا يكون لل المسلمين موضع يصلون فيه. علماً بأن هناك سجاجيد الحرم مفروشة، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس إن كان صاحب السجادة في المسجد «الحرم»، كأن يكون استند على عمود يقرأ يكون أكثر راحةً له، أو يصلي أو يطوف، أو ذهب ليتوضاً، فهذا لا مانع منه.

أما إذا وضع سجادته ولم يكن موجوداً في الحرم، ولا ذهب لل موضوع، بل ذهب إلى بيته لينام، أو ذهب لدكانه يبيع ويشتري، فهذا لا يجوز له؛ لأنَّه لم يستغل بالعبادة، فهذا لا حرمة لسجادته بل خذها وألقها واجلس في مكانها، اغرس مصلاك أنت في محله فليس له حق في أن يجعل مصلاه^(۱) وهو في دكانه أو نائم في بيته أو في عمله ووظيفته، هذا مخطيء، مجرم لأنه يتحجر المسجد على المسلمين.

* * *

تخطيط الرقاب في المسجد الحرام

السؤال: هل يجوز تخطي رقاب الناس في المسجد الحرام؟

الجواب: إلزاء الناس لا ينبغي لا في المسجد الحرام ولا في غيره، فإنه جاء في الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطي رقاب الناس قال: «اجلس فقد آذيت»^(۲). فالذي يؤذى المسلمين ويتعبهم ويتخطى رقبتهم، فهذا لا يجوز له، لا في الحرم ولا في غيره.

(۱) أي: سجادته. (الشيخ صالح).

(۲) أخرجه أحمد برقم (۱۷۶۴)، (۱۷۶۹۶) وزاد أحمد: «وآتنيت»، وأبو داود برقم

(۳) (۱۱۱۸)، والنسائي (۱۰۳/۳).

دخول الحرم بالتعال

السؤال: كنت لابساً نعالي داخل الحرم، فقال لي شخص لا ينبغي لك لبسها؛ لأنها تجلب لك البغضاء من الذين لا يعرفون أنها سنة، فينبغي تركها سداً لهذا الباب، فما الحكم؟

الجواب: دخول المسجد بالتعال لا ينبغي، ولا سيما إذا كانت نجسة، أو أنك وطئت أو سانحاً والمسجد مفروش، كما أنك لا تدخل مجلسك في بيتك المفروش بتعالك، وإنما تجعلها خارجاً، فكذلك المسجد ما دام أنه مفروش، لو فرضنا أنها نظيفة ولا فيها شيء، وقلنا لا بأس، فكذلك لا ينبغي ما دام أنهم ينكرون عليك، ويؤدي إلى البغضاء، فلا ينبغي دخولها.

وإن قلت: إنها سنة، فالسنة قد يجوز مخالفتها وتركها مراعاة لوقوع ما هو أكبر منها، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما معناه لو قرأت القرآن بإحدى القراءات السبع الصحيحة المشهورة التي لا لبس فيها؛ لأن القرآن كما في الحديث «أنزل على سبعة أحرف»^(١)، لكن لو أتيت أهل بلد من عادتهم يقرؤون بقراءة ورش مثلاً، وأنت تقرأ بقراءة أخرى. يقول: لا ينبغي أن تخالفهم في قراءتهم؛ لأنه يؤدي إلى تبديعك وتضليلك والتناقض، وإن كنت على حق فلا ينبغي؛ لأن قراءتك صحيحة، وقراءتهم صحيحة، لكن ما دام أنه يؤدي إلى تبديعك وإلى التباغض فاقرأ مثل قراءتهم، ما دمت عندهم، هذا هو رأي شيخ الإسلام.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٠٩١)، وابن حبان برقم (٧٤٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٢٤٦).

وقال أيضاً: كل ذلك محاذرة عن القيل والقال والبغضاء، وترعرض نفسك للقيل. يقول شیخ الإسلام ابن تیمیة: لو صلیت في مسجد جماعة مثلاً ثم خرجم وخشیت أن يأتيك أناس، قالوا: فلان ما صلی. ينبغي أن تسلک طریقاً آخر، وإن كنت مصلیاً في مسجد لكنك خشیت أن يقولوا: خرج من بيته لم يصل جماعة، فلا تعرضهم إلى أن يتکلموا فيك، وإن كان كلامهم باطلأ، وأنت حق، لكن لا تعرضهم إلى أن يتکلموا في عرضك، ثم يأتمون بكلامهم؛ لأنهم لا يعلمون، وكل ما من شأنه يورث البغضاء أو يورث التبیع أو التضليل، فينبغي الابتعاد عنه، إلا أنك لا تتبع عن حق إلى باطل، بل من حق إلى حق.

* * *

دخول الحرم اختصاراً للطريق

السؤال: ما حکم من دخل الحرم لكي ینتقل من مكان إلى مكان آخر اختصاراً للطريق؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع. ذکر العلماء في باب الغسل في مسألة أن الجنب لا يجوز له أن یدخل المسجد إلا إذا كان مارأ في طريق، أو أنه یمر مع باب ویخرج مع باب. قالوا: وکونه قصيراً حاجة. يعني إذا دخل باباً مع هذا لأجل قصر الطريق فلا بأس به إن شاء الله.



١٥١ صفة الصلاة

سدل اليدين في الصلاة

السؤال: ما حكم السدل في الصلاة؟

الجواب: إرسال اليدين إلى الجنبين، بدون أن يقبض يده اليسرى بيده اليمنى على صدره. لا بأس به والصلاحة صحيحة، إلا أن السنة هو أن تقضي يدك اليسرى بيده اليمنى على صدرك هذا هو السنة، لكن لو تركته وأرسلت اليدين إلى الجنبين فالصلاحة صحيحة، والمالكية يرون أن هذا هو الأفضل، لكن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتبَع.

* * *

القبض والإسداط بعد الرفع من الركوع

السؤال: المصلحي إذا رفع من الركوع فأيهما السنة القبض أم الإسداط؟

الجواب: إسداط يديه إلى جنبه، مخير عند الحنابلة، فإذا رفعت رأسك من الركوع إن شئت فاقبض، وإن شئت فاطلق، لكن القبض أرى أنه أحسن؛ لأنه أبعد عن العث، وإن أرسلها بأن أسفل يديه إلى جنبه فلا حرج عليه.

* * *

البسملة والاستفتح لله

قراءة البسمة سراً وجهراً

السؤال: ما حكم الإسرار بالبسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة، وأيها الأفضل الإسرار أم الجهر؟

الجواب: الإسرار أفضل، وإن جهر فلا حرج عليه؛ لأنَّه

جاءت الأحاديث «أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(١). قالوا: هذا يدل على أنه يفتح القراءة بالحمد لله، وأنه لا يجهر بسم الله، قيل: لو كان يجهر لقالوا يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

و جاء في حديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي و كانوا يبدؤون بالحمد لله رب العالمين»^(٢)، قال: وفي رواية لمسلم: «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣)، وفي رواية لابن خزيمة: «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤).

كل هذا يدل على أن الإسرار أفضل، وذهب آخرون من أهل العلم، كالشافعية والمالكية ومن وافقهم، إلى أن الجهر أفضل مستدلين بحديث أبي هريرة «إذا قرأتم بفاتحة الكتاب فاقرءوا

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩) (٥٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٩٩) (٥٠، ٥٢).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٣٩١٥)، والنسائي (٢/١٣٥)، وابن خزيمة برقم (٤٩٨).

بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها^(١).
الحاصل: أن الأمر كله سهل، إلا أن الإسرار أفضل، وإن
جهر فلا حرج عليه إن شاء الله.

* * *

قراءة دعاء الاستفتاح

السؤال: دعاء الاستفتاح هل هو فرض أن يقال في كل صلاة، وماذا عليّ إذا لم أبدأ الصلاة به؟

الجواب: ليس بفرض، بل سنة، الصلاة صحيحة بدونه حتى لو لم تستفتح، فلو اقتصرت على قراءة الفاتحة كفى، إنما الاستفتاح من سنن الصلاة وكمالها، وليس هو من واجباتها، ولا من فرائضها، ولا من أركانها، فلو أنك صليت بدون أن تستفتح فالصلاحة صحيحة، إن شاء الله.

* * *

القراءة في الصلاة

قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية

السؤال: إذا قرأ الإمام في الصلاة الجهرية سورة الفاتحة، ثم أتبعها بسورة أخرى، ولم يترك للمأموم فترة يقرأ فيها الفاتحة، فهل على المأموم أن يقرأ الفاتحة حتى ولو كان الإمام في نفس الوقت يقرأ سورة أخرى؟

الجواب: ينبغي أن تقرأها، ولو كان الإمام يقرأ لأنها^(٢) قصيرة،

(١) أخرجه الدارقطني برقم (١١٩٠).

(٢) أي: سورة الفاتحة. (الشيخ صالح).

وفي إمكانك أن تقرأها ثم تستمع لقراءة إمامك، لعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(۱)، وحديث: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(۲). وتكون مخصوصة لعموم «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا» [الأعراف: ۲۰۴].

فالأولى أن تقرأها وإن كان عند بعض العلماء أن الإمام يتحملها عن المأمور، كما هو المذهب عند الحنابلة وجمع من أهل العلم. لما يرى من حديث: «قراءة الإمام قراءة لمن خلفه»^(۳) إلا أن الحديث ضعيف.

لكن الأولى والأحوط قراءتها، هذا هو أظهر قولي العلماء وهو الذي تدل عليه عمومات الأحاديث.

* * *

ركوع المأمور مع الإمام قبل إتمام قراءة الفاتحة

السؤال: هل يجوز أن نركع مع إمام بدون إتمام قراءة الفاتحة؟

(۱) أخرجه البخاري برقم (۷۵۶)، ومسلم برقم (۳۹۴).

(۲) أخرجه أحمد برقم (۲۲۷۴۰)، وأبو داود برقم (۸۲۳)، والترمذی برقم (۳۱۱)، وابن حبان برقم (۱۷۸۵).

(۳) لم أجده بهذا اللفظ، وورد نحوه بلفظ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، أخرجه أحمد برقم (۱۴۶۴۳)، وابن ماجه برقم (۸۰۰)، وابن أبي شيبة (۱/ ۳۷۷)، والدارقطنی برقم (۱۲۲۳، ۱۲۲۸، ۱۲۵۳، ۱۲۶۴، ۱۵۰۴)، والبيهقی (۲/ ۱۶۰).

الجواب: لا بأس به، وتكون مدركاً للرکعة؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه، فإنه انتهى إلى الصف، والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تَعُد»^(١)، ولم يأمره بقضاء تلك الرکعة، وإنما قال: «ولا تَعُد» أي: إلى أن ترکع دون الصف ثم تمشي إلى الصف، هذا الذي قال له «لا تَعُد»، وبعض شراح الحديث يقول: «ولا تَعُد» يعني تلك الرکعة، وبعضهم يقول: إنه يقول: «لا تَعُد» بمعنى: لا تسرع بل امش وعليك السكينة، فكل القوادير «تَعُد» أو «تُعُد» أو «تَعَد» كلها تدل على أنه لم يأمره بقضاء تلك الرکعة مع أن فاتحة الكتاب قد سبقته.

* * *

من لا يعرف هراء القرآن في الصلاة

السؤال: أنا من المغرب العربي، وإنني لا أعرف قراءة القرآن الكريم في الصلاة، فهل صلاتي صحيحة، وماذا أفعل؟

الجواب: القراءة لا بد منها وبخاصة سورة الفاتحة، فلا بد أن تقرأ الفاتحة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، فيجب تعلّمها على كل حال، لكن لو أنك لا تعرفها بالكلية وحاولت أن تقرأها، ولم تستطع فإنك تقرأ، ولو آية تكررها بمقدار قراءة الفاتحة، ثم لو عجزت فالرسول ﷺ أخبر من عجز عن القراءة بأن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

وأله أکبر، ولا حول ولا قوۃ إلا بالله^(۱). هذا إذا كان عاجزاً بالكلية عن قراءة الفاتحة.

* * *

انتقال الإمام من آية خلط فيها إلى التي تليها

السؤال: أنا إمام مسجد في قرية، وأغلب من يصلني خلفي من العامة الذين لا يجيدون القرآن ولا يحفظونه، وأغلب في بعض الآيات المتشابهة، فهل يجوز لي أن أترك الآية التي خللت فيها وأبدأ بالآية التي بعدها؟

الجواب: ما دام أنه لا يوجد من يرد عليك ولا تستطيع معرفتها، فأرجو أن لا حرج - إن شاء الله - لكن تلاحظها فيما بعد إذا انتهيت، وإن أمكن أن تقرأ في المصحف، فالقراءة في المصحف جائزه، إذا لم تكن حافظاً للقرآن حفظاً كاملاً وطبياً^(۲)، فالقراءة في المصحف لا مانع منها، ويجوز للإمام أن يصلى بالناس وهو يقرأ في المصحف.

* * *

قول: الله قادر على أعظم، عند قراءة الإمام قوله تعالى:

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلَلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾

السؤال: إذا قرأ الإمام أثناء الصلاة قوله تعالى: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلَلِ كَيْفَ خُلِقَتْ» [الغاشية: ۲۷] هل أقول في نفسي سراً: الله قادر على أعظم. هل هذا وارد؟

(۱) أخرجه أحمد برقم (۱۹۱۱۰، ۱۹۱۳۸)، وأبو داود برقم (۸۳۲)، والنسائي (۱۴۳/۲)، وابن حبان برقم (۱۸۰۸)، والدارقطني برقم (۱۱۹۵)، والحاكم (۲۴۱/۱).

(۲) أي: متقناً. (الشيخ صالح).

الجواب: هذا لم أعلم أنه ورد، ولا شك أن الله قادر على كل شيء، بل هو الذي يقول للشيء كن فيكون، وتقوله في نفسك بدون أن تنطق بلسانك، يعني كعمل قلب. فهذا لا بأس به، يعني قول القلب لا بأس به، أما أنك تنطق بلسانك وتحرك لسانك فلا ينبغي؛ لأنه لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ.

* * *

قراءة الإمام سورة السجدة في فجر الجمعة
وحكم السؤال في المسجد

السؤال: إمام مسجد في مكة يقرأ دائمًا في صلاة الفجر سورة السجدة، فهل هذا واجب، ثم إن هذا الإمام يمنع الناس الذين يسألون في المسجد دائمًا من المساكين المحتاجين، فهل فعله هذا صحيح؟

الجواب: هذا لا مانع منه، ذهب الشافعية إلى أنه يقرأها كل جمعة، وجاء عن ابن مسعود: أنه كان يديم ذلك، لكنه لا يثبت، أما القول المعتمد فهي تكره مداومة قراءة سورة السجدة في فجر كل جمعة؛ خشية أن يظن الناس أنها واجبة، وأنه لو قرأ غيرها لم تصح، فلهذا ذهب ابن تيمية والحنابلة وجمع من العلماء إلى أنه يقرأها في بعض الجمع ويتركها في بعض الجمع، لثلا تعتقد العامة وجوبيها، وجوب قرائتها في فجر كل جمعة، وأنه لو قرأ غيرها لم تصح صلاته، فالأولى أنه يقرأ في بعض الأحيان ويترك في بعض الأحيان.

أولاً عملاً بالسنة، والثاني لثلا يظن العامة أنها واجبة في فجر كل جمعة.

وأما ما جاء عن ابن مسعود عند الطبراني «أنه يdim ذلك»^(۱)، قالوا: إنه لا يصح، ثم على تقدیر صحته أن هذا في الغالب وليس دائماً، بحيث لا يخل بها ولا مرة ليس هو هذا المراد.

أما بالنسبة للسؤال في المسجد فهذا يختلف، لا ينبغي السؤال في المسجد، إلا إذا كان الإنسان مضطراً وفي حاجة شديدة، فلا بأس أن يسأل في المسجد، أما إذا كان يسأل في المسجد تكثراً ولم يصل إلى الحاجة الشديدة، فيمنع من السؤال في المسجد، هذا معنى ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية. يقول: المساجد لم توضع للسؤال، إنما المساجد بنيت لتلاء القرآن والصلاۃ فيها والتبعيد والتنقل والتبیح والتهلیل، ليست محلًا لسؤال الناس أموالهم، إلا إذا كان الإنسان مضطراً وفي حالة ضرورة فلا بأس أن يسأل. هذا هو قول الشيخ. وإذا لم يكن في حالة ضرورة فلا ينبغي.

* * *

التامین فی الصلاۃ

السؤال: الإمام هل يلزم التامین بعد قراءة الفاتحة، ومتي يقول المأموم آمين؟

الجواب: التامین سنة في حق الإمام والمأموم، فالاولى أن يقول: آمين. ولو تركوه فالصلاۃ صحيحة، إلا أن الأفضل أن يؤمن

(۱) آخرجه الطبراني في الصغير (۸۱/۲).

الإمام ويؤمن من خلفه بعدهما يقول: «غَيْرُ الْمَفْسُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ» [الماتحة: ٧] فنقول: آمين.

ومعنى آمين: اللهم استجب، وجاء في الحديث: «إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

* * *

الركوع والسجود

ما يقوله المسبوق حال الرفع من الركوع

السؤال: إذا سلم الإمام وبقي على ركعة أو ركعتان، فإذا
رفعت من الركوع حين قصائها، فهل أقول: ربنا ولد الحمد، أو
أقول: سمع الله لمن حمده؟

الجواب: تقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد؛ لأنك
منفرد ليس عندك إمام يتحمل عنك بعض الواجبات، فأصبحت
منفرداً. تقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد، وتؤدي كل
شيء.

* * *

ما يقال في الركوع والسجود من الدعاء

السؤال: نحن النساء نصلِّي صلاة القيام أو صلاة التهجد
في المسجد الحرام، ولكننا لا نعرف ما نقول في الركوع والسجود
وبالحركتات، فنرجو أن توضح لنا ما نقوله؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٥، ٧٨٢).

الجواب: يقال في الرکوع مثل ما قال النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ»^(۱)، فَإِذَا قلتم سبحان ربِي العظيم، سبحان ربِي العظيم، وكررتوها، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم أغفر لي. فهذا هو الذي ورد.

وأما السجود فيقال: سبحان ربِي الأعلى وتكررها مراراً، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم أغفر لي، وتجتهدون في الدعاء لنفسك ولوالديك لا مانع منه على الصحيح، وتكتشرين مما يحضرك من الدعاء، فهذا هو الذي ينبغي فعله، وإذا لم تعرفي شيئاً من الدعاء فتكرر سبحان ربِي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم أغفر لي، هذا من أجل الطاعات وأعظم القربات وأعظم ما يتقرب به العبد إلى الله في سجوده.

* * *

قول: سبحان ربِي الباقي في الرکوع والسجود

السؤال: الأدعية الواردة في الصلاة مثل: سبحان ربِي العظيم في الرکوع، وسبحان ربِي الأعلى في السجود، لو قال المصلي بدلاً منها: سبحان ربِي الباقي هل يجوز أم لا بد من المداومة على هذا الدعاء في الصلاة؟

الجواب: معلوم أن النبي ﷺ قال: «أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ» دل على قوله: سبحان ربِي العظيم. «وَأَمَا السجود فَاجتهدوا في الدعاء فَقُمُّنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(۲). والذي ثبت عنه رض أنه كان

(۲) أخرجه مسلم برقم (۴۷۹).

(۱) أخرجه مسلم برقم (۴۷۹).

يقول في ركوعه وسجوده: سبحان رب العظيم في الركوع، سبحان رب الأعلى في السجود.

ولما نزلت هذه الآية، وهي قوله تعالى: «فَسَبِّحْ يَأْسِرَ رَبَّكَ الْعَظِيمَ» [الواقعة: ٧٤]. قال: «اجعلوها في ركوعكم»، و«سَبِّحْ أَسَدَ رَبِّكَ الْأَكْلَى» [الأعلى: ١]. قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١)، والذين نقلوا لنا صفة صلاته عليه السلام نقلوا «أنه كان يقول في الركوع: سبحان رب العظيم. وفي السجود: سبحان رب الأعلى»^(٢).

وكان يقول في بعض الأحيان بعد قوله: سبحان رب العظيم: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣). وسبحان رب الأعلى أيضاً يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.

وكان يدعو في سجوده: «يا مقلب القلوب»^(٤)، كما هو معلوم. فهذا هو الذي ثبت عنه.

لكن هل يقول: سبحان رب العظيم وبحمده، أو سبحان رب الأعلى وبحمده. اختار الموفق صاحب المغني أنه لا مانع أن يقول: سبحان رب العظيم وبحمده، وسبحان رب الأعلى وبحمده، زيادة وبحمده. والآخرون يقولون: لم ترد. ولكن كل ذلك سهل.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٦٩)، وابن ماجه برقم (٨٨٧)، وأحمد برقم (١٧٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٤) أخرجه الترمذى برقم (٢٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٦/١١، ٢٠٩/١٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، والطبرانى في الكبير برقم (٧٥٩).

أما أن يغیر سبحان ربی العظیم إلى شيء آخر، فلا یتینفع، بل عليه أن یقتصر على ما كان عليه ﷺ وأصحابه، وإن كان الله هو الباقي، وهو الكبير، وهو المتعال، وهو الرحيم الرحمن. إلى غير ذلك مما ثبت له من الأسماء والصفات.

* * *

الدعاء في الركوع والسجود

السؤال: أثناء الركوع أو السجود، هل یجوز لي أن أدعوا

شيء غير التسبیح؟

الجواب: لا مانع من أن تقول كما قال النبي ﷺ في رکوعه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لـي»^(١). كان الرسول إذا رکع يقول: سبحان ربی العظیم، سبحان ربی العظیم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لـي.

وكذلك في السجود تسبیح وتدعوا: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دینک، يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتک، وتدعوا بما تحب، فإن النبي ﷺ يقول: «أما الرکوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٢)، يعني حري أن يستجاب لكم. وفي الحديث الآخر: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا»^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢).

وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

السؤال: هل المصلي إذا أراد أن يسجد يضع يديه قبل ركبتيه؟

الجواب: جاء في حديث أبي هريرة أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وفي حديث وائل بن حجر أنه يضع ركبتيه قبل يديه.

لكن تكلم العلامة ابن القيم وغيره على أن الذي في حديث أبي هريرة منقلب؛ لأن الحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه»^(١) هذا فيه انقلاب، البعير إذا بر크 تسقط يداه قبل ركبته، وهو يقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه»، كيف يقول: لا يبرك كما يبرك البعير؟ ثم يقول: «وليضع يديه»، البعير يضع يديه، فقالوا: هذا فيه انقلاب، وإن كان هناك من يقول: إن الركبة في اليد، لكن الركبة ليست في اليد.

والصواب: ما جاء في حديث وائل: «إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه قبل يديه»^(٢)، فإذا سجنت، ولا عليك مشقة^(٣)، فالركب تصير الأولى ثم اليدان عقبها.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٤٠)، والسائل (٢٠٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٢٦٨) بلفظ: يقول وائل بن حجر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٣) بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفعل».

(٣) أي: ولم يكن عليك مشقة. (الشيخ صالح).

السجود سجدة واحدة بعد كل تسلية من التراويح

السؤال: بعض المأمورين يسجد بعد كل تسلية من التراويح سجدة، وبعد مناقشته عن ذلك ادعى أنها سجدة شكر لله، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، فالشكر واجب، ونعم الله لا تحصى، نعم الله متواترة على الإنسان، ولا ينبغي أن يسجد كلما سلم سجد، وقال هذا شكر لله، إنما سجدة الشكر تستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم، أما النعم المتواترة فالصححة نعمة والكلام نعمة والبصر نعمة، والسمع نعمة، والأكل والشرب نعمة، والعافية، نعم لا حد لها.

الحاصل: أن هذا لا يجوز له، ولا ينبغي أن يسجد كلما سلم من التراويح أو من غيرها قائلاً: إن هذه سجدة شكر، يتبع سنة رسول: «لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]، فقل لهذا الذي يسجد: إما أنك جئت ببدعة ظلماء، أو أنك فلت مخدداً وأصحابه علماء، فهذا لا ينبغي، بل يقتصر على ما جاء في القرآن والسنة، واتباع الرسول ﷺ، فإن الرسول لم ينقل أنه كان يسجد سجدة شكر لله بعدما يسلم من كل ركعتين، لا هو ولا غيره من سائر الصحابة ولا من التابعين.

* * *

كيفية سجود المرأة في الصلاة

السؤال: كيف يكون سجود المرأة في الصلاة، فقد كثر الغلط في ذلك؟

الجواب: سجود المرأة مثل سجود الرجل، إلا أنها لا تجافي، الرجل إذا سجد يجافي عضديه عن جنبيه ويقطعه عن فخذيه، ويفرق بين ركبتيه، هذا الرجل.

أما المرأة فإنها تتضامن ولا تجافي مثل ما يجافي الرجل، بل تجعل عضديها في جانبها، وكذلك تلتصق فخذيها، لا أنها تتجافي مثل الرجل، هذا هو الفارق بينهما.

* * *

سجود المرأة وهي مخطية وجهها

السؤال: **١٧٩** ما حكم السجود في الصلاة للمرأة، وهي مغطية وجهها إذا كانت في المسجد؟

الجواب: لا بأس، كسجود التلاوة مثلاً، أو تسجد مع الإمام تغطي وتسجد، فإن السجود عبادة لله تعالى.

* * *

سجود المرأة بدون كشف وجهها

السؤال: **١٧٠** ما الفرق بين الرجال والنساء في حالة السجود، من ناحية كشف الجبهة وعدمه، وقد سمعنا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجدت فمكث جبئتك في الأرض»، فهل يجب على المرأة أن تكشف وجهها حالة السجود، لتمكن جبئتها من الأرض؟

الجواب: لا، خاصة إذا كان عندها رجال أجانب تتمكن جبئتها، ولو كانت متغطية، وأنت لو جعلت فراشاً بينك وبين الأرض ما فيه مانع، وهذا أنت تسجد على بساط، أو على مصلى، أو على حصیر، أو على أي شيء، كل هذا لا بأس به،

حتی لو كنت فی أرض حارة ومدلت طرف بشتك^(۱) تسجد علیه لیقیک حرارة الشمس، أو طرف غترتك^(۲) تسجد علیها لتقيک حرارة الشمس أو برودة الأرض فی زمن الشتاء، لا بأس کل هذا جائز، وتكون سجدة على الأرض ومکنت جبھتك من الأرض.

* * *

الدعاٰء في السجود

۱۷۱ السؤال: هل يجوز لي أن أقول في سجود الفريضة: رب اغفر لي ولوالدي ولإخواني المسلمين، وهل يجوز أيضاً أن أطوف للMuslimين جميعاً؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم: بعضهم يقول: لا ينبغي أن يدعوا في الفريضة بمثل هذا، لكن الظاهر جوازه، ولا دليل يمنع من هذا، بل النبي ﷺ كان يدعو للمستضعفين في مكة في صلاته، ويقول: «اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، وَعَيْاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»^(۳)، إلى غير ذلك، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء.

* * *

جلسة الاستراحة

۱۷۲ السؤال: ما حكم المداومة على جلسة الاستراحة في التفل والفريضة بصورة مستمرة؟

(۱) البشت: العباءة التي يلبسها الرجال. (الشيخ صالح).

(۲) الغترة: نوع من غطاء الرأس للرجال، ساقع يغطي الرأس والكتفين وجزءاً من الظهر.. (الشيخ صالح).

(۳) أخرجه البخاري برقم (۴، ۸۰۴، ۱۰۰۶، ۴۵۶۰، ۶۲۰۰، ۶۳۹۳)، ومسلم برقم (۶۷۵).

الجواب: جلسة الاستراحة ذهب إليها بعض أهل العلم، والبعض يقول لم يكن النبي ﷺ يفعلها إلا بعد أن بدأ وكثير لحمه، كما حكت ذلك عنه عائشة رضي الله عنها^(١).

والأمر في ذلك يسير وسهل - إن شاء الله - ولكن الذي رجحه كثير من أهل العلم أنها ليست بسنة، وإنما فعلها الرسول ﷺ لعارض كما يبنت ذلك عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

* * *

التشهد الأول [h]

إذا فرأى المأموم التشهد وأحكمه
هل يسكت أم يصلي على النبي ﷺ

السؤال: إذا أطّل الإمام التشهد الأول، فهل يكتفي المأموم بالتشهد الأول ويُسكت أم يقرأ الصلاة على النبي، وإذا أطّل في الركعتين الأخيرتين، فهل يُسكت بعد قراءة الفاتحة أم يقرأ سورة أخرى؟

الجواب: ومثله المسبوق أيضاً، وإن لم تذكره في سؤالك، كما لو فاتك ركعة وجلس الإمام للتشهد الأخير، يريد أن يسلم، وهو لا شك يصلي على الرسول ﷺ، أما أنت إذا سلم فتقوم لتأتي بركعة، فهل تصلي على الرسول ﷺ مع الإمام أو تسكت إذا فرغت من التشهد؛ لأنه في حرقك لا يعقبه تسلیم، بل ستقوم تأتي بالركعة؟ .

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٢).

هذه مسألة يقول بعض العلماء: إنك تكرر التشهد، ولا تتابع الإمام؛ لأنه سيسسلم، بل إذا أكملت التشهد الأول فتعيده وإن شاء تسكّت، ولكن هذا لم أجده فيه دليلاً، فلو تابعت الإمام ما فيه مانع. وأما بالنسبة لسؤال: إذا أطال الإمام في التشهد في ينبغي أن تشهد وتقف متطرضاً للإمام.

أما بالنسبة للركعتين الآخريتين في ينبغي أن تقرأ الفاتحة، لكن معلوم أن النبي ﷺ يقتصر على الفاتحة، غير أنه نقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ بعد الفاتحة في صلاة المغرب «رَبَّنَا لَا تُؤْمِنَّا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْتَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» [آل عمران: ۸] ^(۱)، والحاصل: أنك تقف ويكفي إن شاء الله.

* * *

من الأفعال المكرروهه في الصلاة لمنافاتها الخشوع النظر إلى السماء

السؤال: ما حكم صلاة من يتأمل السماء أو ينظر إلى الكعبة أثناء صلاته؟

الجواب: لا ينبغي فإنه يكره أن ترفع بصرك إلى السماء في الصلاة، فإن النبي ﷺ «نهى عن رفع البصر إلى السماء» ^(۲)، وورد في بعض الأحاديث أنه من فعل اليهود ^(۳)، فلا ينبغي.

(۱) أخرجه مالك في (الموطأ) (۱/۷۹) برقم (۲۵).

(۲) أخرجه البخاري برقم (۷۵۰)، ومسلم برقم (۴۲۹).

(۳) لم أقف على شئ من ذلك في الأحاديث، والله أعلم، وإنما من كلام الفقهاء، يقول ابن مفلح في كتابه «الفروع» (۲/۲۷۴)، ط: الرسالة، تحقيق: د. عبد الله التركى: «ورفع بصره وتغريبه نص عليه، واحتاج بأنه من فعل اليهود».

وقال العلماء: مكروه أن يرفع بصره إلى السماء من غير حاجة.
أما النظر إلى الكعبة فلا بأس به، حتى ولو كان يصلی؛ لأنها هي قبلة المسلمين، ما لم يكن نظره يؤدي إلى أن يشتعل، بأن ينظر من يذهب ويعجى ويسمر ويشغله عن صلاته، فينظر إلى موضع سجوده، فإذا لم يشغل أحد من المارة فلا مانع من النظر إلى الكعبة.

* * *

النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة

السؤال: هل يجوز النظر إلى الكعبة المشرفة في أثناء الصلاة؟

الجواب: نعم، إلا إذا كان نظرك إليها يؤدي إلى أنك ترسل بصرك إلى من يذهب ويعجى ويسمر ويذهب، فهذا لا ينبغي، فإذا كنت قريباً منها ولا هناك من يحول بينك وبينها، مما يشغل بصرك، تنظر من هذا الذي مرّ وتنتظر من هذا؟ فهذا في الحقيقة لم تنظر إلى الكعبة، بل تنظر إلى من يذهب ويعجى ويسمر ويغدو، فهذا لا ينبغي.

* * *

النظر إلى أعلى وإلى اليسار واليمين

السؤال: البعض من الناس أثناء الصلاة، يرفعون أبصارهم إلى أعلى وإلى اليمين والشمال ينظرون فيما يسير بجوارهم، فهل ذلك يعتبر مبطلاً للصلوة؟

الجواب: هذا خطأ، هذا مما لا ينبغي، فهو ينافي كمال الصلاة، فإن النبي ﷺ يقول: «إياك والالتفاتات في الصلاة».

فإنها هلكة»^(١)، وفي رواية «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

فلا ينبغي أن تلتفت يميناً ولا يساراً، ولا أن تقلب بصرك تنظر من دخل ومن خرج، ومن جاء ومن ذهب، لا ينبغي، فإن هذا ينافي كمال الصلاة، لكن لا تبطل به الصلاة، بحيث يؤمر بالإعادة، إلا أن صلاته ناقصة.

* * *

الدعاء بعد العطاس والتأذب أثناء الصلاة

السؤال: إذا أصاب إنساناً عطاس أو تأذب وهو في أثناء الصلاة، فهل يجوز له أن يقول: الحمد لله إذا عطس، ويتموذ بالله من الشيطان إذا ثاءب؟

الجواب: لا ينبغي أن يتكلم، وكذلك أيضاً التعوذ بينه وبين نفسه؛ لأنه مشغول بالصلاحة وبأفعال الصلاة، والأقوال المشروعة في الصلاة، فما نواه بقلبه يكفي.

* * *

التحكير في الصلاة

السؤال: أنا إذا كنت في الصلاة جاءني هواجبين في الصلاة، ولا أعلم ماذا قرأت من سور القرآن أثناء الصلاة، ولا أعلم هل صلتي كاملة أم لا، فدلوني على الخير؟

(١) أخرجه الترمذى برقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه البخارى برقم (٣٢٩١)، والترمذى برقم (٥٩٠).

الجواب: ينبغي أن تدفعها بالقراءة، تتأمل القراءة وتدفعها، فإذا عجزت وصلت على هذه الحالة، لا شك أن الصلاة ناقصة، لم تكن كاملة، لكنها صحيحة، لا تقول إنك تعيد، برأي ذمتك من الواجب، لكن لها روحها لم يكن موجوداً، وهي فيما بينك وبين الله صحيحة، إلا أن الشواب ناقص بسبب ما يرد من المهاجمين، وكثرة الوساوس التي لم يكن باختيارك، في حين أنه يمكنك أن تتأمل القراءة وتلقي بالك إلى قراءة الإمام إذا كانت الصلاة جهرية، أو كانت مسرية تقرأ أنت سورة طويلة، حتى تشغلك بها عن ما يرددك من الوساوس والمهاجمين والخواطر.

* * *

قول: أستغفر الله في الصلاة لثناء المهاجمين

السؤال: إذا عرض للإنسان هاجس في الصلاة، فقال أستغفر الله ونحوه من ذلك؟

الجواب: لا مانع؛ لأنها إما جهلاً أو سهواً وهو دعاء، إلا أن الصلاة لها أركان ولها واجبات ولها شروط، فما دام أنه صدر منه عن غفلة أو جهل أو نسيان، فأرجو أن لا حرج عليه إن شاء الله.

* * *

تقديم الأرجل وتأخيرها في الصلاة

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يقدم رجلاً ويؤخر رجلاً وهو قائم يصلي، ويكرر ذلك مرات عديدة؟

الجواب: هذا مكروه، ذكر العلماء أن المصلي يكره في حقه

أن يقدم إحدى رجلية عن الأخرى، ولا سيما إذا تكرر.
أما إذا كان محتاجاً إليه في بعض الأحيان، فهذا أرجو أن
لا حرج، وأما إذا تكرر وفعل هذا من غير حاجة فهو مكروه.

* * *

كثرة الحركة والعبث في الصلاة

السؤال: حينما يدخل إنسان في صلاة يكون في خشوع
تم أمام ربِّه، مطمئن القلب؛ لأن الطمأنينة من فرائض الصلاة،
ولكتني لاحظت بعض الناس هنا في الصلاة تجده يتسوّك أثناء
الصلاوة، ويخرج متذليله ويبصق عليه بسبب السواك، وأخر يخلل
أصابعه. فما حكم صلاة هؤلاء؟

الجواب: إذا كان محتاجاً لامتناط أو البلغم، فلا حرج عليه
ما دام أنه محتاج إليه ومضطر إليه، لكن كثرة العبث وكثرة الحركة
والتسوّك في نفس الصلاة وتقليل الفترة وتعديل المسلح وحك
اللحية، هذا كله يدل على أن القلب غير حاضر، وأنه يصلي
بجسمه، لا ينبغي هذا، بل إذا قمت تصلي تستحضر عظمة من قمت
بين يديه، وتهيأت لخدمته، ولاحظ أن الله مطلع على حركاتك
ومسكناتك، وأنه يسمع أقوالك ويرى أفعالك، فعندما تقول: (سبحان ربِّي
ربِّ العظيم) في الركوع، تستحضر أنه يسمعك، (سبحان ربِّي
الأعلى) فإنه يسمعك، (رب اغفر لي) يسمعك، قال الله تعالى:
﴿وَتَوَكَّلُ عَلَى الْغَنِيِّ الرَّحِيمِ ﴾١٦٧﴾ الَّذِي يَرَكَّبُ جِينَ تَقْرُبُ ﴿١٦٨﴾ وَتَفَكَّرُ فِي
السَّرَّاجِينَ ﴿١٦٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾ [الشعراء: ٢١٧ - ٢٢٠]. يعني لما تقوله:
﴿الْعَلِيُّ﴾ [الشعراء: ٢٢٠] بما تفعله.

القنوت

القنوت في صلاة الفجر

السؤال: ماذا يفعل المصلي إذا صلى خلف إمام يقنت
في صلاة الفجر؟

الجواب: لا بأس صلّى خلفه واقنط معه، ولا مانع، لا إنكار
في مسائل الاجتهاد، فمذهب بعض العلماء يرون أن القنوت مشروع
في صلاة الفجر، وإلى هذا ذهب الشافعية، مستدلين بأن الرسول ﷺ
لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(١). قالوا: هذا يدل على أنه يقنت في
صلاة الفجر.

أما أهل الحديث، وكذلك الحنابلة قالوا: المراد بالقنوت هنا
هو طول القيام؛ لأن الله يقول: **﴿وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنِيتُمْ﴾** [آل عمران: ٢٣٨].
وقال: **﴿أَفَنَّ هُوَ قَبَثٌ إِذَا أَتَاهُ أَلْيَلٌ سَلِيمًا وَقَائِمًا﴾** [الزمر: ٩]. أما أنه
كان يقنت فلا، إنما يقنت إذا نزلت نازلة، أو حدث مصيبة، فإذا
زالت ترك القنوت، ولهذا جاء في الحديث «قال: يا أبي، إنك قد
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا
يقتتون في الفجر. قال: لا أي بنى، محدث»^(٢)، فهذا الذي ذهب إليه
من قال إنه لا يقنت.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٦٥٧)، بلفظ: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا»، وعبد الرزاق برقم (٤٩٦٤)، والدارقطني برقم (١٦٩٢،
١٦٩٤)، والبيهقي (٢٠١/٢).

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٤٠٢)، والنسائي (٢٠٣/٢)، وابن ماجه برقم (١٢٤١)،
وأحمد برقم (١٥٨٧٩، ٢٧٢٠٩).

الحاصل: أن القنوت في صلاة الفجر ليس بمشروع، لكن إذا صليت خلف إمام يرى القنوت فصلٌ خلفه واقتصر معه، ولا شيء في ذلك - إن شاء الله - لأن المسألة خلافية وأمرها سهل.

* * *

معنى قوله: وبك منك

السؤال: نسمع الإمام يقول في دعاء القنوت: اللهم إني أعود برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك. فما معنى قوله: وبك منك؟

الجواب: الرضا صفة من صفات الله، والسخط كذلك، فهو يستعيذ بصفة من صفة، وبمعافاته لأنك أنت العفو وتحب العفو، فنتوسل إليك بعفوك من عقوبتك (وَلِلَّهِ الْأَمْرُ الْحَسْنَى فَادْعُوهُ إِلَيْهِ) [الأعراف: ١٨٠]. ومن أسمائه العفو، فإنه من صفاته العفو، كما في الحديث: «اللهم إنك عفو تحب العفو، فاغف عننا»^(١)، فأنت تتوسل إلى الله بهذه الصفة التي هي من صفاته، وهو أنه يحب العفو، فنستعيذ به مما ينافيها وهي العقوبة.

وأما قوله: (وبك منك). معنى (بك منك) يعني بصفة الرحمة من صفة الغضب؛ لأنه له صفة غضب وصفة رحمة، فأنت تستعيذ بصفة الرحمة من آثار صفة الغضب. هذا معنى بك منك أي لا ملجأ منك إلا إليك، يعني ما لك مفر ولا لك محيد من الله إلا إليه

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢١٥)، والترمذني برقم (٣٥١٢)، والستاني في الكبرى برقم (٧٦٦٥) وهو في عمل اليوم والليلة برقم (٨٧٧)، وابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

﴿فَقُرْأَ إِلَى اللَّهِ إِنَّكَ مَنْ يَبْرُئُ مُبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠]. كما في الآية.

* * *

رفع اليدين في القنوت

السؤال: هل يجوز رفع اليدين عند قراءة الإمام في القنوت؟

الجواب: نعم، يرفع يديه كما أن المأموم يرفع يديه، والإمام كذلك يرفع يديه، فالكل يرفع يديه.

* * *

المداومة على القنوت

السؤال: ما حكم المداومة على القنوت في الوتر؟

الجواب: لا مانع إن دامت، فلا بأس وإن تركت في بعض الأحيان لا حرج - إن شاء الله -. كله موسع فيه وميسر.

* * *

التشهد الأخير

الإشارة بالسبابة في التشهد الأخير

السؤال: نرى بعض الناس يشيرون بالسبابة من أول التعبيات إلى آخرها أثناء التشهد، فهل هذا وارد؟

الجواب: بعض العلماء يقول يشير عند ذكر الجلالـة: (التحيات لله) ولكن الصحيح أنه يشير بها عند التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، عندما قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أما غيره فلا، ما ورد فيه شيء من الأحاديث.

لكن جاء في بعض كتب الحنابلة أنه يشير بأصبعه السبابة عند ذكر الجلاله، فإذا قال: التحيات لله، يشير عند لفظة (الله)، وهكذا. ولكن الصواب الذي جاءت به الأحاديث يشير بأصبعه السبابة عند قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) لفظة: أن لا إله إلا الله. أما غيرها فلا.

* * *

تحرير السبابة في التشهد

السؤال: ما حكم قبض اليد اليمنى وتحرير الأصبع
السبابة عند الجلوس للتشهد؟ ١٨٧

الجواب: عندما تصل إلى أشهد أن لا إله إلا الله كلمة التوحيد، تقبض الخنصر والبنصر، وتحلق الإبهام مع الوسطى، وتشير بالسبابة، إشارة إلى الوحدانية؛ لأنك تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، يعني لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله وحده، فتشير إلى هذا.

ويقول بعض العلماء: الحكمة في إشارة التوحيد بالأصبع السبابة خاصة، وأنك لو أرسلتها بالأصبع الوسطى أو بالإبهام لا يكفي.

قالوا: لأن الأصبع السبابة متصل بنطاط القلب بعروق القلب، فكأنك إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، نبع من القلب لارتباط السبابة بالقلب، وارتباطه بالقلب أكثر من ارتباط بقية الأصابع بالقلب، فهو مرتبط بنطاط القلب، فتشير إلى أن الله الواحد الأحد، وتشير له بالوحدانية في العبادة، وأنه لا يعبد أحد سواه، وأن عبادة ما سواه باطلة.

هذا معنى أشهد أن لا إله إلا الله، والسبب في تحريك الأصبع تحريك للقلب استحضاراً لعظمة الله؛ لاتصال الأصبع السبابة ببنيات القلب. هذا معنى ما يقوله شراح الحديث.

* * *

إذا سلم الإمام قبل إتمام المأمور التحيات فما الحكم

السؤال: إذا سلم الإمام من الصلاة والمأمور لم يكمل التحيات فماذا يفعل؟ ١٨٨

الجواب: إذا كان المتبقى من واجب التحيات التشهد، فعليك أن تكمله، وإن كان المتبقى من المستون، فأنت بال الخيار سلم مع إمامك متابعة له أولى، والواجب إذا كان التشهد الأخير أنك تقول بعدما تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

هذا هو الواجب، إن سلم قبل أن تقول هذا، فلا يجوز لك أن تسلم حتى تكمله، فإن كان سلم وقد انتهيت من الصلاة على الرسول، وأنت فيما بعد^(١)، فالباقي سنن، لو سلمت مع الإمام لا حرج عليك، كما لو سلم بعد قولك: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) ثم سلم، سلم معه؛ لأن المتبقى كله من السنن وليس من الواجب.

* * *

(١) أي: أنت في قراءة ما بعد التشهد. (الشيخ صالح).

التورك هل هو في الرباعية أم في كل ركعتين

السؤال: التورك هل هو مختص بالرباعية، أو في كل ركعتين يعقبهما السلام؟

الجواب: هذا فيه الخلاف. عند الحنابلة خاص بالرباعية والثلاثية، يعني ذات التشهدين، إذا كانت الصلاة ذات تشهدين فيتورك في الأخير، هذا هو المعروف، ويمكن أنه يتورك في كل تشهد يعقبه تسليم كصلاة الفجر.

* * *

التسليم

تسليم المأمور عن يمينه قبل أن يسلم الإمام عن يساره

السؤال: كثير من المصلين يسلمون على اليمين قبل أن يسلم الإمام على شماليه، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: هذا خطأ فلا يجوز للمأمور أن يسلم حتى يسلم إمامه عن شماليه، هذا المنبه والمبلغ^(١) الآن لا يسلم حتى ينتهي الإمام من التسلية الثانية، فإذا انتهى من تسلية الثانية، عند ذلك بلغ بالتسليم، فلا يجوز لك أن تسلم قبل أن يسلم إمامك التسلية الثانية.

* * *

(١) يعني في الحرم المكي. (الشيخ صالح).

سترة المصلي آلة

المرور بين يدي المصلي أثناء الصلاة

السؤال: ما حكم المرور بين يدي المصلي في وقت الصلاة؟ لقصد سد الخلل؟

الجواب: أما بالنسبة للحرم فلا بأس به، أما في غير الحرم فلا يجوز، لا ينبغي أن تمر بين يدي المصلي، فإنه يحرم، وإذا كان الغرض سد الخلل، فالذي مقابل للفرجة التي أمامه يتقدم ويسدها أو أنهم يتراصون.

* * *

الطمأنينة في الصلاة

السؤال: لي زوجة تخيل بالطمأنينة في الصلاة، وأحياناً تؤخرها عن أول وقتها بدون سبب، وأنصحها ولكن لا تقبل مني نصيحة، ولا تقدرني وتغفلظ على القول أحياناً، فنرجو من فضيلتكم إلقاء كلمة عما يجب على الزوجات نحو أزواجهن؟

الجواب: ينبغي مناصحتها، لكن ما دام أنها تصليها في الوقت فلا مانع، إنما الممنوع هو أنها تؤخرها إلى أن يخرج الوقت، هذا حرام، فإنها آثمة بكل حال، وإذا أخرت الصلاة إلى أن يخرج وقتها فهذا لا يجوز، أما إن صلت في الوقت قبل أن يخرج الوقت فلا حرج إن شاء الله.

أما من أنها تغفلظ عليك القول، فهي مخطئة وأئمة متعرضة في ذلك لسخط الله تعالى، فإن النبي ﷺ جاءته بذكر امرأة تستشيره في الزواج، وذلك أن أباها يريد أن يزوجها،

فذهبت إلى الرسول ﷺ تستأمره أی تستشيره، فقال لها النبي ﷺ: «لو كان في ساقه قرحة إلى رأسه ولعقتها بلسانك لم تقومي بحق الزوج، قالت: إذن لا أتزوج»^(۱). مما يدل على عظم حق الزوج.

وورد في الحديث الآخر: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(۲)، ولكن السجود لغير الله لا يجوز، لكن لو فرض لكان هو أحق، وكذلك الحديث الآخر: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(۳)، وفي رواية «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها»^(۴) فيحرم عليها أن تعامل زوجها بالغلظة والشدة وعدم السمع والطاعة له، وعدم المبالاة، فإن الله سيحاسبها وهو رقيبها على ذلك.

* * *

السهو آن

إذا سها الإمام ونبهه المأمورون واستمر في صلاته

{192} **السؤال:** إذا سها الإمام أثناء الصلاة، وتتأكد بعض المصليين الذين خلفه أنه سها في صلاته، وقالوا له: سبحان الله ولم يجلس وهم جلسوا، وقام معه بعض المصليين. أفيعدونا ما صحة صلاة الإمام،

(۱) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (۴۱۶۴) وينحوه عند أحمد في مسنده برقم (۱۲۶۱۴).

(۲) أخرجه الترمذى برقم (۱۱۵۹)، وأبو داود برقم (۲۱۴۰)، وأحمد برقم (۱۹۴۰۳)، والحاكم (۱۸۷/۲).

(۳) أخرجه البخارى برقم (۵۱۹۳)، وسلم برقم (۱۴۳۶/۱۱۲۲).

(۴) أخرجه مسلم برقم (۱۴۳۶/۱۱۲۱۰).

وما صحة صلاة بعض المصلين الذين خلف الإمام ولم يقوموا معه؟

الجواب: لم تفصل سؤالك. إن كانوا نبهوه بأن يجلس، أي قام عن الشهد الأول، فهذا قوموا معه، ويسقط عنكم الشهد الأول ولو كنتم عالمين بأن الإمام غلط؛ لأنه واجب، ومتابعة الإمام واجبة، أما إن كان الإمام قام إلى خامسة، صلى أربعاً وقام إلى خامسة، ونبهته فامتنع، فهذا تفارقه، لا تتبعه على الخامسة، بل اجلس وإن شئت عندما تكمل الشهد تسلم، وإن فانتظر وسلم معه. أما متبعتك له في الخامسة، وأنت تعتقد أنها خامسة، فإن هذا يبطل الصلاة، والله لم يفرض علينا خمس ركعات، وإنما فرض علينا أربع ركعات، أو ثلاثة أو ركعتين كما هو معلوم، فإذا كان الإمام قام إلى خامسة في الرباعية، فعليك أن تفارقه، وأن لا تتبعه، بل تجلس وتكمل الشهد، وإن شئت سلم.

* * *

إذا نقص الإمام ركعه سهواً ونبيه ولم ينتبه وسلم

السؤال: إذا صلى الإمام وتأكد المؤممون أنه نقص في صلاته، قالوا له: سبحان الله ولم ينتبه الإمام لقولهم، فسلم عن يمينه وعن يساره، فهل المصلون الذين خلفه وتأكدوا من أن صلاتهم ناقصة تلزمهم الإعادة؟

الجواب: الصلاة لا تبطل، إذا سلم الإمام قم أنت وائت برکعة، وتكمل صلاتك ولا شيء عليك.

* * *

صلی الظہر ثلث رکعات و لم یذكر الا بعد السلام

﴿السؤال: صلیت الظہر ثلث رکعات و لم یذكر ذلك الا

بعد السلام بوقت قصير، فما العمل هل أعيد الصلاة؟﴾

الجواب: إن كان لم یطل الفصل فائت برکعة واسجد للسهو

ويکفي، فإن كان الفصل طال فتعید الصلاة، كما لو تستنت^(۱) مثلاً
بعدما سلمت، صلیت ثلث رکعات وسلمت قمت وتسنت، عقب
ما تستنت ذکرت أنك لم تصل إلا ثلاثة، هنا تعید، فإذا ذکرت قبل
أن تشرع في السنة، وقبل مضي فصل طویل، فهنا تأتي برکعة تضییفها
إلى الثلاث، وتشهد وتسجد للسهو وتسليم.

* * *

إذا طال الفصل بين ما صلاه وما نسيه

فإنه يستأنف الصلاة من أولها

﴿السؤال: من سبقه الإمام برکعة وسلم معه ناسياً، ومکث

مقدار نصف ساعة، فهل یقضی الصلاة كلها، أم یقضی الرکعة
الواحدة التي سبقه بها الإمام؟﴾

الجواب: تعید، فهذا فصل طویل، أما لو ذکرت حالاً لا

بأس تأتي برکعة وتسجد للسهو، ولكن ما دام مضى مقدار نصف
ساعة، فهذا فصل طویل، لا بد أن تستأنف الصلاة من أولها.

* * *

(۱) أي: صلیت صلاة مسنونة. (الشيخ صالح).

صلاة التطوع

فضيلة قيام الليل طيلة السنة

السؤال: صلاة القيام هل نقوم بها في باقي ليالي السنة، مثلاً ليالي الجمعة، وهل يجوز للشخص أن يصلبها وحده؟

الجواب: لا مانع من أنك تتهجد آخر الليل ويكون عادة، فإن الله ﷺ ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فينادي «هل من سائل فأعطيه، هل من داع فاستجيب له، هل من مستغفر فاغفر له، هل من نائب فأتوب عليه»^(١)، فإذا قمت تتهجد في ليالي السنة، وتسأل الله فهذا من أجل الطاعات، قال الله تعالى لنبيه: «إِنَّمَا الْرَّزِيلُ قِرْأَةٌ لِلأَقْلَامِ لِنَصْفِهِ أَوْ أَنْفُسِهِ أَوْ قِلَّا (١) أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَكِنَ الْقَرْمَانَ تَرْيَلًا» [المرمل: ٤ - ١]. كذلك يقول الله تعالى: «تَجَاهَ حُجُورُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٢) فَلَا يَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْرَى هُمْ مِنْ فُرَّقَةٍ أَغْنَى جَرَّةً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٦، ١٧]. وقال: «كُلُّا قِلَّا مِنَ الْأَلْيَلِ مَا يَهْجُونَ (٣) وَبِالْأَمْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الذاريات: ١٨، ١٧]. كل هذا يدل على فضل قيام الليل.

أما أنك تخصص ليالي الجمعة فقط، فهذا لا ينبغي، يعني ما تقوم إلا ليلة الجمعة وغيرها من الليالي لا تقوم، فالرسول ﷺ يقول: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٨).

الجمعة بصوم من بين الأيام، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً
بعدة^(١).

* * *

صلاة الشفع والوتر بتسلية واحدة

السؤال: ما حكم من يصلِّي الشفع والوتر بتسلية
واحدة؟^(٢)

الجواب: لا بأس أن يجمع الثلاث على أنها وتر، ويصلِّي
ركعتين، ويقوم ويأتي بركعة. هذا أجازه طائفة من العلماء، فلا بأس
به، لا ينكر على من فعله.

* * *

شعف الوتر بر克عة مع الإمام لمن يرغب القيام آخر الليل

السؤال: إذا صلى مصلَّى صلاة القيام مع الجماعة في
المسجد الحرام، وأكمل الوتر بركعة لتكون له أربع ركعات، ثم
صلى في بيته وأوتراً قبل الفجر، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: هذا جائز، ما دام أنك لم توتر مع الإمام، وجئت
بركعة بعدما سلم الإمام من أجل أن توتر آخر الليل، تختتم صلاتك
في بيتك بالوتر فلا مانع، فالنبي ﷺ يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترًا»^(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٤) (١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، ومسلم برقم (٧٥١) (١٥١).

من أوتر مع الإمام في التراویح
كيف يعمل إذا أوتر الإمام آخر الليل

السؤال: لقد أوترنا مع الإمام جمیعاً في صلاة التراویح هذه الليلة، فماذا نعمل أثناء صلاة التهجد إذا أوتر الإمام؟

الجواب: أنت مخير إما أنك لا توثر مع الإمام وتجلس، وإن أوترت مع الإمام وسلم الإمام قم وائت برکعة تشفع وتر الإمام، فتكون لك أنت ركعتان اكتفاء بوترك الأول.

* * *

صلاة الوترین في الليلة وكيفية قضاء الوتر

السؤال: ما حکم صلاة وترین في ليلة واحدة، وكيف يتم قضاء الوتر بعد فوات وقته، وهل دعاء القنوت واجب في الوتر؟

الجواب: الوتران في الليلة لا ينبغي، بل إذا أوترت أول الليل لا توثر آخر الليل، بل صل آخر الليل ما تيسر لك بدون وتر آخر؛ لأن نبيك ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(١)، فإن أحبت أن توثر آخر الليل، وأوترت مع الإمام أول الليل، إذا سلم الإمام من وتره قم وائت برکعة تكون لك ركعتان وتسليم، ثم تؤخر وترك إلى آخر الليل، هذا هو الذي ينبغي، أما أنك توثر أول الليل مع الذي يوتر في التراویح، وتوثر آخر الليل مرة أخرى، لا، فالرسول ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

(١) آخرجه أحمد رقم (١٦٢٨٩)، وأبو داود برقم (١٤٣٩)، والترمذی برقم (٤٧٠)، والنسائی (٢٢٩/٣، ٢٣٠)، وابن حبان برقم (٢٤٤٩).

وكذلك قضاء الوتر لو طلع الصبح عليك وما أوترت، وأردت أن تقضيه الضحى، فإنك تقضيه ركعتين، تصلي ركعتين ناوياً على أنها وتر لا ركعة.

وأما دعاء القنوت فليس بواجب، لو صليت ركعة واحدة في الليل، وركعت وسجدت بدون دعاء قنوت صحيحاً، إلا أن القنوت فضيلة مستحب، وإلا ليس بواجب.

* * *

أيهما أفضل صلاة الوتر جماعة أو في البيت

السؤال: صلاة الوتر أيهما أفضل أداؤها في الجماعة في

الحرم أم في البيت؟

الجواب: البيت^(۱) من الحرم كله، بيتك كله حرم ما دمت ساكناً في مكة داخل الأميال، البيت كله حرم، وإن أوترت مع الإمام مع الجماعة يحصل لك فضل الجماعة، وإن أردت أن توتر آخر الليل تشفعه برکعة، إن أخرت الوتر وأوترته في بيتك فلا حرج - إن شاء الله -، كله خير.

* * *

صلاة التطوع بعد صلاة الوتر مع الإمام

السؤال: إذا صلية الوتر مع الإمام بعد التراويح، وبعد ذلك بساعة أو أكثر أردت أن أصلي تتنفلاً وطاعة الله، فماذا يتربّ علي، هل أصلي ركعة واحدة أشفع بها الوتر، أو أبدأ برکعتين؟

الجواب: لا بأس تتنفل، ولا داعي إلى أنك تشفع الوتر الأول

(۱) المراد ببيت هنا: المترجل والذار في مكة داخل حدود الحرم. (الشيخ صالح).

بركعة أخرى، يصير وترًا مرتين، بل صلٌّ ركعتين ركعتين ما تيسر لك وأنت على وترك الأول، لا مانع منه، فإن الإنسان إذا أوتَرَ أول الليل وقام آخر الليل، فهو يصلِّي ما تيسر له بدون أن ينقض وتره، فإن النبي ﷺ: سأَلَ أبا بكر عن وتره قال: إني أوتَرَ قبل أن أنام. فقال الرسول: «حدَّرْ هذَا» يعني أنك حذر. يخشى يتغلب عليه النوم عن الوتر، ثم قال عمر: أما أنا فأؤخر الوقر إلى آخر الليل. قال الرسول: «قُويْ هذَا»^(١).

فالحاصل: لو أنك أوتَرْتَ أول الليل أو أوتَرْتَ مع إمامك، وبدا لك أن تتهجد آخر الليل فتصلي ما تيسر لك ركعتين ركعتين وتنسلِم من كل ركعتين.

بدون نقض الوتر الأول، أو إعادة وتر آخر، فالرسول ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢).

* * *

صلاة أربع ركعات بتسلية واحدة

السؤال: رجل يصلِّي قبل الصلاة أو بعد الصلاة يتتفل بزيادة، أي يصلِّي أربع ركعات بتسلية واحدة، فهل هذا صحيح؟
الجواب: ما فيه مانع إذا كان نوى من ابتداء الصلاة، وإنما الأفضل خلاف هذا، وخاصة في صلاة الليل، فالرسول ﷺ يقول:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٤٦١٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٠٦٣).

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٦٢٨٩)، وأبو داود برقم (١٤٣٩)، والترمذى برقم (٤٧١)، والستاني (٢٢٩/٣)، وابن حبان برقم (٢٤٤٩).

«صلۃ اللیل مشنی مشنی»^(۱)، ای أنه یسلم من کل رکعتین.

* * *

صلۃ التراویح

عدد رکعات صلاۃ التراویح

السؤال: ما هو القول الصحيح في التراويح، هل هي إحدى عشرة رکعة، أو ثلاثة عشرة رکعة، أو ثلاثة وثلاثون رکعة؟

الجواب: المالکیہ یرون أن التراویح ست وثلاثون رکعة، يعني ثمانی عشرة تسلیمة، وآخرون یرون أنها عشرون رکعة، كما هو المعروف، وكما هو المعمول به، وجاء في حديث عائشة أن الرسول ﷺ «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة رکعة، يصلی منهن ثمان، يعني أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلی أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلی رکعتين ثم يوتر بواحدة»^(۲)، وفي حديث ابن عباس: «ثلاث عشرة رکعة»^(۳)، لكن أولاً: هذا الذي جاء في حديث عائشة، هذا تهجيد النبي ﷺ في رمضان وفي غير رمضان، وكان لا يخل به، أما إذا جاء رمضان، فإنه يزيد في العبادة، ويشد المئزر، ولا سيما في العشر الأواخر، ويحيي اللیل ويوقظ أهله، ولا ينصرف من الصلاة حتى يناديه بلال للسحور، فكيف نقول: إن التراویح بدعة.

(۱) أخرجه مسلم برقم (۷۴۵۱) (۱۴۵۱).

(۲) أخرجه البخاری برقم (۱۱۴۷)، ومسلم برقم (۷۳۸).

(۳) أخرجه أبو داود برقم (۱۳۶۵).

الثاني: أن الرسول ﷺ إذا دخل شهر رمضان اجتهد في العبادة، أكثر مما كان في غير رمضان، وإنما الذي في حديث عائشة، هذا ورده الذي يحافظ عليه، هذه ناحية. وأيضاً الرسول ﷺ كان يقوم الليل كله إلا قليلاً، ولو صلى أربع ركعات وأربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسة أجزاء، فالله يقول: «يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا» ﴿١٣﴾ أَرْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَبِّكَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» [المزمل: ١ - ٤].

أما الذين يصلون ثمانين ركعات الآن، يقرأها كلها في ربع جزء أو نصف جزء، ولا يطمئن لا في الركوع ولا في السجود، ويقول: أنا أريد أن أعمل بحديث عائشة، أتعمل بالكمية وتترك الكيفية، وأيضاً جمع عمر رض المسلمين على أبي فصلى بهم التراويف عشرين ركعة، فكلهم أقروه ولم ينكروه منكر، فلو كان عمر مخططاً، أو أنه جاءنا ببدعة لأنكر الصحابة على عمر، بل أنكرت عليه امرأة، لما نهى عن مغالة المهور، فقال كلُّ أفقه من عمر. وأذعن لها، فهل الصحابة كلهم على خطأ وأنهم أقروا البدعة التي زعمت أن التراويف بدعة. هذا كله من القول على الله بلا علم.

والتراويف عشرون ركعة، هذا إذا صلاتها بالصلاحة المعتدلة، وإن خفف كما قال ابن تيمية فست وثلاثون كما قال مالك، وإن أطالت، وأطال الركوع والسجود وأطال القراءة، وقرأه مثل ما كان الرسول صل بإحدى عشرة ركعة، فالرسول صل، كما في حديث حذيفة قال: «قام رسول الله صل يصلي من الليل فافتتح سورة البقرة، فقللت يركع عند المائة، فمضى فأكملها، وقرأ سورة النساء فأكملها،

وقرأ سورة آل عمران فأكملها ثم رکع^(۱)، ومن يستطيع أنه يصلی خمسة أجزاء وربعاً في رکعة؟ فصار يصلی على هذه الكيفية، أما من أنه يقرأ نصف جزء ويقول الرائد بدعة، ويبدع المهاجرين والأنصار، ويبدع الخليفة الراشد الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «عليکم بسنّتی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوٌ عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور»^(۲)، فكل هذه سنة عمر رضي الله عنه.

ومع هذا جاء في حديث أن الرسول ﷺ صلّاها عشرين رکعة رواه ابن عدي، وأشار إليه بعض شرّاح الحديث. وهي صلاة معتدلة ^(۳) ما كان الرسول يقرؤه، فهذا هو المتعین.

فالحاصل: أن التراویح كلها سنة ولو تركها الإنسان لا حرج عليه، لكن أن البعض يبدع البعض، ويقول إن هؤلاء مبتدعة، والذين يتروّحون ^(۴) عشرين رکعة إنهم مبتدعة، وإن عمر مبتدع، والمهاجرين والأنصار مبتدعون هذا هو المبتدع في الحقيقة وهو المخطئ.

* * *

السؤال ۲۰۶: أخبرنا بعض أهل العلم أن الرسول ﷺ صلّى التراویح ثمانی رکعات، وأخبرنا بعض الناس أن الرسول صلّى عشر رکعات، ونحن هنا في الحرم نصلّی عشرين رکعة، فما هي الرکعات

(۱) آخرجه مسلم برقم (۷۷۲).

(۲) آخرجه أبو داود برقم (۴۶۰۷)، والترمذی برقم (۲۶۷۶)، وابن ماجہ برقم

(۴۲)، وأحمد برقم (۱۷۱۴)، والطبرانی في الكبير (۱۸/۲۴۵، ۲۴۶) برقم

(۶۱۷)، والحاکم (۱/۹۶)، والبیهقی (۱۰/۱۱۴).

(۳) کلام غير مفهوم بمقدار كلمتين لعدم وضوح التسجيل.

(۴) أي: يصلون التراویح. (الشيخ صالح).

التي صلها رسول الله في التراویح ولم يزد عليها؟

الجواب: الرسول ﷺ كان يصلی ويطيل القيام، وجاء في

حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی أربعًا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن، ثم يصلی أربعًا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن، ثم يصلی رکعتین، ثم يوتر بواحدة، فتلك إحدى عشرة رکعة»^(١)، وكذلك جاء في رواية مسلم: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة رکعة»^(٢) إلى غير ذلك.

لكن قالوا هذا تهجده العام صلوات الله وسلامه عليه فهو لا يزيد على إحدى عشرة رکعة لا في رمضان ولا في غيره بالنسبة إلى العادة التي كان يستعملها، أما في رمضان فهو يزيد و يصلی كثيراً، حتى يطلع الفجر وينادي بالسحور بالفلاح، كما في حديث عائشة: «إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد مئزره، وأحيا ليته، وأيقظ أهله»^(٣)، فهذا يدل على أنه يخص رمضان بمزيد عبادة، كما أنه يخصه بمزيد تلاوة قرآن، وبمزيد من الصدقة، وبمزيد من الصلاة، وبمزيد من الدعاء لأفضلية هذا الشهر، وقد صلی بأصحابه ﷺ كثيراً. وروى ابن عدي عن ابن عباس «أنه صلی عشرين رکعة»^(٤) أيضاً كما ذكره غير واحد، إلا أن الحديث يحتاج إلى نظر من جهة صحته، وقد رواه ابن عدي وغيره، وعمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي فصلی بهم عشرين رکعة،

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤).

(٤) أخرجه البهقی (٤٩٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٠)، والطبراني في الأوسط برقم (٧٩٨)، (٥٤٤٠)، وفي الكبير برقم (١٢١٠).

ودرج على هذا الصحابة رضي الله عنه، ولم يُصلِّي ببدعة «إن الله لا يمل حتى تملوا»^(١)، ومضى عليه الصحابة ودرج عليه الأمة، وهذا هو الذي كان يُعمل، في العرمين الآن عشرين ركعة، كما عليه العمل سابقاً ولا مانع منه، حتى الإمام مالك رحمه الله يرى أن التراويح ست وثلاثون ركعة. هذا رأيه.

وأما قول الحنابلة مستدلين بخبر عمر رضي الله عنه فهو عشرون؛ بدليل الجواب عن حديث عائشة، ولأن الرسول يقول: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين»^(٢)، ولأنها عبادة ولم يرد فيها تحديد معين، ما ورد فيها تحديد معين، لو زدت أثمت أو نقصت أثمت، ولا يقال إن هذا من البدع، كله خبر.

* * *

السؤال: ما هو العدد الصحيح لصلاة التراويح أو قيام الليل، وما هي الأحاديث الواردة في ذلك؟

الجواب: التراويح معلوم أن النبي صلوات الله عليه كان يزيد في رمضان ويقوم في العشر الأواخر حتى يؤذنه بلال بصلوة الصبح، وكان يقوم حتى تنفترق قدماء، وفي حديث عائشة قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه يصلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلى ركعتين، ثم يوتر بواحدة، فذلك إحدى عشرة ركعة»^(٣). وجاء في رواية مسلم: «ما كان يزيد في

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذى برقم (٢٦٧٦)، وأبن ماجه برقم (٤٢)، وأحمد برقم (١٧١٤٤)، والطبرانى في الكبير (١٨ / ٢٤٥، ٢٤٦) برقم (٦١٧، ٦١٨)، والحاكم (٩٦ / ١)، والبيهقي (١٠ / ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

رمضان ولا في غيره^(١)، لكن المعلوم أنه في رمضان يزيد بالنسبة للقيام والركوع والسجود كما دلت عليه الأحاديث الأخرى، فالإنسان إذا أطال القيام والركوع والسجود وصلى كما كان الرسول يصلى، فلا مانع من الاقتصار على إحدى عشرة ركعة.

لكن ماذا كان الرسول ﷺ يقرأ؟ جاء في حديث حذيفة أن الرسول ﷺ قرأ في الركعة الواحدة سورة البقرة والنساء وأل عمران، وكان يقوم حتى تفطر قدماء الشريفتان، حتى قالت له عائشة ما قالت فقال: «أفلأكون عبداً شكوراً»^(٢).

هذه صلاته، فهل تستطيع أنت أن تقوم الآن حتى يطلع الفجر وأنت تصلي، وهل تستطيع لو قرأ الإمام البقرة فقط فهل تستطيع متابعته؟ لا تستطيع بكل حال، أو ت يريد أن تقتندي بالرسول بالكمية دون الكيفية، وعمر رضي الله عنه بحضور الصحابة من المهاجرين والأنصار أمرهم بأن يصلوا عشرين ركعة، خلف أبي بن كعب رضي الله عنه في المدينة، فأخذ بهذا الصحابة ولم ينكر على عمر أحد؛ لأن الناس ضغعوا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلام على هذا (...)^(٣).
ولأن مذهب المالكية التراويح ست وثلاثون ركعة، هذا عندهم، وإليه ذهب جمع من أهل العلم. لكن قال ابن تيمية: إن كنت تطيل

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٦، ٤٨٣٧)، ومسلم برقم (٢٨١٩، ٨٠)، ويرقم (٢٨٢٠).

(٣) كلام غير مفهوم بمقدار كلمتين لعدم وضوح التسجيل.

الركوع والسجود وتطيل القيام وتصلي كصلاة رسول الله، فصلٌ على العدد الذي كان الرسول يصليه، وإذا كنت تخفف متوسطة، فكما أمر به عمر وأجمع عليه المهاجرون والأنصار، فإنهم لم ينكروا على عمر، ولو كان عمر أخطأ لأنكروا عليه. قد أنكرت عليه المرأة لما نهى عن زيادة المهر كما قيل.

إذا خفف كثيراً فتكون سناً وثلاثين، هذا هو الجمع على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، فلو صلينا كصلاة الرسول لكان يؤذن الفجر وما انتهينا، فإن التقوس ضعفت لا يستطيع أحد، وعمر أمر^(۱) فصلٍ عشرين ركعة كهذه الكيفية، وصلى المسلمين خلفه المهاجرون والأنصار، ولم ينكر منهم منكر فهذا هو معناه.

* * *

۲۰۸ **السؤال:** ما هي السنة في صلاة التراويح، وهل صحت

رواية عمر أنه صلى أكثر من عشرين ركعة، مع العلم أن رسول الله ﷺ كما روت عائشة رضي الله عنها، أنه ما زاد عن إحدى عشرة ركعة؟

الجواب: حديث عائشة صحيح، ولكن هذا تهجده الذي في رمضان وفي غير رمضان، دائماً مواطن على هذا، يصلى ثمانى ركعات ويصلى ركعتين ويوتر بواحدة، هذا في جميع السنة كلها.

أما في رمضان فهو يزيد بسبعين إذا دخل رمضان كما في الصحيحين، فإنه إذا دخلت العشر كان يصلى يشد المئزر ويحيي ليه ويوقظ أهله، وكان لا ينصرف حتى يقال له: «يا رسول الله الفلاح

(۱) أي: أمر أبي بن كعب كما مر سابقاً. (الشيخ صالح).

الفلاح للصلوة»^(١)، يعني وصل المؤذن حي على الفلاح، فهذا يدل على أنه يخصص رمضان بمزيد عبادة أكثر مما كان في غير رمضان. أما هذه الإحدى عشرة، فهي عامة في رمضان وفي غير رمضان، لكن في رمضان يزيد أكثر. هذا الذي كان يصليه؛ ولهذا عمر صلي عشرين.

وشيخ الإسلام ابن تيمية تكلم عن هذا وقال: الرسول ﷺ كان يطيل الصلاة، معلوم ما جاء في حديث حذيفة، فإنه افتتح سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران ثم ركع، هذه إحدى عشرة ركعة، يعني على ضوء هذا الطول، من يصلى الآن التراويح إحدى عشرة ركعة، من جنس صلاة الرسول الذي كان يصليها في رمضان وغير رمضان، كان يطيل، إلا أن الناس تشيشوا بها وقالوا: إن الرسول يصلى ولا فهموا معنى الحديث أن هذا تهجده العام وأنه يطيل، جعلوا يصلونها الآن خمس تسليمات لا يطمئنون لا في رکوعها ولا سجودها، ولم يصلوها كما صلاتها النبي ﷺ؛ لأنه كان يقرأ في الركعة خمسة أجزاء ومن يستطيع هذا.

(١) أخرج أحمد برقم (٢١٤٤٩)، وابن داود برقم (١٣٧٥)، والترمذى برقم (٨٠٦)، والنسائي (٨٣/٣)، وابن ماجه برقم (١٣٢٧)، وابن حبان برقم (٢٥٤٧). بلقطة: عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى يفني سبع فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه قال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته، ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة قال: وبعث إلى أهلها واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت: وما الفلاح قال: «السمور».

فالحاصل: أن الرسول كان يحيي الليل في رمضان، أما غير رمضان فلا يحيي الليل، بل يصلى إحدى عشرة ركعة، وفي رمضان يصلى إحدى عشرة ركعة كما يصلى في غيره، ثم بعد هذا يحيي الليل زيادة على إحدى عشرة ركعة.

* * *

صلاة التراويح أفضل من الطواف

السؤال: أيهما أفضل الطواف أو صلاة التراويح؟

الجواب: صلاة التراويح أفضل؛ لأن صلاة التراويح مخصوصة في رمضان وتنتهي بخروج رمضان، أما الطواف فهو مستمر طيلة السنة، فالعبادة المحدودة بزمن معين تنتهي بانتهاء زيتها، تكون أفضل من العبادة التي هي عامة في كل السنة.

* * *

السنن الرواتب

أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة

السؤال: إذا أقيمت الصلاة وأنا أصلبي النافلة، وقد صليت من النافلة ركعة، وخشيت أن يرکع الإمام قبل إتمامي للنافلة فماذا أفعل؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم والصواب - إن شاء الله - إن أمكن أن تكملها خفيفة فهو الأولى؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَمْلَاكُكُم﴾ [محمد: ٢٣]. يعني دخلت في هذا العمل وهو النافلة فلا تبطله، بل أكمله خفيفة

ثم ادخل مع الإمام، أما إذا خشيت أن تفوتك الركعة فلا بأس بقطعها، وتدخل مع الإمام، فإن النبي ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، ومعناه إذا أقيمت الصلاة فلا تدخل في النافلة، ولكن إن دخلت في النافلة قبل إقامتها فأكملها خفيفة إن أمكن، إلا إذا خشيت فوات الركعة فاقطعها، وإن كان بعض العلماء يقول أكملها إلا إذا خشيت فوات الجمعة، كقول العتابلة: فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجمعة فيقطعها، ولكن قطعها خشية فوات الركعة هو الأولى.

* * *

قضاء راتبة الفجر بعد الصلاة

السؤال: إذا حضرت إلى المسجد وقت إقامة الصلاة ولم أتمكن من أداء سنة الفجر، فهل يحق لي أداؤها بعد صلاة الجمعة؟
الجواب: يجوز لك أن تصلي راتبة الفجر بعدها، إلا أن الأفضل أن تؤخرها إلى بعد طلوع الشمس تقضيها، وإذا خشيت أنك تساهل أو تشغل عنها فلا مانع أن تصليها عقب الفريضة.

* * *

سجود التلاوة

الدعاء المشروع في سجدة التلاوة

السؤال: ما هو الدعاء المشروع في سجود التلاوة؟
الجواب: الدعاء المشروع هو أن تقول بعدما تكبر وتسجد

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٠)، (١٦٤).

وتقول سبحان ربى الأعلى، تقول: «اللهم إنى لى سجدت، وبك أمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الكريم الذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها عندك أجرأ، وضع بها عنى وزراً، واكتب لي بها عندك ذخراً، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»^(١). هذا هو الدعاء المعروف.

* * *

سجود التلاوة أثناء الطواف

السؤال: إذا مررت على سجدة وأنا أثناء الطواف، فهل

أسجد وكيف ذلك؟

الجواب: نعم، الذي ذكر العلماء في كتبهم قالوا: إن الطائف

إذا كان يتلو القرآن ومر بسجدة تلاوة، فإنه يستقبل الكعبة ويستجد إن تيسر له، وإن ترك فلا حرج عليه.

* * *

الصلوة وقت النهي

قضاء صلاة الفريضة وقت النهي

السؤال: سافرت ثم نسيت صلاة الظهر والعصر حتى

وقت غروب الشمس، فهل أصلحي الصلاة في وقت النهي؟

الجواب: نعم، تصليها ولو في وقت النهي، كما لو نمت عن

صلاة الفجر ولم تتبه إلا والشمس قد بدأ حاجبها في وقت النهي،

(١) إلى قوله: «تبارك الله أحسن الخالقين»، أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، ومن قوله: «اللهم اكتب لي بها أجرأ... إلخ»، أخرجه الترمذى برقم (٥٧٩)، والحاكم (٢٢٠، ٢١٩/١).

يلزمك أنك تصلي ولو في وقت النهي؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فأنت ذكرتها في وقت النهي صلّها ولو في وقت النهي.

* * *

إذا صلى العصر ووجد جماعة أخرى هل يصلّي معهم

السؤال: صليت العصر في جماعة ثم وجدت جماعة أخرى تقيم الصلاة، فهل يجوز لي أن أصلّي معها وبماذا أنوي؟

الجواب: عند بعض العلماء لا؛ لأن بصلاتك العصر دخل وقت النهي في حملك، أما لو كان غير العصر كالمغرب والعشاء والظهر لا بأس، أما إذا كانت العصر أو الفجر فقد دخل وقت النهي في حملك، مثل من انقضت صلاته فلا ينبغي أن يتغافل، هذا هو المذهب عند الحنابلة.

وهناك من العلماء من يرى أنك تصلي؛ مستدلين بحديث لبيد بن أشرف فإنه رأى النبي ﷺ مبني في صلاة الفجر، فقال: «ما منعكم أن تصلوا معنا. قالوا: قد صلينا في رحالنا يا رسول الله. قال: إذا صليتما في رحالكم، ثم أدركتم الإمام فصليا معه، فإنها لكم فاغلة»^(٢)، وهي صلاة الفجر، فإن صلية (...)^(٣) - إن شاء الله - فلا حرج.

(١) أخرجه سلم برقم (٦٨٤)، (٣١٤)، (٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٤٧٤)، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذني برقم (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢)، وأبي حيان برقم (١٥٦٤)، (١٥٦٥).

(٣) كلمة غير واضحة.

نسى صلاة الوتر هل يصلحها بعد العصر

السؤال: إذا نسبت صلاة الوتر، ولم تذكر إلا بعد صلاة العصر، هل أصلحها في وقت النهي؟

الجواب: لا تصلحها في وقت النهي؛ لأنها سنة ليست واجبة،

أما الفريضة فتصليها ولو في وقت النهي، بعد العصر أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فأنت لم تذكرها إلا في وقت النهي، فتصليها حيثما ذكرها، أما النوافل كالوتر والرواتب وما أشبه ذلك، فهذه لا تصلحها في أوقات النهي، ما عدا راتبة الفجر، فقد قال بعض العلماء لو فاتتك راتبة الفجر جاز لك أن تتصدقها عقب صلاة الفجر.

* * *

صلاة ركعتي الإحرام قبل طلوع الشمس

السؤال: إذا صليت الفجر في بيتي في مكة وخرجت للتنعيم لأداء العمرة قبل طلوع الشمس، فهل يجوز صلاة ركعتي العمرة قبل طلوع الشمس؟

الجواب: لا، بل أحرام ولا تصلح ما دام أنه وقت نهي، فإن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولم يستثن إحراماً ولا غيره، مع أن سنة الإحرام يقول بعض العلماء هي خاصة أن يقع عقب فريضة كما هو قول ابن تيمية وغيره.

الحاصل: إن كان الوقت وقت نهي فتحريم ولا صلاة،

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣١٤، ٦٨٤).

فإن كان غير وقت نهي فتصلي ركعتين، كأن يكون إحرامك الفصحي أو بعد الظهر أو في الليل، أما إذا كان بعد العصر أو بعد الفجر، فتحريم بدون أن تصلي ركعتين؛ لأنه وقت نهي.

* * *

صلوة الجمعة

من سمع الأذان ولم يشهد الجمعة

السؤال: من سمع الأذان ولم يشهد صلاة الجمعة بدون

عذر فما حكمه؟

الجواب: هذا مجرم وعاصٍ لله، فإن الله سبحانه قال في حق المجاهدين الذين يقاتلون في الصفوف، فلو كنت تقاتل العدو يدك الرشاش أو البنادق ودخل وقت الصلاة؛ ما جاز لك ترك الجمعة إذا أمكن، قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ لَهُمُ الظَّلَّةُ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكُ وَلَا يَخْدُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يُكُوِّنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا مَعَكُ وَلَا يَخْدُوا جَهَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾** [النساء: ١٠٢]. المعنى أن الرسول صلوات الله عليه كان في قتال العدو، وجعل أصحابه طائفتين: طائفة تقاتل العدو، وطائفة صلى بهم ركعة فقط، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، وذهبوا يقاتلون العدو، فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الرسول الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم، لم يسمح لهم في ترك الجمعة في حال القتال وضرب الرؤوس بالسيوف؛ مما يدل على أن الجمعة لا بد منها.

والرسول صلوات الله عليه يقول: «لقد همت أن أمر بالصلوة فتقام،

ثُمَّ انطلق معي بِرْجَالٍ مَعْهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ^(۱)، وَمَا مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا فِي الْبَيْوَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرْبَةِ.

وَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ كَمَا يَصْلِي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سَنَةً تَبِيَّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةً نَبِيَّكُمْ لَغَلَّتُمْ»^(۲).
فَلَا يَدِ مِنَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةٌ إِلَّا لَعْنَدِهِ، كَأَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ عَاجِزًا **﴿فَلَنَفِعُ اللَّهُ مَا لَا أَسْتَطِعُ ثُمَّ﴾** [التغابن: ۱۶].

* * *

ترك الجماعة لسوء تفاهم مع الإمام

﴿۲۱۹﴾ **السؤال:** رجل اعتزل المسجد والجماعة، ويصلِّي في بيته، وإذا دخل المسجد والجماعة يصلُّون صلٰى منفرداً لسوء تفاهم بيته وبين الإمام، فما حكم صلاته؟

الجواب: هذا في الحقيقة مخطئٌ ومُجرمٌ، وترك واجباً من واجبات الصلاة وهي الجماعة، بل ذكر بعضهم^(۳) أن الجماعة شرط لصحة الصلاة فلا يجوز له، بل يجب عليه أن يصلِّي، إلا أن يكون يكره الإمام بحقِّه، يعرف أن الإمام زانٌ، أو شاربَ خمر، أو ارتكب جريمة، أو سبَّ العقيدة، فهذا يبحث عن إمامٍ غيره، أما إذا كان سوء التفاهم هذا ليس بحقِّ بل شيءٍ في النفوس، فهذا لا يجوز له أن يترك الجماعة.

(۱) أخرجه البخاري برقم (۲۴۲۰)، ومسلم برقم (۶۵۲) (۲۵۲).

(۲) أخرجه مسلم برقم (۶۵۴) (۲۵۷). (۳) أي: بعض العلماء.

صلاة من فاتته الجمعة مع عائلته
إذا لم يجد أحداً في المسجد يصلي معه

السؤال: الإنسان إذا فاتته صلاة الجمعة في المسجد فهل يذهب للمسجد يصلى وحده، أم يصلى مع عائلته، أيهما أفضل؟

الجواب: تصلى في بيتك أنت وعائلتك إذا كان عندك من يصلى معك جماعة، ما دام أن الجمعة فاتتك، وأنك لو ذهبت إلى المسجد لا تجد أحداً يصلى معك، فصلٌ في بيتك، إلا إذا كنت تعرف لو ذهبت للمسجد ستجد هناك أناساً فاتتهم الصلاة مثلك، وتزدونها جماعة فهذا الأولى بل هو المتعين.

* * *

الصلاحة بأهله في البيت
بعد ما صلى الفريضة جماعة في المسجد

السؤال: إني أحضر صلاة الجمعة في المسجد، فلما أرجع إلى البيت هل يجوز لي أن أصلى بأمي وأختي وزوجتي وزوجة أخي؛ لأنهم لا يحسنون الصلاة، وإذا جاز ذلك، فهل أصلى بهم الصلوات الخمس أم فيه كراهية، كما أنه معلوم لا صلاة بعد صلاة العصر؟

الجواب: لا مانع، لكن الأولى أنك تعلمهم كيفية الصلاة وتعلمهم كيفية الأركان، الأركان والواجبات والشروط، وتفهمهم بالتعليم وبالقول هذا هو المتعين.

أما بالنسبة لصلاة الفجر وصلاة العصر فيبعد الصلاة يدخل وقت النهي، هذه المسألة خلافية بين أهل العلم،

والأحسن أنك لا تصلي [بهم] بل علمهم خروجاً من الخلاف، مع أن بعض العلماء يرى ذلك^(۱)، لكن مهما أمكن الخروج من الخلاف والاحتياط للعبادة، ولا سيما الصلاة فهو المتعين، فالأحسن أنك تبين لهم وتعلّمهم كيفية الصلاة، وما يجب فيها وما يشترط لها، من واجبات وأركان وشروط وسفن، حتى يكونوا على بينة من أمرهم؛ لأنه لا يمكن أن تصلي بهم دائماً، بل قد تذهب لشغلك وتذهب لعملك، ويصرفك بعض الأشياء، أنت غير موجود مسافر، الأولى أنك تنبههم وتفقههم في كيفية الصلاة.

* * *

صلاة النساء

صلاة المرأة بدون حناء

السؤال: هل صحيح أن صلاة المرأة لا تصح بدون

حناء؟

الجواب: هذا غلط، تصح بحناء وبدون حناء، لا علاقة

للحناء في الصلاة.

* * *

أيهما أفضل صلاة المرأة في بيتها أم في الحرم

السؤال: المرأة هل صلاتها في بيتها أفضل، أو في

المسجد الحرام؟

(۱) أي: يرى جواز ذلك. (الشيخ صالح).

الجواب: بيتها حرم، إذا صلت في بيتها فهو أفضل لها، فإن النبي ﷺ أمر المرأة التي أرادت أن تصلي معه وتصلي خلفه صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن صلاتها في بيتها خير لها، مع أنه حرم وهي لا تجب عليها الجماعة، إلا إذا كانت تقول: الحرم أنشط لي وأقوى، فلو صلت في بيتها أصابها شيء من الكسل والتعب ثم تصلي هنا وهي متحجبة ومتسترة، فهذا لا بأس ما فيه مانع إن شاء الله.

* * *

الجلوس الشرعي للمرأة أثناء الصلاة

السؤال: ما هو الجلوس الشرعي للمرأة أثناء الصلاة؟

الجواب: صلاة المرأة مثل الرجل سواء بسواء، إلا أن هناك فوارق في بعض السنن، الرجل يجافي عضديه عن جنبيه في الركوع والسجود، والمرأة لا، والرجل أيضاً يتورك في التشهد الذي يعقبه سلام، والمرأة لا، بل تنضم ولا تتورك مثل ما يتورك الرجل، هذا الذي تفارق فيه المرأة الرجل.

* * *

إمامية [٢٢٥]

إمامية من لا يحسن قراءة الفاتحة

السؤال: إمام لا يحسن قراءة الفاتحة، وقد امتنعت عن حضور الجمعة بباب هذا الإمام؟

الجواب: هذا خطأ منك، كيف لا يحسن الفاتحة، إما أنه يتلقنها إلا أنه قد يلمح، لكنه لحن لا يحيل المعنى، فأنت تركت واجباً من واجبات الصلاة، لا يجوز ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، بل بعض العلماء يرى أنها شرط، كما هو رأي ابن القيم وابن تيمية وابن عقيل، فإن كان اللحن يحيل المعنى صلًّا في مسجد آخر، فالذى لا يحيل المعنى لو قال مثلاً: (الحمد لله رب العالمين) فتح الباء، مثل هذا صلًّا وراءه، أو قال: (ملك يوم الدين) فهى قراءة مشهورة.

أما لو قال: (أهدا الصراط المستقيم) ففتح الهمزة، هذا لا تصلي خلفه؛ لأن صلاته لا تصح لأنه غير المعنى. فلحن الفاتحة لا أدرى عن إمامك هذا، هل لحنه يحيل المعنى؟ فإن كان لحنه لا يحيل المعنى كما ذكرنا، فينبغي أن تصلي على كل حال ولا ترك الجماعة؛ لأنها واجبة إن لم تكن شرطاً.

* * *

الصلوة خلف إمام يلحن

٤٤٦} **السؤال:** يوجد مسجد وإمامه حافظ للقرآن فقيه في أمور الصلاة، إلا أن في لسانه بعض لكنة؛ لكونه من بلد أعيجمي، فهل تصح إمامته مع وجود من هم أفعى منه لساناً؟

الجواب: يقول: أنه لا يستطيع أن ينطق باللغة العربية الفصحى، وربما أدى بعض الآيات على غير المراد، كأن يبدل الراء غيّناً مثلاً، أو يبدل الحاء هاء، الرحمن مثل ما هو موجود في بعض الأعاجم، يقول: (الحمد لله) يبدل الحاء هاء، (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم)، أو يبدل الراء غيّناً أو ما أشبه ذلك،

مثل هذا لا ينبغي أن يصلى خلفه، عليه أن يتعلم؛ لأن المعنى يختلف، فإذا كان لحنه لا يحيل المعنى، فهذا لا يأس بالصلاحة خلفه، فإن كان يحيل المعنى، يعني لكته هذه تحيل المعنى، فينبغي أن يقيم لسانه بتعلم اللغة العربية، وينبغي أن يؤم الناس غيره إذا كان يحيل المعنى.

* * *

الصلاحة خلف المبتدع

السؤال: إمام مسجد مُصرّ على بعض البدع، وقد نصحته أكثر من مرة ولم يعدل عن بدعته، فهل أصلى خلفه، أم أتركه وأصلى في بيتي؟

الجواب: لا أدرى لأنك لم توضح تلك البدع، فالبدع تختلف، منها ما هي بداع مكفرة تمنع من الصلاة خلفه، ومنها بداع لا تمنع من الصلاة خلفه، فلا أدرى عن هذه البدعة التي أشرت إليها، فمثلاً لو فعل بداع كالاحتفال بمولد الرسول هذه بداع وتنكر عليه، لكن لو صلى صلينا خلفه، وهو مخطئ بكل حال، لكن هذا لا يمنع أن نصلى خلفه.

وهناك بداع أخرى أيضاً تمنع من الصلاة خلفه، فأنت لم توضح تلك البدع.

* * *

الصلاحة خلف من لا يُطمئنُ لعقيدته

السؤال: ما حكم الاتمام إلى من لا تطمئن إلى عقيدته، وكذلك مصافحته وأكل ذبيحته والصلاحة على جنازته؟

الجواب: اطمئنانك ليس دليلاً، قد لا تطمئن والرجل طيب

وفيه خير وعقيدته حسنة، وأنت بنفسك عندك شيء من الوساوس أو شيء من الغلو والإفراط ولا تطمئن إليه، فلا بد أن تتبين فساد عقيدته.

أما ما دام أن ظاهره الخير، ينبغي أنك تزوره وتصلي [خلفه وتسليم] عليه وتأكل ذبيحته، إلا إذا اعتقدت يعني أطلعت على أمر يقين يبين أن عقيدته غير عقيدة السلف، وأنه مخالف للسلف في عقيدته، ثم هذه المخالفة تقتضي فسقه أو كفره بهذا نعم، أما مجرد عدم اطمئنانك لهذا كله أكثر الناس ما يطمئن بسبب أن عنده غلوأً أو عنده إفراطاً، أو عنده شيئاً من الوساوس والشكوك التي لا أصل لها، ينبغي أن تزوره وتصلي [خلفه وتسليم] عليه وتأكل ذبيحته وتدعوه، وليس فيه شيء إذا كان مجرد عدم اطمئنان في نفسك، إلا إذا أطلعت على أمر بين واضح، فهذا اذكره حتى نبيه لك.

* * *

اقتداء الرجل بمن يخالف مذهبه

السؤال: هل يجوز اقتداء الرجل خلف إمام مخالف

لمذهبة، كالحنفي إذا صلى خلف الإمام الشافعي؟

الجواب: يجوز، ماذا فيه؟ كلهم إخواننا وكلهم على حق،

فالحنفي يصلى خلف الشافعي، والشافعي خلف المالكي، والماليكي خلف الحنفي، ما فيه شيء، كلهم أئمة مجتهدون وكلهم ي يريدون الحق، ولا تعتقد أن حنفياً ولا شافعياً ولا مالكياً ولا حنبلياً يريد أحد منهم مخالفة رسول الله ﷺ، بل كلهم حريصون على اتباع سنة

رسول الله ﷺ، وإنما الخلاف بينهم بسبب إما أن الحديث ما بلغهم، ولو بلغهم لا يمكن أن يعدلوا عنه إلى غيره، أو أنه بلغهم لكنه يظنون أنه ضعيف وهو في الحقيقة صحيح، أو بلغهم وعرفوا أنه صحيح، لكن عندهم له معارض وأنه منسوخ وليس كذلك، أو أنه بلغهم والحديث ثابت صحيح، لكن يقولون لم يدل على هذه المسألة ولم يتناولها، بل المسألة لا يدل عليها الحديث. فهذا أكثر سبب الخلاف بين أهل العلم.

الحاصل: أن صلاة العنبلي خلف الحنفي لا بأس بها، يصلى خلفه وخلف الشافعي وخلف المالكي، وكل منهم يصلى خلف الآخر وكلهم مجتمعون يقولون: لا إنكار في مسائل الفروع؛ لأنها مسائل اجتهادية لا إنكار في مسائل الفروع.

* * *

الصلاة خلف إمام كثير الحركة والسهوة

السؤال: في الحي الذي أسكن فيه إمام كثير الحركة في الصلاة والوسواس، أي أنه كثيراً ما ينسى في الصلاة، ولم يفده فيه النصح في كل ما يحدث منه، علماً أنه لا يوازن على الحضور لصلاة الجمعة، وأن هذا المسجد أقرب المساجد إلينا، ونخشى لو تركنا هذا المسجد أن نفوتنا الصلاة في المساجد الأخرى، فهل تصح صلاتنا خلف هذا الإمام؟

الجواب: صحيحة - إن شاء الله - ما دام أنه مسلم وفيه خير، مجرد النسيان يحصل من كل أحد، أما كثرة الحركة فهذا لا ينبغي، ينافي كمال الخشوع، ولا يؤدي إلى أن الصلاة لا تصح خلفه.

بل صلٌ خلفه، وهذا الذي ذكرته غير مسوغ في عدم الصلاة خلفه، بل الصلاة خلفه صحيحة إن شاء الله.

* * *

الائتمام بالمؤموم

السؤال: إذا كنت مسبيقاً في الصلاة فقمت لأقضي ما على فجاء رجل واقتدى بي، فهل تجوز الصلاة لي وله؟

الجواب: هذا لا يأس به أجازه بعض العلماء؛ الحنابلة قالوا: إن مثل هذا جائز، لكن عندهم لا بد أنك تنوى الإمامة قبل، يعني قبل أن تكون منفرداً، أما على قول شيخ الإسلام ابن تيمية جوازه.

الحاصل: أنه لا يأس به - إن شاء الله - فإن النبي ﷺ قام يصلى من الليل منفرداً، فجاء ابن عباس فصلى معه، فصار النبي إماماً وصار ابن عباس مأموراً، وإن كانت^(١) في النفل فنتقول: الأصل أن النافلة والفرضية سواء إلا ما دل الدليل على تخصيص النافلة به.

* * *

افتداء المفترض بالمتناول

السؤال: هل يمكن أن أصلي الفرض مع من يصلى النفل، وكذلك الذي يصلى النفل هل يمكن أن يصلى مع الذي يصلى الفرض؟

الجواب: لا يأس إذا كانت الصلاة متفقة، كما في قصة معاذ

(١) أي: وإن كانت صلاة الرسول ﷺ مع ابن عباس في النفل. (الشيخ صالح).

فإنه كان يصلى مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه يصلى بهم العشاء، فهو في حقه نافلة وفي حقهم فريضة، هذا لا يأس به في أظهر قول العلماء. وإن كان المذهب عند الحنابلة لا يجزون هذا، ويقولون إن قضية معاذ قضية عين، لكن الصواب جوازه.

أما صلاة الفريضة العشاء مثلاً خلف من يصلى التراويح، فهذا لا يجوز لا ينبغي؛ لأن النية اختلفت وهيئة الصلاة وكيفيتها اختلفت، فأنت تنوي أربعاً وهذا الإمام ينوي ركعتين، فلا تصح إلا في قول عند طائفة من أهل العلم يقول بعضهم: إنها تصح، ولكن جمهور العلماء على خلافه، بخلاف المسألة الأولى.

وكذلك صلاة المتتفل خلف المفترض لا مانع، لو مثلاً صليت في مسجدكم وجئت إلى هذا الإمام وقد أقيمت الصلاة مثلاً، وأنت ما جئت لقصد الإعادة بل لغرض، وصليت معهم على أنها لك نافلة وهي في حق الإمام وجماعته فريضة، ما فيه مانع لا يأس به، جاءت بهذا الأحاديث.

* * *

الاتئتمام بمن يصلى منفرداً

السؤال: أنا في قرية ولجار مسجدنـا بيت يصلـي فيه الجميع، وفي بعض الأحيـان يغيب أحـدنا ويصلـي الحاضـر وحـده، وفيـ أثناء الصـلاة يحضر الآخـر، فـهل يدخلـ معـه فيـ صـلاتـه وـماـ الـحـكمـ،ـ وـإـذـاـ حـضـرـ أحـدـنـاـ وـقـدـ فـرـغـ الآخـرـ مـنـ صـلـاتـهـ فـهـلـ يـصـلـيـ مـعـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ؟ـ

الجواب: تدخلـ معـهـ وإنـ كانـ هوـ تـوـىـ الـأـنـفـرـادـ،ـ يـجـرـوزـ لـهـ أنـ يـتـنـقلـ مـنـ نـيـةـ الـأـنـفـرـادـ إـلـىـ نـيـةـ الـإـمـامـةـ،ـ كـمـاـ لـوـ جـتـ الـآنـ فـيـ الـحـرمـ

و شخص فاتته الصلاة و قام يصلی وحده العشاء، تجیء وتدخل معه وقد صلی رکعة لا بأس، وإن كان ما نوى الإمامة من أول الصلاة وإنما نوى الانفراد، يجوز أن يتقلّل من نية الانفراد إلى نية الإمامة؛ مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ يصلی من الليل قال: فقمت فتوضأت فقمت عن يساره قال: فأدارني عن يمينه»^(۱)، فالرسول نوى الانفراد، ولما جاء ابن عباس صلی معه نوى الإمامة. قالوا: هذا يدل على أن المتنفرد لو صلی وحده وجاء شخص يصلی معه أن ذلك لا بأس به، وإن كان هذا في النفل، فالاصل أن الفريضة والنافلة سواء، إلا ما دل الدليل على تخصيص أحدهما عن الآخر.

أما لو جئت وقد فرغ من الصلاة، فهل يصلی معك؟ نعم
 يصلی معك ما لم يكن وقت النهي.

* * *

افتداء من يصلی الفرض بمن يصلی التراویح

السؤال: صليت خلف إمام يصلی التراویح، وبعد أن أتم صلاته قال لنا: إذا جاء رجل ولم يصل العشاء فليدخل معنا في صلاة التراویح، ثم يأتي بركتين فيكون كأنه صلی العشاء؟

الجواب: لا تصح، بل لا بد من الإعادة، لا ينبغي أن تصلی الفريضة خلف من يصلی التراویح؛ لأن النية اختلفت، تصلی أنت تنوی فريضة والإمام ينوي نافلة، أنت تنوی أربع ركعات

(۱) أخرجه البخاري برقم (۶۹۹)، ومسلم برقم (۷۶۳، ۱۸۴، ۱۸۵)، (۴۱۸۶).

ذات تشهدين والإمام ينوي ركعتين فقط ويسلم، والحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)، فلا ينبغي مثل هذا. لا يصح.

أما قصة معاذ، فمعاذ كان يصلّي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يأتي ويصلّي ب أصحابه، هو ينوي أنها أربع ركعات على أنها عشاء، إلا أنها في حقه نافلة وأصحابه ينون أنها عشاء، فهذا لا مانع صلاة المفترض خلف المتخلف كما في قصة معاذ، أما حيث اختلفت نيتك ونية الإمام، وأنت تنوين أربعًا والإمام ينوي ركعتين، وأنت تنوين فرضية والإمام ينوي تراويع، فلا تصح صلاة المفترض خلف من يصلّي التراويع. فالأولى خروجًا من الخلاف ينبغي أن تصلّي وحدك ولا تُصلّي خلفه، بل ذكر الحنابلة وغيرهم أن الصلاة لا تصح والحالة هذه.

* * *

من يصلّي المغرب خلف إمام يصلّي العشاء

السؤال: وصلت عرفات قرب الإفطار، وأخرنا صلاة المغرب لأجل أن نصلّيها جماعة في الحرم من أجل السنة والأفضلية، ولكننا دخلنا الحرم قرب صلاة العشاء، فدخلنا مع الجماعة بنية المغرب، وصلينا ثلاثة وسلمنا، ثم أدركنا الركعة الرابعة مع الإمام فصلينا على أنها العشاء وأتممنا الباقي؟

الجواب: هذا لا ينبغي، بل صلاتكم غير صحيحة، لا بد من إعادة المغرب لأنكم نويمتم المغرب والإمام نوى العشاء، أتم نويم ثلاثة،

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

والإمام نوى أربعًا فاختللت النية، فباختلاف نية الإمام والمأموم لا تصح صلاتكم، لا بد أن تقضي المغرب وتصليها وتصلي العشاء.

* * *

من يصلی الوتر خلف من يصلی التراویح

السؤال: هل يجوز أن يصلی الرجل صلاة الوتر مع

الإمام، والإمام يصلی صلاة التراویح؟

الجواب: ترید أن تصلي رکعة مع الإمام، فقط والإمام ناوِ

ركعتين هذا لا يجوز لك وما ينبغي لك، أنت ناوِ رکعة على أنها وتر والإمام ناوِ رکعتين على أنها تراویح، هذا لا يصح.

* * *

تقدم المأمورمين على الإمام

السؤال: في بعض الأحيان يحدث في الحرم أن يتقدم

بعض المأمورمين على الإمام فما حكم صلاتهم؟

الجواب: إن كان المأموم الذي تقدم على الإمام من جهة الإمام فهذا لا يجوز، لأن يكون الإمام مثلاً مقابل باب الكعبة هذا محله، أو محل الإمام مثلاً بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأنت وراءه تقدمت وأنت في صفة، هذا لا يجوز. لا بد أن تكون خلفه.

أما إن كان المأموم في جهة غير جهةه، مع الجهات الأخرى، ولكنه تقدم الإمام، فالإمام يكون بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود، وأنت مما يلي باب الكعبة، فالإمام بينه وبين الكعبة خمسة أمتار

أو ثلاثة أمتار أو أقل أو أكثر، وأنت من جهة باب الكعبة بينك وبين الكعبة متر أو نصف متر، فهذا لا بأس به ولو تقدمت، ما دام أنك لست في جهته.

أما إن كنت في جهة فلا يجوز أن تتقدمه، أما إذا كنت في الجهة الأخرى حتى ولو تقدمت، صرت أقرب إلى البيت من الإمام، فهذا لا بأس به.

* * *

السؤال: بعض الناس في المسجد النبوي يصلون خارج الحرم متقدمين الإمام، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: أي أن الإمام خلفهم، فهذا لا يجوز، بل لا بد أن المأمومين خلف الإمام، فلا يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه، إلا إذا كان المحل ضيقاً ولم يوجدوا مكاناً، فقد جوز هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: لو تقدم المأموم على الإمام في المكان الضيق الذي لم يوجد له مكاناً خلف إمامه فإنه يصح.

هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن عند الضرورة وعدم وجود مكان له.

* * *

تقدم صفوف النساء على صفوف الرجال

السؤال: هل يجوز أن تقدم صفوف النساء على صفوف الرجال، وبعض صفوف الرجال خلف صفوف النساء، وكذلك هل يجوز أن تمر المرأة أمام صفوف الرجال، سواء في الحرم أو غيره؟

الجواب: لا ينبغي، إن صفوف النساء هي الآخرة،

فقد قال النبي ﷺ: «خیر صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(۱) وقال: «آخرهن من حيث آخرهن الله»^(۲)، فالمرأة لا بد أن تكون في مؤخرات الناس ولا تصير مع الرجال، لكن لو فرضنا أنهن صفون أمامك وصليت أنت وناس وراء النساء، فهل تصبح الصلاة كما يوجد في الحرم، لا سيما في وقت الزحام فيصير النساء أمامك وقدامهن بعد صفوف رجال، وأنت صفوف رجال خلفهن فهل تصح؟

نقول: نعم الصلاة صحيحة حينئذ، لكن لا يجوز أن تكون خلف النساء، فإذا وجد فلا نأمركم بالإعادة بل الصلاة صحيحة.

* * *

أخذ الأجر على الإمامة

السؤال: سمعت أن أخذ الإمام أجرًا نظير الإمامة عمل غير طيب، فما الحكم حيث إن إماماً المسلمين وخطبة الجمعة أصبحت وظيفة لها راتب؟

الجواب: لا ينبغي أن يأخذ أجرة على صلاته، لكن إذا دفع له من بيت المال، فهذا لا يسمى أجرة، هذا لا يأس به؛ لأن بيت المال هو بيت مال المسلمين يعطى منه الإمام ويعطى منه المؤذن ويعطى منه كل من يقوم بالوظائف الدينية، فهذا لا يسمى أجرة،

(۱) أخرجه مسلم برقم (۴۴۰).

(۲) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (۱۴۹/۳) برقم (۵۱۱۵) مرفوقاً على ابن سعود، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (۲۹۰/۹) برقم (۹۴۸۴).

يسمى رِزْقًا من بيت المال، فبيت المال هذه مصارفه الشرعية. وإنما الذي لا ينبغي هو أنك تستأجر من مالك إماماً يصلّي بنا كل شهر، تعطيه مثلاً ألف ريال أو مئة ريال من ماليتك أنت، فهذا ما ينبغي للإمام أن يأخذ منهك؛ لأنك تمن عليه من مالك، أما إذا كان من بيت مال المسلمين، بيت مال المسلمين لمصالح المسلمين، فهو للإمام والمؤذن والخطيب وكذلك أيضاً لجميع شؤون المسلمين، وما يحتاجونه في الوظائف الدينية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء، وغيرهم؛ لأنه لو لا ذلك لتعطلت المساجد وتعطل الناس يقول: أنا سأذهب أبحث عن الرزق لأطفالي، ماذا أعمل؟ وللهذا قال العلماء: يصرف عليه من بيت مال المسلمين؛ لأنه لا يملأه شخص معين بل هو لعموم المسلمين.

* * *

افتداء المسافر بالمقيم

السؤال: صلّى رجل يقصر الصلاة مع إمام متم في صلاته الرباعية، فسلم الإمام من ركعتين ساهياً، فهل للرجل أن يكتفي برخصة السفر ركعتين؟

الجواب: عليه أن يتم، ما دام أنه ائتم بمقيم، صلّى خلف المقيم، والمقيم سلم سهواً ثم قام ليأتي بالركعتين الآخريتين، فالمسافر عليه أن يقوم مع الإمام ويأتي بالركعتين الآخريتين، ويسجد مع إمامه للسهو، ولا يكتفي بالركعتين الأولىتين اللتين سلم منها الإمام سهواً.

* * *

افتداء المقيم بالمسافر

السؤال: إذا اقتدى مقيم بمسافر في صلاة رباعية، فهل يجب عليه القراءة في حال الاتمام أم لا؟

الجواب: يعني سؤالك أن المقيم هو المأموم والمسافر هو الإمام هذا وارد سؤالك، الإمام مسافر يريد أن يصلي ركعتين وسيسلم، وأنت مقيم ستصلِّي أربعاً.

نقول: نعم، القراءة متعدنة، وكذلك إذا سلم الإمام من ركعتين قم أنت وأنت بالركعتين الآخرين لأنك مسبوق، فلا يجوز لك أن تقصر معه، كذلك المسافر لو صلى معك وأنت الإمام وأنت مقيم وجاء مسافر وصلَّى معكم قال: سأصلِّي ركعتين وأسلم. نقول: لا، لا يجوز لك، ما دام أنك دخلت مع الإمام وهو مقيم يلزمك الإتمام حينئذ.

* * *

من صلى بجماعه وذكر أنه على غير طهارة وأتم الصلاة

السؤال: رجل صلى الفريضة في المسجد ودخل على أناس في مكاتبهم، فطلبوا منه أن يصلِّي بهم ولو أنه قد صلى الفريضة، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه محدث فاستحب أن يقطع الصلاة فأكمل الصلاة بهم، فهل يتربَّ عليه شيء؟

الجواب: صلاتهم باطلة، فهم في ذمته لا بد أن يبلغهم بإعادتها، أما لو أنه لم يذكر إلا بعد الفراغ فصلاتهم صحيحة، وصلاته هو غير صحيحة، أما ما دام أنه ذكر في أثناء الصلاة فعليه أن ينصرف، ويخبرهم يستأنفون الصلاة من أولها، فهم في الحقيقة ما صلوا،

صلاتهم غير صحيحة؛ لأنك ذكرت أنك على غير وضوء في أثناء الصلاة، فصلاتك وصلاة من خلفك غير صحيحة، فلا ينبغي أن تعمل مثل هذا، تحملتهم ظنوا أن صلاتهم صحيحة وأنت الذي تحملتها، ولا ينبغي أن تستحي، فورد في الحديث من أن الرجل ربما أحدث في صلاته فيستحي فقال الرسول: «ليأخذ أحدكم بأنفه»^(١)، كأنه مرفع أمام الناس ويده خارجاً، أما أنك تصلي بهم وأنت على غير وضوء وتعرف هذا، فأنت أخطأت عليهم.

* * *

إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه

السؤال: سمعنا منكم أنه ببطلان صلاة الإمام تبطل صلاة المأمور، ونطلب منكم تفصيل هذا الإجمال؟

الجواب: معناه لو أن الإمام قام يصلي بنا وفي آخر ركعة انتقض وضوئه في أثناء الصلاة، بطلت صلاته، كذلك بطلت صلاتنا كلنا، أو أحدث مثلاً قبل أن يسلم بطلت صلاتنا جميعاً، نعيدها ولا نقيم إنساناً يكمل صلاته، هذا يعني تبطل صلاة المأمور ببطلان صلاة إمامه.

أما لو صلى بنا هو ظاناً أنه متوضئ، وبعد ما فرغ من الصلاة قال: والله أنا دخلت الصلاة على غير وضوء، نقول: أنت أعدها أما نحن صلاتنا صحيحة، لو أنك ذكرت في أثناء الصلاة أنك دخلت

(١) أخرجه أبو داود برقم (١١١٤) بلفظ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم ليصرف»، وابن ماجه برقم (٢٢٢)، والدارقطني برقم (٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩)، والحاكم (١/١٨٤، ٢٦٠)، والبيهقي (٢/٢٥٤، ٣/٢٢٣).

علی غیر وضوء بطلت صلاتک وصلاتنا جمیعاً، اما ما دام انک لم تذکر انک علی غیر وضوء إلا بعدما سلمت وانتهیت فاعد أنت، وأما نحن فصلاتنا صحیحة هذا التفصیل.

أو مثلاً جاء الإمام صلی بنا صلاة الفجر أو العشاء أو المغرب أو أي صلاة، وبعدما فرغ قال: أنا والله جُنْبُ، لماذا تصلي بنا وعليك جنابة؟ قال: ناسٌ، فنحن صلاتنا صحیحة وأنت اغتسل وأعد الصلاة. فإذا ذكر في أثناء الصلاة بطلت صلاتنا جمیعاً، هذا هو التفصیل.

* * *

من هاتهم الجلوس للتشهد الأول لعدم سماعهم الإمام

السؤال: صلينا وراء إمام صلاة الظهر فلما أنتهیت الرکعة الثانية سجد الإمام، ثم قام من السجود وقرأ التشهد ونحن لم نسمع تكبیره إلا في الرکعة الثالثة، أي نحن ظللنا ساجدين ولم تقرأ التشهد فما حكم صلاتنا؟

الجواب: ينبغي أن تأتوا بالتشهد وتلحقونه؛ لأنه لم يقم هو عن التشهد بل أداء، فرق بين هذه المسألة وبين ما إذا سها وقام عن التشهد الأول، فالأولى أن تأتوا أنتم بالتشهد لهذا الواجب الذي أتي به إمامكم ثم تلحقونه، والصلاۃ صحیحة إن شاء الله.

* * *

متابعة الإمام في الصلاة وعدم التأخير عنه

السؤال: هل يجوز للمصلی خلف الإمام أن يتأخّر عنه قليلاً في السجود، بحيث يسجد الإمام قبله بمدة طويلة نسبياً،

وكذلك هل يجوز له أن يتأخر عنه في السجود في الدعاء والاستغفار وطلب المغفرة؟

الجواب: لا ينبغي، بل النبي ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا رفع فأركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع من السجود فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(١)، فجاء بالفاء المقتضية للترتيب باتصال، فالتأخر عن الإمام ما ينبغي، بل إذا رفع فارفع وإذا سجد فاسجد.

* * *

صلاة الفذ

صلاة الفذ خلف الصف

السؤال: هل يجوز للمصلني أن يكون في الصف وحده؟

الجواب: يعني يصير فذاً، بأن يكون الصف تماماً ووقف خلف الصف الثاني ولم يقف معه أحد.

إذا كان هكذا فينبغي أنك تجر واحداً، فإذا لم يتيسر فتقدم وكن عن يمين الإمام، فإذا ما أمكن أن تكون عن يمين الإمام وجرت واحداً من قدامك ولم يرضَ، وصلت وحدك فهل تصح؟

الظاهر - إن شاء الله - الصحة على ما اختاره ابن القيم وابن تيمية، وإن كان بعض العلماء لا يرى صحة المنفرد خلف الصف؛

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

ل الحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، لكن ضعفوا هذا الحديث.

الحاصل: إذا لم يتيسر لك من يجيء معك حين جرت الرجل الذي أمامك في الصف، ولم يتيسر لك أن تكون عن يمين الإمام، وصلت منفرداً خلف الصف، فأرجو أن الصلاة صحيحة ولا إعادة إن شاء الله.

* * *

﴿٢٤٨﴾ **السؤال:** أتيت إلى المسجد والإمام في الركعة الأخيرة

وكبرت في الصف الأخير وحدني، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: كان الأولى أنك تجر واحداً حتى يصف معك، أو تتقدم بأن تكون عن يمين الإمام، لكن ما دام أن الأمر حصل وصفت بمفردك خلف الصف لأنك لم تجد، فذهب ابن القيم وابن تيمية إلى أن الصلاة صحيحة - إن شاء الله - ولا بأس بها، وإن كان كثير من العلماء يقولون لا، ل الحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، لكن طعنوا في هذا الحديث.

الحاصل: أرجو أن الصلاة صحيحة إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٢٩٧)، وابن ماجه برقم (١٠٠٣)، وابن حبان برقم (٢٢٠٢)، والبيهقي (٣/١٠٥).

٤٩] تسوية الصفوف

المحاذاة بالأكعب في الصلاة

السؤال: ما حكم ملاصقة الأكعب أثناء الصلاة؟

الجواب: لا بأس، بل هذا من تمام الصلاة؛ لأن تسوية الصفوف هو من تمام الصلاة بأن يكون كعب هذا ملاصقاً لكتعب الثاني، وكفه يعني منكب ملاصقاً لمنكب الثاني هذا هو السنة.

* * *

وجود فاصل بين الصفين

السؤال: إذا كان بين الصفين فاصلة أزيد من قدر صفين، فهل يصح اقتداء الصف المتأخر بالصف المتقدم مع وجود تلك الفاصلة؟

الجواب: لا بأس به، إلا أنه يتبعي التقدم، وكلّ يكون ملازماً لصفه، لكن لو وجد بينهما فاصل ما فيه مانع، فالاقتداء صحيح ولا دليل يمنع من هذا.

* * *

المشي لسد فرجة في الصف

السؤال: إذا وجدت في الصف الذي أمامي فرجة، فهل يجوز لي أن أمشي لأسد هذه الفرجة وأنا أثناء الصلاة؟

الجواب: يجوز أن تمشي إلى الصف الذي أمامك لسد الفرجة، ما دام أن الذي يليها لم يسدّها، لكن لو كثُر ما حكمه؟ لو رأيت بعد الصف الذي قدامك فرجة، والذي قدامك فرجة،

والذي قدامك فرجة، هذا لا ينبغي، سئل عن هذا بعض أئمة الدعوة فقال: ينبغي أن يسد الفرجة ما لم يكثر المشي، بحيث يرى أمامه ثم أمامه؛ لأن كثرة المشي يبطل الصلاة، فإذا كان في الصف الذي يليه فلا مانع، وإن كثر بحيث كلما رأى فرجة أمامه مشى، ربما مشى إلى خمسة صفوف، ستة صفوف، عشرة صفوف، لأجل وجود فرجة، فهذا مشى كثير تبطل معه الصلاة.

* * *

الخطوات البسيطة في الصلاة

السؤال: ٢٥٢ـ رجل كبر نكبة الإحرام، ثم رأى رجلاً أمامه فأخذ بيده إلى الصف الذي في الأمام، فما حكم صلاته؟

الجواب: لا حرج، ولا مانع، فمجرد خطواتك البسيطة بعدها أحمرت^(١) لا تضر.

* * *

الاقتداء [٢]

تأخر المصلي عن السجود حتى يكبر الإمام واقفاً

السؤال: ٢٥٣ـ بعض الناس يتأخر في السجود عن الإمام حتى إذا سمع الإمام كبر رافعاً من السجود هو على السجود، ولما ناقشه قال: إننا أدركنا مع الإمام الركوع وهذا يكفي؟

(١) أي: كبرت نكبة الإحرام. (الشيخ صالح).

الجواب: هذا خطأ من المأمور ولا يجوز، فإنه لا بد أن يتابع إمامه، وقوله: إني أدركت مع الإمام الركوع ويكتفي. هذا غلط وهذا ليس ب صحيح، بل أمر النبي ﷺ بمتابعة الإمام، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا رفع وقال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»^(١)، والفاء هنا تقتضي الترتيب بمبشرة، تقتضي الترتيب لأنها تفيد التعقب، فلا يجوز لك أن تتأخر عن السجدة حتى يرفع الإمام رأسه، فهذا حرام، وربما أدى إلى بطلان الصلاة، فيما لو سبق الإمام بركتين على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم.

* * *

من سبقة الإمام بركتين

السؤال: ٤٥٤ رجل صلى مع إمام، ولكنه لم يسجد معه السجدتين إلا بعد أن رفع الإمام منهما، فهل صلاته ناقصة وماذا يفعل؟

الجواب: ركعته هذه تبطل، لا بد أن يقضيها ما دام أن الإمام سبقة بركتين، يقول العلماء: إن المتخلف عن الإمام بركتين تبطل تلك الركعة، وتكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة، هذا إذا سبقة بركتين فأكثر، يعني إن الإمام سبق المأمور، والمأمور تخلف عن الإمام بركتين فأكثر، وهذا تخلف بالسجود ركن والرفع منه ركن، والسجدة الثانية كذلك وهو واقف،

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

فهذا إن كان متعمداً فهذا متلاعب، وإذا كان عنده شيء من الغفلة فتلك الركعة قد بطلت والأخرى تقوم مقامها.

* * *

متابعة الإمام في الأفعال دون الأقوال

السؤال: متابعة المأموم للإمام واجب في جميع أعمال الصلاة، فما حكم من يقول آمين قبل أن ينتهي الإمام من قوله: **«ولا الصناعين»** [الفاتحة: ٧]

الجواب: متابعة المأموم للإمام واجب في جميع الصلاة، لكن في الأفعال فقط، أما الأقوال فلا؛ لأننا نقرأ الفاتحة في بعض الأحيان قبل الإمام، ونسبح أكثر من الإمام مثلاً، وندعو أكثر من الإمام، فمتابعته في الأقوال ليست ضرورية ولا تلزم، وإنما الذي يلزم متابعته بالأفعال، يعني لا ترکع قبله ولا ترفع من الركوع قبله، ولا تسجد قبله ولا ترفع من السجود قبله، هذا هو المراد.

أما الأقوال فيها نحن نقرغ من التشهد قبله ونكمله ونزيد في الدعاء قبله، فهذا لا بأس به، أو في الصلاة السرية، قد يقرأ المأموم أكثر من الإمام، وقد يقرأ الفاتحة قبل الإمام، هذا لا بأس به.

كذلك إذا قال آمين قبل الإمام فلا ينبغي، لكن لو قاله بعد قول الإمام: **«ولا الصناعين»**، قال: آمين. المأموم فلا مانع ولا بأس به، إنما يقول آمين بعد قوله: **«ولا الصناعين»** سواء أمن الإمام أم لم يؤمن.

* * *

امرأة تصلي في بيتها وتقتدي بالإمام
لا ترى المأمورين إلا في تكبيرة الإحرام

السؤال: أنا امرأة مسنة تؤلمني ركبتي، وأسكن في بناية في الدور السابع، ويصعب علي النزول إلى الحرم، ولا أحفظ من القرآن إلا المعوذتين والفاتحة، وأصلحي خلف الإمام ولا أرى المأمورين إلا في تكبيرة الإحرام من النافذة، ثم أصلحي التراويف معه، فهل صلاتي صحيحة، وهل علي إعادة ما سبق من صلاتي إذا كانت نافلة؟

الجواب: إن كنت ترين المأمورين ولو في بعض الصلاة مع النافذة فلا بأس الصلاة صحيحة، ما دام أنك ترين ولو بعض المأمورين ولو في بعض الصلاة ليس في كلها، وعندما يقومون بتصريرتهم، فهذا لا بأس - إن شاء الله - بالصلاحة خلفه، أما إذا كنت لا ترين أحداً، إنما تسمعين الصوت فالاقتداء لا يصح، بل عليك أن تعيني ما صلطيه من الفرضية.

* * *

امرأة تصلي في منزلها وتقتدي بآيات الحرم
ولا ترى الإمام ولا المأمورين

السؤال: أنا امرأة متزوجة بجوار الحرم وما بينهما إلا الشارع، وأسمع الإمام جيداً، إلا أنني لا أرى المأمورين لعلو المحافظ، فهل يجوز لي متابعة الصلاة خلف الإمام جماعة؟

الجواب: لا يصح، ما دام أنك لا ترينه ولا ترين أحد المأمورين فلا يجوز الاقتداء، بل صلحي لوحدي، أما لو أنك ترين

الإمام أو المأمورين من فرجة ونحو ذلك فهذا لا بأس به، وإن كان هناك شارع على ما قرره جمع من أهل العلم، وما دام أنك لا ترين شيئاً مع وجود شارع يسلكه الناس، فلا يصح الاقتداء ولا تصلين معهم ولا تصح صلاتك حينئذ خلف هذا الإمام إمام الحرم، ما دام أن بينك وبين الحرم شارعاً، وما دام أنك أيضاً لا ترين الإمام ولا أحد المأمورين.

* * *

من يصلى في بيت مجاور للحرم ويتابع الإمام في صلاته.

السؤال: إذا صلى الرجل في بيت مجاور للحرم يفصل الطريق بيته وبين الحرم وهو يتبع الإمام في صلاته فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: هل ترى الإمام وأنت في بيتك أو ترى المأمورين أو ترى بعضهم، فنعم لا بأس به على ما اختاره الموفق وغيره فيجوز أن تقتدي، فإذا كنت لا ترى إماماً ولا مأموراً وإنما تسمعهم فقط، فهذا لا يجوز الاقتداء قوله واحداً، فلا ينبغي أن تقتدي بهم ما دام أنك لا تراهم لا مأموراً ولا إماماً، فلا يصح أن تقتدي بهم والحالة هذه، إنما الخلاف بين العلماء إذا كنت تراهم أو ترى المأمور وهناك طريق مسلوك.

فبعض العلماء لا يجوز الاقتداء لوجود هذا الطريق؛ لأن الطريق ممنوع الصلاة فيه فكلذك ما دام أنه (...)(^۱) فلا.

(۱) كلمة غير واضحة في التسجيل.

وبعضهم يرى الجواز لكن بشرط أن ترى الإمام أو المأمورين في بعض الصلاة، والظاهر أنك لا تراهم، أنت إنما تسمع الإمام ولا تراه، فلا يصح الاقتداء حيثذا.

* * *

القتداء النساء بالإمام في الصلاة
وهن في دورهن بجانب المسجد

السؤال: [٤٥٩] إمام مسجد يلقي درساً بين الصلاتين صلاة المغرب والعشاء وفيه مكبر صوت، فتجتمع النساء على جنبات المسجد من جهاته الأربع يستمعن للدرس، فعندما تقام صلاة العشاء هل يجوز لهن الصلاة مع الإمام، مع أنه يفصل بين المسجد والدور التي يستمعن فيها فاصل من الأربع جهات من أمام الإمام ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه؟

الجواب: إذا كانوا من ورائه من المسجد خلفه فلا مانع، أو كانت بيوتهم ملاصقه للمسجد بدون حائل ويرون الإمام أو المأمورين فلا مانع، أما إذا كانوا لا يرون المسجد وبعيدين عنه، يعني الشوارع حالت دونهم فالقتداء والحالة هذه لا يصح منهم ولا من الرجال بأن يقتدوا بهذا الإمام.

* * *

(١) أي: (منهن). (الشيخ صالح).

[١] قطع الصلاۃ لاعذر آنکه

قطع المرأة صلاتها خوفاً على ولدتها

{٣٦٠} السؤال: أنا امرأة كنت أصلّي صلاة العصر، وكان لي

ابن صغير يبلغ من العمر ثمان سنوات، فإذا خفت عليه من شيء، فهل يجوز لي أن أقطع الصلاة ثم أعيدها في نفس الوقت؟

الجواب: نعم إذا كنت تخافين عليه يموت، أو سيسقط في

هلكة أو شيء، أو يسقط في بئر أو خزان وما أشبه ذلك، بل يجب عليك قطع الصلاة على كل حال.

أما إذا كان مجرد وسوس وشكوك، وليس هناك أمر محقق أو غالب على الظن، هذا ما ينبغي تقطيع الصلاة إلا لأمر يبين، حتى إن أهل العلم ذكروا لو أنك تصلين ورأيت شخصاً جالساً، وأقبلت عليه حية وهو لا يدرى، يجب عليك أن تقطعي الصلاة وتقولين له: الحياة خلفك مثلاً، أو رأيت أعمى يمشي في الطريق وأنت تصلين وإذا هو مقبل على بشر لا يراها، وخشيست أن يسقط، يجب عليك أن تنبئيه وتقطعين الصلاة وتبلغنه، هذا لا بد منه، فكذلك ابنك لا شك خشيت أن يقع في هلكة، فيجب أن تقطعي الصلاة وتنقذيه من هلكة.

* * *

[٢] صلاۃ أهل الأعذار آنکه

يصلّي وهو لا يستطيع التطهير من النجاسة

{٣٦١} السؤال: إنسان مصاب بالسلل النصفي لا يستطيع أن

يسطر على البول فتتجمس ثيابه ومحله، فما حكم صلاة؟

الجواب: هذا - الحمد لله - **﴿فَلَمَّا قَاتَلُوكُمْ أَنَّهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، **﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَقٍ﴾** [الحج: ٧٨]. والرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(١)، هو يفعل الذي يستطيع، إن أمكنه تطهير ملابسه أو تغييرها حتى يصلني فيلزمه، وإلا فيصلني على حسب حاله.

* * *

[٢٦٢] صلاة المريض

من أغمى عليه في الصلاة وفاته ركوع وسجود

السؤال: أنا شاب أبلغ خمساً وعشرين سنة، كثيراً ما يغمى علىي حتى يتكرر في اليوم ست أو سبع مرات، وأحياناً يغمى علىي أثناء الصلاة مع الإمام فيفوتني سجدة أو ركوع، ولا يدوم الإغماء أكثر من دقيقة فما الحكم؟

الجواب: إن كان أغمى [عليك]، بمعنى غاب شعورك نهائياً، فهذه بطلت صلاتك، ولا بد من الإعادة. هنا إن كان الإغماء لا تشعر معه أين أنت، ولا عندك نوم^(٢)، ذهب شعورك فأصبحت مثل النائم أو أشد، وليس عندك إحساس، مع أن النائم يعفى عن يسيرة النوم في حقه، أما مثل الإغماء فلا، أما إذا كان ليس إغماء مستغرقاً، بل عندك شعورك، فصلاتك صحيحة، وإذا سبقك الإمام بركن فتؤدي هذا الركن عقب الإمام ثم تلتحمه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) أي: هو فقد للشعور بسبب الإغماء، وليس بسبب النوم. (الشيخ صالح).

الصلوة في السفر

كيفية الجمع والقصر في السفر

السؤال: ذكرتم في فتوى لكم سابقة أن المسافر إذا أقام
لمدة يومين أو ثلاثة أيام خلال سفره، فإنه يصلى كل صلاة في وقتها،
أي أنه لا يجمع بين صلاتين، وهذا يعنى ما كنت أفعله في سفراتي،
وأرى ما يفعله كثير من الناس، ربما كان ذلك جهلاً منا حيث إنني
في سفراتي أجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وأفعل
ذلك في السفر وفي الإقامة إذا كانت من ثلاثة أيام وأقل، فأرجو
التفصيل في ذلك حتى يتضح للناس حقيقة دينهم، حيث إن الأمر
تبس على ولم أتمكن من فهم إجابتكم السابقة؟

الجواب: المسافر الأفضل في حقه القصر، فإن رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب أن تؤتي رخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته»^(١)، وهي رخصة من الله. إنما الجمع على الصحيح لمن جد به السير، أما المقيم في البلد فلا بأس لو صلى قصراً أما الجمع فلا، بل يصلبي كل صلاة في وقتها، فلا يسوغ له أن يجمع، كما لو مثلاً سافرت من الرياض إلى جدة، أو إلى لندن أو إلى مكة، وأنت تريد البقاء ثلاثة أيام أو يومين، أو يوماً، فلا يجوز لك أن تجمع بل تقصر، وتغترف في نهار رمضان، أما الجمع فلا، إنما الجمع إذا كنت في الطريق سائراً وغريت عليك الشمس وأنت راكب في السيارة،

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٨٦٦)، وابن خزيمة برقم (٤٥٠)، وابن حبان برقم (٢٧٤٢).

لا بأس أن تؤخر المغرب إلى العشاء وتجمع جمع تأخير، أو غربت الشمس وأنت الآن مقيم وترغب في السفر، لا بأس أن تصلي المغرب ثم تصلي العشاء، وتتشي مباشرة، أو زالت الشمس وترغب في السفر فلا بأس أن تصلي الظهر والعصر جمع تقديم ثم تسافر، فإن سافرت قبل زوال الشمس، أي قبل أن يدخل وقت الظهر فيجوز لك أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر وتجمع جمع تأخير، أما إذا كنت في السفر مقاماً مثل ما يفعله بعض الناس، جالساً وتريد البقاء في محلك يوماً أو يومين أو أقل، وتريد أن تصلي وتنام، فينبغي أن تصلي كل صلاة في وقتها، القصر لا بأس، أما الجمع فلا يجوز في أظهر قوله العلماء وكما يدل عليه حديث أنس^(١) وغيره.

* * *

المسافة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها

السؤال: ما هي المسافة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر وأن يفطر، وهل حدد الرسول ﷺ تلك المسافة، والرسول لما اعتمر من الجعرانة من أين أتي؟

الجواب: هذه المسافة قيل إنها محددة بب يومين قاصدين، إذا كان السفر يبلغ يومين قاصدين، فهذا هو الذي يجوز فيه القصر ويفطر فيه الصائم، وإن كان السفر أقل من يومين فلا، هذا هو قول جمّع من أهل العلم، منهم كثير من الحنابلة،

(١) حديث أنس أخرجه البخاري برقم (١١١١)، وMuslim برقم (٧٠٤)، كلامهما بالنظر: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرحل صلى الظهر ثم ركب».

وقيل إنك لا تقصير إلا إذا حملت الزاد والماء وأهبة السفر قل أو كثر، فإذا كنت حملت معك أهبة السفر من ماء وزاد وطعام ولحاف وما جرت العادة أن المسافرين يأخذونه معهم في أسفارهم، فهذا تقصير سواء بلغ يومين أو لا، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قوي، وهو الذي شهد له الأدلة.

* * *

القصر لمن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام

السؤال: أنا من غير أهل مكة وسأقيم بها لمدة خمسة عشر يوماً، فهل يجوز لي قصر الصلاة إذا لم أدرك الجمعة، وكم مدة السفر التي يجوز فيها القصر لمن سبقه مدة محظوظة أو غير محظوظة؟

الجواب: لا تقصير، صل مع الجمعة، القصر ما هو إلا رخصة وسن يشرطه، وأما الإلتام فهو متعين بكل حال ولا أحد يقول إنه لو أتم الصلاة [فصلاته] غير صحيحة، بل لا بد من الإلتام.

أما المدة التي يقصر فيها المسافر فهذا اختلف فيه العلماء: الحنابلة يقولون: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام يلزمـه أن يتمـ، يعني إذا كنت تـريد البقاء أكثر من أربعة أيام، فلا يجوز لك تـقصير ولا أن تـفطر ولا أن تـجمع، أما إذا كان مـدة أربـعة أيام فأقلـ هذا لا بأس بالقصر، هذا عندـ الحنابلـة.

ويـ بعضـ الـعـلـمـاءـ الـآخـرـونـ يـقـولـونـ: خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ (....)

(١) كلام غير مفهوم بمقـدار ثلـاثـ كـلـمـاتـ لـعـدـمـ وـضـوحـ التـسـجـيلـ.

لكن ما أمكن فالاحوط هو أنك لا تقصير، لا بد أن تتم بكل حال ما دام أنك ناوٍ هذه المدة الطويلة.

* * *

متى يكون الجمع والقصر في أول الوقت أو آخره

السؤال: صلاة القصر هل من الأحسن صلاتها في الوقت الأول أو الثاني أم بين الوقتين، وما هي الأوقات التي يجوز فيها الجمع؟

الجواب: الأولى فعل الأرفق بالمسافر الذي يريد الجمع، إن كان الأرفق بك التأخير فهو أولى، وإن كان الأرفق بك التقديم فهو الأولى. ولهذا يقول أهل العلم: الأفضل فعل الأرفق بالمسافر، فمثلاً مشيت قبل المغرب، الساعة الحادية عشرة أو العادية عشرة والنصف^(١) أو قبل ذلك، فالأفضل في حفك التأخير، فلا تقف وقت المغرب وتجمع جمع تقديم بل استمر حتى تقف.

أما لو غربت الشمس مثلاً وأنت في مكانك وتريد أن ترتحل، فالأفضل التقديم حتى لا تقف، تصلي جمعاً وتمشي، وإذا تساوى الأمران فالتأخير أولى لأنك تصلي الأخيرة في وقتها.

* * *

الجمع والقصر لإنسان شبه مستوطن

السؤال: إني من خارج المملكة وأعمل في حفر بئر ارتوازية،

(١) هذا بالتوقيت الغربي أي قبل دخول وقت المغرب بساعة أو بنصف ساعة؛ لأن وقت المغرب بالتوقيت الغربي هو الساعة الثانية عشرة. (الشيخ صالح).

وأتيت إلى المملكة من أول فصل الشتاء، وكنت أجمع وأقصر الصلة من أجل البرد الذي وجدناه؛ لأن المنطقة كانت باردة في الشتاء، فهل كان هذا جائزًا لي؟

الجواب: هذا جفاء، لا يجوز لك لا تقصير ولا تجمع أنت

شبه المستوطن، لست مسافرًا، إنما الذي يقصر ويجمع هو من جدّ به السير بالنسبة إلى الجمع، فلا يجمع الإنسان إلا لمن جدّ به السير في السفر، وأما المسافر فهو الذي سلك سبيل السفر مشى مثلاً، أو في بلد وهو سينتقل عنها قريباً، فهذا لا بأس بالقصر في حقه، أما مثلك أنت عازم على البقاء وتشتغل عامل وتعرف أنك لست مسافراً في هذه المدة الطويلة، فهذا جفاء ولا يجوز لك، ولا يصح منك لا القصر ولا الجمع، ما دام أن الأمر كما ذكرت ثم تقول: إن العلة في ذلك البرد، كل هذا بإمكانك أن تسخن الماء ثم أيضاً الجمع بين الصلاتين ليس عنراً.

الحاصل: أن كل هذا جفاء ولا يجوز لك.

* * *

جواز القصر لأهل مكة في أيام الحج

السؤال: سمعت أنه لا يجوز قصر الصلة لأهل مكة في عرفة ومني ومزدلفة أيام الحج، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا بأس بالقصر لأهل مكة فإنهم كانوا يشهدون مع

النبي ﷺ في عرفة وفي مزدلفة ويصلون خلفه والرسول يقصر ويقصرون معه ولا مانع من هذا، إنما قال: «أتموا يا أهل مكة فإننا

قوم سفر^(١) يوم الفتح حين دخل مكة فاتحاً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو مسافر فكان يصلبي ركعتين فصلوا معه ركعتين وهم مقيمون في بلد قال: «أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر»، أما في عرفة وفي مزدلفة كانوا يقصرون معه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

* * *

الحجاج الذين يتمون الصلاة ولا يجتمعون في عرفة ومزدلفة

السؤال: كثير من الحجاج في منى وعرفة ومزدلفة يؤدون الصلاة تامة ولا يقصرونها ولا يجتمعون، فهل صلاتهم صحيحة؟

الجواب: ما دام أنهم صلوا على الوجه الأكمل، فالصلاحة صحيحة، إنما القصر سنة في حق المسافر، وكذلك الجمع سنة في عرفة وفي مزدلفة فقط بين الظهر والعصر في عرفة الجمع والقصر، وكذلك الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء الجمع والقصر هذا سنة.

أما من فالسنة القصر فقط دون الجمع، هذا هو الذي ينبغي، لكن لو إنسان صلاتها كاملة لا حرج عليه، كما لو كنت الآن مسافراً وصليتها كاملة فلا بأس ولا مانع.

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٠٢، ١٤٩)، وعبد الرزاق (٢/٥٤٠) برقم (٤٣٧٠)، والطيالسي ط: هجر برقم (٨٧٩، ٨٩٨)، والبيهقي (٣/١٢٦، ١٣٥، ١٥٧).

اختلاف النية بين الإمام والمأمومين في القصر

السؤال: نحن مسافرون سفر قصر، وأخرنا صلاة الظهر إلى العصر، وعندما حان وقت صلاة العصر تقدمت وصليت بجماعة مسافرين معی، فنويت أربعاءً في الأولى ومن خلفي نووا قصراً، وفي الثانية نويت قصراً ومن خلفي نووا أربعاءً، فما الحكم في تخلف النية؟

الجواب: هذا تلاعب في الحقيقة، هذا ما ينبغي منك، ما دام أنك مسافر صلّ ركعتين، لكن ما دام أن الأمر وقع، إذا كان هذا صحيحاً وأنت نويت الظهر ركعتين والذين خلفك نووا أربعاءً، فإذا سلمت من الركعتين هم يقومون كالمسبوقين ويصلّون أربعاءً، وأما العصر تقول: إنك نويت أربعاءً وهم نووا ركعتين، ما دام أنك نويت أربعاءً يلزمهم أن يكملوا أربعاءً مع الإمام، فإن المسافر إذا صلى خلف من نوى أربعاءً لا يجوز له أن يسلم من ركعتين، كما لو جئت أنت الآن مسافراً وصلّيت مع الإمام في الحرم العشاء تقول: سأصلّي ركعتين مع الإمام وأسلم نقول: لا، يلزمك أن تكمل أربعاءً مع الإمام، ولا يجوز أن تسلم من ركعتين، ما دام أنك دخلت مع الإمام المقيم فإنه يلزمك أن تكمل الصلاة أربعاءً، ولا يجوز لك أن تسلم من ركعتين وإن كنت مسافراً.

* * *

جواز القصر في سفر النزهة أما الجمع فلمن جد به السير

السؤال: بالنسبة للخارجين للنزهة هل يجوز لهم قصر الصلاة والجمع في حالة الإقامة والجد في السير؟

الجواب: يباح لهم القصر ما دام أنه سفر مباح، ولو كانوا للترفة، وكذلك يجوز لهم الجمع بين الصلاتين إذا جد بهم السير، أما إذا كانوا مقيمين في المحل في الروضة^(١) التي يريدون الترفة فيها فلا ينبغي لهم أن يجمعوا إنما الجمع خاص لمن جد به السير.

* * *

إذا صلى الظهر والعصر جمع تقديم ووصل بلده قبل العصر
فصلاته الأولى مجذثة

السؤال: شخص صلى الظهر والعصر جمع تقديم في
وادي محرم، ولحق على صلاة العصر في العرم وصلى مع الجماعة،
فهل عليه شيء؟

الجواب: لا يلزمك صلاة عصر، ما دام أنك أديتها، وإن
وصلت فصلاتك الأولى مجذثة، فمثلاً لو صلية الظهر والعصر
جمع تقديم وأنت ذاهب إلى بلادك ودخلت بذلك بعد الظهر وقبل
صلاة العصر، فهل تصلي مع الجماعة العصر نقول: لا، الصلاة
صحيحة كذلك هنا. أما صلاتك العصر^(٢) فهي - إن شاء الله - تقع
نافلة في قول طائفة من أهل العلم.

* * *

(١) هو المكان من البرية، قد نسبت حشيشة وأزهر نباته، وليس المراد خصوص
الروضة، وإنما هو من باب التشليل، فأي مكان نزل فيه للترفة في البرية فله
أحكام السفر على ما ذكر الشيخ نفلاه. (الشيخ صالح).

(٢) أي: الصلاة التي صليتها في العرم مع الإمام حسب ما جاء في سؤال السائل.
(الشيخ صالح).

جواز الجمع والقصر لمن سفره مستمر

وله أهل في بلده يأوي إليهم

السؤال: **٢٧٣** أنا سائق سيارة شاحنة وعملي مستمر دائم من

جدة إلى الرياض، أو أي منطقة أخرى، فهل يجوز لي الجمع في الصلاة والإفطار في شهر رمضان، مع العلم أن لي أهلاً آوي إليهم كل شهر؟

الجواب: يجوز لك أن تجمع وأن تقصر وأن تفطر في نهار

رمضان، ما دام أن لك أهلاً في بلدك ومستوطن وأنك تأتي أهلك في بعض الأشهر، وتبقى عندهم بعض المدة، فأنت يجوز لك القصر، إنما الذي لا يجوز له القصر الذي ليس له أهل، بل بيته سيارته ودائم على ظهر سيارته هنا وهناك ودائماً ذهب وجاء وليس له بيت ولا أهل ولا مسكن إلا سيارته، هذا هو الذي لا يفطر [ويجوز له الصيام]^(۱)، ماله محل هذا بيته، سيارته بيته، أما أنت ما دام لك بلد ولنك أهل وتأتي إليهم في بعض الأحيان، فيجوز لك أن تترخص برخص السفر من الفطر في نهار رمضان، ومن القصر والجمع بين الصالاتين إذا جد بك السير.

* * *

الصلاۃ في الطائرة

السؤال: **٢٧٤** إذا ركبت الطائرة وسافرت فيها مدة سبع

ساعات في اليوم وأدركتني صلاة الظهر والعصر، فهل أصلي وأنا على كرسي الطائرة، وهل أجمع الصلاة وأقصرها؟

(۱) هكذا جاء في كلام الشيخ كثیر ولعله سبق لسان وصوابه (ولا يجوز له القصر).

الجواب: تصلي ولو كنت في الطائرة وتجمع وتقصر فأنك مسافر، لكن تستقبل القبلة إن أمكن وترفع وتسجد إن أمكن، وإذا ما أمكن فتستقبل القبلة تؤمni بالركوع وتسجد على الكرسي، أو على ما تستطعه، ويجوز لك الجمع والقصر والحالة هذه.

* * *

صلوة الجمعة

الكلام أثناء خطبة الجمعة

السؤال: المتكلم أثناء خطبة الجمعة ما حكمه؟

الجواب: هو مخطئ فإن النبي ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب صَهْ، فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له»^(١)، ينقص ثوابك، بل قال الرسول: «فلا جمعة له» وقد قال العلماء: يحرم الكلام والإمام يخطب، بل عليه أن يستمع ويستفيد لما يلقى الخطيب من الموعظ والأوامر والتواهي.

* * *

إماماة غير المستوطن في صلاة الجمعة

السؤال: شخص ساكن في الرياض ويلهض إلى أبيها نحو شهر ونصف ثم يرجع، فهل يجوز أن يخطب الجمعة ويصلِّي وهو غير مواطن، أي في أبيها؟

الجواب: يعني يقول: لأنَّه غير مستوطن والجمعة إنما يخطب

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٠٥١)، وأحمد برقم (٧١٩)، وعبد الرزاق (٢٢٣/٣) برقم (٥٤٦٦، ٥٤٢٠)، والبيهقي (٢٢٠/٣).

فیها وتلزم من كان مستوطناً، أما من كان غير مستوطن فلا تلزمه الجمعة بنفسه وإن كانت تلزمه بغيره، يعني بحيث لا يكمل العدد به ولا يتولى الخطبة ولا الإمامة، فهذا قول العناية، فهم يرون أن من لم يكن مستوطناً لا يصلی بالناس الجمعة ولا يخطب؛ لأنه لا تلزم الجمعة بنفسه وإنما تلزم بغيره، والقول الآخر أنه يخطب ولا شيء في ذلك ولا حرج إن شاء الله.

* * *

إذا أدركت مع الإمام الركعة الثانية فقد أدركت الجمعة

السؤال: إذا حضر المصلي يوم الجمعة والإمام في الركعة الأولى، فهل تعتبر صلاته ظهراً أو جمعة؟

الجواب: تعتبر جمعة، إذا أدركت مع الإمام الركعة الثانية، كما لو جئت وقد صلى الركعة الأولى، وأدركت الركعة الثانية فأضاف إليها ركعة وقد تمت جمعتك، أما لو جئت وقد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فهنا فاتتك الجمعة تصليها ظهراً، إن كان الزوال قد دخل^(۱) تنويهاً ظهراً وإلا تكون نافلة وتصلي الظهر بعد دخول الوقت، تفوت الجمعة برفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من ركعتي الجمعة.

* * *

(۱) يشير الشيخ هنا نَحْنُ إلى قول من قال إن وقت الجمعة يبدأ من خروج وقت النهار بعد طلوع الشمس كوقت صلاة العيد. (الشيخ صالح).

صلاة المرأة الجمعة في المسجد تكفيها عن الظهر

السؤال: صلاة المرأة الجمعة في الحرم مع الجماعة، هل تكفيها عن الفرض؟

الجواب: تكفيها عن الظهر، إذا صلتي الجمعة في المسجد مع الإمام في الحرم أو غيره، فلا يلزمك صلاة ظهر أخرى بل هي تسقط عنك صلاة الظهر.

* * *

صلوة الكسوف

صفة صلاة الكسوف وهل تجب على أهل البادية

السؤال: صلاة الكسوف كم عدد ركعاتها، وهل الواجب على المصلين الصلاة حتى ينجلب الكسوف، أم إذا أنهاوا الصلاة انصرفوا، وهل يجب على أهل البادية إقامة صلاة الكسوف جماعة؟

الجواب: صلاة الكسوف سنتها رسول الله ﷺ وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»^(١). وصلاة الكسوف سنة مؤكدة ليست بواجبة وإن قال بعض العلماء بوجوبها، وقرر ابن القيم الوجوب إلا أنه لم يجزم لأن الرسول يقول: «إذا رأيتموهما فافزعوا» فقوله هذا: أمر، قال: والأمر يقتضي الوجوب ولفظة «افزعوا» تدل على المتابعة والمبادرة، لكن يرد هذا قوله ﷺ: «خمس

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٣)، ومسلم برقم (٩١٥).

صلوات^(١)، وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً كافة يرون أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، وإن كان الوجوب كما قال ابن القيم له وجه. أما صفتها فعلى الصفة التي صلاتها رسول الله ﷺ يقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة ويقرأ سورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة وقياماً طويلاً دون القيام الأول، ثم يركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدين، ويفعل الثانية كال الأولى على هذه الكيفية. هذه هي التي جاءت بها الأحاديث في البخاري وغيره. وإذا فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف لا تُصلى مرة أخرى، بل يدعو ويستغفر ويكثر من الدعاء حتى ينجل. أما أنه يكرر الصلاة فلا، بل يقتصر على الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ والتي أشرنا إليها، وإذا سلم قبل انجلاء الكسوف فلا يصلبي. بل يجلس ويكثر من الدعاء والاستغفار وطلب المغفرة من الله.

أما البدية فيسن لهم أيضاً أن يصلوا جماعة وفرادي، فأنت لو لم تجد جماعة تصلي ولو في بيتك وحدك أو في أي مكان؛ لأن صلاة الكسوف تنس جماعة وفرادي.

* * *

صلاة التسبيح

السؤال: ما هي صلاة التسبيح وما كفيتها ووقتها وهل هي مكفرة للذنوب، كما ذكر، وكيف رويت عن النبي ﷺ؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

الجواب: صلاة التسبيح هو حديث رواه العباس بن عبد المطلب وهو أن النبي ﷺ قال: «ألا أحظيك ألا أعطيك ثم ذكر التسبيح أنه يسبح في القيام كذا مئة وخمسين وفي الركوع»^(١)، لكن أرى كثيراً من الحفاظ ضعف الحديث، وقال الحديث هذا لا يصح بل بعضهم ذكره من الموضوعات فالصحيح أنه يكفي الصلاة المعهودة التي كان النبي ﷺ يصليها والتي كان المسلمين يؤدونها في ليالهم ونهارهم، ويتبعون بها، صلاة الليل مثنى مثنى، أما صلاة التسبيح فقد حكم كثير من الحفاظ على أن الحديث لا يثبت ولا تقوم به حجة وهو حديث العباس.



(١) أخرجه أبو داود برقم (١٢٩٧)، والترمذني برقم (٤٨٢)، وابن ماجه برقم (١٣٨٦، ١٣٨٧)، والبيهقي (٥١/٣).

رفع
عبد الرحمن النجاشي
(سلمه الله الغزواني)

فتاوي متفرقة
في الصلاة

فتاوى متفرقة في الصلاة

الذى أدركه المسبوق هل هو أول الصلاة أم آخرها

السؤال: أدركت في الصلاة الرباعية الركعتين الأخيرتين، فهل أكمل الركعتين اللتين فاتتني طويلتين أم قصيرتين، وهل آتى بتكبيرة الإحرام؟

الجواب: هنا فيه خلاف بين أهل العلم، هل ما يدركه المسبوق هو أول صلاته؟

أما تكبيرة الإحرام: فلا شك الذي دخلت هذه تكبيرة الإحرام ما تكبر أخرى، والذي أدركت مع الإمام هو أول صلاتك، وما تضي هي آخرها، هذا هو الأولى، وفي المسألة خلاف، فعلى هذا الذي أدركت مع الإمام وإن كانت قصيرة؛ لأن الإمام يقتصر فيها على الفاتحة، فأنت تستفتح عندما تدخل مع الإمام، وتصلي الركعتين الأوليين والركعتين الآخريين، هي آخر صلاتك لا تستفتح، وإنما تقتصر على الفاتحة على ما قاله جمع من أهل العلم، بناءً على أن ما أدركته هو أول صلاتك، وما تضي هي آخرها وقيل: بل العكس.

* * *

الصلاوة في المكان الذي تسمع فيه قراءة الإمام أفضل من غيره

السؤال: أريد أن أصلِي خلف الإمام في أيمان الصف،

ولكن لا أتحقق من قراءة الإمام بعدي، وإذا أخذت مكاناً عند مكابر الصوت أكون بعيداً عن الإمام، ويوجد أمامي فُرج وتقاطع في الصفوف، فما هو الأفضل بالنسبة لي؟

الجواب: لا شك إن قراءة الإمام ينبغي للمأمور أن يسمعها، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مع ما في الصف الأول من الفضيلة أنك تصلي في الصف الثاني إذا كنت تسمع فيه القراءة فهو أفضل من أن تصلي في الصف الأول، إذا كنت لا تسمع فيه القراءة، والصف الأول جاءت الأحاديث بفضلة، لكن إذا كنت لا تسمع فيه قراءة الإمام، وتسمعها في الصف الثاني، بأن تكون خلفه، والصف الأول طويل، فلو كنت في طرف الصف صرت بعيداً، فالصف الثاني أفضل.

الحاصل: أن المكان الذي تسمع فيه قراءة الإمام وتتلذذ بها أفضل من المكان الذي لا تسمع فيه القراءة، وإن كان الصف الأول، أو كان قريباً من الإمام وأنت لا تسمع فيه القراءة.

* * *

صلاة ركعتين بعد أذان المغرب

﴿٢٨٣﴾ **السؤال:** ما حكم صلاة ركعتين بعد أذان المغرب قبل المكتوبة؟

الجواب: لا بأس، ولا مانع، فإنه جاء في الحديث «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهة أن يتخللها الناس سنة»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٨٣)، (٧٣٦٨).

يعني أذن وانت في المسجد قمت وصلت فلا بأس، وإن تركت فلا إشكال كله جائز، أما لو دخلت من خارج بعدما أذن، فهذا يعني أن تصلي تحيه المسجد.

* * *

إذا ورد ذكر النبي ﷺ في الصلاة فهل أصلح عليه

السؤال: إذا ورد ذكر النبي أثناء الصلاة، فهل أصلح عليه
وأنا في الصلاة؟

الجواب: ذكر ذلك بعض العلماء، لكن بينك وبين نفسك، لا
سيما في النافلة.

* * *

قول سبحان بوجه الله الكريم

إذا مر لفظ الجلالة في الصلاة

السؤال: إذا مر لفظ الجلالة في القرآن في الصلاة
الجهرية، فهل يجوز أن أقول سبحان بوجه الكريم؟

الجواب: لم يرد في هذا شيء عن النبي ﷺ، والعبادات
توفيقية لا مجال للرأي ولا مسرح للعقل بها خاصة العبادات، إذا
صح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، فعلى الرأس والعين، إذا لم
يصح منه شيء فعليك أن تتبع سنته، ولم تجد في سنته رسول الله أنه إذا مر
به لفظ الجلالة وهو قائم يصلي أنه يسن أن يقول: سبحانك وبك
نستعين، إنما الذي جاء وهو يصلي صلاة الليل «ما مرت به آية»

رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعود منها^(١)، هذا هو المشروع كما في حديث حذيفة عند مسلم وغيره.

* * *

صلاة الرجل الملائقي للمرأة وصلة المرأة ملائقة للرجل

السؤال: ما حكم صلاة الرجل الملائقي للمرأة، وما حكم صلاة المرأة الملائقة للرجل، مقتدين بيامام واحد، وكذلك ما حكم صلاة الرجال خلف النساء المقتدين بيامام واحد؟

الجواب: هذا لا ينبغي، أن يكون النساء أمامك، ولا أن

المرأة بجانبك، فإن النبي ﷺ قال: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِبْثِ أَخْرُهُنَّ اللَّهُ»^(٢)، لكن لو حصل أن صليت مثلاً وبجانبك امرأة، أو صليت وقدامك صف نساء، فالصلاحة صحيحة لا تؤمر بالإعادة، إلا أنه لا ينبغي، لكن الصلاة صحيحة ولا تؤمر بالإعادة.

* * *

الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى قطاع الشمس

السؤال: سمعت أن من جلس بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وصلى الإشراق أنه يجعل له ثواب حجة وعمرة، فهل يشترط الجلوس في المسجد، وما الحكم إذا خرج لقضاء الحاجة

(١) أخرجه الترمذى برقم (٢٦٢) والدارمى (٢٤١/١) برقم (١٣١٢)، والطيانسى برقم (٤١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٣) برقم (٥١١٥) موقوفاً على ابن مععود، ومن طريقه أخرجه الطبرانى في معجمه الكبير (٢٩٥/٩) برقم (٩٤٨٤).

ثم رجع، أو أكمل العجلس في بيته وصلى الركعتين في بيته؟

الجواب: هذا من أحاديث فضائل الأعمال الذي يتساهم فيها، وإلا الحديث في سنته مقال، ولكن أنت على نيتك، لو خرجمت مثلاً لقضاء حاجتك ثم عدت إلى مكانك فأنت على أجرك؛ لأن خروجك هذا لعدر، فأنت على أجرك إن شاء الله.

* * *

متابعة الإمام في المصحف

السؤال: هل يجوز للمساومين أن يتبعوا الإمام في المصحف في القراءة، وذلك لعدم وضوح صوت الإمام وصعوبة فهم ما يتلوه الإمام في الصلاة؟

الجواب: لا بأس، ولا مانع ما دام أنك مشتغل بسماع القرآن وبتلاؤ القرآن، ولأجل [أن هذا] أجمع لقلبك حتى لا يذهب يميناً ويساراً من الشكوك، وخشية الهاوجس، فلا بأس، فهذا فعله بعض السلف رض، فلا مانع منه إن شاء الله.

* * *

الصلاحة على سجادة ليست له

السؤال: الإنسان هل يجوز له أن يصلي على سجادة غيره في الحرم أو غيره؟

الجواب: الأصل أنه لا يجوز، لكن ما دام أنه حبس المكان ولم يأت فلا بأس؛ لأنه هو الظالم ولست أنت، فهو من المسلمين من هذا المكان ولم يحضر فلا بأس، لكن الأولى أنك ترميها وتصلي على البلاط إذا كان لم يحضر، أو عرفت أنه ذهب إلى بيته

أو إلى دكانه، أما إن كنت تعلم أن صاحب السجادة في المسجد جالس، لكنه استند على عمود، أو ذهب ليتوضأ ويرجع، فلا تتعرض لسجادته فهو أحق بها، أما إذا كان ذهب إلى دكانه، أو ذهب لبيته ينام، فارمها وصل في محله.

* * *

استعمال المرأة الحناء أثناء الصلاة

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال الحناء في يديها أو رجلها أثناء الصلاة؟

الجواب: نعم، يجوز لها أن تستعمل الحناء وأن تتحمل عند زوجها، لكنك ت يريد أن تجعل في يديها حناء وهي تصلي، فلا. أما مجرد استعمالها للحناء، فهذا لا بأس به، أما كونها ما تستعمله إلا في نفس الصلاة بحيث تلبد^(١) يديها وهي تصلي، فلا ينبغي مثل هذا.

* * *

مصالحة من بعواره بعد صلاة التراويح

السؤال: بعض الناس إذا سلم الإمام من الصلاة أو من التراويح صافح الذي عن يمينه وعن يساره، فهل ورد في ذلك حديث؟

الجواب: هذا غير مشروع، ما ورد فيه شيء، إنما معروف إذا جئت مثلاً من خارج وصليت ركعتين وسلم على الذي عن يمينك وعن يسارك ما فيه مانع.

(١) أي: تملأ يديها بالحناء. (الشيخ صالح).

أما أن للصلوة تسلیماً بعدها خاصاً فلا. أو جئت أنت ورفيك
مثلاً قد سلمت ثم سلم وصليت، فلا تسلم عليه ثانية، يكفي السلام
الأول، وأما أنه بعدهما ينتهي من الفريضة أو بعد ما ينتهي من
التراويع جعل يسلم لمن كان عن يمينه ومن كان عن يساره، فهذا لا
أصل له.

* * *

السلام على من يجاوره بعد الفراغ من الصلاة

السؤال: بعض المصلين إذا فرغ من الصلاة مد يده إلى
من يجاوره، وقال له: تقبل الله، فهل هذا بدعة؟

الجواب: لا مانع منه، لكن ما ينبغي أن يتبع عادة، فهو لم
يكن معهوداً عند سلف هذه الأمة، وإذا كان (تقبل الله) دعاء، يعني
بمعنى قَبِلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ (رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَنِيمُ) [البقرة: ١٢٧]، لكن أن يتبعه عادة عقب كل فريضة، ويمد يده ويسلم
عليه، هذا لم يكن مشروعًا، ولم يكن معهوداً عند سلف هذه الأمة،
ولا ينبغي تعاطيه بصورة دائمة.



رفع
عبد الرحمن التميمي
اسمه الله الفردوس

فتاوي
في الجنائز

كتاب الجنائز

من مات وعليه جنابة فغسل الجنابة يدخل في تغسيله للموت
السؤال: **رجل جامع زوجته ثم أدركته الوفاة، فهل يُغسل للجنابة أو للعزاء؟**

الجواب: يكفي [غسل واحد] يغسل ويدخل هذا في هذا، وهي^(١) لا بد من غسل الجنابة. ولا بد من تغسيله للموت، ولكن إذا غسلوه التغسيل المشروع فغسل الجنابة يدخل في تغسيله للموت، من جنس من كان عليه جنابة ويريد أن يغتسل منها ناوياً أيضاً غسل الجمعة، ومعلوم أن غسل الجمعة جاءت في فضله أحاديث، بل أوجه بعض العلماء «غسل الجمعة واجب على كل محتمل»^(٢)، وهو من أجل الطاعات، وإذا اغتسل من جنابة يوم الجمعة، فهو يكفي عن الجنابة وعن فضيلة غسل يوم الجمعة.

وكذلك المرأة الحائض لو أن زوجها جامعها، وبعد ساعتين قبل أن تغسل رأت الحيض، وهو يوم يجامعها لم يكن معها حيض ظاهر، فغسلها^(٣) يجزئها عن الحيض وعن الجنابة إذا نوت، يعني تنويهاً لها.

(١) أي: الزوجة. (الشيخ صالح).

(٢) آخرجه البخاري برقم (٨٧٩)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٣) إذا طهرت من الحيض. (الشيخ صالح).

رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنائز

السؤال: هل ورد عن رسول الله ﷺ رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنائز، وهل ورد عنه أنه يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء؟

الجواب: فعله الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يصلون على الميت يكبرون عليه أربعاً، وبعضهم يكبر ستاً، وقال: إنه بدرى^(١)، ويرفعون أيديهم عند كل تكبير.

أما مسح الوجه باليدين فهذا جاءت فيه أحاديث، وإن كانت ضعيفة أنه يمسح وجهه بيديه بعدما ينتهي من القنوت وبعض الأدعية، وبعض العلماء يرى أنه غير مشروع.

* * *

الدعاء الوارد في صلاة الجنائز

السؤال: ما هو الدعاء الوارد في صلاة الجنائز وفي سجدة التلاوة؟

الجواب: أولاً: [بعد] التكبير الأولى تقرأ الفاتحة، وبعد التكبير الثانية تصلي على النبي، وبعد التكبير الثالثة تدعو بالنداء المعروف الذي جاء عن النبي ﷺ، وهو أن تقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاثنا، إنك تعلم مقلعينا ومثوانا، وأنت على كل شيء قادر، اللهم من أحبيته منا فأحييه

(١) أي: أن الميت من أهل بدر. (الشيخ صالح).

على الإسلام والسنّة، ومن توفيقه منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له»^(١)، يعني هذا الميت الذي قمت تصلي عليه تخصه بالدعاء أولًا دعاء عاماً، ثم أخيراً تخص هذا الميت الذي تصلي عليه، تقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنه، وأكرم نزله»، (نزله) يعني: ضيافته وهو في قبره لأنّه أصبح ضيفاً على الله، «ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، ووسع له في قبره، ونور له فيه، وأعده من عذاب القبر وعذاب النار»^(٢) ثم تكبر الرابعة وتسلم. هذا دعاء الجنازة.

أما سجدة التلاوة لا بد أن تقول: سبحان ربِّي الأعلى قبل الدعاء أو بعده، ثم تقول: «اللهم إني لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الكريم الذي خلقه وشق سماعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع بها عني وزرًا، واكتب لي بها عندك ذخراً، وتقبّلها مني كما تقبّلتها من عبدك داود»^(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، والترمذى برقم (١٠٤٤)، وابن ماجه برقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

(٣) إلى قوله: «تبارك الله أحسن الخالقين»، أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، ومن قوله: «اللهم اكتب لي بها أجرًا.... إلخ»، أخرجه الترمذى برقم (٥٧٩)، والحاكم (٢١٩، ٢٢٠).

کیفیة قضاء الفائت في تكبیرات صلاة الجنائز

السؤال: إذا فاتتني التكبيرة الأولى والثانية والثالثة في صلاة الجنائز، فكيف أقضيها، وما الحكم إذا شيعت الجنائز وأنا لم أكمل الصلاة؟

الجواب: إن أمكن أن تكمل صلاتك قبل رفع الميت فأكمل، وإن خشيت أنهم يرفعون الميت قبل أن تكمل، فاسرد التكبير، قل: الله أكبر الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله. ولو لم يكن هناك دعاء، وإن أمكن أنك تأتي بالبقية قبل رفع الميت قراءة الفاتحة في الأولى، تصلي على الرسول وتدعوا ولو دعاء خفيفاً للنبي، ثم تكبر وتسلم قبل رفعه، فهذا الذي ينبغي، فإن خشيت أنهم يرفعونه قبل أن تكمل فتسرد التكبير ولا شيء عليك.

* * *

السؤال: كيف أقضي ما فاتني من صلاة الجنائز إذا دركت بعضها مع الإمام؟

الجواب: تقول: كيف تقضي صلاة الجنائز إذا دخلت مع الإمام وقد فاتك شيءٌ من التكبير؟ لك طريقان في القضاء، مقتضى ما قرره أهل العلم، أولاً: إن أمكن أنك تكمل قبل رفع الجنائز فهو المتعين، يعني جئت والإمام كبر التكبيرة الثالثة التي يدعو فيها للميت، وأنت قرأت الفاتحة، ثم كبر ثانية صلية على الرسول ﷺ، كبرت أنت الثالثة، تدعوا للميت، كبرت الرابعة تسلم إن أمكنك قبل يرفع الميت هذا الذي تفعله.

وإن خشيت أنهم يرثون الميت تسرد التكبير، الله أكبر، الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله.

* * *

صلاة المرأة على الجنازة مثل الرجل

السؤال: الألاحظ أن كثيراً من النساء لا يصلين على الجنازة إذا صلوا عليها في المسجد الحرام، فما حكم صلاة المرأة على الميت؟

الجواب: المرأة مثل الرجل، ينبغي أن تصلي عليه^(١)، ربما أن يكون لها دعوة مقبولة، فلا مانع من صلاة المرأة على الجنازة مثل الرجل، ولا فرق في ذلك، فإن لها أجراً إذا صلت على الميت، وربما وصل الميت بركة دعائهما، فالأولى أن المرأة تصلي على الميت كما يصلى الرجل.

* * *

الدعاء في صلاة الجنازة مشروع في كل مكان

السؤال: الدعاء المشروع في صلاة الجنازة، هل هو في الحرم وغيره سواء؟

الجواب: كله سواء في الحرم وغير الحرم، الدعاء هو هو، والصلاحة على الميت كما أنت تصلي في الحرم، فالصلاحة على الميت مثل ما كنت تصلي عليها في بلادك سواء بسواء.

* * *

(١) أي: على الميت (ذكراً كان أو أنثى). (الشيخ صالح).

الفصل لمن غسل ميتاً والوضوء لمن حمله

السؤال: هل صحيح أنه ورد في الحديث أن من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضاً، وأنا أشاهد في الحرم وغيره من يحمله ثم يصلي بدون وضوء؟

الجواب: هذا حديث رواه أبو هريرة^(١) عن النبي ﷺ، لكن الحديث ضعيف، وإنما المقصّل هو الذي يتوضأ، أما من حمله فلا وضوء عليه، ومن غسله لا يجب عليه الغسل، إن اغتسل فهو أفضل، وإن ترك فلا حرج عليه.

أما الوضوء من غسل ميتاً فعليه الوضوء في قول طائفة من أهل العلم، أما الذي يحمله فلا وضوء عليه؛ لأن الحديث لا يثبت.

* * *

قول لا إله إلا الله خلف الجنائز،
والآذان والإقامة في القبر، ووضع أنوار عند القبر

السؤال: ما حكم من يمشي وراء الجنائز ويقول وحدوه، قوله: لا إله إلا الله، وإذا أرادوا دخول المقبرة قرؤوا الفاتحة؛ وإذا أرادوا وضع الميت في اللحد أذنوا وأقاموا عند رأسه، ويقرؤون القرآن عند القبر، ويدعون عنده في المقبرة أنواراً، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا من البدع التي لا أصل لها، كم من أصحاب

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٦١)، والترمذى برقم (٩٩٣)، وابن ماجه برقم (١٤٦٣)، وأحمد برقم (٩٨٦٢)، والبيهقي (٣٠٠/١) بلفظ: «من غسل الميت فليغسل، ومن حمله فليتوضاً».

رسول الله ﷺ يمرون ويمشي معهم رسول الله وكذلک الخلفاء، ما بلغنا أنهم يقولون وحدوه وحدوه أبداً، بل يمشون معه بسکينة ويدفونه، ويسألون الله إذا دفونه لهذا الميت بأن يتبته.

وكذلک الأذان والإقامه في اللحد هذا من البدع التي لا أصل لها، وكذلک قراءة الفاتحة في المقبرة أو على القبر، كل هذا مما لا أصل له في الشرع، كل ما يفعله الناس إذا مات الميت أتوا بإنسان يقرأ على قبره، هذا كله من البدع، أو أنهم يجعلون ماتم في بيته يذبحون ثلاثة أيام، يأتونهم الناس ويضعون لهم الذبائح، كل هذا من البدع التي لا أصل لها، إنما الذي جاء في الشرع هو إذا مات نسله كما جاءت به الشريعة، ونكتفه ونحمله للمسجد ونصلي عليه، وندعو له في صلاتنا، أن نقول: اللهم اغفر لرحينا ومتينا. قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى، ثم بعد التكبير الثانية الصلاة على الرسول ﷺ، ثم بعد التكبير الثالثة ندعو للميت كما هو معلوم، ثم نذهب به إلى المقبرة، فإذا وضعناه في قبره وأهلنا عليه التراب قلنا: بسم الله وعلى ملة رسول الله. هذا الذي جاءت به الشريعة، فإذا انتهينا من دفنه نقف عند قبره قليلاً، ونقول: اللهم اغفر له وارحمه، اللهم لقنه حجته، اللهم ثبته. كما قال النبي ﷺ لما فرغ من دفن عثمان بن مظعون قال: «قفوا عند قبر أخيكم واسألو الله التثبيت فإنه الآن يُسأل»^(١)، هذا هو الذي جاءت به الشريعة. ومن السنة أنك تصنع طعاماً وتبعشه لأهل الميت؛ لأنهم أتأهم ما يشغلهم كما في حديث جعفر^(٢).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣١٣٢)، والترمذى برقم (٩٩٨)، وابن ماجه برقم (١٦١٠)، وأحمد برقم (١٧٥١). بلفظ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتأهم ما يشغلهم».

دفن المیت وفیہ سن ذهب

{السؤال: هل يجوز دفن المیت وفیہ سن ذهب؟}

الجواب: إن أمكن فينبغي نزعه، فإذا لم يمكن نزعه إلا بالمقلاع يعني بمعالجه وقلعه فلا ينبغي، فهذا مُثُلٌ للمیت، بل يدفن هو وسنه، هذا إذا كان لا يمكنأخذ سنه الذهبي إلا بمقلاء، لأن يكون لبس به والسن ثابت تريده أن تقلع السن بما عليه من الذهب، هذا لا يجوز لك، أما إذا كان يؤخذ باليد يعني لم يكن ثابتاً، فهذا ينبغي أن يؤخذ، هذا معنى ما قرره أهل العلم في هذه المسألة.

* * *

قراءة سورة الفاتحة بعد دفن المیت

{السؤال: بعد دفن المیت هل من السنة قراءة سورة الفاتحة عليه جماعة؟}

الجواب: هذا من البدع، ليس هذا سنة، لو كان خيراً لسبقونا إليه. سيد الخلق وأفضلهم محمد ﷺ، دائماً يخرج مع أصحابه الذي يتوفون في حياته وما نُقل أنه يقرأ عليهم الفاتحة، ناتي بشيء جديد من عندنا. ما جاء به رسول الله ﷺ، ولا فعله سادات الصحابة ﷺ، بل ندعوه له ونقتصر على ما جاء عن الرسول ﷺ، وهو أنه إذا دفنا المیت نقف عند قبره قليلاً ونقول له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم لقنه حجته، اللهم ثبته. وما أشبه ذلك كما فعل حينما وقف على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

* * *

تلقين الميت إذا جاءك الملكان قل كذا وكذا

السؤال: إذا مات الميت فهل يجوز بأن تلقنه بـأـنـوـلـهـ؟
إذا جاءك الملكان فقل كذا وكذا؟

الجواب: الذي ورد في الحديث هو أنك تلقنه لا إله إلا الله إذا جاءه الموت، تكون عنده وتمسح شفتيه بقطنة فيها ماء حتى يتمكن، ثم قل له قل: لا إله إلا الله، فإذا قالها مرة يكفي، إلا إن عاد وتكلم في شيء من الأمور الدنيوية أو الاقتصادية فأعد عليه، قل له: قل لا إله إلا الله؛ لأنـهـ جاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «من كان آخر كلامـهـ لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١)، فأنت حاولـ أـنـ يـكـونـ آخر كلامـهـ من هذه الدنيا هي هذه الكلمة العظيمة لا إله إلا الله، أما قولـ العـامـةـ إذاـ جـاءـكـ الـمـلـكـانـ قـلـ كـذـاـ وكـذـاـ **﴿يَتَبَّعُ اللَّهُ أَذْرِكَ إِمَّا مَنْ أَمَّا بِالْقَوْلِ أَكْثَرَكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُؤْصَلُ اللَّهُ أَظْلَمِكَ وَيَقُولُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾** [إبراهيم: ٢٧]. إنـمـاـ الـذـيـ وـرـدـ لـقـنـواـ مـوـتـاـكـمـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ»^(٢)، وفي الحديث: «من كان آخر كلامـهـ لا إله إلا الله دخل الجنة».

* * *

ذبح صدقة بعد وفاة الميت

السؤال: كثير من الناس يذبح صدقة بعد وفاة الميت، فهل هذا من السنة، وهل يجوز الأكل منها؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٦)، وأحمد برقم (٢٠٣٤، ٢٢١٢٧)، والحاكم (٣٥١/١).

(٢) أخرجه سلم برقم (٩١٦، ٩١٧).

الجواب: ليس بسنة بل بدعة ولا أصل لها في الشرع، كونه إذا مات أبوك مثلاً ذبحت ذبائح وجمعت الناس أو تصدقت، كل هذا ما له أصل، نعم الصدقة مطلوبة، لكن أن يكون في وقت معين وكونها ذبائح، كل هذا ما له أصل، بل ذكر العلماء أن هذا من البدع التي لم يدل عليها دليل، وإنما السنة إذا مات عندك ميت، فالسنة أن أقاريك يبعثون لك طعاماً، وجيرانك أيضاً في اليوم الثاني يبعثون لك طعاماً؛ عملاً بحديث جعفر، لما قُتل جعفر في غزوة مؤتة قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(۱)، ويكره أن يفعلوا هم للناس، لكن لو ذبحوا تقول: هل يجوز أن تأكل منها؟ نعم ما فيه مانع ذبيحة حلال يجوز أن تأكل منها، لكن أصل ذبحها لهذا الغرض مخالف للسنة، وإلا فهي لا تصل إلى درجة التحرير، بل لا بأس بالأكل منها، ذبيحة مسلم، ما فيها شيء.

* * *

مشروعية زيارة قبر الأم والسلام عليها والدعاء لها

السؤال: والذتي توفيت منذ أكثر من عشرين عاماً، فهل يجوز لي أن آتي قبرها وأقول السلام عليك يا أمي، وهل ترد السلام هي؟

الجواب: نعم، هذا مشروع تقول لها: السلام عليك يا والذتي ورحمة الله وبركاته، يغفر الله لنا ولنك، أنت سلفنا ونحن في الأثر،

(۱) أخرجه أبو داود برقم (۳۱۲۲)، والترمذی برقم (۹۹۸)، وابن ماجہ برقم (۱۶۱۰)، وأحمد برقم (۱۷۵۱).

اللهم اغفر لها وارحمها، فهذا هو السنة والميت يعرف زائره ويستأنس بزائره كما قرره أهل العلم، ولا سيما يوم الجمعة قبل طلوع الشمس كما أشار إليه جمع، مستدلين بآثار وردت في ذلك.

* * *

نقل الأموات من قبورهم إلى حفرة بعيدة عن المدينة

السؤال: سمعت أن بعض المقابر ينقل موتاها بعد كل ثلاثة أشهر إلى حفرة بعيدة عن المدينة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز، على كل حال حرمة المسلم ميتاً كحرمه حيأً، فهو سبق إلى هذا المكان، فلا ينبغي أن يزاحم في مكانه الذي سبق إليه، ولا يجوز نقله من المقبرة أو القبر الذي دفن فيه، اللهم إلا أن يكون هناك أمر ضروري، وإلا فهو أحق بمكانه وأحق بقبره من هذا الحي الذي يؤذى هذا الميت.

الحاصل: أن نبش الأموات ونقلهم من قبورهم لا يجوز، إلا في الحالات الضرورية المعلومة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع
عبد الرحمن النجاشي
أساند الله الفروع

دروس

في الزكاة

كتاب الزكاة

١٥

درس في معنى الزكاة وأحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وقد بينا معنى الشهادتين وما ينافيهما أو ينقضهما ^(١)، «إقام الصلاة» ^(٢)، بينما مكانة الصلاة من الدين، ومآلها من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام، وبيننا شيئاً من أحكام الصلاة ^(٣).

ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إيتاء الزكاة» وهذا هو الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي الزكاة.

(١) ومنه ما سبق في الدرس السابع. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١١٢)، بلفظ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

(٣) ومنه ما سبق في الدرس الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر. (الشيخ صالح).

سميت الزكاة زكاة لأنها تزكي المال وتنميه وتکثّرها، وتفیه الآفات، كما يقال: زكا الزرع إذا نما وصار جيداً، فكذلك الزكاة تزكي المال وتکثّرها وتنميها.

وفرضت الزكاة على النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، وبين الرسول ﷺ أحكامها.

وقد أوجب الله للفقراء في أموال الأغنياء ربع العشر فقط، بخلاف الشرائع قبلنا، فإن بعض الشرائع يجبر في أموال الأغنياء الزكاة وهي ربع المال، فيجب على كل غني أن يخرج ربع ماله للفقراء، أما هذه الشريعة فإنها قللت وخففت على الغني، بأن جعلت في ماله حقاً للفقراء وهو ربع العشر.

وقد ذكر الله الزكاة في القرآن في نحو اثنين وثمانين موضعأً، مما يدل على عظمها وعظم شأنها، وقد أمر الله نبيه محمدًا ﷺ بأن يأخذ من أموال الناس الصدقة وهي الزكاة في قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَلَا تُؤْكِلْهُمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ» [التوبه: ١٠٣].

والزكاة تُعوَّدُ الإنسان السخاء، وتعوَّدُ الإحسان إلى الفقراء، وتعوَّدُ البذل وال وجود، وسبب لكثرة ماله وسلامته من الآفات، والزكاة واجبة في أموال الأغنياء حق للفقراء، جاء في حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْفَقَرَاءَ يَخَاصِمُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ الْفَقَرَاءُ يَا رَبَّنَا هُؤُلَاءِ مَنْعَنَا حُقُوقَنَا الَّتِي اشْتَرَطْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ»^(١)، فما حجتك؟.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨١٣)، والصغير (٢٤٦/١) بلفظ: «وَيَلْأَسِنُ الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الْفَقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا

ثم هذه الزكاة تغنى عن الاشتراكية، فما للأسف كثير من البلدان المتنسبة إلى الإسلام يأخذون أموال الأغنياء بحججة إعطائهم الفقراء، وهذا تمرد على النظام السماوي، فإن الله أوجب العدل وأوجب حفظ أموال الناس، بل كل من تعدى على مال الغير بغير حق فانها تقطع يده. قال تعالى: ﴿وَالثَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٨]. فكيف يقال بعد هذا بالاشتراكية، ما دام أن الشريعة الإسلامية أمرت بقطع يد السارق إذا أخذ من مالك ما لا يستحقه على تفصيل مذكور في الأحاديث وفي كتب الأحكام، لو كان له حق في هذا المال غير الزكاة لم تقطع يده، ولم يجب أن تقطع هذه اليمين وبقي مطلأً.

كذلك قال الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١)، فجعل المال قريناً للدم وقريناً للعرض «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». فكيف يسوغ لهؤلاء الرؤساء أن يأخذوا أموال الناس بحججة إعطائهم الفقراء، والله جل وعلا جعل في أموال الأغنياء حقاً للفقراء وهو ربع العشر وهي الزكاة، فما زاد على الزكاة فإنه لا يجوز التعرض لأموال الأغنياء، ولا يكلف الغني بأن يحضر بينة على أنه أخرج زكاته، بل يقبل قوله فيما بينه وبين الله، والله حسيبه ورقبيه،

= عليهم فيقول الله عز وجل: «أنت لهم حق لتسألي ولتحروم» [الذاريات: ١٩].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٩)، (١٧٤١)، (١٧٤٢)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

قال الرسول ﷺ: «لا تستحلفو الناس على صدقاتهم»^(١)، فإذا قال: أديت زكاة مالي، فأمره إلى الله، فالله هو الذي يحاسبه، إن كان صادقاً فالله يثبته وينهي له ماله، وإن كان كاذباً فالله حسيبه ورقبيه.

وما زاد على هذا فهو محترم، بل أخبر النبي ﷺ أن من قُتل دون ماله فهو شهيد^(٢). فكيف يقال مع هذا بالاشراكية، والنبي ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من أصحابه لما أخبر بأن عليه دينارين. قال: «صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة: يا رسول الله صلّى عليه، الديناران عليه. قال: حق الغريم، وبريء منه الميت؟ قال: نعم. فتقدّم فصلّى عليه، ثم لقي أبي قتادة في اليوم الثاني فقال: ما فعل الديناران. قال: يا رسول الله ما مات إلا بالأمس، ثم لقيه فقال: ما فعل الديناران؟ قال: قضيتمهما. قال: الآن بردت عليه جلدته»^(٣)؛ مما يدل على احترام أموال الناس وعظم الدين، لو كانت الاشتراكية صحيحة لقال الرسول ﷺ هذان الديناران اللذان في ذمة هذا الميت هي له؛ لأن المال مشترك بين الناس. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ في احترام المال.

(١) المحفوظ والمتوارد في كتب المذهب، أنه من كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقد يكون هذا سبق على لسان الشيخ رحمه الله ومعلوم ما عرف به من قوة الحافظة. انظر المغني (٤/٧٩، ١٧١)، «قال أحمد، في رواية صالح: لا يستحلف الناس على صدقاتهم». والمبلغ شرح المقنع (٩/١٦٦)، والإنصاف (٧/١٥٠)، والطرق الحكمة (١/٣٠١). (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٠)، ومسلم برقم (١٤٤١).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٥٣٦)، والبيهقي (٦/٧٤، ٧٥)، واندارقطني برقم (٣٠٨٤).

وسيأتي لهذا البحث تتمة فيما بعد - إن شاء الله - وإنما الكلام
الآن في الزكاة وبيان شيء من أحكامها نذكره في الليلة القادمة - إن
شاء الله - والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه .



١٦

درس في عقوبة مانع الزكاة وبيان شيء من أحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد تقدم الكلام على الزكاة. وقلنا: إن الزكاة لغة: هي النماء، سميت زكاة لأنها تزكي المال وتنميه وتكثره، وتفيقه الآفات.

وقد توعد الله تعالى مانع الزكاة بأنواع من العقوبات، قال تعالى: «وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَيْمِلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سُرُّ لَهُمْ سَيْطَرُوْنَ مَا يَجْلِوُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَهُ وِرَاثَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَهُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْرًا» [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ كَلَّا ذَهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَشَرُّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [٢٤] يَوْمَ يُجْعَلُنَّ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَاهَهُهُمْ وَجَهْوَهُهُمْ هُنَّا مَا كُنْتُمْ تَكْرِزُونَ» [التوبه: ٣٤].

قال بعض العلماء في الكلام على الآية: «يُوْمَ يُجْعَلُنَّ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَاهَهُهُمْ وَجَهْوَهُهُمْ وَظَهُورُهُمْ» ما هي الحكمة في تخصيص الجهة والجنب والظهور؟ قالوا: الحكمة أن الفقير إذا قابل الغني، إن قابله من جهة وجهه نقطب وجهه، وإنكمشت جبهته كراهة لهذا الفقير؛ خشية أن يعطيه شيئاً من الزكاة، فتجدد الجهة منكمشة،

والوجه مقتطباً، فإن قابله من جهة جانبه فإنه يستقله مع الجانب الذي قابله معه، وربما لاه ظهره، فخصصت هذه الأعضاء بالكتي يوم القيمة بنار جهنم دون غيرها بسبب ذلك.

وفي حديث ابن عباس: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها، إلا صفت له يوم القيمة صفات من نار، فيكون بها جبيته وجنبه وظهره»، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سببليه إما إلى الجنة وإما إلى النار^(١)، كل هذا يدل على عدم إخراج الزكاة، وما توعده الله مانعها بأنواع من العقوبات، فأنت المسؤول عن هذا يوم القيمة، والله يحاسبك هل أعطيت الفقراء حقوقهم، هل أديت زكاة مالك، هل تصدقت منه؟ فإن رسول الله ﷺ يقول: «ليس لك من زكاة مالك إلا ما تصدقت به»^(٢)، مالك إلا ما تصدقت أو أكلت أو فأبليت، أو أكلت فأفنيت^(٣)، أو لبست^(٤)، أو أكلت أو لبست؛ الباقى للورثة.

ثم إن الورثة يتمتعون به يأكلونه هنئاً مريضاً، والحساب عليك، والسوط عليك، والبلاء عليك، من أين جمعت هذا المال، وفيه أنفقته، ولهم ال�باء ولهم الأكل على وجه الحigel والإباحة، وأنت المسؤول أمام الله يوم القيمة؛ فلهذا يحرم عليك أن تتعامل بالربا، أو يدخل مالك غش، كذب، خيانة، أيمان فاجرة، تأكل أموال الناس بالباطل. أيامك أيام قلائل ثم منتهي منتقل إلى الورثة والحساب عليك، هذا شأن المال، ثم ما هو إلا وديعة عندك ولا بد أن ترد تلك الوديعة إلى أصحابها، كما قيل:

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٨).

وما المال والأهلون إلا وداعٌ **ولا بد يوماً أن ترد الودائع**
 ما أنت إلا مودع لهذا المال، حريص على جمعه، حريص
 على حفظه، حريص على تنميته، وليس لك منه شيء، بل هو
 لغيرك، مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقـتـ
 فأمضيتـ، بنص رسول الله ﷺ.

ثم إن الزكاة ذكرها الله في نحو اثنين وثمانين موضعاً؛ مما
 يدل على عظمها، فإذا كان عندك شيء من المال يبلغ نصاباً وحالـ
 عليه الحولـ، فيجب عليك إخراج الزكوة وهي ربع العشرـ، أيـ منـ
 كل مئة ريالـانـ ونصفـ، يعنيـ منـ كلـ أربعـينـ ريالـاًـ،ـ ريالـ واحدـ وهوـ
 جـزءـ قـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـجـمـوعـ مـالـكـ.

ثم نبين شيئاً من أحـكامـ الزـكـاةـ.ـ إذاـ كانـ عـنـدـكـ بـضـائـعـ،ـ مـعـدـةـ
 للـتجـارـةـ عـلـىـ تـنـوـعـهـاـ وـقـدـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ،ـ فـهـذـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ
 ثـثـمـ مـاـ عـنـدـكـ مـنـ بـضـائـعـ وـمـاـ تـساـويـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ ثـمـ تـخـرـجـ
 زـكـاتـهـ.ـ كـأـنـ يـكـوـنـ عـنـدـكـ مـسـتـوـدـعـاتـ سـكـرـ،ـ شـاهـيـ،ـ قـهـوةـ،ـ أـقـمشـةـ،ـ
 هـذـاـ تـقـدـرـهـ مـثـلـاـ هـذـهـ الـأـيـامـ إـذـاـ كـانـ الـحـولـ يـحـولـ فـيـ رـمـضـانـ،ـ تـقـدـرـهـ
 مـاـذـاـ يـسـاـوـيـ،ـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـالـقـيـمـةـ الـتـيـ اـشـتـرـيـتـهـ بـهـ،ـ فـإـذـاـ عـرـفـتـ الـقـيـمـةـ
 فـأـنـتـ الـذـيـ تـقـدـرـهـ،ـ تـقـوـلـ:ـ هـذـاـ يـسـاـوـيـ مـئـةـ أـلـفـ رـيـالـ،ـ وـهـذـاـ يـسـاـوـيـ
 خـمـسـ مـئـةـ أـلـفـ،ـ وـهـذـاـ عـشـرـةـ آـلـافـ،ـ تـجـمـعـ الـجـمـيعـ ثـمـ تـخـرـجـ زـكـاتـهـ
 رـبـعـ الـعـشـرـ.

أماـ ماـ كـانـ مـعـدـاـ لـلاـسـتـعـمـالـ فـهـذـاـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهـ،ـ مـثـلـ صـنـدـوقـ
 التجـوريـ^(١)ـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـدـاـ لـلـتـجـارـةـ بـلـ لـحـفـظـ الـأـورـاقـ أـوـ لـحـفـظـ

(١) أي: المخازنة التي يحفظ بها المال.

شيء من المال، هذا لا يقدر مع البضاعة، وكذلك الفرش التي تجلس عليها والرفوف التي تضع البضائع عليها، وكذلك نفس الأمكنة التي تملكها كالدكان أو المستودع أو المعرض فلا يُقدر، إنما يُقدر ما كان معداً للتجارة، أما ما كان معداً للقنية أو للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، كذلك سيارتك التي أنت تستعملها وأثاث بيتك كل هذا لا زكاة فيه، أو سيارات معدة للأجرة لم تكن هي معدة للتجارة، بل معدة للأجرة، فهذه أيضاً لا زكاة فيها، كسيارات التكاسي^(١) والقلابيات^(٢) وما أشبه ذلك مما هو معد للكراء، ولم يكن معداً للبيع والشراء. فهذا لا زكاة فيه.

وكذلك الأراضي متى اشتريتها لغرض المكسب فهذا لا بد أن تقومها بقدر ما تساويه الآن، وتخرج زكاتها، ثم لو حصل ربح مثلاً في أثناء السنة فهذا حوله حوله أصله، كأن يكون عندك أرض اشتريتها العام الماضي بمئة ألف ريال، وفي شعبان هذه السنة بعثها بمئتي ألف، مئة ألف ما حصلت عندك إلا منذ عشرة أيام، أما رأس المال فهو عقب [منذ] العام، فنقول الربح حوله حوله أصله، تسلم زكاة الجميع رأس المال وربحه، وإن كان ربحه لم يمض عليه إلا نحو عشرة أيام؛ لأن حوله حوله أصله، هذا هو المتعين عليه.

كذلك أرباب الزروع والشمار عليهم أن يخرجوا زكاة زروعهم

(١) سيارات الأجرة. (الشيخ صالح).

(٢) السيارات التي تحمل مواد البناء من اللبن والأسمونت، ثم تفرغها بقلبها من صندوق السيارة نفسها. (الشيخ صالح).

وئمارهم، ولا عبرة بقول **الخارص**^(١)، فإذا زاد **الخرص**^(٢) يجب عليه أن يخرج الزائد من زرع يعني من حب أو تمر أو عنب أو ما أشبه ذلك، أما غير ذلك كالطماطم والفجل والبطاطس والكوسة وما أشبه ذلك، فهذه كلها لا زكاة فيها، ومثله الخوخ والبطيخ هذه كلها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في الحبوب والثمار أي تمور النخيل والأعناب هذه هي التي تجب فيها الزكاة، فإذا زاد في المبلغ على خرص **الخارص** وجب عليك أن تخرج الزائد، كما لو خرصه أربعة آلاف، ولكنه بعدها حصته وجمعته بلغ خمسة، يلزمك أن تخرج زكاة خمسة، هذا الزائد الذي أسلقه **الخارص**، هذا معنى ما قرره أهل العلم في مثل هذه المسائل.

نرجو الله لنا ولكم البراءة من هذه الأشياء العظيمة التي سيحاسب الله العبد عليها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) **الخارص**: هو العامل الذي تبعه الدولة ليقدر مقادير الزكاة عند أهل الزرع والمواشي وأمثالها. (الشيخ صالح).

(٢) أي: زاد **الخرص** عن تقادير **الخارص** كما سوف يوضحه الشيخ بعد أسطر. (الشيخ صالح).

۳۸۶

رفع
عبد الرحمن التميمي
لأنك الله الفردوس

فتاوى

في الزكاة

[الزكاة]

وجوب إخراج الزكاة وهي حق للقراء

السؤال: يوجد بعض من الأغنياء لا يحصون أموالهم كلها التي بلغت الملايين وحال عليها الحول، وإنما يخرجون جزءاً من الزكوة، فما حكم مشاركة هؤلاء في أي عمل تجاري أو صناعي؟

الجواب: لا شك أن إخراج الزكوة واجب ومتعين، وهذا حق للقراء أوجبه الله تعالى لهم في أموال الأغنياء، وجاء في حديث أنس «أن القراء يخاصمون الأغنياء يوم القيمة، فيقولون: يا ربنا هؤلاء منعوا حقوقنا التي اشترطت لنا عليهم»^(١)، هذا من ناحية، وأيضاً الزكوة قليلة ربع العشر، لم تكن كثيرة كما كانت في الشرائع السابقة، فإن شرائع الأنبياء قبل هذه الشريعة يجب على كل من عنده مال أن يخرج ربع مائه في المائة خمسة وعشرون. أما هذه الشريعة فلا، ريالان ونصف، فهو قليل، فكانت الشرائع قبلنا الغني يخرج ربع مائه زكوة، فانظر أين خمسة وعشرون في المائة، أو ريالان ونصف في المائة، فارق كبير، فكيف هذا يشع ويخل بعدم إخراج زكاة ماله؟.

والزكوة قرينة الصلاة في كتاب الله، ثم هو بعد أيام ينتقل إلى

(١) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨١٣)، والصحبي (٢٤٦/١) بلفظ: «وبل للأغنياء من القراء يوم القيمة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأذنكم ولأبعادتهم، ثم تلا رسول الله ﷺ: (وَقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ يَتَسَلَّمُوا وَلَا تُؤْمِنُوا) [الناريات: ١٩].

الآخرة ويترك هذا المال، تتمتع به زوجته وزوجها الجديد وبناته وزوجها وابنه وزوجته، والغرم عليه والغنم لهم، وهو المحاسب المعذب في هذا المال، ويأكلونه هنئاً مريئاً، والعذاب والحساب والعقاب عليه، أي مصلحة من هذا المال الذي هذا شأنه، لا بارك الله في هذا المال إذا كان هذه حالته.

أما بالنسبة للمشاركة فالأولى ترك هذا؛ لأنه ورد في الحديث: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا وسببه منع الزكاة»^(۱)، الزكاة تبني المال وتكتره وتقيه الآفات، فإذا لم يزكِّ المال فحري أنه يتلف ويذهب، هذا بالنسبة إلى تنمية المال وكثرة.

* * *

وجوب إخراج الزكاة

السؤال: شخص وضع عنده والدته مبلغاً من المال، وقد قام الشخص بوضع مال والدته مع مال له في قطعة أرض، فهل يزكي مال والدته الذي موضوع عنده أمانة؟

(۱) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً، قال في مجمع الزوائد (۶۳/۳) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف. قلت: وهو ليس في الأوسط المطبوع لسقوط وقع في المخطوط. قال محقق مجمع البحرين في زوائد المعجمين (۱۳/۳) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (۶۳/۳) ولكنني لم أجده فيه لفقدان ورقة (۳۰۴) من المخطوطية وله طريق آخر عن عبادة بن الصامت أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (۲۲۰/۱) وقال: قال أبي هذا حديث منكر، وكذا أخرجه الطبراني في مستد الشاميين (۱/۳۴) برقم (۱۸)، وفي كتاب الدعاء (۸۰۱/۲) برقم (۳۴).

الجواب: إذا كانت اشتريت للتجارة؛ فيها زكاة، لكن لا يجوز أن تخرج زكاة أملك، بل لا بد أن تأذن لك أو هي تخرجها؛ لأن الزكاة لا بد فيها من نية، يعني إخراج الزكاة لا بد أن تنوى أن هذا زكاة.

والنية لا تكون إلا من المالك، يبلغها تخرجها هي أو أنها توكلك فتخرج عنها، أما لو أخرجت عنها وهي لا تدرى ولا تعلم فهذا لا يجزئ.

* * *

القرض هل تجب فيه الزكاة

السؤال: إنني أقوم بإقراض بعض الإخوان المسلمين المحتاجين قرضاً لله، بعضها يصل إلى مئة ألف ريال، وقد مضى على بعضها حول أو حولان أو أكثر، فهل أؤدي زكاتها أم ماذا أعمل؟

الجواب: إذا قبضتها فأخرج زكاتها، وقيل أن تقبضها فليس فيها زكاة، إلا إذا كان ملياناً يقول خذ مالك، ولكن أنت الذي رفضت لهذا تزكيه، أما إذا كان ليس باذلاً، وتعرف أنه محتاج أو يشق عليه، وأخرتها عنه، فهذه ما فيها زكاة حتى تقبضها، فإذا قبضتها أخرج زكاتها لسنة واحدة.

* * *

الدين لا يمنع الزكاة

السؤال: أنا رجل أعمل في بيع وشراء العقار والأراضي، ولي أراضٍ ومبانٍ من المال، وعلى ديون للناس.

وسؤالي: إذا كان لي مليون ريال قيمة موجودات، وعروض

تجارة، وعلى ثمانمائة ألف ريال دين، فهل أذكي شيئاً، وهل أخرج ديوني التي على من رأس مالي وأذكي الباقى؟

الجواب: تزكي الجميع، والله يخلف عليك، الزكاة سميت

زكاة لأنها تزكي المال وتنميه وتکثره وتقيه الآفات، والدين لا يمنع وجوب الزكاة، وإن قال بعض الحنابلة: إنه يمنع وجوب الزكاة، ولكن معلوم أن النبي ﷺ يقبض صدقات الناس، ولم يقل: أعليك دين أو ما عليك دين؟ ولا فرق بين الأموال الظاهرة أو الأموال الباطنة، فكان يبعث عماله لخرص الزروع والشمار، وكذلك لقبض زكاة المواشي وغيرها^(١)، ولم يقل إذا كان عليك دين فنزل ما يقابل هذا الدين، وهذا وإن كان في الأموال الظاهرة، فالأموال الباطنة كلها سواء، ولهذا الذي رجحه كثير من محققى أهل العلم أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، بل تزكي جميع ما في يدك.

* * *

الزكاة في الدين على المعسر

السؤال: لي زبائن اشتروا مني بضاعة في سنوات سابقة، وحتى اليوم ما زالت عليهم مبالغ مستحقة لم يسددها، فهل يجب على دفع زكاة تلك الأموال المجمدة طرفة، علماً بأنه يتحمل عدم سدادها قريباً؟

الجواب: إذا كانوا فقراء أو عاجزين ما عليك زكاة إلا إذا

استلمتها، فكل ما تستلمه أخرج زكاته لسنة واحدة، فمثلاً تطلبهم

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٠٦)، والترمذى برقم (٦٤٤)، وابن ماجه برقم (١٩١٨)، والبيهقى (١٢١/٤)، وابن حبان برقم (٣٢٧٨)، والدارقطنی برقم

(٢٠٤٨) بلفظ: «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم».

مئة ألف ريال فتأخرت ما عليك زكاة، أعطوك هذه السنة ألفاً، أخرج زكاة الألف، السنة الثانية، الأخرى أعطاك عشرة أخرج زكاة العشرة التي سلموا لك وهكذا.

أما إن كانوا أغنياء وأنت الذي تركتها، وإنما لو طلبتها أعطوك، يعني: غني باذل، فهذا يجب عليك أن تخرج الزكاة كل سنة، ما دام أن التأخير بسببك أنت، فهذه تزكيها كل سنة، فإن كان التأخير بسببهم؛ لأنهم لا يستطيعون أو مماطلون أو ما أشبه ذلك مما يلحق بالمعسر، فهذا ليس عليك إلا زكاة سنة، الشيء الذي أنت تقبضه فقط، والذي لا تقبضه ما فيه شيء حتى تقبضه.

* * *

[زكاة بهيمة الأنعام]

تجب الزكاة في الإبل إذا كانت ترعى أكثر العوول

السؤال: أنا أطعم إبلني، وهذا الطعام لا يكفيهن عن المرعى، ولا المرعى يكفيهن عن الطعام، ولكن إذا تركتهن على المرعى فإنهن لا يمتن، ولكنني لا أحصل منها على مصلحة في الحليب والركوب، وإذا ذهبت بهن للسوق لا يأتين بالقيمة؛ لأنهن ضعيفات، فهل تجب فيهن الزكاة؟

الجواب: لا بد أن ترعى المباح أكثر العوول، يعني أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت رعت مثلاً ستة أشهر، وأنت تعلفها ستة أشهر، هذه ما فيها زكاة، أو أنك تعلفها وترعى أيهما أكثر، إن كان الأكثر الرعي ففيها زكاة، فإن كان الأكثر العلف فهذه ما فيها شيء؛ لأنه لا يجب فيها إلا إذا كانت سائمة، والسائلة هي أن ترعى المباح أكثر السنة.

الإبل المعلوفة ليس فيها زكاة

السؤال: هل تجب الزكاة في الإبل التي أطعمها طول

السنة؟

الجواب: ليس فيها زكاة، من شرط الزكاة في الإبل أن تكون سائمة، فإذا كان صاحبها يطعمها ويشتري لها العلف، فهله ما فيها زكاة، لا بد أن تكون سائمة، ومعنى السائمة أن ترعى المباح أكثر الحول.

* * *

زكاة الحبوب

الزكاة تجب في جميع القمح الذي استوى

وهو في ملك صاحبه

السؤال: إنني مزارع وأتاني مائة وخمسون كيساً من القمح، وحصلتهم بواسطة الحصاد، وأخذت الذي حصلتها من حاصل الزرع عن كل مئة كيس عشرة أكياس، فهل يجوز أن أخرج الزكاة من بعد أن أدفع أجرة العاصد؟

الجواب: الزكاة في الكل حتى الذي أخذ؛ لأنه في ضمائرك، نضج واستوت الشمرة وهي في ملكك، فلا بد أن تخرج زكاة الجميع، ولا تسقط ما يقابل ما أخذك الحصاد، من جنس لو كان عليك دين مثلاً ما تقول (...).^(١) هذا لا بد، مع أن هذا ليس ديناً، هذا شيء نشاً جديداً.

(١) كلمة غير واضحة.

فالحاصل: أن الزكاة متعينة في مجموع المال كله بما فيه الذي أخذ الحصّاد أجرة له.

* * *

٣٦) زكاة النّقدين

مقدار النصاب بالريال السعودي

السؤال: ما مقدار النصاب الموجب للزكاة بالريالات السعودية؟

الجواب: النصاب ستة وخمسون ريالاً^(١)، إذا كان عندك ستة وخمسون وحال عليها الحول ففيها زكاة، فإن كانت خمسة وخمسين فليس فيها زكاة، يعني ستة وخمسين فأكثر.

* * *

المال الذي لم يبلغ نصاباً لا زكاة فيه

السؤال: باعت شركة أرضاً بمبلغ كبير، وعندما وزعت على الأعضاء، أصبح كل عضو لا يملك النصاب، علمًا بأن الأرض دار عليها الحول، فهل يلزمهم زكاة؟

الجواب: إذا لم يبلغ نصاباً ما عليه شيء، لماذا يزكي؟ لا بد من نصاب، إذا كان المال أقل من نصاب فلا زكاة فيه، لا بد أن يكون نصاباً وأن يكون حال عليه الحول.

* * *

(١) أي: الريالات الفضية ولبيت الورقة.

كيفية إخراج زكاة النقود من الفضة

السؤال: لدى نقود من الفضة، فكيف أخرج زكاتها، هل على أساس الريال بمثله، أم على أساس قيمة الريال عند الصيارفة، علمًاً بأن قيمة الريال في هذا الوقت أربعون ريالاً من الورق، وهذه القيمة تختلف من سنة إلى أخرى؟

الجواب: إذا كان عندك فضة يجوز لك أن تخرج من عامها فضة، كأن يكون عندك ألف ريال فضة تخرج خمسة وعشرين ريالاً منها، لو قلت ما أحب أخرج منها لأنه يلفت النظر^(۱) وما أشبه ذلك، هل يجوز أن أخرج ورقاً عن الفضة؟ نقول: نعم، لكن على حسب ما يساوي الريال، فإذا كان مثل ما ذكرت أن هذه السنة أن الريال بأربعين ريالاً ورقاً، تخرج عن كل ريال أربعين ريالاً ورقاً ما فيه مانع، أو كان في السنة الأخرى عن الريال عشرين ريالاً ورقاً، تخرج عشرين أو السنة الأخرى عن الريال سبعين ريالاً ورقاً تخرج سبعين على حسب الريال، يجوز لك أن تخرج عن الفضة بالعملة المتعامل بها على حسب ما يساوي الريال اليوم، يعني وقت الإخراج، لا بأس به حتى لو أخرجت مثلاً عن الفرنسة^(۲) ريال عربي أو عن العربي فرانس، أو أخرجت عن الذهب فضة، أو أخرجت عن الفضة ذهبًا، أو عن الذهب ورقاً، لكن بشرط أن يكون مقابلاً لقيمتها الحالية فلا مانع.

(۱) أي: كأن السائل لا يريد أن يعرف الناس أن عنده نقداً من الفضة، يريد أن يخفى ذلك لثلا يلفت النظر. (الشيخ صالح).

(۲) هي عملة قديمة من الفضة تسمى (فرانس) فكذلك (العربي) نوع آخر من العملة الفضية. (الشيخ صالح).

فقد قال العلماء يجوز إخراج قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن. هذا لو فرضنا أن القيمة لو أخرج ذهباً عن ذهب، أو فضة عن فضة، وكان إحدى الفضتين أقل قيمة من غرام وزن.

لكن المقصود: إذا أخرج ورقاً آخر مما يساويه فلا بأس، لأن يكون عندك ألف ريال كلما أخرجت خمسة وعشرين ريالاً فضة جاز أو أخرجت عن الخمس والعشرين عن كل ريالأربعين لا بأس، يعني ألف ريال ورقاً؛ لأن أربعين في خمسة وعشرين يبلغ ألفاً.

* * *

كيفية إخراج زكاة النقود من الفضة بنقود من الورق

السؤال: إذا كان عندي خمسة عشر ريالاً فضة عربي، وريالات فرanci، فكيف أخرج زكاتها والعملة الآن بالورق؟

الجواب: إذا بلغت نصاباً تنظر كم تسوى الآن بالسوق، مثلاً إذا كان الفرنسي يسوى عشرين ريالاً من الورق، أو خمسة عشر ريالاً من الورق، والريال العربي السعودي يساوي أيضاً عشرة من الورق، تعرف القيمة وتخرج زكاتها من الورق، هذا الذي عليك.

* * *

زكاة الذهب المعد للاستعمال

الخلاف بين العلماء في زكاة الذهب المعد للاستعمال

السؤال: زكاة الحلي أفتانا شخص بأنها تجب فيها الزكاة، وقال آخر لا تجب فيها الزكاة، فأيهما الصحيح؟

[الجواب:] المسألة خلافية بين أهل العلم فبعض العلماء يرى

أن في الحلي زكاة، كما هو مذهب أبي حنيفة.

وآخرون يرون أن لا زكاة فيه، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم.

ويقولون: إنه لا زكاة فيه، لأن كثيراً من الصحابة رضي الله عنه، يرون

أن الحلي لا زكاة فيه، وأن المسلمين ما زالوا يستعملونه ولم يُنقل

أنهم كانوا يخرجون الحلي، إنما جاء في حديث أم سلمة: «أتعطين

زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يُسْوِرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

سوارين من نار؟»^(١)، قالوا: إن المراد بالزكاة هي الإعارة كما قاله

شيخ الإسلام ابن تيمية. وكذلك أيضاً قاله عمر رضي الله عنه وأنس بن

مالك، وهو سائع في اللغة. هذا قولهم.

وكما أن الشباب الجميلة التي تكون لها^(٢) لا زكاة فيها،

وكذلك الإبل التي تستعمل ولم تكن سائمة أو البقر التي تستعمل ولم

تكن سائمة، أو الغنم التي لم تكن سائمة، بل هي معدة للبيت^(٣)

ينفق عليها الإنسان، أو يستعملها لا زكاة فيها، قالوا: وكذلك

الحلي ما دام أنه معد للاستعمال فإنه لا زكاة فيه.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد، وهو أن النبي صلوات الله عليه وسلام وعظ

النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقن ولو من حل يكن»^(٤)، فقالوا:

قوله: ولو من حل يكن، يدل على عدم وجوب الزكاة؛ لأنه قال:

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣)، والترمذى برقم (٦٣٧)، والنمسائى (٣٨/٥).

(٢) أي: للمرأة. (الشيخ صالح). (٣) أي: ليأكل منها في بيته. (الشيخ صالح).

(٤) أخرجه البخارى برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠ ٤٤٦).

«تصدقن ولو من حليكن»، مما يدل على عدم وجوب الزكاة، مثل قوله عليه السلام: «انقوا النار ولو بشق تمرة»^(١).

والمسألة خلافية، لكن قول جمهور العلماء أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا، وقيل: إن فيها زكاة أخذناً من العمومات وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

* * *

الذهب الذي تلبسه المرأة هل فيه زكاة

السؤال: الذهب الذي تلبسه المرأة هل عليه زكاة، علمًا أنها لا تعده للبيع؟

الجواب: الذهب الذي تلبسه ليس فيه زكاة على الصحيح، لو زكته كل سنة ما بقي عندها شيء، ستأكله الزكاة طول السنة، إذا تكون ممنوعة من استعمال الحلي.

فالحاصل: أن الحلي ليس فيه زكاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: لا زكاة فيه. وعبد الله بن عمر يقول: لا زكاة في حلي النساء. وجابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في حلي النساء. وأسماء بنت أبي بكر تقول: لا زكاة في حلي النساء. وعائشة رضي الله عنها تقول: لا زكاة في حلي النساء. وأنس بن مالك يقول: لا زكاة في حلي النساء. وهو مذهب جمهور العلماء، ومذهب الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي لا زكاة في حلي النساء. وهو أيضًا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن الق testim، يقولون كلهم: لا زكاة في حلي النساء.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤١٧، ٦٠٢٣)، ومسلم برقم (١٠١٦، ٦٧٧، ٤٦٨).

وابن القیم ذکر فی اعلام الموقعین حتی السلاح إذا کان محلی بالذهب كالسیف والبندقیة وما أشبه ذلك کله يقول: لا زکاة فیه، أو الجنبیة^(۱) أو الخنجر، لا زکاة فی الذهب الذي حُلّی به السلاح، واستدلوا بحديث أبي سعید فی الصحيحین، وهو أن النبی ﷺ وعظ النساء وأفرهن بموعظة وقال فی موعظته: «يا معاشر النساء تصدقن ولو من حلبکن»^(۲). فقوله: «تصدقن ولو من حلبکن»، دل على عدم وجوب الزکاة فی الحلبی مثل قوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(۳).

أما ما جاء فی حديث عمرو بن شعیب^(۴) فقال الإمام الترمذی: إن لا يصح . وحديث أم سلمة «أتعطین زکاة هذا؟» قالت: لا، قال: أیسرك أن یُسْوِرَک اللہ بهما يوم القيمة سوارین من نار؟^(۵)، قالوا: إن زکاته هنا إعارة، وهذا هو رأی شیخ الإسلام ابن تیمیة . وقول عمر: إن زکاته إعارة، وأنس بن مالک يقول: إن زکاته إعارة.

فلهذا نقول: القول المعتمد الذي علیه جماهیر الأمة، وهو المفتی به عند أئمۃ هذه الدعوة^(۶) رحمة الله وغیرهم، واختیار شیخ الإسلام ابن تیمیة وابن القیم وغیرهم، وهو قول هؤلاء الصحابة أنه لا زکاة فیه إن شاء الله.

(۱) نوع من السکاکین التي یحملها الإنسان للدفاع عن النفس، كالخنجر، وقد یستعملها لأغراض أخرى، سمیت بذلك لأن صاحبها یحملها في جنبه غالباً. (الشیخ صالح).

(۲) أخرجه البخاری برقم (۱۴۶۶)، ومسلم برقم (۱۰۱۰) (۴۴۶).

(۳) أخرجه البخاری برقم (۱۴۱۷)، (۱۴۲۳)، ومسلم برقم (۱۰۱۶) (۶۷۸).

(۴) سبأی لفظه فی الجواب الذي بعد هذا رقم (۳۲۲). (الشیخ صالح).

(۵) أخرجه أبو داود برقم (۱۵۶۳)، والترمذی برقم (۶۳۷)، والنمسائی (۳۸/۵).

(۶) وهي دعوة شیخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه اللہ. (الشیخ صالح).

السؤال: سمعت أن الزكاة في الحلي واجبة، لحديث «أتريدين أن يسورك الله بسوارين من نار». فهل هذا صحيح؟

الجواب: نقول لك: هذا ذهب إلى الإمام أبو حنيفة، يرى أن في الحلي زكاة.

والصواب الذي نعتقده أن ما فيه زكاة، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة الإمام أحمد والإمام الشافعي والإمام مالك كلهم يقولون: ليس في حلي النساء زكاة. وهو مروي عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، عن جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر وعائشة بنت الصديق زوج النبي ﷺ، وابن عمر وكذلك عمر وأنس كلهم يرون أن حلي النساء ليس فيه زكاة.

أما حديث عمرو بن شعيب: «أتحببين أن يُسَوِّرَكَ اللَّهُ» فهذا تكلم فيه الحفاظ، وقالوا: إنه لا يصح. لكن على تقدير صحته لا يعارض الأحاديث الأخرى. قالوا: إن زكاته إعارته «أتعطين زكاة هذا» هل أنت تعيرينه، وهذا هو رأي عمر بن الخطاب، يقول: إن زكاة الحلي إعارته، وكذلك أنس يرى أن زكاته إعارته، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، كلهم يقولون: ليس في حلي النساء زكاة، وإنما الذي جاء في الأحاديث زكاة هذا إنما هو إعارته، على حد قوله تعالى: **﴿وَيَسْعَونَ الْمَاعُونَ﴾** [الماعون: ٧]، وكذلك أيضاً هو من جنس ثياب المرأة الجميلة التي تستعملها، فإنه ليس فيها زكاة، ومثل إيل الفلاح التي يستعملها، فإنه ليس فيها زكاة، وإن كان أصلها يذكر إذا كانت سائمة.

أما الحلي فليس فيها زكاة لهذا الحديث، ولما في الصحيحين

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ وعظ النساء فقال: «يا عشر النساء تصدقن ولو من حليكن»^(۱). فقوله: «ولو من حليكن». يدل على عدم وجوب الزكاة في الحال؛ لأنها لو كانت واجبة لم يقل: «ولو من حليكن»، مثل قوله: «تصدقوا ولو بشق ثمرة»^(۲)، يعني ولو كان بقليل إذا كان الإنسان لا يجد شيئاً.

فالمراد هنا هي صدقة النفل كما قرره شراح الحديث، وكما هو معروف سبب الحديث حين أمر النساء بالصدقة.

* * *

السؤال: عند زوجتي ذهب زائد ولا تلبسه لكثرته، فحال عليه الحول، فما حكمه؟

الجواب: ما فيه زكاة ما دام أنه معد للاستعمال، وقد تلبسه وتلبس الثاني وتلبس الثالث هذا تارة وهذا تارة، المقصود ما دام أنه معد للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، إلا إذا كانت تؤجره، هذا فيه زكاة، أو اتخدنته فراراً من الزكاة فهذا فيه، أما ما دام أنه اتخدنته للاستعمال وإن كثر فلا زكاة فيه.

* * *

السؤال: الحلي المعد للهدايا هل فيها زكاة؟

الجواب: ما هناك شيء معد للهدايا، حتى ولو كنت أعدته للهدايا،

(۱) أخرجه البخاري برقم (۱۴۶۶)، ومسلم برقم (۱۰۰۰).

(۲) أخرجه ابن المبارك في (الزهد والرقائق) (۳۶۲/۱) برقم (۶۰۴) بلفظ: «تصدقوا ولو بثمرة فإنها نسد من الجائع وتطفئ الخطبعة كما يطفئ الماء النار»، وأبن عدي في الكامل (۲۵/۵).

فالمهدى إليه سيلبسه لأنه بعيد أنك أنت تعدد للهدايا، ثم الذي قبضه منك أيضاً يعده للهدايا، ثم الثالث يعده للهدايا، ثم الرابع يعده للهدايا.

أنت الذي أعددته للهدايا فقط، والمهدى إليه يريد استعماله، فلا شك أن الحلبي إذا كان معداً للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، سواء كان جاءه من طريق الشراء أو من طريق الهدية، كما لو أهديت أنت حلباً إلى امرأة وقبلته، فصارت تستعمله أو أعددته للاستعمال، فإنه لا زكاة فيه في أظهر قولي العلماء، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو مروي عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، وتتكلم العلامة ابن القيم على الحلبي، وقرر أنه ليس فيه زكاة، أي الحلبي المعد للاستعمال، ومثله أيضاً السلاح المموه بالذهب مثل الخناجر إذا كان فيها ذهب، والسيوف المحلاة بالذهب؛ كل هذه على ما قرر ابن القيم ليس فيها زكاة.

* * *

شخص على المذهب الحنفي

وعنده ذهب ملبوس، فهل يدفع زكاته

السؤال: إنني على المذهب الحنفي، وعلى ذهب ملبوس، فهل أدفع عنه زكاة؟

الجواب: المذهب الحنفي يلزم أن تخرج زكاة الحلبي. لكن العامي ليس له مذهب، حتى لو قلت أنا حنفي وأنا عامي، أو قلت

أنا حنبلی وأنا عامی، العامی ما له مذهب، ما یعرف^(۱) الحنبلی ولا الحنفی ولا المالکی ولا الشافعی.

إنما المذهب لطلبة العلم الذين یعرفون الأدلة، ویعرفون أدلة هؤلاء، وما یجیب به الآخرون، أما العامی الذي ما تعلم ما له مذهب، فإن شئت تزکیه، وإنما فقلنا: الذي معه ذهب حلی للنساء ما عليه زکاة بالکلیة، سواء كان حنفیاً أو مالکیاً أو شافعیاً؛ لأن العامی ما له مذهب.

* * *

زکاة المال الذي حال عليه الحول

الزکاة في المال إذا حال عليه الحول

{٢٢٦} **السؤال:** رجل كان یعمل وجمع مبلغاً قدره خمسة عشر ألف ريال في عشرين سنة، ثم توقف عن العمل لعجزه، فهل على ماله زکاة، وهل تجوز له الزکاة؟

الجواب: نعم فيها زکاة ما دام أنها مصرورة^(۲) عنده، لم يجعلها في منزل ولا في شيء، فالنقد فيها زکاة، وهو لا بأس أن يعطى من الزکاة إذا كان محتاجاً، إذا كانت لا تکفیه، وما دام أنها تکفیه فلا، لكن إذا كان محتاجاً ودرارمه هذه لا تکفیه، فلا مانع من أخذ الزکاة.

* * *

(۱) أي: العامی لا یعرف المذهب الحنبلی ولا الحنفی... الخ. (الشيخ صالح).

(۲) أي: محفوظة. (الشيخ صالح).

السؤال: أنا فتاة أطلقى من أخي مبلغاً من المال، كل مدة ذلك كمصروف لي لأنصرف به في تدبیر أموري، وقد حال الحال على ثلاثة آلاف ريال منها، فهل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: نعم فيها زكاة، ما دام أنك ملکت ثلاثة آلاف، حال عليها الحال فيها زكاة ربع العشر، يعني خمسة وسبعين ريالاً فقط.

* * *

السؤال: ليس عندي إلا خمسون ألف ريال، استأجرت بها عمارة أريد بها عروض التجارة لأؤجرها على الحجاج، ولست أدرى هل أؤجر العمارة أم لا، فهل عليها زكاة؟

الجواب: هذه الخمسون إن كانت هي عندك وحال عليها الحال فأخرج زكاتها، فإن لم يحل عليها الحال فليس فيها شيء، وما يتحصل من المال فهذا تزكية، لأنك قصدت به التجارة إن حصل شيء، وإن ما حصل شيء يعوضك الله.

* * *

السؤال: استلفت مبلغ خمسين ألف ريال إلى آخر السنة، وأنا أريد أن أبني بها منزلًا، إذ لا يوجد لدى منزل أسكنه، فهل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: إن بقيت عندك وحال عليها الحال وهي مصروفة^(١) في صندوقك. نعم، أما إذا أنفقتها فلا شيء فيها.

* * *

(١) أي: محفوظة. (الشيخ صالح).

السؤال: هل تجب الزكاة في مال ملكه المسلم وهو محتاج إليه، لشراء مسكن أو زواج بعد أن استكمل شروط وجوب الزكاة؟

الجواب: نعم إذا تمت الشروط بأن حال عليه الحول، وهو عنده مرصود في البنك أو في أي مكان، وبلغ نصاباً، فلا بد أن يزكيه، فالزكاة متعدنة إلا إن تزوجت أو اشتريت بها مسكنًا فانتهت، أما إذا حال عليها الحول وهي على هذه الحالة فالزكاة واجبة، حتى ولو أعده لشراء مسكن أو أعده للتزوج، ما دام أنه نقد؛ لعمومات الأحاديث الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ، والرسول لم يستثن في حالة من أراد أن يتزوج، أو من أراد أن يشتري له منزلًا.

الحاصل: إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة بكل حال.

* * *

السؤال: لدى بعض المال، بعضه حال عليه الحول، والبعض الآخر لم يحل عليه، غير أن الجميع اختلط سوياً، فكيف أخرج الزكاة، وما هو نصاب المال وكم فيه؟

الجواب: الذي حال عليه الحول تجب فيه الزكاة، أما الذي ما حال عليه الحول، لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول، لكن لو عجلت زكاته الآن أجزأك، مثلاً: لو كان عندك بعض المال حال عليه الحول، والبعض ما حال عليه الحول، وأخرجت زكاة الذي حال عليه الحول، وأردت تعجيل زكاة الذي لم يحل عليه الحول، فإنها تجزيتك؛ لأنها يجوز تعجيل الزكاة للمصلحة، فلا مانع من هذا.

أما النصاب فمقداره تقريرًا ستة وخمسون ريالاً، أقل منها ما فيه زكاة، وهي وما فوقها فيها زكاة؛ لأنه نصاب، والقدر المخرج في كل مئة ريالان ونصف، ربع العشر، يعني في كل ألف خمسة وعشرون.

الحاصل: ربع عشر مالك، فإذا كان عندك مثلاً مئة ألف ريال، فالعشر عشرة آلاف، وربع العشر ألفان ونصف. هذا هو المخرج ألفان ونصف، من كل مئة ألف ألفان وخمس مئة ريال، ومن كل ألف خمسة وعشرون ريالاً ربع العشر.

* * *

حكم مال الزكاة إذا حال عليه الحول قبل دفعه لمستحقه

السؤال: يوجد لدى أقرباء وترد لهم زكوات بواسطتي أضطر لتوزيعها عليهم على مدار السنة، ويحدث أن يحول الحول على بعضها، فهل تجب فيما حال عليه الحول منها الزكاة؟

الجواب: لماذا تبقى عندك سنة، لماذا لا تعطيهم إياه؟ لكن لو فرضنا بقيت سنة، هذه ما فيها زكاة؛ لأن من شرط الزكاة أن يكون لها مالك مستقر، وهذه ليس عليها مالك مستقر، بل هي لا تزال في ملك صاحبها الأول الذي أعطاك إياها وهو لا يدرى الآن، أخرجها ظنًا أنك سلمتها لأهلها، فالطالب بها هو الذي دفع إليك المبلغ، معناه إنسان أعطاك مئة ألف ريال زكاة، قال يا أخي وزعها على الفقراء، قلت طيب. وزعت منها وبقي عندك منها عشرون ألفاً، وحال عليها الحول ما وزعها، فهي ما تزال في ملك صاحبها الأول الذي أعطاك إياها، وأنت مخطئ في تركك لها، لو تلفت صاحب المال يضميتها إذا كان تلفها بدون تفريط منك، فهي لا تزال في ملك

الذی أعطاك مئة الألف، إنما أنت وكيل له ولا تبرأ ذمة موكلك
حتى تسلّمها للمستحقين.

* * *

وجوب الزکاة في مال ولو كان أصله من الزکاة

السؤال: إذا دفع لي شخص زکاة وحال عليها الحول،
وهي عندي، فهل تجب عليها الزکاة؟

الجواب: نعم يجب عليك أن تزكيها، كما لو دفع لك إنسان
عشرين ألف ريال من الزکاة وقبضتها، أنفقت منها ما أنفقت طيلة
السنة، وبقي عندك منها ألفان أو ثلاثة أو أربعة، وقد حال عليها
الحول، فيجب عليك أن تخرج زکاتها، وإن كانت هي نفسها أصلها
زکاة، من مال أخيك المسلم، لكن لما استقرت في ملكك وحال
عليها الحول، وقد بلغت نصاباً، يجب عليك إخراج زکاتها، أما لو
صرفتها وأكلتها قبل تمام الحول فلا شيء عليك.

* * *

زکاة راتب الموظف

السؤال: أنا موظف، أOffer ألفين من راتبي شهرياً، فيكون لدى
في نهاية السنة أربعة وعشرون ألف ريال، فكيف أزكيها، وكيف أعرف حولها؟

الجواب: الزکاة لا تجب إلا في الذي حال عليه الحول، وما
لم يحل عليه الحول يتأخر حتى يتحول عليه الحول؛ لأن رسول الله ﷺ
يقول: «لا زکاة في مال حتى يتحول عليه الحول»^(١)، وليس هذا مثل

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٤/٩٥)، والدارقطني برقم (١٨٩٤).

الربع الذي حوله حول أصله، بل هذا جديد في مقابل عملك، يستقبل له حول جديد، وإن أخرجت زكاة الجميع عند نهاية السنة فقد أديت الواجب، وما زاد على الواجب فهو تطوع. جزاك الله خيراً.

* * *

السؤال: أنا موظف، ويتوفر لي شيء من راتبي، فهل أجعل لكل ما تتوفر في الشهر الواحد حولاً، أم أنظر إلى ما تتوفر في آخر العام، خلال السنة كلها، بصرف النظر عن حولان الحول؟

الجواب: هذا فيه مشقة، هو أنك تستقبل لكل حول شهر، مع أنه قد لا يبلغ نصاباً، توفر كل شهر (...)^(١) فقد تزيد مثلاً شهر وتنقص الشهر الآخر على حسب ما تنفقه، لكن إذا حال الحال على الجميع، فينبعي أن تركيه كما قاله بعضهم.

* * *

السؤال: الموظف الذي يوجد عنده نقود غير دائمة، وهي متوفرة من راتبه تزيد بعض الأشهر عن عشرة آلاف، وقد تنقص، وقد تنعدم في بعض الأشهر، فهل عليها زكاة، وكيف يعرف حولها إذا كان عليها زكاة؟

الجواب: هذه ما فيها زكاة، ليس في هذه زكاة ما دام أنه لم يحل عليها الحول؛ لأن من شرط الزكاة أن يحول عليها الحول، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢).

(١) كلمة غير مفهومة لعدم وضوح التسجيل.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٤/٩٥)، والدارقطني برقم (١٨٩٤).

أما الذي حال عليه الحول عندك فهذا زكه، والذي ما حال عليه الحول ما فيه شيء، فإن كان مثل ما جاء في سؤالك أنها تنعدم في بعض الأشهر ما يبقى عندك شيء، هذه ما فيها شيء.

* * *

السؤال: أنا رجل موظف وأستلم راتبًا، وإيجار منزل مبلغ خمسة آلاف ريال كل شهر، ولم يحل عليه الحول، فهل أزكي ذلك؟

الجواب: ما فيها زكاة إلا إذا حال عليها الحول؛ لأن

رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

* * *

زكاة راتب العامل

السؤال: أنا عامل فني، جئت للعمل في السعودية فأحصل على أجر شهري من ثلاثة آلاف إلى سبعة آلاف إلى تسعة آلاف ريال، راتبي متغير حسب جهد العمل، ولمدة سنة، فكيف أدفع زكاة المال هذا، عند انتهاء السنة، أم الأفضل أن أدفعه عند كل شهر؟

الجواب: ما فيه زكاة، إلا فيما قد حال عليه الحول، المبلغ الذي حال عليه الحول هو الذي فيه الزكاة، أما البقية فلك أن تؤخره حتى يحول عليه الحول؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٤/٩٥)، والدارقطني برقم (١٨٩٤).

وأن أخرجت زكاة الجميع وإن لم يحل عليه الحول فهو جائز، وأجرك على الله؛ لأن تعجيل الزكاة قبل تمام الحول يجوز، ويحتسبها من السنة القابلة.

* * *

كيفية إخراج زكاة المرتبات الشهرية وإيجار البيوت والديون

السؤال: ٣٤٩ ما كيفية إخراج الزكاة من إيجار البيوت والمرتبات الشهرية والديون، فمنها ما حال عليه الحول، ومنها مستجد لم يحل عليه الحول، والمالي مختلط ومتداول في الأخذ والعطاء، وساعة يزيد وساعة ينقص، فكيف يمكنني إخراج الزكاة، وما الطريقة الواجبة التي أتبعها لكي تبرأ ذمتي، علماً بأن التسجيل يصعب على، فقد أسجل شيئاً وأنرك شيئاً آخر؟

الجواب: الذي حال عليه الحول، فيه زكاة، وأما الذي لم يحل عليه الحول، لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وأما الديون إذا كانت في ذمة إنسان فكلما أعطيك أخرج زكاته في الوقت الذي تستلمه فيه، فإذا كان لك مثلاً مئة ألف في ذمة إنسان وحال عليها الحول، سلم لك الآن منها خمسة آلاف، أخرج زكاة خمسة آلاف، ثم بعد شهرين سلم لك عشرة، أخرج زكاة عشرة، فيلزمك أن تخرج زكاة الدين كلما قبضت منه أخرج زكاته، ما دام أنه قد حال عليه الحول.

وأما الرواتب وما أشبه ذلك، هذه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، وأما الربح كأن يكون عندك رأس مال وكتبيته

فحول الريع حول أصله، فمثلاً عندك مئة ألف ريال، اشتريت بها أرضاً في شعبان هذه السنة ثم بعتها الآن بمئتين، فهذه المئة الثانية ما أقمت عندك إلا شهراً، نقول: زكها؛ لأن حولها حول أصلها.

أما قولك: إن المال اختلط، ولا أميز هذا ولا هذا، فالأحسن لك أنك تبرئ ذمتك وتخرج زكاة الجميع كل ما عندك، أديت الواجب والذي لم يكن واجباً هو من باب التطوع، مع أنه يجوز تعجيل الزكاة، فلو مثلاً مالك الآن ما حال عليه الحول، وسيحول عليه الحول في محرم الآتي، قلت: أنا سأخرج زكاته الآن سأعجله، ما فيه مانع؛ نظراً إلى فضل رمضان، أو إلى حاجة فقير، أو كان عندك مليون ريال وسيحول عليه الحول، باقي عليه ثلاثة أشهر، وأتاك فقير وأحببت أنك تساعده، وتريد تعطيه زكاة هذا المليون الذي ما حال عليه الحول، لكن تريد تعجيله، جاز لو أعطيته الآن أجزاً، وإذا مضى عليه الحول ما يلزمك شيء آخر، بل هذا يجب (.....)^(١)، فهذا المال الذي تقول دخل عليك من رواتب ومن أشياء، فلو أخرجت زكاة الجميع والذي حال عليه الحول، ووجب فيه الزكاة أديته، والزاد هذا الذي ما حال عليه الحول، فهذا يكون من باب التطوع، أو من باب تعجيل الزكاة إن شئت، فهو أبداً لذمتك وأحسن، ما دام أنك لا تستطيع أن تسجل وأن تضبط الداخل والمنصرف.

* * *

(١) كلامه غير واضح.

[٣٣] زكاة عروض التجارة

العقار المعد للإيجار لا زكاة فيه
إنما الزكوة في ريعه إذا حال عليه الحول

السؤال: ما حكم زكاة العقار المعد للإيجار، هل يقوم
بعرض التجارة، أم يكتفى بإخراج زكاة دخله فقط؟

الجواب: هذا ما فيه زكوة، العقار ليس فيه زكوة إلا في ريعه،
إذا حصلت على أجوره وحال عليها الحول فتزكيها ونفس العقار لا
تقومه، ما دام أنك ما نويت بيعه، وإنما قصدك الاستثمار، فما
يتحصل من إيجاره إن أكلته وصرفته على عيالك ليس فيه زكوة، وإن
بقي عندك أو اشتغلت به في التجارة وحال عليه الحول فإنك تقومه
وتزكيه.

* * *

الأشياء التي أعددت للكراء لا زكوة فيها

السؤال: لقد قلتم إن الأشياء التي أعددت للكراء ليس
فيها زكوة، كالدابة والسيارات وغيرها، فنرجو إيضاح هذا؛ لأنه يخفي
 علينا؟

الجواب: المعد للكراء من عقار أو سيارة ما فيها زكوة،
إلا إذا كانت معدة للتجارة واحتاجتها تريد الربح فهذه فيها زكوة،
أما [إذا] اشتريتها تريد أنك تأكل من ظهرها^(١) فتسرقها أنت،

(١) أي: من كدها. (الشيخ صالح).

سوق القلابي^(۱) تحمل عليه طين وتراب ورمل، وحال عليه الحول، تقول أريد أن أزكي نفس القلابي . فنقول: ما فيه شيء؛ لأنك ما اشتريته للتجارة، ت يريد [أن] تأكل من ظهره أنت وعيالك، أو عندك عمارة تؤجرها وتأكل منها، فنقول: ثمن العمارة كل سنة، إذا كانت العمارة مثلاً تساوي خمسة ملايين ريال، ودخلها مثلاً مائتا ألف ريال، فهل نقدر كل سنة خمسة ملايين، نقول: أخرجها^(۲)، وأنت ما نويتها للتجارة، إنما ت يريد الاستثمار تأكل من ظهرها ، هذا كله ما فيه زکاة، هذا هو الذي قرره كثير من أهل العلم.

* * *

زکاة ربع المعدات

السؤال: أنا صاحب معدات تربع على بيوم والشهر بعض المبلغ من المال، وبعض الناس يحاسبني يومياً، وبعض الناس يتاخر عنده الحساب، فهل أزكي على جميع ربع هذه المعدات؟

الجواب: ما فيه زکاة، إلا إذا حال عليه الحول، أما لو قبضته مثلاً اشتريت معدات أخرى، أو أكلته أو صرفته، هذا ما فيه شيء، فلا بد أنك إذا قبضته يبقى في الصندوق عندي ليحول عليه الحول، أو اشتريت به بضائع أيضاً فحوله حول قبضه، لا بأس،

(۱) السيارة التي تحمل مواد البناء من اللبن والأسمدة، ثم تفرغها بقلبها من صندوق السيارة نفسها. (الشيخ صالح).

(۲) أي: أخرج زکاة ما تبع بالاستثمار، وهو في صورة المسألة مائتا ألف ريال، قوله: (هذا كله ما فيه زکاة) أي ثمن العمارة، وهو في صورة المسألة خمسة ملايين ريال، والله أعلم. (الشيخ صالح).

ما دام أنك تصرفه، فهذا ما فيه شيء؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

* * *

الأرض إذا شرطت بنية التجارة ففيها زكوة

السؤال: ما هي القاعدة العامة في وجوب الزكوة في الأراضي؟

الجواب: الزكوة في الأراضي إذا اشتريتها بنية التجارة، وفيها زكوة، وإذا اشتريتها بنية أنك تسكنها فليس فيها زكوة، وإذا اشتريتها بنية أنك تبنيها للاستثمار ما فيها زكوة، منحتك الحكومة أرضاً بدون مقابل، هذه ما فيها زكوة؛ لأنك لا تملكها، ومن شرط المزكى أن يكون ملكه عليها ملكاً مستقراً، وأنت ما ملكت الذي أعطيتك الحكومة، إنما لك حق الاختصاص فقط.

* * *

السؤال: شخص اشتري أرضاً ليقيم عليها بناء، ثم بيعها، وقد باشر بالبناء، ولم يكمله لعدم قدرته، فكيف يدفع الزكوة في هذه الحالة وحتى يقيم البناء ثم بيعها؟

الجواب: أراد أن يبنيها من أجل التجارة لا للسكن ولا للاستثمار، بل يريد بيعها، فهذا لا شك أنه يزكيها يقومها بقدر ما تساوي ويخرج زكاتها، فإذا لم يكن عنده شيء ثبت في ذمته، إذا يسر الله له، فيخرج الزكوة.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٤/٩٥)، والدارقطني برقم (١٨٩٤).

السؤال: اشتريت ثلاثة أراضي أقصد من ورائهما الربح، وقد عزمت على بيع التينين، أما الثالثة فأبقيتها لنفسي، وقصدني أن أفتح بها ورشة أو معرضأً أو أي مشروع، فهل أخرج زكاة الثلاث معاً، أو أخرج زكاة الأرضين التي قررت بيعهما؟

الجواب: ما دام أنك استعملتها ولم تكن للتجارة، فلا زكاة فيها، إنما الزكاة خاصة بالأرضين اللتين نويت بهما التجارة وبقيت للتجارة.

* * *

السؤال: تشاركت أنا وإنسان آخر في شراء قطعة أرض مناصفة، فهل على زكاة في نصفي منها؟

الجواب: عليك زكاة، إذا كنت اشتريتها للتجارة تزيد المكسب، فهذا عليك زكاة، تقومها الآن بما تساوي، يعني إذا حال الحول، وتخرج زكاتها، أما إن كنت اشتريتها لأجل أنك تبنيها لك مسكنأً، فهذا ما فيها زكاة أو لأجل أنك تستثمرها، بأن تجعلها دكاكين أو عمارة، ولا طرأ عليك تبيعها فهذه أيضاً لا زكاة فيها، إنما فيها زكاة إذا اشتريتها بنية التجارة عندما يأتيك فيها مكسب تزيد تبيعها، اشتريتها لأجل المكسب هذا هو الذي فيها زكاة.

* * *

السؤال: لي مبلغ من المال في مساهمة، وقد أتم سنة، وهو في المساهمة وبعدها، استلمت المبلغ واشترت به أرضاً لأبني فيها سكناً، فهل على زكاة في السنة الماضية؟

الجواب: السنوات الأولى لا بد عليك فيها زكاة، أما أنك اشتريت الأرض ونويت أنها مسكن، هذه ما فيها شيء، لكن ما قبل ذلك في حال المساهمة لا بد أن تخرج الزكاة.

السؤال: لي مساهمة في أرض مشاعة بين أشخاص كثرين، والمساهمة بواسطة الدلال، وقد مضى عليها عدة سنوات، وأنا أقوم بتزكية رأس المال فقط، ونبيتي - إن شاء الله - أن أزكي رأس المال والربح، إذا ربحت الأرض وذلك بعد استلامه عن سنة واحدة فقط، فهل عملي هذا صحيح، مع ملاحظة أن الأرض تحت تصرف الدلال، وليس باستطاعتي بيعها بنفسي كاملة. أما بنفسي لو بعثها فسوف تخسر، أو لا تأتي إلا برأس المال أو زيادة قليلة؛ لأن المساهمة المشاعة لا يلزم (...) (١) ويعها مخاطرة؟

الجواب: الواجب تزكي قيمة أسهمك، ثمنها وتزكي، سواء بلغت رأس المال أو أقل، ولكنك تقول: لو بعت أسهمي منفردة ما أنت برأس المال أو زادت قليلاً.

إذا كنت تعرف هذا، فيكفي تزكي رأس المال، ما دام أنك تقول لو بعثها منفردة مشاعة لم تأتِ برأس المال، وأنت تخرج زكاة رأس المال، ومتيقن أنها لا تأتي برأس المال، فهذا ما فيه مانع، يجوز لك أن تزكيها بالنسبة إلى رأس المال؛ لأنه في الواقع قدرتها، وقومتها كل سنة بهذا القدر، سواء كان وافق رأس المال أو أقل أو أكثر، هذا هو المتعين.

* * *

تقويم الأرض بما تساوي وتحرج زكاتها

السؤال: دفعت مبلغًا من المال لمكتب عقاري للمساهمة فيه، فهل أزكي على رأس المال لجهلي بالربح، أو ماذا أعمل؟

(١) كلام غير مفهوم بمقدار كلمتين لعدم وضوح التسجيل.

الجواب: تزكي حصتك من الأرض، ثم أنها كم تساوي، فإذا كان مثلاً ساهمت بعشرة آلاف ريال، في هذه الأرض، فيكون لك مئة سهم؛ لأن السهم مئة ريال مثلاً، فتسأل رئيس الشركة مثلاً كم تساوي الأرض في هذا الوقت، فيبين لك على حسب ما تساويه، فتعرف نسبة حصتك من مجموع الأرض فتزكيها على حسب قيمتها، لا على رأس المال.

* * *

قيمة الأرض عند الزكاة بما تباع به والتقدير عند عدم البيع

السؤال: لي مساهمة في أرض مشاعة، وقد قدرها أهل النظر أن مترها اليوم يساوي مثلاً ثلاثة آلاف، ولكن لو اضطررت بيعت مثلاً مساهمي لم تساوي إلا ألفاً وخمس مئة، فهل التقدير عند الزكاة بالسعر الأول أم بالثاني؟

الجواب: بما تباع به؛ لأن التقدير عند عدم البيع، أما إذا بيعت مثلاً بألف وخمس مئة فما نكلفك بأن تنفق زكاة ثلاثة آلاف وهي لم تحصل، بل تخرج زكاة ما تساويه الآن فيما لو بعثها، يعني إذا بعثها تساوي هذا المبلغ، فالزكاة على حسب قيمتها، لا على حسب ما يقوّمه المقوّمون، إلا إذا كنت لا تبيعها^(١) ولا عندك نية بيع، إنما تنتظر، فعلى حسب ما يقوّمها المقوّمون.

* * *

(١) أي: لا تزيد بيعها الآن. (الشيخ صالح).

تقدير المحل عند إخراج الزكاة

السؤال: صاحب محل أراد إخراج زكاة محله، ولكن صعب عليه جرء محله جميعاً لإخراج الزكاة المطلوبة، فقدرها تقديرأً، فماذا عليه إذا كانت ناقصة، وما حكم الزيادة؟

الجواب: لا يكفي التقدير إلا إذا تيقن أنه أخرج زائداً، فلا بد أن يبرئ ذمته ببيان، إذا قدرها مثلاً وأخرج زائداً، يعني تيقن أنها أخذها وأخرج الواجب واحتاط، فهذا لا مانع، أما إن كان عنده شك أو أخرج أنفصال، فهذا لا تبرأ ذمته في القدر الذي لم يؤدّ زكاته.

* * *

تقدير البقالة عند إخراج الزكاة

السؤال: لدى بقالة تحتوي على مواد غذائية وبضاعة بسيطة، ولا أستطيع إحصاءها بالدقائق، فهل يجوز أن أزكيها بالتقدير، أم يلزمني أن أحصيها إحصاء دقيقاً ثم أخرج زكاتها؟

الجواب: يكفي التقدير، لكن عليك أن تتقى الله وتقدر قيمتها على حسب ما تساويه، وتخرج زكاته، هذا هو المتعين عليك، والشريعة الإسلامية جعلت الأمر إليك، أنت الأمين على حقوق الفقراء التي أوجبها الله عليك في مالك، فأنت الأمين، فلم تكلفك أن تأتي بشهود أنك أخرجت زكاتك، ولم تكلف بأن تأتي بآناس يقدرون بقالتك، بل الشريعة جعلت الأمر إليك، أنت أمين على مالك، وأمين على حقوق الفقراء التي أوجبها الله لهم في مالك فقدرها بما تساوي.

عند بيع الأرض تخرج زكاة السنوات الماضية

السؤال: أنا عندي مبلغ من المال، ووكلت عليه قريباً^{٢٥٣} لي كي يضعه في أرض، وهذا المال اشترطته لي وأولادي، وهو من والدهم^(١)، والآن له مدة سنوات، وأنا ليس عندي شيء في السنين الماضية كي أدفع زكاتها، ولكنني نويت أنني إذا بعت الأرض قدرت زكاتها السنين الماضية ثم أخرجتها جميعاً، فهل هذا جائز؟

الجواب: ما دام أنك نويت التجارة يلزمك تزكين على كل حال، تقدر الأرض بما تساوي وتخرجين زكاتها، تقولين: ما أملك شيئاً، الآن تخرجينه بالكلية^(٢) إذا كان ما عندك شيء ثابت، وهو دين في ذمتك أنت وأولادك، وعندما تباع الأرض تخرجين زكاة السنين الماضية كلها.

* * *

السؤال: ملكت أرضاً ولم أبعها بعد، وليس لدى نقود تحت يدي لدفع زكاتها، فماذا أفعل؟

الجواب: تبقى الزكاة ديناً في ذمتك حتى ييسر الله أمرك، ولا يلزمك أن تقترض، ولا يلزمك أن تبيع شيئاً لأجل الزكاة، بل هي ثابت في ذمتك حتى ييسر الله لك ثم تخرجها.

* * *

(١) المسائل امرأة، وبالدھم هو زوجها. (الشيخ صالح).

(٢) أي: ليس عندك الآن شيء تخرجينه بثبات. (الشيخ صالح).

زكاة الأرض المعدة للبيع،
والبيوت المعدة للإيجار لا زكاة فيها

السؤال: اشتريت أرضاً ونويت بيعها، فهل عليها زكاة، ومنى أخرجها، وكيف أقومها، وبالنسبة للبيوت المعدة للإيجار هل عليها زكاة، وكيف تُخرج؟

الجواب: ما دام أنك اشتريتها لغرض الربح فزكاتها إذا حال الحول، كأن يكون عندك دراهم، عندك مثلاً دراهم مئة ألف ريال، لها في صندوقك ستة أشهر، واحتريت أرضاً، إذا مضى على الأرض ستة أشهر تزكيتها؛ لأنه تم الحول عليها وعلى الدرادهم، فالدرادهم لها ستة أشهر في صندوقك، والأرض لها ستة أشهر، حال الحول على قيمة الدرادهم عندما جعلتها تجارة، فلا بد أن تخرج زكاتها، وتتنمها الآن كم تساوي، مثلاً لا عبرة بالقيمة التي اشتريتها به، تسأل أو أنت تشنها إن كان أنها تزيد، كانت تساوي مئة ألف أو سبعين ألفاً أو ثلاثين ألفاً تخرج زكاتها، أو تساوي أكثر من هذا فتخرج زكاتها على حسب ما تساويه.

أما البيوت المعدة للإيجار، فهذه ما فيها زكاة، ما في رقبتها زكاة، كأن يكون عندك عمارة معدة للاستثمار فقط، وليس عندك نية بيع، إنما تستغل بها، فنفس العمارة ما يلزمك أن تقومها.

* * *

لا زكاة في الأرض المراد عمارتها،
 وإنما في قيمتها إذا حال عليها الحول

السؤال: لي قريب اشتري أرضاً منذ ستين، وكان ينوي عمارتها والسكن بها، وقبل شهر من الآن عرض عليه رجل أن يبيعها له، فياعها له بثلاثين ألف ريال، فهل تجب عليها الزكاة؟

الجواب: فی الثلثین ألفاً فیها زکاۃ إذا حال علیها الحول، أو اشتري بها بضائع للتجارة، فإذا حال الحول من حين ملك الثلثین، فإنها يزكيها، سواء كانت موجودة بعینها أو قيمتها التي اشتري بها بضائع للتجارة، أما إن صرفها وأكلها ما فیها شيء.

* * *

من معه مال واشتري أرضاً،
فهل يزكي قيمة الأرض مع ما بقي معه

السؤال: {٤٢٧} رجل عنده مال، وحوله شهر رمضان، وفي شهر شعبان اشتري قطعة أرض من هذا المال يقصد التجارة، فهل يزكي ما بقي عنده من المال بعد شراء الأرض، أم يزكي قيمة الأرض مع المال؟

الجواب: إن كانت الأرض التي اشتريتها في شعبان للتجارة، فلا بد أنك تقومها وتضييفها إلى المال الذي بيده وتزكي الجميع، فإن كانت الأرض التي اشتريتها في شعبان ليست للتجارة، ما تريد فيها مكسباً، ستعمرها لك بيتك، فهذه ما فیها زکاۃ، إنما الزکاۃ في المال الذي بيده، فأنت لاحظ الأرض التي اشتريتها في شعبان، إن كانت للتجارة التي هي طلب المكسب، فلا بد إنك تضييف قيمتها [إلى] المال الذي بيده تزكي الجميع، وإن كنت اشتريتها تزيد تبني لك بيتك للسكنى، فهذه ما فیها زکاۃ، تزكي الذي بيده فقط.

* * *

الأرض الممنوحة من الدولة ليس فیها زکاۃ

السؤال: {٤٢٨} مُنْحَثٌ من الدولة أرضاً حال علیها الحول في شعبان الماضي، وأنوي إقامة عمارة عليها للاستثمار - إن شاء الله - فهل يجب على زكاتها؟

الجواب: ما فيها زكاة، الأرض التي تُمنح [للك] من الدولة هذه ما فيها زكاة؛ لأنك ما مكلتها، حتى الآن ما تملكها إلا باليحيائها، إنما أنت أحطتها فقط، ثم أيضاً ما دام أنك تريد أيضاً إقامة عمارة عليها، فهذا سبب آخر. العاصل: أنه ما فيها شيء.

* * *

حساب زكاة الأقمصة على ما تساويه

السؤال: أنا أبيع أقمصة، فإذا أردت أن أخرج زكاة الأقمصة، فهل أحسب ما أخرجه برأس المال، أو أحسب ما أخرجه بموجب ما أبيع به؟
الجواب: أحسب القيمة التي يساويها الآن، سواء كان انقص من رأس المال أو أكثر، تعرف قيمته وتخرج زكاته على حسب قيمته الآن.

* * *

إذا صرف المال قبل تمام الحول ليس فيه زكاة

السؤال: جردت متجرى في بداية هذا العام، ثم إني بنت مسكنأً لغرض السكن، وأخذت من صندوق التنمية فرضاً، ولكنه لم يكمل لي بناء المسكن، فزدت من رأس مالى الذي جرده في بداية هذا العام مبلغ متى ألف ريال، فهل المتنان أزكيها أم لا؟

الجواب: المتنا ألف اللتان صرفهما في بيتك ولم يتم عليها الحول، يعني قبل كمال الحول، فلا شيء فيها، فإن كان مضى عليها حول كامل قبل أن تصرفها فنعم^(١)، فإن كان صرفتها في بناء المسكن قبل أن يتم عليها الحول فلا زكاة فيها.

(١) أي: فيها الزكوة. (الشيخ صالح).

دفع الزکاۃ للحکومۃ إذا أديت على الوجه الأکمل

السؤال: أنا عندي محل كهرباء، وتأخذ وزارة الزکاۃ كل سنة مني زکاۃ هذا المحل، فهل يکفى هذا، أم يجب علیٰ إخراج زکاۃ أخرى؟

الجواب: إذا كانوا يأخذون منك الزکاۃ حقيقة کافٍ، الله لم

يوجب عليك زکاتين، إذا كانت الزکاۃ تؤخذ منك وتؤديها على الوجه الأکمل، سواء طلبها الإمام أو غيره، فلا بأس، وقد برئت ذمتك، ولا يلزمك أن تخرج عن مالك زکاتين، لكن هل هو مؤکد أنهم يستلمونها منك كاملة، وأن هذا بإذن الإمام؛ لأنه جاء في الحديث إذا طلبها ولی الأمر فتدفع إليه حتى ولو قلدتها الكلاب والخنازير^(١) ذمتك تبراً منها.

* * *

زکاۃ أسهم الشركات

السؤال: الأسهم التي في شركة الأسمنت هل تجب فيها الزکاۃ؟

الجواب: ما فيها زکاۃ؛ لأنها كالعقار، إنما الزکاۃ تجب فيما كان معداً للبيع والشراء بقصد الربح، وهذه الأسهم إنما تزيد الاستثمار، وما يحصل لك من ناتجها، كذلك أسهم الكهرباء وما أشبه ذلك نفس الأسهم ليس فيها زکاۃ.

(١) ورد بنحوه عن ابن عمر موقوفاً عليه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٦)، وأبو عبيدة في الأموال ص ٥٦٤ برقم (١٧٩٩)، وذكره ابن قدامة في المغني (٤/٩٢).

السؤال: ما حكم الزكاة في أسهم الشركات، ومساهمات الأراضي، ومتى تجب فيها الزكاة؟

الجواب: لم توضح أسهم الشركات، إن كان قصدك أسهم الكهرباء وما أشبه ذلك، فهذا ما فيه زكاة؛ لأنها بمنزلة العقار، تستغلها ما أعددتها للتجارة، بل هي للاستغلال، كأن يكون لك في شركة الكهرباء مئة سهم أو ألف سهم، هذه ما فيها شيء، إنما إذا جاءك الريع، حملك حملًا من الأرباح إن حال عليها الحول عندك تزكيتها، وإن صرفتها فلا شيء فيها.

أما بالنسبة لأسهم الأراضي المعدة للتجارة، فهذه فيها زكاة كل سنة تقومها بقدر ما تساوي، وتخرج زكاتها.

* * *

السؤال: ساهمت في شركة الكهرباء بثلاثة آلاف ريال، ومكثت هذه الأسهم سنين عديدة، وأنا أخرج زكاتها، وفي هذه السنة أعطتني الشركة ألف ريال مكسباً لهذه الأسهم، فهل أخرج زكاة ألف ريال، أو أخرج زكاة الثلاثة آلاف ريال كما هي عادتي كل سنة؟

الجواب: يا أخي ما فيها زكاة، لكن الذي أخرجهته إن شاء الله - صدقة الله؛ لأن الأسهم ليست مثل العقار، ليست للتجارة، للاستثمار، لك أسهم في شركة الكهرباء أو في شركة الأسمنت أو في شركة سافكو، أو في غيرها، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنك لا تنوى بيعها، ولا تنوى التجارة فيها، إنما تريد الاستثمار والربح من ورائها، فهي بمنزلة العقار، ما فيها زكاة.

أما الألف الذي جاءك من الشركة مكسباً هذا إن أكلته فلا شيء فيه، وإن بقي عندك حتى حال عليه العول فيه زكاة، وإن ما فيه شيء.

* * *

إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور

{٣٦٥} السؤال: إنني وقت إخراج الزكاة أبدأ بإخراجها في يوم ستة عشر من رمضان وحتى ما بعد العيد نظراً لأنني أبحث عن المستحقين والقرابة فما حكم ذلك، ثم إنني أحياناً أزكي بعض الأشياء دون أن يحول عليها العول فما حكم ذلك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، بل يجب إخراجها على الفور، فهي حق للفقراء، لا تؤخر حقوقهم هذه المدة الطويلة، يعني نحو ثلاثة أشهر ونصف، لا ينبغي بل أعط الناس حقوقهم، فهذا حق أوجبه الله في مالك للفقير، فلا يجوز لك أن تؤخره، إنما تحرى الفقير المحتاج والله يسامحك لو غلطت، وهي مجزئة عنك، فإن كان في أقاربك محتاج فهم أحق، وإذا جهلت حاله أعطه إياه، وإذا كنت تظن أنه غني فلا تعطه إلا بعد إخباره أنها زكاة، كما لو جاءك إنسان قال: أنا محتاج كذا، قل له يا أخي إنها زكاة إن كنت غنياً فإنها لا تحل لك، فإن كنت فقيراً فخذلها، فإذا قال: أنا فقير فأعطيه إياها وذمتك تبرأ منها، فهذا هو المتعين، أما تأخيرها فهذا لا ينبغي بل [ينبغي] المبادرة والمعالجة في إعطائها مستحقيها.

إخراج بدل الزكاة المسروفة

السؤال: شخص جمع زكائه في جيبه لتوزيعها، ثم سرق منه، فهل تجزئ عنه، أم لا بد من إخراج غيرها مرة أخرى؟

الجواب: لا تجزئ ما دام أنها في جيبه لا بد أن تسلّمها بيد الفقير فإذا استلمها الفقير وسرقت من الفقير فلا حرج عليك، برئت ذمتك منها أما ما دام أنها في صندوقك ولو أنك حجزتها لوحدها أو في جيبك تزيد أن توزعها، حجزتها لوحدها لكنها سرقت منك أو تلفت فذمتك لا تبرأ لأنها لا تزال في ضمانك، لا بد أن تأتي بغيرها من مالك، فلا تبرأ ذمتك حتى تسلّمها للفقير، فإذا سلمتها للفقير برئت ذمتك، لو سرقت من الفقير وأنت ترى فلا حرج عليك، برئت ذمتك، أما إذا سرقت من جيبك قبل أن تسلّمها لأهلهما فهي في الضمان، أشبه ما لو كان عليك دين مثلاً، أو أنت تطلب إنساناً ديناً وجاء وقال: هذه فلوسك في جيبي - جزاك الله خيراً - عشرة آلاف، هذه قروشك قلت طيب ساتيك الآن ومشيت معه فجاء شخص وسرقها، أنقول وصلك حرق؟ [لا]، ما وصلك حرق، ما دام أنك ما قبضتها فما وصلك حرق، هو ملزم أن يسلم لك قروشك. كذلك الزكاة ما دام أن الفقير ما قبضها فهي في ضمانك، من جنس الدين الذي جاء [صاحبها] ليسلمه لك ولكن ما استلمته وسرق منه، أنقول لك أنت استلمت حرق؟ لا، ما استلمت حرق.

* * *

الأمانة (الوديعة) يخرج زكاتها مالكها

السؤال: عندي فلوس أرسلها المفتربون مئة ألف ريال، وحال عليها الحول، وهي أمانة موجودة عندي مع العلم أن هذه

الفلوس هي غير التي معي، فهل أخرج عليها زکاة، أم أن أصحابها هم الذين يزکون عنها؟

الجواب: الزکاة يخرجها ملاکها ملاک منة الالف أصحابها، أما أنت فلا تخرج زکاتها، لو أخرجتها لم تجزئ عنهم؛ لأن من شرط إخراج الزکاة البنية، لا يجوز إخراجها إلا بنية، والبنية لا تكون إلا من المالك، فعليك أن تحفظها، وإذا جاء تأمره بإخراج الزکاة أو تبلغه، أو يوكلك تخرج عنه الزکاة، فإذا أتايك لا بأس، أما أنك تخرجها بدون إذنه وبدون نيابة منه، فهذا لا؛ لأنه هو المطالب بذلك.

* * *

دفع الزکاة من قبل الوکيل

السؤال: شخص له مال، ولا يعرف إلا رأس المال فقط، وله وكيل يعرف جميع المال في أرباحه، والوکيل يقول: إنه يخرج الزکاة، فهل ثبأ ذمة صاحب المال؟

الجواب: إذا كنت تثق به وتعرف أنه صادق، ويغلب على ظنك صدقه، فهو وما تولى، ما دام أنه يقول أخرجه كاملاً - جزاء الله خيراً - أما إذا كنت يغلب على ظنك عدم ثقتك، وأنه لا يخرج الزکاة، فلذلك لا ثبأ، إلا إذا غلب على ظنك صدق وكيلك، وأنه يخرجها على الوجه الأکمل.

* * *

إخراج الزکاة عن مال الغیر بدون إذنه

السؤال: عندي ولد لديه مقدار ألفي ريال وحال عليها الحول، وأخرجت من عندي خمسين ريالاً بنية الزکاة عن الألفين المذكورين، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجزئ، ولازم أن يخرج هو بنفسه، فالنية تقع من نفس المزكي الواجب عليه المال، فلو دفعتها عنه ما أجزأ، إلا إذا وكلك أو أذن لك ونوى فلا بأس؛ لأنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، والنية لا بد أن تكون من المالك؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، فأنت ما تنوين عنه هو الذي ينوي.

* * *

زكاة المال المتبرع به في أعمال البر

السؤال: الوصية إذا دار عليها الحول بعد وفاة الموصي، هل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: قصدك ثلث الميت، الميت أووصى بثلث ماله، يصرف في أعمال البر في ضحايا أو في أعمال البر، ولكن بقيت الفلوس مجمددة لم يُشتَّر بها عقار، وحال عليها الحول فهل فيها زكاة؟

ما فيها زكاة، فأثلاث الأموال^(٢) وقيم الأوقاف لو دخلت في مشاريع هذه ما فيها زكاة أصلًاً، ولو مضى عليها عدة سنين؛ لأنها لم تكن مملوكة لأحد، فالذي فيه الزكاة لا بد أن يكون له مالك وهو أنت مثلاً، أما الميت فلا يملك، إنما أخرجه الله في طرق البر وأعمال خير يتقرب به إلى الله، فأثلاث الأموال وقيم الأوقاف المجمدة مثلاً في مؤسسة النقد أو في البنك أو عندك، كلها ليس فيها زكاة، ولو مضى عليها سنة أو ستة أو أكثر.

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) أي: الوصايا. (الشيخ صالح).

الزکاۃ فی اموال الأیتام

السؤال: لدی اموال لاخوتي الأیتام، وأنا أدبیرها وأضعها فی المساهمات، فهل علیها زکاة أم لا، وهل لبی حق أن أسامه بها، وماذا أفعل؟

الجواب: فیها زکاة، لا بد أن تزکی؛ لأنه مال مملوك تخرج زکاته، [و] تقول هل [یجوز] لی المساهمة [بها]؟ نعم، - جراک الله خيراً - أنت محسن، ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من ولی منکم مال یتیم فلیتجر فیه، ولا یترکه حتی تأكله الصدقۃ»^(۱)، دل على أن فیه زکاة، ودل على أنه ینبعی أن تبیع فیه وتشتری وتنمیه لهؤلاء الأیتام، ولک الأجر إن شاء الله.

* * *

الزکاۃ فی اموال الأیتام والقاصرین

السؤال: لبی إخوان من أمی، وتوفی والدھم وقد ترك لهم مبلغاً من المال، وقد توکلت عنهم، فهل علی هذا المبلغ زکاة، علماً بأن المبلغ ليس كبيراً، والأولاد معظمهم صغار، كذلك هناك مبلغ آخر وهو نصيب الصغار القصر من دیة والدھم، حيث توفی في حادث، وقد ساھمت به في أكثر من مساهمة وزاد عن الأساس، فهل علی هذا المبلغ زکاة أيضاً؟

الجواب: مال الصغار فیه زکاة علی کل حال، سواء كان من جهة الديہ الذي حصل لهم، أو من جهة ما خلفه لهم والدھم

(۱) أخرجه الترمذی برقم (٦٤١)، والدارقطنی برقم (١٩٧٠).

إذا حال عليه الغول، فإن رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الغول»^(١).

وبالنسبة إلى الصغار يقول الرسول ﷺ: «من ولد بيتيم - اليتيم هو الصغير - فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢)، يعني الزكاة، دل على أنه فيه زكاة، فلا بد من إخراج الزكاة.

* * *

القطاع ٥٪ من الراتب للفلسطينيين

هل يجوز جعله من الزكاة

السؤال: يقطع من راتبي شهرياً ٥٪ لصالح الفدائين في فلسطين، فهل يجوز أن أعتبر هذا المبلغ زكاة عن الأموال؟

الجواب: أعرف أن الزكاة لا يجوز دفعها إلا لمسلم، ولو دفعتها لغير المسلم ما صح ولا برئ ذمتك، بل شرط صحتها أن تدفع لل المسلمين، فإذا كان ليس بمسلم كنصراني من الفدائين فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، أو يهود، أو من طرق شتى كالقاديانيين مثلاً، أو نصيريي، أو ما أشبه ذلك، كل هؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم، أو أنهم يعبدون القبور ويدبحون لها ويطلبون منها المدد، فهو لا يجوز دفع الزكاة إليهم، أو أن عندهم اعتقاداً مخالفًا لاعتقاد أهل السنة والجماعة، مما أجمع أهل العلم على تكفارهم [بـه] فكذلك لا يجوز دفع الزكاة إليهم، فإذا لم يكونوا شيئاً من ذلك،

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٤/٩٥)، والدارقطني برقم (١٨٩٤).

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٦٤١)، والدارقطنى برقم (١٩٧٠).

وهم مسلمون واقتطعت من راتبك ونويت أنه من الزكاة، هذا يجيزه شیخ الإسلام ابن تیمیة.

* * *

نقل الزکاة من بلد المزکی إلى بلد آخر

السؤال: هل يجوز نقل الزکاة من أحد بلدان المملكة، إلى خارج المملكة، لوجود فقراء معروفيين هناك؟

الجواب: يجوز، لكن لاحظ أن الزکاة لا يجوز دفعها إلا لمسلم، فإن كنت تدفعها لغير المسلم فإن ذمتك لا تبرأ ولا يجوز، فإن كان الذي تنقلها إليهم أشد حاجة وأكثر فقرًا فلا بأس، وكانوا مسلمين متمسكين بالإسلام فلا بأس بنقل الزکاة إليهم للمصلحة.

* * *

السؤال: أنا أعمل في الرياض وذکاة مالي أوزعها منها في الرياض وفي مكة وفي الجنوب، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس به - إن شاء الله - لأن نقل الزکاة من بلد المال إلى بلد آخر يجوز للمصلحة، إذا أعطيتها من تلقى بها، فإذا كان مثلاً في جنوب بلادك فقراء أشد حاجة من فقراء بذلك فهم أحق. أو مثلاً هنا - أي: في مكة - فيه طلبة علم وأهل خير وفقراء شدیدوا الحاجة ونقلتها لهم فأرجو ألا حرج، وكذلك لو نقلتها إلى بلد إسلامية أخرى لأن فيها أقارب لك محاویج أكثر حاجة فلا بأس بذلك على الصحيح، فنقل الزکاة من البلد إلى بلد آخر لأجل المصلحة جائز، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز نقل الزکاة من بلد المال للمصلحة، كما قرره شیخ الإسلام ابن تیمیة

واختيار الإمام البخاري في صحيحه وإمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم ولا مانع منه - إن شاء الله - وهو المفتى به، وإن كان المذهب عند الحنابلة لا يجيزون هذا، ويقولون: ولا يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصير فيه الصلاة، يعني إلى غير بلد المال.

* * *

السؤال: أنا شخص في بلد ويعطيني بعض المحسنين صدقته أو زعها على المحجاجين ويعينوا لي محل توزيعها بقوله: وزعها على فقراء هذا البلد أو هذه القرية، وقد تكون الفلوس كثيرة أو قليلة وعندما يسمع الفقراء من أهل القرى المجاورة ومن البداية يطلبون إعطائهم، فهل يجوز لي أن أعطيهم، أو لا بد أن أقيد بقول صاحب المال؟

الجواب: هذا يحتمل إن كنت تعرف أنه شخص فقراء قريته فأعطيها الفقراء، فإذا كان وكل الأمر إليك وإلى اجتهاذك فلا مانع، أعط فقراء الآخرين، وأعتقد أنه لا يمانع، فالفقراء سواء كانوا في قريتك أو في غير قريتك إذا كانوا محاوبيع فنبغي أن تعطيهم ما لم يقل لا تخرجها عن غيرهم، إن قال لك شخص بها فقراء هذه القرية ولا تعط غيرهم، فهذا نعم، أما إذا قال: أعطها الفقراء، فقراء قريتك، فليس معناه أنك لا تعطي الآخرين، مع ثبوت فقرهم وحاجتهم فقد يكونون أشد حاجة من هؤلاء، فالحاصل: ما دام أنه ما نهائ عن لا تخرجها إلى غيرهم، فلا مانع إن شاء الله.

* * *

السؤال: دفع لي شخص مبلغاً من زكاة ماله وطلب مني توزيعها على مستحقيها، واشترط أن تكون داخل مكة، وأنا تصرفت فيها

وأعطبته أنساً خارج مكة؛ لأن أنساً من خارج مكة أحوج في ظني،
فما حكم هذا، وهل يلزمني شيء؟

الجواب: مخالفتك لشرطه لا ينبغي على كل حال، ولكن

ينبغي أن تخبره ما دام أنك صرفتها للفقراء، وأن الفقراء الذين
أعطيتهم تعرف حاجتهم أنهم أشد، ربما الذين في مكة ليسوا في
حاجة شديدة بل هؤلاء أشد، وأشد حاجة وأعظم فقراً فأرجو أن لا
حرج - إن شاء الله - لأن الزكاة خاصة للفقراء لا للمكان، ليس
المراد أن فقراء مكة أفضل من فقراء البلد الفلاني، نفس مكة نعم
أفضل، لكن إذا وجد فقراء أشد حاجة وأعظم فقراً في بلد أخرى،
فهم أحق من فقراء مكة الذين حالتهم عندهم شيء من السداد.

* * *

— أهل الزكاة —

إذا أعطي القريب مالاً من الزكوة فهل يجزئ

السؤال: في العيد نذهب لزيارة الأقارب فنعطيهم بعضاً
من النقود، فهل يجوز أن تكون من الزكوة، علماً أننا قد أعطيناهم في
رمضان من الزكوة؟

الجواب: إذا ثبّت أنها من الزكوة وهم فقراء فإنها تجزي،

من جنس السائل في المسجد الذي يسأل في المسجد وأعطيته
ريلاً، عشرة، أقل أو أكثر، ثبّت أنها من الزكوة فإنها تجزيء، وإذا
لم تتوافر، فكذلك أقاربك هؤلاء إذا كانوا فقراء ومحتجين وثبتت
أنها من الزكوة، فهذا لا بأس به إن شاء الله.

* * *

عقاره متصل للقريب الفقير من الزكاة

السؤال: لي خال فقير وأنا عندي مال، فهل يجوز أن أعمّر له متولاً من الزكاة وهو يعمل في وظيفة ضعيفة؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنه فقير يجوز، لكن تعطيه إياه أو يوكلك مثلًا بعدهما يقتضيها تعمير له بيتاً فلنك الأجر - إن شاء الله - والصدقة في القريب أفضل منها في البعيد إذا كان القريب أكثر حاجة.

* * *

اعطاء الأخ من الزكاة إذا لم يكن أخوه هو الذي ينفق عليه

السؤال: لي أخ ليس له أولاد وأنا من ورثته، فهل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة مع أنه يحتاج لها؟

الجواب: نعم تعطيه ولو كنت وارثاً إلا إن كنت أنت الذي تنفق عليه، فلا تعطه؛ لأنك تريد أن تجعل الزكاة وقاية عن النفقة المفروضة عليك، أما إذا كنت لا تنفق عليه فلا مانع من إعطائه الزكاة ولو كنت وارثاً له في أظهر قولى العلماء.

* * *

دفع الزكاة للأولاد

السؤال: هل يصح أن أدفع بعض زكاتي لابنتي الفقيرة المتزوجة؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن نفقتها واجبة عليك لو طلقها زوجها، فلا يجوز أن تدفع زكاتك لأولادك، لا بنات ولا ذكور،

ولا بنات بناتك، أو بنات أولادك، أو أولاد أولادك، لا يجوز، كما أنه لا يجوز أن تدفع زكاتك لأمك، ولا لجدتك، ولا لأبيك، ولا لجدك، يعني عمودي النسب وهم: أولادك، وبناتك، وأولاد أولادك، وأولاد بناتك، وكذلك جدك وجدتك من جهة أمك أو من جهة أبيك، لا يجوز أن تدفع لهم الزکاة.

الحاصل: أن بنتك لا يجوز لك أن تعطيها شيئاً من الزکاة، لكن إذا كان زوجها فقيراً أعط الزوج؛ لأنه أجنبي منك، وإذا أنفق على بنتك لا بأس، لكن أن تعطي بنتك فلا.

* * *

دفع الزکاة إلى الأيتام إذا كانوا محتاجين

﴿٣٨٢﴾ **السؤال:** يوجد أيتام ووالدتهم، يملكون قريب مئة ألف ريال والمبلغ موجود في أرض مساهمة، فهل يجوز أن تدفع لهم الزکاة؟

الجواب: إن كانوا محاويح فهذا لا بأس، أما إذا كان الله مسداً أحواهم ومئتا ألف هذه أيضاً تأييدهم وعندهم ما يكفيهم فلا ينبغي، أما إذا كانوا محتاجين ولو كان عندهم مئة ألف؛ لأنهم لو طلبوها الآن يمكن لا تحصل، قد لا تتيسر؛ لأنها في تلك الأرض لكن يمكن أن تعرف أن حالتهم ضعيفة (...) ^(١)

* * *

(١) لم تكتمل الإجابة لوجود خلل في التسجيل.

تفريق الزكاة على الفقراء

السؤال: ما حكم تفريق الزكاة على المساكين بأجزاء قليلة مثل أن أفرق زكاتي على المساكين ريالاً ريالاً؟
الجواب: لا يأس ما دام أنك تنوى أنه من الزكاة فإذا دفعت لهذا ريالاً ناوياً أنه من الزكاة والأخر ريالين والأخر وهكذا، فجائز.

* * *

دفع الزكاة للفقير بدون اخباره أنها زكاة

السؤال: إذا دفعت الزكاة لفقير فهل لا بد أن أقول له إن هذه زكاة أو أسكنت لأنه خجول خوفاً أن يرفضها؟
الجواب: لا ينبغي أن تقول له، إذا كنت تعرف أنه فقير؛ لأن فيه إضعاضاً له وفيه إهانةً له، بأن تقول إنها زكاة، هذا إذا كنت تعرف أنه فقير، وأما إذا كنت تعرف أنه غني وطلبتها منك أو تعرّضَ^(١) فقل له إنها زكاة، إن كنت من أهلها فخذلها وإن لم تكن من أهلها فلا تحل لك، أما إذا كنت تعرف أنه فقير أو الغالب في رأيك أنه فقير، فلا ينبغي أن تقول إنها زكاة؛ لأن قولك له إنها زكاة شيء يؤلم قلبه ويتأثر ويتصور أنه صار من جملة الفقراء الذين يأخذون الزكاة، فيها شيء من إغاظته مما يبعث في قلبه الحزن والألم، فلا ينبغي إلا إذا علمت أنه غني وقال أنا فقير وأشكل عليك، فقل هذه زكاة.

* * *

(١) أي: أبدى لك حاجته، وعرض عليك نفسه، (الشيخ صالح).

دفع الزكاة لمن يأخذ من الضمان الاجتماعي

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لمن ينفاذ مكافأة سنوية من الضمان الاجتماعي، وخصوصاً إذا كان في حاجة إلى الزكاة، حيث إن ما يأخذه عن طريق الضمان لا يكفي له ولعائلته؟

الجواب: لا بأس، ما دام أن الذي يأتيه من الحكومة من الضمان الاجتماعي لا يكفيه [وهو] بحاجة، يجوز لك أن تعطيه من الزكاة بقدر حاجته، فهو من جملة المستحقين الذين قال الله فهم: ﴿إِنَّمَا الْمُصَدَّقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه: ٦٠]. ما دام ليس عنده ما يكفيه.

* * *

رد الصدقة لمن لديه مرتب يكفيه

السؤال: أنا رجل مسلول ولدي راتب من الحكومة، والناس يتصدقون علي، فأردها ولا أقبلها خوفاً من مكتبة مكافحة التسول، فهل أكون آثماً؟

الجواب: ما دام عندك ما يكفيك فلا ينبغي أن تقبل، فال الأولى أن لا تقبل أي شيء إلا عند الحاجة، إذا لم يكن عندك ما يكفيك، أو أن المرتب لا يقوم بكفايتك، فلا بأس تأخذ بقدر كفايتك من الزكاة، أما إذا كان عندك ما يسد حمالك، ولا أنت في حاجة، فلا ينبغي أن تأخذ من الناس، بل رده إليهم يعطونه من هو أحوج منك، ومن لا راتب له ولا يوجد ما يكفيه.

* * *

أخذ الزكاة لإعطائها فقيراً بعد اخبار المزكي بذلك

السؤال: هل يجوز أن أخذ الزكاة من رجل إذا قال لي هل تقبل الزكاة فآخذها وأعطيها فقيراً مستحفاً؟

الجواب: لا يا أخي ما يجوز لك إلا إن وُكِّلْتَ، إن كنت فقيراً فخذها، وإن كان الله مسداً أحوالك فلا تأخذها، لكن ما فيه مانع تقول له: أنا لا أريدها لكن هنا أناس فقراء إذا [كنت] تحب أنني آخذها [و] أعطيهم إياها وتكون سبباً في دلالته فلا بأس، أما إنك تأخذها بناءً على أنها لك، وأنت لا تستحقها على أن تعطيها غيرك، فهذا لا يجوز لك.

* * *

اعطاء الزكاة للخادم الذي في البيت

السؤال: هل يجوز أن نعطي الخادم الذي معنا في البيت من الزكاة؟

الجواب: إذا كان فقيراً وأعطيته لفقره لا لأنه خادم، أنت ونِيتك، فلا بأس، أما إن أعطيته من الزكاة بموجب أنه خادم يخدم، ولو لا أنه يخدمك ما أعطيته، فهذا ما يجوز لك، يعني تريد أن تجعل الزكاة وقاية عن رأس مالك، لا عليك ملامة في مسألة أنه يخدمك، تريد أن تعطيه من الزكاة حتى تسلم ما يلومك في كسوة ولا في أي شيء، فهذا لا يجوز لكن إن أعطيته على أنه فقير لا لأنه يخدمك، فهذا لا بأس به.

* * *

اعطاء العمال الذين يعملون عند صاحب المال من الزكاة

السؤال: عندي عمال ولهم عوائل فقراء، فهل يجوز لي أن أعطيهم من الزكاة؟

الجواب: لا ينبغي أن تعطيهم من أجل أنهم عمال عنديك،

وقایة لمالك، أو لأنهم ينصحون في عملك، إذا كانت هذه نیتك فلا يجوز، أما إن أعطيتهم لفقرهم، سواء كانوا عمالاً عندك أو عند غيرك، أو لم يكونوا عمالاً، فهذا لا يأس به، أنت ونیتك، إذا أعطيتهم من أجل أنهم فقراء، لا لأنهم عمال عندك فلا يأس به، فإن أعطيتهم لأنهم عمال عندك فلو لم يكونوا عمالاً ما أعطيتهم شيئاً، فهذا لا يجوز، وأذكرك بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(۱).

* * *

الزکاۃ لا تقضی بها دیون الأموات

السؤال: إذا مات المیت وعلیه دین، فهل يجوز أن يقضی دینه من الزکاۃ إذا كان معدماً؟

الجواب: لا، فإن كان إنما أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، فإن كانت الآخرة فالله هو الذي يتولاه، أما الزکاۃ فلا تقضی بها دیون الأموات، وإنما هي خاصة للفقراء، يسلدون بها رمفهم وأكلونها في حياتهم، من ملبس وماكل ومشرب، فلا يجوز أن تقضی بالزکاۃ دیون الأموات.

* * *

هل يسقط الدین على الفقیر ويحسبه من الزکاۃ

السؤال: هل ممکن أن أؤدي زکاۃ مالي من دین لي على فقیر، بأن أتنازل له عن ما يساوی الزکاۃ، وهل ممکن أن أرسلها إلى بلدي خارج المملكة لوجود قریب فقیر؟

(۱) أخرجه البخاري برقم (۱)، ومسلم (۱۹۰۷).

الجواب: لا يجوز، لأن يكون إنسان تطلبه مالاً وتريد أن تسقط عنه من الدين مقدار زكاتك، فهذا لا يجوز؛ لأنك جعلته وقاية، جعلت هذا الدين الذي في ذمة هذا الفقير وقاية لمالك تكتفي به عن الزكاة، فهذا لا يصح ولا تبراً ذمتك، لكن لو أعطيت الفقير من زكاتك، مثلاً أعطيته ألف ريال وقبضها وتملكها، ثم بعد أعادها إليك وفاء لما في ذمته، فهذا لا بأس به، فأعطيته من الزكاة واستلمها وقبضها وتملكها ولا هناك حيلة ثم ردتها عليك وفاء فهذا جائز، أما أنك تسقط عنه مما في ذمته مقابل زكاتك فهذا لا يجوز.

كذلك أيضاً إخراج الزكاة إلى خارج البلد، هذا يجوز نقلها إلى غير البلد للمصلحة، إذا كان قريباً الذي في بلادك أكثر حاجة وأشد فقرًا من هؤلاء، فلا بأس أن تبعث بها إليه، ويجوز نقل الزكاة إلى غير البلد التي هي فيه للمصلحة كحاجة فقير ونحوه.

* * *

أخذ الزكاة لمن عليه ديات إذا كان فقيراً

﴿٢٩٦﴾ **السؤال:** لقد حصل على حادث وتوفي معه سبعة أشخاص، فهل يجوز لي أن آخذ من الزكاة لأداء ديتمهم؟

الجواب: نعم يجوز، ما دمت فقيراً وتحملت هذه الديات، فإنه يجوز، ولم يكن لك عاقلة تقوم بمثل هذه، أو أنها عجزت فلا بأس بأخذ الزكاة لوفاء مثل هذه الديون التي لزمت ذمتك، وهي دية هؤلاء الذين ماتوا بسبب الحادث.

* * *

دفع الزکاة لمن لم يشهد صلاة الجمعة

السؤال: لي جار أعتقد أنه في حاجة إلى الصدقة وإلى الزکاة، ولكنه لا يشهد صلاة الجمعة، فهل يجوز لي إعطاؤه شيئاً من الزکاة أو الصدقة؟

الجواب: ينبغي أن تناصحه وتعطيه من الزکاة؛ لعل الله أن

يهديه بسببك، أما إن كان لا يصلني أصلاً فهذا لا يجوز [أن] تعطيه شيئاً، فهذا كافر ما لم يكن له عذر، فإذا كان يصلني في بيته فهذا عاصٍ ومرتكب جريمة، فعليك أن تناصحه، ولا بأس بإعطائه إذا كان فقيراً ومحاجاً، ولم يوجد من هو أحوج منه، وأما إذا كان لا يصلني أصلاً فلا تعطِّه.

* * *

صرف الزکاة لمن يصرفها في الأمور المحرمة

السؤال: إنسان معروف أنه يصرف أمواله بالأمور المحرمة فهل يجوز إعطاؤه من الصدقة، وهل يجوز حتى الناس على عدم إعطائه علمًا أنه يدعى الفقر؟

الجواب: ما دام أنه يستعين بالمال على ما يسخط الله ويغضبه فهذا لا ينبغي أن تعطيه شيئاً، لأنك لو أعطيته سيصرفه في حمر، وسيصرفه في زنا، وسيصرفه في أمور محرمة، ليس مستعيناً به على طاعة الله، بل لو كان عنده مال ليس هو الذي ستعطيه ويصرفه في المحرم وجب على القاضي أن يحجر عليه وأن يمنعه من التصرف، لكن لا بأس لو شربت له مثلاً إذا كان فقيراً وعندك عائلة شيئاً يأكله لا يمكن أن يتصرف فيه، مثل طعام، مثل كسوة أو ما أشبه ذلك،

وإن كان بعض العلماء لا يرى إخراج الزكاة من العروض، لكن في مثل هذا لا يأس به، إذا كان عرفته ما عنده ما يأكل، ولو أعطيته دراهم مثلاً صرفها في خمر، أو صرفها في زنا، فينبغي أن تشتري له طعاماً يأكله هو وأولاده.

* * *

دفع الزكاة لمن لا يعرف حاله

السؤال: أنس لهم عادات يأخذون الزكاة، ولا نعلم عن حالتهم شيئاً، لكننا نقول لهم عند دفعها: إن هذه زكاة فيأخذونها فهل تجزئ؟

الجواب: إن كنت تعرف أنهم أغنياء، فلا يجوز لك [أن] تعطiem شىء أبداً، وإن كنت تعرف أنهم فقراء متحقق فأعطيهم، وإذا كان أشكال عليك ما تدرى هل هذا فقير أو غني ما عندك يقين، فالذى فعلته هو الأمر السهل تقول له: يا أخي هذه زكاة أنا لا أعرف حالك وإن كان الله مسداً أحوالك فهي لا تحل لك، وإن كنت فقيراً فخذها، فإذا أدعى أنه فقير وأنت ما تعرف حاله فإنها تجزيلك وتبراً ذمتك بهذا.

* * *

الغنى عن الزكاة لا يجوز أن يأخذها

السؤال: لي سبعون رأساً من الغنم وعشرون من الإبل، ودفع لي زكاة فأخذتها من صاحبها، فهل تحل لي هذه الزكاة؟

الجواب: أنت غنى ما دام أن عندك سبعين رأساً من الغنم وعشرين من الإبل، ما ينبغي أن تأخذها، إنما هي أوساخ الناس

والله يعوضك خيراً منها، «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»^(١)، فما دام أن الله مسدد أحوالك ومحنيك عنها، فأنا لا أحب أن تأخذها، إنما هي أوسع الناس، فلا تأخذها إنما يأخذها الفقير المحتاج الذي عرضه الدهر بناه، فهذا لا بأس فهو يأخذها، أما الذي سدد الله أحواله، وعنده ما يكفيه وليس بحاجة إليها فينبغي أن يتزه عنده وأن لا يقبلها.

* * *

الاستفادة عن الزكاة لمن لم يكن بحاجة ضرورية لها

السؤال: إبني من المنطقة الشرقية، ولدي سبع وعشرون سنة وأنا آتي إلى مكة، وأتى كل سنة بما أستطيع من نفقة، ولكن هذه النفقة لا تفي بالمطلوب نظراً لقلتها، فيجود على فاعلو الخير هنا بصدقاتهم. **فسؤال:** هل تلك الصدقة حلال لي أم لا، وقد تكون الأموال من الزكاة؟

الجواب: مهما أمكنك أن تستغنى عما في أيدي الناس، فلا ينبغي أن تأخذ أبداً، وإذا كان مجيك هو مبني على ما يعطيك الناس، فما ينبغي تجيء، الزم محلك وأنت على أجرك؛ لأن مذلة السؤل ليست بالسهلة، والتحرى لما في أيدي الناس ليس بسيطاً، لا ينبغي لك إلا في الحالات التي تضطر فيها، فهذا لا بأس به، إذا كنت فقيراً ولا عندك شيء، أو سرقت النفقة ضاعت، أو حصل شيء، فهذا لا مانع أن تأخذ ولو كان زكاة، حتى لو كنت غنياً في بلدك

(١) آخرجه أحمد برقم (٢٠٧٣٩)، ٢٠٧٤٦، والقضاعي في مستند الشهاب برقم (١١٣٥) واليهيفي (٥/٣٣٥). بلحظ: «إنك لن تدع شيئاً لقاء الله إلا أعطاك الله خيراً منه».

ولكن نفقتك سُرقت أو ضاعت أو قلت؛ لأن حكمك حكم ابن السبيل، فإن الله يقول في الزكاة **﴿إِنَّمَا الظَّلَاقُتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَعْدِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهُ السَّبِيل﴾** [التوبه: ٦٠]. ابن السبيل معناه هو: المسافر المُنقطع به دون المُنشي للسفر، أنت مسافر هنا وليس في يدك شيء، ولا تتمكن من تحصيل شيء، فلا بأس أن تأخذ من الزكاة بقدر كفايتك.

* * *

أخذ الزكاة لمن كان محتاجاً لها

السؤال: أنا شاب جامعي من أسرة متوسطة الحال، أعطاني قريب لي شيئاً من زكاة ماله، فهل يجوز لي أخذها؟

الجواب: ما دمت محتاجاً فخذها ما فيها شيء، أما إن كان الله مسدداً أحوالك و[أنت] غني، يعني عندك ما يكفيك ولا تريدها، فإنما هي أوسع الناس، ولكن إذا كان لك بها حاجة وأنت محتاج إليها، فأخذك لا بأس به إن شاء الله.

* * *

من ضاعت نفقة وهو مسافر هل يأخذ من الزكاة

السؤال: شخص أعطاني صدقة وأنا في الرياض، وقال لي تصلق بها على فقراء مكة، وعند وصولي ضاعت نفقتي التي معي، فهل يجوز لي أن أأخذ منها شيئاً، علماً بأنني غني؟

الجواب: إن كانت زكاة فلا تأخذ منها شيئاً، ما ينبغي أن تأخذ منها شيئاً، فإذا كانت صدقة تطوع فلا بأس، لكن حتى ولو كانت زكاة فالألهي أن لا تأخذ، وقد تباح الزكاة لابن السبيل

وأنت الآن ابن سبيل، فابن السبيل هو المسافر المقطوع به في سفره، يعني ضاعت نفقته ولو أنه غني في بلده، لكن ليس عندك شيء الآن بسبب ضياع نفقتك، أو سُرقت أو تلفت، فهو يعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه فقط؛ نظراً إلى أنه ابن سبيل، لكن بحكم أنه يدك أنت فلا ينبغي أن تأخذ منها، أما لو أعطاك إنسان زكاة مثلاً لأنك ابن سبيل لا بأس، لكن بحكم أنك وكيل له فلا ينبغي أن تأخذ منها شيئاً، إلا أن تأخذ على طريق السلف ثم ترده مثلاً على فقراء مكة؛ نظراً إلى شدة الحاجة إلى أن تجد من يقرضك، فأرجو أن لا حرج.

* * *

دفع الزكاة للجمعيات الإسلامية وبناء المساجد

السؤال: هل يجوز لنا أن ندفع زكاة أموالنا لجمعيات البر الإسلامية، وهل يجوز بناء مساجد من الزكاة، ودفع الزكاة لمدارس تحفيظ القرآن ومدارس الحديث؟

الجواب: الجمعيات الخيرية إذا كانت تصرفها على الفقراء فلا مانع، أما بناء المساجد فلا يجوز أن تصرف الزكاة في بناء مسجد، ولا في مستوصف، ولا مستشفى، ولا مدرسة، فإن الزكاة تولى الرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمتها من فوق سبع سماوات، لم يكل قسمتها لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، بل هو الذي قسمها بقوله: «إِنَّمَا الْأَصَدِقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَعْلَمَاتِ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَاتُ فِيْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَنَزِيرِ مِنْ وَقِفِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِمَّةِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠]. فلا يجوز صرفها لغير الأصناف الثمانية. قد تقول: بناء المساجد ألم يكن من سبيل الله، والله يقول: «وَقِفِ سَبِيلِ اللَّهِ»

وكذلك المستشفىات هذا أيضاً كله من سبيل الله، والله يقول: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [التوبه: ٦٠]. نقول لك: المراد بسبيل الله هنا هو الجهاد؛ لأن القرآن كله من أونه إلى آخره، إذا أطلق **﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** يريد به الجهاد وهو قتال العدو، قال تعالى: **﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ١٦٧]. وقال تعالى: **﴿وَقَاتَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْأَنْعَيْدِينَ﴾** [النساء: ٩٥]. وقال تعالى: **﴿تَرَوُنَ إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ﴾** [الصف: ١١]. إلى غير ذلك.

أما لو قلنا: **﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** عام لجاز أن تعطيها الغني الذي يصللي؛ لأن الصلاة أيضاً من سبيل الله، أعطتها أيضاً أكبر تاجر، إذا كان يطوف؛ لأن الطواف من سبيل الله، أعطتها أيضاً أكبر غني عنده ملايين الملايين أعطه زكاتك؛ لأنه يقرأ القرآن، وقراءة القرآن من سبيل الله، ولا قائل بهذا، فسبيل الله وإن كان عاماً لكن المراد به هنا هو الجهاد، الغزارة المتقطعة الذين لا ديوان لهم، فإنهم يعطون من الزكاة بشرط أن يكونوا مسلمين، وإلا فلا يجوز دفع الزكاة للمجاهدين غير المسلمين، لو مثلاً: أناس مجاهدون لكنهم يعبدون القبور، ويذبحون لها أو يطلبون منها المدد، وإن زعموا أنهم مسلمون، لا يجوز دفع الزكاة إليهم، إنما الزكاة تدفع للمسلمين فقط، فدفعها للكافر من نصراني حتى ولو كان منكرياً، لا تجوز لاختصاص دفعها للمسلمين أو المجاهدين في سبيل الله، إذا كانوا غير مسلمين لا يجوز دفع الزكاة إليهم، بل لا بد أن يكونوا مسلمين، فمثلاً: لو قال أنا مسلم وتعرف أنه يذبح للقبور ويطلب منها، أو مثلاً عنده طريقة مكفرة، مثل بعض الطرق الذين يفضلون

طريقتهم على طريقة رسول الله ﷺ، ويزعمون أن الرسول عجز عن إصلاح البشر، وأنه لم يأت بدین كامل، وإن زعم أنه مسلم، فمثلك هؤلاء لا يعطون من الزكاة؛ لأنهم غير مسلمين وإن كانوا مجاهدين وأمثالهم كثير.

ومعنى **«وَأَنِ الْتَّبِيِّلُ»** [التبية: ٦٠] الذي يعطي من الزكاة، مثلاً إنسان جاء معتمراً وسرقت فلوسه، وهو غني لكن ما معه شيء الآن، إما أنه نفت أو سرقت، فيجوز أنك تعطيه من الزكاة بقدر ما يوصله إلى بلده، هذا معنى **«وَأَنِ الْتَّبِيِّلُ»**.

كذلك دفع الزكاة لجماعة تحفيظ القرآن الكريم وأهل الحديث، لا بأس إذا كانوا فقراء يستعينون بها على طاعة الله، فلا مانع من إعطائهم، سواء كانوا من جماعة تحفيظ القرآن أو الذين يطلبون العلم ولو كانوا شباباً، المهم إذا كان صحيحاً وتفرغ لطلب العلم، فإن طلب العلم من أجل الطاعات وأعظم القراءات، نحب أن نفرغه لطلبه حتى ينفع إذا تعلم، ينفع الإسلام والمسلمين ما فيه مانع، بشرط أنه يتعلم حقيقة، إذا كان يتعلم فينبغي أن نساعدة؛ لأنه إذا تعلم العلوم الشرعية، وعرفها فهذا ينفع الإسلام وينفع المسلمين بما تعلمه من علوم القرآن وعلوم السنة ولو كان شاباً، لكن المهم التتحقق هل هو يطلب العلم أو لا، فإذا تحقق [أنه] يطلب العلم فينبغي أن يعطى وهو فقير، أما إذا كان لا يقرأ وليس صحيحاً فقل له اذهب واطلب الرزق.

دفع الزكاة للفقير الذي يبني بها مسجد

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة إلى فقير أو فقيرين، ثم إن هؤلاء الفقراء الذين أخذوا الزكاة يبنون بها مساجد ويحضرون آباراً، أو يصلحون طرفاً. هل يجوز بهذه الطريقة، مع أننا نعلم أنه لا يجوز للغنى نفسه دفع الزكاة في هذه الأشياء؟

الجواب: تقول: هل يجوز دفع الزكاة للفقير أو الفقيرين، ثم الفقير عندما يقبضها يبني بها مساجد، ما صار هذا فقيراً، فالذي يبني مساجد ليس فقيراً، سُمي الفقير مأخوذاً من الفقر، لأن فقرة ظهره منكسرة، ظهرك يقال له: فقار الظهر، العمود الفقري، لأن عموده الفقري منكسر؛ لقلة ما في يده، سُمي فقيراً، لكسر عمود ظهره الفقري، فهذا الذي سيأخذ الزكاة ويبني مساجد ويشق طرفاً ويصلحها، هذا ليس فقيراً، فهذا ما يجوز لك [أن] تعطيه إياها، إنما الفقر هو الذي لا يجد قوته مثلاً، أو يجد البعض، وليس عنده ما يكمل، أما مثل هذا الذي سيبني مساجد لو أنه فقير ما عَمِّر مساجد، بدأ بنفسه.



رفع
عبد الرحمن النجاشي
أسكناه الله الفروع

درس

في زكاة الفطر

١٧

درس في زكاة الفطر وبعض من أحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد قال الله ﷺ: «فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ، فَصَلَّى» [الأعلى: ١٤، ١٥]. يقول بعض المفسرين على هذه الآية «فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ» قيل: إنها هي صدقة الفطر، بمعنى آخر جهادها «وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ فَصَلَّى» قيل: إنها هي صلاة العيد؛ لأنها مشتملة على التكبير، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله... إلخ.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»^(١)، وفي بعض الروايات «صاعاً من بر أو صاعاً من نمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»^(٢).
فقول النبي ﷺ في هذا الحديث أن الصاع من الأقط يكفي، هذا معلوم أنه عند الbadia؛ لأن غالب قوتهم في ذاك الوقت

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥١١، ١٥١٢)، ومسلم برقم (٩٨٤، ١٢٣، ١٤، ١٣، ١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، ومسلم برقم (٩٨٥).

هو الأقط، فإذا أخرج واحد منهم صاعاً من أقط فإن ذلك كافي. وصدقه الفطر تجب على كل مسلم، فضل له من قوته ما يكفيه يوم العيد وليلته صاعاً من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط.

ولا يمنع وجوبها الدينُ، يعني لو قلت: أنا على دينِ، فهل أقدم صدقة الفطر، على الدين أم الدين أحق؟

نقول: بل صدقة الفطر مقدمة على الدين، فيخرجها الإنسان عن نفسه، وعن مسلم يمونه شهر رمضان، ويخرج عن زوجته وأمه وأبيه وولده، ومن تلزمهم نفقتهم ممن كان ينفق عليهم، فهذا هو الواجب.

ولا تجب زكاة الفطر للمرأة إذا كانت ناشزاً، كما لو قلت عندي زوجة، ولكنها ذهبت إلى أبيها وامتنعت من العودة إلى بيت زوجها، نقول: ما دام أن النفقة لا تلزمك؛ لأنها ناشز، فكذلك صدقة الفطر لا تلزمك؛ لأنها ناشز تبعاً للنفقة.

وكذلك هل تزكي عن الجنين الذي في بطن أمه ولم تلده، نقول هذا مستحب أنك تزكي عن الجنين الذي في بطن أمه، وقبل وضعه فلا يجب لو تركته ولم تخرج عنه صدقة الفطر لا ذنب عليك ولا حرج، وإن أخرجه فهو أفضل.

وهي تجب بغروب الشمس ليلة العيد، هذا هو وقت الوجوب، معنى تجب بغروب الشمس ليلة الفطر: أي لو تزوجت عقد لك على امرأة ليلة العيد بعد غروب الشمس. قلت: هل يلزمني فطرتها؟ نقول لك: لا، ما دام أنك لم تعقد عليها إلا بعد غروب الشمس ليلة العيد فلا يلزمك.

فإن عقد لك عليها بعد العصر قبل غروب الشمس فيلزمك أن تفطر عنها، وكذلك لو ولد لك ولد قبل غروب الشمس ليلة العيد وجبت فطرته، وإذا لم يولد لك إلا بعد غروب الشمس كمنتصف ليلة العيد، فهذا لا تجب. هذا معنى وتجب بغروب الشمس.

والواجب صاع من بر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من أقط، ولا يجوز إخراج الخبز، لو أخرجت خبزاً لا يجزئ، وكذلك لا يجوز إخراج النقود، فلو قلت أنا أخرج دراهم. نقول لك: لا يجزئ، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه لم ينقل أنهم يخرجون نقوداً، وإنما يخرجون طعاماً مثل كفارة اليمين «مَنْ أَوْسَطَ مَا نُظْمِنُ أَهْلِكُمْ» [المائدة: ٨٩]. فالمتعين اتباع سنة رسول الله ﷺ، وما درج عليه أصحابه، فإذا خرج النقود لا يجزئ، وكذلك المسرى^(١) من البر لو كان عندك بُر مسوس، فهذا لا يجزئ؛ لأنه معيب، أو من التمر كالمحور^(٢) المبتل فيه ماء كثير، فهذا أيضاً لا يجزئ، بل لا بد أن يكون سليماً.

وهل يجزئ الرز؟ نعم، لو أخرجت صاعاً من أرز فإنه يجزئ؛ لأنه غالب قوت البلد، وأكثر ما يأكل الناس اليوم هو الأرز، فإذا خراجه في الفطرة يجزي، ولا بأس به.

وكذلك هل يجوز أن تعطي زكاتك وزكاة أهل بيتك، كأن تكونوا عشرة أو عشرين نفساً، فهل يجوز دفع مجموع الفطرة إلى رجل فقير واحد، أم لا بد أن فطرة كل إنسان تعطى فقيراً؟

(١) أي: ما أصحابه السوس والمددود. (الشيخ صالح).

(٢) أي: تغير طعمه وريحه بسبب البخل. (الشيخ صالح).

نقول: بل يجوز لو كنتم عشرين نفساً، أو ثلاثين نفساً، أو خمسمائة نفساً، وجمعتم صدقة فطركم، وأعطيتموها فقيراً واحداً، فإنه يجزئ بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وكذلك العكس، لو مثلاً فطرتك صاع وزعته بين عشرة فقراء، فهل يجزئ؟ نعم يجزئ، ولا يتشرط أن فطرة كل إنسان تدفع للفقير، بل لو وزعت الفطرة الواحدة على عدد من الفقراء، أو جمعت فطرة أهل البيت كلهم ودفعت للفقير واحد، فلا بأس بهذا كله.

ثم الفقير لو قال: أنا فقير ما عندي شيء أخرج به صدقة الفطر عنني وعن زوجتي وأطفالي، فهل يجوز لي أن أخرج من الصدقات التي تأتيني من المسلمين؛ لأن المسلمين يعطونني فطراهم، والآن تجمع عندي فطر كثيرة. فهل يجوز أن أفتر لنفسي وعن أولادي من تلك الفطر التي جاءتني؟

نقول: نعم، ما دام أنك ملكتها ودفعت إليك، فيجوز أن تفطر منها، وإن كان أصلها فطرًا، فلا مانع.

وكذلك أيضاً وقت إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، إخراج الفطرة قبل صلاة العيد هو الأفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، أما قبل ذلك فلا يجزئ عند كثير من أهل العلم.

وإن أخرتها إلى [ما] بعد العيد، فإنك آثم ولا يجوز لك، مرتکب إثماً وفاعل خطيئة، فإن النبي ﷺ يقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(١). فلو أخرتها ولم تخرجها إلا بعد العيد

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢١٣٣)، والبيهقي (٤/١٧٥).

بيوم أو يومين، فإنك آثم ومرتكب خطأ، بل لا بد أن تخرجها يوم العيد قبل الصلاة وهذا أفضل، أو قبل العيد بيوم أو يومين، هذا هو المتعين.

ثم أيضاً لو كنت هاهنا^(١)، فهل تخرج فطرتك في هذه البلد، أم في بلدك، الأولى أن تكون في هذا البلد، أي في البلد الذي بدنك فيه، وعائلك الذين تنفق عليهم هم يبع لك، تخرجها هنا أنت وعائلك، ولو كانوا في بلادك، ما دمت أنت المنفق عليهم، لكن لو وكلت أحد أولادك في بلادك، وقلت: إذا جاءت الفطرة فأخرج عني وعن إخوانك، فهذا لا يأس به في أظهر قولي العلماء، ولا مانع منه إن شاء الله.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أي: في مكة المكرمة وأنت لست من أهل مكة. (الشيخ صالح).

رفع
عبد الرحمن التميمي
إسكندر الله الفروعي

فتاوى

في زكاة الفطر

زكاة الفطر

وقت إخراج زكاة الفطر وحكم إخراجها نقداً

السؤال: ما حكم زكاة الفطر، ومتى تخرج، وما مقدارها، وهل هناك مذهب يجيز إخراجها نقداً؟

الجواب: زكاة الفطر تخرج يوم العيد قبل الصلاة، هذا هو الأفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وإن أخرها إلى بعد صلاة العيد فهو يائمه، والأفضل أن يخرجها قبل الصلاة، وإن أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين في الليل أو النهار جاز، وما عليه أي شيء.

أما النقود فلا يجوز. وقولك: هل هنا مذهب؟ فنعم في مذهب الحنفية يرون جواز إخراج النقود، لكن نحن مأمورون باتباع رسول الله ﷺ، ولم نكن مأمورين باتباع الإمام أبي حنيفة أو الشافعى أو الإمام أحمد بن حنبل أو الإمام مالك، إذا ظهرت السنة واتضحت فيجب اتباعها، ولهذا كان مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعى والإمام مالك لا يرون إخراج القيمة، بل لا بد من إخراج الطعام.

* * *

وقت إخراج زكاة الفطر

السؤال: هل يجوز تعجيل زكاة الفطر؛ لأن بعض الناس يخرجون زكاة فطتهم في أثناء شهر رمضان؟

الجواب: الأولى وخروجًا من الخلاف أن لا يخرجها إلا يوم العيد قبل الصلاة، وهذا أفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد ببیوم أو يومين، هذا وقتها المحدد، وهذا هو الذي ينبغي خروجًا من خلاف من لا يرى جواز إخراجها قبل ذلك.

* * *

تأخير زکاة الفطر عن وقتها

السؤال: كنت خارج المملكة في عيد الفطر المبارك، ولم أتمكن من إخراج زکاة الفطر، فماذا يلزمني الآن؟

الجواب: تأثم يا أخي ولا يجوز لك، لكن عليك قضاوتها تقضيها الآن، إذا كانت فطر العام تقضيها الآن وتستغفر، وزکاة هذه السنة تخرجها، قال العلماء: إذا أخرها عن وقتها، فإنه يخرجها ويقضيها قضاء، ولكنه يأثم بتأخيرها إذا كان تأخيره لها بلا عنصر.

* * *

السؤال: أنا شخص أنتئت إلى مكة في آخر رمضان، وجلست إلى يوم العيد، ولم أخرج زکاة الفطر لشقي أن أهلي سيخرجونها عنى، وكذلك أهلي لم يخرجوا الزکاة عنى؛ ظنًا أنني سأخرجها هنا، فماذا أعمل؟

الجواب: هذا خطأ منك، وعليك أن تقضيها الآن، ولو كانت صدقة الفطر؛ لأنها لا تزال ثابتة في ذمتك، فإنك تقضيها ولو الآن قبل قضاء فطرة هذه السنة، هذا هو الذي ينبغي ما دام أن عيد العام الماضي مضى ولم تخرج حتى الآن.

* * *

مكان إخراج زكاة الفطر

السؤال: هل يلزم من صام رمضان بمكة أن يدفع زكاة الفطر بمكة، أم أن له دفعها في بلد آخر؟

الجواب: الأولى أن تدفعها في البلد الذي أنت فيه، فإذا كنت في مكة، فينبغي أن تدفع الفطرة هنا؛ لأن الفطرة تتعلق بالبلد فتخرج للبلد، في المحل الذي فيه البدن، هذا هو قول كثير من أهل العلم، لكن لو وكلت مثلاً من يخرجها في بلدك، كما لو وكلت أحد أولادك أو أن أباك يخرجها عنك، فهذا لا بأس به - إن شاء الله - ولا أعلم دليلاً يمنع من هذا، إلا أن الأولى أن تكون في المحل الذي فيه الإنسان.

* * *

السؤال: إذا كنت مقاماً في مكة في رمضان، فهل يجوز أن أخرج زكاة الفطر في بلدي، وما هو الطعام الذي أخرج، وهل يجوز أن أخرج دراهم عن الطعام، وما مقدار ما أخرج من الدرارم؟

الجواب: الأولى أن تخرجها في البلد الذي أنت فيه؛ لأن الفطرة متعلقة بالبدن، فالبدن هنا فأخرجها هنا، ولكن لو أمرت أولادك أو عيالك في بلدك يخرجوها عنك، فأرجو أن لا بأس - إن شاء الله - وليس فيه مانع.

أما إخراج النقود عن الفطرة، فهذا لا يجزئ، فإن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، ومثله صاعاً من أرز، يقول أبو سعيد الخدري:

اما أنا فلا أزال أخرج صاعاً كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ^(١)، فلإخراج النقود لا يجوز في قول جمهور العلماء، وكما هو عمل الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

{٤٠٨} السؤال: جئت إلى مكة في اليوم السادس والعشرين، وسوف أسافر في اليوم التاسع والعشرين بمشيئة الله، فهل يجوز لي أن أخرج الفطرة هنا، أو لا بد أن أخرجها في بلدي؟

الجواب: أنت مخير إن شئت أخرجتها هنا، فهي مجزئة، وإن أخرجتها في بلدك فهي مجزئة؛ لأن في ليلة تسع وعشرين أنت موجود هنا (...)^(٢)، موجود في بلدك، ففي أي مكان أخرجتها هنا أو في بلدك - فإن شاء الله - كلها مجزئاً.

* * *

إخراج الأرز بدل البر، ولا يجوز إخراجه نقداً

{٤٠٩} السؤال: الحب أبي البر معذوم في هذه الأيام، فماذا نعمل، هل نخرج الزكاة أرزًا أم نقدًا؟

الجواب: لا يا أخي أخرجها رزاً فإن الرز جائز، هو غالب قوت البلد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: إنه يجوز إخراج الأرز في صدقة الفطر نظراً إلى أنه هو غالب قوت البلد، هذا في وقته، فكذلك يجوز لنا أن نخرج صاعاً من أرز بدلًا من صاع بر في وقتنا هذا؛

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٥) (٤٢١).

(٢) عبارات غير مفهومة، لعدم وضوح التسجيل، ولعل المراد: في ليلة العيد أنت موجود في بلدك.

لأنه هو غالب ما يأكله الناس وما يقتاتونه. أو دقيقاً (طحيناً) يجوز أن تخرج فطرتك أيضاً طحيناً إلا أنك تزيد الطحين أكثر من الصاع، ذكر العلماء أنك تخرج صاع بر أو ما يقابل صاع البر طحيناً، معناه: إذا كان صاع البر يساوي صاعاً وربعاً، تخرج صاعاً وربعاً، يعني تخرج من الطحين ما يقابل البر فيما لو طحن البر؛ لأنه إذا طحن البر زاد فتخرج منه بزيادته، هذا معنى ما قرره أهل العلم. هذا جائز، أو أخرجه رزاً. أما التقدّف فلا يجوز.

* * *

الزيادة على زكاة الفطر

السؤال: إذا أردت أن تخرج زكاة الفطر، وكان عندي عدد من الأشخاص يقل عددهم عن عدد كيل كيس الأرز الموجود في الأسواق، فهل أدفع الكيس بالكامل والزيادة أني بها صدقة، أم يلزمني دفع عدد الأشخاص فقط، علماً بأن عددهم أربعة عشر شخصاً؟

الجواب: إذا تحققت أن الكيس زائد على فطر من تحت يدك فلا بأس، والزائد صدقة، - جزاك الله خيراً - كأن يكون مثلاً عندك أربعة عشر شخصاً، والكيس فيه ثمانية عشر صاعاً مؤكداً، ثم أخرجه بكماله، فهذا يجزئ ولا يلزمك أن تخرج أربعة عشر، بل إذا تحققت أن فيه زائداً برأي ذمتك يقيناً.

* * *

إخراج زكاة الفطر نقداً

السؤال: الفطرة نحن عندما نخرج زكاة الفطر نخرجها فلوساً،

بسبب رغبة المساكين في الفلوس ورغبة جيراننا أنهم يربدونها
نقداً، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجوز أن تخرجها نقداً بل لا بد أن تخرجها
مثلاً أخرى عنها رسول الله ﷺ وما أخرى عنها الصحابة ﷺ طعاماً، فما
كان الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه يخرجها ريالات^(١) أبداً،
ولا تستطيع أنت ولا غيرك أنه يبرز حرفاً عن الرسول ﷺ، أو عن
 أصحابه أنهم كانوا يخرجون ريالات، بل لا بد أن تخرج طعاماً،
صاعاً من الطعام أو صاعاً من زبيب إلى آخر الحديث المعروف، وإن
أخرجت صاعاً من رز فلا بأس به؛ لأنه هو قوت البلد. ثم
إخراجك للنقد قد يأخذها الفقير ويصرفها فيما لا يجوز له صرفها،
من دخان أو ما أشبه ذلك أو أشياء غير ضرورية، أما إذا اشتريت له
طعاماً فهو يضطر إلى أن يأكله، وإن تصرف فيه فإليه.

فالحاصل: أن مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد أن
إخراج القيمة لا يجزئ، بل لا بد من إخراج الطعام الذي كان
الرسول ﷺ يخرجه والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ﴾
[الأحزاب: ٢١]. وإن كان الحنفية يرون إخراج القيمة لكن الصواب أنه لا
يخرجها إلا من جنس ما أخرى عنها الرسول ﷺ وأصحابه.

* * *

{٤٦٢} **السؤال:** هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً، لأنني
ساكن في جبل ولا أقدر أن أحمل الحب إلى رأس الجبل، ولدي
جيران محتاجون، فهل يجوز أن أدفعها لهم نقداً؟

(١) أي: نقداً، وليس المراد خصوص الريالات. (الشيخ صالح).

الجواب: عيشة^(١) عيالك من يحملها، هل أنت تعطiem
نقوداً؟! ما دام أنك تحمل الكيس لعيالك فهكذا الحب، لا بد إنك
تخرج زكاة حب أو رز، أما النقود فلا يجزي، كما هو مذهب
الأئمة الثلاثة وقول جماهير أهل العلم كما في الصحيحين من حديث
ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو
صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»^(٢)، وفي رواية
«صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب
أو صاعاً من أقط»^(٣)، فجعل صاع الأقط على الbadie لأن غالباً
قوتهم أقط فيخرجون صاعاً، والزبيب على أهل الكرم، أهل العنب
والفلاحين الذي غالب ما عندهم هو العنب، والبر والشعير والتمر
على بقية الناس؛ لأن هذا غالباً قوتهم، ولم يجز الرسول إخراج
نقود ولم يجزه أحد من الخلفاء الأربع، ولا أحد من الصحابة.
كلهم يخرجون طعاماً، فأنت تخرج طعاماً إما صاع بر أو صاع رز
لأنه غالب قوت البلد، أو صاع تمر كل هذا مجزىء - إن شاء الله -
أو صاع طحين دقيق إلا أنك تزيد صاع الطحين، بحيث يقابل صاع
رز؛ لأن صاع البر إذا طحن صار أكثر من الصاع فلا بد أن تزيد إليه
تلك الزيادة.

* * *

(١) العيشة: أنواع الطعام الذي يأكله أهل البيت في بيتهم. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥١١، ١٥١٢)، ومسلم برقم (٩٨٤، ٩٨٥، ١٢٥، ١٣، ١٤، ١٥، ٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، ومسلم برقم (٩٨٥).

إخراج زكاة الفطر عن الزوجة الناشر

السؤال: ذكرت قبل أمس للدلي سأل عن امتناع زوجته من المجيء إلى بيته وله طفلان منها بأنه لا تلزمها فطرتها لأنها ناشر، إنما لا أعرف عن حكم الأطفال هل لا تلزمها فطرتهم؟

الجواب: تقول المرأة التي نشرت عن زوجها وامتنعت من المجيء إلى زوجها فهل لها فطرة، قلنا: ليس لها نفقة ولا يلزم زوجها أن يخرج عنها. قال العلماء: ولا تجب لناشر، يعني لا الفطرة ولا النفقة.

أما بالنسبة للطفلين فنعم، نفقتهم عليك، وكذلك فطرتهم عليك؛ لأنهم لا ذنب لهم.



رفع
عبد الرحمن النجاشي
(سلسلة الفروع)

درس

في الصيام

كتاب الصيام

١٨

درس في صيام رمضان وفضله وبعض أحكام الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تقدم حديث ابن عمر رض الذي جاء فيه ذكر أركان الإسلام وقواعده ومبانيه قال: سمعت رسول الله ص يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١).

تقدمنا معنى الشهادتين^(٢)، وكذلك الصلاة والزكاة، وهنا ذكر من جملة أركان الإسلام الخمسة صوم شهر رمضان، كما في هذا الحديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان».

لا شك أن صوم هذا الشهر ركن من أركان الإسلام الخمسة،

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦٢٤).

(٢) في هذا الكتاب «شهادة أن محمد رسول الله» فقط ص: ٩٣.

لا يتم إسلام عبد بدون ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه بقدوم هذا الشهر، ويخبر ﷺ أنه شهر «أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وأخره عتق من النار»^(١)، كما في حديث سلمان.

«وأخبر بأن فيه ليلة من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، زاد الإمام أحمد في روایته والنسائي «وما تأخر»^(٣).

وأخبر بأن هذا الشهر تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، وتصعد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه قبل هذا الشهر.

وقال ﷺ: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر والتعب»^(٤)، يا لها من خسارة، يا لها من خسارة، يصوم وحظه من صومه الجوع والعطش، يقوم وحظه من قيامه السهر والتعب؛ لوجود ما يبطل صومه، وما يبطل قيامه، فهذه هي الخسارة التي ما بعدها خسارة، والعياذ بالله.

وقد صام ﷺ تسع رمضانات، فرض عليه صيام هذا الشهر في شعبان السنة الثانية من الهجرة.

وعلمون أن الصوم مشروع في الشرائع قبلنا، قد كتب على الأمم قبلنا أن يصوموا كما كتب علينا، إلا أن صيامهم يختلف عن صيامنا،

(١) أخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧١٣)، (٢٢٧٦٥)، والنسائي في الكبرى برقم (٢٥٢٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٨٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٤٢/٣) برقم (١٩٩٧)، وأبو يعلي برقم (٦٥٥١)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي في السنن (٤/٢٧٠).

قال الله تعالى: «يَكْتَبُهَا الَّذِينَ أَمَّا كُتُبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ» [البقرة: ١٨٣]. يعني فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقوّن، فجعل التقوى غاية للصوم، والصوم وسيلة وسبب لحصول التقوى.

وقد كتب الله على النصارى صياماً، وعلى اليهود صياماً، وعلى هذه الأمة أن تصوم شهر رمضان، وكان الأمم قبلنا في شرائعها مختلفة في كيفية صيامها، فبعض الشرائع يجب عليهم أن يصوموا اليوم والليلة أربعة وعشرين ساعة، ما عدا أكلة واحدة وهي إذا غربت الشمس واشتبكت النجوم، جاز لهم الأكل والفتر حتى يشعروا، ثم يمسكوا إلى الليلة القابله، أما هذه الشريعة فإنها مبنية على المسامحة وعلى السماح، قال الله تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الظَّفَرُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظَّفَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الْأَئِلَّى» [البقرة: ١٨٧]. أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، أباح الله لنا كل شيء مما هو مباح لنا من أكل وشرب وغير ذلك، حتى يطلع الفجر، وهكذا حتى يتنهي رمضان. ثم إن رمضان في صومه فرائد كثيرة.

روي أن الرسول ﷺ يقول: «صوموا تصحوا»^(١)، فهو سبب للصحة؛ وذلك أنك تأكل طيلة السنة، فيبقى شيء من الفضلات في الأمعاء، فإذا صمت تولدت حرارة، فأذابت تلك الفضلات التي هي في الأمعاء وما في اللحم، وما في سائر بدنك من رطوبات ونحوها، فلنها تذوب وتزول فيبقى جسمك قوياً صافياً ليس فيه ما يتعبه.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٣١٢)، وابن عدى في الكامل (٥٧/٧).

هذا معنى ما يروى «صوموا تصحوا». وللصوم أحكام منها: أنه لا يجوز للإنسان أن يأكل ولا يشرب في نهار رمضان، لكن لو أكل أو شرب ناسياً فالله يسامحه، فإن صومه صحيح، قال الرسول ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً فليتيم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاوه»^(١). هذا إذا كنت ناسياً، لكن من حين تذكر يجب أن تمسك، وما شربت أو أكلت في حالة النسيان فلا بأس به وصومك صحيح ولا إعادة.

ثانياً: القيء فهو من المفطرات إذا استدعاه الإنسان، فإن النبي ﷺ يقول: «من ذرعه القيء - يعني: غلبه من غير اختياره - فليتيم صومه، ومن استفقاء - أي استدعاه وتطلبه - فعليه القضاء»^(٢).

كذلك أيضاً من أحكام الصيام:

لو طار إلى حلقك ذباب أو غبار من غير اختيارك، فدخل جوفك، فالصوم صحيح ولا بأس به.

أو تمضمضت ودخل الماء حلقك من غير اختيار ومن غير تعلم، أو استنشقت الماء بقوة فدخل الماء حلقك من غير اختيار ومن غير تعلم، فالصوم صحيح ولا قضاء عليك، إلا أنه يكره المبالغة في الاستنشاق للصائم، كما في حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توسلت فمضمض، وبالغ في الاستنشاق إلا أن

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٩)، ومسلم برقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذني برقم (٧٢٠)، وأبي ماجة برقم (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى برقم (٣١١٧)، وأحمد برقم (١٠٤٦٣).

تكون صائماً^(١)، يعني لا تبالغ لكن لو دخل الماء حلقة، فإن صومه صحيح ولا يفسد صومه والحالة هذه.

كذلك أيضاً: الحائض إذا ظهرت في أثناء النهار يجب عليها الإمساك، والمسافر إذا قدم يجب عليه الإمساك، وعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الرخصة التي أباحت له الفطر قد زالت وزال حكمها، إذاً يتعمّن عليه أن يمسك، والحاียน زال المانع وصارت ظاهرة يجب عليها الإمساك مع القضاء.

وكذلك أيضاً: لو أدركه الفجر وعليه جنابة، فإن صومه صحيح، كما لو حصل عليه جنابة، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد السحور، فالصوم صحيح، «فقد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر وهو جناب ثم يغتسل»^(٢).

أما لو احتلمت في النهار كما لو نمت وحصل عندك احتلام، فالصوم صحيح، وما عليك إلا أن تغتسل؛ لأن هذا شيء لم يكن باختيارك ولا قضاء عليك.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢) وفي رواية: «إذا توضأت فمضمض» (١٤٤)، والنسائي (٦٦/١)، وأبن ماجه برقم (٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٥)، (١٩٢٦)، ومسلم برقم (١١٠٩).

رفع
عبد الرحمن التجري
أسلنه الله الفروع

فتاوي

في الصيام

الصيام لهم

وجوب الصيام على العامل إلا في الحالات الضرورية

السؤال: لقد قرأت في إحدى الصحف أن العامل الذي يعمل بالحجر والطين تحت الشمس، يجوز له أن يفطر إذا كان قوله اليومي يتوقف على أجرة هذا اليوم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: يا أخي صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، فالمفتي عليه أن يتقي الله وأن يراقبه، وأن ينظر في فتواه، وماذا يتربّع عليها. فلا ينبغي له أبداً أن يفطر، بل عليه أن يصوم ولا مشقة، بل يترك العمل، إلا في الحالات الضرورية، هذا شيء آخر، أما أنه يرخص للعمال مطلقاً، وإن كان عندهم قوتهم وأكثر، أو كان أيضاً عملهم خفيفاً أو ما أشبه ذلك. هذا استخفاف بالشريعة وبأوامرها، فلا يجوز للعامل أن يفطر بل عليه أن يصوم، إلا في حالات ضرورية. فقرارها العلماء وهي معلومة.

* * *

حكم المراهق الذي يفطر في نهار رمضان

السؤال: ما حكم من يفطر في نهار رمضان وهو في حالة المراهقة؟

الجواب: هذا ينبغي تأديه وجزره بالنصححة أو بالضرب غير المبرح، فوليه مطلوب منه تربية أولاده وملحوظتهم، فهذا الذي يفطر إن كان قد بلغ فلا بد من ضربه وتأديه، فإن لم يبلغ فينفع تأديه،

بالكلام أو بضرب حفيض، والتعنيف عليه بشدة وتبكيته وتأنيته، على مثل هذا الصنف.

* * *

من انتقل من بلد إلى آخر أثناء الصيام
وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد
الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه

{٤٦} **السؤال:** لقد صمت مع دولة سبقت بلد السعودية، فهل
أفتر مع الدولة التي صمت فيها، أم مع بلد السعودية، علماً بأنني
سوف أمكث هنا إلى ما بعد العيد؟

الجواب: أنت الآن [تابع لبلد] السعودية، إذا أفترروا تفترر
معهم، لكن لو كملوا ثلاثين وأنت في حلقك [يصبح] واحداً وثلاثين
ما حكمه؟

فالله لم يتعدنا أن نصوم واحداً وثلاثين، إنما نصوم ثلاثين أو
تسعة وعشرين على حسب رؤية الهلال، فهذا يقول بعض العلماء إنه
يفطر سراً إذا كمل الثلاثين.

* * *

متى يمسك الصائم

{٤٧} **السؤال:** متى يمسك الصائم عن الطعام والشراب، هل
مع الأذان أم مع انتهاء الأذان؟

الجواب: الشريعة تأمره أن يمسك إذا طلع الفجر، سواء بعد
الأذان أو قبل الأذان؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَغَ لَكُمُ الْحَيْطَمُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْحَقِيرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَغْرِ ثُمَّ ائْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْمَلِ﴾ (البرة: ١٨٧).

ولكن العادة أن المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر، فمتى شرع في الأذان ينبغي أن تمسك ولا تأكل، فاعتمد ترك الأكل والشرب إذا بدأ في الأذان؛ لأنه لا يؤذن في الغالب إلا إذا طلع الفجر، ولا سيما مؤذنو المسجد الحرام.

* * *

السؤال: الإمساك هل هو على المدفع الأخير أو على أذان الفجر بالنسبة للمقيمين بمكة؟

الجواب: الإمساك الشرعي هو على طلوع الفجر إذا طلع الفجر وجب الإمساك، سواء رمى المدفع أو أذن أو لم يؤذن، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

لكن المعتمد الآن أن المدفع يشور قبل طلوع الفجر كتببيه، والإمساك إنما هو على الأذان؛ لأن من عادة مؤذني الحرم أنهم لا يؤذنون إلا بطلوع الفجر يعني عند طلوع الفجر، فهذا الإمساك يترتب على الأذان؛ لأن العادة أنهم لا يؤذنون إلا قرب طلوع الفجر أو مع طلوع الفجر، فإذا شرع في الأذان فامسك، أما المدفع فالغالب أنه يتقدم تبيهاً للناس بمقاربة طلوع الفجر.

* * *

راكب الطائرة متى يمسك

السؤال: سيكون سفري على بركة الله ثُبِيل ساعة عن الإمساك في الطائرة من جدة، فمتى أمسك ومتى أصلى الفجر؟

الجواب: معروف إذا طلع الفجر فامسك، وصل الفجر،

الحكم منوط بطلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ
لَذُكُورُ الْغَيْظِ الْأَبِيَضُ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والفجر
معروف، وإذا كان الأصل الشروق قد لا تتمكن من رؤيتها، فإن
الساعة تفيد غلبة الظن إذا كانت مضبوطة، فقد قال العلماء من
الحنابلة وغيرهم إذا غالب على ظنك طلوع الفجر أو غروب الشمس
أو دخول وقت الصلاة ولو بساعة فإنه يعتمد ذلك ولا مانع منه.

* * *

راكب الطائرة متى يفطر

السؤال: مسلم يعمل في رحلات الطيران من السعودية
إلى الدول الغربية، والفرق في الوقت والذهب بعيد جداً، فإذا صام
هنا وزاول عمله فمتى يفطر؟

الجواب: تصوم مع المسلمين هنا إذا طلع الفجر هنا فأمسك،
وإذا غربت الشمس فأفطر، وكذلك البلد الذي أنت فيه، كما لو
سافرت من هنا وذهبت إلى لندن أو إلى غيرها إذا غربت عندهم
الشمس فأفطر، فلا تبني الحكم على السعودية، تبني على المحل
الذي أنت فيه، فإذا غربت الشمس عندهم قبلنا، فأفطر كما لو
سافرت من هنا إلى باكستان، باكستان تغرب الشمس عندهم قبلنا
بكثير، إذا أفطروا وأنت في محل عندهم أفطر معهم، ولو كانت
السعودية ما أفطرت؛ لأن بينهم بضع ساعات، بين باكستان وبين
السعودية، فالشمس تغيب عندهم قبل السعودية.

* * *

السؤال: إذا حان وقت الإفطار وأنا في الطائرة، وغربت الشمس على الذين في الأرض، أما الذين في الطائرة فما زالوا يرون الشمس، فمتي يفطرون؟

الجواب: ما دام أنك ما زلت تشاهد الشمس، فلا يجوز لك أن تفطر؛ لأن الليل في حقك ما جاء، فربك يقول: **هُوَ الْكَوَافِرُ وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْعَيْنُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَبْيَلٍ** [آل بقرة: ١٨٧]. أنت ما جاءك ليل، والليل قبل عليك (...) ذلك له حكم آخر، لكن ما دام الليل ما جاءك والشمس عندك، فلا يجوز لك أن تفطر.

* * *

نزول دم الحيض أثناء الصيام

السؤال: إذا أتى المرأة الحيض في العصر وهي صائمة، فهل تفطر أم تمسك، وهل عليها قضاء إذا أفترت؟

الجواب: تفطر ما فيه شيء؛ لأن وجود الدم هو مفترر، ولم يعد يصح صومها، ولا تمسك ما دام أن دم الحيض جاءها العصر أو الظهر، فعليها أن تفطر، لكن يلزمها القضاء لذلك اليوم فيما بعد.

* * *

صحة صيام المرأة التي لم تز الدم إلا بعد الإفطار

السؤال: امرأة تقول: اكتشفت العادة الشهرية بعد الإفطار مباشرةً وقبل أداء صلاة المغرب، فهل صيامي صحيح؟

(١) كلام غير مفهوم لعدم وضوح التسجيل.

الجواب: نعم صحيح، ما دام أن الدم ما جاءك إلا بعد

غروب الشمس فلا قضاء عليك، هذا اليوم صحيح، أما لو كان الدم جاءك قبل أن يؤذن، يعني قبل غروب الشمس فسد صوم ذلك اليوم، فلا بد من قضائه، أما ما دام أنه جاء الدم بعد غروب الشمس، وبعدما أفطرت، فالصوم هذا اليوم صحيح، لا قضاء عليك فيه إن شاء الله.

* * *

استعمال حبوب منع العادة الشهرية

السؤال: هل يجوز أكل حبوب منع العادة الشهرية في

شهر رمضان حتى تصومه المرأة ولا تفتر إلا بالعيد؟

الجواب: لا يأس به إذا لم يضر بالبدن، فإذا كانت الحبوب

التي توقف العادة أو تمنع الحمل (الحبل)، فهذه لا يأس باستعمالها للمرأة ما لم يضر بها، فإن كانت تؤدي إلى بيس في البدن أو ضرر تحدث سهراً أو غير ذلك فلا، فإذا لم يكن فيها ضرر فلا يأس باستعمالها، قرر هذا المعنى جمع من أهل العلم، منهم ابن عقيل الحنبلي وشیخ الإسلام ابن تیمیة وغيرهما.

* * *

السؤال: امرأة أتت إلى مكة خمسة أيام، وتناولت حبوب

منع العادة خوفاً من أن تأتيها العادة في هذا الوقت، وقد جاءت للعبادة، فهل تعید صيام تلك الأيام؟

الجواب: لا، ما دام ما عندكِ دم ولا حيض فالصوم صحيح

- إن شاء الله - ولا إعادة، وتناول الدواء أو الحبوب التي توقف

وتمنع العادة مدة، لا بأس بها، ما لم يكن فيها ضرر على بدن المرأة.

* * *

تأخير الحائض الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر

السؤال: أنا فتاة جاءتني العادة الشهرية في رمضان، وعندما انتهيت منها في اليوم السادس نوبت الصيام من الليل، ولكنني لم أصل صلاة الفجر؛ وذلك لأنني ظهرت قبل الظهر وصلحت ثم واصلت الصيام، فهل صيامي صحيح أم علىي أن أعيده؟

الجواب: يصح الصوم ما دام أنك تحققت أن الطهر رأيته قبل طلوع الفجر، ونوبت الصوم، فيصبح الصوم حتى ولو لم تغسلين إلا بعد الفجر أو الظهر، إلا أنه لا يجوز لك أن تؤخره [حتى] تفوتوك صلاة الفجر، لا بد أن تصلي الفجر في وقتها؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة إلى أن يخرج وقتها، لكن بالنسبة للصوم فهو صحيح، فالمرأة إذا رأت الطهر وصامت ولم تغسل إلا بعد طلوع الفجر، أو طلوع الشمس أو تأخر فصومها صحيح، ولا قضاء عليها، من جنس الجنب، فإن الإنسان لو أجب في الليل ولكن لم يغسل إلا بعد طلوع الفجر، فصومه صحيح ولا بأس بذلك.

* * *

استعمال النساء علاجاً لقطع الدم لتمكن من الصيام

السؤال: إذا نفست المرأة في شهر رمضان وتعاطت علاجاً لقطع الدم لكي تصوم، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا ينبغي لها أن تعاطى قطع الدم؛ لأن الأطباء

يقولون: إنه مصر، يعني إيقافه؛ لأن خروجه فيه مصلحة لبدنها، لكن لو قرضاً أنه لا ضرر فيه، فهذا لا مانع؛ لأن الدم الخارج هذا لو حبس في بدنها أضر بها وأتعبها، وولَّد أمراضاً، كما أن الحيض لو بقي ولَّد أمراضاً وأثر عليها، فلا بد من خروجه، ولكن لو كان ما عليها ضرر يلحقها في إيقاف هذا الدم وحبسه في بدنها عن الخروج، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

صیام المريض

المرأة التي لا تستطيع الصيام لمرضها

السؤال: امرأة مريضة وسافرت ليجري لها عملية في الخارج، لا تستطيع الصيام لمرضها، فهل ابنها يطعم عنها عن كل يوم مسكيناً في هذا البلد، وماذا عليها في الأيام التي مضت في رمضان؟

الجواب: إن كان مرضها هذا يرجى برؤه فلا تطعم، بل إذا عادت تصوم - إن شاء الله - قضاء، أما إذا كان مرضها في الغالب أنها لا تبرا وأن العملية خطيرة، فلا مانع من أنك تطعم عنها كل يوم مسكيناً في هذه البلد أو في غيرها، هذا إذا كان مرضها لا يرجى برؤه.

* * *

السؤال: إن والدتي أفطرت السنة الماضية بسبب مرض، فأفطرت عشرة أيام، ودخل رمضان هذه السنة وهي مريضة من العام الماضي حتى الآن، لا تستطيع أن تصوم ولا تصلي ولا تستطيع أن تغسل، فماذا تفعل بالنسبة للصوم والصلاحة؟

الجواب: لا تصوم إذا كان الصوم يشق عليها، ﴿لَا يُكَفِّرُ
أَللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مُتَعَمِّدًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإن كان عقلها معها وشعرها
معها فتطعمون عنها نصف صاع رز عن كل يوم، هذا بالنسبة
لصوم.

فإن كان عقلها ليس معها، يعني مخرفة، هذه لا صلاة عليها
ولا صوم، حكمها حكم الطفل الصغير، رفعت عنها التكاليف، فلا
صلاة ولا إطعام، إنما يطعم عنها إذا كانت عاجزة عن الصوم،
وعقلها معها، تفهم الخطاب وتدرك الجواب، هذا بالنسبة لصوم.

أما الصلاة فكذلك إن كان عقلها معها فتصلي على حسب
حالها، ولو بالإيماء وتيتم - إذا كانت لا تستطيع أن تتوضأ - بتراب
وتصلி، وإذا لم يكن عندها شعور فلا صلاة ولا صوم، وحكمها
حكم الرضيع الصغير.

* * *

المريض العاجز عن الصوم

السؤال: يوجد لدينا شخص عاجز لا يقدر على الصيام،
ونحن نعلم أنه يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً، ولكن هل
يكون الإطعام كل يوم بيومه أم أنه يطعم عنه ثلاثة مسكيناً دفعة
واحدة عن الشهر كله، سواء في أول الشهر أو في آخره، وهل يجوز
بدل الإطعام أن يخرج نقوداً؟

الجواب: لا بأس لو أطعم دفعة واحدة جاز، سواء كان اليوم
أو بعد آخر الشهر، ما دام أنك تعرف أنه مريض لا يرجى برؤه،
فإخراج الإطعام لا يلزم أن يكون كل يوم بيومه، لو أخرجه كله الآن

أو غداً فإنه مجزئ، أما التقدّم فلا، لا يجوز أن تخرج نقوداً.

* * *

الفطر للمريض إذا كان يضر به الصوم

السؤال: دخلت المستشفى في شهر رمضان المبارك،

وبعد خروجي منعني الطبيب من الصيام ويقول لي: إنه يضر بي، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا صح هذا وأن الطبيب ثقة، جاز لك العمل

بقوله والفتر في نهار رمضان ونقضيه فيما بعد، فقد صرّح أهل العلم أن من يضر به الصوم وأخبره طبيب ثقة بأن الصوم يضره، أو يمكن من العلة أو يزيد فيها، فلا بأس بالإفطار حينئذ، كما لو جاءك مرض وقال لك الطبيب: إن صليت قائماً سيحصل في ظهرك عقدة، أو العمود الفقري يحصل كذا، فلا بد أن تصلي جالساً لمدة، وأنت تستطيع تقوم لا بأس صلّ جالساً، ومثله لو عملت عملية في عيونك قال الطبيب إذا كان ثقة: لا تسجد، إذا سجلت خربت العملية، ولا شفاء للعينين، فينبعي أن تومئ بالسجدة إيماء، وأنت تستطيع أن تسجد، لا مانع تومئ بالسجدة، ما دام أن الطبيب ثقة وعارف بهذا، ويقول: إن السجدة يضر بك فجائز، فكذلك الصوم.

* * *

المريض الذي أفطر بسبب المرض وما تلاه

السؤال: رجل توفى في رمضان وعليه أيام من رمضان

بسبب مرضه، فهل يجب أن تقضي عنه؟

الجواب: لا يُقضى عنه، ما دام أنه أفتر بسبب المرض واستمر به المرض حتى مات، يعني لم يتشافَ، بل المرض استمر حتى توفي، فذمته بارئة وما عليه إثم، **﴿فَلَقِوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]. ولا يلزمك القضاء عنه ولا إطعام ولا إثم عليه، كان يكون مثلاً مريضاً وأفتر عشراً أيام من رمضان، ثم استمر به المرض حتى مات في محرم ولم يستطع القضاء لأجل المرض حتى توفي، فنقول ما عليه شيء أبداً، ذمته بارئة ولا شيء عليه إن شاء الله.

* * *

المريض الذي حصل له حادث ولم يصم ومات

السؤال: أخي توفي في اليوم العاشر من رمضان في هذا الشهر، وذلك بسبب حادث أصيب على إثره، وأدخل إلى المستشفى ولم يستطع الصوم، فهل عليه شيء من صوم أو إطعام، وقد كان عليه صيام شهرين متتابعين بسبب حادث من مدة ثلاثة سنوات، وكان عنده نية للصوم، ولكنه يقول: - إن شاء الله - عن قريب، وتوفي ولم يصم، فهل تدفع عنه شيئاً؟

الجواب: لا شيء عليه ما دام أنه مرض حتى مات، هذا غير مطالب بالصوم، **﴿فَلَقِوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾**، لا إطعام ولا صيام.

أما بالنسبة لصيام شهرين متتابعين بسبب الحادث الذي قد مضى عليه نحو من ثلاثة سنين، فهذا كفارة قتل، وكفارة القتل لا إطعام فيها في أظهر قولى العلماء، ليس فيها إلا صيام؛ لأن الله **نَبَّأَ** لم يذكر في قتل الخطأ أي إطعام،

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبِّكُرْ مُؤْمِنًا وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدُهُ فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّرَ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَبِّكُرْ مُؤْمِنَكُرْ وَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَّخِذُمُ وَيَتَّهَمُ يَسْأَلُ فَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحِيرُ رَبِّكُرْ مُؤْمِنَكُرْ﴾ [النساء: ٩٢]. قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [النساء: ٩٢] يعني الرقبة ﴿فَهُمْ يَأْمَلُونَ شَهَرَيْنَ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يقل فإن لم يستطع بإطعام ستين مسكيناً، مثل ما جاء في كفارة الظهار.

الحاصل: ما أرى عليك شيئاً، وربه هو الذي يتولاه.

* * *

العجز عن الصوم لـكبير سنـه

السؤال: ما حكم العاجز عن الصوم لـكبير سنـه؟

الجواب: إن كان هذا الكبير عقله معه وشعوره معه وهو لا يستطيع يصوم، فيطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، فإن كان ما عنده شعور بداء الخرف، فهذا لا صوم عليه ولا صلاة؛ لأنـه أصبح كالطفل لا عقل له، والحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١)، فلا يلزمـه، بل لو صام وصلـى ما صحت صلاته، ما دام أنه غير مكلف وأنـه مخـرف وعقلـه قد زـال، فإذا كان عقلـه معـه ويعـي ما يقولـ ويـفهمـ ويـرغـبـ أنـ يـصومـ، لكنـ لا يـستطيعـ، فهـذا يـطعمـ عنهـ عنـ كلـ يومـ مـسـكـيناـ.

* * *

(١) آخرـهـ أـحمدـ بـرـقمـ (٢٤٦٩٤)، وأـبوـ دـاودـ بـرـقمـ (٤٣٩٨)، وـالـنسـائـيـ (١٥٦/٦)، وـابـنـ مـاجـهـ بـرـقمـ (٢٠٤١)، وـالـحاـكـمـ (٥٩/٢)، وـابـنـ حـيـانـ بـرـقمـ (١٤٢)، وـابـنـ حـيـانـ بـرـقمـ (١٤٣).

السؤال: عندي والد يبلغ من العمر مائة سنة ولم يطق الصيام، فما هي الكفاره عنه؟ وهل يجوز أن أدفعها فلوساً بدلاً من الطعام؟ وما مقدار طعام المساكين؟ وهل يجوز دفعها جملة واحدة أو لا بد أن تكون متفرقة؟

الجواب: تکفر يعني، تطعم عن كل يوم مسکيناً يعني نصف صاع رز، عن الشهر كله خمسة عشر صاعاً توزعها، وإن آخرتها دفعة واحدة جاز.

* * *

صيام كبير السن فاقد الشعور

السؤال: والذي كبير في السن، وعنه رغبة في الصوم، ولكنه فاقد الشعور، بصوم النهار ثم يأكل من نفسه وتوفي، فهل عليه أنا ولده أن أصوم عنه؟

الجواب: لا تضم عنه، ما دام أنه فاقد الشعور، فلا صيام عليه ولا صلاة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١)، ما دام أنه ذهب عقله ولا يميز، ولو صام ما صح صومه، أو صلى ما صحت صلاته، ما دام أنه فاقد لعقله.

* * *

من لا يستطيع الصيام مع العمل

السؤال: عندي مرض مزمن في صدرى منذ سنوات، ولا أستطيع الصيام مع العمل، نهل أجلس بدون عمل وأصوم مع احتياجى للعمل، أم أفطر وأعمل؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٩٤)، وأبو داود برقم (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه برقم (٢٠٤١)، والحاكم (٥٩/٢)، وابن حبان برقم (١٤٢، ١٤٣).

الجواب: إن صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام الخمسة، والله كتبه عليك وعلى غيرك، فإن استطعت أن تصوم وتعمل فهو المتعبن، فإن عجزت عن العمل مع الصوم، فإن كان العمل ضروريًا، فينبغي أن تصوم وتترك العمل إذا كان عندك ما يكفيك ويكتفى أولادك مدة الشهر، فلا ينبغي أن تفطر، بل لا بد أن تصوم، أما إذا كان ما عندك ما تأكل ورزقك من عمل يدك، كان تحمل الحجر والطين، ولا عندك شيء بالكلية، فلو صمت تعطلت مصالحك، يعني معيشتك ومعيشة أولادك، وأنت مضطر حقيقة، فلا مانع حينئذ، تعمل وتفطر ولكن لا بد من قضاء، هذا عند الضرورة، أما إذا كان عندك ما يكفيك، لا يجوز لك أن تفطر أبدًا، بل لا بد أن تصوم.

* * *

صيام المسافر

الفطر للمسافر الذي نوى الصيام

السؤال: أردت السفر صباحاً، ونويت الصيام، وعند الظهر شعرت بالمشقة، فهل يجوز لي الفطر، وإذا أفترطت فما كفارة ذلك؟

الجواب: لا بأس بالإفطار إذا كنت سافرت، حتى ولو كنت ناويًا الصوم، ما دمت فارقت البلد، يجوز لك أن تفطر بل هو أفضل، أما إن كنت في البلد لم تسفر بعد، فلا يجوز، وحرام عليك أن تفطر، ما دمت في البلد، لكن أنت ستسافر غدًا مثلاً، ونويت الصوم الآن، أصبحت صائمًا، ثم سافرت، جاز لك الفطر،

لتحتك مشقة أو لم يلحظك مشقة، ولا كفارة عليك، أما إذا نويت السفر ونويت الصوم ولكن ما سافرت، ولما جاء الظهر أفترطت، وأنت ما سافرت، فهذا حرام عليك، وأنت مرتكب جريمة، وعليك أن تتوب وتقضى هذا اليوم، أما إذا كان الإفطار بعدهما سافرت، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

الفطر لمن نوى الإقامة

السؤال: {رجل مسافر إلى خارج المملكة، وهو من أهل مكة، فما حكمه إذا أفترط وقصر الصلاة حتى يعود، ولو مكث سنة؟}

الجواب: إذا كنت مقیماً في بلد للدراسة مثلاً، أو لتعلم الطب أو غير ذلك، فلا يجوز لك لا الإفطار ولا القصر؛ لأن حكمك حكم المقيم، أما إن كنت ممن جد به السير فلا بأس في الإفطار والقصر، يعني تمر هذه البلد ما تمكث فيها إلا يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم تذهب للبلدة الأخرى، تقضي حاجتك منها، أو سياحة تمكث فيها يومين أو ثلاثة، فهذا لا بأس في الإفطار وفي القصر، هذا الذي جاءت به الشريعة، أما أنك تأخذ خمسة أشهر، عشرة أشهر، ستة، سنتين، باسم الدراسة أو غيرها، تقول: سأفترط وأقصر، فهذا لا يصح ولا يجوز.

* * *

الصيام لمن نوى الإقامة

السؤال: {نحن قادمون إلى مكة للعمره من بلادنا، ولا ندري متى نغادر مكة فعلاً، فهل يجوز لنا الإفطار؟}

الجواب: لا، بل تدری على كل حال، أما إذا كان عندك نية يوم، يومين، أو ما أشبه ذلك، أو ثلاثة، هذا ما فيه مانع، أما إذا عزمت على الإقامة، فلا يجوز لك الإفطار، فالأولى أن لا تفتر، ما دمت مقیماً، فلا ينبغي أن تفتر حتى إن العلماء قالوا في مسألة المسافر الذي يباح له الفطر من أجل السفر: لا ينبغي أن يفتر علينا أمام الناس، فإنهم ينکرون عليه، بل يفتر سراً، أشبه ما لو جاء إنسان مسافر مثلاً في طريق، ذهب إلى جهة أخرى ودخل مكة، ودخل علينا في الحرم، ما ينبغي له الشرب ونحن نراه، ولا يأكل، وإن كان يباح له في نفس الأمر؛ لأنَّه مسافر، لكنه ينبغي أن يفتر سراً؛ لأنَّ الله أباح له الشرب والأكل ما دام مسافراً، لكن كونه علينا أمام الناس، فهم ينکرون عليه ويدعونه ويعرض نفسه لما لا ينبغي، هكذا قرر أهل العلم.

* * *

الصيام لمن نوى السفر ولم يسافر

السؤال: كنت على نية سفر في إحدى ليالي رمضان، ولما أيقظني أهلي للسحور لم أستيقظ؛ لأنني على نية السفر، لكنني لم أقم بعدها إلا متأخراً في الصباح، وحينما وجدتني متأخراً أمسكت وصمت، فهل على القضاء ولم أسافر؟

الجواب: لا، أرجو أن لا حرج؛ لأنك ناو الصوم، لو لا هذا السفر، فأنت تعرف أن الصوم متبعين وناؤ الصوم فقط عازم على سفر، ما حصل سفر، يعني ما وُجد ما يبيح لك الفطر، وإن كنت عازماً على السفر، لكن ما حصل.

الحاصل: أن صومك صحيح إن شاء الله.

* * *

متى يمسك المسافر إذا فطر لأجل السفر

السؤال: إذا سافرت من أيها إلى مكة، ووصلت الطائف في رمضان وأنا مفطر، فهل يجوز الإفطار في الطائف أو في مكة إذا وصلتها؟

الجواب: نعم، تبقى مفطراً ما دام أنك لا ت يريد البقاء في الطائف، إنما هو مجرد مرور، فتفطر كما أنك تمر على الباحة وعلى النماص وعلى القرى التي على الخط فإنك تفطر ما فيه مانع، حتى ولو بقيت في البلدة يوماً فأنت مسافر، أما إذا كنت نويت البقاء هنا، مثلاً جئت لأجل العمرة، وتريد البقاء إلى العيد، تكمل العشر^(١)، فتمسك، إذا وصلت مكة، تمسك عن الطعام والشراب، ولو لم تصل إلا في أثناء النهار.

* * *

متى يفطر المسافر إذا خرج من البلد

السؤال: مسافر خرج من مدينة ما، وهو ممسك، فهل يفطر بمجرد خروجه من تلك المدينة، أو لا بد من قطع مسافة من السفر؟

الجواب: إذا خرجت من البلد وفارقت البنيان جاز لك الفطر، إذا برزت إلى الصحراء، ولو أنك ترى البنيان،

(١) أي: العشر الأخيرة من رمضان. (الشيخ صالح).

كما لو خرجمت أنت الآن من أهل مكة، وخرجمت منها، وتركت
البنيان وراءك، ليس حولك بنيان، جاز لك الفطر، وجاز لك القصر،
أو سافرت من الرياض، فإذا تركت البنيان وراءك، وبرزت للصحراء،
جاز لك الإفطار والقصر، حتى ولو كنت تشاهد البيوت بعينيك، فإذا
فارقتها بيذنك كافي، يعني البيوت أو البساتين إذا كانت بلداً أكثرها
مزارع وبساتين، وفارقت البساتين؛ لأنها منزلة منزلة البيوت.

الفطر لين ذهب من مكة إلى حدة

السؤال ٤٤: شهر رمضان أقيمه في مكة، وجاءني زملاني من نجد ذاهبين إلى جدة، وهم مفطرون، وصحيبتهم إلى جدة فأفترضت معهم، علمًاً بأنه ليس لي شغل سوى التزهـ فـما الحكم؟

الجواب: أخطأت يا أخي، لا تفطر، لا ينبغي أن تفطر لأنك مقيم، أما هم فمسافرون، فلا مانع، أما أنت ما دام أنك غير مسافر، فلا ينبغي لك أن تفطر، وهذه معصية وإجرام، لكن عليك أن تتب وتقضي هذا اليوم ولا تعود.

الفطر لمن سافر بالطائرة

٤٤٥ السؤال: هل يجوز الإفطار إذا كانت الرحلة في الطائرة تستغرق ست ساعات، وإذا كان يجوز، فهل يخرج المسافر من بيته إلى المطار مفطراً أم صائماً، وإذا خرج من البيت صائماً فمتي يفطر، علماً بأن السفر بالطائرة ليس شاقاً، وما هي اللحظة التي يفطر فيها؟

الجواب: شيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى جواز الإفطار؛

لأنه لم يحمل معه الزاد والماء والطعام، ولم يأخذ أهبة السفر، ولا يقصر أيضاً، هذا على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من العلماء.

أما القول الآخر: وهو مذهب الحنابلة والشافعية، قالوا: لا بأس يفطر، ما دام أنه يسافر أكثر من يومين حتى ولو قطعها في ساعة واحدة، فإنه يجوز له قصر الصلاة والإفطار، فإن أفتر فلا حرج عليه إن شاء الله.

لكن تقول: متى يفطر؟ هل يفطر في بيته؟ نقول لك: لا، ما يجوز تفطر في بيتك، ولا إذا وصلت المطار، ما دام أن المطار في نفس البلد في البيان، لكن إذا استقلت الطائرة وتحركت لا بأس بالإفطار حيثئذ، كما أنه لا يجوز أن تقصر الصلاة حتى تفارق عاصم البلد، كما لو كنت هنا الآن، تريد تسافر اليوم الآن، تقول: سأقصر. نقول: لا، لا تقصر، أو الصبح تزيد تسافر تقول: سأفتر. نقول لك: لا، إذا فارقت البيان، وبرزت إلى الصحراء، جاز لك الإفطار وجاز لك قصر الصلاة، وما دمت في البيان فحكمك حكم الحاضر، لا يجوز لك لا قصر الصلاة ولا الفطر في نهار رمضان، كما لو مثلاً الشخص ت يريد أن تسافر من هنا، قلت: سأطلب طعاماً، تزيد تأكل في بيتك، نقول: لا، ما يجوز لك، أو خرجت إلى العزيزية^(١) في البيان. نقول: ما يجوز لك.

أما إذا برزت إلى عرفات مثلاً، أو إلى وراء البيان من جهة

(١) حي من أحياه مكة المكرمة. (الشيخ صالح).

الشراحت^(١)، أو من جهات أخرى، فهذا لا بأس به، جاز لك أن تصلي الظهر ركعتين وأن تفطر.

* * *

الفطر لمن سافر إلى بلاد الغرب للسياحة

السؤال: هل يجوز الفطر في نهار رمضان لمن سافر إلى بلاد الغرب للسياحة؟

الجواب: أولاً: يا أخي لا ينبغي لك السفر في هذا الشهر

المفضل، ينبغي أن تشارك المسلمين في العبادة والصوم والصلوة؛ لأنني أعتقد أو أظن أنك لا تحصل على مثل هذه العبادة في بلاد الغرب ولا في غيرها، بل هي بلاد جافية لا خير فيها إلا ما شاء الله، وهذا جفاء منك لا ينبغي، لكن لو فرضنا أنك سافرت لغرض ما، فلا بأس يجوز لك القصر، ويجوز لك الإفطار في نهار رمضان، ويجزئك القضاء، فقد ذكر العلماء أنك لو سافرت للنزهة جاز لك القصر أيضاً، ولو كان للنزهة لمجرد الراحة، وإن لم يكن هناك غرض بين.

الحاصل: أن السفر إلى الغرب في نهار رمضان في شهر رمضان لا ينبغي، الأولى أن تشارك إخوانك في الدعاء والصوم والصلوة ما دام أنه لم يكن هناك أمر ضروري.

* * *

(١) الشراحت يطلق على مكائن، أحدهما حي من أحياه مكة في شرقها، والآخر قرية من القرى المجاورة لمكة من الجهة الشرقية أيضاً، ومراد الشيخ كتابه ظاهر وهو أن الحكم متعلق بمفارقة البنيان. (الشيخ صالح).

السؤال: رجل سافر هو وأسرته إلى الغرب في شهر رمضان للترفة والترفيه، وأفطر هناك، وقد قضوا الصيام بعد عودتهم، فما حكم ذلك، علمًا بأنه أصبح شائعاً بين الأسر هذه العادة والسفر للغرب في هذا الشهر الكريم؟

الجواب: هنا لا شك أنه جفاء لا ينبغي، ما دام أنه ليس هناك عذر شرعي، بل يفوّت هذه الفضيلة، صيام رمضان في وقته وفي مكة، إذا كان من أهل مكة، أو في بلده، ويفوّت قيام الليل مع المسلمين، فهذا فيه شيء من الجفاء، فالاصلح له والذي نحبه له، ما دام أن السفر ليس ضرورياً إنما هو للترفة، أو شبه الترفة، وأن يغتنم صيام هذا الشهر، ويغتنم قيام ليله، كيف والنبي ﷺ يقول: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، أي فضل أعظم من هذا الفضل، فالذي أحبه لك هو هذا.

* * *

مجامعة الرجل زوجته في السفر

السؤال: رجل سافر هو وزوجته في نهار رمضان للسياحة، فهل يجوز له مجتمعتها في سفره؟

الجواب: إذا كان مسافراً وأبيح له الفطر الأكل والشرب وهو وهي مسافران، يجوز له مجتمعتها، كما لو جئت أنت من بلدك إلى مكة أنت وزوجتك، وأنظرتما في نهار رمضان، جاز لك مجتمعتها في البر^(٢) أو في أي مكان قبل أن تصل، فكما أنه يجوز لك الأكل

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) أي: في البرية خارج البلدة. (الشيخ صالح).

والشرب وتعاطي كل شيء من أجل السفر، فكذلك مواقعة الرجل لأهله إذا كان هو مسافراً وهي أيضاً مسافرة معه، فلا مانع من وقاعها، ولا شيء فيه.

* * *

المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك

السؤال: جئت من نجد قاصداً مكة في رمضان، ثم أفترت في الطريق ووصلت الحرم قبل المغرب، فلم أزم^(١) بقية يومي، فماذا علي؟

الجواب: الواجب أنك تمسك، ولكن ما دام أنه صدر منك جهلاً، فأرجو أن لا حرج عليك، «عني لأمتی عن الخطأ والنسیان»^(٢)، وعليك قضاء ما أفترته.

* * *

المسافر الذي يفتر في الحرم في رمضان أثناء النهار أمام الناس

السؤال: بعض الناس يأتون للعمره ويفطرون في الحرم؛ لأنهم مسافرون، ولكنهم يفطرون أمام الناس، فهل يجوز لهم ذلك؟

الجواب: المسافر يجوز له الإفطار، لكن ذكر العلماء أنه لا يأكل أمام الناس، بل يأكل سراً خشية أن ينكروا عليه وأن يقولوا هذا مستهتر، أو أن غيره من الفسقة يقلدونه، أنت لك عذر لأنك مسافر،

(١) أي: لم تمسك عن الأكل. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٠٤٥ بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه».

ولا بأس، ولكن لا ينبغي أن تأكل أمام الناس، فإنهم يتهمونك والإنسان مأمور بستر عرضه، وكذلك يقتدي بك فسقة الناس، فإذا رأوك تأكل اقتدوا بك، وقالوا: فلان يأكل، لذاك مثله. فقد ذكر العلماء من الحنابلة وغيرهم أن المسافر الذي يباح له الفطر في نهار رمضان من سفره، لا بأس أن يأكل، إلا أنه لا ينبغي أن يأكل أمام الناس، بل يأكل سراً.

* * *

صيام الحامل والمريض

السؤال: المرأة المريض والحامل ما حكمها من ناحية الصيام؟

الجواب: المرأة المريض والحامل عليهما أن يصوما على كل حال، لكن إن خشيت الحامل على نفسها مثلاً [أفطرت] وعليها القضاء إذا أخبرها طبيب ثقة أنها لو صامت أضرّ بها، فإنه يجوز لها الإفطار وتقضيه، وإن كان الضرر يلحق جنينها أيضاً فتفطر وتقضى، هذا هو المتعين، لكن لا ينبغي التساهل في الإفطار، إلا بعد تحقق الضرر عليها أو على جنينها.

* * *

صيام الحامل

السؤال: هل يجب على المرأة الحامل الصيام إذا كانت حامل بأول مولود لها؟

الجواب: هي مسلمة ومكلفة يجب عليها أن تصوم وتصلي كغيرها، اللهم إلا إن لحقها ضرر، سواء كان هذا أول مولود أو

ثاني مولود أوعاشر مولود، إذا كان يلحقها ضرر بين وثبت^(١)، جاز لها الإفطار لأجل الضرورة من جنس المريض، إذا عجز عن الصوم، أو يلحقه ضرر وأخبره بذلك طبيب ثقة، جاز له الإفطار، ولكن عليه القضاء، هذا إذا كان المريض يرجى برؤه، فإذا كان لا يرجى برؤه فعليه الإطعام، وكذلك الحبل إذا أفترطت خوفاً على نفسها فإنها تقضى، وإن أفترطت خوفاً على ولدتها تقضى وتطعم كما هو معلوم.

* * *

من منعها العمل والرضاع من الصوم

السؤال: امرأة منعها الحمل والرضاعة عن الصوم في كل سنة، فكيف تقضي لأنها دائمًا إما حامل وإما ترضع؟

الجواب: لا يجوز لها أن تفترط إلا عند الحاجة للضرورة، إن أفترطت حامل أو مرضع خوفاً على نفسها مما، قضتا فقط، وإن أفترطت خوفاً على ولديهما قضتا وأطعمنا عن كل يوم مسكيناً، ورمضان ليس بالأمر الهين، فهو أحد أركان الإسلام، لا يجوز لا للحامل ولا للمرضع ولا للمريض أن يفترط إلا في الحالات الضرورية، ما دام أن الإنسان نشيط قوي ما يجوز له، لكن فرضنا أن الضرر يلحقك وأنك حامل، يلزمك القضاء في الوقت الذي لست فيه حاملاً، فمثلاً أنت الآن حامل وضععت، تصومين في محرم^(٢) في الشتاء، لا بد من القضاء،

(١) أي: وثبت ذلك. (الشيخ صالح).

(٢) معلوم أن الأشهر القمرية تمر عليها الفصول الأربع، وعند حبسها كان الشيخ رحمه الله مفتى هذه الفتوى، كان محرم يقع في فصل الشتاء. (الشيخ صالح).

لا يجوز الإطعام بانفراده، لكن تقدم إذا أفطرت العامل أو المرض خوفاً على نفسهاما قضتا فقط ولا إطعام، وإن كان الخوف على الجنين تقضي وتطعم، أما القضاء فلا بد منه في كلا الحالتين.

* * *

صيام العامل مع نزول الدم

السؤال: امرأة تقول: أنا حامل في الشهر التاسع، ومن حين دخل شهر رمضان وهو ينزل معي دم أصفر، وأحياناً دم أسود، وأنا الآن محترارة، هل أصلح وأصوم؟

الجواب: تصومين وتصلين، ما فيه شيء، هذا لا بد منه، إلا إن كان صحبة ألم، يعني علامات النفاس، إن كان معه علامات النفاس، فهو نفاس، فإذا كان ليس معه شيء من علامات النفاس، فهذا لا تلتقين إليه، بل صومي وصلي، والذي يعتبر نفاساً، هو ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام، فلو مثلاً رأيت دماً قبل الوضع بيوم أو يومين أو ثلاثة، ومعه شيء من آلام الظهر وألام الوضع، فهذا يعتبر نفاساً، لو صمت به لا بد من إعادةه، أما غيره فالصوم لازم وصحيح، والصلاوة لا بد منها.

* * *

الصيام مع مشقة العمل

من أفطر من شدة العطش

السؤال: كنت صائماً وذهبت إلى الغابة لجمع الحطب على بعد من مكة إلى منى، وكان عمرياثني عشر عاماً، فاشتد علي العطش، فشربت فما الحكم؟

الجواب: الأولى أنك تعيد هذا اليوم، وإن كان ستك اثنى عشر فقط ولم تبلغ، فهذا لا قضاء عليك؛ لأن الصوم في حقك سنة وليس بواجب، أما إذا كنت بالغاً فهذا يلزمك القضاء.

* * *

هل الصيام في المناطق الحارة أكثراً أجراً من الصيام في المناطق الباردة

السؤال: المسلمين الذين يعيشون في مناطق حارة أو يقيمون في بيوت حارة، هل يؤجرون على صيامهم أكثر من يعيشون في مناطق باردة؟

الجواب: الأجر على قدر النصب؛ يعني على قدر التعب، فإن النبي ﷺ يقول: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر والتعب»^(١)، ورب للتقليل.

أما إذا قصد بصومه وجه الله، وصان صومه عما يفسده وبيطله، وابتعد عن أكل لحوم الناس. قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢)، فإنه يعظم الأجر كلما زاد التكلف وزاد العطش والجوع، فهو أكثر أجراً من كان بخلاف ذلك، كما هو المعروف أن الأجر على قدر النصب، أي على قدر التعب، يعني مع صلاح النية.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٤٢/٣)، برقم (١٩٩٧)، وأبو يعلي برقم (٦٥٥١)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي في السنن (٤/٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٧).

ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره

حكم الرعاف أثناء الصوم

السؤال: الرعاف هل هو يفطر؟

الجواب: هذا فيه الخلاف بين أهل العلم، لكن إذا لم يكن بسببه فلا يفطر - إن شاء الله - ما دام أنه تغلب عليه من جنس القيء، فلو تقىأ الإنسان من غير قصده، فلا حرج عليه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه»^(١) يعني من غلبه القيء، كذلك من غلبه الرعاف ما عليه شيء.

* * *

السؤال: من أرعن في نهار رمضان وشك في وصول الدم إلى جوفه، فهل يؤثر ذلك في صومه، وكذلك ما حكم من أرعن وهو يصلبي؟

الجواب: يصح صومه، ما دام أنه ليس باختيارة ولا رغبة منه، أشيبه ما لو دخل جوفه ذباب من غير اختياره وذهب بطنه، هل نقول: أفتر. لا ما يفطر، أو نسي فاكل أيضاً، صومه صحيح، كل هذا لا يفسد الصوم، فكذلك الرعاف لو دخل بطنه من غير قصد من غير اختياره، مع أن سؤالك مجرد شك، فالالأصل فيه الصحة إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذى برقم (٧٢٠)، وأبن ماجه برقم (١٦٧٦)، والناساني في الكبيرى برقم (٣١١٧)، وأحمد برقم (١٠٤٦٣).

خروج الدم أثناء الصيام

السؤال: صمت حتى بقي على الإفطار نصف ساعة، فدخلت يدي في أنفي فارعف دمًا، فما حكم صومي؟

الجواب: لا ينبغي هذا، لكن أرجو أن صومك صحيح - إن شاء الله - فإن كثيرًا من أهل العلم يقول: إن دم الرعاف لا يفطر، لا سيما وأنك لم تعمد.

فالحاصل: لا تعد إلى مثل هذا، والصوم صحيح ولا قضاء عليك إن شاء الله.

* * *

السؤال: أنا إنسان عندي عادة قبيحة وهي إدخال أصبعي في أنفي، ولا أستطيع أن أترك هذه العادة، ويخرج مني دم، ويكون يومياً، فهل هو يفطر، وكذلك يحدث لي في الصلاة بعض الأحيان وأنا محرج من عدة سنوات؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنك من غير قصد، أولاً: ينبغي أنك تبتعد عن هذه العادة؛ لأن فيها ضرراً عليك جسمياً، فتبعد عن هذه العادة، لكن إذا فعلتها من غير اختيارك من غير قصد، تذهب يدك إلى أنفك، فأرجو أن صومك صحيح والوضوء صحيح - إن شاء الله - وخاصة إذا كانت القطرات قليلة.

* * *

السؤال: حلقت وأنا صائم، فجروح رأسي وخرج الدم، فهل يؤثر ذلك في صومي؟

الجواب: لا يؤثر، هذا شيء ليس باختبارك، والحلق أنت مأمور به، ما فيه مانع، والشيء الذي ما عالجه أنت ولا فعلته بطلب منك ولا باختبارك، أشبه ما لو أردت أن تقطع لحمة أو بصلة أو عصاً أو مسواكاً، وجرحت أصبعك بالسكين وخرج شيء، ما عليك شيء إن شاء الله.

* * *

أخذ الدم للتحليل

السؤال: هل يفطر من أخذ منه دم في نهار شهر رمضان، مع العلم أني سألت الممرض الذي أخذ، وقال: إنه ليس علي شيء؟

الجواب: لا يفطر، إذا كان الدم قليلاً، مثل لأجل التحليل فقط، فهذا لا يفسد الصوم، بل الصوم صحيح إن شاء الله.

أما إذا كثر، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الصوم يفسد بخروج الدم الكثير من جنس الحجامة، فإنه ورد في الحديث «أنظر الحاجم والمحجوم»^(١).

* * *

القيء أثناء الصيام

السؤال: في هذا اليوم أصابني تطريش^(٢) شديد، فهل على قضاء هذا اليوم؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٣١٢٢)، وأبي ماجة برقم (١٦٨١)، وأحمد برقم (٢٤٤٩).

(٢) التطريش هو: القيء. (الشيخ صالح).

الجواب: صومك صحيح؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه»^(١)، معنى «من ذرعه» يعني غلبه القيء من غير اختياره، بل أصبت بالتطيير من غير اختيارك، فلا قضاء عليك بدليل هذا.

* * *

٤٦٤ **السؤال:** امرأة حبلى كثيراً ما يغلبها القيء بعد صلاة الصبح، فماذا عليها بالنسبة للصوم؟

الجواب: لا حرج عليها، صومها صحيح، ما دام أن القيء يغلبها ولم يكن باختيارها فلا يضر، فقد قال النبي ﷺ: «من ذرعه القيء - يعني غلبه القيء - فلا قضاء عليه».

* * *

ضرب الإبرة للصائم في نهار رمضان

٤٦٥ **السؤال:** ألم بي مرض في أحد أيام رمضان، وعندما دخلت المستشفى ضربت إبرة في الوريد، وطلب مني الطبيب أن أفترس بسبب مرضي، ولكني رفضت وأمسكت بقية يومي، فهل علىي القضاء؟

الجواب: الأحرط أنك تقضي؛ لأن الإمارة إذا كانت في الوريد دخلت في الدم وهي بنفسها مفطرة، فالاحرط والأبرة للدمنك أنك تقضي هذا اليوم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذى برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، والنسائى في الكبرى برقم (٣١١٧)، وأحمد برقم (١٠٤٦٣).

السؤال: ما حكم ضرب الإبر بالنسبة للصائم، علمًا بأنني ضربت إبرة وأنا صائم قبل حوالي خمسة عشر عاماً؟

الجواب: بعض العلماء يرى أنها غير مفطرة، لكن الأولى تركها، بل هي في الحقيقة مفطرة، ففي إمكانك أن تضرب الإبرة في الليل ومتى شئ؛ لأن إدخال الجوف من أي موضع كان في البدن قالوا إنه يفطر، فقالوا: إذا أدخل الصائم أي شيء في جوفه وفي أي موضع كان في بدنـه، قالوا: إنه يؤدي إلى الإفطار.

فال الأولى أن لا تضرب الإبرة إلا في الليل، هذا هو الأولى احتياطًا للصوم، كيف والصوم هو أحد أركان الإسلام الخمسة، فلا ينبغي التساهل، اللهم إلا عند الضرورة القصوى، فهذا لا مانع **﴿فَلَمَّا قَوَى اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦].

* * *

استعمال الطب وضرب الإبر للصائم

السؤال: ما حكم استعمال الطب للصائم، وكذلك ضرب الإبرة للمريض الصائم؟

الجواب: لا مانع من استعمال الطب، كأن يكون به جرح ويجعل عليه موقف للدم أو لصفة، مثلاً يعني في الظاهر بدون شيء يحتاج إلى أكل ولا شرب ولا ابتلاء حبوب أو غيره، أو بشرب دواء فهذا لا يجوز له.

أما بالنسبة لضرب الإبر، فأنا أرى أن لا يضر بها إلا في الليل، سواء كانت في العضل أو في الوريد؛ لأن العلماء يقولون: من مفسدات الصوم لو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان من بدنـه، فالاحتياط في الصوم أولى، وفي إمكانه أن يضر بها في الليل دون النهار.

استعمال المرهم والقطرة في الليل

السؤال: إذا وضعت مرهماً أو قطرة في الليل، ثم مكث ذلك في عيني أو أنفي أو فمي وأطعنه في جوفي غالباً النهار، هل يفطر ذلك؟

الجواب: لا، أنت لم تستعمله في النهار، ما دام أنك اضطررت إلى استعماله في الليل في الوقت الذي يباح لك الأكل فيه والشرب، وتناول كل شيء، فالظاهر لا حرج عليك إن شاء الله.

* * *

استعمال القطرة أثناء الصيام

السؤال: أصبت بمرض في عيني فقطرت فيها وأنا صائم، فما حكم صيامي؟

الجواب: عند الحنابلة أنك تفطر؛ لأن العين منفذ وتجد طعم الدواء الذي وضعته في عينك تجده في حلفك، تجد مرارته، فالرواية: هذا معالجة بما يصل إلى الحلق، فهذا مفسد للصوم، هذا عند الحنابلة، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا بأس به، وأن مثل هذا لا يضر من جنس اكتحال المرأة، فإن كنت مضطراً، فأرجو أن لا حرج - إن شاء الله - على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * *

الاكتحال للمرأة وهي صائمة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تكتحال بالقلم وهي صائمة؟

الجواب: مذهب جمهور العلماء لا تكتحل، لأن العين منفذ تجد طعم الكحل في حلقها، فال الأولى تركه.
وإن كان ابن تيمية يرى جواز ذلك، لكن الأولى تركه احتياطًا للصوم، ولأنها تجد طعمه في الحلق فإن العين منفذ.

* * *

استعمال الطيب للصائم

السؤال: أنا امرأة بعدهما أنهيت عمري وقصرت حللت إحرامي، وضعت طيباً - أي الكلونيا - على رقبتي ناسية بأنني صائمة، فما حكم صومي، وهل التطيب بالكلونيا أو غيره أثناء الصيام محرم، حيث سمعت بأنه يدخل في تركيه شيء من الكحول؟

الجواب: صومك صحيح - إن شاء الله - ولا سيما وأنت ناسية، وليس فيه شيء، إنما الممتنوع استعاض الطيب، هذا هو الذي يمنعه جمع من أهل العلم.

أما بالنسبة للكلونيا، فإن كان يصل إلى حد الإسكار، فلا ينبغي استعماله؛ لأنه نجس عند جمهور العلماء، أما إذا كان لا يصل إلى حد الإسكار، فلا بأس به إن شاء الله.

* * *

السؤال: هل الطيب والاكتحال يؤثر في الصوم؟

الجواب: الاكتحال عند الحنابلة يؤثر، لكن ذهبشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا مانع، فال الأولى تركه احتياطًا، إلا عند الضرورة، فلا ينبغي الاكتحال خروجاً من الخلاف، وأصلم وأحوط، إلا في حالات الضرورة لا مانع.

وأما بالنسبة للطيب فالأولى تركه، لكن لو علق بثيابك أو لحيتك أو أي شيء، أو شمته، فلا بأس بغير قصد.

* * *

السؤال: استعمال الطيب بالنسبة للصائم هل يؤثر في صيامه؟

الجواب: لا يؤثر، إلا أن بعض العلماء يقول: إن استنشاقه لا ينبغي؛ لأنّه يصل إلى الحلق فالأولى تركه، لكن لو صار في ثيابك طيب مثلاً وفي ملابسك، هذا لا بأس به، ولا مانع.

* * *

مشاهدة النساء المتبرجات هل يفسد الصوم

السؤال: إذا نظر الصائم إلى امرأة كاشفة أو غير كاشفة غير حرم له، ولا سبما في الحرم وهو متعمد في نظره، فهل يبطل صومه؟

الجواب: يا أخني اذكر قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا إِنْ أَفْسَرُهُمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوحُهُمْ ذَلِكَ أَنَّكَ لَمْ تُمْعَنْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠). فالنظرة لك الأولى وليس لك الثانية، فإذا وقع بصرك عليها من غير قصد، فغض بصرك وسد عنها، لا تنظر إليها، فإن النظرة سهم من سهام إبليس، فلا ينبغي، ولكن على النحو الذي ذكرت، فالصوم صحيح - إن شاء الله - ولكن لا يجوز لك أن تنظر إليها، فإذا وقعت النظرة الأولى من غير قصد، فهي لك وليس لك الثانية.

* * *

احتلام الصائم

السؤال: من احتلم وهو صائم فهل يعتبر مفطرًا؟ ٤٧٥

الجواب: صومه صحيح، ولا شيء عليه، لو احتلم عدة مرات، فهذا لا يؤثر في الصوم؛ لأنّه ليس باختياره، ولا من فعله، عليه أن يغتسل من الجنابة فقط، وإلا فالصوم صحيح إن شاء الله.

* * *

السؤال: ما حكم الجنابة في نهار رمضان، ومن أصابته جنابة وهو صائم هل يفطر، وماذا عليه أن يفعل؟ ٤٧٦

الجواب: يظهر من سؤالك المحتلم، يعني تقول أنك نمت واحتلمت، وأصبت بجنابة، لا عن جماع، بل احتلام، فهل تفطر؟ صيامك صحيح، إنما عليك أن تغتسل عن الجنابة، والإحتلام في النوم، لا يفسد به الصوم، فالصوم صحيح ولا شيء عليك - إن شاء الله - إنما الواجب أن تغتسل عن الجنابة فقط، وهذا ما لم يكن عن جماع، معلوم الذي عن جماع يقتضي، فهذا ما يجوز وحرام، وفيه الكفاره، لكن الكلام في النائم، يعني إذا احتلم وهو نائم، فصومه صحيح وعليه أن يغتسل.

* * *

استعمال المريض البخاخ في فمه وهو صائم

السؤال: أنا مريض بمرض الربو في الصدر، وأستعمل بخاخ دواء للصدر، وأنا صائم في رمضان، فهل أفطر، علماً بأن الدواء مجرد هواء؟ ٤٧٧

الجواب: إذا كان هواء ما فيه ماء، ولا فيه شيء، رطوبة،

فلا مانع، لكن إذا كان فيه ماء، ويذهب العطش منك مثلاً، وتتجدد بدلًا، فهذا لا ينبغي على كل حال، أما إذا كان هواء خاليًا من البليل، وخارياً من الماء، فهذا لا بأس به.

* * *

من أكل شاكاً في طلوع الفجر

السؤال: قمت من النوم متأخرًا، فذهبت إلى الشلاجة، فأكلت قطعة من الطعام، وشربت الماء، وبعد هذا خرجت للتأكد من الوقت، فسمعت الأذان للفجر، فامسكت وأتممت اليوم، فما حكم صيامي هذا؟

الجواب: الأصل الصحة - إن شاء الله - وصومك صحيح، ما دام أنك لم تتحقق أن أكلك بعد طلوع الفجر، فالالأصل الصحة، ولا قضاء عليك؛ لأن العلماء يقولون: ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه.

* * *

حكم الشرب أثناء الأذان

السؤال: ما حكم شرب الماء وأذن الفجر يرفع في الحرم المكي؟

الجواب: لا ينبغي أن تشرب، الحكم ليس منوطاً بالأذان، بل منوط بطلوع الفجر، سواء أذن قبل الفجر أو أذن بعد الفجر، الله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الظُّلْمِ﴾ [آل عمران: ۱۸۷]. ولم يقل: كلوا وشربوا حتى يرذن في الحرم أو غيره، بل قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الظُّلْمِ﴾،

لكن مؤذنو الحرم لا يؤذنون إلا عند طلوع الفجر، سواء كان في رمضان أو في غير رمضان، هذه عادتهم، فإذا أذنوا فالفجر قد طلع، لا ينبغي لك أن تأكل ولا تشرب؛ لأنه جرث عادتهم أنهم لا يؤذنون لا في رمضان ولا في غير رمضان إلا بعد طلوع الفجر، هذه هي عادة مؤذني الحرم، فإذا رفع المؤذن، فامسك فالفجر قد طلع، والحكم منوط بطلوع الفجر لا بالأذان، لكن ما دام أن عادتهم لم يتقدموها، وإنما يؤذنون عند طلوع الفجر أو علامه على طلوع الفجر؛ لأنهم يلاحظون المسافرين ويلاحظون العجزة في البيوت والنساء، فلو أذنوا قبل الفجر لصلوا قبل الوقت، وهم يكتفون بمدفع الإمساك، قالوا: إن مدفع الإمساك قبل أذان الفجر ينحو عشر دقائق أو ربع ساعة، فلهذا لا يتقدمون خشية أنهم لو أذنوا قبل طلوع الفجر؛ لأدى إلى أن النساء يصلين في بيتهن قبل الوقت، والمريض يصلى قبل الوقت، ومعلوم أن الصلاة قبل الوقت لا تصح.

* * *

الفطر قبل غروب الشمس

السؤال: هل يجوز تناول تمرات الإفطار قبل الأذان بدقةن؛ لعموم قوله عليه السلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفترط الصائم»؟

الجواب: لا، إلا إن تحققت أن الليل أقبل، والشمس غربت، إذا تحققت فلا مانع ولو لم يؤذن، لكن لا نتحقق ما ندرى هل الشمس غابت أو ما غابت، إلا بناء على صوت المؤذن، ونحن لا نعلم ولا ندرى هل أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا،

ما ندری إلا بصوت المؤذن، فلا اعتماد على صوت المؤذن والدليل عليه هو ما في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(۱)، قال العلماء: هذا فيه دليل على اعتماد الصوم وقبول خبر المؤذن، إذا جرت العادة أنه لا يؤذن إلا عند طلوع الفجر، وكذلك إذا جرت العادة أنه لا يؤذن إلا بغروب الشمس، وهو يعرف أنك ستفترط على أذانه، فلا داعي إلى أنك تأكل قبل أن يؤذن، إلا لو تحققت يقيناً أن الشمس قد غربت، فلا مانع، لكن لعل مرادك أنك تأخذها بيدهك تظن أن التمرة في يدك أنها سنة، انتظاراً للغطور، لا، هذا ليس بسنة أنك تأخذها قبل أن يؤذن بدقيقة أو دقيقة في يدك، هذا ليس بسنة، إنما إذا أذن المؤذن، فخذ وكل وهذا لا ينافي «أحب عبادي إلى أمجلهم فطرًا»^(۲).

* * *

استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام

السؤال: ما حكم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان، علمًا بأن المعجون يحتوي على تراكيب كيميائية، وهذه التراكيب تزيد من إفراز اللعاب؟

الجواب: لا ينبغي استعماله؛ لأنني أظلن أن الذي يستعمله يجد طعمه في الحلق، فإذا كان يجد له طعمًا في الحلق، فلا ينبغي بكل حال، ويزيد مثل ما ذكرت في لعاب الإنسان، وله طعم يحس بطعم،

(۱) أخرجه البخاري برقم (۶۲۲، ۶۲۳)، ومسلم برقم (۱۰۹۲، ۳۶۵، ۳۷، ۴۳۸).

(۲) أخرجه الترمذى برقم (۷۰۰).

فالاولى تركه، استعمله في الليل، أما لو كان ما له طعم بالكلية،
ولا يحس بطعمه في حلقه، فهذا لا بأس.

* * *

من تمضمض ودخل قليل من الماء إلى جوفه

السؤال: إنسان تمضمض وذهب إلى جوفه قليل من
الماء، فهل يفطر؟

الجواب: إن كان عن قصد، ففطر، وإن كان عن غير قصد
فهذا لا تفطر، الصوم صحيح، تمضمضت ودخل حلقك شيء من
الماء، من غير قصد، فهذا الصوم صحيح، أشبه ما لو استنشقت
الماء من غير قصد، دخل الماء حلقك، فالصوم صحيح، أما إن
كان عن قصد، فأنت مخطئ وعليك القضاء.

* * *

دخول الصابون العين أثناء الصيام

السؤال: ما الحكم إذا دخل الصابون في العين أثناء الصيام؟

الجواب: لا بأس به؛ لأنه دخل من غير اختياره، وصومه - إن
شاء الله - صحيح.

* * *

الجماع في نهار رمضان

السؤال: رجل جامع زوجته في رمضان، وله اليوم ستان
لم يكفر، فهل تجزئ التوبة والاستغفار، أم لا بد من الكفارة، وهل
يجوز له أن يخرجها نقوداً مقابل إطعام ستين مسكيناً أم لا، مع العلم
إذا كان لم يستطع الصوم؟

الجواب: أخطأت أولاً، لا بد من قضاء هذا اليوم الذي وقعت فيه زوجتك، وهي أيضاً كذلك، لا بد أن تقضى هذا اليوم، ولا بد فيه من عتق رقبة، فإذا لم تجد فصيام شهرين متتابعين، ومعلوم أن عتق الرقبة متغدر وجوده الآن، فلا بد من صيام شهرين متتابعين، عليك وعليها، ولا يجزئك لا نقود ولا غيره، فإن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بصوم شهرين متتابعين، أما لو فرضنا أنه لا يستطيع أن يصوم، كأن يكون كبيراً يبلغ من الكبر عتياً ما عنده قدرة، فهذا يطعم ستين مسكيناً، لا بد من إطعام، لكن أنت قوي، فيإمكانك [أن] تصوم ولو في الشتاء في الأيام القصيرة والأيام الباردة، لا بد من صيام شهرين متتابعين، أنت وزوجتك ما دامت مطاوعة ولم تمنع فلا بد من هذا، فلو فرضنا أنك مسن أو مريض لا تستطيع لا في الشتاء ولا في غيره، والله هو المطلع على ذلك، فإن الإطعام يتقل بدلاً من صيام شهرين متتابعين، إلى ستين مسكيناً، لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره، لكن لا يجزئ الإطعام أبداً مع قدرتك على الصوم.

* * *

السؤال: وقعت على أخي في رمضان في العام الماضي وكفرت فأخرجت ربع كيلة من الحب لكل مسكين عني وعن زوجتي فماذا بقي علي، ووقدت في نهار رمضان في عامنا هذا فما الواجب علي علمًا بأنني مدرس ولم أستطع الصيام، وهل علي صيام اليوم الذي وقعت فيه فقط؟

الجواب: هذا يا أخي خطأ ولا يجوز لك، بل عليك أن تصوم شهرين متتابعين وتقضى هذا اليوم، هذا الذي أمر به

رسول الله ﷺ، فعليك الآن صيام أربعة أشهر عن العام الماضي وعن هذه السنة، فعليك أن تصوم شهرين متتابعين، وتصوم شهرين متتابعين عن مجامتلك لزوجتك في هذه السنة، ولا بد أن تقضى هذا اليوم واليوم في العام الماضي، فإن رجلاً وقع على أمرأته فأمره النبي ﷺ بصيام شهرين متتابعين^(١). وكونك مدرماً لا يمنع من صيام شهرين، وليس لك عنز، فكل الناس يدرسون، ولكن لا يمنعهم من الصيام. فالصيام واجب في ذمتك وفي إمكانك أن تصوم في نهاية قصر النهار وفي وقت الشتاء فإن وقت الشتاء لا مشقة في الصوم فيه، حتى ولو كنت تعمل بالحجر والطين لقصر اليوم، ولأنه وقت زمن بارد.

الحاصل: أنه لا يجوز لك ولا تبرأ ذمتك إلا بهذا، ونخبرك أن موقعة الرجل لزوجته في نهار رمضان أنه حرام ومرتكب جريمة وفاعل كبيرة من كبائر الذنوب، فعليه أن يتوب ويستغفر ويندم على ما صدر قبل أن يقدم على الله ﷺ.

* * *

وجوب المكافحة على الزوجة

إذا كانت مطاعمه في الجماع في نهار رمضان

السؤال: ورد لفضيلكم سؤال عن حكم من واقع زوجته في نهار رمضان وهو صائم، وقد أجبتم عليه، إلا أنكم لم تطرقوا في الجواب عن الزوجة إذا كانت راضية أم لا، فما حكمها؟

الجواب: نقول الرجل الذي جام زوجته في نهار رمضان

(١) هو معنى ما أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١).

يلزمه أن يصوم شهرين متتابعين وكذلك المرأة إذا كانت مطاؤعة راضية يلزمها أيضاً أن تصوم شهرين متتابعين؛ لأن كلاً منهم مجرم وفاعل كبيرة لا هي ولا هو، فكان الواجب عليها أنها تمنع وتهرب منه وتدافع؛ لأن وطأه لها في نهار رمضان حرام لا يجوز، فيجب عليها الامتناع، فما دام أنها وافقت واتفقت هي وهو فالكافرة واجبة عليها وعليه.

* * *

جامع زوجته في نهار رمضان وهو ذا السفر وهي مقيمة

السؤال: أنا رجل أسكن في محل بعيد عن مكة وقد نوبت السفر إليها، وجاءت زوجتي في رمضان علماً أنها مقيمة فما الحكم؟

الجواب: هذا خطأ لا يجوز لك، أما لو أنك أنشأت السفر أنت وهي فهذا جائز لكم مسافرون، أما أنك ما فارقت بلدك ثم هي مقيمة فحرام عليك، لا يجوز لك أن تفترط في نهار رمضان ولا أن تقصر الصلاة ما دمت في بلدك، إنما تقصر إذا فارقت عاصمة بلدتك إذا فارقت البنيان مسافراً، جاز لك الفطر وجاز لك القصر، أما ما دمت في البلد وإن كنت نوبت السفر فلا يجوز لك أن تفترط، ولا يجوز لك أن تقصر، ولا يجوز لك مجامعة زوجتك، وخاصة وهي مقيمة غير مسافرة، فعليك الكفارة صيام شهرين متتابعين، وهي أيضاً كذلك إذا كانت مطاؤعة عليها صيام شهرين متتابعين، أما لو جاءعتها بعدما فارقتم البلد في السفر أنت وهي مسافران وفارقتم البلد، هذا لا بأس، كما أباح الله لكم الأكل والشرب أباح لكم الواقع.

تأخير الاغتسال من الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر

السؤال: هل يجوز للرجل أن يؤخر الاغتسال من الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر في رمضان؟ ٤٨٨

الجواب: ما فيه مانع، إذا كان الواقع في الليل، ولكنه أخر الاغتسال هو وهي إلى بعد طلوع الفجر، فلا بأس، الصوم صحيح وإن لم يغسل إلا بعد الفجر.

* * *

السؤال: الرجل إذا جامع زوجته في الليل ونام وعليه الجنابة في شهر رمضان، ثم اغتسل وقت الظهر، فهل يصح صومه؟ ٤٨٩

الجواب: نعم صومه صحيح، ما دام أن الجماع حصل في الليل قبل الفجر، إنما الاغتسال تأخر إلى بعد الفجر، أو الضحى، فهذا صومه صحيح، لكن لا يجوز له أن يؤخره [حتى] تفوته صلاة الفجر والظهر، إلا أن يكون مدعوراً، كنائم ما استطاع أو ما أشبه ذلك، فالحاصل: أن صومه صحيح، ولا بد من المواظبة على الصلاة^(١).

* * *

قضاء الصيام

قضاء شهر رمضان لمن أفطره جهلاً

السؤال: في السنة الأولى من بلوغه لم أصم شهر رمضان كاملاً لعدم معرفتي بالواجبات، وولي أمرني الذي هو عمي لا يعرف عدد السنين، فماذا أفعل؟ ٤٩٠

(١) أي: في أوقاتها. (الشيخ صالح).

الجواب: يجب عليك قضاوه على كل حال والإطعام عن كل يوم؛ لأنك أخرت القضاء إلى بعد رمضان آخر.

أما إن كان صيامك قبل البلوغ، فلا شيء عليك؛ لأن صيام الإنسان قبل البلوغ نفل، إنما يؤمر بالصيام تمريناً على الطاعة وتمريناً على الخير، أما إذا كان بالغاً فهو واجب عليه الصوم، وواجبة عليه الصلاة، فإن كان تركك لبعض الشهر بعد البلوغ، فيجب عليك القضاء مع الإطعام، ما دام أنك أخرت القضاء إلى بعد رمضان آخر.

* * *

السؤال: جاءتني العادة الشهرية لأول مرة في شهر شعبان، ولم أصم شهر رمضان الذي أتى بعده من ذلك العام؛ لجهلي وعدم اهتمام أهلي بذلك للجهل أيضاً، والآن لي عشر سنوات متزوجة، فماذا يجب عليّ نحو صيام ذلك الشهر؟

الجواب: لا شك أن هذا خطأ، ويجب عليك أن تصوميه الآن، بعد قضاء رمضان تصومي رمضان الذي لم تصوميه بعدما بلغت، فأنت بلوغت بوجود الحيض الذي جاءك في شعبان، فلا بد أن تصوميه وتطعمي عن كل يوم مسكيناً؛ لأنك أخرتني إلى رمضان آخر، بل إلى رمثاثنات على حد سؤالك، فلا تبراً ذمتك إلا أن تصوميه ذلك الشهر، وأن تطعمي ثلاثة مسكيناً، كل مسكين نصف صاع رز، يعني خمسة عشر صاع رز توزعها على ثلاثة فقيراء.

* * *

السؤال: فتاة في الثالثة عشرة من عمرها، جاءتها العادة الشهرية في رمضان، ولم تصم الشهور بكماله، وهي جاهلة لصغر سنها، فهل يجب عليها صيام الشهر كاملاً؟

الجواب: أصبحت بالغة يجب عليها القضاء على كل حال؛ لأن الجارية البنت تبلغ بأمور: إما بوجود الحيض، فإذا جاءت العادة حكمنا بأنها بلغت، حتى ولو كانت بنت الثنتي عشرة أو ثلاث عشرة أو بتمام خمس عشرة سنة، أو بالإلتباس أو بالحمل، وما دام أن العادة الشهرية جاءتها، فهي قد بلغت يجب عليها قضاء هذا الشهر بكامله.

* * *

من أكمل قبل أذان المغرب ظنناً منه أنه أذن

السؤال: ما حكم من أكل قبل الأذان بأنه وقع له الغلط، سمع صوتاً فظننه أذاناً فأفطر، ثم اتضح له أن المؤذن لم يؤذن بعد؟

الجواب: هذا إن كانت الشمس قد غربت فصومه صحيح، وإن كانت الشمس لم تغرب فصومه غير صحيح، فإن كان شاكاً هل غربت أو ما غربت، واستمر على هذا، فالأحوط الإعادة، قضاء هذا اليوم. هذا من باب الأحوط.

* * *

قضاء الحالض الأيام التي أفطرتها

السؤال: إنني امرأة مريض وأصوم رمضان، ولكنني أجده مشقة في الصيام، وقد أتنى العادة الشهرية فأفطرت، فهل يجوز لي أن أطعم عن تلك الأيام التي أفطرتها بسبب العادة، ويكتفي عن القضاء؟

الجواب: لا، بل لا بد من القضاء، لكن تقضين فيما بعد - إن شاء الله - لأن القضاء وقته على التراخي ليس على الفور، ولكن كونك تخرجين إطعاماً، فلا يجوز، ما دمت تستطعين الصوم.

کیفیة قضاء الأيام التي أفترتها المرأة التي سقط حملها

السؤال: صمت خمسة أيام من رمضان وأنا حامل، ومعي دم ونزيف كثير، وبعد الخمسة الأيام التي صمتها سقط الجنين، فهل صيامي وصلاتي الخمسة الأيام صحيحة، أم يجب عليّ إعادة الصيام؟

الجواب: هذا الذي سقط إن كان تبين فيه خلق فهو نفاساً، يعني ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو يعتبر نفاساً، تقضين ما صمت فيه.

فإن كنتِ أسلقتِ ما لا يتبيّن فيه خلق بالكلية ولا له أثر، إنما لحمة أو عروق، ولا فيه لا صورة يد ولا رأس ولا أصبح ولا رجل، فالصوم صحيح - إن شاء الله - والصلة صحيحة.

* * *

تأخير قضاء صيام رمضان الماضي

السؤال: امرأة ولدت في شهر رمضان، ومضت السنة ولم تقضِ الصيام الذي أفترت فيه من شهر رمضان الماضي، فماذا عليها؟

الجواب: لا شك أنها مخطئة وأثمة، لكن بعد رمضان هذه السنة تقضي أيامها التي عليها في العام الماضي، وعليها أيضاً أن تطعم لأجل التأخير عن كل يوم مسكيناً، فإذا كان عليها عشرة أيام من العام الماضي تقضيها وتطعم عشرة مساكين، عن كل يوم مسكيناً مد بر أو نصف صاع من غيره.

الحائض التي لم تعلم بالطهر إلا بعد طلوع الشمس

السؤال: أنا طهرت من الحيض في الليل ولم أشعر حتى طلعت الشمس، ولم أنوي الصيام من الليل، ولكن نوبته من النهار، فهل يلزمني قضاء هذا اليوم، علماً بأنني لم أتناول شيئاً من الأطعمة؟

الجواب: نعم الإمساك يجب، لكن القضاء لا بد منه؛ لأنك لم تنوِي صيام هذا اليوم، أنت أصبحت ناوية أنك مفطرة، وأن صومك لا يصح، فالأحوط الإعادة.

* * *

صيام المغصى عليه

السؤال: امرأة مصابة بمرض عقلي وأغمي عليها في الليل في أثناء ليلي رمضان، ولم تفق إلا الصباح، فهل صيامها صحيح؟

الجواب: إن كان جنونا شبه جنون، فهذه لا، ليس صومها صحيحاً، لا بد من إعادةه، أما إن كان شبه نوم، فالصوم صحيح، ما عليها شيء، ولهذا قال العلماء: ويلزم المغصى عليه القضاء فقط، فإذا أغمي على من كان به صرع أو اختلال أعصاب وما أشبه ذلك، ولم تفق إلا الصبح بعدما طلع الفجر، فهي تمسك وينبغي، بل لا بد من الإعادة في حقها.

* * *

هل يلزم التتابع في قضاء الصيام

السؤال: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان، وما حكم قضاء الصلاة والصيام عن القريب الميت؟

الجواب: لو صام يوماً فيقضاء وأفطر يوماً، وصام يومين وأفطر عشرة أيام، كل ذلك لا بأس به ما يلزم التتابع، أما بالنسبة للقضاء قضاء الصلاة، فلا يصلح أحد عن أحد، ولا تقضيها عن قريبك ولا غير قريبك، إن كان تركها لعذر، فالله يسامحه ويغفر لنا وله، وإن كان تركها مفرطاً فربه هو الذي يتولاه، فلا تقضيها عنه، ولو قضيتها لما صحت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ثم قال: «لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

* * *

القضاء يوم الجمعة متفرداً

السؤال: إذا كان على صيام يوم فاردت قضاءه، فهل يجوز لي أن أقضيه يوم الجمعة؟

الجواب: ما فيه مانع، إنما المعروف أن يفرد يوم الجمعة لصوم التطوع «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٢)، فهذا في التعلل، أما في الفريضة إذا كان قضاء، فارجو أن لا حرج إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٤، ٣١٥، ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٤، ١٤٨).

صوم التطوع لمن

صوم التطوع لمن عليه قضاء

السؤال: هل يجوز صيام ست من شوال قبل قضاء أيام من رمضان؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، عند بعض الحنابلة يجوز ولو صامتها، وعليه أيام من رمضان فلا مانع، لكن الأولى أن يقضى رمضان قبل ثم يصوم ستًا من شوال، هذا أولى، لما ورد في الحديث: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي فريضة»^(١)، فالأولى أنك تقضي أيام رمضان، ثم تصوم الست من شوال، هذا هو الأولى. وإن كان بعض العلماء يرى أنك لو صمت ستًا من شوال؛ لأن وقتها محدود، وقضاء أيام رمضان موسع طيلة السنة، قالوا: إن هذا جائز. لكن أنا أقول لك: إن الأفضل والأولى أن تصوم أيام رمضان ثم ستًا من شوال.

* * *

السؤال: أنا امرأة جاءتني العادة في رمضان، ووجب علي قضاء أيام العادة التي جاءت في رمضان، ولكنني أريد أن أصوم ستًا من شوال، فهل يجوز لي أن أصوم الأيام الستة أو أقضي ما وجب علي،

(١) ذكره الإمام أحمد في رسالة الصلاة بدون إسناد ص ٩٦، ولم أقف عليه مسندًا، ولكن جاء عن بعض السلف كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو جزء من وصيته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استخلفه، كما في الثقات لابن حبان (٢/١٩٣)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨/٣) عن إبراهيم التخمي وعروة بن الزير.

وقد سمعت أنه لا يجوز أن أصوم ستاً من شوال، قبل أن أقضى الأيام التي أفترتها من أجل العادة؟

[الجواب:] الأولى أن تقدمي الفريضة، وإن كان بعض العلماء

يرى جواز صيام الست؛ لأن قضاء الفريضة موسع فيه، لكن الأولى أنك تصومين الفريضة؛ لأنها واجبة في ذمتك، ثم تصومين النافلة؛ لما ورد في الحديث: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي فريضية».

* * *

ترك ما اعتاده من صيام التقطيع هل يؤاخذ عليه

{٥٣} **[السؤال:]** كنت أصوم يوم عرفة لمدة عامين، والعام

الماضي لم أصم، فماذا يجبر علي، وهل صيام يوم عرفة واجب، وكذلك صوم يوم عاشوراء، هل هو واجب على المستطيع، وهل هو أول يوم من السنة أو يوم العاشر منها؟

[الجواب:] لا بأس، إلا أن يوم عرفة لغير الحاج فيه فضل،

فإنه يكفر السنة الماضية والآتية أو كما ورد، فيه فضل عظيم لكن ليس واجباً، فإن صمته فهو أفضل وأحسن وأعظم للأجر، وإن تركته فلا عليك حرج ولا عليك إثم.

أما الحاج فيكره أن يصوم يوم عرفة إذا كان حاجاً، إلا إذا كان ممتعاً أو قارناً ولم يكن واجداً للهدي، على تفصيل مذكور في كتب الأحكام.

أما بالنسبة إلى صيام عاشوراء، السنة صيام اليوم العاشر مع يوم قبله أو يوم بعده؛ لأن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود، صوموا

يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١)؛ يعني التاسع والعشر أو العاشر والحادي عشر وصيامه أيضاً سنة وليس بواجب، ولو لم يصومه لا إثم عليه إلا أن الأفضل أن يصومه اتباعاً لسنة النبي ﷺ.



(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٤)، والبيهقي (٤/٢٨٧)، وأبن خزيمة برقم (٢٠٩٥)، وأبن عدي في الكامل (٣/٨٨).

رفع
عبد الرحمن النجاشي
لأنك الله الفرود

فتاوي متفرقة
في الصيام

٦٦] فتاوى متفرقة في الصيام [١]

قدر ما بين الأذان الأول والأذان الثاني في فجر رمضان

السؤال: ورد في الحديث أنه بين الأذان والإقامة قدر خمسين آية، فما مقدار الآيات؟

الجواب: هذا بالنسبة إلى السحور، الذي ذكرت قال كم بينهما؟ قال: مقدار خمسين آية. الآية معروفة في القرآن، انظر إلى المصحف وبين لك ما هي الآية، كلها موجودة ومعروفة.

* * *

دخول الغبار في حلقي الصائم

السؤال: هل الغبار يفطر الصائم؟

الجواب: الغبار لو دخل الجوف من غير قصد، فالصوم صحيح، مثل الذباب لو دخل في جوف الإنسان من غير قصد، فالصوم صحيح.

* * *

وخر الأذن وتنظيفها للصائم

السؤال: وخر الأذن وتنظيفها بالعود والخطمي فقط، هل يفطر إذا كان في نهار رمضان؟

الجواب: لا يفطر، ما فيه مانع، ليخرج أوساخ الأذن، ليس يدخل فيها شيء.

مشط الشعر للصائم

السؤال: هل يجوز مشط الشعر للصائم؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع تمشطه وتنظفه وتغسله، ولا

فيه شيء.

* * *

استعمال العناء والغسل بالصابون أثناء الصيام

السؤال: استعمال العناء هل هو جائز في نهار رمضان

في الرأس واليدين، والغسل بالصابون هل يفطر؟

الجواب: جائز، ما فيه شيء، فلا هو أكل ولا شرب، إنما

الذي يفطر في داخل الفم، وما دام في اليد أو في الرأس ما فيه
مانع، كذلك الغسل بالصابون ما فيه مانع أن يغسل جلده عن الوسخ
والدرن ورأسه، ولم يصل إلى حلقه شيء منه، فلا بأس إن شاء الله.

* * *

استعمال دهان الفيكس للصائم

السؤال: في يوم من أيام رمضان ألمني رأسِي الشدیداً، فذهبت وجهي ورقبتي بما يسمى بالفيكس، وهو كما تعلمون

مادة شديدة الرائحة، فهل يؤثر ذلك في صومي؟

الجواب: أرجو أن صومك صحيح، ومثل هذا لا يؤثر؛ لأنَّه

محل ضرورة، وأيضاً لم تدخله في جوفك. العاصل: أن الصوم
صحيح ولا قضاء عليك إن شاء الله.

* * *

تقبيل الابن الرضيع أثناء الصيام

السؤال: ابنى الرضيع هل على حرج إذا قبلته وأنا صائم؟

الجواب: لا؛ لأن تقبيلك له من باب العطف والحنان، لا من باب الشهوةKTقبيل المرأة، فأنت قبلت ابنك الصغير من باب العطف والمحبة والحنون على ابنك، هذا ليس فيه شيء.

* * *

وقت السواك أثناء الصيام

السؤال: إذا كان للسواك في أثناء الصوم وقت محدود، فمتى يبدأ ومتى يتنهى؟

الجواب: المسألة خلافية، بعض العلماء يقولون تستاك من الزوال؛ لحديث «استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى»^(١)، وهذا هو الذي يقرره مذهب الحنابلة، لكن الصحيح أنك تستاك مطلقاً أول النهار وأخر النهار، ولم يرد في شيء من الأحاديث الصحيحة المنع من هذا، وأما حديث «استاكوا بالغداة» هذا ضعيف لا أصل له، كما قاله بعض الحفاظ، فالحاصل: أنه يجوز لك أن تستاك الظهر والعصر والصبح، وفي أي وقت يكون للصائم، هذا هو أظاهر قولى العلماء.

* * *

(١) آخرجه الدارقطني برقم (٢٣٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٦٩٦)، والبيهقي (٤/٢٧٤).

الجمع بين قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُم﴾
وقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَن تُؤْتَى رِحْصَه... إِلَخ»
٥١٢ السؤال: كيف يمكن الجمع بين قوله تعالى: «وَأَن
تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُم﴾ وبين قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَن تُؤْتَى رِحْصَه،
كما يَكْرَه أَن تُؤْتَى عِزَائِمَه؟»؟

الجواب: أول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ عَيْنَكُمُ الصِّيَامُ
كَمَا كُلَّ عَلَى الظَّرِيرَ مِن فَلَحَكُمُ الْمَلَكُمْ تَأْتُونَ ﴾TM أَيْمَانًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن
كَانَ يَنْكِمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ (البقرة: ١٨٣)
 [١]. انتهت. قال: «وَعَلَى الظَّرِيرَ يُطْبَقُونَهُ فِي ذِيَّهُ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَن
نَطَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُم﴾ (البقرة: ١٨٤)، قوله:
 «وَأَن تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُم﴾ راد على قوله: «وَعَلَى الظَّرِيرَ يُطْبَقُونَهُ
فِي ذِيَّهُ طَعَامٌ مَسْكِينٌ»، فكان في أول الإسلام الإنسان مخير بين
الصوم وبين الإطعام، وإن كان قادراً، هذا في أول الإسلام، ثم
نسخ بقوله: «وَعَلَى الظَّرِيرَ يُطْبَقُونَهُ فَأَمْرُوا بِالصِّيَامِ بِقَوْلِهِ: «فَمَن
شَهَدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلِيَصُمُّهُ» (البقرة: ١٨٥)، وبقي حكمها في حق الشيخ
الكبير الذي لا يستطيع، والمريض الذي لا يستطيع، لكن كان في
أول الإسلام مخير بين الإطعام وبين الصوم، ثم نسخت بما بعدها،
 «فَمَن شَهَدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلِيَصُمُّهُ»، ولم تكن عائلة على المسافر.

* * *

فضيلة الصيام في مكة

٥١٣ السؤال: صيام رمضان في مكة هل له مزيد أفضليّة؟

الجواب: لا شك أن له مزيد أفضليّة، ليس مثل بلادك، صوم
رمضان فيه فضل هنا، والصلاوة هنا أفضل منها في بلادك، والطاعة

هنا أفضل منها في بلادك، كما أن السيئة هنا أعظم منها في بلادك، فإن السيئة في مكة تتضاعف بالكيفية لا بالكمية، فما يصدر منك من ارتكاب خطأ جريمة في مكة تعاقب عليها أكثر من معاقبتك عليها فيما لو فعلتها في غير مكة، فكما أن مكة تضاعف فيها الحسنات، فكذلك تضاعف فيها السيئات، لكن ليست السيئة بعشر سينات، لا، بل السيئة واحدة، إلا أنها تضاعف بالكيفية لا بالعدد، يكون جرمها والعقاب عليها أشد وأعظم من العقاب عليها في غير حرم الله، فكما أنك تثاب بالطاعة هنا، وهنا أفضل لا شك من صلاة وزكاة وصوم وعبادة فهي أفضل بكل حال من بقية بقاع الأرض، كما أن الجريمة وارتكاب الذنب هنا أعظم وأكثر إثماً من غيره في بقية بقاع الأرض.

* * *

هل الإفطار في المسجد الحرام مرغب فيه

السؤال: هل الحضور إلى الحرم والإفطار فيه مرغب فيه من جهة السنة أم لا، علمًا بأن بعض الناس يكلفون أنفسهم ذلك؟

الجواب: ليس سنة، إنما يفطر بعض الناس في الحرم من أجل حضور الجماعة صلاة المغرب، فلو أفطروا في بيوتهم صلاة المغرب مع الجماعة فقط، وإلا كون الإفطار في المسجد هنا له مزية وفضيلة، فلا، وإنما لأجل حضور صلاة الجماعة، فأنفطروا هنا لأجل حضور الجماعة أن لا تفوتهم، فلو أفطروا في بيوتهم لفواتهم صلاة الجماعة، هذا هو الغرض، أما مجرد الإفطار بهذا سواء أفطروا هنا أو في بيته أو في أي مكان الأجر واحد، لكن خصصوا هنا من أجل أن الصلاة تقام فيحضرونها ويؤدونها أمام

الكعبة، وكذلك مع المسلمين مجتمعين في هذا المسجد، هذا هو الغرض.

* * *

طعام الرسول ﷺ في الفطور والسعور في رمضان

السؤال: أين كان رسول الله ﷺ يفطر في رمضان في المسجد أو في البيت، وماذا كان طعامه ﷺ في رمضان في الفطور والسعور؟

الجواب: المعروف أن النبي ﷺ في المدينة، وكان يفطر في رمضان، وكذلك يتسرّع على التمر، فهو يأكل التمر، ويقول ﷺ يحث على أنه يفطر على رطب: «فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء»^(١)، هذا الذي كان، ثم إن الرسول ما عنده مثل الذي عندكم الآن، بل تقول عائشة: «والله لقد مضى علينا الشهر والشهران ما أوقد في بيت رسول الله ﷺ نار». قيل لها: ما طعامكم؟ قالت: «الأسودان الماء والتمر»^(٢)، ما عندهم غير الماء والتمر، هذا أكثر ما يأكلون، قد يأكلون خبزاً، شيئاً من شعير أو (...)^(٣) قليل، وإلا فقد جلبت الدنيا عن النبي ﷺ، وخير ﷺ أن تمشي معه جبال مكة ذهباً وفضة. قال: «لا يا رب، بل أجوع يوماً وأشع يوماً»^(٤)، وهذه

(١) هو معنى ما أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦)، وأحمد برقم (١٢٦٧٦).

(٢) أخرجه البخارى برقم (٢٥٦٧)، (٦٤٥٨)، (٦٤٥٩)، ومسلم برقم (٢٩٧٢).

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) أخرجه الترمذى برقم (٢٣٤٧)، وأحمد برقم (٢٢١٩٠)، والطبرانى في الكبير (٢٠٧/٨) برقم (٧٨٣٥).

هي حالة الرسول ﷺ، يمضي الشهر والشهران لم يوقد في بيته نار، ما هو إلا التمر والماء جميعاً، وقد يشربون اللبن، يُهدي لهم شيء من لبن، أو يكون عندهم قليل من الغنم للبن، أو شيء من شعير، وهو أيضاً افترض من يهودي شيئاً من شعير طعاماً لأهله، فهذا طعام رسول الله ﷺ سيد الخلق أفضل الأولين والآخرين، صلوات الله وسلامه عليه، لكنه يبحث على الإفطار على التمر، وعلى المبادرة بالإفطار حين تغيب الشمس، وكذلك يقول آخرها السحور، يبحث على تأخير السحور.



رفع
عبد الرحمن النجاشي
(سلسلة (الله) الفروع)

دروس في
فضل ليلة القدر

= ١٩ =

درس في تفسير أول سورة القدر وفضل ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: لقد قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرِكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ تَنَزَّلُ السَّمَاءُ كَوَافِرُ ۗ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تِنْ ۗ كُلُّ أَمْرٍ ۚ سَلَّمَ هِيَ حَنَّ مَطْلَعَ النَّعْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥]. المعنى: أن الله تعالى أنزل القرآن في تلك الليلة و قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعني القرآن، وليلة القدر خصها الله تعالى في هذا الشهر وفي العشر الأواخر من هذا الشهر. وقال بعض العلماء إنها لهذه الأمة، وأخبر الله تعالى أن العبادة في تلك الليلة خير من ألف شهر لم يكن فيها ليلة القدر، وألف الشهر يقابل ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر، وهذا خير كثير ونعم من الله عظيمة، هو أنك إذا عبدته وتقررت إليه وانظرت بين يديه في تلك الليلة، فإن عبادة تلك الليلة خير من عبادة ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، ألم يكن هذا خيراً عظيماً. وهذه الليلة أعطيتها هذه الأمة على قول طائفة من أهل العلم، ولا سيما في هذه البقعة المباركة التي هي أشرف بقعة على وجه الأرض، وأمام بيت الله تعالى،

الذي يؤمه المسلمون في أنحاء الدنيا في صلواتهم في اليوم والليلة خمس مرات، وهنا الصلاة بمئه ألف صلاة، وقد سأله أصحاب رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان لسبع بقين»^(١) ولكن قول أكثر أهل العلم أنها ترجى ليلة سبع وعشرين قال عائشة: «يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر فماذا أقول، قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنّي»^(٢). هذا هو الدعاء الذي أرشد النبي ﷺ إليه عائشة وأنها تدعوه بهذا الدعاء؛ لأنك أنت منتب فينبغي أن تدخل على الله من باب الذل والافتقار ومطالعة عييك فتسأله أن يغفو عنك بمعنى يغفر لك ذنبك ويستر لك عيوبك، وكذلك سأله النبي ﷺ لأناس من أصحابه وأوابا في النهار ليلة القدر قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت فمن كان متحررها فليتحررها في السبع الأواخر من رمضان»^(٣)، وهذه الليلة هي ليلة عظيمة، يرجى فيها ليلة القدر، وإن كان الله ﷺ أخفاها لثلا يتكلوا فيتعبدوا فيها دون غيرها، بل أخفاها عنهم من أجل أن يتبعدوا كثيراً، وأن يسألوا الله كثيراً، ويتحرروها في تلك الليلات المفضلة، فينبغي للعبد أن يكثر من الدعاء، ويكثر من الصدقة، إذا كان لديه شيء من فضل المال، ويكثر من الاستغفار، والابتهاج بين يدي الله

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢١٥)، والترمذى برقم (٣٥١٣)، والنمساني في الكبرى برقم (٧٦٦٥) وهو في عمل اليوم والليلة برقم (٨٧٧)، وابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٥)، ومسلم برقم (١١٦٥).

في هذا المقام، وفي هذا المكان الشريف، فنبدأ كل منكم قريباً سيدير وجهه إلى بلاده، كل منكم يتضرر مجيء العيد، الذي هو الآن حل بساحتنا، وشهر رمضان قد أذن بالانصراف، وأذن بالوداع، فكل منكم قد أدار وجهه إلى بلده، يسأل الله أن يتقبل منه صيامه وقيامه، وأن يكثر من الدعاء بأن يتقبل منه شهر رمضان، وأن يختتم هذه الليالي بخير ودعاء وابتهاج بين يدي الله لعل الله أن يتقبل منه ولو ركعتين تكون سبباً لمغفرة ذنبه وعتق رقبته من النار. والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



٢٠

درس في فضل ليلة القدر

(...) لأنه يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وطول الليل يتهجد ويتبعد، هذا وهو^(٢) عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكان يقوم الليل حتى تفطرت قدماء من طول القيام، قيل له: أتفعل هذا وأنت عبد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٣)، شكرأ الله تعالى.

فالعشر الأواخر هي من أفضل رمضان، فإن العشر الأولى رحمة، وأوسطها مغفرة، وأخرها عتق من النار، يعتق الله فيها ما لا يحصى من استوجب دخول النار، يعتقهم عفواً منه وفضلاً ورحمة وامتناناً، ويبحث أصحابه في التماس ليلة القدر، فقال: «التمسواها لتسع بقيين»^(٤)، أي ليلة إحدى وعشرين، فإنها تكون حرية بليلة القدر، وقال تعالى: «رأيت ليلة القدر وأنا أمسجد في صبيحتها على الماء والطين»^(٥)، وكان مسجد النبي عليه السلام مسقاً بالجريدة، وفي ليلة إحدى وعشرين جاء مطر فصب الماء وهطل مسجده، وكان يصلّي

(١) في أول الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) الضمير يعود إلى رسول الله عليه السلام كما يتضمنه السياق. (الشيخ صالح).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٦)، (٤٨٣٧)، ومسلم برقم (٢٨١٩)، (٨٠)، (٨١) ويرقم (٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٨)، ومسلم برقم (١١٦٨).

الصبح على الماء والطين، مما يدل على أنها ليلة إحدى وعشرين، وكذلك سأله عن ليلة القدر، فقال: «التمسواها في العشر الأواخر من رمضان، لسع بقين، أو لسبع بقين، أو لخمس بقين»^(١) وهي تكون في الأوتار، يعني ليلة إحدى وعشرين، أو ثلثاً وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، في أوتار ليالي العشر الأواخر من رمضان.

وبعض السلف يتحرّما ليلة أربع وعشرين، ينتسلون تلك الليلة ويبحرون الليل، وهي ليلة عظيمة شريفة، العبادة فيها خير من ألف شهر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَذْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ - ٢]. وألف الشهر تقابـل نحو ثلاثة وثمانين سنة، فليلة واحدة أفضل من عبادة نحو ثلاثة وثمانين سنة وتزيد، مما يدل على فضلها، وأن المسلم ينبغي أن يعتني بها، وأن يكثر من الدعاء، قالت عائشة يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «قولي: اللهم إـنك عفو تحـبـ العـفوـ فـاعـفـ عـنـيـ»^(٢).

وهل هي ملازمة لليلة واحدة في كل سنة، أم أنها تنتقل؟ يعني سنة تكون إحدى وعشرين، وسنة تكون سبعاً وعشرين، وسنة تكون خمساً وعشرين، وسنة ثلاثة وعشرين، أم أنها ليلة واحدة أبداً. هذه المسألة اختلف العلماء فيها، هل هي تنتقل أم أنها ملازمة؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢١٥)، والترمذـي برقم (٣٥١٣)، والنـسـائـيـ فيـ الـكـبـرىـ برقم (٧٦٦٥) وـهـوـ فـيـ عـمـلـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ برقم (٨٧٧)، وـابـنـ مـاجـهـ برقم (٣٨٥٠).

ذهب كثير منهم إلى أنها تنتقل، وأنها تارة تكون كذا، وستة تكون ليلة أخرى، غير السنة الماضية، وقال النبي ﷺ: «خرجت لأخبركم عن ليلة القدر، فتلخّى فلان وفلان فأنسنتها، ولكن نحروها في العشر الأواخر من رمضان، لسابعة تبقى، لثالثة تبقى»^(١)، وأحرارها ليلة سبع وعشرين، كما قاله كثير من أهل العلم، وقد اختلف العلماء في تعينها، لكن لا سبيل إلى تعينها، إلا أن لها أمارات وعلامات تدل عليها، كما هو معروف.

والحاصل: أنك أنت الآن في أشرف مكان، وأعظم بقعة أمام بيت الله الحرام، فليس على وجه الأرض بقعة أفضل من هذه البقعة، فالصلاحة هنا بمئة ألف صلاة، تقابل صلاة نحو خمسين وخمسين سنة، ألم يكن هذا فضلاً عظيماً، ألم يكن هذا خيراً كثيراً، ألم يكن هذا نعماً عظيمة لمن وفقه الله، ولا سيما في رمضان، وفي العشر الأواخر منه، لكن ينبغي أن تقبل بقلب حي، مقبل على الله، لا أن دعاءك يكون من طرف اللسان فقط، بل لا بد أن يصدر من القلب مقبل على خالقك وبيارئك، تتحرى وترجو عفوه ومحفرته، وأن لا ترجع إلى بلادك إلا وقد غفر الله لك ذنوبك، فالله إذا علم منك صدق النية، والابتهاج بين يديه، عن رغبة وحقيقة، فالله لا يرد يديك صرفاً خاليتين، بل يجيب دعاءك ويجب طلبتك، ويوقفك في أمور دينك ودنياك.

أما إذا كان دعاؤك من طرف اللسان ولم يصدر من القلب، فهو من جنس ما جاء في الحديث: «إن قوماً يقرؤون القرآن في آخر

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٣).

الزمان لا يجاوز حناجرهم^(١)، فمعنى لا يجاوز حناجرهم: يعني يقرأ القرآن من حنجرته إلى لسانه، لا أنه يصدر من القلب الذي هو ملك الأعضاء، فإن النبي ﷺ يقول: «ألا وإن في الجسد مضمة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٢)، وورد في الحديث الآخر أن الأعضاء يعني أعضاءك يديك ورجليك وجميع حواسك تقول كل يوم للقلب: «اتق الله فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»^(٣)؛ لأن القلب هو ملك الأعضاء، وهو المدبر لها؛ ولهذا كان دعاء النبي ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك»^(٤)؛ لأن القلب إذا صلح صلح الجسد كله، فكذلك إذا كانت قراءة القرآن صدرت من القلب، والدعاء صدر من القلب، واللسان مُعَبِّر عما في القلب بنية صادقة وإخلاص العمل لله، فالله يقبل توبيك، ويعفر لك ذنبك، أما إذا كان من طرف اللسان، أو قراءة القرآن لا تبلغ الحنجرة، كما في الحديث: «يأتي في آخر الزمان قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» قال العلماء: من الحنجرة وما حولها، لا أنه يتبصره بقلبه ويتفهمه بقلبه، ويأتمن أوامره، ويتهي عن نواهيه، ما هو إلا مجرد من الحنجرة وما حولها، فهذا قد لا يوفق؛ لأنه جاء على سبيل الذم، «يأتي في آخر

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٣٣٧) برقم (٢٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه الترمذى برقم (٢٤٠٧)، وأحمد برقم (١١٩٠٨).

(٤) أخرجه الترمذى برقم (٢١٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٠٩، ١١ / ٣٦)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، والطبرانى في الكبير برقم (٧٥٩).

الزمان أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، لا أن مصدره من القلب.

هذا ونسأله لنا ولكم الثبات على الإسلام، والوفاة على الإيمان، ونسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعلنا من صالح عباده وأوليائه، إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله على محمد وعلی آله وصحبه وسلم.



رفع

عبد الرحمن التجوري
 (اسمه (الله الفرجون

فتاوي

في ليلة القدر

٥٦ ليلة القدر

معنى قوله إيماناً واحتساباً

السؤال: ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فما معنی إيماناً واحتساباً؟

الجواب: معنی إيماناً: يعني مصدقاً لما جاء به النبي ﷺ، محتسباً في ذلك طالباً للأجر والثواب من الله، مصدقاً بالأجر ومحتسباً أي طالباً له، راجياً للثواب من الله، هذا معنی إيماناً.

واحتساباً: يعني مصدقاً لما جاء به الرسول ﷺ من حصول المغفرة للذنوب، ومحتسباً في قيام تلك الليلة، مقبلاً بقلبك على الله متوجهأً إليه، متعلقاً بالله تعالى، مصفيأً قلبك من الشواغل، قد خالطته بشاشة الإيمان، هذا حري أن يوفق وأن الله يعطيه سؤله بمغفرة ذنبه وعتق رقبته من النار.

أما من قامها غير مؤمن بها، وغير محتسب لها، فهذا كما هو معلوم عمله مردود عليه.

* * *

الأعمال التي كان الرسول يقوم بها في رمضان

السؤال: ما هي الأعمال التي كان الرسول ﷺ يفعلها في العشر الأواخر من أيام رمضان؟

الجواب: الأعمال التي كان الرسول يفعلها في العشر الأواخر منها: أن يجتهد في تلاوة القرآن، وهذا في الشهر كله، ومنها: أنه

كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ﷺ، كان إذا دخلت العشر شد مثزره وأحيا ليله وأيقظ أهله، ومنها: أنه يديم الصلاة حتى ينادي بالفلاح إلى السحور، صلوات الله وسلامه عليه، هذا الذي كان يفعله صلوات الله وسلامه عليه.

﴿كَلَمَاتُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

رفع
عبد الرحمن التجدي
(سلمه الله الفرودس)

فتاوي
في الاعتكاف

الاعتكاف

سنن الاعتكاف وما ينبغي على المعتكف

السؤال: كثير من الإخوان يريدون الاعتكاف هذه الأيام، فنريد من فضيلتكم بيان شروط الاعتكاف وواجباته، وهل يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد الحرام إلى الحل لأمر هام ليلاً أو نهاراً أو يريد الذهاب إلى مسكنه لقضاء بعض الحاجات، وما هي مبطلات الاعتكاف؟

الجواب: الاعتكاف سنة، كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ﷺ، ولا يخرج من المسجد، والذي ينبغي للمعتكف أنه يخلو في معتكfe مكثراً من العبادة، تلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، والصلوة، والطواف، ولا يستغله بحديث الدنيا، وإذا جاءه أحد من أصحابه لا يكلمه في شؤون الدنيا؛ لأن معنى الاعتكاف هو أنك خلوت بربك وجعلت هذا الزمن عبادة الله تعالى، فلا ينبغي أن تستغل بالشئون الدنيوية، ولا أن تسأل عن الشئون الدنيوية، بل تستغل بعبادة الله والتقرب إليه، كذلك إذا اشترطت فلا مانع أن تخرج إلى بيتك لقضاء حاجتك، وكذلك أيضاً لل موضوع، وإذا لم يتيسر من يأتيك بطعمك في المسجد، واشترطت عند الاعتكاف فلا بأس، أن تخرج إلى بيتك وتتناول طعام العشاء وطعام السحور، إلا أنك لا تكثر المحادثة مع أهلك، والذي يبطل الاعتكاف كوطء الرجل لأهله ولو في الليل، فإنه يبطل الاعتكاف، ويجبت أيضاً مداعبة أهله وما أشبه ذلك، ويبتعد من الخوض في

الدنيا والسؤال عن الأسعار والبيع والشراء وما أشبه ذلك، إنما يأتي إلى بيته يقضي حاجته من طعام وشراب ووضوء ونحو ذلك، ثم يرجع إلى معتكفه.

* * *

هل للإعتكاف مدة معينة

السؤال: الإعتكاف هل له مدة محددة، وهل يجوز الاعتكاف من المغرب إلى الفجر؟

الجواب: إن اعتكفت في العشر الأواخر فهو أفضل، فالرسول ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، لكن لو اعتكفت يوماً جاز، للك أجره، أو اعتكفت من المغرب إلى طلوع الفجر، ثم خرجمت من معتكفك ما فيه مانع، ليس له شيء معين، والحنابلة يقولون حتى ولو ساعة، فإنه لو جلست في المسجد ونويت الاعتكاف صحيح، يعني إلى أن تخرج منه.

* * *

المعتكف هل له أن يعتمر

السؤال: المعتكف في المسجد العرام إذا أراد أن يعتمر حال كونه معتكفاً، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: إذا اشترط يجوز له ذلك، يخرج إلى التنعم ويحرم، هذا إذا اشترط أنه يعتمر، كما أن الإعتكاف في الحرم من أجل الطاعات، وأعظم القربات، والإعتكاف معناه هو: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، فإذا اعتكفت في الحرم ما جاز لك [أن] تخرج منه إلا لقضاء الحاجة الفضورية، مثل قضاء الحاجة،

ومثل الموضوع، وكذلك إذا لم تجد أو يوجد من يأتي بطعمك، واشترطت أنك تذهب تأكل في المطعم، أو في بيتك ثم ترجع لا يأس، وكذلك إذا اشترطت عند دخول المعتكف أنك ستعتمر ما فيه مانع.

* * *

عدم خروج المعتكف من المسجد إلا لحاجة ضرورية

السؤال: هل يجوز للمعتكف أن يشتري من الخارج ٥٤١ أشياء كالصابون والدهن، وإذا ذهب إلى بعض المكتبات القرية من الحرم واشتري منها بعض الكتب، فهل يبطل اعتكافه؟

الجواب: لا ينبغي [أن] يشتري، بل يقتصر على العبادة والأشياء الضرورية المتعلقة بشخصيته، مثل وضوء، وقضاء حاجة، وأكل، وشرب، أما هذا الزائد فلا ينبغي؛ لأن الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى بنية، وهو أنك خلوت بالله منقطعًا عن الدنيا نهائياً، فال الأولى أن لا تتعاطى بيعاً ولا شراء، ما دام أنه لم يكن ضرورياً، وإنما مباح لك، الأمر الذي يتعلق بنفسك، والذي لا غنى لك عنه، مثل وضوء وقضاء الحاجة، وما عندك خادم يأتي بطعمك وشرابك، هذا ضرورة تخرج ثم ترجع.

* * *

خروج المعتكف لتناول طعام العشاء والسعور

السؤال: أنا رجل اعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ولكنني أخرج إلى رفافي الذين هم في المتزل، وهو يبعد عن المسجد بحوالي كيلو متر لتناول معهم طعام العشاء، وفي السحور كذلك،

مع العلم بأن الأكل ممنوع منعاً باتاً في الحرم، فهل خروجي هذا
يبطل الاعتكاف؟

[الجواب:] ليس مبطلاً للاعتكاف، أنت على نيتك وما خرجمت
إلا لأمر ضروري، سواء قرب أو بعد، ما دام أنك عندما تتناول
طعام العشاء ترجع حالاً إلى معتكفك، وكذلك السحور ترجع حالاً
إلى معتكفك من غير أن تتحدى معهم بشؤون الدنيا وما أشبه ذلك،
فاعتكافك صحيح ولا يبطل بهذا، والحمد لله؛ لأنك معدور.



رفع
عبد الرحمن النجاشي
أسكناه الله الفردوس

درس

في العمرة

كتاب المناسك

— ٢١ —

درس في فضل العمرة وصفتها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلة
والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين وبعد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني
الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،
وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج بيت الله
الحرام»^(١).

وحج بيت الله الحرام، هو الركن الخامس من أركان
الإسلام الخمسة، وهو مرتب من المال والبدن؛ لأن من لم
يستطيع فلا حج عليه، والكلام الآن على العمرة وما يترب عليها،
وبيان ما يفسدها، وما ينبغي للمعتمر أن يفعله، وما ينبغي أن
يتجنبه.

العمرة من أجل وأعظم القرارات، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والمحج المبرور ليس له جزاء

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦٢٠).

إلا الجنة»^(١)، وقال: «تابعوا بين الحج و العمرة فلأنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكبير خبث الحديد»^(٢)، وجاء عنه عليه السلام أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٣)، وفي رواية «حجحة معى»^(٤)، مما يدل على فضل العمرة في رمضان، ومعلوم أن العبادة في رمضان أفضل منها في غيرها، والعبادة في مكة هنا أفضل منها في غيرها من بقية بقاع الأرض، فالمعتمر يتبع عليه أمره:

إذا خرجمت من بلدك ناوياً العمرة ووصلت إلى الميقات، والمواقيت التي وقتها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، كما في حديث ابن عباس وغيره، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي المعروفة الآن بأبيار على، هذا من جهة الشمال، كل من يأتي من جهة الشمال إلى المدينة أو من غير المدينة مارأً بأبيار علي، فإنه يحرم منه، وقابلة المدينتين من جنوبها، فقد وقت النبي صلوات الله عليه وسلم لأهل اليمن ومن يأتي من ميقات اليمن جنوباً، جهة النبي صلوات الله عليه وسلم لأهل اليمن وهو المعروف الآن جهتهم يلملم، وهي المعروفة الآن بالسعدية، ووقت لأهل المغرب ومصر والشام وغيرهم الجحفة، وهي قربة من رايغ، ووقت لأهل نجد ومن يأتي من جهتهم قرن المنازل، وهو المعروف الآن بالسيل، فهله هي التي وقتها رسول الله صلوات الله عليه وسلم للحجاج والمعتمرين، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم»^(٥)؛ أي: لو جاء النجدي من جهة المدينة، فإنه يحرم من أبيار علي، من ذي الحليفة،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، والترمذى برقم (٨١٠)، والنمساني (١١٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٥٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٨١)، ومسلم برقم (١٥٢٩)، ومسلم برقم (١٥٢٤).

أو جاء العراقي أو الإيراني من جهة المدينة، فكذلك، أو جاء أهل المدينة من جهة نجد، فيحرمون من السيل، كل من مر بهذا الميقات فيحرم منه، وإذا كنت على الطائرة، فإنك إذا حاذيت الميقات تحرم، وإن أحزمت احتياطًا قبل الوصول إلى الميقات لا بأس به من باب الاحتياط، خشية أن تجاوز الميقات بغير إحرام.

أما الإحرام من جدة، فهذا لا أصل له في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز الإحرام من جدة، ولو جاء من المدينة وأحرم من جدة، وهو ناو للعمراء، فهذا عليه دم؛ لأنَّه تجاوز الميقات بغير إحرام، أو جاء من الرياض وأحرم من جدة، فعليه دم، إلا إذا كان ما نوى عمرة، بل جاء لعمله أو لحاجة خاصة في جدة، ولم يقصد العمرة، ثم بدا له أن يعتمر، فلا بأس يحرم من جدة ولا شيء عليه، ما دام أنه لم ينو نسكاً، وكذلك أيضًا من كان منزله دون هذه المواقف، فإنه يحرم من منزله، كأهل بحرة والزيمة والشراح وخلص وما أشبه ذلك، أو من كان ساكنًا بعرفة، فيحرم من مكانه، لا يلزمه أن يذهب إلى الميقات؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: ومن كان منزله يعني: دون هذه المواقف يحرم من منزله^(١)، ولا بأس بذلك، لكن لو قلت مثلاً: أنا من سكان جدة. نقول لك: أحزم من جدة، ما دام أنها منزلك، كأهل بحرة يحرمون من بحرة، والجموم يحرمون من أمكنتهم، بدليل هذا الحديث، إلا أنك لو قلت: متزلي بأقصى جدة، مما يلي البحر، ولكنني أحزمت في أدنى جدة، مما يلي مكة، من مسجد مثلاً في نفس جدة، لكنك لم تحرم من بيتك، وبيتك أبعد والمسجد هذا

(١) هو معنى ما رواه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (١١٨١).

أقرب إلى مكة، فهل عليك من شيء؟ نقول لك: لا، ما دام أنك أحضرت من جدة، فكلها يشملها اسم واحد، سواء كان من بيتك أو مما يلي مكة، ما دمت في نفس جدة، لا مانع منه.

ثم إن المحرم عندما يريد أن يحرم ينبغي له أن يقلم أظفاره، وأن يأخذ من شعره من عانته وإبطه، إن احتاج إلى ذلك، ويغسل ويصلب ركتعين، ويلبس إحرامه، هذا هو السنة، فلو أحضرت بدون أن تصلي ركتعين، وبدون أن تقلم أظفارك، لا بأس، ولا مانع، والإحرام صحيح ولا شيء عليك، وكذلك من السنن أنك تتطيب عند الإحرام إن تيسر لك أن تتطيب في بدنك قبل أن تحرم في مفرق رأسك وفي شاربك، وأنفك ولحيتك لا بأس، أما تطيب إحرامك - الفوطة التي تحرم فيها - فهذا مكرر، لا ينبغي أن يمسها طيب، لا قبل الإحرام ولا بعده، وإنما الطيب خاص بالبدن فقط، لكن لو طيبيت إحرامك. نقول: مكرر، فإذا لبسته وأحرضت فيه وهو مطيب، طيبه أهلك مثلاً في بلدكم ولبسته فلا مانع، لكن لو خلعته من على ظهرك، ما جاز لك [أن] تلبسه مرة أخرى، حتى تغسل ما فيه من طيب، أما ابتداء فلا مانع، أما استدامته، فلا. ثم المحرم لا يجوز له أن يستعمل طيباً، لا في أكل ولا شرب ولا غير ذلك، فلو جعلت في قهوتك مثلاً زعفران وأنت محرم، لم يجز لك شربها؛ لأن هذا من باب استعمال الطيب، أو جعلت في الشاي ماء ورد، وكذلك، لا يجوز لك أن تستعمل ماء الورد ولو في الشاي، ما دمت محرماً، حتى تتحلل من إحرامك، حتى الصابون الممسك بالمطيب، لا ينبغي أن تستعمله وأنت محرم، فإنه جاء في الحديث

قالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم، ولحلله قبل أن يطوف بالبيت»^(١)، وقد نهى رسول الله ﷺ المحرم عن استعمال الطيب، والسرابيل، إلى غير ذلك مما هذا معناه، لكن لو أحيرت وجئت في الطريق وشممت طيباً مع إنسان مار، أو وقفت عند دكان العطار وشممت طيباً من غير قصد، فلا حرج عليك؛ لأنك لم تقصده، أو ما كان فيه رائحة طيبة، وليس بطيب، كالبرقال أو الهيل أو المسمار (القرنفل)^(٢) فهذا لا يأس به، فإنه ليس بطيب، ولا هو في معنى الطيب، يجوز لك استعماله وأنت محرم، ثم إذا أحيرت على هذه الكيفية ووصلت إلى البلد إلى مكة، فأول شيء تبدأ به الطواف، والستة أنك تضطبع في الطواف الأول، وهو ليس بواجب، والاضطباع معناه: هو أنك تأخذ طرف الرداء وتجعله تحت إبطك الأيمن، وترفعه على كتفك الأيسر، ويكون كتفك الأيمن مكشوفاً، هذا هو الاضطباع، وهذا سنة، إن فعلته طيب، وإن لم تفعله فليس عليك حرج.

وكذلك يسن الرَّمَل، وهذا خاص بالرجال، أول ما تأتي تطوف الأشواط الثلاثة الأولى، يعني: بسرعة مشي مع تقارب الخطى، أما المرأة فلا يسن لها رمل أبداً، وإنما تمشي كالمعتاد، فإذا طفت بتدي من الحجر الأسود تقول: الله أكبر، وتجعل البيت عن يسارك، وتطوف سبعاً، فلو شकكت هل طفت سبعاً أو ستة.

(١) آخرجه البخاري برقم (١٥٣٩)، ومسلم برقم (١١٨٩) (٤٣٣).

(٢) هذه أنواع من البهارات والتراويل، تستعمل في الطعام والشراب، لها رائحة طيبة، لكن كما قال الشيخ رحمه الله ليست بطيب ولا في معنى الطيب. (الشيخ صالح).

نقول: أجعلها ستة من باب الاحتياط، ابن على الأقل، أو شككت هل أنت في الشوط السادس أو الخامس. نقول: أجعله الخامس من باب الاحتياط، حتى تؤديه بيقين.

ثم الطواف لا بد أنك تتوضأ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وكما في حديث عائشة في الصحيحين قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة محروماً، فأول شيء بدأ به أن توضأ ثم ذهب إلى البيت ليطوف»^(١)، فهذا يدل على أنه لا بد من الوضوء، أما الحائض فتحرم من الميقات وتأتي^(٢)، لكنها تبقى حتى تطهر، فإذا طهرت تغسل وتتطوف وتسعى وتقصر، ولا شيء عليها، ثم لو دخلت الحائض بدون إحرام وهي جاءت لقصد العمرة، يعني: دخلت بغیر احرام جهلاً، ثم طهرت، قالت: هل أحروم من هنا، أو من التنعم؟ نقول لها: لا، اذهبي أحزمي من الميقات، وإن أحزمت من هنا أو من التنعم فعليك دم، ما دام أنك جئت من بلدك لأجل العمرة، ودخلت من غير إحرام بسبب الحيض، فإذا طهرت ترجعين إلى الميقات السيل أو وادي محرم وتحرمين منه، ولا شيء عليك، وإن أحزمت منه وأنت حائض فهذا هو الأحسن، وتبقى على إحرامها، فإذا طهرت تغسل وتتطوف وتسعى وتقصر، وقد تمت عمرتها.

ثم لو قلت مثلاً: أنا جئت متعباً، وطفت وأخرت السعي إلى بعد الإفطار^(٣)، هل يجوز أو لا بد أن السعي يقع عقب الطواف مباشرة؟

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤١)، ومسلم برقم (١٢٣٥).

(٢) أي تأتي إلى مكة. (الشيخ صالح).

(٣) درس الشيخ نكلة واقع في رمضان، فالمراد بالإفطار إفطار الصائم. (الشيخ صالح).

نقول لك: يجوز، لو طفت أول النهار، وسعيت آخره، أو جئت
مثلاً الظهر وطفت، يجوز لك أن تؤخره إلى العشاء، بعدهما تفطر
وتنشط، فلا يشترط وقوع السعي عقب الطواف مباشرة.

إلى غير ذلك من الأحكام، والله أعلم، وصلى الله على
محمد وآلله وصحبه وسلم.



رفع
عبد الرحمن النجاشي
للسنة اللهم الفروع

فتاوي

في الحج

الحج

وجوب الحج في العمر مرة

السؤال: هل الحج فريضة على كل مستطيع كل عام، أم هو فريضة عليه مرة واحدة؟

الجواب: ليس في كل سنة، بل في العمر مرة، ولو كان مستطيناً، فلا يجب عليه إلا مرة واحدة، كما في الأحاديث الكثيرة، فإن النبي ﷺ خطب الناس وحثهم على الحج، فقام الأقرع بن حabis التميمي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لا، لو قلت: نعم لوجبت، الحج مرة»^(١).

* * *

من أتى بعمره لا يجب عليه الحج تلك السنة

السؤال: من أتى بعمره هذا العام فهل يجب عليه أن يحج؛ لأننا سمعنا هذا الكلام يتناقله بعض الناس، هل هو صحيح؟

الجواب: هذا خطأ، وليس صحيحاً، إذا اعتمرت هذه السنة، إن شئت فحج، وإن شئت فلا تحج، وكل من اعتمد في رمضان يجب عليه أن يحج، فهذا خطأ، ولا قال به أحد من المسلمين.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٧٢١)، والنawai (١١١/٥)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٦)، وأحمد برقم (٣٥١٠).

إحرام الصغير بالحج أو العمرة

السؤال: هل يجوز للأطفال دون السابعة من أداء الطواف والعمرة مع والديهم؟ ٥٢٥

الجواب: يجوز إحرامه بالحج أو بالعمرة، وإن كان دون سبع سنين، «كما في قصة الخثعمية، فإنها رفعت إلى النبي ﷺ صبياً في المهد، فقالت: يا رسول الله أهذا حج؟ قال: نعم ولد أجر»^(١)، فعلم من هذا أن الطفل من دون سبع سنين تصح عمرته، ويصح حججه وطوافه، إلا أنه يقع نفلاً.

* * *

المراة إذا كانت مستطيبة الحج فإنه يلزمها

السؤال: امرأة لديها أطفال من تسعة أشهر إلى عشرين عاماً، ولديها زوج حج ولم يحج بها، ولها ولد بالغ، فهل يلزمها الحج؟ ٥٢٦

الجواب: نعم، إذا كانت مستطيبة، وعندها مال، وتستطيع أن تصل إلى مكة وترجع بدون دين، وبدون سؤال الناس، فيلزمها على كل حال، ويحج بها ولدها، أما إذا كانت فقيرة، فلا يلزمها الحج؛ لأن الله يقول: «وَلَمَّا عَلَى الْأَنْسَى جُحُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]، ومعنى السبيل هنا: هو الزاد والراحلة. ففي وقتنا هذا: الزاد وأجرة السيارة ذهاباً وإياباً، يعني: عندها ما يكفيها ذهاباً ورجوعاً، وأجرة سيارة، فيلزمها، وإذا كان ما عندها شيء فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، هذا بالنسبة لحججة الفريضة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١).

هل يجب على الزوج أن يحج بزوجته

السؤال: هل يلزم الزوج أن يحج بزوجته أو يعتمر بها؟

الجواب: ينبغي أن يحج بها، ويحسن إليها، أما أنه يجب عليه، فلا يجب عليه أن يحج بها، ولا أن يعتمر بها، إلا أن هذا تفضيل منه، وإحسان منه إليها، فينبغي منه أن يكون كذلك، أما أنه لو لم يحج بها أو لم يعتمر بها يأثم، فلا عليه إثم ولا يلزمها.

* * *

الحج من مال حرام

السؤال: ما حكم من حج واعتمر وأكل من ثمن خمر، علمًا بأنه لا يجد غيره؟

الجواب: معلوم أن الرسول ﷺ أفتى في مسألتك هذه، فقال ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، فهل الخمر حرام؟ تقول: نعم، ما فيه شك أنه حرام. نقول: ما دام أنه حرام، فثمنه حرام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، فلا يجوز ثمن الخمر واستعماله، كما أن الميتة حرام، لا يجوز أن تأخذ شحمة مثلاً أو لحمها، وتستعمله لدهن السفن أو ما أشبه ذلك، كله لا يجوز؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وحرم استعماله مطلقاً، ما عدا جلد الميتة إذا دُبغ، هذا شيء آخر، الذي جاءت الشرعية ببابحاته.

الحاصل: أن ثمن الخمر حرام، وما دام أن الأمر حصل،

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٨)، والدارقطني برقم (٢٨١٥)، وأبي حبان برقم (٤٩٣٨)، وأبي المندل في الأوسط (٢٩١/٢) برقم (٨٨٥).

فعلمك أن تندم و تستغفر، فإذا ثبتت توبة صادقة، فإن الله يسامحك، ويغفر لك، والتوبة شروطها ثلاثة:

الأول: الندم على ما فات، تندم على عملك الأول.

الثاني: العزم على أن لا تعود.

الثالث: الإقلال عن الذنب، تقلع وتبتعد عن مثل هذا.

* * *

من لم يحج الفريضة وهو مستطيع لا ينibe من يحج عنه

السؤال: أنا رجل أعمل موظفاً في مرور مكة، ولكنمنذ
عشرين سنة لم أؤد فريضة الحج خلال خدمتي ولا قبلها، والآن
أصبحت مسؤولاً في المرور بحيث من الصعب الاستغناء عني أيام
الحج، فهل يجوز أن أوكل من يؤدي الحج عنِّي؟

الجواب: ما دام أنك قوي، وتستطيع أن تؤدي الحج، فينبغي
أن تستأذن من مرجعك، وتخبره بأن حجة الإسلام لم تؤدها حتى
الآن، ولا شك أنهم سيسمحون لك، ويقيمون من يقوم مقامك في
حركة المرور؛ لأن هذا أمر لا بد منه، وهو حجة الإسلام، فلا
يجوز لك أن تطلب من يحج عنك مع قدرتك على الحج.

* * *

النیابة فی الحج

البحث عن الرجل الصالح التقي لإنابته في الحج

السؤال: أنا أتبَرُّ لوالدي ووالدتي بحجج، وأسْلَمْ في
الرياض ما يزيد على ثلاثة آلاف ريال عن كل حجة، ووجدت هنا

من يقوم بذلك من مكة بألفي ريال، كل حجّة مع الفدية، وأشترطت أن يكون معها عمرة في أي المواقعات، فهل هذا جائز، وأيهما أفضل، مع العلم أن النفقه لا تجاوز خمس مئة ريال عن الفدية؟

الجواب: إذا وجدت في الرياض رجلاً صالحًا وتقىً يؤدي المناسك على الوجه الأكمل، فلعله أولى، فهو أولى بكل حال، إنما المهم الرجل الصالح التقى، سواء هنا أو هناك، فإذا كان الرجل صالحًا تقىً، وأخذ المبلغ من أجل أن يستعين به على أداء الحجّ، فأرجو أن لا حرج - إن شاء الله - أن الله يقبل ويشيك ويثيب المحيوج عنه.

* * *

يشترط في النائب أن يحج عن نفسه

السؤال: حججت عن نفسي قبل البلوغ وبعد أن بلغت الرشد حججت عن غيري حجيدين متاليتين، فهل هاتان الحجتان اللتان حججهتهما عن غيري تجزئ عنهما، علماً بأنني لم أحج عن نفسي إلا قبل البلوغ؟

الجواب: حججت قبل البلوغ هذه نفل، بعد البلوغ حججت عن شخصين، لا يجزئ عن شخصين، الأولى تقع عن نفسك، مقتضى ما قرره الحنابلة وغيرهم [أن] الإنسان إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه الفريضة، فإنها تقع عن نفسه ولو كان نواها عن غيره، فال الأولى وقعت عنك أنت، والثانية وقعت عن الذي نويتها عنه، وفي قصة شبرمة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة». قال: ما شبرمة. قال: أخ لي أو قريب لي. قال: أحججت

عن نفسك قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة^(١)، مع أنه قد أحرم ولم يأمره الرسول بإعادة الإحرام، بل أمره بقلب النية فقط (...). قالوا: هذا يدل على أن الإنسان لو حج عن غيره وقع الحج عن نفسه، فالأولى وقعت عن نفسك وأجزاء ولم تقع عن المحجور عنه.

* * *

الحج عن الوالدة إذا كانت لا تستطيع

السؤال: سائل يقول: إن له والدة تريد أن تحج إلى بيت الله الحرام، ولكنها في مكان بعيد، ولا تقدر على ركوب السيارة، فهل يجوز له أن يحج عنها؟

الجواب: إذا كانت عاجزة لا في السيارة ولا في الطائرة، فلا يأس أن تحج عنها بإذنها، أما إن كانت تقدر [أن] تجيء، وهذه حجة الإسلام فلا بد أن تجيء، ولا يجوز أن تحج عنها حجة الإسلام إلا إذا كانت عاجزة لا تستطيع المشي، ويشق عليها مشقة بيته.

* * *

الحج عن الزوجة وهي على قيد الحياة

السؤال: إبني من سوريا، وقد حججت حاجتين، ووالدتي حجت ووالدي حج عن أخي، وعندي أولاد سبعة صغار، وزوجتي

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣)، وابن حبان برقم (٣٩٨٨)، والبيهقي (٣٣٦/٤)، والدارقطني برقم (٢٦٥٦).

(٢) كلمة غير واضحة.

في البيت لا تقدر أن ترك المنزل وأولادها وحدهم، فإذا أردت أن أحج عن زوجتي فهل يصح؟

الجواب: إذا كانت مستطيعة قوية، وهو فرض، فلا بد أن تتحج هي، أما إن كان نفلاً فلا بأس بإذنها، أما الفريضة فلا تتحج عنها، ما دام أنها قوية ومستطيعة للحج، وأنت وأولادك في الإمكان - إن شاء الله - أن يكبروا وتحج في المستقبل، أو تجعلون عندهم امرأة تلاحظهم، حالة أو عمة أو من أقاربكم، حتى تؤدي الفريضة، إذا كانت ممن وجب عليها الحج، ثم ترجع.

* * *

اشتراط الحج والعمرة على من استنيب

السؤال: إذا أردت أن أنيب شخصاً لحج، وأنا أريد حجة وعمره، فهل لا بد أن أشترط عليه الحج والعمرة، أم يكفي أن أقول له حجة فقط؟

الجواب: إذا أنيبت شخصاً ليحج، يتبعي أن تقول: حج وعمره، فإذا لم تشرط عليه، فليس عليه إلا حج؛ لأن العمرة نسل مستقل، واحرام مستقل، والحج كذلك، فهو يقوم بما اتفق به معك، من حج أو حج وعمره، على حسب الاتفاق.

* * *

إذا حج عن شخص نيابة فهل له أجر

السؤال: إذا حج الرجل عن غيره نيابة عنه بالأجرة، فهل له أجر على ذلك؟

الجواب: لا ينبغي لك أن تأخذ أجرة على الحج، إلا إن كنت محتاجاً، لا كما يفعله أكثر الناس، يجعلها تجارة، فلا ينبغي، إنما الذي يجوز هو أنك تريد مكة، ولكن ليس عندك ما تستطيع أن تصل به مكة، فإذا كان ما عندك ما تستطيع أن تصل به [إلى] مكة، وأنخذت هذا المبلغ تستعين به للوصول إلى مكة والطواف بالبيت، هذا هو الذي يجوز، فإذا أديت المناسك عن الميت، أو عن من استتبت عنه، والبقية لك، صلاتك الفرائض، وثوابها لك، والطواف بالبيت ثوابها لك، ما عدا طواف الإفاضة وسعي الإفاضة، والدعاء لك، فالذى للميت أو للذى استتبت هو مجرد طواف الإفاضة وال عمرة والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمنى، والبقية التي لم تتعلق بالحج، فهذه ثوابها لك، ومعلوم أن الصلاة في المسجد العرام بمئة ألف صلاة، الشواب لك، ليس للميت، وكذلك طواف النفل، لهذا لك ليس للميت.

* * *

النيابة المشروعة وحكم الزائد من المبلغ

السؤال: أردت أن آخذ حجة ومقدارها خمسة آلاف ریال، وتتكلف الحجة ثلاثة آلاف ریال، فهل الباقي حلال لي؟

الجواب: نعرف أن شرعيةأخذ الحجة إذا كان ما عندك شيء، وأخذت المبلغ من أجل أن تحج، لا أنك حججت من أجل أن تأخذ، فالنياة المشروعة بأن تحب أنك تأتي إلى مكة وأن تطوف وأن تتعبد هنا، لكن أعزوك ما عندك شيء، فأخذت حجة لهذا الميت، أو لهذا الشخص من أجل أن تستعين للوصول بها إلى مكة، وهذه هي النياة المشروعة، أما العكس، أنت غني تستطيع،

ولكن ت يريد أن تجعلها تجارة، وتقول: سأخذ خمسة آلاف، أتفق ثلاثة آلاف ويبقى لي ألفان أضعها في جيبي، هذا غير مشروع، وهذا في الحقيقة ما ينبغي؛ لأنَّ فرقَ بين ما أخذت لتحقق، أو حججت لتأخذ، فرقٌ بين الأمرين، ولكن ما دام أنك أخذت فالافتراض أنك تردها إلى صاحبها، فإذا كان صاحبها ساماً بها فهي لك - إن شاء الله - لأن المفترض، في النية الشرعية إذا لم تفِ الحجة ترجع عليه، كما لو كنت أنفقت ثلاثة آلاف، وهو ما أعطاك إلا ألفين، ترجع إليه يُسلم لك ألفاً، وإن بقي عندك شيء ترده إليه، هذا هو الذي قوله أهل العلم، وهو أعطاك زائداً، لو كان ناقصاً ترجع إليه يُكمل لك، وإن حصل عندك زائد ترده عليه، لكن ما دام أنه سمح لك بها فهي لك.

* * *

الحج بغير إذن صاحب العمل

السؤال: أنا أعمل في إحدى المؤسسات، ورفض صاحب المؤسسة قيامي لأداء فريضة الحج، ولكنني في وقت الحج خرجت للحج ولم يتأثر العمل في المؤسسة؛ لأنني اتفقت مع زملائي أن يحلوا محلِّي، ولم يعلم صاحب المؤسسة، فهل هذا جائز؟

الجواب:

حجك صحيح - إن شاء الله - لكن الراتب الذي تأخذه لا يحل لك؛ لأنك لم تعمل عنده، فالراتب الذي أخذته في زمن حجك وأنت لم تعمل هذا لا يجوز لك، أما حجك فأنت حر وحجك صحيح ويجزيك عن حجة الإسلام، فقط الدرهم التي أخذتها ردها عليه.

المواقيت

میقات أهل السودان

السؤال: أين يكون میقات السودان بالنسبة للحجاج الذي يأتي إلى جدة من دون إحرام، وماذا يفعل؟

الجواب: میقات السودان خاصة سواكن المقابل لجدة، هذا يذكر بعض الحنابلة أن میقاته جدة؛ لأنه لم يمر بمحاذاة میقات، لا بيلملم من جنوب ولا بالجحفة من شمال، هذا قول بعض العلماء.

لكن العافظ ابن حجر في فتح الباري يقول ما معناه: يلزمـه أن يحرم إذا حاذـه؛ لأنـه لا بدـ أنـ يحاـذـيـ المـيـقـاتـ حتىـ ولوـ لمـ يـمـرـ بـهـ،ـ لاـ بدـ منـ مـحاـذـاتـهـ؛ـ لأنـ النـيـ بـيـنـيــ وـقـتـ منـ جـهـةـ الـمـدـيـنـةـ وـمـنـ يـأـتـيـ مـنـ جـهـتـهـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ،ـ وـمـاـ يـقـابـلـهـ مـنـ جـهـةـ الـيـمـنـ يـلـمـلـمـ،ـ وـوـقـتـ لـأـهـلـ نـجـدـ مـنـ جـهـةـ الشـرـقـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ،ـ وـمـاـ يـقـابـلـهـ مـنـ جـهـةـ الـغـرـبـ الـجـحـفـةـ،ـ فـكـلـ إـنـسـانـ يـأـتـيـ مـنـ أـنـحـاءـ الدـنـيـاـ لـاـ بدـ أـنـ يـمـرـ بـهـ هـذـهـ الـمـوـاـقـيـتـ أـوـ بـمـاـ يـحـاذـيـهـ وـيـقـابـلـهـ،ـ فـإـذـاـ قـابـلـهـ أـوـ حـاذـهـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ.

وأما بعض العلماء فيقول: يحرم من جدة، خاصة أهل سواكن، قالوا: لأنـهاـ مـقـابـلـةـ لـجـدـةـ،ـ يـعـنـيـ:ـ فـلاـ يـمـرـ لـاـ مـنـ هـنـاـ وـلـاـ مـنـ هـنـاـ،ـ لـاـ مـنـ جـهـةـ الـجـحـفـةـ شـمـالـاـ،ـ وـلـاـ مـنـ جـهـةـ يـلـمـلـمـ جـنـوـبـاـ،ـ فـإـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ جـدـةـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ،ـ هـذـاـ قـولـ بـعـضـ الـحنـابـلـةـ.

مِيقَاتُ الْمُكَيِّلِ لِلْعُمْرَةِ

السؤال: ما حكم من نوى العمرة من بيته وهو من أهل مكة بدون أن يذهب إلى التنعيم، بل نوى الإحرام من بيته؟

الجواب: من أحرم من بيته وهو في مكة، أحرم للعمرة ولم يخرج إلى التنعيم، فهذا عند جمهور العلماء عليه دم، لا بد أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، لكن ابن القيم وابن تيمية يرون أنه يجوز له أن يحرم من بيته، ولكن الصواب الذي تدل عليه الأدلة أنه لا يحرم للعمرة إلا من الحل، لا بد أن يحرم من الحل، هذا الذي تشهد له الأدلة، أما ما جاء في حديث ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة...» إلى أن قال: «ومن كان دون ذلك، فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة ومن أراد الحج والعمرة»^(١)، قوله: «حتى أهل مكة من مكة، ومن أراد الحج أو العمرة»، يقول جمهور العلماء: هذا إذا أراد الحج والعمرة جميعاً، فالحج تحرم من بيتك؛ لأنك ستخرج إلى الحل وهي عرفة، أو جمعت بين الحج والعمرة، تحرم من بيتك، ولم يقل الرسول: من أحرم بالحج أو العمرة. لو قال أو العمرة صار صحيحاً أنك تحرم من بيتك، فيهذا تعرف أن الذي ينبغي أنك تحرم للعمرة إذا كنت من أهل مكة من الحل لا من البيت، فمن أحرم من البيت من أهل مكة فهذا عليه دم، كما ذهب إليه جمهور العلماء.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٧٣٨)، وأحمد (٢١٢٨)، و الدارقطني برقم (٢٥٠٤)، والبيهقي (٢٩/٥).

السؤال: إذا أراد الاعتمر من يقيم في الحرم، فهل يجب عليه الذهاب إلى التنعيم أو الجمرانة مثلاً للإحرام، أم يكفي أن يحرم من بيته؟

الجواب: لا يجوز أن يحرم من بيته، إن أحزم من بيته فعليه دم، بل يحرم من الحل، سواء كان من الجمرانة أو من عرفة أو من التنعيم، المهم أنه يخرج وراء الأميال^(۱) يحرم منه، حتى يجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

* * *

السؤال: نحن من سكان مكة، واعتذرنا أن نأخذ عمرة في كل رمضان ونحرم من بيوتنا، ثم نخرج إلى التنعيم ونعقد النية من هناك، فهل فعلنا هذا هو المطلوب، أم لا بد أن نلبس الإحرام في التنعيم؟

الجواب: لا بأس، الذي فعلته طيب وهو المفروض، ما دام أنك لم تنو نية الدخول في العمرة إلا في الحل، فهذا جائز ولا حرج عليك إن شاء الله.

* * *

السؤال: قدمت بزوجتي في ۲۰/۸/۱۴۰۰هـ من الجنوب، وهي لم تعتمر، وتريد أن تأخذ عمرة في الوقت الحاضر، فهل أرجع بها إلى الميقات أم تحرم من مكة، علمًا بأننا مقيمون في مكة؟

الجواب: ما دام أنكم دخلتم ولم تنروا عمرة وقت الدخول؟

(۱) الأميال: هي حدود الحرم. (الشيخ صالح).

لأنكم مقيمون، فهذا لا يلزمكم الذهاب إلى الميقات، إنما تحرم من التنعيم من أدنى الحل ويكفيها هذا؛ لأن مجئكم لأجل الإقامة ما جتنم لأجل العمرة، وإنما العمرة نية جديدة، فما دام أنها نية جديدة فلا يلزمك أن تذهب بها إلى الميقات، بل تذهب بها إلى أدنى الحل وهو التنعيم ما يسمى مسجد عائشة تحرم منه، ويجزئها إن شاء الله.

* * *

السؤال: إذا قدمنا من بلدنا وأخذنا عمرة ثم أردنا أن نأخذ عمرة أخرى ونحن في مكة، فهل تحرم من بيتنا في مكة، أم من التنعيم، أم من الميقات؟

الجواب: إن تكرار العمرة غير مشروع، بل أكثر من الطواف والصلوة والدعاء بدلاً من تكرار العُمر، ما دام أنك جئت بعمره في رمضان من بلدك، فهذا يكفي إن شاء الله.

أما إذا كنت ما جئت بعمره في رمضان، وتحب أن تأتي بعمره في رمضان، فلا بأس لكن لا تحرم من بيتك، إنما تحرم من الحل من التنعيم أو من الجعرانة أو من عرفة، يعني: من وراء الأميال، لكن أقرب شيء هو التنعيم، فتحرم من التنعيم وتأتي بعمره، هذا إذا كنت لم تأت بعمره في رمضان، أما إذا جئت بعمره فلا نرى مشروعيَّة تكرار العُمر؛ لأن الصحابة رض لم يكونوا يكررون العُمر، بل يكتفون بكثرة الطواف والدعاء والصلوة وتلاوة القرآن.

* * *

الإحرام بالطائرة عند محاذاة الميقات

السؤال: هل يجوز لمن أتي من خارج المملكة العربية السعودية راكباً الطائرة للحج أو العمرة، أن يحرم في داخليها من أماكن الإحرام المعروفة؟

الجواب: نعم، إذا حاذى الميقات يحرم، لكن ينبغي أن يغسل في بلده، وأن يلبس إحرامه في بلده، وعندما يحاذى الميقات ينوي ويلبىء، هذا هو الأولى له؛ لأن مروره على الميقات قد لا يدرى عنه، وقد لا يتمكن من خلع ثيابه ولبس إحرامه، إلا وقد قطعت الطائرة مسافات وتجاوزت الميقات، فينبغي أن يأخذ بالاحتياط، بأن يخلع ثيابه ويلبس الإحرام، ولكنه يؤخر النية حتى يقارب الميقات، ثم ينوي هذا هو الأولى به.

* * *

السؤال: قال سائل بعد تمام جواب السؤال السابق: لو نوى قبل الميقات؟

الجواب: يجوز لكنه مكرر، لكن إذا نوى خشية أن يتجاوزه، فلا بأس إن شاء الله.

* * *

السؤال: إذا كنت قادماً من المنطقة الشرقية قاصداً العمرة، فمن أي ميقات أحرم، علماً بأنني قادم عن طريق الجو؟

الجواب: تحرم إذا حاذيت الميقات، وإن كنت في الطائرة، فعليك أن تغسل في بلدك في المنطقة الشرقية أو في الرياض أو في أي مكان، يعني: يسن أن تغسل وتتنظف وتتطيب، تطيب بدنك،

فإذا ركبت الطائرة تلبس الإحرام، إذا قاربت الميقات أو قبل أن تصل إليه بقليل تلبس الإحرام، وإن لبسته في بدلتك، إذا كان يشق عليك خلع ملابسك فلا مانع، إلا أنك لا تنوى الدخول في النسك، إلا إذا قاربت الميقات، فإذا قاربت الميقات حينئذ تلبى بالعمرمة، فإذا لم تمر بالميقات، إذا مررت بما يحافي الميقات، يعني: بما يسامتها، فإنك تحرم، ولو أحرمت قبل الوصول إلى الميقات من باب الاحتياط؛ لأن الطائرة سريعة، وقد لا تتمكن من معرفة الميقات، وأحرمت قبل الوصول إلى الميقات من باب الاحتياط، فهذا حسن ولا بأس به، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لمن لم يمر بميقات .
قال: «انظروا حذوها من طريقكم»^(١).

* * *

الإحرام من مطار الظهران

٥٤٧

السؤال: نحن نوبنا عمرة من خارج السعودية، فلما وصلنا مطار الظهران أحربنا، فأحدنا أحرب في الطائرة والبعض أحرب في نفس المطار، ولكن بدون ركعني الطواف؟

الجواب: لا بأس، ركعتا الإحرام ليست واجبة، إن صليتها طيب، وإن ما صليتها فلا يلزمك شيء، والإحرام صحيح، وهذا الذي أحرب من باب الاحتياط كل ذلك لا بأس به - إن شاء الله - وال عمرة صحيحة ولا شيء عليك، ونرجو من الله لنا ولكل القبول.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣١).

الإحرام من الميقات لمن نوى الحج أو العمرة

السؤال: أنا طالب عمري واحد وعشرون سنة، جئت من أمريكا ولي ثلاثة أيام، وأنا في الطائرة من مطار إلى مطار، ووصلت إلى جدة وليس معي إحرام، وأمسكت في مكة وكانت متبعاً من السفر المتواصل، ولما أصبحت ذهبت إلى الطائف لكي أحرم، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يأس جائز لا حرج عليك، ما دام أنك جئت لأجل العمرة، فذهابك إلى الميقات هو المفروض، أما لو أنك جئت ولم تنو العمرة أصلاً، وإنما نوبتها بعدها ووصلت مكة جاز لك أن تحرم من التنعيم، لكن ما دام أنك نوبتها من الأصل، فذهابك إلى الميقات وإحرامك من الميقات هذا طيب، ولا شيء عليك، وال عمرة صحيحة، ونرجو من الله لنا ولكل القبول.

* * *

من تجاوز الميقات ثم رجع وأحرم منه

السؤال: عائلة نزلت بيمنى ولم يحرموا، وجاء رجالان منهم إلى مكة للبحث عن منزل لهم، ثم عادوا إلى منى وانتقلوا إلى المغاسل في منى، وأحرموا منها، فما حكم الرجلين حيث دخلا مكة، بدون إحرام، ثم عادا إلى منى وأحرما منها. (ثم أضاف السائل): المغاسل وراء الهدأ جهة الطائف؟

الجواب: مني ما فيها مغاسل، يعني: ذهبت إلى الميقات، إذا ذهبت إلى المغاسل أنت وعائلتك ما عليك حرج، ما فيه مانع، هذا جائز، يعني: دخلتم بدون إحرام، ولما وجدتم منزلاً رجعتم

إلى الميقات، أنتم وعوائلكم، وأحرمتكم من الميقات، فهذا لا بأس به، ولا شيء عليكم - إن شاء الله - والذي فعلتم طيب.

* * *

إذا تجاوز الميقات بدون نية وهو لا يريد حجًا ولا عمرة

السؤال: امرأة حضرت إلى مكة وتجاوزت الميقات بدون عقد نية الإحرام نظراً لعجزها الصحي تماماً، وهي الآن تقيم بمكة، فما الحكم، ومن أين تحرم لأداء العمرة، علماً بأنها أدت العمرة في نهاية شهر رجب من هذا العام؟

الجواب: ما دام أنها لم تنوِّ عمرة، وإنما جاءت لغرض، فلا حرج عليها - إن شاء الله - لكن لو أرادت الآن أن تعتمر، يعني: نية جديدة، فلا بأس، تعتمر من التنعيم، يعني: من الحل، أما إن كانت جاءت من أجل العمرة، فهذا شيء آخر، قد سبق أن بينا أنها ترجع إلى ميقاتها، الذي جاءت منه، وتحرم منه، وإن أحربت من هنا فعليها دم، لكن ما دام أنها دخلت بدون نية عمرة، ولا أرادتها، فهذا لا شيء عليها إن شاء الله.

* * *

تجاوز الميقات بدون نية عمرة

السؤال: ما حكم تجاوز الميقات بدون إحرام، علماً بأنني حضرت إلى مكة لعمرة، ثم سافرت لفترة قصيرة، وعدت إليها بدون عمرة؟

الجواب: يجوز لك، ما دام أنك ما نويت نسكاً، يجوز لك أن تدخل مكة بغير إحرام، إذا كنت دخلت لا لأجل العمرة،

ولا لأجل الحج، بل دخلت لغرض من الأغراض، إما لطلب علم، أو لزيارة مريض، أو تجارة، أو مرور فهذا لا شيء عليك، إنما الذي يجب إذا جاء قاصداً النسك، قاصداً العمرة، وتجاوز المیقات بغیر إحرام، وأحرم من دون المیقات، هذا هو الذي عليه دم.

* * *

جاء من الخارج إلى أهله في جدة وأحرم منها

السؤال: أنا أعمل في الخارج، وفي رمضان المبارك آتي إلى المملكة، وعندي أهل في جدة، وأقيم عندهم ثلاثة أو أربعة أيام، ثم بعد ذلك أحرم، فهل علي شيء؟

الجواب: مجيك هذا جئته لأجل أهلك، ونويت العمرة بعدهما

وصلت أهلك.

فلا بأس، فمیقاتك جدة من بيتك كأهل جدة، كلهم میقاتهم من بلدتهم، ما دام أنك نويت العمرة من نفس جدة، ومجيك هذا لأجل أهلك، ولكن بعدهما وصلت أحبت أن تأتي بعمره، فيكون المیقات أن تحرم من بيتك.

* * *

الإحرام من جدة إذا لم ينو العمرة إلا منها

السؤال: إنني عامل أعمل في الرياض، وأتيت إلى جدة كي أجدد جواز سفرى، وبعد أن قضيت شغلي نويت العمرة وأحرمت من جدة، وبعد مدة ثلاثة أيام نويت عمرة عن والدتي وأحرمت من میقات عائشة، وأريد أن أعمّر عن والدتي وعن غيره إذا كان صحيحاً، علماً بأن والدي ووالدتي متوفيان؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنك ما نويت العمرة إلا من جدة، ولم تنوها من الرياض، إنما جئت من أجل تجديد جوازك، لكن لما انتهى نويت العمرة، فهذا لا بأس ويجوز لك أن تحرم من جدة ولا شيء عليك.

أما تكرار العُمر من التنعيم أو من غيره، فهذا غير مشروع، فإن الصحابة رضي الله عنه، لم يكونوا يكررون العُمر، بل إذا جاؤوا معتمرين مرة واحدة كفى، لكن عليك أن تكثر من الطواف بدلاً من تكرار العُمر فالصحابه يكررون من الطواف، وكذلك التابعون كطهاروس وعطاء وغيرهم يكررون من الطواف، لم ينقل أنهم كانوا يخرجون إلى التنعيم كل يوم يأتون بعمره ليلاً ونهاراً، فهذا كله ما ينبغي، إنما المشروع كثرة الطواف والعبادة والصلة، فهي تقوم مقام تكرار العمرة.

* * *

من فاته الإحرام من الميقات

السؤال: ٥٥٤ قدمت من الرياض بالطائرة هذه الليلة، ونيتي عند الميقات أن أحرم، ولكن غلب علىي النوم، فما شعرت إلا وأنا قد وصلت جدة، فماذا يلزمني حيتنا؟

الجواب: إن كنت أحربت الآن فعليك دم، فإن كنت لم تحرم تذهب إلى الميقات تحرم منه، يعني: السيل أو وادي محرم، ولا شيء عليك، أما إن كنت أحربت من جدة، فعليك دم، والعمرة صحيحة إن شاء الله.

* * *

السؤال: جئت بالطائرة من الرياض بدون إحرام، وأحرمت من جدة وأكملت العمرة، وسألت فضيلتكم فقلت لي: تعبد الإحرام، أو يلزمك دم، وأعدت الإحرام من السيل، وأكملت العمرة ثانية، فهل يسقط عني الدم في إحرامي من جدة سابقاً؟

الجواب: تقول: أنك جئت من الرياض ناوياً العمرة، وأنك أحرمت من جدة، وجئت بعمره، وقلت: إني قلت لك تحرم من السيل.

لا يا أخي، ما قلت لك تحرم من السيل، ما دام أنك أحرمت من جدة، ثبت الدم في ذمتك، حتى ولو أحرمت من السيل، إنما تحرم من السيل لو دخلت مكة بغير إحرام، لا بأس لو ذهبت إلى الميقات وأحرمت منه من السيل، لا شيء عليك، أما ما دام أنك أحرمت من جدة، فالدم استقر في ذمتك، حتى ولو جئت بعدها بالف عمرة، الدم استقر، إنما لو دخلت بلا إحرام هنا، ثم ذهبت إلى الميقات قبل أن تحرم، وأحرمت منه، هذا صحيح ما عليك دم، وانتهت العمرة، أما ما دام أنك جئت من الرياض بقصد العمرة، وأحرمت من جدة، وجئت بعمره، فهذا قد استقر الدم في ذمتك، حتى ولو ذهبت إلى السيل أقول ما عليك دم إذا ذهبت إلى السيل، إذا كنت لم تحرم من جدة، بل جئت ودخلت بدون إحرام، فنعم تحرم من السيل، ولا عليك شيء، أما ما دام أنك أحرمت من جدة، فالدم استقر في ذمتك، ولا بد منه.

* * *

السؤال: أنا رجل سافرت من الرياض إلى جدة لأداء العمرة، وذلك في العام الماضي على الطائرة، ونسقت لباس الإحرام،

ولما أردت أن أعقد الإحرام لم أجده ما أحزم به، وبحثت في الطائرة فلم أجده، ولما دخلت إلى جدة اشتريت إحراماً وأديت نسك العمرة كاملة، فهل على شيء؟

وآخر يقول: أنا جئت من الإمارات، ولم يكن عندي ثياب إحرام، وعند نزولي بجدة أحزم منها، فهل يكون على فدية؟

الجواب: لو أنك أحزمت في ثيابك، بأن جعلت غترتك (١) مثلاً إزاراً وثوبك رداءً، ما فيه مانع، أو ثوبك الإحرام حتى تشتريه، لكن ما دام أنك لم تنو الإحرام، إلا بعد أن وصلت جدة، وبعد أن اشتريت الإحرام، فعليك دم؛ لأنك تجاوزت الميقات بغير إحرام، ومعلوم أنك إذا جئت وليس معك شيء، لو أحزمت في غترتك وفي ثوبك مثلاً، بأن جعلته رداءً وغترتك جعلتها إزاراً كفى.

* * *

السؤال: أنا رجل ركبت في الطائرة من بريدة، قاصداً العمرة ولم أحزم إلا في جدة، فسألت رجلاً في مطار بريدة عن الإحرام، فقال لي: أحزم من جدة فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غلط، وعليك دم؛ لأن يجب أن تحرم من الميقات، وقد تجاوزت الميقات بغير إحرام، فهذا عليك دم تذبحه في مكة وتوزعه على فقراء الحرم.

* * *

(١) الغترة: نوع من غطاء الرأس للرجال، ساقع يغطي الرأس والكتفين وجزءاً من الظهر. (الشيخ صالح).

السؤال: إنسان نوى أن يأخذ عمرة من الخارج، ولم يحرم إلا من مكة، فماذا عليه؟

الجواب: عمرته صحيحة - إن شاء الله - لكن عليه دم؛ لأنَّه

تجاوز الميقات بغير إحرام.

* * *

السؤال: حججت وتعديت الميقات ولم أحزم لأنني لا أعرف الميقات، فأحرمت بين المدينة ومكة، ثم لما عدت إلى الرياض سالت أحد طلبة العلم، فأفتأني بذبح شاة في مكة واعتذررت بالبعد وقلة الفرصة، فقال لي: صم عشرة أيام متتابعة. وفعلت الصيام، فهل الصيام يكفيوني؟

الجواب: هذا صحيح، يلزمك دم تذبحه في مكة، وقلت:

إنها بعيدة، وأمرك بصيام عشرة أيام. هذا غلط، ما يلزمك صيام عشرة أيام، ما دمت قادراً على الدم، أما إن كنت غير قادر فنعم لا بأس بالصوم، أما إذا كنت قادراً على شراء الدم وذبحه، فهذا لا يجزيك الصيام، إنما الصيام يجب على من لم يوجد قيمة الفدية، لكن إذا كان عاجزاً فيصوم، أما إذا كان قادراً، فهذا لا يجزيه الصيام، بل عليك أن تذبح هنا أو توكل من يذبح عنك ويزعها على الفقراء، فالصيام لا يجزيك ما دمت قادراً على ذبح الهدي.

* * *

الإحرام [١]

المرأة مثل الرجل في الإحرام
وما الذي تحرم به المرأة من الثياب

السؤال: **السؤال: المرأة هل لها إحرام مخصوص، وما حكم إحرامها في الثياب البيض؟**

الجواب: إحرامها كالرجل، فلا يجوز لها أن تُقْلِم أظفارها، ولا يجوز لها أن تأخذ من شعرها إذا أحرمت، ولا يجوز لها أن تغطي وجهها إذا أحرمت، إلا إذا خشيَت أن ينظر إليها الرجال الأجانب، إلى غير ذلك من أحكام الإحرام.

أما الثياب التي تحرم فيها المرأة فليس هناك ثياب مخصوصة، إنما تحرم في أي لباس لها، سواء كان أخضر أو أحمر أو أسود، إلا أنه ينبغي أن لا تحرم في الثياب الجميلة التي تلفت النظر، بل ثياب معتادة ليست من ثياب الزينة التي تستعمل للجمال؛ لأنها جاءت مقبلة على الله تعالى فلا ينبغي أن تستعمل الزينة، وإلا ففي أي ثوب أحرمت به فإنه جائز، إذ ليس لها لبس معين.

* * *

احرام المرأة وعليها حلتها

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحرم وعليها حلتها؟

الجواب: لا بأس ولا مانع، كأن يكون في أصابعها خواتم، أو في ذراعها شيء من ذهب، فالإحرام صحيح، ولو كان عليها

حلي، إلا أنها تغطيه ولا تبدي شيئاً من زيتها، ولا يؤثر في الإحرام، الإحرام صحيح ولا إثم عليها.

* * *

استعمال العائض لحبوب منع العادة الشهرية

السؤال: هل يجوز استعمال الحبوب التي تمنع العادة الشهرية في رمضان وفي الحج؟

الجواب: لا بأس، يجوز بشرط أن لا يلحق المرأة باستعماله ضرر، ويمنع العادة أيامًا معينة في أيام الحج أو أيام رمضان، فقد ذكر العلماء في آخر باب الحيض أن المرأة لو استعملت دواءً يوقف العادة بشرط أن لا يلحقها ضرر فهذا لا بأس به، أو الحبوب المانعة للحمل والممانعة لجريان المني من منافذ الحبل مدة معينة، كل ذلك لا بأس به إن شاء الله.

* * *

إحرام الحائض لله

من دخلت مكة وهي تريد العمرة ولم تحرم لأنها حائض

السؤال: امرأة دخلت مكة ولم تحرم لأنها كانت حائضاً، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا جاءت للعمرة، فلا يجوز لها أن تدخل بدون إحرام، بل يتعمّن عليها أن تحرم وإن كانت حائضاً، فإن الحيض لا يمنع من صحة الإحرام، بل عليها أن تحرم في الميقات، تتنهف على حسها، وتأخذ من شعرها وتقلّم أظفارها، وتحرم،

وتقول: ليك عمرة، ولا بأس باستعمالها لشيء من الطيب القليل في بدنها الذي يقطع الروائح الكريهة، وإن كانت حائضاً، فإذا جاءت مكة تبقى على إحرامها، فإذا طهرت تغسل وتطوف وتسعى، وتقصّر وتحل وتمت عمرتها، هذا الذي ينبغي، لكن تقول أنت: أنها دخلت بغير إحرام، فما الحكم حينئذ؟

نقول لك: ما دام أنها دخلت بغير إحرام، إذا طهرت ترجع إلى الميقات الذي جاءت منه، وتحرم منه، ولا شيء عليها، فإن أحزمت من هنا، أو من التعميم، فعليها دم، وعمرتها صحيحة.

* * *

السؤال: امرأة أتت من جدة وهي غير ظاهرة، وقيل لها: يصح لك أن تنوي العمرة وأنت غير ظاهرة، وهي جاهلة، فنوت دون أن تغسل، ثم أتت إلى مكة واغسلت ومشطت شعرها، فهل عليها ذنب لأنها لم تغسل في جدة، ولأنها مشطت شعرها قبل أن تغسل وتطهر، مع العلم أنها لا تدرى، وقد أخبرت هنا في مكة أن عليها كفارة، علماً أنها لم تخلي إحرامها؟

الجواب: ليس عليها كفارة، لكن لا تطوف، ولا تأتي البيت حتى تطهر، وإحرامها صحيح، ولا ينبغي لها أن تقطع شعرها، وما حصل من سقوط شيء من شعرها فليس عليها شيء؛ لأنها جاهلة، لكن تبقى على إحرامها، وإذا طهرت تنظف وتغسل وتذهب للعمرة للطواف والسعى وتقصير، ولا شيء عليها إن شاء الله.

* * *

السؤال: المرأة العائض هل تحرم وهي حائض من مكان الإحرام، وتضع الملابس المراد بالإحرام بها معها بدون لبسها،

و عند طهرها تحرم من بيتها، ثم تتم عمرتها، أم يلزمها عند طهرها
الرجوع إلى المیقات والإحرام من جديد؟

الجواب: الأمر أيسر من هذا كله، والحمد لله، تحرم من المیقات وإن كانت حائضاً، فإذا جاءت وطهرت تغسل وتتطلّب وتحرم في ملابسها، أو تغير ملابسها بإحرام ثانٍ، أو تغسله إذا كان فيه شيء من النجاسة، تغسله ويكتفيها، وتطوف وتسعى وتقتصر وتحلّ، ولا داعي إلى أنها ترجع إلى المیقات مرة أخرى؛ لأنها محمرة، بل تبقى على إحرامها وهي حائض، تتجنب الطيب وتقلّيم الأظفار وقص الشعر، إلى غير ذلك، وإذا طهرت إن كان إحرامها الذي عليها طاهراً يكتفي، فإن كان فيه شيء من نجاسة، كنقط الحيض، إن شاءت تغسله وتنظفه وتلبسه ثانية، أو تلقيه وتلبس غيره، وتذهب تطوف وتسعى وتقتصر وتحلّ، ولا شيء عليها.

* * *

٦٦٦ **السؤال:** امرأة سافرت من بلدها إلى مكة وهي حائض، وقصدتها العمرة والبقاء في مكة بعض الوقت، إلا أنها كانت حائضاً عند سفرها وهي لم تنو الإحرام في المیقات لأنها حائض، وهي جاهلة بالحكم، وكانت نيتها وهي في بلدها الدخول إلى مكة بدون إحرام، ومن ثم الخروج إلى التنعم بعد الطهر بالإحرام، فهل هذا يُسقط عنها الفدية؟

الجواب: هذا غلط. فما دام أنها نوت العمرة من بلدها، فيلزمها أن تحرم من المیقات، فلو أحربت من التنعم فعليها دم، وجهلها بالحكم لا يُسقط الدم، ونيتها المبنية على جهلها وجودها كعدمها، ما دام أنها ناوية العمرة، فيلزمها أن تحرم من المیقات

ولو كانت حائضاً، ولكن ما دام أنها دخلت وأحرمت من التغريم فعليها دم، وإذا لم تحرم من التغريم، بل رجعت إلى ميقاتها وأحرمت منه بعد ظهرها، فلا شيء عليها.

* * *

السؤال: ٥٦٧ معاً امرأة حاضت في وادي محرم، ولم تحرم، وهي الآن في مكة، وتريد أن تعتمر، فماذا تفعل؛ لأنها الآن قد ظهرت، وهل عليها شيء في دخولها إلى مكة بدون إحرام؟

الجواب: ما دام أنها جاءت للعمرة فكان عليها أن تحرم ولو كانت حائضاً؛ لأن إحرام الحائض صحيح، فالبيبي رض قال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١)، فلو أحرمت صح إحرامها ويقيت حتى تطهري، ثم تطوف وتسعى وتُقْصَر وتحل، ولا شيء عليها، لكن ما دام أنها دخلت بدون إحرام، فعليها أن ترجع إلى الميقات، وادي محرم أو السيل، وتحرم منه، وتأتي بعمره ولا شيء عليها.

* * *

٥٦٨ محظورات الإحرام

سقوط الشعر من رأس المرأة

السؤال: أنا امرأة نوبت الحج في سنة من السنوات، وجائتنى العادة الشهرية قبل وصول المغاسل، فأحرمت من المغاسل وأنا نجسدة، وصعدنا إلى منى وأنا كذلك، وفي صباح يوم عرفة

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١)، (١١٩٠)، (١١٢٠).

طهرت واغسلت ومشطت شعري، وسقط منه بعض الشعر، فأحرمت وأكملت حجي وأنا طاهرة، فما الحكم في ذلك؟ لأن بعض الناس قال لي: التي تمشط شعرها وهي محرمة يبطل حجها؟

الجواب: بل حجتك صحيح - إن شاء الله - ولا نقص فيه، والشعر هذا ما ينبغي أنك تمشطينه بالمشط، أما لو سقط منه شعر ميت لا بأس، وأما الذي يقطع المشط هذا ما ينبغي، عليك الفدية، ولكن ما دام أنك فعلت جاهلة أو ناسية، فالفدية تسقط بسبب الجهل والنسيان.

الحاصل: ما عليك - إن شاء الله - شيء، والحج صحيح.
نرجو من الله لنا ولتك القبول.

* * *

السؤال: {٥٦٩} امرأة أحرمت ولم تستطع أن تعتمر ذلك اليوم، وباتت ثلاثة أيام وهي لم تؤدِّ العمرة، وسقط من شعرها شعر قليل، فماذا عليها؟

الجواب: إن كانت متعمدة وقلعتها عالمة بالحكم، عليها الفدية، فإن كانت جاهلة أو أنها سقطت من غير اختيارها، فهذا لا شيء عليها.

* * *

تغطية الرأس للحاجة

السؤال: {٥٧٠} رجل رأسه به أذى، ويريد أداء عمرة وهو فقير، فهل يستطيع تغطية رأسه أثناء العمرة، مع العلم بأن في رأسه منظراً يثير الاشمئزاز؟

الجواب: نعم لا بأس، تُعْطِيهِ، لكنك تفدي، فالرأس إذا كان فيه شيء يشينه، أو يؤذيك، جاز لك أن تمحى وأن تعتمر وتحرم، ويجوز لك تغطية الرأس للعتر، ما دام أن فيه شيئاً، يعني: يشوه، أو فيه شيء من الاشمئزاز، إلا أن عليك الفدية، فدية تغطية الرأس، إما إطعام ستة مساكين، يعني: ثلاثة أصوات رز على ستة فقراء، أو صاع ونصف بر على ستة فقراء، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، فأنت مخير بين هذا كله، وتغطي رأسك، تصوم ثلاثة أيام، أو تخرج إطعام ستة مساكين لكل مسكون نصف صاع رز.

* * *

تغطية الرأس

السؤال: المحرم هل يجوز له أن يغطي رأسه بإحرامه ولو دقيقة أو دقيقتين؟

الجواب: لا، ولا بد أن يكون مكشوف الرأس، لكن لو غطاه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، لكن حين يذكر، إذا كان ناسياً يزيشه، وإن كان جاهلاً فلا حرج عليه، إذا علم يزيشه، لكن كونك أنت تتعمد وتغطي رأسك، ما يجوز لك ولا نصف دقيقة.

* * *

من يقي لابساً السروال بعد الإحرام ناسياً

السؤال: نوافع العمرة ووضعت الإزار فوق السروال عند الميقات، على أنني سوف أنزعه، ولكنني نسيت ولم أتذكر حتى أتيت إلى التحلل من العمرة، فما الحكم؟

الجواب: العمرة صحيحة ولا شيء عليك، ما دام أنك لبسته ناسياً،

فإنها تسقط فدية اللبس بالنسیان، لكن لو ذكرت وأنت في المسعى أو في الطواف مثلاً، أنزعه في الحال، أما إذا لم تذكر إلا بعد الفراغ من السعى والتقصير فلا شيء عليك.

* * *

لبس البرقع للمحرمة

السؤال: بعض النساء يؤدين العمرة وهن لابسات ما يسمى بالبراقع، فما حكم ذلك؟ ٥٧٣

الجواب: لا يجوز لها أن تلبس البرقع، بل يجب عليها أن تكشف وجهها، إلا إذا خشيت نظر الرجال الأجانب إليها فلا بأس، وإنما في إحرام المرأة في وجهها إذا جلست عند نساء مثلها أو عند محارمها، فواجب عليها كشف وجهها، كما أن الرجل إحرامه في رأسه، لا يجوز له أن يغطي رأسه وهو محرم، فكذلك المرأة لا تغطي وجهها وهي محرمة، بل عليها أن تكشفه، إلا إذا خشيت رجالاً أجانب ينظرون إليها، كما في حديث عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ، فكان إذا دنا من الركبان سدت إحدانا جبابها على وجهها، وإذا جاؤونا كشفنا»^(١)، يعني: إذا قرب منها الرجال غطينا وجوهنا، وإذا بعدوا عننا كشفنا الوجه، وهذا هو المتعين على المرأة.

* * *

السؤال: إذا أحρمت المرأة وهي لابسة البرقع، فهل عليها شيء إذا كانت تعلم أنه لا يجوز؟ ٥٧٤

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣)، وأحمد برقم (٢٤٠٢١)، وأبن ماجه برقم (٢٩٣٥)، والبيهقي (٤٨/٥).

الجواب: نعم عليها الفدية ما دام أنها تعلم أنه لا يجوز ولم تلبس من أجل الأجانب؛ لأن المرأة يجب عليها كشف وجهها وهي محمرة، لا يجوز لها تغطيته، ما دام أنها وحدها أو عند نساء مثلها أو عند محارمها، وإنما تغطي وجهها عند الرجال الأجانب، وهي غطت وجهها بدون حاجة إلى ذلك وعالمة بأن هذا لا يجوز لها، فعليها الفدية.

* * *

من لبس ثيابه بعد الطواف ناسيأً

السؤال: أحرمت ووصلت مكة وطفت قبل صلاة الظهر، ومع الأذان لبست ثيابي ونسيت السعي، وبعد العصر لبست ثياب الإحرام وسعيت وقصرت، فما حكم عمرتي؟

الجواب: إذا كنت ناسيأً أو جاهلاً فلا شيء عليك؛ لأن فدية اللبس تسقط بالجهل والنسيان، والذي فعلته صحيح، أما إن كنت متعمداً في لبسك لثيابك قبل أن تسعى، فهذا عليك فدية اللبس.

* * *

من نسي التقصير ولبس ثيابه

السؤال: عملت عمرة أنا وأهلي، وبعد السعي قصرت هي، وأنا قلت: سوف أقصر في البيت. ونسيت أن أفعل وتذكرت بعد ثلاثة أيام، وكنا في هذه الأيام ننام في فراش واحد، فماذا عليّ؟

الجواب: إذا كنت جامعتها في هذه المدة قبل التقصير عليك دم، لا بد أن تلبس إحرامك وتقصير وعليك دم، فإن كنت ما جامعتها، فلا شيء عليك، تقصير ولا شيء عليك.

المحرم إذا كان بين نقوده
قليل من الطيب وانكفاً عليها فبللها

السؤال: أحرمت بالعمرة، وكان من بين النقود قليل من الطيب، وقبل الإتيان بمناسك العمرة وجدت الطيب قد انتشر وبلل النقود، فماذا يجب علي؟

الجواب: لم يكن عليك شيء؛ لأنك لم تقصده ولم تتعمد، إنما عليك إزالته فقط، وإذا كان يفسد النقود فتبقى، الحال: ما عليك شيء - إن شاء الله - لأنك لم تستعمل الطيب عمداً، ولم تقصده عمداً.

* * *

من غسل الصابون هل عليه فدية

السؤال: هل تجب الفدية على محرم بالعمرة إذا غسل يديه الصابون وهو محرم، وإذا وجبت الفدية فما هي؟

الجواب: الصابون ما فيه فدية، إلا الصابون الممسك^(۱) الذي فيه طيب، فهذا ينبغي تجنبه، ولو غسل يديه الصابون ممسك وهو جاهل ما عليه شيء؛ لأنها تسقط بالجهل أو النسيان، كما لو تطيب الإنسان وهو محرم ناسياً أو جاهلاً، فالفدية تسقط بسبب الجهل أو النسيان.

* * *

(۱) أي معطر أبي فيه رائحة الطيب والعطر والمسك. (الشيخ صالح).

من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة

السؤال: رجل جامع زوجته قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فما حكم حجه؟ {٥٧٩}

الجواب: هذا خطأ ولا يجوز، يعني: رمت وقصرت ولم تطف، ثم جامعها بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، الذي يحصل به التحلل الثاني في حقها، فهذه تخرج إلى الحل وتحرم، وتأتي بعمره ثم تطوف طواف الإفاضة، وعليها دم إذا كانت مطاؤعة له، لا بد أن عليها دماً، ولا تأتي بالطواف إلا بعد إحرام بعمره، تذهب إلى الحل هذا إذا كانت موجودة.

* * *

من داهم زوجته وأنزل دون إيلاج بعد التحلل الأول

السؤال: أديت فريضة الحج في العام الماضي، وبعد التحلل الأول داعت زوجتي حتى أنزلت دون إيلاج، وهله الحجة بالنسبة لزوجتي هي حجة الإسلام، فما الحكم؟ {٥٨٠}

الجواب: الحج صحيح لا شيء فيه، لكن ما دام أنك باشرت مباشرة وأمنيت بدون جماع، فهذا عليك دم، إذا كان بعد التحلل الأول: الطواف وحلقت، أو طراف ورمي جمار يعني: جمرة العقبة، فهذا يكون عليك دم، والحج - إن شاء الله - صحيح.

* * *

الفضيحة [٢]

العمرة الثانية لا تبطل الدم الذي حصل في العمرة الأولى

السؤال: إذا وجب علىَّ دم في عمرتي، وأخذت بدلاً {٥٨١}

عنها عمرة أخرى تُبطل الأولى، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: لا، لا يجزئ، ما دام أن الدم استقر في ذمتك فليس

لنك أن تبطله، لو جئت بعدها بألفي عمرة، فهذا دين ثبت في ذمتك ما يمكنك التخلص منه إلا بذبح الفدية التي وجبت عليك، أو إخراجها إن كان طعاماً أو غير ذلك، فليس لك أن تبطلها؛ لأنَّه ليس بيدهك، ما دام [أنك] أحرمت فليس لك الحق أن تبطل إحرامك أبداً، حتى لو اعتمرت أو حججت فهذا دم دين واجب في ذمتك الله لا بد من قصائه.

* * *

التوشكيل في ذبح الدم

السؤال: رجل أحرم من جلة وهو قادم من أبهأها، وسافر {٥٨٢}

إلى الكويت، فإذا وجب عليه الدم وكان له ولد هنا، فهل يجوز لوليه أن يقوم بذبح الدم عنه؟

الجواب: ينبغي أن يخبره، وأنَّ الذي عليه الدم يوكِّلَكَ، لا بد

فيه من النية، يوكِّلَكَ فإذا وكلَكَ فاذبح الدم عنه.

* * *

كيفية توزيع فدية ترك الواجب

السؤال: شخص تجاوز الميقات بنية العمرة، ولم يعقد {٥٨٣}

الإحرام، فصار عليه دم، ولكن كيف يوزع هذا الدم، وهل يجوز

استبدال الدم بالنقود، وهل يمكن أن أخذ منه شيئاً، وما مقدار ما آخذه؟

الجواب: إن كنت أحρمت دون الميقات فالدم وجب، فإن رجعت إلى الميقات وأحرمت منه فلا شيء عليك، لكن نعل سؤالك أنك تجاوزت الميقات وأحرمت بعدها تجاوزت الميقات. فعليك دم، وصفة توزيعه هو أنك تشتري ذبيحة مجزئة في الأضحية وتذبحها هنا في مكة، أو توكل من يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم، فبهذا أديت ما عليك.

أما إخراج النقود فإنه لا يجزئ، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً أو فعل محظور فليسفك دمّاً»^(١). أما أنت فلا تأكل منها، وليس لك فيها حق، ولا يجوز أن تأخذ منها شيئاً، بل توزع على الفقراء.

* * *

توزيع الدم على من يستحقه وهل يعطي العizar شيئاً منه

السؤال: أنا رجل وجب علي دم، ولست أعرف مستحقها من الفقراء،ولي جماعة، فهل يجوز أن يأكلوا منها شيئاً ما، وهل القائم بذبحها يأخذ منها شيئاً يقابل تعبه؟

الجواب: إذا كانوا مقيمين هنا فلا بأس، ما دام أنهم محتاجون إليها يأكلون منها فهم داخلون في عموم فقراء الحرم، ما داموا موجودين في الحرم، وأما كونك تعطي العizar أجرته منها،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١)، برقم (٢٤٠)، والبيهقي (٥/١٥٢).

فلا يجوز لك تعطيه أجرته منها، أعطه من جيبك؛ لأن هذا للفقراء كله.

* * *

جعل الدم الواجب طعاماً لحفل ديني

السؤال: إنه وجب علي دم، فلذبحت ذبيحة وجعلتها طعاماً لحفل ديني، وأكل منه المحتاج وغير المحتاج، وأنا أكلت منه، فهل بجزئ عنني؟

الجواب: ما هو الاحتفال الديني؟ ما نعرف احتفالاً دينياً!

يعني: إن كان قصداً اختنان ولدك؛ لأن إقامة الوليمة سنة، أو احتفال عرس؛ لأنه سنة، فهذا ما يجوز على كل حال، فالدم الواجب لا تأكل منه، إنما هو للفقراء خاصة، مصرفه الفقراء، ولا حق للغني أن يأكل منه. هذا بالنسبة إلى الدم الواجب في الحج أو العمرة.

فإن كان الدم الذي تذكر نذراً، قلت: إن شفى الله مريضي فله علىي أن أذبح شاة، أو إن قدم ولدي الغائب فله علىي أن أذبح شاتين أو شاة، فهذا نذر، أنت الذي أوجبته على نفسك، فهذا أيضاً مصرفه للفقراء، وهل تأكل منه أو لا تأكل؟ عند جمهور العلماء: لا تأكل، ولكن الصواب أنك تأكل - إن شاء الله - كما اختاره الموفق، إلا أنك لا تدخر في الثلاجة شيئاً، بل أعطه الفقراء كله.

* * *

الأكل من الفدية لترك واجب

السؤال: إذا صار علىي دم، فهل يجوز لي أن أكل منه؟

الجواب: لا يجوز لك؛ لأن هذا دين في ذمتك للفقراء،

فلا تشاركهم في حقهم، هذا حق لهم واجب في ذمتك، فإذا ذبحته فلا تأكل منه، لا أنت ولا رفاؤك، إلا أن يكونوا فقراء، لا بأس يأكلون، أما أنت، فلا تأكل منه، ومصرفه إلى فقراء الحرم، وإذا كان لك رفقاء فإن كانوا ليسوا من أهل مكة لكنهم محتاجون أو من أهل بلدك، وهم عقيمون هنا للعمره وهم فقراء، فيجوز دفعه إليهم، أما أنت فلا يجوز لك أن تأكل.

* * *

السؤال: سمعنا في ليلة سابقة أن الذي يوكل على ذبح دم لا يأكل منه، ونحن دائمًا نوكل ونأكل منه، إلا الدم الذي لنا، فإننا لا نأكل منه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا، ما تأكل منه، إلا إن كنت فقيراً؛ لأن هذا خاص بالفقراء، ليس لك لا أنت ولا الذي وكلك حق في هذا الدم، بل هو خاص للفقراء، إلا إن كنت فقيراً فنعم، إنما يوزع على الفقراء، سواء كانوا من أهل مكة المقيمين فيها أو المعتمرين، وإن لم يكونوا من أهل مكة، كالفقير المصري أو السوداني أو النجدي أو الخليجي أو من حيث جاء، لكن ما دام في نفس الحرم مقيماً، فهو يعتبر من مساكين الحرم، ويجوز إعطاؤه من هذا الدم ومن غيره، مما هو واجب بسبب الحج؛ لأنهم من مساكين الحرم، ما داموا مقيمين فيه، أما أنت ما دمت غنياً فلا تأخذ، سواء كنت وكيلًا أو أنك تذبح عن نفسك أو غيرك.

* * *

إخراج النقود بدل ذبح الفدية لترك واجب

السؤال: وجوب علیي دم لأجل العمرة، فهل يجوز أن

أخرج بدل الدم نقوداً أوزعها على الفقراء؟

الجواب: لا بد من الذبح، فالنقود لا تجزئ؛ لأن الله ﷺ

قال: «فَإِنَّ أَنْتَ سَيِّدُ مَنْ أَنْتَ» [البقرة: ١٩٦]، هذا بالنسبة لل المجتمع

وكذلك قال: «وَإِذَا كُثِرَ الْأَعْنَامُ جَعَلَنَا مَنْسَكًا لِيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا نَذَقُهُمْ

مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِنَّهُمْ إِلَهٌ لَمْ يَجِدْ فِلَلَهُ أَشْلَمُوا وَهُمْ أَمْحَمَّدُونَ» [الحج: ٣٤]

فهذا يدل على أنه لا بد من الذبح، وكذلك: «لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ

لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَاتٍ عَلَى مَا نَذَقُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ

الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا طَعْمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨]. هذا وإن

كانت في دم التمتع والقرآن، لكن مثله الدم الذي وجب لترك واجب

أو فعل محذور، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً فليهرق

دماء»^(١)، وإخراج النقود لا يجزئ، أشبه ما لو قلت: سأخرج نقوداً

عن الحج، هل يجزئ؟ نقول لك: لا، لا بد من الحج.

* * *

قتل حمامتين من حمام مكة بالسيارة خطأ

السؤال: في يوم من أيام رمضان، وأنا من سكان مكة،

داست سيارتي حمامتين من حمام مكة، وأنا أقود السيارة، فهل يلزمني

شيء؟

الجواب: إن كنت متعمداً، فعليك فداء، الحمامات جزائزها شاة

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١) برقم (٤٤٠)، والمبيهقي (١٥٢/٥).

على كل حال، فلا بد من الجزاء؛ لأن من قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه، وعمر ^{نافع} حكم في الحمامات بشاة، قال: لأنها نظيرتها ومثيلتها، وليس مثيلتها في الكبر، واللحم [ولكن] مثيلتها: أنها تعب الماء، فشرب الحمامات مثل شرب الشاة سواء، فإذا كرعت لا ترفع رأسها حتى ترتوي، فشابهتها في الشرب عب الماء، فجعل عمر ^{نافع} وافقه الصحابة جزاء الحمامات شاة.

* * *

قتل المحرم للحشرات

السؤال: ٥٩٠ كنت محرماً بالعمرمة وقتلت حشرة، فماذا يجبر عليه؟

الجواب: ما عليك شيء، يعني: قتلت عقراً أو حية، أو شيئاً من الحشرات المؤذية أو غيرها، فلا حرج عليك - إن شاء الله - إنما الممنوع قتل الصيد، فالمحرم لا يجوز له أن يقتل صيداً وهو محرم، كما لو وجدت أرنبًا أو ضبًا أو جربوعاً أو شيئاً مما يؤكل، فهذا لا يجوز لك قتله.

* * *

قتل الوزغ في مكة

السؤال: هل يجوز قتل الوزغ ونحوه في مكة المكرمة؟

الجواب: نعم، لا بأس به، الوزغ والحيحة والعقرب والفارأة وكل مؤذ، فإنه يقتل في مكة وفي غير مكة.

صفة الحج والعمرة

أحكام الطواف بالکعبۃ

وجوب الطهارة للطواف

السؤال: إنسان حج وطاف بدون وضوء، وذلك من الحدث الأصغر، فهل يصح حجه، وهل الطهارة لازمة في الطواف والسمی؟

الجواب: الطواف لا يصح إلا بوضوء عند جمهور العلماء، بدليل حديث عائشة كما في البخاري وغيره، حين قدم رسول الله ﷺ مكة قالت: «ذهب فتوضاً ثم جاء ليطوف»^(۱)، فما طاف إلا بعد أن توضأ، فالطواف بلا وضوء لا يصح في قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، أما السعي، فلا تشرط له طهارة، إلا أن الأفضل أن يؤديه وهو على ظهره، فلو طفت وأنت على وضوء، ثم أحدثت وسعيت صحيحاً؛ لأن السعي ليس بصلة، والطواف بالبيت صلاة، وأما السعي فلم يقل الرسول: السعي بين الصفا والمروءة صلاة، ومثله المرأة، لو أن المرأة طافت طاهرة، ثم بعدما فرغت من الطواف حاضت، نقول: اسعي ولو كنت حائضاً، إنما تتلجمين^(۲)، والسعي صحيح؛ لأن السعي لا تشرط له طهارة.

* * *

السؤال: قلت بالأمس إنه يشترط الطهارة في الطواف، ماذا يترب على حاج حج وطاف بدون طهارة، وأكمل جميع المناسبات،

(۱) أخرجه البخاري برقم (۱۶۴۱)، ومسلم برقم (۱۲۳۵).

(۲) التلجم: هو التحفظ من أجل منع اليم أن يلوثها أو يلوث ملابسها. (الشيخ صالح).

فهل حجه صحيح، علمًا بأن الرسول قال: «الحج عرفة»؟

الجواب: ما فهمت معنى «الحج عرفة»^(١)! يعني: معظم الحج عرفة، فما ظنك لو وقفت في عرفة فقط، لا رمي الجمرات ولا طفت ولا سعيت ولا ذبحت إذا كنت متمتعاً أو قارناً^{(٢).....} عليك حجتك؟ لا ما يصح حج، الحج عرفة: يعني: معظم الحج في عرفة، وإلا الطواف يقول ربك: ﴿وَإِذْنٍ فِي الْتَّيْمَنِ﴾
 بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرٍ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَيْنِيقٍ﴾
 [الحج: ٢٧]. وأنت منهم ﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَلَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِ عَلَى مَا زَرَفُوهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَلَاسَ الْفَقِيرَ ﴾^{TA} **ثُمَّ لَيَقْضُوا شَهْرَهُمْ وَلَيُؤْقِلُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩]. نضرب بهذه الآية عرض الجدار، ونقول: الحج عرفة. نعم الحج عرفة، يعني: معظم الحج عرفة، والطواف ركن من أركان الحج باتفاق المسلمين.**

لكن إذا كان قريباً مثلاً، فعليه أن يأتي بعمره، يطوف للعمرة ويسعى ويطوف طواف الإفاضة ويسعى لها، ويصح حجه، فإذا كان قد جامع زوجته في هذه المدة يكون عليه دم ويصح حجه.

* * *

السؤال: أنا رجل حججت وصعي نسوة، فلما انتصفت في الطواف انتقض وضوئي، ثم تيممت على البساط، ولم أستطع

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩)، والترمذى برقم (٨٨٩)، والنمساني (٥/٢٥٦)، والبيهقي (٥/١٥٢، ١٧٣)، والحاكم (٢/٢٧٨).

(٢) كلمة غير واضحة.

الخروج لأجل النساء، فهل طوافهن صحيح، وماذا على، علمًا بأنها حجة الإسلام؟

الجواب: يا أخي بطل وضوئك وبطل طوافك؛ لأن الماء متيسر، الله يقول: ﴿فَلَمْ يَمْهُدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وأنت واحد للماء وفي الإمكان تطوف نسائك، وإذا انتهوا يجعلهم في مكان، وتذهب تتوضأ وتعيد الطواف، ثم أيضًا تبعمك على البلاط ما فيه غبار؛ لأن من شرط التيمم أن يكون له غبار، مثل بساط، لو كان بساط مثلاً فيه غبار وضربه بيديك، وطار له غبار، يكفي هذا، أما مثل البلاط الذي يُنظف كل يوم إذا ضربته بيديك باستمرار، ما فيه غبار، والتيمم لا بد أن يكون له غبار، فعلى كل حال طوافك هذا غير صحيح لأنك لم تتوضأ، كما هو قول جماهير أهل العلم، وبالنسبة للتيمم أيضًا، لعدم وجود الغبار في البلاط.

* * *

السؤال: إذا أحذت الطائف أثناء طوافه، فهل يذهب لللواء، ثم يتم طوافه، أم ماذا يفعل؟

الجواب: عليه أن يذهب فيتوضأ ويستأنف الطواف من أوله،

أشبه ما لو أحذت في الصلاة، فإنها بطل يستأنفها من أولها.

* * *

طاف وسعى وشك في طهارة ثيابه

السؤال: أديت فريضة الحج، وبعد أن رمي الجمرة

وحلقت لبس ثيابي وطفت وسعيت، ولكن كنت متشككاً في طهارة

ثيابي من التجasse، فهل حجي صحيح؟

الجواب: ما دمت شاكاً، فالالأصل الطهارة - إن شاء الله -

والحج صحيح، ولا أثر للشك، ما دام أنك غير متيقن، فالحج صحيح ولا شيء عليك.

* * *

من رأت الدم بعد الطواف وقبل السعي

السؤال: بعد أن انتهت عادتها الشهرية واغتسلت وصلت، وبعد أن أحضرت بالعمرة في اليوم الأول من رمضان، وبعد طواف العمرة، وقبل أن تسعى بين الصفا والمروءة، رأت دمًا مرة واحدة، ولم يتكرر، فاكلمت عمرتها بأن سعت وقصرت، فما حكم صومها و عمرتها؟

الجواب: العمرة صحيحة - إن شاء الله - لأن السعي ما يشترط له طهارة، فلو مثلاً المرأة طافت، وبعد الفراغ رأت دم الحيض، نقول: اسعي ولو أنك حائض، والطواف والعمرة صحيحة، إنما الذي لا تأتي بالعمرة هي من رأت الدم قبل أن تطوف، فلا بد أن تبقى حتى تطهر، أما إذا ما رأت الدم إلا بعد الفراغ من الطواف، فهذه تكمل عمرتها، و عمرتها صحيحة.

أما بالنسبة للصوم فما دام أنه لم يتكرر، وهو خلاف العادة، يعني: جاء بعد العادة، العادة انتهت ورأيت الظهر، وبعد أيام قلائل يومين أو ثلاثة أو أربعة رأيتها، أو خمسة أو ستة، هذا لا تلتفتين إليه، الصوم - إن شاء الله - صحيح.

* * *

استقبال الكعبة واستدبارها أثناء الطواف

السؤال: ما حكم استقبال الكعبة أو استدبارها أثناء الطواف،

هل يبطل الشوط أو لا ، وما حكم استلام الركن اليماني ، هل يمسح ويسلم وهل يكبر عليه أثناء الاستلام أو بدونه؟

الجواب: من شرط صحة الطواف أن تجعل البيت عن يسارك ، لا بد من هذا فلو جعلته عن يمينك لم يصح الطواف إجماعاً ، أو استدبرته مثلاً ومشيت خطوات ، فكذلك في قول كثير من أهل العلم .

أما بالنسبة للركن اليماني ، فالسنة أنك تستلمه ، والمسح هو الاستلام ، فإنه جاء في حديث ابن عباس : «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين»^(١) ، يعني : الحجر الأسود والركن اليماني .

* * *

التكبير والإشارة على الحجر الأسود

السؤال: ٥٩٩ ما حكم التكبير على الحجر الأسود ، وهل نقول بسم الله والله أكبر مرة واحدة أم ثلاث مرات ، وهل نكتفي بقول : الله أكبر مرة واحدة بدون البسمة ، وهل تستقبل الحجر الأسود أثناء التكبير ، أم نشير إليه وهو على يسارنا فقط ؟

الجواب: الحجر الأسود هو الذي يبتدأ به الطواف ، فإنك تقابلة بكل يديك ، وتقول : بسم الله والله أكبر ، والحنابلة يقولون : تقول الله أكبر . ولا تقول : بسم الله . تقول : الله أكبر ، ثم تتصرف جاعلاً البيت عن يسارك ، وابتداء الطواف هو من الحجر ، وينتهي بانتهاء الحجر ، وتقابلة بكلك عندما تبتدىء .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٩).

أما الشوط الثاني والثالث فلا مانع لو مشيت وتركت رفع يديك، ولا يلزم مقابلته، إنما تقابله عند الشوط الأول، عند ابتداء الطواف؛ لأنه هو المبتدأ، ولو طفت ولم تشر إليه، وجعلته عن يسارك في أثناء طوافك، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

السؤال: إذا لم أستلم الحجر الأسود في بداية الطواف، وأشارت إليه ثلاث مرات، فهل أكبر مع كل إشارة، وهل تكفي مرة واحدة، أم لا بد من ثلاث، وإذا انتهيت من الشوط السابع، فهل لا بد من التكبير والإشارة، أو أمر أمام الحجر ويكتفي الانتهاء، وما حكم التكبير والإشارة عند الصفا والمروة، وإذا بدأت بالمروة فهل يحتسب لي شوط؟

الجواب: لا بأس، إذا كنت ما قابلته ولا استلمته تكتفي الإشارة، وتكبر في كل شوط، إلا في الأخير إذا انتهيت، يعني: إن انتهى السابع فلا تكبر؛ لأن التكبير هو افتتاح للطواف، من جنس التكبير افتتاح للصلوة، فعندما تريد أن تطوف تكبر، الثاني تكبر، لأجل أنك شرعت في الثاني، ليس لأجل النهاية، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، كبرت عندما بدأت في السابع لما انتهيت لم يبق شيء، فلا تكبر ولا تُشير، عندما تنتهي في آخر شوط، انتهى، إلا لو كنت تبدأ في الثامن شوطاً جديداً، يعني: طوافاً جديداً.

أما الصفا والمروة فتفول: إنك بدأت بالمروة، فهل يحتسب لك؟ لا يحتسب، سقط لأنه لا بد أن تبدأ من الصفا؛ لأن الله يقول: **«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ»** [القرآن: ١٥٨]. فيبدأ بالصفا، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بدأ بالصفا وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١)، وفي رواية لمسلم: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢)، فإذا بدأ الإنسان بالمروة سقط الشوط الأول، وعودته من الصفا هي الشوط الأول في حقه، والذي جاء به من المروة ذهاباً إلى الصفا هذا ليس بشيء..

* * *

٦١ **السؤال:** إذا انتهى الإنسان من الشوط السابع من الطواف، هل يكبر في نهاية الشوط؟

الجواب: لا، إنما التكبير عند ابتداء الطواف، أما عند نهايته، [فقد] انتهيت؛ لأنك لما فرغت من الشوط السادس كبرت بالسابع [و] انتهيت. هل ستتوقف ثانية؟ لأن التكبير هو لبداية الشوط، لا لنهايته، فأنت انتهيت وقد كبرت حينما جئت بالشوط السابع، فلا تكبر حيثما بعد النهاية.

* * *

التكبير عند الركن اليماني

٦٢ **السؤال:** ما حكم التكبير عند الركن اليماني ومسحه؟

الجواب: المسألة خلافية، الحنابلة يرون أنك تشير إليه، والاستلام مشروع، لكن إذا لم تستلمه قالوا: تشير إليه وتكتّب، ولكن القول الصحيح: إن أمكنك استلامه فنعم، وإذا ما أمكن فتذهب وتتركه بدون إشارة وبدون تكبير، إنما الإشارة والتکبير خاصة

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، والبيهقي (١/٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

بالحجر الأسود؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا أنه استلمه، ولم يثبت أنه أشار إليه، إنما أشار إلى الحجر الأسود، هذا الذي رجحه المحققون كالعلامة ابن القيم وغيره، وإن كان مذهب الحنابلة على خلاف هذا، لكن الحق أحق أن يُتبَع.

* * *

السؤال: إنسان طاف تطوعاً، ونسي أن يكبر على الحجر الأسود، فما حكم طوافه؟

الجواب: لا بأس، الطواف صحيح، ولا فيه أي شيء، إنما هذا سنة.

* * *

الاضطباع في الطواف

السؤال: ما حكم الاضطباع للحرم؟

الجواب: الاضطباع من سنن الطواف، أول ما تأتي وأنت محرم يسن أن تضطبع، ولا يسن في بقية الأطوفة غير طواف القدوم، فإذا فرغت من الطواف فأنت مخير ترد الاضطباع أو تركه.

السؤال: هل السنة في الطواف كشف الكتف الأيمن في ثلاثة الأشواط ثم تقطيته، أم في السبعة؟

الجواب: هذا خاص بطواف القدوم، فالاضطباع ليس في كل طواف، بل في طواف القدوم يكشف عاتقه الأيمن ويجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ويرفعه على كتفه الأيسر، ويبقى مكشوفاً حتى يفرغ من الطواف، فإذا فرغ من الطواف هو مخير، إن شاء أعاده كما كان وإن شاء تركه.

الهرولة في الطواف

السؤال: متى تسن الهرولة في الطواف؟ ٦٧

الجواب: ٦٧ تسن الهرولة في الطواف في أول طواف تطوفه وهو طواف القدوم، هذا هو الذي تسن فيه الهرولة، أما بقية الأطوفة فلا.

* * *

إهداء ثواب الطواف

السؤال: هل يجوز أن أطوف وأهدي ثوابه لوالدي أو غيره، وإذا كان يجوز فماذا أقول إذا أردت الطواف لغيري؛ أي: النية، هل أتلفظ بها حين الطواف؟ ٦٧

الجواب: لا بأس به، كما هو المشهور من مذهب أحمد، وهو دعاء في الحقيقة متضمن دعاء، وتقول عندما تنتهي: اللهم اجعل ثواب ما طفته لوالدي أو لوالدتي، أو اجعل ثواب ما طفته لفلان؛ لأن هذا دعاء، مثل ما قاله ابن الصلاح وغيره، فكثير من أتباع الأئمة الأربعة يقولون بهذا، ويقولون في الحقيقة هو دعاء، والدعاء يصل للميت اتفاقاً، وهذه الأعمال مشتملة على الدعاء، فعند الانتهاء قال: اللهم اجعل ثواب ما قرأته، أو اجعل ثواب ما طفته لفلان، وهذا دعاء، هذا الذي أنت تقوله عندما تنتهي.

* * *

الطواف عن الحي وإهداؤه الثواب

السؤال: الطواف دعاء والدعاء يصل إلى الميت، لكن إذا كان والدي حياً وقدراً على الطواف، فهل أطوف عنه؟ ٦٨

الجواب: نعم ما فيه مانع، تطوف عنه وتهدي له الثواب، مثل ما أنك تدعوه له الآن، اللهم احفظه بالإسلام ووفقه، واغفر له ذنبه، واستر عيوبه. ما فيه مانع إن شاء الله.

* * *

الطواف عن الأحياء والأموات

السؤال: هل يجوز الطواف لأكثر من شخص في السبع الواحد، وهل يجوز أن أطوف لأهلي الأحياء دون علمهم لبعدهم عن الآن؟

الجواب: يجوز، إذا قبل الله فالثواب يصلحهم، حتى ولو كانوا أحياء، ولو بغير إذنهم؛ لأن الطواف لا يتربّط عليه دم، فإذا طفت وصلت الركعتين، قلت: اللهم اجعل ثواب ما طفته لوالدي أو لفلان، وهذا دعاء، قلت: اللهم اجعل ثواب طوافي لفلان، هذا دعاء، فالله إذا قيل، يصلحهم، ولو لم يأذنوا، بخلاف العمرة والحج، فلا بد من إذنهم إذا كانوا أحياء؛ لأنه ربما مثلاً حصل تقصير، أو يقع منه مفسد للعمرمة، فإنه يلزمهم هم أن يقوموا بها، ويلزمهم أن يذبحوا فيما لو حصل وجوب دم أو ما أشبه ذلك، أما هنا فلا (١) .

* * *

تأخير الطواف والسعى من أجل التعب

السؤال: المحرم إذا وصل مكة في الصباح وشعر بتعب، فهل يجوز له أن يؤخر الطواف والسعى إلى ما بعد صلاة العشاء؟

(١) كلام غير واضح.

الجواب: يجوز لك أن تبقى على إحرامك وتستريح وتناول الإفطار^(١) وتنشط، ثم تأتي للطواف والسعي، وكذلك أيضاً نزيدك على سؤالك، وهو أيضاً يجوز لك أن تطوف وتؤخر السعي إلى بعد الإفطار إن شئت، فلو طفت أول النهار، وسعيت أول الليل جائز، لا يشترط أن السعي يقع عقب الطواف مباشرة، فهذا لو أخرته جاز، فكذلك المحرم، لو بقيت على إحرامك وأخرته حتى تنشط وتفترث ثم تقوم بالطواف والسعي، لا بأس به.

* * *

حكم طواف وسعي المرأة بدون ستر قدميها

السؤال: أنا امرأة حججت ولبست جوارب وعند دخولي للحرم أنسخت بماء قرب الحرم، فكرهت دخول الحرم بها، فنزعتها وأنتم منعكم الحج بلا جوارب ثم حججت مرة أخرى واعتمرت وخفت السبب نفسه، فلم ألبس جوارب، فهل على إعادة الحج، وما حكم حجي وعمرتي تلك؟

الجواب: لا بأس، الحج - إن شاء الله - صحيح، وال عمرة صحيحة - إن شاء الله - لكن لا ينبغي أن تدخل إلا سترة قدميك، لا بد أن تستري قدميك وجميع بدنك، وأما الذي فات نتيجة الجهل، فأرجو أن لا حرج، وال عمرة والحج صحيح، ولا سيما على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه يرى لو صلت المرأة وبدها وقدمها مكشوفة أنه لا بأس به، أما جمهور العلماء فيقولون: لا، لا بد من تغطية الجميع.

(١) درس الشيخ رحمه الله واقع في رمضان، فالمراد بالإفطار الصائم. (الشيخ صالح).

صحة طواف وسعي المرأة بدون محرم

السؤال: هل يجوز أن تطوف المرأة وتسعى من دون محرم؟

الجواب: لا بأس إذا كانت تعرف أن الطواف سبعة أشواط، وكذلك السعي، لا يشترط وجود محرم؛ لأن هذا ليس بسفر، بل هي مقيمة، محرمتها موجود معها في البيت أو في البلد، فالحاصل: كما أنها تصلي وحدها بلا محرم، فكذلك تطوف وتسعى بلا محرم.

* * *

طواف المرأة مع وجود الزحام

السؤال: أنا امرأة أحب الطواف حول البيت كثيراً، ولكني آتي إلى البيت أحياناً وأجد فيه زحاماً، فلا أطوف، فهل يجوز لي أن أطوف وفيه زحام؟

الجواب: الطواف سنة، قال الله تعالى: «وَتَرْكَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩]. ولا سيما للغرباء الذين سينزحون بعد أيام إلى بلادهم؛ لأن الطواف خاص بهذا [المكان] والطواف أفضل من نوافل الصلاة، ما عدا التراويح، أفضل من صلاة الشخص وبقية النوافل؛ لأن النوافل يمكن أن تصليها في بلادك، وأما الطواف فلا يمكن، فالطواف أفضل للغريب من نوافل الصلاة.

لكن إذا طفت تبتعدين عن الرجال، تكونين في حاشية المطاف^(١)، فإن خشيت من الزحام، فلا تطوفي، تبحثين عن

(١) المراد بحاشية المطاف: أي جانب المطاف، وهو طرفه الغير ملاصق للكعبة.

الفضيلة وتقعین فی الرذیلة، وهي التصاق الرجال الأجانب بك، والتصاقك بهم، هذا لا يجوز بكل حال، فإذا لم يمكن الطواف إلا بهذا، فاتركي الطواف، لكن بالإمكان أن تكوني في حاشية المطاف بعيداً، فقد ذكر العلماء إذا كان هناك رجال ونساء يطوفون بالبيت، أما الاختلاط فلا يجوز، وإنما عليهم أن تكون النساء في حاشية المطاف بانفرادهن، والرجال دونهن بانفرادهم، هذا الذي ذكره الإمام النووي وغيره.

شم المرأة لا يجوز لها أن تزاحم، جاء في خبر عائشة رضي الله عنها، أن مولاة لها قالت: «يا أم المؤمنين طفت بالبيت الحرام وقبّلت الحجر مرتين أو ثلاثة». قالت عائشة: لا آجرك الله، لا آجرك الله، لا آجرك الله، تزاحمين الرجال، تدافعن الرجال»^(١)، يعني: الله لا يعطيك الأجر، كيف تزاحمين الرجال، تدافعن الرجال؟ لا يجوز هذا على كل حال.

* * *

رفع المرأة صوتها أثناء الطواف

السؤال: هل يصح للمرأة أن ترفع صوتها أثناء الطواف أو السعي؛ لأنها مضطربة، أو تطوف نساء مثلها؛ لأنهم يقولون: لا يجوز أن يطوف المرأة رجل؟

الجواب: لا ينبغي لها أن ترفع صوتها، بل الأولى لها أن تُسِرِّ، وإذا كانت تدعُ، فلا مانع، ترفع صوتها بقدر ما تسمع به

(١) أخرجه الشافعی في مسنده ص: ١٢٧ ط: دار الكتب العلمية، والبيهقي .(٨١/٥).

رفيقتها فقط، بدون أن يكون لها صوت عالٍ، فإذا كان معها امرأة أخرى، أو اثنتان أو ثلاثة، تريدهن أن تعلمنهن الدعاء، وتعلمنهن أدعية الطواف، فتكون بينهن، وترفع صوتها بقدر ما تسمع به تلك النساء التي معها فقط.

* * *

قراءة المرأة للقرآن في المصحف أثناء الطواف

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تطوف حول الكعبة وهي تقرأ القرآن من المصحف، وأيها أفضل للطائفة قراءة القرآن أم الدعاء؟

الجواب: لا بأس إذا كانت متسترة، ولا يرى وجهها أحد من الأجانب بالكلية، فلا مانع حينئذ، ولا يُسمع صوتها فلا بأس، وأما إن كانت تحتاج في نظرها إلى المصحف بأن تكشف وجهها أو يكون الغطاء خفيفاً، بحيث تُرى محاسنها، فهذا لا يجوز لها، وتنكر من الدعاء والاستغفار، فهو أولى لها.

* * *

صلاة الفريضة معجزة عن ركعتي الطواف

السؤال: طفت بالبيت فلما انتهيت أقيمت الصلاة، فهل تكفي الفريضة عن ركعتي الطواف؟

الجواب: نعم تكفي، كما لو دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة، فالفردية تكفي عن تحية المسجد، فالرسول ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»^(١)، يعني: في

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٤)، (١١٦٣)، ومسلم برقم (٧١٤).

غير وقت النهی. قلت: دخلت ولكن أقيمت الصلاة قبل أن أصلی
تحیة المسجد؟ نقول: تکفیك الفریضة عن تحیة المسجد، وكذلك
تکفیك عن رکعتی الطواف.

* * *

من لم يصلّ رکعتی الطواف

السؤال: ما حکم من طاف ولم يصلّ رکعتی الطواف،
وهل يلزمہ في بداية الشوط أن يقول: بسم الله والله أكبر أم يکبر
فقط؟

الجواب: لا حرج فرکعتا الطواف سنة، وعندما تبتدئ
تفول: الله أكبر أو تقول: بسم الله والله أكبر، فالناس يقولون
باسم الله والله أكبر، والذي في کتب الحنابلة وغيرهم يقول: الله
أكبر، والأمر كله - إن شاء الله - خیر.

* * *

من نسي رکعتی الطواف

السؤال: لما طفت للعمرۃ ذہبت وتركت رکعتی الطواف
لنسیانی، فذهبت وسعيت، ولما سعيت شوطین حان وقت الصلاة،
فقطعمت السعی وصلیت، وبعد فراغي من الصلاة ذکرت رکعتی
الطواف فصلیتها، ثم رجمت وأکملت سعی، فهل هذا صیح؟

الجواب: لا بأس، لكن رکعتنا الطواف ليست واجبة [بل]
سنة، فلو أکملت سعیك بدونها لا بأس؛ لأنك لو تركتها ولو عمداً
لا حرج عليك.

* * *

إذا نسي ركعتي الطواف صلاهما في بيته

السؤال: إذا طاف الإنسان ونسى أن يصلِّي ركعتي الطواف، ووصل إلى بيته، فهل يجوز له أن يصلِّي ركعتي الطواف في منزله، أم لا بد أن تكون في الحرم؟

الجواب: نعم تصلي في بيتك وفي كل مكان، لأن بيتك من الحرم، كل ما كان داخل الأميال فهو حرم.

* * *

تأخير راتبة الفجر حتى ينتهي من الطواف

السؤال: إذا أذن الفجر وأنا في الطواف، فهل أقطع الطواف وأصلِّي ركعتي الفجر، أو أستمر في الطواف وأصلِّيهما بعد أداء صلاة الفجر؟

الجواب: إذا أذن المئذن وأنت تطوف ينبغي أن تكمل الطواف؛ لأن الله يقول: «وَلَا يُطْلُبُ أَعْتَكُمْ» [محمد: ٣٣]. لكن بإمكانك إذا فرغت من الطواف تصلي راتبة الفجر وتكتفي عن سنة الطواف، وإن فاتتك ولا أمكن بأن أقيمت الصلاة فإنك تقضيها بعد الفريضة، تقضي الراتبة بعد الفريضة؛ أي: يجوز لك قضاها بعد الفريضة.

* * *

من يطوف معه مبخرة طيب

السؤال: هل يجوز للذي يريد يطوف بخور على الكعبة أن يفعل ذلك، علماً بأن حوله أناساً محربين؟

الجواب: لا مانع، لكن المحرم ينبغي أن يبتعد عنه، لكن لو

شمھ المحرم من غير قصد لا حرج عليه، أشبه ما لو مررت وأنت محرم على دكان العطارين الذين يبيعون العطور وشممته، من غير قصد، أو مرّ بك إنسان متطيب مثلاً وشممته في ثيابه وفي ملابسه وأنت محرم فلا مانع، لا حرج عليك؛ لأنك لم تتطيب ولم تقصد التطيب، إنما من غير قصد، فهذا لا حرج عليك.

* * *

أخذ مطهوف ليطهوف ويسعى به

السؤال: أنا شاب ولا زلت لا أعرف القراءة والكتابة

وأخذت عمرة، فهل على شيء إذا طاف بي أحد المطهوفين الموجودين داخل الحرم؟

الجواب: لا بأس، يجوز على شرط أنك تؤدي الطواف سبعة

أشواط والسعى سبعة من الصفا إلى المروءة شوط، ومن المروءة العدد الثاني شوط آخر، رايع وراجعاً، فإذا أديت الطواف على الوجه الأكميل والسعى على الوجه الأكميل لا بأس لو كان معك مطهف.

* * *

الكتب التي فيها أدعية مخصوصة للطواف والسعى

السؤال: هناك كتب فيها أدعية مخصوصة لكل شوط من

أشواط الطواف والسعى، فما حكمها؟

الجواب: هذا لا أصل له، ولا دليل عليه ولم يرد في الشريعة

أن لكل شوط دعاء مخصوصاً، وإنما تدعو بما تيسر لك، ولا فرق بين الشوط الأول أو الثاني أو الثالث، كلها واحد كلها عبادة،

فأنت تدعوا بما تيسر لك وما تستحضره من الأدعية المأثورة بدون أن يخصص لكل شوط بدعاء مخصوص، ومثله السعي كل هذا لا أصل له.

* * *

الطواف بالحذاء

»**السؤال:** الطواف بالأحذية، هل هو جائز؟

الجواب: إذا كان الحذاء نظيفاً ولم توطأ به نجاسته ولا أي شيء، ولا تلوث به المسجد ولا فرش المسجد، فلا مانع، لكن كون الإنسان يأتي بحذاء وفيه شيء من القاذورات لا ينبغي، أما إذا أعد للطواف حذاء خاصاً فلا مانع، فكما أنك لا تدخل بيتك وفرشك المفروشة الجميلة بحذائك بل تضعها عند الباب في الخارج، ولا تستطيع أن تطأ البساط والفرش بالحذاء، فكذلك المسجد ينبغي أن تنظفه، وإن كان جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى أو قدرًا فليمسحهما فظهورهما التراب»^(١)، هذا حق ونعمل به ونلتقا به بالقبول، ولكن المسجد الآن مفروش وبلاط، وربما تأتي من الحمامات النعل رطبة نجسة ولا هناك حتى ولا تراب تفركه فيه؛ لأن كله بلاط فلا ينبغي مثل هذا.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠)، والبيهقي (٤٣١/٢).

**رفع اليدين عند الحجر الأسود والركن اليماني وحجر إسماعيل
وتقبيل جدران الكعبة ومقام إبراهيم**

السؤال: ما حكم رفع اليدين عند الحجر الأسود والركن اليماني وحجر إسماعيل، وتقبيل جدران الكعبة، وكذلك مقام إبراهيم؟

الجواب: هذا خطأ كله، اقتصر على سنة رسول الله ﷺ، **﴿أَمْ لَهُنْ شَرِكُوكُمْ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الظَّرِيفَاتِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾** [الشورى: ٢١]. إنما عليك أن تستلم الركن اليماني إن أمكن وأن تستلم الحجر الأسود، فإن لم يمكن تشير إليه ويكتفى، هذا هو السنة.

أما تقبيل جدران الكعبة أو تقبيل المقام هذا كله من البدع التي لا أصل لها فإن معاوية رضي الله عنه لما حج استلم الحجر الأسود، ثم استلم الركن الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم اليماني، يعني: الأربعه الأركان، فقال له ابن عباس: «يا معاوية ما هذا؟» قال معاوية: «في البيت شيء مهجور قال ابن عباس: لم أر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلم من البيت غير الركنتين اليمانيتين. ثم قرأ: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾** [الأحزاب: ٢١]. قال معاوية: صدقت يا ابن عباس»^(١).

فتقبيل الجدار غير الحجر الأسود خطأ، وتقبيل مقام إبراهيم خطأ، والتمسح بهذا كله ما ينبغي، إلا الشيء الذي ثبت عن رسول الله وهو استلام الركن اليماني واستلام الحجر الأسود، أو الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر استلامه فقط.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢١٠)، وعبد الرزاق برقم (٨٩٤٤)، الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٢٢)، وابيهقي (٧٦/٥).

أحكام السعي

السعي في الدور الثاني

السؤال: ما حكم السعي في الدور الثاني من المسعى؟

الجواب: لا بأس به، ما دام أنه يستوعب ما بين الصفا والمروءة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَاجَ إِلَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. يعني: لا بد من استيعاب ما بين الصفا والمروءة، فإذا استوعب ما بين الصفا والمروءة في الطابق الذي فوق المسعى لا بأس، كما أن الصلاة أيضاً لمن كان أعلى من الكعبة مستقبلاً لهوائها أن ذلك صحيح، مثل الساكين الآن في جبل أبي قبيس، فإنهم لا يستقبلون بنية الكعبة وإنما يستقبلون هواءها؛ لأنهم أرفع منها بكثير، ومع هذا صلاتهم صحيحة إن شاء الله.

* * *

تقديم السعي على الطواف

السؤال: جئت معتمراً ولكنني قدمت السعي على الطواف؛ لأن وصولي كان ظهراً، ثم طفت بعد العصر، وأنا الآن على ملابس الإحرام، فماذا علي؟

الجواب: هذا خطأ ولا يجوز لك، أعد السعي، فإن السعي قبل الطواف لا يجزئ، بل يتشرط لصحة السعي أن يقع عقب طواف نسك مسنون، فلو سعى قبل أن يطوف لم يصح سعيه، فعليك أن تسعي وتقصّر، ولا شيء عليك، إذا كنت فعلت هذا جهلاً لكن جاء

فی حديث رواه أبو داود، من حديث أسامه بن شريك «أن رجلاً قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف. قال: افعل ولا حرج»^(۱)، فيه دلالة على أن الطواف يجوز، ظن من ظن أنه لو فعل السعي جهلاً أو نسياناً وقدمه على الطواف أنه صحيح، ولكن الحديث هذا لا يدل عليه فقد آجاب العلماء عن هذا الحديث:

أولاً: انفرد بآخر راجه أبو داود عن أصحاب السنن.

ثانياً: قال المحب الطبرى: إن أقوال العلماء قاطبة أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف.

وعلى تقدير صحة الحديث، فهو سعى مع طواف القدوم، حيث كان الساعي قارناً أو مفرداً، كما كان عليه أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، فمعلوم أن القارن والمفرد إذا سعى مع طواف القدوم يجزئ عن سعي الحج، وقال العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد: لكن هذا الحديث غير محفوظ، ولا ينبغي اعتماده، وإنما المحفوظ: رمي قبل أن أحلق، حلقت قبل أن أذبح، نحرت قبل أن أرمي. كل ذلك: افعل ولا حرج، هذا هو المحفوظ، أما سعيت قبل أن أطوف. فيقول ابن القيم: حديث غير محفوظ.

الحاصل: ما دام أنك سعيت قبل أن تطوف، ثم طفت العصر اليوم، فينبغي أن تعيد السعي، بل يتعمّن أن تعيد السعي،

(۱) آخرجه أبو داود برقم (۲۰۱۵)، بلفظ: قال: «يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم بذلك الذي حرج وهلك».

أما طوافك فهو صحيح، وأما السعي الأول فلا يصح، فانت الآن
تعيد السعي، ثم تقصر وتحل، ولا شيء عليك إن شاء الله.

* * *

السؤال ٦٢٨: هل يجوز للحائض المكوث في الصفا والمروءة،
وإذا حاضت المرأة ونوت الإحرام وأحرمت وقدمت مكة، فهل تسعى
وتقصر ثم تغسل وتطوف، وإذا كان هذا غير صحيح، فهل عليها
شيء إذا فعلت ذلك؟

الجواب: من المعلوم أن الحائض لا تدخل المسجد فإن
النبي ﷺ يقول: «إنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١)، لكن
إذا أحرمت من الميقات فإحرامها صحيح، ولكن لا يجوز لها أن
تسعى ولا أن تقصير بل تبقى على إحرامها حتى تطهر وتغسل ثم
تطوف وتسعى وتقصر وتحل.

ومن أحرمت من الميقات وهي حائض، ثم لما جاءت سعت
وقصرت ثم بعدما اغتسلت طافت، وهذا غلط، وهذا السعي لا
يجزئها وهذا التقصير لا يكفيها، بل إذا طهرت عليها أن تغسل
وتطوف ثم تسعي ثم تقصير مرة أخرى، ولا شيء عليها في التقصير
لأنها جاهلة، وعليها فدية لو كانت متعمدة، لكن تسقط الفدية
ل الحديث: «اعفوا لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢)، وابن خزيمة برقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه».

سعيٌ بين الصفا والمروءة أربعة عشر شوطاً

السؤال: سعيٌ بين الصفا والمروءة أربعة عشر شوطاً،

وذلك عن طريق الغلط، فهل سعيٌ صحيح؟

الجواب: نعم صحيحٌ سعيك - إن شاء الله - سبعة هي التي

واجبةٌ عليك، والسبعين الأخرى تمشية^(۱) لا لك ولا عليك.

* * *

الفصل بين أشواط السعي

السؤال: أتيت من الرياض معتمراً، وطفت بالبيت، وبعد

ذلك ركعتي الطواف ثم السعي، لكنني كنت صائماً، ولم أقدر إلا على شوطين من السعي بعد العصر، فترك السعي وذهبت إلى البيت، وقبل الفجر أكملت السعي الباقى خمسة أشواط؟

الجواب: هذا لا ينبغي بكل حال، المذهب عند الحنابلة لا

يجيزونه، فالموالاة في السعي لا بد منها، لكن إن كان هناك عذر، فأرجو أن لا حرج؛ لأنَّه نُقلَ أن سودة زوجة ابن عمر سمعت بين الصفا والمروءة وقسمت سعيها لعجزها نحو يومين أو ثلاثة أيام، كلها تسعى، فلم تؤلِ سعيها، ولكن لا ينبغي فعل ذلك منك، ولا سيما في المستقبل، وينبغي الموالاة بين أشواط السعي، وأن لا تفصل بينها؛ لأن بعض العلماء يمنع من هذا، ويقول: لا يصح السعي إلا متواياً، وإذا فصل بينهما بفواصل طويل، فإنه يبطل، فهذا قول طائفة من أهل العلم. والآخرون يقولون: هذا يجوز على أنه لو فرقها لا يأس به.

(۱) أي زيادة في المشي. (الشيخ صالح).

فالحاصل والأولى: أنك لا تتأخر خروجاً من الخلاف، لكن ما دام أن الأمر حصل، أرجو أن لا حرج، إلا أنه ينبغي أن تلاحظ هذا في المستقبل.

* * *

قطع السعي لحاجة ثم رجع وأكمل السعي

السؤال: **٦٣١** في أثناء العمرة وحينما كنت أسعى في الشوط الثالث، تذكرت مالاً لي خارج الحرم، ففصلت السعي وذهبت وأخذت مالي، ورجعت وأكملت، فما حكم سعي؟

الجواب: لا حرج - إن شاء الله - في مثل هذا، ما دام أنك رجعت قريباً.

* * *

السؤال: **٦٣٢** في الشوط الثالث من السعي للعمرة قطعنا السعي، وخرجنا خارج الحرم لحاجة، ثم عدنا وأتممنا السعي، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الذي كان ينبغي أنك تستأنف الشوط الثالث هذا الذي قطعته أنت، كنت بدأت من الصفا ذاهباً إلى المروءة، ترجع وتبتديء من الصفا، وإن كنت في الثالث مثلاً، بدأته من المروءة ذاهباً إلى الصفا، ترجع إلى المروءة، تبدأ به من المروءة، لكن إذا كنت في الثالث فأنت بدأت من الصفا ذاهباً إلى المروءة؛ لأن هذا هو الثالث، فالمفروض أنك تبني على الأولين، إلا أنك تستأنف الشوط الثالث، تبتديء به من الصفا، ولكن ما دام أنك أكملته، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

من تحلل من إحرامه وقد نسي شوطين من السعي

السؤال: أنهيت عمرتي أنا وزوجتي، وفتحت الإحرام أنا، ولم تفتح زوجتي إحراماً، وبعد أن حللت تذكرت أنني لم أكمل السعي، وإنما سعيت خمسة أشواط فقط، فماذا على أنا وزوجتي؟

الجواب: عليك أن تلبس إحرامك وتكميل السعي، إذا كان الوقت قريباً، ولا شيء عليك - إن شاء الله - ما دام أنك لم تقع على زوجتك.

* * *

الحلق والتقصير

من طاف وسعى ولم يقصر

السؤال: ولدان عمر أحدهما سبع عشرة سنة، والثاني ست عشرة سنة، أحرموا وطافوا وسعوا ولكنهم لم يقصروا من شعورهم، فما حكمهم؟

الجواب: لا بد أن يلبسا إحرامهم، وأن يقصروا، ما يتحللون إلا بالطواف والسعى والتقصير، ف مجرد الطواف والسعى فقط بدون تقصير لا يتحلل من إحرامه، بل هو محرم حكماً، فالآن يقصر.

* * *

السؤال: أنهيت الطواف والسعى وحللت قبل أن أقصر

ناسياً، فما الحكم؟

الجواب: عليك أن تقصرين يعني: تعيد الإحرام^(١) وتقصرين وأنت محرم،

(١) أي تعيد لبس ملابس الإحرام. (الشيخ صالح).

وليسك نسياناً سقط عنك الفدية ولا شيء عليك إن شاء الله.

* * *

الذهاب إلى عرفة بعد الظهر

السؤال: أنا رجل من أهل مكة وأسكن بها مع زوجتي وأبنائي، وأذهب للحج في اليوم التاسع بعد الظهر إلى عرفة لوحدي، وأقف مع الحجاج وأتم بقية أركان الحج، فهل حجي صحيح؟

الجواب: الحج صحيح، ما دام أنك أديت الأركان والواجبات فالحج صحيح، حتى ولو لم تحرم إلا عشية عرفة، فهذا كله صحيح، لكن لا بد من المبيت في مزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجamar، والحلق أو التقصير، والطواف والسعى، إلى غير ذلك من متعلقات الحج.

* * *

عرفة مشعر وليس حرماً

السؤال: عرفات هل لها حرمة في يوم عرفة فقط، أم في بقية الأيام؛ لأن بعض الناس يخرجون يوم الخميس والجمعة ويعملون هناك بعض المعاصي، كالتبرج وأشياء أخرى؟

الجواب: عرفة مشعر وليس بحرم، فهي من مشاعر الحج، ولها فضل لكن ليس حرماً؛ لأن الأمكانة هذه منها ما هو مشعر وحرم، مثل مزدلفة ومنى، هذه مشعر وحرم، ومنها ما هو حرم وليس بمشعر، مثل وادي محرس، ومنها ما هو مشعر وليس بحرم مثل عرفة، فعرفة مشعر، الوقوف بها ركن من أركان الحج، لكنها ليست بحرم، ولهذا يجوز لك قطع شجرها، وحشيشها أو كنت

حلاًّ الآن تجد فيها صيداً، يجوز لك ذبحه؛ لأنها ليست حرماً، إنما هي مشعر من مشاعر الحج، أما (....)^(١)، فلا يجوز أن تصيد صيداً في الحرم، ولا أن تقطع شجراً ولا حشيشاً أخضرأً، إلا الإذخر كما هو معروف.

* * *

الجيب فی منى

من لم يوجد مكاناً في منى

السؤال: سائل يقول إنه حج وأكمل مناسك الحج، وبعد ما رجع من مزدلفة إلى منى بحث عن منزل فلم يوجد له مكاناً في منى، ونزل بين منى ومزدلفة أو بالقرب من مزدلفة فما الحكم؟

الجواب: الجيب بمنى واجب من واجبات الحج، فقد بات رسول الله ﷺ في منى وقال: «خلوا عني مناسككم»^(٢)، ولا بد من الجهد وعملت فلم يتيسر، ما وجدت شيئاً «فانقوا الله ما أستطعتم» [التغابن: ١٦]. إنما تنزل في أقرب مكان ممكن في منى لعلك أن تجد في الليلة الثانية وما أشبه ذلك، وهذا هو الذي يلزمك، وإلا شيء عليك إن شاء الله.

* * *

الذهاب إلى مكة في النهار والرجوع إلى منى في الليل

السؤال: إذا أتيت إلى مكة أيام التشريق، وبقيت لدى

(١) كلام غير واضح في التسجيل بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

عائلي بيمكة، ولم أعد إلى منى إلا بعد المغرب أو العشاء وبت فيها، فهل في حجي شيء، وكذلك هل يجوز النوم في مكة بعض الليل والعودة إلى منى آخر الليل لقضاء بقية الليل فيها؟

الجواب: إذا جئت إلى مكة ولم ترجع إلى منى في أيام الحج إلا لأجل البيوتة بمنى لم ترجع إليها إلا المغرب، وقد بت بها طول الليل.

فلا بأس، أو رجعت إليها أيضاً في أثناء الليل، فهذا أيضاً لا بأس، بل ذكر العلماء لو رجعت إليها قبل طلوع الفجر يعني: في النصف الثاني من الليل وقبل طلوع الفجر، فقد أدركت المبيت بمنى ولا شيء عليك.

* * *

السؤال: نحن ثلاثة رجال وثلاث نساء سنحضر للحج إن شاء الله - وخوفاً من الازدحام، هل يمكن أن نرجع في عصر يوم الأضحى، ونذهب إلى مكة ونشغل، ثم نرجع بعد العشاء إلى منى ونبقي هناك، ونفعل مثل ذلك في اليوم الثاني والثالث؟

الجواب: هذا لا بأس به، إذا وصلتم إلى منى في الليل ما فيه مانع، إنما المهم هو أن لا يطلع عليكم الفجر وأنتم في مكة، فلو طلع الفجر وأنتم في مكة عليكم دم على تفصيل معروف، وأما إذا رجعتم في الليل بعد صلاة العشاء أو بعده ويتم بها فلا حرج إن شاء الله.

* * *

من فاته المبیت یعنی لعذر

السؤال: حججنا في العام الماضي وفي يوم العيد مرضت إحدى النساء اللاتي معنا، فذهبت بها إلى المستوصفات الموجودة في مني فتحولوها إلى مستشفى أجياد، فذهبت بها إلى أجياد ومعها امرأة أخرى مساعدة لها، وبعد انتهاءها من المستشفى ذهبتا إلى الحرم وجلستا فيه حتى صباح اليوم الثاني، ثم رجعنا إلى مني، فهل يترتب على مبيتهاما في الحرم شيء، مع العلم بأن خروجهما من مني حوالي الساعة العاشرة ليلاً؟

الجواب: لا حرج عليها، وكذلك التي معها، وإن كانت لا تأس بها صحيحة، بحكم أنها مرافقة للمريضة فلا شيء عليها، ما دام أنهما ذهبتا إلى المستشفى بسبب المرض وإن فاتهما المبیت بسبب المرض فلا شيء عليهما، قرر هذا العلامة ابن القیم وغيره، وكذلك المرافق للمريض حكمه حكم المريض يسقط عنه المبیت.

* * *

طواف الإفاضة

طواف الإفاضة بين الكعبة وحجر إسماعيل

السؤال: فيما مضى جئت من مصر وبصحبتي والدتي العجوز لأداء فريضة الحج، وعند طواف الإفاضة طفتنا بالبيت دون حجر إسماعيل، ظنناً منا أن الحجر شيء منفصل عن البيت، فهل حجنا صحيح؟

الجواب: هذا طواف لا يجزئ، وطواف الإفاضة لا يزال باقياً في ذمتكم؛ لأن من شرط الطواف أن يكون من وراء الحجر،

فإذا طفت من داخل الحجر، ما صار طوافاً؛ لأن الكعبة فيها نحو ستة أذرع ونصف ذراع داخلة في الحجر، فإن قريشاً لما أرادت بناء الكعبة قصرت بها النفقة، ولم يؤسسوها على قواعد إبراهيم، إنما الذي أسسوا على قواعد إبراهيم هو الذي يلي الحجر الأسود والركن اليمني، أما الركنان الآخران العراقي والشامي، فهذان لم يكونا على قواعد إبراهيم، فأنت لم تكمل الطواف؛ لأنك دخلت جزءاً من الكعبة فتركه لم يحصل عليه طواف.

* * *

إذا أحدهن في الطواف لا بد من الوضوء
واستئناف الطواف من جديد

السؤال: طفت طواف الإلقاء، وفي الشوط الخامس انتقض وضوئي فاستأنفت الوضوء وطفت السادس والسابع فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجزئ هذا، ما دام انتقض وضوئك لا بد من استئناف الطواف من أوله كالصلة، إذا انتقض وضوء المصلبي فإنه يستأنفها من أولها، ولا يبني على الركعات الأولى.

* * *

جاءتها العادة ولا تدرى في أي طواف هو

السؤال: حججت مع زوجي الفريضة، وفي أثناء الطواف جاءتهني العادة، ولكن نسيت هل هو طواف القدوم أو الإلقاء أو الوداع، واستحبببت من زوجي ورفقائه، ولم أخبره، علمأً بائي حججت أربع مرات غيرها؟

الجواب: إن كان طواف الإفاضة، فهو أشد وأشد؛ لأن

طواف الإفاضة ركن، لا يتم الحج إلا به، كما قال الله تعالى: «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرْبِيِّ» [الحج: ۲۹]. فإذا كان طواف الإفاضة هو الذي جاءك فيه الدم، فهذا لا بد من الخروج، تأتين بعمره، ثم تأتين بطواف الإفاضة والسعى، وعليك دم إن كان زوجك وطشك، وأما إن كان طواف القدوم، أو طواف الوداع، فهذا أسهل، ولا شيء عليك - إن شاء الله - وإن كان الشك لا تدررين هل هذا أو هذا؟ فالحتابلة يقولون: يعامل بالأشد، وهو طواف الإفاضة، إذا أشكل عليه أي العقوبة التي حصلت، لكن أرجو أن لا حرج عليك - إن شاء الله - ما دام الأمر مشكوكاً فيه.

* * *

طواف الإفاضة يعکس عن طواف الوداع

السؤال: هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع،

إذا كنا قد أخرنا طواف الإفاضة إلى ما بعد الانتهاء من مناسك الحج، وكان طواف الإفاضة هو آخر عهدهنا بالبيت؟

الجواب: لا بأس، يجزئ، حتى ولو أعقبه سعي، كما لو

أخرت طواف الإفاضة عند السفر، فطفت طواف الإفاضة ثم سعيت في حج وسافرت مباشرة، فهذا يكفي، فقد قال العلماء: وإن آخر طواف الزيارة فطاشه عند الخروج أجزأ عن الوداع. وكذلك طواف العمرة، لو جئت معتمراً وطفت الآن وسعيت، ثم سافرت مباشرة، يعني: طفت وسعيت وقضت، وسافرت مباشرة، فهو يكفيك عن طواف الوداع، كما في قصة عائشة، فإنها طافت لعمرتها، وسعت

وقصرت، ثم سافرت مع النبي ﷺ، مكتفية بطواف عمرتها عن طواف الوداع، بل قال ابن حجر في فتح الباري نقلًا عن ابن بطال: إن العلماء أجمعوا على أن طواف العمرة يكفي عن طواف الوداع، إذا سافر، لحديث عائشة ومثله طواف الإفاضة إذا أخره فطافه عند الخروج، ولو أعقبه سعي، فهو يجزئ إن شاء الله.

* * *

رمي الجمرات

رمي الجمرة الشرقية يوم العيد جهلاً

ثم رفع ورمي جمرة العقبة

السؤال: حججت الفريضة، وأنا راجع من عرفات بتـ
في مزدلفة وأخذت منها حجراً لرمي الجمرة، ثم إني رميت الجمرة
الشرقية بغير علم مني، وكنت أظنها الجمرة التي يبدأ بها الرمي يوم
العيد، ولما تحققت من الخطأ أخذت جمرات من مني وذهبـ
ورميت الجمرة التي يبدأ بها يوم العيد، وذلك في نفس اليوم، فهل
علي شيء؟

الجواب: لا عليك شيء، أديت الذي عليك، ورمي الجمارـ
يجوز التقاطه من مكة أو من مني أو من مزدلفة، كل هذا جائز، إنما
كان الناس يلتقطون من مزدلفة ليس لأجل أن غيره لا يجزئ، بل
لأجل أنهم إذا جاؤوا مني لا يشتغلون بشيء إلا برمي جمرة العقبة؛
لأن تحية مني هو جمرة العقبة، وإنما لو التقاطت من مني أو من نفس
مكة لا بأس كله جائز.

* * *

بدأ بالرمي من الكبر ثم الوسطى ثم الصغرى

السؤال: حججت في العام الماضي ورميت جمرة العقبة وحلقت، وفي اليوم الثاني رميت مبتدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى، وعلمت في اليوم الثالث أن المفروض أن أبدأ بالصغرى أولاً ثم التي تليها ثم العقبة، فماذا يجب علي؟

الجواب: ما دام أنك علمت، فلا يجوز لك أن ترمي معاكساً، بل الرمي لا بد أن يكون الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة هي الأخيرة، فإذا رميت عاكساً فالرمي لا يصح وإذا لم تقضه في وقته، يعني ما قضيته في وقته يكون عليك دم.

* * *

تأخير رمي الجمار إلى يوم التعجل

السؤال: جماعة حجوا هذا العام الذي مضى وهم رجال ونساء، وفيهم المفترض ومنهم المتطوع، ومن أجل الزحام الشديد في الجمرات وفي الطواف يوم العيد أخرجو رجمهم إلى آخر يوم لجميع الأيام بما فيها يوم العيد، وبعد أن ذبحوا هديهم لأنهم كانوا متمنعين قصرروا ولبسوا وأخرجو الرجم لجميع الأيام إلى يوم النزول، وطافوا طواف الإفاضة والوداع وسافروا؟

الجواب: لا بأس، يجوز لك أن تؤخر الرجم إلى آخر يوم، لكنك ترميه مرتبأ وصفته إذا لم ترم يوم العيد ولا اليوم الحادي عشر وأردت أن ترمي اليوم الثاني عشر وهو الذي يذهب فيه الناس. نقول: إذا زالت الشمس تذهب وترمي جمرة العقبة فقط، هذا عن

يوم العيد، ثم ترجع إلى الأولى التي تلي مسجد الخيف ترميها ثم الوسطى ثم جمرة العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم ترجع إلى الأولى فترميها ثم الوسطى ثم جمرة العقبة عن اليوم الثاني عشر، فإذا فعلت هذا فلا بأس؛ لأن الإنسان متى أخر رميته ورماه في آخر يوم بعد الزوال على هذه الكيفية التي ذكرناها مرتبًا، فإنه يجزئه ولا شيء عليه.

* * *

طواف الوداع

حكم طواف الوداع

السؤال: على من يجب طواف الوداع، وهل يجب على كل من فارق البيت الحرام، وإن لم يكن حاجاً أو معتمراً، وماذا يجب على من خرج من الحرم وسافر ولم يطف طواف الوداع؟

الجواب: طواف الوداع واجب خاصة في الحج، من حج وخرج ولم يوادع عليه دم، فإن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت^(١). ولما أراد الناس أن ينصرفوا من الحج أمرهم بأن لا يخرجوا حتى يطوفوا طواف الوداع، ما عدا الحائض، فإنه لا وداع عليها، لو فرغت من أعمال الحج وأرادت أن تسافر وهي حائض، فلا بأس، ولا وداع عليها؛ لأن الرسول خف عن الحائض، هذا إذا كان حجاً، أما إن كان عمرة، فالعمرة إن طاف وسعى وقصر وسافر مباشرة، فتطواف العمرة يكفيه عن طواف

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

الوداع، ما دام أنه لم يقم، فإن أقام فيتعين عليه أن يوادع، لعموم هذا الحديث، ولحديث الحارث بن عبد الله، فإن النبي ﷺ «أمر بالطواف في الحج والعمرة»^(١). لكن لو تركه وسافر ولم يوادع، فهذا لا دم عليه، إلا أنه يأثم.

* * *

طاف طواف الوداع ثم وجد في ثوبه دماً

السؤال: في العام الماضي طفت طواف الوداع، وبعدما

انتهت وجدت في ثوبي دماً، فما حكم طوافي؟

الجواب: ما دام أنك لم تعلم به إلا أخيراً، فالطواف صحيح

- إن شاء الله - من جنس الصلاة، فإنك لو صليت وبعد الفراغ من الصلاة وانتهيت، وجدت على ثوبك نجاسة، لم تعلم بها إلا بعد الفراغ، فنقول صلاتك صحيحة، ولا تؤمر بالإعادة، وإن كان على ثوبك نجاسة، ما دام أنك لم تعلم بها إلا بعد الفراغ، فكذلك هذا الدم لم تعلم به إلا بعد الفراغ من طواف الوداع، فطواف الوداع صحيح إن شاء الله.

* * *

الكبير في السن الذي لا يستطيع أداء طواف الوداع

السؤال: ما حكم الكبير في السن الذي لا يستطيع أداء

طواف الوداع؟

الجواب: على كل حال هو طاف طواف العمرة، فما دام أنه

(١) أخرجه الترمذى برقم (٩٤٦)، وأحمد برقم (١٥٤٤١، ١٥٤٤٢)، والطبرانى في الكبير برقم (٣٣٥٤).

طاف طواف العمرة، فأعتقد أنه يستطيع أن يطوف طواف الوداع، إلا أن يكون زاد عليه المرض بعد طواف العمرة ولا استطاع، فهذا إن كان الطواف، طواف الوداع للحج، فهذا عليه دم وإذا كان غير طواف الحج، بل هو لأجل الخروج من مكة؛ لأن الحديث يقول: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(١)، فإن كانت عمرته أو حجه نفلاً، فقد ذكر بعض العلماء أنه لا بأس أن يقيم من يومه عنه، فكما أن عمرة النفل تصح بنيابة والحج أيضاً يصح نية، فكذلك يصح في بعضه إذا كان نفلاً، يجوز أن يوكل، من يطوف عنه الوداع، كما أنه يجوز أن يوكل من يحج عنه حجاً كاملاً، أو يعتمر عنه عمرة كاملة، فإذا جاز في الكل، قالوا: جاز في البعض.

* * *

طواف الوداع لمن كان من سكان مكة

السؤال: أنا رجل ساكن في مكة، وأريد أن أزور أصدقائي خارج مكة لمدة عشرة أيام، فهل يلزمني طواف وداع؟

الجواب: ينبغي أن تتواعد، هذا هو الأولى خروجاً من الخلاف، الوداع لا يضرك تطوف طواف الوداع وتسافر، وحربي أن توفق في سفرك، وأن الله ييسر أمرك في السفر، أما إذا كان (.....)^(٢)، في مكة، لكن الأولى أنك تتواعد؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم والاحتياط للإنسان في دينه هو الأولى، فالأولى أنك تتواعد.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٢) كلمة غير واضحة.

من ترك طواف الوداع بعذر أو بغير عذر

السؤال: امرأة حجت وأتمت حجها، ولكن في طواف الوداع في الشوط الرابع حدث لها أمر جعلها لا تستطيع أن تكمل طوافها، ورجعت إلى بلد़ها، والآن هي موجودة هنا في مكة، فما الذي يجب عليها؟

الجواب: هذا الحادث إن كان حيضاً، يعني: جاءها الدم

وهي تطوف طواف الوداع، لا شيء عليها ذمتها بارئة وانتهت، فإن كان ليس حيضاً، إنما هو رجع رأس أو ألم أو شيء، وقطعت الطواف وخرجت، فعليها دم تذبحه الآن في مكة وتوزعه على فقراء الحرث.

* * *

طواف الوداع لأهل الجموم

السؤال: أنا من طلبة مكة المكرمة، طيلة العام الدراسي، وخرجت عن مكة أيام الصيفية في العام الماضي، فأتنى وقت الحج وأنا خارج مكة، فأتيت وحججت والحمد لله، وعدت إلى المنطقة التي أسكنها؛ أي: الجموم ولم أطف طواف الوداع، فما الذي يلزمني، علماً بأنني حينما علمت بلزم طواف عدت إلى مكة من الجموم بعد عشرة أيام تقريباً، وطفت فما الذي بقي عليّ؟

الجواب: ما عليك شيء؛ لأن نفس الوداع على أهل الجموم

قريب، هم يعتبرون من حاضري المسجد الحرام، ولا يعتبر مثل هذا سفر، والذي فعلته طيب ولا شيء عليك - إن شاء الله - وقد أديت الحج كاملاً فإذا لم يبق عليك من الإشكال إلا هذا الوداع،

فقد أديته والحمد لله، ولا كفارة، ولا شيء عليك. نرجو من الله لنا ولك القبول.

* * *

من طاف للوداع ثم نام هل يعيد الطواف

السؤال: **٦٥٥** رجل يريد السفر وقت العصر، فهل يجوز له أن يودع في الصباح لكي ينام الظهر هو والعائلة؛ لأنَّ فيهم ضعيف عليهم مشقة في الوداع من حرارة الشمس؟

الجواب: لو أنك وادعت الصبح، وفي هذه المدة تستغل بالرحل، شد الرحل السيارة وتنظيفها والتحميل، هذا لا بأس، حتى لو ما سافرت إلا المغرب، أما إذا تخلله نوم وراحة وشيء يسمى إقامة فلا؛ لأنَّ الرسول يقول من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم باليبيت»^(١)، آخر عهدهك، وهذا ما كان آخر عهدهك؛ لأنك جلست ونمت.

* * *

السؤال: أنا أريد السفر، فهل يجوز لي أن أطوف الوداع في الليل أو الفجر، علمًاً أنني سوف أصلِي الظهر في الحرم؟

الجواب: طواف الوداع يكون عند السفر، إلا إن كنت في هذه المدة مشتغل بشد الرحل، كما لو طفت الفجر بعد صلاة الفجر طواف الوداع، ثم بعده اشتغلت، تحمل متاعك وتحزمه وترتبطه وتصلح السيارة، فهذا لا بأس، ما دام أنك بعد طواف الوداع إلى بعد الظهر، وهذه المدة أنت مشتغل بشؤون السفر، فحكمك

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

حکم المسافر فلا مانع بجزئك، أما إذا كنت جالساً ولا عمل ولا شيء، فلا بد من إعادة الطواف.

* * *

من خرج ولم يكمل طواف الوداع

السؤال: حججت في العام الماضي ولم أكمل الوداع؟

لأن معي جماعة كبار السن، فما حکم حججي، ثم نرجو إيضاح طواف الوداع، هل هو واجب في العمرة، أو واجب في الحج فقط؟

الجواب: ما دام أنك خرجمت بدون وداع فعليك دم؛ لأن

طواف الوداع من واجبات الحج، أما العمرة فينبغي أن يوادع ولا يخرج إلا أن يوادع، لكن لو خرج فعليه إثم، وأما الدم فلا دم عليه، والذي يقوله أهل العلم: إنه لا يخرج من مكة حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإذا خرجمت من غير طواف العمرة ولم تواضع، فهذا عليك إثم، لكن الدم ما عليك شيء، لعدم وروده، وأما طواف الوداع في الحج، فهذا فيه دم.



رفع
عبد الرحمن النجاشي
(اسمه اللهم الفرج وس

فتاوي

في العمرة

العمرة

تقديم العمرة على الحج

السؤال: شخص اعتنرا قبل أن يحج؟

الجواب: لا بأس كلنا اعتنرا قبل أن نحج؛ لأن العمرة يأتي بها الممتنع فيفرغ من عمرته ثم يحرم بالحج، هذه هي العادة، ولا بأس بها إن شاء الله.

* * *

عمره الصغير

السؤال: ما حكم عمرة طفل عمره سبع سنوات، وطفلها عمرها عشر سنوات، وهم أئوا من الطائف، وكانت العمرة لوالدتي المتوفاة غير أنها ركبا عربية واحدة، فأفيدونا ما هو الحكم هل أعيدها للحرم أو السعي أم ماذا أفعل؟

الجواب: عمرة الطفل صحيحة، ما دام أنكم أحيرتم به، وجئتم به وطاف وسعى وقصر، ولو كانوا في عربة واحدة ما فيه مانع، (...)^(١)، إن شاء الله.

* * *

(١) كلام غير واضح بمقدار كلمتين.

فضل العمرة في رمضان

السؤال: سمعنا أن عمرة في رمضان تعدل حجة وعمره مع الرسول ﷺ، فهل يحصل لي هذا الثواب إذا قللت وأدبت العمرة في اليوم الثامن والعشرين من شعبان، علمًاً أن قدومي لأجل الصيام في مكة شهر رمضان كله؟

الجواب: الكلام في العمرة في رمضان، فإذا لم تعتمر في رمضان فلا بأس لو ذهبت وأتيت بعمره، فالله إذا قبل يوفر لك هذا الثواب؛ لأن العمرة في رمضان غير العمرة في غير رمضان، فالعمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ، كما في بعض الروايات، وأما العمرة في شعبان وإن كان لها فضل وخير، لكن هذا أفضل، نظراً لحرمة الزمن وفضيلة الزمن، فزمن رمضان ليلاً ونهاراً أفضل من زمن شهر شعبان ليلاً ونهاراً.

* * *

غلام أحرم بالعمرة ولما وصل مكة خلع إحرامه
ثم اعتمر بعد أسبوع

السؤال: ولد عمره ثلاثة عشرة سنة، حضر مع أهله إلى مكة معتمراً، وعند وصوله إلى الحرم تعب من السفر، فلم يطف، ثم خلع الإحرام عنه، وبعد أسبوع أدى العمرة، فما وضعه والحالة هذه؟

الجواب: هذا خطأ، ولكن لا بأس به وليس عليه شيء، ما دام أنه دون البلوغ، وما دام أنه على هذه الحالة التي وصفت.

* * *

النهاية في العمرة

عمره الزوجة عن زوجها المتوفى

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تأخذ عمرة عن زوجها المتوفى، علماً بأنها لم تتعجب منه أي طفل؟

الجواب: لا بأس يجوز أن تتحجج عنه، أو تعتمري عنه، أو تتصدقى عنه، فلا مانع منه، وكذلك لو حججت عن شخص أجنبي فلا مانع، فحج المرأة عن الرجل جائز باتفاق العلماء، كما أن حج الرجل عن المرأة كذلك، وحج المرأة عن المرأة وحج الرجل عن الرجل، كل هذا جائز إن شاء الله.

* * *

الذي لا يستطيع الطواف والسعى هل ين Hib من يعتمد عليه

السؤال: إذا كنت أريد أن أعتمر، ولكنني لا أستطيع الطواف والسعى، فهل يجوز لي أن أتib عنـي من يعتمد بأجرة مقابل ذلك؟

الجواب: يجوز أن تـib من يعتمد عنـك، لكن معلوم أن الذي يأخذ الأجرة ينبغي أن يكون قصده العمرة، لا قصده الفلوس والدرـahm، معـ أن غالـب الناس قصده الدرـahm.

الحاصل: إذا أعـطيته رجلاً ثقة وأميناً، ليستعين بهـذا المبلغ على طاعة الله، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

* * *

حكم النيابة في العمرة من أجل المال

السؤال: أنا اعتمرت في رمضان، وأردت أن أتبصر

لوالدي وأخي بعمره، ووجدت من يقوم بذلك بمئتي ريال كل عمرة، فهل هذا جائز، أو أحسن أن أتصدق بمئتي ريال عن كل واحد منهم؟

الجواب: أنا والله لا أطمئن لهؤلاء الذين يعتمرون بمال، ما

تطمئن النفس لهم، ولا لعمرتهم؛ لأنه ما اعتمر لله، إنما شبه أجرة لأجل المال فقط، فالنفس لا تطمئن إلى هؤلاء ولا إلى عمرتهم، ولا نعرف عقيلتهم، ولا نعرف صلاحهم، ثم أيضاً ما جاء ليعتمر لغرض الأجر والثواب ما جاء إلا لأجل المال الذي ستعطيه، فأنا أرى أن تدعوا لهم، وإن تمكنت تطوف وتهدي الثواب تقول: اللهم اجعل ثواب ما طفته لوالدي أو لأخي فلان، وتتصدق لهم أيضاً، وتنوي بأن الصدقة ثوابها لهم، هذا أفعى وأحسن عن كونك تأتي لك بإنسان لا تعرفه، وما كان له من هم إلا القرشين^(١) التي سيأخذها منك، فهذا النفس ما تطمئن إليه ولا إلى عمرته.

* * *

إشراك أكثر من واحد في العمرة

السؤال: ما حكم ركعتي الإحرام، وهل يجوز أن يشارك

في أجر العمرة أكثر من شخص، سواء كان الشخص حباً أو ميتاً؟

الجواب: ركعتا الإحرام سنة، ليست واجبة، لو أحρم الإنسان

ولم يصل ركعتين، لا حرج عليه، فإحرامه صحيح.

(١) قرشين: ثانية فرش والمراد المال. (الشيخ صالح).

أما بالنسبة للعمرۃ، فهل يعتمر عن اثنين أو عن ثلاثة، أو يحج عن اثنين أو عن ثلاثة يشركهما؟ فهذا لا ينبغي أن يشرك بين اثنين في حج أو يشرك بين اثنين في عمرة، لعدم وروده.

* * *

عمرۃ المرأة بدون محرم

السؤال: امرأة ليس لها محرم، وتريد تأئي لاداء العمرة، فهل يجوز لها أن تأتي وهي بدون محرم؟

الجواب: لا يجوز لها، فهي آثمة ومحرمة، كونها تأتي بدون محرم، فإن رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar إلا مع ذي محرم»^(١)، فلا يجوز لها أن ت safar لا لحج ولا لعمرة ولا لغيرها إلا بوجود محرم، إن تيسّر محرم فالحمد لله، وإذا ما تيسّر حتى الحج يسقط عنها، حتى الحج الذي هو فرض، تمكث في بيته؛ لأن حرام عليها أن ت safar بدون محرم.

* * *

لا يجب على المعتمر أن يصل إلى مسجد العمرة قبل العمرة

السؤال: هل يجب على المعتمر أن يصل إلى مسجد العمرة المعروفة قبل أداء العمرة؟

الجواب: لا يجب، إنما إذا كان الذي سيعتمر من أهل مكة، أو إنسان مقيم هنا، فعليه أن يغتسل ويلبس ثيابه، ويأخذ إحرامه، ويذهب إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحل، فيبنيوي الدخول

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩، ٤٤٢٠).

فی النسک، وإن صلی رکعتین فلا بأس فی أي مکان، وإن لم يصل فالإحرام صحيح، والعمرۃ صحيحة، ولا يلزمہ أن يصلی فی مسجد العمرۃ الذي أشرت إلیه.

* * *

تأخير العمرۃ إذا وصل مکة وهو متعب

السؤال: امرأة أحرمت بالعمرۃ، ووصلت إلى مکة متعبة، ولم تستطع أداء المناسک في نفس اللیلة، فنامت وفي الصباح مشطت شعرها وسقط شيء منه، وغيّرت لباسها لأنّه كان غير نظيف، وهي لا ترى بذلك بأساً، فما حکم ذلك؟

الجواب: لا بأس، بالنسبة إلى النوم، ولم تؤدِ النسک إلا في اليوم الثاني، ما فيه مانع، ما دام أنك متعبة لا يلزمك أن تتطوّفي وتسعى حالما تصليين، لا أنت ولا غيرك، بل يجوز للإنسان أن يؤخر الطواف أو يؤخر السعي حتى يفطر^(١) وينشط وينذهب عنه الكسل، ما فيه مانع، لكن الممنوع هو أنك تمشطين شعرك، فهذا لا يجوز لك وأنت محمرة؛ لأن كده بالمشط يؤدي إلى تقطيع الشعر، فلا يجوز، ولكن ما دمت جاهلة، فإن فدية الشعر تسقط، وإلا لو كنت عالمة ومتعمدة، كان عليك فدية، وما دام أنه وقع جهل، فالفدية تسقط، والعمرۃ صحيحة - إن شاء الله - ولا نقص فيها.

* * *

(١) درس الشیخ کللہ واقع فی رمضان، فالمراد بالإفطار إفطار الصائم. (الشیخ صالح).

طاف وسعي بدون طهارة ثم عاد وتوضأ وطاف وسعي

السؤال: **٦٦٩** كنت قادماً للعمره فأحرمت ثم انقضت وضوئي، فطفت وسعيت على غير طهارة، ثم حللت ولبست ثيابي، ثم ذكرت الحدث، فرجعت ولبست إحرامي وتوضأت، ثم طفت وسعيت، وحللت ثانية، علماً بأن عمرتي نافلة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الذي فعلت الأخير طيب، وعمرتك الأخيرة صحيحة - إن شاء الله - ولا شيء عليك، ما دام أنك توضأت وأعدت الطواف والسعى والتقصير، معيداً في هذا كله بالإحرام^(١)، فهذا هو الذي يجب عليك، وقد أديت ما يجب عليك، وتقبل الله منك.

* * *

لم تعلم بالعادة إلا بعد الانتهاء من العمرة

السؤال: انتهيت من عمرتي، وقصرت من شعري، ثم علمت أن العادة الشهرية قد جاءتني، ولا أدرى هل هي بعد الطواف أو قبله، فهل علي شيء؟

الجواب: الأصل أن الطواف صحيح، والعمرة صحيحة - إن شاء الله - ما دمت أنك لم تتحققني أن الدم جاء قبل الطواف، إن تحققت أن الدم جاء قبل الطواف، تبين على إحرامك حتى تظهرى ثم تغسلين ثم تطوفى وتسعى، فإذا كان عندك شك، ما تدرى هل جاء بعد الطواف أو قبله، ما عندك يقين، فالاصل أن

(١) أي بملابس الإحرام. (الشيخ صالح).

الطواف صحيح، وال عمرة صحيحة، ولا شيء عليك إن شاء الله.

* * *

الحلق والتقصیر في العمرۃ

من يقصر لغيره وهو محرم

السؤال: اعتمرت أنا وبعض إخوتي، وبعد الانتهاء من الطواف والسعی، أخذت المقصص وقصصت لإخوتي قبل أن أقص لنفسي، فرأيتا رجل وقال لي: إنك مخطئ؛ لأنه لا يجوز لك أن تقصر لإخوتك وأنت محرم؟

الجواب: لست مخطئاً، لا بأس به، هذا تحلل ما فيه أي شيء، والذي قال لك: أنت مخطئ، هو المخطئ وليس فيه شيء.

* * *

تعمیم الرأس في الحلقة أو التقصیر للعمرۃ

السؤال: ما هي السنة في التقصیر عند الإحلال للعمرۃ والحج، هل آخذ من كل الشعر بقدر متساوٍ، أم من مكان واحد؟

الجواب: يأخذ من جميع شعره، قال الله تعالى: «**مُحَاجِفَنَ** رُؤُوسُكُمْ وَمَقْصِرَتِنَ» (الفتح: ۲۷)، فهل أنت تحلق البعض؟ لا. إما أن تحلقه كله أو تركه كله، فكذلك التقصیر، التقصیر لا بد أن تقص من جميع شعر رأسك كله، فلا يكفي أن تقصر جزءاً منه، يعني: تأخذ شعرتين فوق الجبهة أو يميناً أو يساراً، منطقة واحدة، لا، بل لا بد أنك تقصر من جميع الشعر كله، لكن قد يعفى عن الشعرة والشعرتين إذا تركت من غير قصد.

الحاصل: أنه لا بد أن تعمم رأسك، كما كنت تعمم رأسك

في مسح الوضوء، هذا هو أرجح الأقوال، وإن كان هناك قول في مذهب الشافعية - رحمهم الله - أنه لو اقتصر على جزء صحي، لكن الأحاديث والأدلة كلها تقضي أنك تعمم رأسك بالقصير، كما كنت تعممه بالحلق.

* * *

المرأة التي لم تقصر للعمرمة جهلاً منها

السؤال: نحن مجموعة من النساء اعتمنا قبل أيام، ولم نكن نعرف من العمرة إلا الطواف والسعى، ولذلك لم نقصر حتى الآن، علماً بأننا غير متزوجات؟

الجواب: ما دام أنكم غير متزوجات، وتركتموه جهلاً فترجع وتلبس إحرامها، وتقصير ولا شيء عليها - إن شاء الله - أما لو كانت متزوجة وقد جامعتها زوجها، فهذا عليها دم، ما دام أن الأمر كما ذكرتم، لا شيء، بل تقصير، وفدية اللبس أو تقليم الأظفار أو استعمال الطيب كلها تسقط بسبب العجل.

* * *

من لبس ملابسه قبل التقصير

السؤال: ذكرتم بالأمس أن الذي لبس قبل أن يقصر عليه أن يلبس ثم يقصر، فأيهما الذي يلبس، إذا كان قد غير الإحرام؟

الجواب: يلبس إحرامه ثم يقصر؛ لأنه لا يزال محرماً، فلا يتحلل من إحرامه إلا بالقصير، وقبل أن يقصر في الحقيقة هو محرم، لا يجوز له تقليم أظفاره، ولا يجوز له استعمال الطيب، ولا يجوز له أن يغطي رأسه، لكن ما فعله من هذا كله قبل أن يقصر

وبعد السعي، صدر منه جهلاً، تسقط عنه الفدية بسبب الجهل، ثم لو واقع زوجته مثلاً بعد السعي، وقبل أن يقصر، عليه دم، مما يدلّك على أنه لا يزال محرماً، فإذا نسي ولبس، عليه أن يلبس إحراماً ويقصر وهو لابس الإحرام ثم يتحلل.

* * *

من قصر قليلاً من شعره

السؤال: إني جئت للعمرۃ فأحرمت من جدة، فلما وصلت إلى مكة طفت ووصلت ركعتي الإحرام، ثم أذن المغرب فأفطرت ثم سعيت بعد المغرب، ثم قصرت من شعري قليلاً، أي: لم أقصره كله، فما حكم عمرتي؟

الجواب: لم تذكر ما بملكك، لم تذكر عن بلدك شيئاً، إن كنت من سكان جدة، فلا بأس تحرم من جدة ولا مانع، والذي فعلته كله طيب، إلا مسألة التقصير، فالمعنى أنك تقصير من جميع شعرك، هذا هو الأولى، كما أنك تحلقه كله في وقت الحلق، فكذلك تقصير من جميعه كله، وكما أنك تمسحه كله في الوضوء، فال الأولى أن تقصير جميع شعر الرأس، إلا أنه قد يعفى عن الشعرا والشعرتين، إذا نفي عنها المقص، وإلا الأولى أن تقصير الرأس كله.

* * *

السؤال: سمعنا منكم في الليلة الماضية أنه لا بد لمن أراد أن يتحلل من العمرۃ أن يقص جميع الشعر، ونحن قصصنا بعضًا من الشعر حسب عادتنا، بأن أخذنا من الجانب الأيمن قليلاً بالمقص، فما الحكم، هل نحرم مرة أخرى، أو الذي ذهب فيه الكفاية، ونحن لا نعلم قبل ذلك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، بل الأولى والمعتدين قص جميع الرأس، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ صَدَّكَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّءْبِيَا بِالْحَرَمَ لَتَدْخُلَنَ الْسَّمِيدَ الْحَرَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يُرِيكُتْ تَعْلِيقَيْنِ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرَيْنِ﴾ [الفتح: ٢٧]. ما قال: محلقين بعض رؤوسكم ومقصرين البعض، بل لا بد من الحلق كله، أو التقصير كله، فجعل التقصير مقابلًا للحلق ومثيلاً له، مما يدل على أنه لا بد من التعميم، فالنعمان يدل على أنه يعم الرأس كله، فينبغي أن يحلق رأسه كله، أو يقصر جميع الشعر كله، والله ينزل أمر في الوضوء بمسح الرأس كله ﴿وَأَمْسَحُوا رِءُوسَكُمْ﴾ [البادرة: ٦]. والأحاديث تدل على أن الرسول ﷺ أمح رأسه، من مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم ردها بيديه إلى مقدم رأسه^(١)، قالوا: هذا يدل على أن ذلك بالنسبة إلى التقصير في ﴿تَعْلِيقَيْنِ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرَيْنِ﴾ أنه يعمم، وهذا الذي فعلت ذهب إليه جمع من أهل العلم، كالشافعية - رحمهم الله - ومن وافقهم أنه لو أخذ شعرات قليلة كفى.

فينبغي أن تلاحظ هذا في المستقبل، وما مضى عفى الله عما سلف.

* * *

تحرار العمرة

السؤال: إنني رجل في السنة الماضية حججت عن والدي المتوفى، وفي هذه السنة في رمضان جئت لكي اعتمر عن نفسي،

(١) أخرجه البيخاري برقم (١٨٥).

فهل يجوز لي وأنا في مكة أن أعتمر عن والدي، وهل الأفضل أن اعتمر له من هنا، أو أدعوه لي وأطوف عنه؟

الجواب: تكرار العُمر ليس مشروعًا، فإذا اعتمرت العمرة الأولى، ففيها الخير والبركة وسائل الله القبول، فإن الصحابة رضي الله عنه، كأنس بن مالك وابن عمر وغيرهم وكذلك التابعين، إذا جاؤوا إلى مكة، يعتمرون أول ما يقدمون، ثم يستغلون بكثرة العبادة من طواف وصلاة وتلاوة قرآن وما أشبه ذلك، فما نُقل أنهم يذهبون إلى التباعي أو إلى الجعرانة أو إلى الحل ليكرروا العُمر كما عليه بعض الناس، كل يوم عمرة، الصبح وفي آخر النهار، كل هذا ليس مشروعًا، فالأولى أنك تدعوه له، وإن طفت وأهديت له الشواب، فأرجو أنه يصله، إذا قبله الله؛ لأنه دعاء.

* * *

طواف الوداع للعمرة

من خرج إلى الطائف ولم يوادع وسيعود إلى مكة

السؤال: أتيت إلى مكة لقضاء شهر رمضان وأخللت عمرة، وبعد أيام ذهبت إلى الطائف لمدة يوم وليلة بدون أن أطوف طواف الوداع؛ لأنني سوف أرجع إلى مكة وأمكث فيها، فهل يلزمني شيء؟

الجواب: الأولى لو وادعت كما في حديث الحارث^(۱) بن عبد الله،

(۱) حديث الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، أخرجه الترمذی برقم (۹۴۶)، وأحمد برقم (۱۵۴۴۲)، والطبراني في الكبير برقم (۳۳۵۴)، كلهم بلفظ: «من حج أو اعتمر، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت».

فإن الوداع متبعن على الحاج والمعتمر إذا أراد السفر، لا ينبغي أن يذهب حتى يطوف، لكن بالنسبة إلى وداع العمرة فيتعين، عليه أن يوادع، وإذا ترك فعله أن يلاحظ هذا في المستقبل، ولا دم عليه بخلاف الوداع للحج فعليه دم، وأما طواف العمرة، يجب عليه، لكن لو تركه فما عليه دم، لعدم دليل يقوم بذلك، هذا هو الذي ذهب إليه كثير من الحنابلة وغيرهم.

* * *

من يوادع قبل صلاة الجمعة ثم يسافر بعد الصلاة

السؤال: أريد أن أسافر غداً الجمعة، فهل يجوز لي أن أطوف طواف الوداع قبل صلاة الجمعة عندما أصلحها في الحرم ثم أسافر؟

الجواب: لا بأس - إن شاء الله - لأن مثل هذا ما يسمى إقامة.

* * *

من يطوف للوداع قبل صلاة العيد ثم يسافر بعد الصلاة

السؤال: إذا أردت أن أسافر بمشيئة الله بعد صلاة العيد هنا، فهل يجوز أن أطوف طواف الوداع قبل صلاة العيد مباشرة؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع؛ لأن صلاة العيد وقتها قصير، وفي هذا الأثناء تشغله بشد الرحل، وحمل الممتاع في السيارة، وتعبئة الوقود، وما أشبه ذلك، فهذا أرجو أن لا حرج - إن شاء الله - لأن المدة قصيرة.

* * *

من يشتري شيئاً بعد طواف الوداع

السؤال: ما حکم من اشتري شيئاً بعد طواف الوداع، فمثلاً إذا طفت قبل المغرب واشتريت بعض الحاجات بعد المغرب، ثم صلیت التراویح وسافرت، فهل یلزمني طواف آخر؟

الجواب: إن كان هذا الذي اشتريته ليس للتجارة، بل لأهبة السفر، لحاجة السفر أو للبيت، لا بأس فلا تعيد الطواف، أما إن كان الذي اشتريته للتجارة، وترید تبیعه في بلدك بمکسب، فلا بد من إعادة الطواف، فرق بين الذي یشتريه لحاجة السفر من قهوة، هیل^(۱)، وشيء مأکول في السفر أو لبيتك، هذا لا بأس به، هذا ما تعيد الطواف، أو اشتريته ترید المکسب فيه للتجارة، فقرر العلماء أنك تعيد طواف الوداع.

* * *

إذا بقى المعتمر بعد العمرة مدة فلا بد من الوداع

السؤال: الطواف بعد العمرة أی طواف الوداع، هل يجب أو یجوز تركه؟

الجواب: إن طفت طواف العمرة وسعيت وسافرت مباشرة فيکفيك طواف العمرة، أما لو بقيت فلا بد من طواف الوداع بكل حال، جاء في حديث الحارث وهو أن النبي ﷺ أمر بطواف الوداع

(۱) القهوة من البن، والهیل نوع من البهارات خاص بالقهوة، ويسمى أيضاً (حب هان) وقد یوضع في الطعام من أجل رائحته الطيبة. (الشيخ صالح).

عن الحج والعمره^(١)، وكذلك أمر به عمر رضي الله عنه واختاره جمع من أهل العلم، فلا بد أن المعتمر إذا أقام لا بد أن لا يخرج حتى يطوف للوداع، ولعموم الحديث: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن العائض»^(٢)، لكن لو فرضنا أنه سافر ولم يوادع، هل عليه دم مثل الحج؟ نقول: ما عليه دم إلا أنه مخطئ آثم.

* * *

الأكل والشرب بعد الطواف والسعى للمسافر في الحرم

السؤال: هل يجوز للمسافر إذا كان قد طاف وسعى ورجع في يومه أن يأكل في الحرم ويشرب، إذا كان جلوسه فيه أقل من ثلاثة ساعات؟

الجواب: لا بأس بأكل وشرب، ما دام أنه ناو السفر، وبقى أهبة السفر، وشد الرحل، وما أشبه ذلك، يأكل في بيته أو في الحرم أو في المحلات التي تيسّر؛ لأن هذا كله لا يسمى إقامة.

* * *

خروج إلى الطائف ولم يوادع للعمره

السؤال: أخذت عمرة في شعبان، ثم خرجت إلى الطائف متطرضاً دخول شهر رمضان من أجل العمرة ولم يوادع بمحجة أني سأعود قريباً، فهل على شيء في ذلك؟

(١) حديث الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، أخرجه الترمذى برقم (٩٤٦)، وأحمد برقم (١٥٤٤٢)، والطبراني في الكبير برقم (٣٣٥٤)، كلهم بلفظ: «من حج أو اعتمر، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت».

(٢) أخرجه البخارى برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

الجواب: هذا خطأ، ينبغي أنك تردد، لكن لا شيء عليك

- إن شاء الله - إلا أنه ينبغي أن لا تعود لمثل هذا.

أما الدم فليس عليك دم، فالدم لا يلزم إلا في ترك الوداع للحج، وأما غير الحج فليس فيه دم، إلا أنك مخطئ، لا بد من الوداع، ولا ينبغي لأحد أن يسافر حتى يطوف طواف الوداع، عليك الإثم فقط، وإذا كنت جاهلاً بالحكم، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

طواف العمرة يكفي عن الوداع إذا اتى سافر مباشرة

السؤال: شخص أتى من الرياض، وكان ذاهباً إلى جدة،

ولكنه دخل مكة للمرور فقط، فأخذ عمرة ورجع إلى جدة دون أن يطوف طواف الوداع، فما حكمه؟

الجواب: لا مانع العمرة صحيحة، لكنك تحرم من التغريم،

من الحل، ولا وداع عليك، إذا طفت وسعيت وقصرت سافرت

مباشرة، فطواف العمرة يكفيك عن طواف الوداع، ولو أعقبه سعي،

ما دام أنك لم تُقم، بل ذهبت مباشرة، كما في حديث عائشة «فإنها حين أمرها النبي ﷺ بعمرة، وأمر أخاها أن يعمراها من التغريم»^(١)،

طافت وسعت وقصرت، ثم سافرت مباشرة مع النبي ﷺ، دل على

أن طواف العمرة يكفي عن طواف الوداع، وهذا جائز باتفاق أهل

العلم، كما حکاه ابن حجر في فتح الباري، نقلًا عن بعض العلماء.

أما إن بقي بعدهما فرغ من العمرة، مدة، فهذا لا ينبغي أن يسافر

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٦)، (٩٨٤)، (١٧٦٢)، ومسلم برقم (١٢١١).

حتى يطوف للوداع بكل حال، ولكن لا دم عليه، كما أن الحاج لو أخر طواف الإفاضة فطاوئه عند السفر أجزأ عن الوداع.

* * *

الفوات والإحصار

حصل عليه حادث بعد الإحرام بالعمرمة

السؤال: رجل من أهل مكة خرج للجماران للإحرام من هناك، وفي أثناء الطريق إلى مكة بعد نية الإحرام وقع عليه حادث في سيارته، ولم يشترط، وأدخل المستشفى، فما الحكم، علماً بأنه لا يزال على الإحرام وملوث بالدم؟

الجواب: يهدى ويتحلل، يعني: يذبح دمأ، أما لو اشترط بأن قال: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وإن جسني حابس فمحلي حيث جسستي. فنقول له: تحلل ولا عليك شيء، وهذا نظراً لأنه لم يشترط، فإن حكمه حكم المحصر، يعني: يذبح دمأ ويوزعه ويتحلل.

* * *

ماء زمزم

فضيلة ماء زمزم ملازمة له في أي مكان وليس خاصة بمكة

السؤال: هل يجوز لي نقل ماء زمزم إلى بلدي، وهل أفضليته ملازمة له في أي مكان، أو أنها تقتصر على استعماله داخل الحرم الشريف أو في مكة؟

الجواب: ليس فيه مانع أن تأخذ معك ماء زمزم إلى بلدك أو

إلى جهة أخرى، ثم هو باقي على خاصيته وفضله، حتى ولو ذهبت به إلى بلادك، لا يزول عنه فضله، فإنه ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تأخذ ماء زمزم معها إلى المدينة^(١)، مما يدل على أن الفضيلة ملزمة له، ولم تختص بالحرام أو بمكة فقط، وإنما إذا أخرج من مكة أو من الحرم زالت فضيلته وزالت معنويته، لا، بل معنويته وفضيلته باقية، ولو نقلته إلى بلدك.

فقد ورد: «ماء زمزم شفاء»^(٢)، وورد آثار عن ابن عباس وغيره «ماء زمزم لما شُرب له»^(٣)، وأنه ينبغي أن يرث منه بدنه وثوبه^(٤)، وإذا شربت قلت: «اللهم اجعله ربياً وشيعاً وشفاء من كل داء»^(٥) إلى غير ذلك.

فالحاصل: أن نقل ماء زمزم إلى بلدك لا يأس به، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقلونه، وهو باقي على شرفيته وفضله حتى ولو كان في بلدك وليس شرفيته وفضله خاصة في مكة.

(١) أخرجه الترمذی برقم (٩٦٣)، والحاکم (١/٤٨٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٦٨٣).

(٢) أخرجه الطبرانی في المعجم الأوسط برقم (٣٩١٢)، وفي الصغیر (١/١٠٦)، والبزار في مسنده برقم (٣٩٢٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٤٩)، وابن ماجہ برقم (٣٠٦٢)، والطبرانی في الأوسط برقم (٨٤٩، ٣٨١٥، ٩٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٤٥٣/٧)، وابن عدی في الكامل (١٣٦/٤).

(٤) ذکر ذلك بعض الفقهاء كما في الروض المربع بحاشیة ابن قاسم (٤/١٧٢) ودليل الطالب ص: (٩٤)، ولم أقف على من أخرجه.

(٥) أخرجه الدارقطنی برقم (٢٧٨٣) موقوفاً على ابن عباس بلفظ: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء»، وكذا رواه الحاکم في المستدرک (١/٤٧٣).

رفع
عبد الرحمن النجاشي
(سلة الله الفروع)

فتاوي
في أحكام المسجد
الحرام

٦٦٠ من أحكام المسجد الحرام

إذا دخل الحرم بدون إحرام
هل يبدأ بالطواف أو بتحية المسجد

السؤال: ما حكم من دخل مكة بدون إحرام، هل يبدأ بالطواف إذا دخل المسجد أو يبدأ بتحية المسجد، وكيف حال أهل مكة الذين يتكرر دخولهم في المسجد، هل يؤدون التحية أو يطوفون؟

الجواب: من دخل مكة بغیر إحرام لا بأس به إذا لم ينوي نسكاً، فإذا دخلته ما نوبت عمرة، إنما دخلته لأجل التجارة، أو لأجل طلب العلم في الحرم، أو لزيارة مريض، أو لأحد من أقاربك، أو لأجل بيتك [لأنك] ساكن في مكة، فلا بأس ولا خطر ببالك نية عمرة ولا حج، يجوز لك الدخول بغیر إحرام، ولا مانع منه.

أما إذا دخلت الحرم فتحية البيت هو الطواف به، وأما من تكرر دخوله في الحرم دائمًا، كالعاملين فيه، فهذا لا تحية في حقهم لأجل كثرة دخولهم وخروجهم في الحرم، وكذلك المسجد في بلدك مثلًا في أي مكان، فقييم المسجد الذي يدخل دائمًا وساكن في المسجد أو أنه يتكرر دخوله المسجد لتنظيفه وإصلاحه وتفض فرشه، فهذا أيضًا لا تحية في حقه.

الدعاء عند الملتم

السؤال: سمعنا أن الدعاء بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة يستجاب، وأنه ورد في ذلك أحاديث، فهل ذلك صحيح؟

الجواب: هذا محل الملتم المعروف، لكن الدعاء الذي

يستجاب له شروط:

أولاً: لا بد أن تدعوا بقلب حي، موجهاً قلبك إلى خالقك وباريك.

ثانياً: لا بد من طيب المطعم، فإن سعداً رض قال: يا رسول الله، ادع الله أن أكون مجاب الدعوة. قال: «يا سعد، أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة»^(١); لأن المطعم إذا كان حراماً والملبس حراماً والمشرب حراماً، فكيف يستجاب دعاء مثل هذا، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره^(٢).

فأنت إذا أقبلت إلى الله بقلب حي ودعوت الله مخلصاً، مع طيب المطعم والالتجاء إلى الله، فحربي أن الله يجيب دعاءك.

ثم أيضاً قد تقول: فعلت هذا، ودعوت فلم يستجب لي. نقول لك: دعاؤك هذا لا يذهب سهلاً، بل إما أن الله يجيب دعاءك ويعطيك طلباتك في الدنيا، أو أنه يدخلها لك في الآخرة

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٤٩٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/١٠) رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم يعرفهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، بلحظ: «... ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يارب، يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذني بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».

فتتجد أجرها وثوابها، أو أنه يصرف عنك من البلاء ببركة دعائك ما لا تدرى عنه ولا تعرفه.

* * *

السؤال: سمعنا أن حجر إسماعيل إذا صلى الإنسان فيه ركعتين ودعا فيه أن دعوته مستجابة، وكذلك الملتمز بعد طواف الوداع، فهل هناك دعاء مخصوص ورد عن الرسول ﷺ في ذلك؟

الجواب: لم نسمع به، نعم الحجر هو جزء من الكعبة الذي يلي الكعبة بمقدار ستة أذرع ونصف ذراع تقريباً، هذا من نفس الكعبة، ولهذا لا تصح الفرضية فيه، وذلك لأن قريشاً لما أرادوا بناء الكعبة قالوا: لا يمكن أن يصرف فيها إلا مال حلال، فقصرت بهم النفقه ولم يبنوها على قواعد إبراهيم، فقصروها من جهة الحجر وبقي هكذا، بناها ابن الزبير على قواعد إبراهيم ثم جاء الحجاج في أيام عبد الملك بن مروان وهدمها، وأعادها على ما كانت عليه زمن قريش، وبقي الحجر مثل ما كان لما قريش قصرت بهم النفقه، أراد بعض خلفاء بني العباس أن يهدمها ويردها على قواعد إبراهيم الذي بناها عليه ابن الزبير، منعه الإمام مالك قال: أخشى أن يكون هذا البيت ملعنة للأمراء. فمنعه وبقي كما كان.

فالحاصل: أن مقدار ستة أذرع ونصف ذراع تقريباً مما يلي الحجر هذا من نفس الكعبة، يعني: أخرج منها لما قصرت بهم النفقه، والتتغل به طيب كأنك متغل في نفس الكعبة.

أما الملتمز بعد الوداع، فهو مشروع، فعله ابن عباس، لا بأس وهو أنه يلخص صدره عليه، ويذيع بالدعاء المعروف والدعاة الذي

جاء عن ابن عباس يقول: «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك - وهي السيارة والطياره والبعير - حتى بلغتني بنعمتك إلى أداء نسكى ، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا غائب عنك ولا عن بيتك ، اللهم إن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمَنَّ الآن قبل أن تناهى عن بيتك داري ، يعني: مُنَّ على بالتوبه والقبول قبل أن تبعد عن بيتك داري - لأنك متسافر - وهذا أوان انصرافي ...»^(۱) ، إلى آخره .



(۱) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (۶۴۹۵) ، قال البهشمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم يعرفه .

رفع

عبد الرحمن التجدى
أسئلة اللهم الفروع

فتاوى

في الزيارة

مطلب الزيارة

حديث «من حج ولم يزرنى فقد جفاني»
وما هي الزيارة المشروعة

السؤال: هل حديث: «من حج فلم يزرنى فقد جفاني»
حديث صحيح، وما هي الزيارة المشروعة؟

الجواب: لا، هذا حديث ضعيف، بل موضوع لا أصل له، معلوم أن جفاء الرسول كفر، الذي يجفو الرسول يكفر، يعني: إذا لم تزره تصير كافراً؛ لأن الحديث هذا «من حج ولم يزرنى فقد جفاني»^(١)، فمن جفا الرسول، بمعنى احتقره أو قلل من مكانته أو قلل من أهميته، فهذا يؤدي إلى الكفر، ولم يقل بهذا أحد، وهذا الحديث كله ضعيف لا أصل له، بل موضوع على قول كثير من أهل العلم، مثله الحديث الآخر: «من زارني بعد وفاتي، فكانما زارني في حياتي»^(٢)، وهو أيضاً حديث ضعيف.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤/٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧)، وحكم عليه المحققون والحفاظ المتقنون بأنه كذب وموضوع، انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في مجموع الفتاوى (١٨/٣٤٢) و(٢٧/٢٥)، (٣٥)، وانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني ص(١١٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني رقم (٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٤٩٦)، وفي الأوسط برقم (٢٨٧، ٣٣٧)، والدارقطني برقم (٢٦٩٣)، (٢٦٩٤)، والبيهقي (٥/٤٦)، انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في مجموع الفتاوى (١/٢٣٤)، (٢٤/٣٥٦ - ٣٥٩).

والزيارة المنشورة: هو أنك تزور المسجد، ثم إذا جئت المسجد تزور النبي ﷺ وصحابيه أبا بكر وعمر، لكن النية تكون للمسجد؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، فأنت إذا شدت الرجل لزيارة قبر الرسول ﷺ، خالفت هذا الحديث «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»، لكن إذا جئت المسجد فتروره، وتزور صاحبيه والبقيع وشهداء أحد وغيرهم، هذا هو المعنى، لكن لو قصدت مثلاً نوبت زيارة المسجد وزيارة الرسول ﷺ جميعاً، فهل هذا جائز؟

نعم، نقول: لا بأس به، ما دام أنك نوبت المسجد، وإن افترن بذلك نية زيارة الرسول، هذا معنى ما قرره جمع من أهل العلم كابن تيمية وغيره.

* * *

إذا أراد الذهاب إلى المدينة

هل ينوي زيارة الرسول أم زيارة المسجد

السؤال: أريد أن أذهب إلى المدينة المنورة، فبماذا أنوي، هل أنوي زيارة النبي، أم زيارة المسجد النبوي؟

الجواب: ينبغي أن تنوي زيارة المسجد، ثم إذا وصلت المسجد تسلم تزور النبي ﷺ وتسلم عليه وعلى صاحبيه وتزور البقيع وتزور شهداء أحد، لا بأس، وتزور أيضاً مسجد قباء، لكن يكون

= (٢٦/١٤٩) و(٢٧/٢١٧)، (٢١٨)، (٣٨٥)، (٣٨٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني رقم (٤٤٧).

(١) آخرجه البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٤٤١٥٨، ٨٢٧)، (١٣٩٧).

أصل النية ليس لأجل هذا، أصل النية للمسجد، أو للمسجد وزيارة الرسول فهذا جائز، أما إذا نويت الزيارة للقبر فقط، فهذا لا يجوز، فإن النبي ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١)، فالحديث دل على أنه لا يشد الرحال لقبره ولا لغيره من القبور، وإنما تشد الرحال لزيارة مسجد الرسول ﷺ، لكن إذا جئت فتزور الرسول عليه الصلاة والسلام، وتسلم، وتزور الشهداء وقبور الصحابة رضي الله عنهم في البقيع، فلا مانع حيئذ.



(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٤١٥٣، ٨٢٧، ١٣٩٧).

رفع
عبد الرحمن التجدري
(أسننه لله الفروع)

فتاوي
في الهدي والأضحية
والحقيقة

الهدي والأضحية والحقيقة

الهدي

المتمتع الذي لم يذبح الهدي ولم يضم عشرة أيام

السؤال: حججت في العام الماضي، وكنت ممتعاً، ولم أذبح الهدي ولم أصم، فماذا علىي الآن، علمأً بأنني لا أستطيع شراء الهدي؟

الجواب: هذا خطأ منك، تركت واجباً من واجبات الحج، فعليك أن تذبحه الآن، وإذا كنت مستطيناً وعالماً بالحكم، فعليك اثنان، الدم الأول هو دم التمتع، والثاني لأنك أخرت الواجب عن وقته، كما هو أحد قولى العلماء، فالدم الأول هو الواجب في النسك، والدم الثاني لأنك أخرت الواجب عن وقته؛ لأن الواجب دم، فإذا كنت عاجزاً فالصيام، هذا هو أحد القولين للعلماء، وهذا هو الذي يتبع عليك.

* * *

من يعمل في مكة مدة ستة أشهر هل عليه هدي

السؤال: أعمل بمكة مدة ستة أشهر، ثم أردت الحج، فهل علىي هدي أنحره؟

الجواب: نعم؛ لأنك لست من حاضري المسجد الحرام،

لکن ما علیک قداء، إلا إن جئت بعمره بعد رمضان في شوال أو في ذی القعدة، أما لو اعتمرت في رمضان ويقيت في مکة، ولم تأت بعمره، ثم أحرمت بالحج، فما عليك دم؛ لأنك لم تكن متمتعاً، فمن شرط التمتع أن يأتي بعمره في أشهر الحج، والنذی ليس عليه دم هو المستوطن الذين قال الله فيهم: ﴿فَذَلِكَ لِئَنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أما أنت فلست مستوطناً، أتيت لغرض وستذهب إلى بلادك.

* * *

المفرد بالحج لا هدی عليه

السؤال: أنا من سوريا، وقد أتيت في العام الماضي إلى الحج، ومعي رفقة فيهم عالم دیني، وقد نويت الحج وأحرمت له، وبعد أن أديتنا الحج الفريضة خرجنا إلى الجعرانة، وأتينا منها بعمره، ولم نفِ في الحج ولم نصم، فهل يلزمنا شيء، وإذا كنت مخطئاً فهل يكون العالم الذي معنا يتحمل خطئي؟

الجواب: لا عليك شيء، هذا الذي فعلته طيب، ما دام أنك نويت الحج مفرداً، أما لو أنك نويت الحج والعمره جمیعاً، أو نويت العمره متمتعاً بها إلى الحج، فكان عليك دم، أما ما دام أنه إفراد فقط، ثم بعد الفراغ من أعمال الحج جئت بعمره، فهذا لا صيام عليك ولا فدية.

* * *

الأضحية

الأضحية بمقطوعة الإلية

السؤال: تعلمون أنه يرد علينا أغنام مقطوعة الأذناب، فهل يجوز أن نضحي بها؟

الجواب: إن كانت في أصل الخلقة فنعم، إذا كان أصلها إى خلقها الله على هذه الكيفية، فيجوز، كما أن التيس والعنز يجوز، وأما إذا كانت مقطوعة، فهذا فيه الخلاف وعند كثير من أهل العلم أنها لا تجزئ إذا قطعت الإلية إذا لم تكن من أصل الخلقة.

* * *

الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته

السؤال: إذا كنت أنا ووالدي وأحد إخوتي حالنا في المال واحدة، فهل يجوز أن نذبح أضحية واحدة؟

الجواب: نعم، الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته، إذا كتم في بيت واحد جميعاً، لو كتم عشرة، فالواحدة تكفي عنكم، نقول النبي ﷺ: «تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته»^(١)، فالأضحية مجزئة عنك وعن أبيك وعن أهلك وزوجتك وزوجة أبيك ومن كان في البيت.

* * *

(١) أخرجه الترمذى برقم (١٥٠٥) بلفظ: «عن عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنباري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فأكلون وبطعمون حتى نباعى الناس فصارت كما ترى».

الأضحية عن الرجل ووالديه ووالدتيه وذرية والديه

السؤال: هل يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن والديه
ووالديه وذرية والديه؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع، يجوز ولا فيه أي شيء،
ولك الأجر - إن شاء الله - والمثوبة من الله.

* * *

من أراد أن يضحي عن شخص

هل له أن يمشط رأسه ويقص أظفاره

السؤال: شخص يضحي لوالده بريرة منه ليس وصيه،
فهل عليه إذا مشط رأسه وقطع أظافره؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع، ما دام أنه ما ضحي لنفسه،
مثلاً أنت ت يريد أن تضحي لأبيك، فيجوز أن تأخذ من شعرك وأن
تقطم أظفارك، وإنما الممنوع إذا كنت تضحي عن نفسك، فلا يجوز
أن تأخذ من أظفارك، ولا أن تأخذ من شعرك إذا دخلت العشر،
وكذلك المضحى عنه، لو كان أبوك حياً ليس ميتاً وتريد تضحي
عنه، فأبوك لا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخلت
العشر، وكذلك المرأة إذا كانت متضحي عن نفسها لا تأخذ من
شعرها ولا من أظفارها أو ستضحي عن أمها الميتة أو أبيها الميت،
فهذا لا بأس، ولو كان أبوها حياً وستضحي عنه، أو أمها حية
وستضحي عنها، فهي يجوز لها أن تأخذ من شعرها، لكن المضحى
عنه لا يأخذ من شعره، أما الذي في السؤال هذا، وهو أنك

ستضحي عن أبيك ببريره^(١) منك، ولا أشركت نفسك، فيجوز أنك تقلم أظفارك وتأخذ من شعرك؛ لأنك ما ضحيت [عن نفسك] إنما ضحيت عن أبيك، فالضحية لأبيك وليس لك.

* * *

ذبح الأضحية أيام مني ثم تركها

السؤال: ما حكم من يذبح الأضحية في أيام الحج في مني وترميها؛ لأنه لم يبعد من يأخذها منه، وهل يؤجر على ذلك؟

الجواب: خطأ يا أخي، لماذا ترميها، هذا عال، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، اذبحها في مكة، إذا لم تذبحها في مني، إذا لم تجد من يأكلها في مني اذبحها في مكة، فإنك تجد من يأكلها؛ لأن الذبح في مكة من جنس الذبح في مني، سواء كان دم التمتع أو دم القران أو دم جبران أو أضحية، فتلبّحها وتوزعها على حارات مكة، ولا سيما على الفقراء منهم، أما من أنك ترميها ثم تدفن، فهذا خطأ، والشريعة لم تأت بمثل هذا، ولا يتبعي، بل إذا لم تجد من يأخذها في مني تبقى حية، أو وكل إنساناً ثق به يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.

* * *

[الحقيقة]

السنة إذا رزق الإنسان بمولود

السؤال: ما هي السنة الواجب اتباعها إذا رزق الرجل بمولود؟

(١) ببريره: أي صدقة يقصد بها البر بأبيه. (الشيخ صالح).

الجواب: إذا ولد لك مولود فينبغي أن تؤذن في أذنه اليمنى، وتقيم في أذنه اليسرى، وتسميه بأحسن الأسماء، وأن تذبح عقيقتين إذا كان ذكراً، وإن كان بنتاً فواحدة، وتحلق شعر رأسه وتتصدق بوزنه، وتدعوا الله بأن يكون الولد صالحًا مباركاً من حملة القرآن والسنة.



رفع
عبد الرحمن النجاشي
(سلسلة المأمور الفروع)

فتاوي

في الجهاد

المجاهد

مضاعفة الحسنات للمجاهدين في سبيل الله

السؤال: سمعنا أن الله تعالى يضاعف للمجاهدين في سبيل الله النفقه بسبعين مائة ألف ضعف، فهل هذا خاص بالنفقه، أم يشمل الصلاة والصيام وغيرها من أعمال البر، وهناك الجماعات الإسلامية تخرج إلى الدعوة إلى الله في البلاد فقط، فهل صلاتهم بسبعين مائة ألف صلاة وأكثر من الصلاة في المسجد الحرام يمكّنه؟

الجواب: أولاً: المجاهدون في سبيل الله لمن صلحت نيته وجاحد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، هذا هو الذي يثاب، وهو الذي ذكر الله فيه وفي أمثاله: **(أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْمَاءِ وَعَمَارَةَ السَّجِيدَ لِلْمُرَأَةِ كَمَنْ يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِنُ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ)** [النور: ١٩]. وقال: **(وَإِنَّ اللَّهَ أَشَرَّفَ مِنَ التَّوْرِيقِ أَفْسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَا أَيُّهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَذَابًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرِيقِ وَإِلَحْيَلِ وَالْقُشْرَانَ)** [النور: ١١].

الذي خرج يقاتل في سبيل الله ليس من أجل الوطن، وليس لأجل الشجاعة، ولا لأجل المال، بل لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، هذا هو الذي له فضل المجاهدين، أما إن كان قاتله لأجل تحرير الوطن، أو لأجل المال، أو لأجل أمر آخر،

فهو ونبيه، «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

جاء في حديث أبي هريرة: «إن أول ما يحاسب الله ثلاثة: رجل تعلم علمًا، ورجل تصدق بماله، ورجل قاتل في سبيل الله فهؤلاء هم أول من تسرع بهم النار، وذلك أنه يؤتى بالرجل فيقول له الرب ﷺ: ألم أسع عليك ألم أعطك المال؟ قال: بلّى يا رب. قال: ماذا عملت؟ قال: تصدقت وأنفقت. قال: لا، إنما أنفقت ليقال هو جواد هو سخي، فقد قيل. ثم يؤمر به فيسحب على وجهه في نار جهنم».

«ثم يؤتى بالمتعلم فيقول له الرب: ألم أعلمك؟ فيقول: بلّى يا رب. قال: ماذا عملت؟ قال: تعلمت فيك العلم. قال: إنما تعلمت ليقال هو عالم، فقد قيل. ثم يؤمر به فيسحب على وجهه في نار جهنم».

«ثم يؤتى بالمجاهد فيعرفه الرب نعمه عليه، فيقول: يا رب إنك أمرت بالجهاد، وقد جاهدت وقاتلت حتى قُتلت فيك. فيقول له الرب: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت. وإنما قاتلت ليقال: هو جريء هو شجاع، فقد قيل. ثم يؤمر به فيسحب على وجهه في نار جهنم». ثم قال رسول الله: «يا أبا هريرة: هؤلاء أول من تسرع بهم النار»^(٢).

فال المتعلّم إذا لم يقصد بتعلمه وجه الله والخروج من ظلمات الجهل

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥)، وانترمذى برقم (٢٣٨٢)، والنمساني (٦/٢٣، ٢٤)، وأحمد برقم (٨٢٧٧).

إلى نور العلم، فبئساً له، والمتصدق بما له: إذا لم يقصد به وجه الله، ولم يقصد به الدار الآخرة فبئساً له، وكذلك المجاهد: فإذا كان مجاهده لأجل الله ولأجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، فله من الأجر أعظم وأعظم مما ذكرت، كيف وربك يقول: **﴿وَلَئِنْ أَنْتَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُمْ﴾** [التوبه: ١١١] فما ظنك الله هو المشترى، والمجاهد هو البائع، والمبيع هي النفس، والثمن الجنة، وأكيد هذه المبايعة بقوله: **﴿وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقًا فِي الْأَوَّلِيَّةِ وَالْآخِرَةِ إِنَّمَا أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَاتَّبَعُوكُمْ إِذَا يَعْلَمُنَّ بِمَا يَعْمَلُونَ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُظِيمُ﴾** [التوبه: ١١١].

فالآمور كلها تنبني على الإخلاص وسلامة القصد، أما إذا كان له أغراض أخرى، فالله هو الذي يتولاه.

أما بالنسبة للذين يخرجون للدعوة، فسيلهم سبيل من قلنا، إن كان نيتهم الله وقصدهم الله، ولأجل أن يخرجوا الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وليعبدوا الله على بصيرة، فلهم الأجر ولهم الشواب الجزيل، وهذا من أجل الطاعات وأعظم القربات.

* * *

الجهاد في فلسطين

السؤال: هل الجهاد واجب الآن بسبب احتلال فلسطين؟

الجواب: لا شك أن الجهاد من أجل الطاعات وأعظم القربات لمن صلحت نيته، وجاهد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، هذا هو الذي يثاب فيه المجاهد، لا شيء آخر،

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنِ الْمُؤْمِنِ أَنْفَسَهُمْ وَأَنْوَاهُمْ بِأَكْلِهِمُ الْجَنَّةَ يُمْتَلِئُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [آل عمران: ۱۱۱]، ثم قال ﴿وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّرَبَةِ وَالْأَهْمَلِ وَالْقُرْمَانَ وَمِنْ أَنْوَافِ عِهْدِهِ، مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَاتَّسَّرَ لِيَبْعِيْكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [آل عمران: ۱۱۱]. فالله هو الذي اشتري، والبائع أنت، والمبيع نفسك، والثمن الجنة، ثم أكد هذا بقوله: ﴿وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّرَبَةِ وَالْأَهْمَلِ وَالْقُرْمَانَ﴾، ثم قال: ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ بعد قوله ﴿فَاتَّسَّرَ لِيَبْعِيْكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْتُمْ بِهِ﴾.

لكن لا بد أن يجاهد الإنسان لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر. الواقع أن الإسلام الآن غريب، لا في فلسطين ولا في غير فلسطين، بل في كثير من البلاد الإسلامية، كما قال النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غرباً وسيعود غرباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس»^(۱)، أو «يصلحون إذا فسد الناس»^(۲)، على الرواية الأخرى.



(۱) أخرجه مسلم برقم (۱۴۵)، (۱۴۶) عدا قوله: «الذين يصلحون ما أفسد الناس»، والترمذمي برقم (۲۶۳۰).

(۲) الطبراني في المعجم الكبير برقم (۷۶۵۹)، وفي المعجم الصغير (۱۰۴/۱)، ومسند الشهاب (۲/۱۳۹) برقم (۱۰۵۵)، والإيمان لابن منده (۱/۵۲۲).

رفع
عبد الرحمن النجاشي
(أساند للثورة الفارسية)

فتاوى

في البيوع

كتاب البيوع

البيع بالأجل

السؤال: إذا أردت أن أشتري بضاعة بخمسة وعشرين ريالاً، ولم يكن لدى نقود، فأوصيت أحد الأصدقاء أن يشتريها على أن يبيعها عليّ مؤجلاً بثلاثين ريالاً، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع، البيع إلى أجل جائز، حتى ولو زاد عليك أكثر من قيمته حالياً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآسْتُمْ بِدَيْنِكُمْ لَمْ أَجْكُلْ مُسْكِنَ فَاحْكُمُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. دل على جواز البيع إلى أجل، ومعلوم أن البيع إلى أجل يزيد في القيمة أكثر من البيع نقداً، وهذا جائز بإجماع أهل العلم، كما حكاه غير واحد كالحافظ ابن حجر وغيره.

* * *

الزيادة في السعر على ما حدده الدولة

السؤال: من أشتري بضاعة بسعر معين وحددت له الدولة ربحاً معقولاً عند البيع، إلا أنه أخذ ببيع هذه البضاعة بأضعاف ما حدده الدولة، مثلاً ذلك شخص اشتري كيساً من الحب بسعر ثلاثة عشر ريالاً، بموجب تسعيرة الدولة، ثم خالف الأوامر وباعه بخمسين ريالاً، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الدولة تساعد، تعطى المستوردين للحجب مساعدة،

فلهذا سئرت عليهم في مقابل مساعدتها لهم، لأجل التوفير على المسلمين، ولأجل التيسير لهم في حاجياتهم، فهذا بكل حال مخطئ، يأخذ من الدولة إعانة، ويقوم وبيع بخمسين، هذا مجرم ولا يجوز له، وينبغي الضرب على يده، يأخذ من الدولة مساعدة وإعانة ثم يُورّد أو أنه يشتريها بهذا السعر، ثم يبيعها بأضعاف أضعاف قيمتها، فهذا لا يجوز له، وينبغي الضرب على يده.

* * *

البيع في المسجد

السؤال: ما حكم البيع في المسجد، وما حكم معاوضة

زمن بالفلوس، وما حكم تحديد الزمازمة سعراً لزمزم؟

الجواب: البيع في المساجد لا يجوز، فقد نهى رسول الله ﷺ

عن البيع والشراء في المسجد^(۱)، ونهى عن إنشاد الصالة في المسجد^(۲)، إلى غير ذلك.

فالمساجد لم تبن لهذا، بل قال: «لا أريح الله تجارتك»^(۳)، لمن رأى يبيع في المسجد ويشتري، فيحرم البيع والشراء في المسجد.

(۱) أخرجه الترمذی برقم (۱۳۲۱)، وابن أبي شيبة (۴۱۹/۲)، والطحاوی فی شرح معانی الآثار (۴/۳۵۸).

(۲) أخرجه مسلم برقم (۵۶۹، ۵۶۸).

(۳) أخرجه الترمذی برقم (۱۳۲۱)، والنسائي فی عمل اليوم والليلة برقم (۱۷۶)، وابن خزيمة برقم (۱۳۰۵)، والدارمی (۱/۳۲۶)، والحاکم (۲/۵۶)، وابن حبان برقم (۱۶۵۰)، والیھقی (۲/۴۴۷).

أما مقاطعة^(١) الزمازمة على أنهم يضعون عندك دورقاً مثلاً بكلدا وتقاطعهم، هذا لا يجوز ولا ينبغي؛ لأن هذه شبه إجارة وشبه بيع، والإجارة والبيع في المسجد لا يجوز، لكن لو صاروا يجعلون لك ماء بدون مشارطة، وأنت تعطيهم من باب الهدية أو من باب المقابلة بدون بيع ولا مشارطة، فهذا أرجو أن لا بأس إن شاء الله.

* * *

صرف النقود في المسجد

السؤال: إذا أردت أن أدفع لفقير ريالاً أو ريالين أو خمسة، ولم يكن معه إلا ريالات من فئة المائة ريال، فهل يجوز لي أن أصرف المائة من هذا الفقير وأنا في الحرم؟

الجواب: لا ينبغي هذا، بل أصرف أنت وإيادك خارج الحرم، وصارفه هو أو غيره، أما في الحرم فلا يجوز؛ لأن الصرف بيع، وإن كنت تريد الإحسان إلى الفقير، لكن في معنى البيع، فلا يجوز المصارفة على البيع في المسجد.

* * *

أخذ نصف الربح من أموال اليتامي وغيرهم

السؤال: أنا مهنتي البيع والشراء، وعندي أموال لأناس أبيع وأشتري بها ولني نصف المكتب، وعندي أموال لأيتام أبيع وأشتري فيها، ولو تركتها عن البيع والشراء لأكلتها المصارييف والصدقة، ولو أعطيتها أناسًا غيري أخاف عليها من الضياع، وأنا وكيل عليهم، فهل يجوز لي أن آخذ نصف المكتب مثل ما آخذ من غيرها؟

(١) المقاطعة: هي الاتفاق والمشارطة. (الشيخ صالح).

الجواب: ما فيه مانع أنك تأخذ جزءاً من المكسب مثل ما تأخذ أو أجرة، فإذا أخذت مثل ما تأخذ على غيرهم في مقابل عملك، فهذا جائز لك ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

بيع مساهمات الأراضي

السؤال: ما حكم المساهمة في المكاتب العقارية، تضع فيها عشرين ألف ريال ثم يعمل مخططها، ثم يعطينا صاحب المكتب مئة ألف ريال، ويقول هذا مكسبكم في الأرض التي ساهمتم فيها، فهل يدخل هذا في الربا؟

الجواب: لا، هذا من البيع المبرور، إذا كان بيعاً شرعياً سالماً من الكذب والغش والخيانة، فلا بأس به، فإن النبي ﷺ مثل أي الكسب أطيب قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(۱) فمثل هذا لا بأس به بل هو من البيع الشرعي والشراء الشرعي، ما دام أنه ما فيه كذب ولا خيانة. أما الربا فليس فيه ربا.

* * *

بيع مساهمة في أرض بأجل

السؤال: رجل ساهم بمبلغ من المال مقداره مئة ألف ريال، ثم جاءه رجل وقال له: سوف أخذ منك المساهمة بمبلغ مئة وخمسين ألف ريال، فهل هذا جائز، علمًاً أن سداد المبلغ سوف يكون بعد مضي حول كامل؟

(۱) أخرجه أحمد برقم (۱۷۲۶۵)، والحاكم (۲۰/۲)، والطبراني في الأوسط برقم (۷۹۱۸).

الجواب: ما دام أن مساهمتك معلومة في الأرض، يكون لك مثلاً عشر الأرض أو خمس عشر أو عشر عشر عشر، ما فيه مانع؛ لأنك بعت أرضاً، اشتريتها بمئة ألف، وبعاتها بمئة وخمسين، هذا لا يأس به.

أما لو كان بيع جزء منها مثلاً، ولم يجيء بعد، ويريد إنسان يتسل متزلك مئة وخمسين ويأخذ حبك من الدرهم وحقك من الأرض، هذا لا يجوز ولا يصح، أما إذا كانت أرض وليس معها دراهم، أي: شيء من الربح، فهذا لا يأس به، لأن اشتريت مساهمة بمئة ألف، وهي معلومة النسبة، ثم بعاتها بمئة وخمسين، هذا مكسب، هذا لا يأس به، ما دام ليس هناك دراهم مرصودة عند رئيس الشركة تخصك على أنها تدخل في العقد في البيع.

* * *

الانتفاع بقيمة الأرض المباعة

السؤال: منحت قطعة أرض، وبعاتها بمبلغ ستين ألف ريال، فهل يجوز لي أن أنتفع بهذا المال وأنفق منه في حجي وكافة شؤوني؟

الجواب: نعم يجوز، ما فيه شيء، هذا حلال لك الآن، ما دام أنك أقطعتها من قبل الحكومة وبعاتها، وهذا البيع تنازل عن الاستحقاق، وإلا أنت لم تملكها ليست ملكاً لك، لأنك ما تملكها إلا بالحياة، وإنما تنازلت عن أحقيتك بها في مقابلة ستين ألف، هذا التنازل صحيح، وهذا المبلغ الذي قبضته هو ملكك، يجوز لك

آن تعمر منه وأن تحجج منه، وأن تصدق منه وأن تضحي منه، فلک الأجر إن شاء الله.

* * *

بیع ما لا يملك

السؤال: أنا رجل أتعامل بالدين، وطلب مني رجل خمسمائة ألف ريال دين، فقلت له: أعطيك الطاقة^(۱) أو الساعة أو الصندوق بكل هذا، قبل أن يكون المال عندي، وقبل أن تكون الكتابة، فاشترت المال ثم قبضته إياه وعده^(۲) وجرت الكتابة، ولم أنقله أي المال من مكانه، بل قبضته إياه في مكانه، ثم باعه على التاجر الذي اشتريت منه البضاعة، فهل هذه الطريقة صحيحة، وهل يجوز أن أقول أعطيك العشرة أربعة عشر أو ثلاثة عشر مثلاً؟

الجواب: تقول: إنك صاحب دين، ويأتيك الشخص يطلب مقدار خمسمائة ألف ريال وتعده، ثم تذهب وتشتري القماش أو غيره، فإذا ملكته بعنه عليه وجرت الكتابة.

هذا لا يأس به، ما فيه مانع ما دام أن الكتابة والعقد ما حصل إلا عقب ما اشتريت البضاعة فهذا جائز، أما إن كانت الكتابة والعقد حصل قبل أن تشترى البضاعة، فهذا لا يجوز، فإذا صارت البضاعة ملكاً لك، ثم بعثها عليه، فجرى العقد والكتاب بعد شرائك للبضاعة، فهذا ما فيه مانع.

أما قولك: العشرة بثلاثة عشر، هذا مكرر، لا ينبغي،

(۱) الطاقة: ثفافة من الثياب (القماش). (الشيخ صالح).

(۲) وعده: أي ديناً. (الشيخ صالح).

لكن إن قدرته في نفسك وبعثه البضاعة العشرة بثلاثة عشر أو أربعة عشر بدون مشارطة، فهذا لا مانع، وجائز مثل هذا، لكن أن تشرط عليه العشرة ثلاثة عشر، أو العشرة اثنى عشر، أو العشرة خمسة عشر قبل شراء البضاعة، وقبل وجودها، فكأنك بعث عشرة ريالات بخمسة عشر ريالاً، وهذا ريا باتفاق المسلمين، فلا ينبغي مثل هذا.

وأما إن كانت البضاعة من المعدود أو المذروع أو المكيل أو الموزون، فهذا يكفي عدها، ولو لم تنقل، وكذلك كيلها وزنها، فإن قبض المبيع يحصل بالعد إذا كان معدوداً، أما إذا لم يكن معدوداً كالصبرة ونحوها، فهذا لا بد أن تنقل، ولا يجوز بيعها حتى يقبضها، وإن باعها من اشتراها منك على من باعها عليك، لا بأس به، إنما الحرام يباعها عليك أنت، بأقل مما اشتراها منك، هذه مسألة العينة، فهذا لا يجوز، أما إذا باعها على غيرك، سواء كان صاحبها الأول أو غيره، فهذا جائز.

* * *

بيع الأسهم بموجب

السؤال: لدى شخص مساهمة في شركة الكهرباء، هل يجوز له بيعها بموجب؟

الجواب: ما فيه مانع، ولو كان موجلاً، ما دام أنه معلوم، يعرف أن أسهمك هذا المقدار مثلاً ستون سهماً، مئة سهم، ألف سهم؛ لأن لك جزءاً من المكائن مكان الكهرباء على قدر أسهمك، ولنك جزء من الأراضي المملوكة لشركة الكهرباء على قدر أسهمك، ولنك جزء من المعدات وجزء من الأسلام التي عند شركة الكهرباء

عَلَى قَدْر أَسْهُمْكُ، فَإِذَا بَعْتْ حَقَّكَ مِنْهَا فَلَا مَانِعٌ - إِنْ شاءَ اللَّهُ -
لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا.

* * *

أَخْذُ تَسْبِيْهَ ۱۰٪ أَوْ ۲٪ مِنْ قِيمَةِ الْمَشْرُوْعِ الَّذِي تَقْوِيمُ بِهِ الشَّرْكَة

السؤال: عَنْدَمَا مَنَعَتِ الْحُكُومَةُ دُخُولَ أَيِّ شَرْكَاتِ أَجْنبِيَّةِ
إِلَّا بِاسْمِ مَوَاطِنِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَلَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانٌ فِي الْمِائَةِ مِنْ
الْمَشْرُوْعِ الْمَقَامِ أَوْ لَهُ النَّصْفُ مِنِ الرِّبَعِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ لَمْ يَدْفَعْ شَيْئًا
مِنِ الْمَبْلَغِ لِهَذِهِ الشَّرْكَةِ، فَهُلَّ الْمَبْلَغُ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنْ الشَّرْكَةِ
بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَعْتَبَرُ رِزْقًا حَلَالًا؟

الجواب: مَا فِيهِ مَانِعٌ إِذَا كَانَتِ الْحُكُومَةُ تَعْلَمُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ
الْحُكُومَةَ لَهَا الْحَقُّ فِي النَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ مِنِ النَّاحِيَةِ
الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَمِنْ غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّا لَا نَرْغِبُ لَا نَحْنُ وَلَا الْحُكُومَةُ
كُثُرَةً دُخُولَ الْأَجَانِبِ فِي الْبَلَدِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلُوا
بِمَقْدَارِ الْفَرْضِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَا بِعَادَتِهِمْ وَتَقَالِيدهِمْ وَأَشْيَاءَ تَنَافِي مَعِ
دِينِنَا، وَمَهْمَا أَمْكَنْتُمْ تَقْلِيلَ هُؤُلَاءِ الشَّرْكَاتِ مِنِ التَّصَارِي وَغَيْرِهِمْ أَنْ
يَدْخُلُوا الْبَلَدَ، أَوْ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الإِسْلَامِ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ حَقِيقَةً،
فَهَذَا إِيَّاعَهُ عَنِ الْبَلَادِ تَشَكَّرُ الْحُكُومَةُ عَلَى ذَلِكَ، لَا خَيْرٌ فِيهِمْ،
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَدْخُلَ أَيِّ شَرْكَةٍ بِمَجْرِدِ أَنَّكَ تَسْتَفِيدُ مِنْهَا، لَا يَنْبَغِي؛
لِأَنَّ إِدْخَالَهَا فِي الْبَلَادِ كُثُرَةَ الْأَجَانِبِ فِي الْبَلَادِ يَحْدُثُ ضَرَرًا
كَبِيرًا، لَا مِنِ النَّاحِيَةِ الْدِينِيَّةِ، وَلَا مِنِ النَّاحِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَلَا مِنِ
النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ، إِلَّا بِمَوْافِقَةِ وَلَاهَا الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَى بِالْمَصَالِحِ
الْعَامَةِ.

الربا

المُسَاهِمَةُ فِي الْبَنْوَكِ الرِّبَوِيِّ

السؤال: في هذه الأيام كثرة سعودة البنوك التي تتعامل بالربا، ثم تطرح أسهمها بالاكتتاب العام، فيشارك في ذلك كثير من المسلمين ظانين أن المُسَاهِمَةَ فيها جائزة، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كانت تتعامل بالربا، لا تساهم فيها، فكل جسم نبت على سحت بالنار أولى به، لا ينبغي أن تأكل حراماً، ولا أن تأكل رباً، فالربا محرم بالكتاب والسنّة والإجماع، فالله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوْنَا لَا يُفْعَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَعَجَّلُهُ الشَّيْطَانُ بِنَ الْمَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أي من الصرع والجن. معناه: إذا جاء يوم القيمة تقوم أنت من جنس المتصروع، كلما قمت صرعت بسبب أكلك للربا، وكذلك أيضاً يقول في الآية الأخرى: ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ حَامَوْا أَنَّهُمْ أَنَّهَا اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَكُنُّ وَمَنْ أَرْبَوْنَا إِنْ كَثُرَ مُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ٣٨] فلن تُفعَمُوا فاذْهُوْ يَعْرِبُ بِنَ الْمَيْنَ وَرَسُولُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. هل تستطيع أن تحارب الله ورسوله؟ من أنت؟ ضعيف فقير مسكون، لا تستطيع، ثم أيضاً كل مال سيق إليك أو جاءك من وجه حرام، أعتقد أنك لا تنتفع به لا أنت ولا أولادك، ماله إلى الذهاب والزوال، لا يمكن يبقى ولو تجمع عندك كمية كبيرة من المال، لكن جاءك من طريق ربا، فلا بد أنها تذهب، كما قال الله: ﴿يَسْعَى اللَّهُ أَرْبَوْنَا وَيُرْبِّي الْأَصْدِقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فلا ينبغي أن تساهم في أي شركة، أو في أي بنك تعرف أنه يتعامل بالربا.

العمل في البنوك الربوية

السؤال: أنا رجل أعمل في البنك، وسمعت أن العمل في البنك حرام، وأنا أعمل في قسم الوارد والصادر، وتمر على جميع معاملات البنك بما فيها معاملات القسم الذي يختص بالقروض، علمًا أن القروض التي تعطى يؤخذ عليها ربح، فهل عملي هذا يستوجب التحرير، وهل الراتب الذي أستلمه يدخل في التحرير؟

الجواب: الأولى ترك البنك، ما دام أنه يعامل بالربا، لكن لا نحرم الراتب؛ لأن البنك يعامل بالربا ويعامل في غير الربا، فأصبحت أموال البنك مشتبهة مختلطة حرام وغير حرام، فبعضها حرام كالفوائد الربوية، والبعض منها بمناسبة تحاويل وبمناسبة مطالب، فهو اختلط هذا بهذا، ولم يميز هذا من هذا، فإذا اختلط الحلال بالحرام ولم يتميز هذا من هذا، فهذا لا يأس بأكله، إلا أن الورع تركه، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، أنه ما دام اختلط فيجوز أخذه، كأموال السلاطين، فإن السلاطين يأخذون أموال الناس من جمارك، ويأخذون ربما ظلموا أحداً وأدخلوها المالية بيت المال، وفيه حلال وحرام، ومع هذا إذا أعطوك لا يأس بأخذه، إلا إذا عرفت أن هذا المال بعينه هو مال فلان، كان يأخذ السلطان مثلاً مال زيد، أخذ منه مئة ألف، ثم أعطاك إياها عيناً، هذا حرام عليك تأخذها، ما دام أنك تعرف أن هذه الدرارهم هي عين دراهم زيد، فهذا لا يجوز، أما إذا أدخلها المالية واختلطت بغيرها ولم تتميز ولم تعرف هذه من هذه، فهذا لا يأس به.

فالحاصل: أن الراتب الذي تأخذه من البنك إن كان من فوائد الربا عيناً، فهذا لا يجوز، فإن كان من الأموال المجتمعة في البنك التي بعضها حلال وبعضها حرام فلا بأس به إن شاء الله.

* * *

الإيداع في البنوك الربوية

السؤال: إنني أتعامل مع البنوك وأضطر في إيداعها لأجل فتح الاعتمادات، وهذه البنوك تعطي قروضاً بأرباح، غير أنني لم آخذ ربحاً مقابل إيداعي فلوسي لدى تلك البنك، فهل علىَّ في ذلك شيءٌ، وفي حالة عدم تسديدي قيمة فتح الاعتماد للبضاعة التي طلبتها من الخارج في الوقت المحدد لا أشعر إلا والبنك قد فرض علىَّ عمولة مقابل تأخير التسديد، وقد سجلها علىَّ في حسابي، ولم أرها إلا بعد استلام الأرباح، فماذا علىَّ؟

الجواب: وضع المبالغ كأمانة أو لفتح الاعتماد في البنك لا بأس به، وإن كان البنك يتعامل في الربا مثلاً، فهذا لا يمنع من كونك تجعل دراهمك مثلاً في البنك من باب الوديعة، والدليل على هذا هو أن الله تعالى أخبر بأن اليهود يتعاملون بالربا، وقد ذمهم بمرابطهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ مِنَ الَّذِينَ حَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتْ أَحْلَاتْ لَهُمْ وَيَصْدِرُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۚ وَأَخْذُوهُمُ الْرِبَا وَقَدْ ثَبَّوْهُ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]. لاحظ قول الله تعالى في شأن اليهود، قال: ﴿وَأَخْذُوهُمُ الْرِبَا وَقَدْ ثَبَّوْهُ عَنْهُ وَأَكْتَبُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]. فذمهم وعابهم أكبر عيب؛ لأنهم يتعاطون الربا، والله نهاهم عنه، وأنهم أكلوا أموال الناس بالباطل. قال في الآية الأخرى في شأن

الإيداع، قال: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْتَلُهُ بِيُقْتَلُهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدْعَنَاهُ لَا يُقْتَلُهُ إِلَيْكَ﴾** [آل عمران: ۷۵]. فقوله: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْتَلُهُ بِيُقْتَلُهُ إِلَيْكَ﴾** دل على أنه يجوز أن تؤمن أهل الكتاب وبالغك، مع العلم أنهم يتعاملون بالربا كما في الآية الأخرى، فإذا أودعت عندهم للحفظ بدون مقابل، فهذا لا مانع منه، وأما فتح الاعتماد فلا بأس، لكن ما يأخذونه عليك من الفوائد بسبب الاعتماد فيما إذا تأخر التسلیم فهذا لا يجوز، هذا الزائد لا يجوز.

* * *

إيداع المال في البنك من أجل أخذ فائدة

السؤال: هل للإنسان أن يضع ماله في البنك بقصد أن

يأخذ عليه فائدة؟

الجواب: يحرم أن تضع المال في البنك من أجل أن تأخذ

فائدة، هذا أحرم عليك من لحم الحمار، لا يجوز بكل حال، وهذا هو رiba الجاهلية^(۱)، الذي نهى عنه النبي ﷺ، وإن كان Riba الجاهلية فيه شيء من التأجيل، ويأخذ مقابل التأجيل، لكن هذا تضعه في الحقيقة مؤجلًا، وتأخذ مقابل التأجيل في المئة عشرة، أو في المئة سبعة، هذا لا يجوز ولا يحيزه مسلم أبدًا.

لو فرضنا أنك غلطت وجعلته في البنك لا لأجل الفائدة، بل

للحفظ، ثم إنه أعطاك فائدة، فهل تأخذها؟

نقول: أولاً: لا يجوز لك أن تجعل مالك في البنك، لكن

(۱) آخرجه أبو داود برقم (۳۳۴)، والترمذی برقم (۳۰۸۷)، والنمسائی فی الكبری برقم (۴۰۸۵)، وابن ماجہ برقم (۴۰۵۵).

هذه الفائدة لا مانع من أخذها وصرفها في المصالح العامة، لا أنك تتركها لبنوك الكفرة لا يجوز، ولكن وضع المبالغ لأجل أخذ الفوائد لا يجوز، سواء كانت في بنوك المسلمين أو بنوك الكفار أو غيرهم، لكن لو فرضنا وضعتها للحفظ لا لأجل الفائدة، بل لأجل أن يحفظوها فقط؛ لأن بيتك غير آمن، ثم دفعوا لك في مقابل هذا فائدة. فلنا: إن الوضع لا يجوز، وإن أخذ الفوائد عليها لا يجوز، لكن على رأي ابن القاسم حيث تكلم على «مهر البغي خبيث»، كما أن الزنا حرام، وأن الرجل لو استأجر امرأة ليزني بها من قبله حرام، ومن قبلها حرام، وما يبذل في مهرها حرام، لكن لو فعل أخذنا المبلغ منه ثلاثة يجمع لدينا العوض والمعوض ثم يصرف في المصالح، لا أنه يجعل دراهمه في البنوك من أجل أن يأخذ فهذا لا يجوز، لكن لو فرضنا أنه جعلها لأجل الحفظ، ولا يقصد الأخذ، هو لا يجوز أن يأخذ، لكن لو سلم له مثلاً، قالوا له: هذه فائدة قروشك، مع أنه لا يجوز أن يضعها عندهم لأجل هذا، فهذا لو أخذها وتصدق بها أو صرفها في المصالح على رأي العلامة ابن القاسم هذا لا مانع، لكن كونه يضع نقوده في البنوك من أجل أن يأخذ، هذا لا يجوز، بل هو حرام باتفاق المسلمين.

* * *

أخذ الفوائد الربوية من بنوك الكفار وصرفها في المصالح الإسلامية

السؤال: بحكم ظروف دراستنا، فإننا نعيش في أمريكا، ونضطر لوضع ثلوسنا نحن الطلبة المسلمين في البنوك التي غالباً

ما تخدم اليهود والكافار، ونحن مخربون بأن نأخذ فوائد على هذه الفلوس، أو ترك هذه الفوائد لأعداء الإسلام، فما الحكم هنا، وإذا كانت محمرة على المسلم، فما حكم إخراجها كصدقة على فقراء المسلمين، بدلاً من أن تركها يتضاع بها الكفار؟

الجواب: لا بأس بأخذها وتصرف في المصالح الإسلامية،

ما فيه مانع، فإن النبي ﷺ قال في الزانية: «مهر البغي خبيث»^(۱)، يعني: معناه: لو استأجر إنسان امرأة يزني بها بعشرين ريالاً أو مئة ريال، فهذه الدرهم خبيثة، هذا الذي يدفعه الزاني للزانية في مقابل زناها بها هذا خبيث، وابن القيم تكلم على هذا فقال: ما دام أنه خبيث، فيجب إقامة الحد عليهم، لكن يؤخذ هذا المبلغ منه، ولا تعطى الزانية، وإن كان خبيثاً لا يجمع له بين العوض والمعوض، يزني ويترك القروش له، بل تؤخذ منه وتصرف في المصالح، فكذلك هنا تؤخذ منهم وتصرف في المصالح.

* * *

السؤال: لي صديق يدرس في أمريكا، ومعلوم أن كثيراً

من الطلاب المسلمين الذي يدرسون هناك يضعون أموالهم في البنوك على أساس أن لا يأخذوا فوائد عليها، أي بدون فوائد، ومعلوم أن جميع البنوك هناك تتعامل بالربا، وتعطي فوائد للمتعاملين معها، إلا أن الذي لا يريد القائدة، وبطبيعة الحال فإن البنوك تستفيد من تلك الأموال في كل الأحوال.

فسؤال: هل يجوز أن يضع المسلمون هناك أموالهم بفوائد

(۱) أخرجه مسلم برقم (۱۵۶۸) (۴۱).

على أن لا يأخذوا تلك الفوائد لأنفسهم، أو يستفيدوا منها، بل يجعلوا من تلك الفوائد أموالاً وتبرعات لأخوانهم الفقراء من المسلمين في أمريكا أو غيرهم؟

الجواب: سؤالك ذو شقين: الأول تقول: هل يجوز أن أودع مالي في البنك وهي تتعامل بالربا، وأنا لا آخذ شيئاً، هل يجوز؟

نعم يجوز، ما دام أنك لا تأخذ شيئاً، فإن قلت ما الدليل؟ الدليل هو أن الله يَعْلَم ذم اليهود لأكلهم الربا، قال تعالى: «فِيظَرُ
بِنَ الْوَيْتَ حَادُوا حَرَّمَا عَلَيْهِمْ طَبَيْتَ أَعْلَمَ هُنْ وَيَصِدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا
وَأَخْنَدُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ يَا لِبَطِيلٌ» [النساء: ١٦٠،
١٦١]. هذا بالنسبة إلى أنهم يأكلون الربا والله قد نهاهم، بالنسبة إلى
أنك تودع قال الله تعالى: «وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُقْتَلُ بِيُؤْوِيَهُ
إِلَيْكَ» [آل عمران: ٧٥]. دل على أنه يجوز أنك تأمنه «وَمَنْهُ مَنْ إِنْ
تَأْمَنْهُ يُدِينُكَ لَا يُؤْوِيَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَتْ عَلَيْهِ قَائِسًا» [آل عمران: ٧٥].

أما لو قلت: لو وضعتم المال ما أستفيد، لو وضعته بدون فوائد فهم يربحون، وربما صرفوا الفوائد للكنائس والدعاة إلى النصرانية، كما لو قلت: عندي عشرة ملايين، إذا جعلتها عندهم فائدتها كبيرة، أما إذا أخذتها أنا، وأنا لا أستطيع أضع المبالغ في بيتي، أخشى من اللصوص، وأنا مضطر إلى أن أجعلها عندهم آمن، وإذا لم آخذ هذه الفوائد فهم يستعينون بها على التبشير النصراني، يعطونها المبشرين النصارى وكنائسهم، فماذا أعمل؟ فانا أكون ساعدت على القضاء على الإسلام مما يأخذونه من فوائد مالية، فهل يجوز آخره أنا وأصرفه في صالح الإسلام وإن كان أصله رباً أم لا؟

نقول لك: نعم، يجوز لك أن تأخذ فوائد المالك؛ لأنه لا يمكنك أن تضع المالك في بيتك ولا في أي جهة إلا في البنك فهو آمن وأحفظ، وما تحصل من فوائد لو تركته لهم استعنوا به على نشر كفرهم وعلى الدعاية إلى النصرانية أو اليهودية، فتقول: أنا أريد أن آخذه وأصرفه في المصالح. نقول لك: لا بأس خذه واصرفه في مصارف الإسلام، كبناء مساجد ومستشفيات وما أشبه ذلك، والدليل على هذا هو ما جاء في الحديث، وقرره العلامة المحقق ابن القيم، فإن النبي ﷺ يقول: «کسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث»^(۱)، مهر البغى يعني الزانية، معناه: لو أن إنساناً أعطى امرأة ليزني بها، قال: خذي مئة ريال وأزنني بك. قالت: لا مانع، وزنى بها، ماذا نعمل بهذه المئة؟ الحنابلة يقولون: لا تؤخذ منه، بل يقام عليه الحد وإياها، وابن القيم يقول: لا يمكن أن تتركها له، وأن نعطيه إياها؛ لأنه خبيث في مقابلة زنى محرم، ولا يمكن أن نجمع له بين العوض والمعوض يستعمل المرأة ويترك له المال، يقول: لا بد أن تأخذها منه ونصرفها في المصالح العامة، وإن كانت حراماً؛ لأن الرسول يقول: «ومهر البغى خبيث»؛ لأنه في مقابلة الزنا، وهو خبيث لكن لا بد أن تأخذه ونصرفه في المصالح العامة، لا تتركها له نجمع له بين العوض والمعوض.

فمن هذا نقول: لا تترك الفوائد هذه للبنوك الأمريكية تستعين بها على الدعاية إلى النصرانية والكفر، وإلى بناء الكنائس، وإلى بناء المستشفيات لهم، مما يجعل النصرانية تنتشر، بل تأخذ منها

(۱) أخرجه مسلم برقم (۱۵۶۸) (۴۱).

ونصرفه في المصالح العامة كبناء مستشفيات ومساجد وما أشبه ذلك، ويكون حكمها حكم الأموال التي لا مالك لها.

* * *

الشركات التي تضع فائض أموالها

في البنوك وتأخذ عليهما فوائد

٧٢١

السؤال: بعض الشركات تودع الفائض عندها من النقود في البنوك وتأخذ عليه فائدة، ولا نعرف ما مصير تلك الفائدة، فما موقفك كمشرّك، هل أبيع أسهمي بما تساوي الآن، أم ماذا أفعل؟

الجواب: تعرف أن الفوائد هذه ربا على كل حال، وهذا هو ربا الجاهلية الذي أخبر به الرسول ﷺ في حجة الوداع، وقال: «إن ربا العجالة موضوع تحت قدمي هذه، وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب»^(١)، ولا شك أن هذه الفوائد أحرم من لحم الحمار عليك، لا تحل بكل حال، ومهما قالوا في الشبه، ومهما قالوا: إن هذا حق من حقوقك، كل هذه لا تسمن ولا تغني من جوع، الربا، الرب ﷺ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ رِزْقِنَا مَا أَنْهَاكُمْ عَنْ حَلَقَةِ الْحَمَارِ إِنَّمَا ذَرْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ لِتَرَكُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَسُولُنَا أَنَّمَا ذَرْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ لِتَرَكُوكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنَّمَا تَمَنَّيْتُمْ أَنْ تَقْبَلُوا فَأَذْنُوا فَإِذَا قَبَلْتُمْ فَلَا يَرْجِعُنَّ مِمَّا أَنْهَاكُمْ إِنَّمَا ذَرْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ لِتَرَكُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَسُولُنَا أَنَّمَا ذَرْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ لِتَرَكُوكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. هل تستطيع أن تقسيم حرباً لله ورسوله، ولم يقع مثل هذا حتى ولو في شرب الخمر، لم يقل: إن لم تتركوا شرب الخمر فأذنوا بحرب من الله ورسوله، فجعل المرادي محارباً لله ورسوله، ثم الغالب أن أكلة الriba الغالب عند وفاتهم

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٣٤)، والترمذى برقم (٣٠٨٧)، والناسائى فى الكبرى برقم (٤٠٨٥)، وابن ماجه برقم (٣٠٥٥).

يختتم لهم بسوء، لا يختتم لهم بخاتمة خير، هذا الغالب، المتعاطي لأكل الربا عند وفاته يتمنى أن يرد إلى الدنيا لعله أن يتوب، لكن أني له ذلك انتهى، والغالب مجريب له سوء الخاتمة، مالي مالي، حتى لو قيل له: قل لا إله إلا الله ما استطاع. قال ابن دقيق العيد رَبُّكَ اللَّهُ: إن أكْلَةَ الْرِبَا مُجْرِبٌ لَهُمْ سُوءُ الْخَاتِمَةِ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ.

* * *

زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل

السؤال: شخص اشتري عقاراً هو وشريك معه، وقد دفع لصاحب العقار شيئاً مؤجلاً لمدة خمسة عشر يوماً، وحل الشريك، ولكن شريكه الذي اشترى معه لم يدفع نصيبه، وصاحب العقار أي البائع رفض أن يتضرر تأخير الشريك مدة أخرى، فاضطر المشتري أن يدفع له زيادة في القيمة مقابل تأخير الشريك، مع العلم أن المشتري عرض على البائع إقالته وإعطاءه مقابل ذلك مبلغاً من المال، أو أن ينتظر مدة أخرى تصل إلى خمسة عشر يوماً، لكن رفض البائع مع صعوبة مدافعته، فهل هذا التصرف جائز شرعاً، وإذا كان غير جائز فما هو العمل، حيث إن هذا الأمر قد انتهى منذ مدة؟

الجواب: هذا لا يجوز، على كل حال كونك تعطيه مبلغاً لأن

حقه استقر في ذمتك وذمة شريكك، استقر مثلاً مئة ألف ريال إلى مدة خمسة عشر يوماً، أنت سلمت خمسين ألف ريال، وشريكك لم يسلم، حل الأجل، قلت أجدها بعد وزيدك، يعني زد في الأجل وتزيدك في القيمة، يعني ستزيده في القيمة في مقابلة زيادة الأجل، هذا كله لا يجوز، ولا يحل لك بكل حال، فإن كان الأمر انتهى

وقضى الذي له، وأنت قبضتم، فعليكم التوبة، فالله يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى اللَّهُ مَا سَكَنَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوك﴾ [٢٧٥] يَسْعَى اللَّهُ الْإِيمَانَ وَيُرِيَ الْمُكْفَرَاتِ [البقرة: ٢٧٤، ٢٧٦]. فهذا لا يجوز، لكن إذا تبت وأفلعت عن هذا وعزمت على أن لا تعود، نرجو أن الله يقبل توبت الجميع، وإنما فهذا لا يجوز؛ لأن حقه استقر في ذمتك وتريد أن تزيد في الأجل في مقابلة مبلغ تسلمه له، هذا لا يصح.

* * *

الزيادة في رد القرض

السؤال: اشتريت سيارة كبيرة فاقتربت خمسين ألف ريال من شخص على أن أقضيه بعد ستة أشهر سبعين ألفاً، وإذا تأخر القضاء فيكون علي دفع مبلغ أكثر، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا أحرم عليك أنت وإياه من لحم الكلب، هذا لا يجوز، هذا هو ربا الجاهلية بعينه، فهو يفرضك خمسين على أن تعطيه سبعين، فقد جاء أن رسول الله ﷺ قال: «كل قرض جر نفما فهو ربا»^(١) وهذا بإجماع المسلمين لم يجزه أحد من المسلمين البتة، بل المسلمين متتفقون على تحريمها، فلا يجوز لك، وليس له إلا رأس ماله، الزائد حرام عليك تعطيه إياه، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يُثْبِتُمْ رُءُوفَمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. ما له إلا خمسون ألفاً فقط.

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠).

السؤال: أنا رجل من السودان، أسلف من يجيء إلى السعودية من السودان مبلغ مئة جنيه سوداني، وآخذ مقابلها ألف ريال سعودي، بعد أن يحصل على ذلك المبلغ من عمله في السعودية، علماً بأنني لا أقيده بمدة معينة كذلك، مع العلم بأن قيمة الجنيه السوداني الواحد يساوي خمسة ريالات سعودية، أي أن قيمة المئة جنيه سوداني تعادل خمس مئة ريال سعودي، فهل يجوز ليأخذ الزبادة؟

الجواب: يعني كأنك أقرضتهم خمس مئة على أن يردوا إليك ألف ريال، هذا لا يجوز بكل حال بإجماع العلماء، فالرسول ﷺ يقول: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(١)، ولو لا هذه الزبادة ما أعطيته ولا قرشاً، لكنك تعطيه من أجل الفوائد هذه، فلا يجوز لك، ولكن الطريق إذا كنت ت يريد بالقرض وجه الله فأعطيه مئة جنيه سوداني، ويرد عليك مئة جنيه سوداني مثله، هذا هو القرض الصحيح، فإذا كنت تريد الفائدة فاشتر مثلاً بضاعة بمئة جنيه سوداني، وبعها عليه بمئتين إلى أجل مثلاً، أو بمئة وخمسين إلى أجل بعيد، وإذا حل الأجل يسلم لك المبلغ، أما هذا الشيء فلا يجوز.

* * *

السؤال: اتفق شخص مع آخر في مبادلة أكياس أسمت حاضر بأكياس أسمنت مؤجل لمدة شهر مثلاً، ودفع مع كل كيس ثلاثة ريالات مثلاً، مقابل التأخير، فما حكم هذه الزبادة؟

الجواب: الذي سلم الدرارهم من هو؟ ما وضحت السؤال.

(١) أخرجه البهقي (٥/٣٤٩، ٣٥٠).

تقول: إنسان اشتري أكياساً وسلم ثلاثة ريالات على أن يعطيه أكياساً بعد مدة شهر، هذا لا ينبغي على كل حال، لكن لو اشتري أكياساً بقيمة وإذا أنت الأكياس المؤجلة تبعها عليه، أما مثل هذا ما ينبغي.

* * *

السؤال: ما حكم بنك التسليف^(١) وأخذهم في المئة
خمسة وعشرين أو أقل أو أكثر، هل هو ربا؟

الجواب: لا شك إذا كان يأخذ في المئة خمسة وعشرين أو عشرة أو خمسة، يعني أنه يعطيك عشرة آلاف ريال، ويأخذ في المئة خمسة وعشرين، اثنى عشر ألفاً ونصف خمس مئة، أو يأخذ أيضاً في المئة عشرة، يعطونك عشرة آلاف وتسلم لهم أحد عشر ألفاً، هذا أحرم من لحم الحمار، ولا يجوز، وهذا هو ربا الجاهلية الذي قال فيه النبي ﷺ في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هذه، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»^(٢)، وهو المذكور في قوله تعالى: «بَتَّاهُمَا الَّذِينَ عَامَلُوا أَنْقُوَاتِهِنَّا وَذَرُوهُمَا مَا يَقْنَعُ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثُرَ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا يَعْرِبُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٢٨﴾» [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. هل تستطيع تحارب الله؟ «فَإِنْ لَمْ شَفَعُوا فَأَذْلَلُوا يَعْرِبُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٢٨٠﴾ وَإِنْ ثُبَّثُمْ فَلَكُمْ رُؤْمُ وَأَتُولِّكُمْ لَا تظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصْلُقُوا» [البقرة: ٢٧٩]

(١) السائل عن هذا البنك من خارج المملكة لأن البنك في المملكة لا يأخذ زيادة على الفرض.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٣٤)، والترمذى برقم (٣٠٨٧)، والناساني في الكبرى برقم (٤٠٨٥)، وابن ماجه برقم (٣٠٥٥).

إلى أن قال: «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٨١]. سترجع أنت والبنك إلى الله تعالى، وسيجازي كلاماً بما عمل، فإن رسول الله ﷺ «العن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»^(١)، وفي الحديث الآخر: «الربا ثلاثة وسبعين باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه»^(٢) فمن يستطيع أن يجامع فرجاً خرج منه، فمجامعتك لأمرك أهون وأيسر من هذا الربا التي تعامل به البنوك، ولكن مع الأسف إذا كثر الإمساس قل الإحساس، الدين ضعف والأمانة ضعفت في القلوب، والعقيقة ضعفت في القلوب، فكان الحلال ما حل في اليد، لا يبالي الإنسان بما عند الله، ولا بما سيحاسبه الله به، ولا بما نهى الله عنه ورسوله لا يبالي، لكن الموعد عند رب العالمين سيجازي كلاماً بما عمل «وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَعْرِيَ الَّذِينَ أَسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا وَيَعْرِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى» [النجم: ٣١].

* * *

٧٣٧ ط) الصرف [٢]

بيع وشراء العملات

السؤال: أنا رجل أعمل في الصرافة بالعملات الأجنبية، وأشتريها بأقل ثم أبيعها أكثر بقليل من شرائها، فهل هذا جائز؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٧٢٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٧٠٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٧٤)، والحاكم (٣٧/٢).

الجواب: لا بأس به، هذا جائز إذا كان يداً بيده، كما لو اشتريت الدينار مثلاً ثلاثة، وبعنته ثلاثة وربع، أو ثلاثة ونصف، ما فيه مانع، أو اشتريت العمدة المصرية بأقل، ثم بعتها بأكثر من جنس السلع، كما لو اشتريت سكر بمائة ريال، وبعنته بمائة وعشرة، أو اشتريت بضاعة أيضاً عشرة، وبعتها بائني عشر، هذا كله لا بأس به، إلا أن الصرافة لا بد أن تكون يداً بيده.

* * *

٧٢٨ **السؤال:** نحن نعمل هنا في السعودية، وعند عودتنا إلى مصر نأخذ معنا دولارات وريالات ونبيعها للتجار في مصر، ونأخذ بدلاً عنها عملة مصرية، ونكتب نظير ذلك، علماً بأننا نفضل إعطاءها للتجار عن بنوك الحكومة المصرية؛ لأن سعر الحكومة أقل، فهل هذا حلال أم حرام؟

الجواب: لا بأس، هذا من التجارة ومن طلب الرزق وطلب الربح، هذا ما فيه أي شيء، ما دام أنك اشتريتها نقداً هنا، وبعتها في بلدك بأكثر مما اشتريتها به يداً بيده، فهذا لا شيء فيه، وهو من البيع المبرور - إن شاء الله - ولا حرج عليك في ذلك.

* * *

بيع العملات بأجل

٧٢٩ **السؤال:** بعض المصارف يبيع دولارات بموجب شيك إلى أجل بزيادة في السعر، حيث يساوي نقداً ثلاثة ريالات ونصف مثلاً، ويباع لمدة عام بأربعة ريالات، فما الحكم؟

الجواب: بيع الدولارات مثلاً إلى أجل بزيادة عن قيمة المثل،

فهذا يمنعه طائفة من أهل العلم؛ لأنها بمنزلة الذهب أو الفضة^(۱) جعلت أثماناً، فما دام أنها جعلت أثماناً، فلا يجوز بيع بعضها بعض متفاضلاً إلى أجل، أما لو كانت متفاصلة يداً بيد مع اختلافها لا بأس، أما إلى أجل فلا.

* * *

﴿۷۲۰﴾ **السؤال:** هل يجوز أنأشتري من البنك دولاراً أو جنيهاً

بریال سعودي إلى أجل مسمى؟

الجواب: لا، ما ينبغي لا بد يداً بيد.

* * *

﴿۷۲۱﴾ **السؤال:** إذا طلبت من البنك شراء دولار أو فرنك

سويسري أو غير ذلك من العملات الأجنبية المتداولة، ببریال سعودي لمدة شهرين تقريباً، هل في ذلك شيء، مع أنها تزيد أو تنقص كالبضاعة؟

الجواب: هذا الأولى تركه، لا ينبغي؛ لأنها كلها أثمان

وليس كالبضاعة مثل الأقمشة، وإنما هي بمنزلة الذهب والفضة، جعلت قيمأً للسلع ووسائل انتقال ملك إلى ملك، فلو أردت أن تشتري مثلاً زعفران، لا تشتريه بغيره، من الضروري تذهب تبيع البعير بقيمة ثم تشتري به زعفران، فصارت هذه العملة سواء كانت السعودية أو الجنيه المصري أو الإسترليني أو الدولار أو غيرها،

(۱) مراد الشيخ **نکھل** أن العملات التي بأيدي الناس من الولايات والدولارات وغيرها، هي عملات ورقية، وليس معدن الذهب والفضة، ولهذا قال: «ولأنها بمنزلة الذهب والفضة»، وقال أيضاً: «... فهذا يمنعه طائفة من أهل العلم»، أي تبادل العملات الورقية متفاضلاً إلى أجل. (الشيخ صالح).

ما هي إلا بمنزلة الذهب والفضة، بأن جعلت ثمناً وقيمة للسلع، فهي قيم للسلع؛ لأنها مقصودة ب نفسها؛ لأنها ورقة لا تنفع، ولو لا حكماتها أيدتها ورفعت مستواها لا تساوي شيئاً.

* * *

بيع الذهب

بيع الذهب يدأ بيد

السؤال: اشتريت ذهباً من صانع بمبلغ معين، ولم يكن معي وقتها هذا المبلغ، فأتمضي وذهبت بالذهب معى إلى البيت وأحضرت النقود، فهل في هذا محظوظ؟

الجواب: الذي قرره أهل العلم، والذي تدل عليه الأحاديث، لا بد أن يكون يداً بيد، بيع الذهب بالفضة يداً بيد، هذا هو الذي دلت عليه السنة، فقال الرسول ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأجناس - يعني بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب - فبيعوا كيف شتم - يعني متضايلاً - إذا كان يداً بيد»^(١)، فالأولى أن يكون يداً بيد، هذا هو الأحسن والذي ينبغي، خروجاً من خلاف من يرى عدم جواز مثل هذا، ولا سيما لما قالوا إن النكدي مثل هذه الأوراق.

* * *

السؤال: أنا أبيع في الذهب، وقد بعت على امرأة ذهباً، وبقي عندها عشرة أيام، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس، بيع الذهب ما فيه مانع، إلا أنك إذا بعتيه

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) (٨١).

تسلم القيمة يدأ بيد، فهذا هو المتعين، وإلا طلب الربح والرزق من الله في البيع والشراء لا مانع منه.

* * *

بيع الذهب الجديد بالمستعمل

السؤال: ٧٣٤ أنا صاحب دكان أبيع الذهب، ويأتيني الزبائن ومعهم ذهب، وأبدل لهم، ثم قد أزيد في سعر الذهب الذي يأتون به، وأزيد في سعر الذهب الذي أبيع لهم، وقد أنقص في سعر الجميع الذي أبيع أو أقبله، فهل في ذلك شيء؟

الجواب: هذا لا يجوز بكل حال؛ لأنه غير متساوٍ، الذهب بالذهب، فإن رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل وزنًا يوزن»^(١)، فذهبك قد يكون أكثر وزنًا من ذهبها، أو ذهبها أكثر وزنًا من ذهبك، ثم أيضًا يحصل فيه زيادة، فهذا لا يجوز، لكن هناك طريقة أسلم من هذا كله، وهو أنك تشتري ذهبها بدراهم، وتبيع ذهبك عليها بدراهم، فإذا كان معها ذهب مثلًا تقول: ذهبك أنت بثلاثة آلاف ريال، وتبيع ذهبك أنت بثلاثة ونصف أو بأربعة، فتسلم لها المبلغ وهي تسلم لك المبلغ الذي بعت به، أما تبادل ذهب بذهب مع العلم بأنه متفاضل، أو جهل أنه متفاضل؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فهذا لا يجوز، لكن بعها أنت ذهبك بدراهم، وهي تشتري منك بدراهم، والذي عنده زيادة يعطيه الثاني.

(١) أخرجه سلم برقم (١٥٨٨) (٨٤).

بيع الذهب بالدين

السؤال: أنا بايع ذهب، ونحن نستعمل الدين ونتدين، علماً بأن بعض الذهب فيه ياقوت، ومخلوط فيه قليل من الفضة، فما الحكم؟

الجواب: لا يجوز بيع الذهب بالدين ولا شراؤه بالدين، لأن هات وهات، فإن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلًا بمثل يداً بيد ثم قال: فإذا اختلفت هذه الأجناس فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، يعني تبيع الذهب بالفضة متناضلاً، لكن يداً بيد، وتبيعها بالورق لكن يداً يداً.

* * *

دفع قيمة الذهب بشيك

السؤال: إذا اشتريت من بايع للذهب ذهباً، وأعطيته شيكاً، فهل هذا يجوز؟

الجواب: إذا كان هذا الشيك مقبولاً، وقائماً مقام النقد، فالظاهر لا بأس به إن شاء الله.

* * *

القرض

الاقتراض من صندوق التنمية العقارية

السؤال: لي أخ أخذ قرضاً من البنك العقاري، وبني به بيأ، وتوفي - رحمة الله عليه - وترك أبناءاً قاموا باستبعار البيت كله، وبقي الأجر يسد به حقوق البنك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) (٤٨١).

سؤال: هل يكون هذا المرحوم - إن شاء الله - مدیناً أو يكون معافی إذا قام أبناوه بسداد کل مبلغ البنك؟

الجواب: ما دام أن أولاده يسددون الدين، والدين مؤجل، فذمة أخيك بارئة - إن شاء الله - لا حرج عليه؛ لأن الدين مؤجل غير حال، ولأن الأولاد قاموا مقام والدتهم في تسديد کل ما يحل من قسط، فلا شيء عليه إن شاء الله.

* * *

رجل توفي وعليه دین لصندوق التنمية العقاري

السؤال: ما حکم من توفي وعليه دین من البنك العقاري، وكيف يُقضى عنه؟

الجواب: دین البنك العقاري كغيره من سائر الديون، يتعلق برکته، فكلما حل قسط فإنه يسلم للبنك العقاري هذا القسط، ولو كان الأجل طويلاً، إلا إذا اتفقتم مع البنك بأن تعطوه مؤجلاً، أو يسقط بعض الشيء، وتعجلون له، فهذا يجيزه العلامة ابن القیم وابن تیمیة، وفيه حديث: «ضعوا وتعجلوا»^(۱)، هذا لا بأس به.

* * *

القرض الذي جر نفعاً

السؤال: إذا افترضت من إنسان قرضاً، وهذا المقرض لا يقصد النفع، ولكنه يصرف على القرض مصاريف كأجرة کتاب

(۱) أخرجه الحاکم في المستدرک (۵۲/۲)، والدارقطني برقم (۲۹۸۰)، (۲۹۸۲)، (۲۹۸۳)، والطبراني في الأوسط برقم (۸۱۷)، والیہقی (۲۸/۶).

وموظفين وقيمة أوراق وسجلات وغيرها، ويأخذ نسبة ١ أو ٢٪، وهذه النسبة تغطي بعض هذه المصاريف، ولا تكفي لجميعها، فما حكم هذا القرض الذي لم يجر منفعة لصاحبه، بل صرف عليه زيادة مصاريف؟

الجواب: ما أتصور أحداً يقرضك الله، إلا قليل من الناس، أما الذي سيجعل عنده موظفين، ويجعل عنده حركة لأجل القرض، لم نسمع في أي بنك فتح للقرض، وجعل موظفين وأوراق وسجلات للقرض فقط، وأنك تريد أن تعطيهم مقابل مصاريف، ما سمعنا، إنما يفتحونها للفوائد الربوية أو المعاملات المصرفية، أما أن هناك مثلاً بنكاً أو شخصاً أسس له مكتباً، وجعل عنده موظفين، كله لأجل القرض، وليس عنده أي عمل إلا أنه يقرضك فقط، ما أظنه، ما سمعنا بهذا، أما إذا أقرضك الله، فلا يجوز لك أن تعطيه شيئاً أبداً، إلا إذا أعطيته حقه وأوفيته لا بأس، تريد أن تكافئه، ما فيه مانع، كما لو أن إنساناً أقرضك عشرة آلاف ريال أو أقرضك مئة ألف ريال لل بدون فائدة، أخذتها انتفعت بها ثم ردتها عليه مائة ألف التي افترضتها وتريد مكافأته، فبعثت له (.....) ^(١).

* * *

معاملة أهل الكتاب في البيع والشراء

السؤال: هل يجوز التعامل مع أهل الكتاب أو الكفار، علماء أن كثيراً من البضائع تأتي من أوروبا وأمريكا واليابان والصين وغيرها؟

(١) إلى هنا نهاية الشرط والذى تدل عليه عبارة الشيخ السابقة أنه لا بأس بذلك.
(الشيخ صالح).

الجواب: نعم ما فيه مانع، يجوز لك تعامل الكفار وتباعهم وشاربهم، فإن رسول الله ﷺ اشتري طعاماً من يهودي وهو من أهل الكتاب كافر، ومع هذا عامله الرسول ﷺ وأخذ منه، وقالت له عائشة: إن فلاناً اليهودي قدم له بز^(۱) من الشام، فلو أخذت منه ثوباً إلى دين إلى ميسرة^(۲). وكذلك رهن درعه عند يهودي في ثلاثة صاعاً من شعير طعاماً لأمهله^(۳)، فكل هذا يدل على أن معاملة الكفار وأهل الكتاب وغيرهم في البيع والشراء لا يأس به.



(۱) البز: هو القماص والثاب.

(۲) أخرجه الترمذی برقم (۱۲۱۳)، والنحائی (۲۹۴/۷) برقم (۴۶۲۸)، وأحمد برقم (۲۵۱۴۱)، بلفظ: «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطریان غلیظان، فكان إذا قعد ففرق، فقللا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقتلت لو بعثت إليه فاشتریت منه ثوبین إلى المیسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يربد، إنما يربد أن يذهب بمالي أو بدواہمی، فقال رسول الله ﷺ: كذب. قد علم إني من أتقاهم الله وآدامهم للأمانة».

(۳) أخرجه البخاری من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (۲۹۱۶، ۴۴۶۷)، بلفظ: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

رفع
جبل الرحم (النجدي)
(سلسلة (للم الفروع)

فتاوى
في الإجارة

باب الإجارة

أخذ الواجب أجر مقابل وعده

السؤال: هل يجوز للواعظ أن يأخذ الأسوال من
السامعين في مقابل وعده؟ ٧٤١

الجواب: لا يا أخي ما ينبغي، كان الإمام أحمد سئل عن رجل يصلى بالناس بأجرة، قال: أعوذ بالله، ومن يصلى خلف هذا. فإذا كان سيعظ الناس بإيجار لا ما ينبغي، لا يعظهم ولا ينبغي، وإن عظمهم لا ينبغي أن يأخذ على هذا إيجاراً، لأن الله يقول: ﴿وَذِكْرُ فَإِنَّ الْذِكْرَ لِنَفْعِ النَّاسِ﴾ [الذاريات: ٥٥]. وإذا كان فيه مقابل حري أن لا يوفق، وأن تكون موعظته لا تصل إلى صميم القلوب ولا تؤثر، فلا ينبغي أن يأخذ مقابل وعده شيئاً.

* * *

استقدام عمال وتأجيرهم

السؤال: أنا صاحب مؤسسة تجارية، أستقدم عمالاً من خارج المملكة، وأتفق مع العامل بأن له بالشهر ألف ريال آكلاً شارباً، وساكناً عندي، وإذا لم يوجد عمل عندي أقوم بتأجيره وتشغيله عند مؤسسات أخرى بثلاثة آلاف ريال أو أقل أو أكثر، ولا أعطي العامل منها إلا ما شرطت عليه في بلاده، فهل يحل لي ما زاد عن ذلك؟ ٧٤٢

الجواب: تقول: إنك تستجلب عمالاً وتشارطهم بأجرة معينة معلومة، وإذا جاؤوا يأكلون عندك ويشربون، وأنت المسؤول عنهم أمام الحكومة والمتكفل لهم أمام الحكومة، وأنت الذي تستقدمهم وتறحهم عند اللزوم، وإذا لم يوجد عندك عمل ربما أجرتهم، فهل هذا جائز؟

نقول: لا بأس، جائز ما فيه مانع، إلا أنك تؤجرهم على نحو العمل الذي جئت بهم لأجله، هم ما يلزمهم أن يقوموا إلا بالعمل الذي استأجرتهم لأجله، كما لو استأجرتهم وجئت بهم كهربائيون مثلاً، ما فيه مانع تشغله كهربائياً، لكن تشغله سباكاً، ما يلزمه أن يقبل، أو جئت به مثلاً دهاناً أو بناءً مثلاً، فإذا أجرته ويقوم بالعمل نظير العمل الذي جئت به هذا ما فيه مانع، أما أنك تلزمه بعمل غير العمل المشترط الذي بينك وبينه، فهذا لو امتنع ما يجبر.

* * *

﴿٧٤٣﴾ **السؤال:** يستقدم الرجل بعض العمال من الخارج، ويأخذ عليهم نسبة من ظهورهم مقابل كفالتهم وتوفير العمل لهم وتحمّل مسؤوليتهم، ويلتزم بدفع الرواتب لهم إذا لم يوجد لهم عمل، فما حكم الإسلام في ذلك؟

الجواب: لا بأس به، ما فيه مانع، هذا ما دام أنه عن تراضٍ فيما بينك وبينهم، وأنت كافل لهم وضامن لهم، وأنت مالك لمنافقهم، حيث إن المستأجر يجوز له أن يؤجر ما استأجره على الصفة التي استأجرهم لأجلها، فلا مانع منه إن شاء الله.

* * *

السؤال: أنا صاحب مكتب عقاري، وقد كفلت عدداً من العمال مقابل أن أخرج لهم إقامات تحت كفالتى، وأخذ من دخلهم الشهري نسبة ١٠٪ من رواتبهم تزيد أو تنقص، فهل يحل لي ذلك شرعاً؟

الجواب: هذا السؤال من جنس الذي قبله، ما دام أنكم متراضون، على هذا، فارجو أن لا حرج إن شاء الله.

* * *

مكافأة صاحب العمل لشخص دون غيره ممن يعملون لديه

السؤال: نحن أربعة أشخاص مشتركون في عمل واحد، وواحد من ضمن الأربعة أعطاه صاحب العمل مكافأة مقابل إحسانه معه، فهل لنا حظ في المكافأة؟

الجواب: يحتمل أنه ما خصه إلا لأجل إخلاصه ونشاطه، وأنه يعمل أكثر مما تعملون، وينصح في عمله أكثر من نصحكم، فلهذا أعطاه مكافأة زيادة على أجراه، فلا تشاركونه فيما أعطاه ذلك الرجل في مقابل عمله، فهو اختص بعمل لم تشاركوه أنتم وهو الإخلاص والنشاط وقوة العمل، فهذا الذي من أجله أعطاه صاحب العمل هذه المكافأة، فأنتم اعملوا مثله ويعطيكم.

* * *

إحضار خادمة نصرانية للعمل في البيت

السؤال: هل يجوز إحضار خادمة نصرانية للعمل في البيت، مع العلم أنها لا تشرك في طبخ الطعام؟

الجواب: لا ينبغي على كل حال، ما دام أنك ستجد خادمة مسلمة؟

لأنها لا بد وأن تؤثر بکفرها على بيتك وعلى عيالك، ثم أيضاً دخول النصارى في جزيرة العرب لا يجوز، فالنبي ﷺ يقول: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»^(١)، ويقول: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»^(٢)، ما يمكن يجتمع في جزيرة العرب إسلام ونصرانية، ويقول: «لئن بقيت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٣)، وقد أخرجهم عمر رضي الله عنه، فلا يجوز دخول النصراني ولا اليهودي جزيرة العرب، لا يجوز بكل حال، إنما عمر رخص لهم ثلاثة أيام إذا جاؤوا بالتجارة للمدينة من بلاد بعيدة أنهم يبيعون تجارتهم ويستوفون حقوقهم، ثم يذهبون إلى بلادهم، أما بصفة البقاء كخادم أو سكني أو ما أشبه ذلك، فالشريعة تنهى عن وجود دخول النصارى أو اليهود في جزيرة العرب، كذلك الخادمة النصرانية التي تدخلها في بيتك، بيتك في جزيرة العرب، لا ينبغي، بل استبدلها بمسلمة أحسن منها، ولا ينبغي دخول النصارى مطلقاً، لكن مع الأسف إذا كثر الإحساس قل الإحساس.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٣١)، ومسلم برقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «أشدّ الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركيين من جزيرة العرب...» الحديث.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٥٢)، والطبراني في (الأوسط) برقم (١٠٦٦) والبيهقي (٢٠٨/٩) من حديث عائشة بلفظ: كان آخر عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٥) من حديث عمر بلفظ: «لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، والبيهقي (٢٠٧/٩)، وأصله في مسلم عدا قوله: «لئن عشت إن شاء الله» برقم (١٧٦٧).

تأجير البيوت على البنوك

السؤال: أنا قد أجرت منزلي على بنك يتعامل بالمعاملات الربوية، فهل يجوز ليأخذ الأجرة؟

الجواب: إذا كانت بالمعاملات الربوية ما فيه شيء غيره، فالأولى عدم تأجيره عليه، لكن الغالب أن البنك عندهم مصارف يصرفون، وعندهم عقارات، وعندهم أعمال أخرى، فإذا كان عندهم أعمال ربوية وأعمال غير ربوية واختلط هذا بهذا، فأرجو أن لا حرج، أما إن كانت ربوية محضره ويعطونك من الربوية المحضره، فهذا لا ينبغي.

* * *

ما يسمى بنقل القدم

السؤال: ما حكم ما يسمى بخلو القدم، علمًا بأن هذا الذي يخلو المكان ليس مالكاً، إنما هو مستأجر، وهل الحكم سواء إذا كان مالكاً؟

الجواب: يعني كأنك تسأل عما يحصل عند الناس، يقولون: نقل قدم، يعني تستأجر الدكان أنت من مالكه مثلًا بعشرة آلاف ريال، بعد مدة جاء مستأجر آخر يريد يسلم للملك عشرة آلاف ريال كل سنة في محلك وسيعطيك مئة ألف نقل قدم.

هذا باطل، لست مالكاً، أنت مستأجر، إذا كان يصلح لك الدكان بعشرة آلاف فاجلس، وإذا كان ما يصلح لك [فاترك المكان]، هذا الذي تأخذ ما يسمى نقل قدم، حرام عليك، هذا للملك ولا يجوز لك أن تأخذ منه شيئاً.

* * *

السؤال: إني مستأجر معرضاً بمبلغ المائة عشر ألف ريال في السنة، وتقديم لي شخص يطلب المعرض، ودفع لي مبلغ خمس مئة ألف ريال خلو قدم، يحل محلني إلا أن المالك عندما علم بذلك رفع الإيجار عليه بمبلغ مئة ألف ريال للسنة، وقد سمعت في الليلة الماضية أن خلو القدم حرام، فما العمل هل أعيد الخمس مئة ألف ريال أو أسلمها للمالك، أو هي حلال بحجة أن الجميع راضون بذلك؟

الجواب: هذا الذي أخذت أنت ما يحل لك، بل هو للمالك، إلا إذا كانوا راضين، إذا كان المالك راضياً، أما المستأجر فما له حق أصلاً، لكن المالك إذا كان راضياً وسامحاً بها لك فلا مانع، أما إذا لم يسمح بها المالك، فلا بد من إعادتها للمالك، أما المستأجر فما له شيء.

* * *

أجرة باقي أيام الانتداب التي لم ي عمل بها

السؤال: أنا موظف وأقوم بأعمال خارج العمل، كانتداب لمدة ثلاثة أيام أو خمسة أيام، كما تحددها المصلحة غير أن هذا العمل أنجزه في يوم أو يومين، فهل الأيام الباقية أجراها حلال لي؟

الجواب: إذا كان رئيس المصلحة الذي انتدبك يعلم بهذا، وتركها لك من باب المكافأة ومن باب التشجيع على عملك وضبطه وهو مخول إليه ذلك، فهو حلال لك، أما إذا لم يكن مخولاً إليه، فهذا لا يحل لك إلا الشيء الذي قد عملت له، أما الزائد الذي لم تعمله، فهذا لا ينبغي أن تأخذنه إلا إذا كان رئيس المصلحة الذي انتدبك يعلم بهذا، وهو مخول له أن يمنع الموظفين زيادة تشجيعاً

لهم في مقابل نصحهم وأمانthem وإخلاصهم في عملهم، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

اعطاء الأشخاص الذين جمعوا الدية الزائد منها

السؤال: **751** لقد وجب علينا دية، وقام فيها أشخاص من العصبة وجمعوها، وزاد بعض من التقويد من الديمة، وقدرها ثلاثة آلاف وخمس مئة ريال، فهل أعطيها الذين قاموا بها، أم أبقيها لمثل هذه الحالة؟

الجواب: إن كان الذين سعوا متبرعين فلا شك^(١)، فإن كانوا ي يريدون مقابل سعيهم وسفرهم وذهابهم ومجيئهم وطلبوه، فلا مانع من أن تعطيهم إياها في مقابلة عملهم وأسفارهم وكونهم يدورون على عصباتكم، ويأتون إليهم في أمكنتهم؛ لأن مثل هذا يتطلب نفقة.



(١) أي فلا حق لهم، بدليل الجملة التي بعدها. (الشيخ صالح).

رفع
عبد الرحمن التجري
(أنكحة الله الفروع)

فتاوى
في التأمين

حكم التأمين

حكم التأمين

السؤال: ما حكم الإسلام في التأمين، كالتأمين على الحياة والعقار ونحوه؟

الجواب: هذا غلط، والتأمين لا أصل له، بل قواعد الشريعة تنهى عنه؛ لأنَّه أكل للمال بالباطل، ولأنَّه غرر، ولأنَّه قمار أيضاً، كله لا يجوز، فمثلاً تعطِّيهم عشرة آلاف ريال، تؤمن حياتك عند تلك الشركة تسلم لهم عشرة آلاف أو ألف ريال مثلاً لمدة خمس سنين، فإنْ مضت خمس سنين، فالدرارِم لهم التي سلمتها، وإن تلفت في خمس سنين سلموا دينك، هذا كله باطل إن سلمت أنت، ومضت خمس سنين أكلوا الذي سلمته لهم في مقابل ماذا؟ الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَسْرٍ﴾ [البقرة: ١٨٨]. أو مثلاً متَّ في هذه المدة وسلموا لك أكثر مما سلمتهم، أصبح فيه شيء من الربا، سلمت ألفاً وسلموا لك عِشرة ألف، أو أيضاً ضرر لا يُدرى هل تموت في هذه المدة أو لا تموت، ويدخل فيه اليانصيب، بذلك قليلاً إما فاتتك هذا القليل أو جاءك أكثر منه.

الحاصل: أن قواعد الشريعة كلها تنهى عنه.

التأمين على الحياة

السؤال: إن التأمين على الحياة لا يقصد به رد قضاء الله، وإنما هو عون لأهل المؤمن على حياته عند نزول قضاء الله وقدره به، وانهاء أجله بأمر الله، وهو عبارة عن مبلغ من المال تسلد به ديوته، ويصرف به على أهل بيته، فهل يحرم أن يؤمّن المؤمن مثل هذا التأمين؟

الجواب: يقول: إن التأمين لا يرد قضاء ولا يبعد أجلاً. هذا معروف يا أخي، لو اجتمع أهل الأرض وأهل السماء جمِيعاً - ليس التأمين - على أن يدفعوا عنك أجلاً ما يستطيعون، هذه نفوس منفورة، الله تعالى إذا قدر الأجل وصل مهما كلف الأمر، **﴿إِنَّمَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَغْرِفُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ﴾** [يونس: ٤٩].

وقولك: إنه ينتفعون بها، ينتفعون بالمحرم؟! أجعل مالك في ريا، وقل إذا قضى الله علي يعطي من هذا المال أطفالي وأولادي!! لا كل هذا (.....)، إذا حرم شيئاً لم يجعل فيه خيراً ولا بركة، فهذا لا يجوز بكل حال، وأطفالك الذي خلقهم سيقوم بعنتايتهم، يقول الله: **﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَسَلَكَ مَسْطَقَهَا وَسَنَدَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾** [هود: ٦]. فأنت إذا ذهبت ما هنالك إلا العمل الصالح، وما خلفت فالرب **﴿هُوَ الَّذِي يَتَكَفَّلُ بِأَرْزاقِهِمْ وَيَقُولُ لَهُمْ مَا لَا حَلَالًا فَلَا بَأْسَ، لَكَ الْأَجْرُ، أَمَا أَنَّكَ تَخْلُفُ نَهْمَةً مَالًا حَرَاماً، فَأَنْتَ عَلَيْكَ الإِثْمُ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ مِثْلُ هَذَا﴾.**

* * *

(١) كلام غير واضح بسبب التسجيل.

السؤال: رجل جعل بيته وبين شركة عقد في التأمين على الحياة، وذلك أن عليه للشركة مبلغًا معيناً، وإذا مات تدفع الشركة إلى وارثه مبلغًا، وفعلاً مات الرجل واستلمت زوجته مبلغ عشرة آلاف جنيه، والظاهر أن الزوج المتوفى لم يدفع ذلك المبلغ إلى الشركة، فهل يجوز للزوجة ولأولادها أن يستعملوا هذا المبلغ؟

الجواب: التأمين على الحياة باطل، كل هذه التأمينات لا أصل لها في الشرع، فما يدفعه للشركة خطأ، وما يأخذه من الشركة خطأ؛ لأنه قمار وغرر وربا كله لا يجوز، ولم تأت به شريعة، وهذه من الأعمال الفاسدة، لا تصح، فإذا دفعت لهم هذا المبلغ مثلاً، لأنهم يعيثون وقتاً معيناً على أي أساس استحققت الشركة هذا المبلغ، أو دفعت لك مبلغًا أكثر مما دفعت أو أقل مما دفعت في مقابل ماذا، فالرسول نهى عن الغرر، ونهى عن القمار، ونهى عن الربا، فهو كله ربا وغرر وقمار كله لا يجوز؛ لأنك دفعت مثلاً ألف ريال واستلمت بدلـه عشرة آلاف، أو دفعت عشرة آلاف وذهبت عليك سبـهلاً بمضي الوقت، كل هذا لا يجوز.

* * *

التأمين على البضائع

السؤال: ما حكم التأمين على البضائع الواردة من الخارج، مع العلم بأنه لا بد من التأمين؟

الجواب: سبق أن قلنا: إن كل هذا باطل، كله من أكل أموال الناس بالباطل فدخل فيه الغرر وقد نهى عنه الرسول ﷺ، ودخل فيه القمار وقد نهى عنه، ودخل فيه الربا وقد نهى عنه، وهو دائـر بين الربـا وبين الغـرـر وبين القـمارـ، وذلك أنـك توـمـنـ عـلـىـ بـضـائـعـكـ وـتـسـلـمـ

مثلاً للشركة عشرة آلاف ريال، أو ألف ريال إن سلمت البضاعة أخذوا هذا الألف بدون مقابل، وإن ما سلمت سلموا لك قيمتها عشرة آلاف، فكأنك أخذت عشرة آلاف في مقابل ألف بذلته، كله من الأمور الباطلة لا تصح.

* * *

التأمين على السيارات

السؤال: سمعنا أن التأمين على الحياة فيه معصية لله، ولكن هل ذلك سارٍ أيضاً على التأمين على السيارات، فمثلاً نحن أئنا على سياراتنا عندما يحصل حادث أن تصلح هذه السيارة على حساب شركة التأمين؟

الجواب: التأمين كله من حيث هو ممنوع، كله جهالة وكله غرر وكله من أكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز، فالشريعة الإسلامية نهت عن كل شيء فيه غرر، وعن كل شيء فيه جهالة، فهذا غرر وجهالة وضرب من القمار وربما، فاجتمعت فيه الأمور الأربعـة كلها، سواء كان حياة أو غير حياة.

فـَلِمَّا

رفع
عبد الرحمن النجاشي
أنكحه الله الفروع

فتاوي

في اللقطة

ط] المقصلة [ت]

تعريف المقصلة مدة سنة

السؤال: أنا ساكن مع بعض الإخوان في بيت، ووجدت شيئاً مفقوداً، وأعلنت لكل واحد منهم مقدار أسبوعين، ولم يظهر لها صاحب، فهل تعتبر ملكاً لي؟

الجواب: لا يحل لك إلا بعد تعريفه سنة، قد يكون لهم وقد يكون لغيرهم، ف مجرد أسبوعين لا يكفي في التعريف، هذا إذا كان له قيمة.

* * *

المقصلة الحرم

السؤال: أبني وجد خمسين ريالاً، فأحضرها لي، فماذا أعمل بها؟

الجواب: لم تذكر أين وجدتها، هل هي في مكة أو في بلدك أو في أي مكان، إن كان في مكة فلقطتها لا تملك بالتعريف، إلا إذا تعذر وجود صاحبها، فينبع أن تتصدق بها على فقير يكون أجرها لصاحبها، وذمتك تبرأ منها، هذا إذا تعذر وجود صاحبها، ولا شك أن الخمسين ليست بواحد صاحبها، هذا متعدد خاصة في مكة، أعتقد أنك لا تجده، إلا إن كنت وجدتها في مكان معين، مثلًا في الحرم في مكان شخص معين، أما مثل الشارع أو جهات أخرى،

الغالب أنك لا تجده، فتصدق بها على فقير، ذمتك تبرأ منها، وأجرها يكون لصاحبها.

* * *

السؤال: ۷۵۹ وجدت سلسلة ذهب صغيرة في الحرم، فأخذتها إلى منزلي، وفي اليوم الثاني نويت أن أعيدها في الحرم وأسلمها لأحد مستخدمي الحرم، ولكنها ضاعت مني، فهل عليّ من ذنب؟

الجواب: نعم يلزمك قيمتها، يلزمك إخراج القيمة، وأن تتصدق بالقيمة، يكون أجرها لصاحب سلسلة الذهب، وذمتك تبرأ منها؛ لأن حكمها حكم الأموال الضائع أربابها.

* * *

أخذ المرأة عباءة وجدتها مسكن عباءتها

السؤال: ۷۶۰ امرأة تنفل في زمم، ووضعت بستها^(۱)، في مكان، ولما انتهت من اغتسالها لم تجد بستها ووجدت مكانه بست آخر، فهل يجوز لها أن تأخذ هذا البشت وهي لا تدري لمن هو؟

الجواب: لا تأخذه، هذا لقطة ومن يدري أن الذي أخذ بستها هي صاحبة هذا البشت، فهذا يكون لقطة لا يجوز لها أخذها.

* * *

ضالة الغنم

السؤال: ۷۶۱ لدى غنم، وجاءتني واحدة من الغنم منذ شهر ذي الحجة عام ۱۳۹۷ھـ، وقد ولدت عندي جفتين، وهما الآن

(۱) هو عباءة المرأة.

مع غنمی، ولا أعرف صاحبها، فهل يجوز لي بيعها وأخذ ثمنها أو جزء منه، وأتصدق بالباقي مقابل أكلها وشربها أم لا يمكن؟

الجواب: ما دام أنها ضالة ولم تعلم [صاحبها] فهي لك هي

وعيالها كلها لك، لكن أعرف صفاتها إن جاء صاحبها تدفعها إليه أو أعطيه قيمتها، وإن لم يجيء فهي لك؛ لأن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١)، فملكه إياها رسول الله ﷺ، فهي حلال لك، لكن اعرف صفتها وحالتها، وإذا جاء أحد يطلبها فيما بعد، إن كانت موجودة تسلّمها له، وإن كانت ذهبت فأعطيه قيمتها.



(١) أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢).

رفع
عبد الرحمن النجاشي
(أنكى الله الفروع)

فتاوى
في الوقف

الوقف

بيع الوقف إذا تعطلت منافعه

السؤال: رجل كان موقفاً عدداً من الأغنام، ولكن الآن وريثه نزل المدينة، ولا يستطيع أن يرعى ويربي هذه الأغنام الموقفة، فماذا يفعل بها؟

الجواب: الأولى أنه يبيعها، ويجمع ثمنها ويشتري به عقاراً، ويصرف الريع فيما أوصى به الموقف، من طرق البر وأعمال الخير، فإذا كان وصي بذلك.

* * *

صرف وقف مسجد لمسجد آخر محتاج

السؤال: رجل أوقف بيته على مسجد معين، فهل يجوز صرف الأجرة إلى مسجد آخر، علمًا بأن المسجد الثاني فقير بالمؤنة، والمسجد الأول غني عن مؤنته؟

الجواب: لا بأس، جائز؛ لأن قصد الموقف التقرب إلى الله وطلب الأجر والثواب، فإذا كان هذا المسجد ما فيه حاجة فيصرف إلى مسجد آخر في أشد الحاجة، حتى يحصل لها الموقف الشواب والأجر.


* * *

إخراج المصحف من الحرم

السؤال: ما حكم إخراج المصحف من المسجد الحرام، الذي هو وقف لله تعالى لكي أقرأه أنا في البيت، وفي نهاية الشهر آخذه وأعيده في الحرم؟

الجواب: إذا كان موقوفاً على المسجد فلا يجوز لك أن تخرج به؛ لأن الموقف لم يأذن لك أن تأخذه، إنما وضعه في المسجد الحرام من أجل أن تقرأ فيه أنت وتتركه، ثم يقرأ فيه غيرك ثم غيره وهلم جرا، فإذا أخذته من المسجد إلى بيتك فقد تقرأ فيه، وقد لا تقرأ، وربما يأتي من يحتاج إليه.

الحاصل: الأولى أنك لا تخرج به، بل اتركه؛ لأن غرض الموقف هو أن يبقى في المسجد ولا يخلو منه.



رفع
عبد الرحمن التميمي
(اسمه الله الفردوس)

فتاوى

في الوصايا

الوصايا [١]

العمل بنصوص الوصية

السؤال: عندي بيت لجدي قد أوصى به في أضاحي،
والآن كثُر إيجاره جداً، فكيف أعمل بالباقي بعد الأضاحي الموصى
بها؟

الجواب: لا أدرى ماذا تعمل، هذا يرجع إلى نفس الموصي،
إن كان ذكر أضاحي فقط وسكت، بأن قال فيه ثلاثة أضاحي، واحدة
له وواحدة لأبيه كالمعتاد عند أهل نجد، وواحدة لأمه، وسكت وما
قال: الباقي في طرق البر وأعمال الخير، ما قال شيئاً، فهذا الباقي
بصرف إلى ورثة الموقف نسباً على حسب إرثهم منه، لكنني لا أدرى
عن نفس الوصية حتى أخبرك بالحقيقة، وهذا يرجع إلى نفس
الموصي، هل هو جعل الباقي في أعمال الخير وطرق البر، أو أنه
ذكر المعينات وسكت، هذا يرجع إلى نص الوصية.

* * *

العمل بنصوص الموصي في ثلاثة

السؤال: والدنا توفي إلى رحمة الله، وأوصى بثلث ماله
يتفق في وجوه البر والإحسان حسبما يراه الوصي، وقد عمر مسجداً،
ويحتاج إلى ترميم بسيط، ولديه أقارب محتاجون، فهل يعمر المسجد
به أم يعطي أقاربه، وكيف ينفق ثلث ماله؟

الجواب: يعمل بنص الموصي في ثلاثة ماذَا قال، هل جعله في طرق البر وأعمال الخير، أو جعله على الفقراء والمحاجين من أقاربه، أو جعله على مصلحة المسجد وترميم المسجد، وعلى إمام المسجد ومؤذنه وما يحتاجه المسجد الذي بناه في حياته، لا ندري عن ماذَا أوصى به والدك، لكن الأقارب المحاویع هم أحق إذا كان لم يعين للمسجد شيئاً، فإن كان في ربع الثلث سعة فينبغي أن ترمموا المسجد وتقوموا به، والباقي تعطونه أقاربه الفقراء المحاویع، وإذا كان لا يتسع وهولاء تعرفون أنهم محتاجون جداً، فالإحسان إليهم أولى من غيرهم؛ لأنه بر وصلة، وصدقة وصلة.

* * *

تغییر شرط الموصي للمصلحة

السؤال: شخص أوصى بعدد من الغنم، ثم خشي عليها من التلف، وببيعت بفلوس، والآن ما هو الأصوب أن نعمل بهذه الدرام التي هي قيمة الغنم؟

الجواب: الأفضل والأحسن أن تصرفها في عمارة مسجد؛ لأنه يجوز تغییر شرط الواهب للمصلحة، مع أنه لم يشترط شيئاً، كما هي عادة البادية، لكن تلتزم مسجداً مثلاً عند أناس في جماعة كثرين ومحاجين إلى ترميمه، أو إلى بنايته تصرفه فيه، فيكون الأجر للميت، ويستمر هذا الأجر ما يبقى لهذا المسجد، كونه ينتفع به بعده، فهو أفضـل ما يصرف وينفق في مثل هذا السبيل.

* * *

جمع أموال الموصيين وجعله مالاً واحداً

السؤال: كان عندي أسلاف لموتى والدي وأولاد عمى، وكل ثلث منها قليل المقدار، فجمعتها لأن والدي عمهم وأنفقتها، ولا أزال في الخير وأبني المساجد منها وأساهم، فهل يجوز دمجها جميعاً؟

الجواب: لا ينبغي لك أن تدمجها، إلا إن كنت تعرف نصيب كل واحد بالنسبة، أما أنك تخلط هذه مع هذه، ربما مت، فالأولى أن يُشتري بها عقار ويصرف ريعه على حسب ما نص عليه الموصون، كل على قدر حصته وقدر حقه، وتبين أن هذا له خمس، والأخر الربع مثلاً، والأخر النصف، كل على قدر سهمه.

* * *

رجل أوصى بقسمة ماله على أولاده بالسوية

السؤال: رجل أوصى بتنقسم ماله بعد موته بين ابنته الوحيدة وبناته الثلاث بالسوية، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا تنفذ وصيته، هذا خلاف كتاب الله، إلا إذا سمح الولد وانتفقوا على هذا، وسامح بعضهم بعضاً، فالامر إليهم، وإن هذه وصية جور وخلاف ما أمر الله به في قوله: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١]. فوصيته هذه لا تنفذ، بل هي باطلة، إلا أن الابن إذا سمح بجزء من حقه وأعطاه أخواته باختياره، ونفذ ما يريد والده، فالامر إليه.

* * *

الوصیة لا تصح للابن إلا بإجازة الورثة

السؤال: رجل توفي وله أربعة أولاد، زوج ثلاثة منهم، وأوصى للرابع ابنه بجهة من البيت مقابل لزواجه، بما أنه قد زوج إخوانه، فجعل ذلك مقابل لزواجه، فهل الوصیة صحيحة؟

الجواب: الوصیة للابن أو لابن الابن لا تصح إلا بإجازة الورثة، أما بالنسبة للابن فهي لا تصح إلا إن أجاز الورثة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا وصیة لوارث»^(۱).

أما بالنسبة لابن الابن فهو لا يرث؛ لأن أعمامه يحجبونه، لكن تصح الوصیة، وتكون من الثلث من ثلث الميت لا من التركة، إلا إن أجاز الورثة وسمحوا، وإلا فيقال لابن الابن: الذي أوصى به لك جدك يكون من ثلاثة لا من رأس المال.

* * *

تقسیم الفائض من الوصیة على الورثة

السؤال: إذا أوصى الميت بثلث ماله، وذكر فيه أضعية، ولم يوصي بشيء آخر، فنرى كثيراً من الورثة يأخذون الربع، ويقسمونه كقسمة الميراث، مع العلم أن البعض منهم أثنياء، فهل هذا التصرف جائز، وما هو الفرق بين قول الموصي سبّل وأوقفت؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فالذهب

(۱) أخرجه الترمذی برقم (۲۱۲۱)، والنسائی (۲۴۷)، وابن ماجہ برقم

(۲۷۱۴)، وأحمد برقم (۱۷۶۶۶)، والطبرانی في الكبير

(۳۵/۱۷) برقم (۶۹)، والیھقی (۸۵/۶)، (۲۴۴)، (۲۶۴).

عند الحنابلة هو مثل ما ذكرت يصرف بعد تنفيذ الأضحية وبعد عمارة رقبة الوقف، إذا كانت سابله عمارة، يصرف إلى ورثة الموقف نسباً، هذا الذي (....)^(١)، ومعنى يصرف إلى ورثة الموقف نسباً، تقدر أن الميت مات اليوم من يرثه، يعني وقت وجود الريع، يرثه هؤلاء الموجودون فيتقاسموه، سواء كانوا أغنياء أو ليسوا أغنياء على حسب ميراثهم منه، أما الزوجة فليس لها شيء؛ لأنها ليست من الورثة نسباً، ما ترث ما لها شيء في هذا، أما لو قال: سبلت أو حبست أو أوقفت أو تصدقت، فالمعنى واحد.

* * *

السؤال: لنا ابنة عم توفيت منذ مدة طويلة، وأوصتنا أنا وأخي على ثلث مالها في أضاحي، فاشترينا لها بيتاً أيام الرخص، وأنا الآن أضحى لها من مدة وفاتها إلى الآن، وعمرنا البيت، وزاد إيجاره على الصبحايا، فهل الريع ينصرف به في غير الصبحايا؛ لأن العصبة مفتني عندها، وواحد من إخوانها توفي ولم يحج فريضة الإسلام، وسته يقارب الثانية عشرة سنة، فهل نحج عنه من الريع، أم نقسمه على المحتججين؟

الجواب: هذا يتوقف على نص الموصية، إن كانت لم تذكر إلا أضحية فقط، ولم تقل: البقية في أعمال البر وطرق الخير. إنما قالت: تنفذ لي أضحية فقط. فهذا يقسم على ورثتها نسباً، فأنت وأخوك ومن كان في منزلكم إذا كنتم أقرب لها كل على حسب الميراث. هذا إذا لم تذكر في وصيتها إلا أضحية فقط، ولم تذكر

(١) كلمة غير واضحة.

بعد الأضحية أعمال بير ولا طرق خير ولا محتاج ولا أي شيء،
فيكون بينكم ولو كتم مغتنين.

أما بالنسبة لأخيها الذي توفي وله من العمر اثنتا عشرة سنة،
فهذا لا يجب عليه الحج؛ لأن الحج إنما يجب على البالغ
المستطيع، فإن أردتم أن تحجوا له من عندكم أنتم فلا مانع، أما
بالنسبة للربع فلا.

* * *

صرف الوصية على من خصصت له

السؤال: [٧٧٣] رجل أعطى ثلث ماله لأبناء أخيه، ثم توفي،
ويعد وفاته تزوج أخوه من امرأة أخرى وأنجبت له ابنين وبنّاً، فهل
لهم نصيب في الثلث الموهوب لأخوانهم من أبيهم؟

الجواب: لا، لأنه أعطى أناساً معينين معلومين موجودين،
وقبلوا الهبة، فلا يشترك فيها أولاد الأخ الجدد، فالهبة لم تشملهم،
بل هي خاصة للموهوب لهم الذين قبضوها في حياة الواهب أو بعد
وفاته أيضاً.

* * *

السؤال: [٧٧٤] توفي والدي، وقد أوصى لأولاده ببيت،
أخرجت صكاً وذكرت أسماء أولادي بالصلك ما عدا أصغرهم، فقد
حرمته من البيت بحججه أنه ولد بعد وفاة والدي، وليس له في البيت
نصيب، علمًا بأن والدي لم يخصص أحدًا من أولادي، بل قال:
البيت لأولادك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الوصية تختص بالأولاد الموجودين في ذاك الزمن

لما توفي والدك وهم موجودون، فالبيت لهم، أما ما حدد من أولاد فيما بعد، فليس لهم شيء؛ لأن أباك الموصي يقول (الأولادك)، فلفظة أولادك تخص الموجودين، ما قال: أولادك ومن بعدهم، أو من سيوجد لك، فهو خاص بهؤلاء.

* * *

صرف الوصية على أقارب الموصي المحتاجين

السؤال: والدنا توفي وأوصى في حياته بثلث ماله ينفق في وجوه البر، وثلث ماله في بيت هدم لصالح مشروع قدر بمبلغ مائة ألف ريال، والورثة محتاجون، فهل يصرف للأقارب المحتاجين، أم يصرف في طريق غيره، مع أن زوجته وبناته وبعض أولاده محتاجون؟

الجواب: لا تصرفها لا على بناته ولا على أحد حتى تشتري بها عقاراً، ثم الريع لا بأس تصرفه على المحتاج من ذريته إذا كان فيهم محتاج فلا مانع، لكن من الريع، لا من رأس المال؛ لأن رأس المال تريد أن تتصدق به، ثم يذهب ثلث والدك نهائياً وينقطع، إنما لهم الريع، لا أنهم يأكلون الأصل.



رفع
عبد الرحمن التميمي
أساند (الله) الفروع

فتاوى
في الفرائض

الفraض

هل يتساوى الأخ والأخت للأب في الميراث

السؤال: توفي رجل وخلف زوجتين وأخاً لأب وأختاً لأب، فهل يتساوى الأخ والأخت في مثل هذه الحالة، أم أن للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكرت فالزوجتان يأخذان ربع المال، والباقية ثلاثة أرباع بين الأخ للأب وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، فالله تعالى يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا كُلُّ أُذْنِيَّةٍ لِلرِّجَالِ وَإِنَّمَا كُلُّ حَظٍّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَّنَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فيكون للذكر الأخ لأب سهمان، ولأخته سهم واحد.

* * *

هل العادة السنوية التي تدفعها الحكومة تعتبر ميراثاً

السؤال: لو الذي عادة دراهم تدفعها الحكومة سنوياً، وقد توفي والدي، فهل تعتبر ميراثاً؟

الجواب: هذا راجع إلى الحكومة، والحكومة تعتبره ميراثاً وتعطيه ورثة الميت على حسب إرثهم منه.



رفع
عبد الرحمن التجدري
اسمه الله الفرجون

فتاوى

في النكاح

كتاب النكاح

الزواج سبب لجلب الرزق

السؤال: أنا ما زلت أتابع تعليمي، وأعيش في كنف والدي - رعاه الله - وقد استبشرت حين قرأت قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يُكَوِّنُ فُرْقَةً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٢٢]، فهل ترون أن أتزوج ويتکفل الله برزقي أو أتعفف؟

الجواب: تزوج، وربنا سيسوق رزقك ورزقها وسيسر الله لك الأمور، فاستعن بالله وتزوج، فالله يقول: ﴿وَأَنِ اكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَأَصْنَلِيمَنَ مِنْ عِنْدِكُمْ وَلَا يَأْكُلُوكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُرْقَةً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٢]. فالزواج سبب لحصول الرزق، وسبب لتحصيله، وفيه عفة لنفسك وعفة لها هي، حتى قال العلماء: إنه أوجب من الحج لمن يخشى على نفسه العنت، لو قلت مثلاً: عندي مبلغ الآن، فهل أحج به حجة الإسلام الفريضة، أو أتزوج، قلنا لك: تزوج [فالزواج] مقدم على حج الفريضة، ما دام أن عندك رغبة، وتخشى على نفسك؛ لأن الزواج أحصن للفرج وأغضى للبصر.

الصوم لمن لم يستطع الزواج

السؤال: أنا شاب أعزب لم أتزوج لعدم الاستطاعة، فكيف أحمي نفسي، علمًا بأن (....)^(١)، إذا جرب الصوم، لكنه عاد فوقع في الزلل؟

الجواب: نبيك ﷺ يقول: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢)، فلو عاملت الصوم حقيقة سلمت من الزلل، وينبغي أن تذكر عظمة الله ﷺ، وأن تبتعد عن الأمور المحرمة التي تجر إليك شرًا وبلاء في دينك وفي دنياك وفي آخراك، واستعن بالله وأصبر، وربنا ييسر أمرك إن شاء الله.

* * *

ولاية النكاح على البنات الالاتي مات أبوهن

السؤال: عندي زوجة ومعها ثلاثة بنات من زوج غيري، تزوجها قبلى، وهو متوفى وليس له قريب يتولى أمرهم، فمن يتولى أمرهم؟

الجواب: عصبه، أقرب عاصب لهم هو الذي يتولى عقد نكاحهم، فإذا لم يكن لهم عصبة ولا عندهم قريب بالكلية، فالذى يتولى عقد النكاح هو القاضى، قاضى البلد الذى فيه البنات، فالقاضى هو الذى يقوم بتزويع البنات إذا لم يكن لهم عاصب بالكلية.

(١) كلام غير واضح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠).

تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى

السؤال: هل يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة قبل أن يزوج ابته الكبيرة، وهل يأثم في ذلك؟

الجواب: ما فيه مانع، هذا حقها ما دام أتى الله لها برجل كفؤ، فلا يجوز لك منعها، والكبيرة يأتي الله لها بنصيب، لكن أن تمنع الصغيرة انتظاراً لتزويج الكبيرة، والصغريرة قد تمت وخطبها كفؤ، فلا ينبغي لك أن تمنعها، بل يتبعن عليك أن تزوجها، فقد قال النبي ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).^(١)

* * *

تزويج اليتيمة قبل بلوغ سن الخامسة عشرة

السؤال: اليتيمة قبل أن تبلغ سن الخامسة عشرة، هل يجوز تزويجها إذا كانت هي وولي أمرها كلهم راضين؟

الجواب: ولبها لا يجوز له أن يجبرها، ولكن إذا أذنت ورضيت وهي دون الخامسة عشرة، كأن تكون بنت أربع عشرة، أو ثلاث عشرة، وفهمتها ورضيت بهذا فلا حرج، لا بأس به - إن شاء الله - إلا أن الولي لا يُسلِّمُها ولا يجبرها بل يستأذنها، لا بد من إذنها.

* * *

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، كتاب الكتب (٩/٢٦٤)، وأبو داود في (المراسيل) برقم (٢٢٤)، والترمذني برقم (١٠٨٥)، والطبراني في (الكبير) (٣٠٠/٢٢) برقم (٧٦٢)، والبيهقي (٧/٨٢).

لا يجبر الولد على أن يتزوج من امرأة بغير رضاه

السؤال: أنا شاب غير سعودي، وعشت في السعودية في مكة سنة عشر عاماً، ولدي أب وأم يريدان أن يزوجاني من بلدي، وأنا أرفض لأنني لا أعرف تقاليدهم ولا أحبها، وأريد أن أنزوج من هنا، فهل لي حق أن أرفض طلبهم؟

الجواب: إذا كان أمك وأبوك اختاروا لك بنتاً صالحة دينه مسلمة عفيفة، فلا مانع، إلا أنك لا تُجبر عليها، ليس لهم الحق أن يجبروك، وهم ليس لهم الحق أن يزوجوك مثلاً بأمرأة لا خير فيها، بل إذا كان لا خير فيها فلنك الحق ترفض نهائياً، فإنهم قالوا لك مثلاً: [هي] مسلمة عفيفة دينة صالحة، فيتبيني أن تجيب، وإن رفضت فلا إثم ولا حرج عليك.

* * *

الجمع بين المرأة وبينت بنت اختها

السؤال: هل يجوز في النکاح الجمع بين المرأة وبينت بنت اختها؟

الجواب: لا يجوز، حالة أمها حالة لها، فالرسول ﷺ يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح على خالتها»^(۱)، خالتها أو حالة أمها مثل^(۲)، فلا يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها أو حالة أمها، فكونه يتزوج هذه المرأة ثم يتزوج بنت بنت اختها، أو بنت أخيها هذا لا يصح.

* * *

(۱) آخر جمل مسلم برقم (۳۷۰)، (۴۰۸).

(۲) أي مثلاً. (الشيخ صالح).

أولاد البت محارم لزوجة جدهم

السؤال: لدى بنت، والبنت لديها أولاد، وأنا تزوجت غير والدتها، فهل أولاد بنتي محارم لزوجتي؟

الجواب: يصيرون محارم؛ لأنها زوجة جدهم، أنت جد العيال، يعني أنت جدهم أبو أمهم، فزوجتك هم محارم لها، يجوز لهم أن يسافروا بها، وأن يدخلوا عليها؛ لأنك لو طلقتها حرم عليهم أن يتزوجوها تحريراً أبداً، فصارت كأم لهم جدة لهم.

فالحاصل: أنهم حرم لها، وأنه يجوز لهم أن يسافروا بها، وهي مثل أم أمهم، مثل جدتهم أم أمهم، ما دام أنها زوجتك.

* * *

المصادق [لله]

لا ينبغي المغالاة في المهر

السؤال: رجل تزوج بمائة ألف ريال لأب الفتى فقط، دون تكلفة الزواج، فما حكم أخذ الأب لهذا المبلغ، وهل يجوز للمتزوج دفع هذا المبلغ، علمًا أنه أخذه ديناً، وهل صحيح أن الفتى إذا تزوجت بأكثر من ديتها تحرم على والدتها، بمعنى أنه ابتعاها؟

الجواب: هذا غلط، لكن لا تبني هذه المغالاة في المهر، ولا يجوز، فإن النبي ﷺ يقول: «خير النساء أيسرهن مهوراً»^(١)، فأفضل النساء هي فاطمة بنت رسول الله، ومع هذا زوجها أبوها

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥١١٩) بلفظ: «أعظم النساء برقة أيسرهن مؤونة»، والنثاني في الكبرى برقم (٩٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/١٨٩)، والبيهقي (٧/٢٣٥).

بنحو أربعمائة درهم^(۱) تقریباً، فمن منا بنته مثل فاطمة، ومن أبوها مثل رسول الله، ومع هذا، هذا مهرها.

والغالاة في المھور خطأ وظلم وتعدي، إذ يسبب أن البنت تترك لا تتزوج، ويسبب أن الشخص لا يستطيع أن يتزوج لقلة ما في يده، والمرأة محتاجة إلى الرجل بكل حال، والرجل محتاج إلى المرأة بكل حال، وهذه الغالاة لا شك أنها خطأ.

وهذا سعید بن المسیب إمام أهل الحجاز في وقته وفیهوم عالمهم، بل عالم الدنيا، عنده بنت خطبها عبد الملك بن مروان، أمیر المؤمنین فأبى أن يزوجه، وخطبها لأحد أولاده فأبى أن يزوجه، وكان عنده تلميذ ضعيف فقیر، إلا أنه رجل صالح يقرأ على سعید، فقده سعید، فلما حضر، قال أين كنت لقد فقدتك منذ ثلاثة أشهر. قال: مرضت زوجتي فبقيت عندها أمرضاً لأنها مريضة. قال: وما فعلت. قال: توفيت. فعزاه، فقال: هل تزوجت. قال: يا أبا محمد ومن يزوجني، فإنی فقیر لا أملك إلا درهمین. فعند ذلك جهز سعید بنته، وكمّل جهازها من قبله، ولما صلی العشاء أخذ يد بنته وضرب الباب على أبي وداعه، فتبين لأهل البيت، وإذا سعید، وسعید لا يذهب إلى بيت أحد، وجعل بنته خلف ظهره. فقال له: هذه البنت جئت بها لأزوجك، فعقد له عليها، ففرح أبو وداعه. فقال: احتفظ بها فإنها صوامة قوامة عالمة بكتاب الله

(۱) لحديث علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه أصدق فاطمة درع حديد حطميه، وكان ثمنها أربعمائة درهم. أخرجه ابو يعلى في مسنده (۳۸۸/۱)، والبيهقي (۲۳۴/۷).

عالمة بستة رسول الله ﷺ عالمة بأشعار العرب، احفظ بها بارك الله لك فيها. وأدخلها عليه.

فانتظر إلى أنه رد الخلفاء، ورد الأمراء ولم يزوجهم، وزوج هذا الفقير لصلاحه وتقاه ودينه، فلا ينبغي المغالاة في المهر، وفي الحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

وجاء رجل إلى الحسن البصري فقال له: يا أبا محمد، إن عندي بنتاً كثراً خطابها، فمن ترى أزوجها. قال: يا ابن أخي، زوجها من يخاف الله ويتقيه، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها؛ لأن دينه يمنعه من ذلك.

فكيف تغالي هذه المغالاة، مئة ألف ريال، وكيف هذه الحفلات والولائم التي هي في الحقيقة في سهل الشيطان، تحمل وتلقى في الصحراء للكلاب وغير الكلاب والقاذورات، وهي أموال طائلة، فهذا لا يجوز والشريعة لا تأتي بهذا، بل ينبغي تقليل المهر والتسامح فيه، إنما عليك أن تختر ليتك الرجل الصالح، هذا أهم شيء، الرجل الصالح الذي يكرمها إن أحبها، وإن أبغضها عنده من الدين والأمانة والتقوى ما يمنعه أن يظلمها، بل يحترمها ويعرف لها حقها، هذا هو المتعين.

* * *

(١) آخرجه البخاري في التاريخ الكبير، كتاب الكتب (٩)، وأبو داود في (المراسيل) برقم (٢٢٤)، والترمذى برقم (١٠٨٥)، والطبرانى في الكبير (٣٠٠/٢٢) برقم (٧٦٢)، والبيهقي (٨٢/٧).

السؤال: عقدت على امرأة، وبعد أن اتفقت مع ولها على مهر مسمى وعند الدخول بها منعت نفسها إلا بمبليغ ضخم، فدفعت لها، فهل يجوز لي أن أحتسب ذلك المبلغ من المهر؟

الجواب: هل أنت لم تعطها المهر عند العقد، العادة أن الناس يدفعون الجهاز قبل العقد، هذه هي العادة وهو المهر، ما تدفعه من عشرة آلاف أو عشرين ألفاً أو خمسين أوأربعين ألفاً، هذا هو المهر، ليس المهر الذي عند العقد يقول (...)(^١)، خذ عشرين ريال أو خمسين ريال المهر هو الذي دفعته المبلغ الكبير، هذا هو المهر، فإذا كنت سلمت لهم بعد العقد وهي امتنعت من هذا، فلا شك أنه من جملة المهر.

* * *

رجل زوج بناته وأخواته، فهل يحل لهأخذ صداقهن

السؤال: رجل ربي بعض أخوانه وبناته، وزوجهن على الأكفاء وأخذ صداقهن، فهل يجوز له ذلك أو لا بد أن يرده عليهم؟

الجواب: رده عليهم إلا إن سمحوا به ذلك، إن سمحوا فلا مانع، ولا سيما الأخوات، وأما إذا [كنت] تعرف أنهم ليسوا بمسامحين، فينبغي أنك تعطيهم إياه؛ لأن هذا ملك لها في مقابلة بضعها، فلا يحل لك شيء منه إلا بإذنها وسامح منها سماحاً حقيقياً.

(١) كلام غير واضح.

العشرة [٢]

الاغتراب عن الزوجة لمدة سنة أو أكثر أو أقل

السؤال: إذا ترك المسلم زوجته بسبب العمل أكثر من سنة، فهل يأثم في ذلك؟ ٧٨٩

الجواب: المرأة لها حق على زوجها، فالزوج يجب عليه أن يقوم بكسوتها ونفقتها، وكذلك وطئها لا بد؛ لأنها تحتاج إليه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ رَبِيعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِنْ فَاعَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٦]. معناه لو قلت أنت: والله لا أطؤك سنة، حلفت أنك ما تجامعها سنة، تمهلك أربعة أشهر، إذا اشتكت، وبعد أربعة أشهر نلزمك تجامعها، فإن أبى فالقاضي يفسخها منك؛ لأن لها حقاً بكل حال. وعمر رضي الله عنه كان قائماً في بعض عسس المدينة في الليل والناس نائم، يتحسن هل جاء أحد، ويدور في البلد، فصر بيبيت وإذا امرأة تتغنى في بيتها تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل الاعبه
فوالله لولا خشبة الله والحياء لحرك من هذا السرير جوانبه

تعرف البيت، لما أصبح سأل عنها وعن زوجها، قالوا: إن زوجها قد بعث في سرية. يعني في الغزو. فذهب إلى ابنته، قال لا بنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: يا أمير المؤمنين، أمثلك يسأل عن هذا؟ قال: نعم أخبريني. قالت: أربعة أشهر. فجعل لهم ستة أشهر: أربعة، وشهر ذهاباً، وشهر إياباً، فإذا مضى ستة أشهر أمر الجيش يرجع ويبعث بدلها، كله لأجل المرأة، ولكن هذا إذا طلبت، فأنت تقول: أنا الآن في عمل، وزوجتك في بلدك،

وأنت لك الآن ستة، فما دام أنك في عمل في طلب الرزق لها، في طلب علم، فلا حرج عليك، إلا إذا طلبت قدوتك، فيلزمك أن تذهب إليها، أما إذا ما طلبت فالحق لها.

* * *

السؤال: نحن مفتربون من أجل العمل، ونترك زوجاتنا في بلادنا ستة أو أكثر، فهل علينا في ذلك شيء؟

الجواب: لا عليك شيء، ما دام أنك في عمل، لكن لو طلبت قدوتك يلزمك أن تذهب إليها بعد مضي ستة أشهر، أربعة بقدر الإيلاء وشهر للذهاب وشهر للعودة، كما فعل عمر رضي الله عنه، أما إذا لم تطلب قدوتك فلا حرج عليك - إن شاء الله - ولا سيما وأنك جئت للشغل وطلب الرزق.

* * *

السؤال: أنا طالب في السعودية، ثم تزوجت ومكثت معها ثلاثة أشهر، وهي في الخارج، ثم رجعت إلى دراستي وغبت عنها تسعة أشهر، فما الحكم، وهل على ذنب؟

الجواب: لا، ما دمت أمنت نفقتها وجئت لأجل طلب العلم، فهذا ليس عليك ذنب - إن شاء الله - لأن لك عذرًا في مثل هذا.

* * *

العدل بين الزوجات

السؤال: إذا كانت لي زوجتان، وقد وضعت إحداهما، فهل يجب علي العدل في المبيت والحالة هذه؟

الجواب: نعم، لا بد أنك تبيت عند النساء، وكذلك الليلة

الثانية عند الأخرى، لا يسقط حقها إلا إذا سمحت، وليس المقصود من المبيت هو الجماع والواقع، المقصود الأنس والتحدث معها والتحدث معك والاستئناس، بل هذا هو المقصود، ليس المقصود أن تقضي وطرك منها، إنما المقصود الأنس، فإذا سمحت فنعم وإذا فلا بد منه، يقول أهل العلم: ويقسم لحائض ونفساء. فكما أن الحائض تقسم لها ليتلتها أيضاً وإن كنت لا تواقها، فكذلك النساء تقسم لها ليتلتها أيضاً، لأنه يحصل بذلك محاداتها والأنس بها والأنس بك أيضاً من قبلها، وإن لم يكن هناك مواجهة إلا إذا أسقطت حقها وسمحت فلا مانع.

* * *

الجماع [كذلك]

جامع زوجته وهي حبلى

السؤال: **٧٩٣** ما حكم من رجع من سفر وجامع زوجته، والزوجة حامل وهو لا يعرف أنه غير جائز، وما هي الكفارة التي تلزم؟

الجواب: جائز وما فيه مانع، كون الرجل يجامع زوجته وهي حبلى ما فيه أي مانع، إنما الممنوع في نهار رمضان أو في الحيض، أو ما أشبه ذلك، أما إذا رجعت من سفرك فالحمل لا يمنع مثل هذا، ولا حرج عليك - إن شاء الله - ولا كفارة بل هو جائز.

* * *

النشوز

الزوجة الناشر ليس لها نفقة

السؤال: إن لي زوجة وطفلين، وهي تعيش مع أهلها بسبب خلاف وقع بين والدي وأهلها، وقد حاولت إرجاعها ولم أقلح، فهل تلزمني نفقتهم، وكذلك هل يلزمني إخراج زكاة الفطر عنهم؟^(١).

الجواب: ما دام أنك طلبت أنها ترجع، وأنك تحسن إليها فأبوا، تعتبر ناشزاً، ما لها نفقة، فإنها ناشر تسقط نفقتها حتى ترجع إلى بيت زوجها.

* * *

الخلع

إذا خالع الرجل زوجته هل له أن يتزوجها

السؤال: ما هي عدة المخالعة من زوجها، وهل لزوجها أن يعود إليها قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهل بعد الخلع طلاقة؟

الجواب: هذه المسألة فيها تفصيل: أما إذا خالعتها بدون لفظ طلاق، بأن دفعت لك مبلغاً من المال، أعطتك مثلًا عشرة آلاف ريال وقلت: خالعتك على عشرة آلاف ريال فقط. فهذا لا يعتبر طلاقاً، بل تكون بيوننة وانتهت، وتباح لك بعقد جديد إن رضيت، فإنك أجبني منها ما دام أنك قلت لها: خالعتك على عشرة آلاف مثلًا،

(١) انظر السؤال رقم (٤١٣) فقد أجاب الشيخ كثيف عن حكم النفقة وإخراج زكاة النظر عن الطفلين. (الشيخ صالح).

أو ألف ريال أو مئة أو أقل أو أكثر، لكنك لم تقل طلقتك، بل قلت: خالعتك. فهذه إذا قلتها وما في معناها، فهذه يكون خلعاً باهناً، ولا سبيل لك [عليها] إلا إذا رضيَتْ، فلا بأس يجوز لك أن تتزوجها ولو كانت في العدة؛ لأن الماء ماؤك، والعدة عدتك يجوز.

أما إن طلقتها بأن دفعت لك عشرة آلاف وقلت: أنت طالق، أو طلقتك على عشرة آلاف. يعني جئت بصريح الطلاق، فعلى مذهب جمهور العلماء يقع طلاقاً ولو دخله عوض، فهذا يعتبر طلاقاً، ويحسب لك من الطلقات الثلاث، إلا عند ابن تيمية فهو يرى أن كل طلاق دخله عوض، فإنه خلع وليس بطلاق، أما مذهب الجمهور فإنه طلاق. و[أما] كونها تباح لك بعد زوج، نقول لك: لا، إلا إن كانت هذه الطلقة هي نهاية العدد، سبق أن طلقها مرة ثم راجعتها، ثم طلقها ثانية ثم راجعتها، ثم الثالثة طلقها على عشرة آلاف، هذه ما تباح لك إلا بعد زوج، أما إذا لم يمض شيء، أو مضى طلقة فقط، ثم أعقبها خلع، فهذا يباح لك تزوجها برضاهما واختيارها وإن لم تتزوج غيرك.

* * *

شراء آلات الغناء لكي يكون وسيلة لزواجـه

السؤال: أنا شاب غير متزوج، ورغبتني في الزواج قوية، وبسبب أنني لا أوفق على شراء آلات الأغاني لا أقبل عند النساء، فهل يجوز لي أن أشتريها من أجل قبولي؟

الجواب: لا أظن هذا، ستتجدد - إن شاء الله - من يقبلك

لصلاحك، ولا داعي أنك تشتري آلات لهو وطرب وغناء وسينما وما أشبه ذلك، من أجل أن يزوجوك، فإذا علم الله منك صدق النية لا بد أن الله سيسير أمرك (....)^(۱)، من يعرفك يزوجك بأقل شيء، متى علموا صلاحك واستقامتك، أما أنك تتوصل إلى التزوج بشراء المعارف وألات المعارف، فهذا لا يجوز ولا أعتقد أن يتذرع زواجك؛ يعني أن الزواج أو القبول متذرع إلا بوجود المعارف، ما أعتقد هذا؛ لأن الناس لا يزال فيهم دين وبقايا خبر، ولو ردك هذا ستجد من يقبلك.

* * *

زوج المرأة ليس محرماً لزوجة ابن المرأة من رجل آخر

»**السؤال:** رجل تزوج امرأة، ولها ولد من رجل آخر،

فزوجة ابن المرأة هذا، هل يكون الزوج محرماً لزوجة ابن المرأة؟

الجواب: الولد لو طلق زوجته جاز لزوج أمه أن يتزوجها،

فهي ليست من محارمه، كما لو كان لك أنت زوجة ولها ولد ولو لولدها زوجة، فزوجة الولد أجنبية منك، لو طلقها الولد جاز لك أن تتزوجها، فلا يجوز لها أن تكشف لزوج أم زوجها، بل هي

بعيدة منه.



(۱) كلمة غير واضحة.

رفع
عبد الرحمن التجيبي
أسننه لله الفروع

فتاوي

في الطلاق

الطلاق

إذا قال حرام عليّ أن أفعل كذا ثم فعله

السؤال: رجل طلب منه أن يعمل عملاً في رمضان، فقال: حرام عليّ بالطلاق إن عملته، ثم اضطر أن يعمله في رمضان، فماذا يكون أمره جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا مخطئ، ولا ينبغي له أن يحرّم، ولا ينبغي أن يتعرض للطلاق، لكن ما دام أن الأمر وقع، وقال حرام عليّ أن لا أفعله وعمله، فهذا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتى به أبو بكر رضي الله عنه، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، أفتوا بأنه عليه كفارة يمين، فعليه أن يكفر كفارة يمين ويرجع إلى زوجته؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا الْمُحْرَمُ لِمَ شُرِّمَ مَا أَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا مَرْضَاتُ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١، ٢]. فهذا يدل على أن الإنسان إذا حرم على نفسه ما أباح الله له، ثم تناوله فليس عليه إلا كفارة يمين.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء، وعليه كفارة يمين، ثم قرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ﴾^(١) [الأحزاب: ٢١]. وهذا كما قلنا هو قول ستة من أصحاب

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩١١).

رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر وعلي وغيرهم، وهو اختيار البخاري في صحيحه، وأختاره ابن تيمية وابن القاسم.

* * *

الطلاق في حالة الهواجس النفسية والشكوك والوساوس

السؤال: عندي قضية تهمي، وهي أنه يتعدد في نفسي أحياناً كثيراً من الهواجس النفسية، كطلاق زوجتي، حيث أقول في نفسي وأنا في الصلاة مثلاً، أو في أي موضع آخر عندما يكون بياني وبينها خلاف: إنني طلقتك، أو اذهبي مثلاً إلى أهلك، أو طلاقك مني ثلاثاً بدون إحساس، وعندما أذكر أنتلم، فهل يعتبر مثل هذا الموضوع طلاقاً، وما هو علاجي؟

الجواب: ما دام أنك لم تقصده، ومن غير إحساس ولا شعور، وإنما هو مجرد هواجس ووساوس في النفس لا يقع شيء، زوجتك معك ولا طلاق والحمد لله، فإن رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١)، مجرد الهواجس والوساوس والشكوك هذه من الشيطان، فأنت اطرحها وابتعد عنها واشتغل بما يلهيك عن هذه الهواجس حتى تقطع عنك، إما أن تشتعل بتدبر القرآن ما معنى هذه الآية، ما هو وجه ارتباط هذه الآية بالتي قبلها أو التي بعدها، أو تتذكر الآخرة، أو تتذكر العبادة، أو ما أشبه ذلك، فلا تتعصب نفسك بهذه الهواجس، يعني أشغلها في أمر ينفعك، كتدبر القرآن أو قراءة شيء من الكتب التي تنفعك، حتى يتعلق قلبك بها وتنسى هذه

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٥١/٢).

الوساوس، والحاصل: أن هذه الوساوس على مقتضى ما ذكرت لا تطلق به زوجتك.

* * *

الطلاق بناء على رغبة أحد الوالدين

السؤال: متزوجت بابنة عمي، ولنا مدة قصيرة، وبينما أنا أعمل وقع خصام بين أمي وزوجتي، فأمرني أبي أن أطلقها فلما فاتت، ثم بعد مدة تصالحتا، فهل يكون عملي معصية لوالدي، على إثم في ذلك؟

الجواب: ما عليك إثم، ولا لك حق [أن] تطيع أباك في طلاق زوجتك أو أمرتك أمك، عليك أن تكرمهم وأن تحترم أمك وأباك وتعرف لهم حقهم، لكن لو أمروك بطلاق زوجتك وأنت تحبها وترغبها وبدون سبب، لا يلزمك طاعتهم، ولا إثم عليك لو امتنعت في تطليقها بأن خالفت أباك أو خالفت أمك في ذلك.

* * *

إذا كان الزوج عقيماً فهل لزوجته طلب الطلاق

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تطلب طلاقها من زوجها إذا أرادت أولاداً، علمًا بأنه قد تزوج عدة مرات وهي بعصمته، ولم يرزق بأولاد، أم أن عليها إثماً بذلك؟

الجواب: لا ينبغي، الأولى لها أن تصبر وتحتسب، وهو أيضًا ينبغي له أن يلاحظها ويكرمها، وورد في الحديث: «أيما امرأة طلبت طلاقها من غير ما بأس لم ترج رائحة الجنة»^(١)، من غير ما بأس.

(١) أخرجه الترمذى برقم (١١٨٧)، وابن ماجه برقم (٢٠٥٥)، وأحمد برقم =

لكن قد تقول: هذه إنما طلبت الفراق لطلب الذرية. بقى موضوع هل العقم عيب أو لم يكن عيباً، إن كانت علمت بهذا ما لها حق، وإن كانت لم تعلم أنه عقيم، فهذا عند طائفة من أهل العلم نعم، ينبغي أن يفارقها إذا كانت لم تعلم. أما الحنابلة يقولون: لا، العقم ليس بعيوب، والذرية بيد الله تعالى: ﴿إِلَوْ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَهَبْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الْأَذْكُورَ أَوْ يَرْجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّهَا وَجَعَلَ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدْرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].



رفع
عبد الرحمن النجاشي
أشكناه الله الفرج وحسن

فتاوى

في العدد

عدد العدد

عدة المحادة

السؤال: المرأة المحادة ما الذي يلزمها؟

الجواب: أولاً نعرف أن عدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضُنَّ بِأَقْشِيهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [آل عمران: ٢٢٤]. هذا إذا لم تكن حبلى فإذا كانت حبلى، فعدتها تنتهي بالوضع، لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكُ الْأَخْلَى إِنَّمَانَ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فلو مات الزوج البارحة مثلاً وزوجته حبلى، ووضعت الآن خرجت من العدة، انتهت ولو لم يكن بين وفاة الزوج الأب والوضع إلا ساعتان، خرجت من العدة، لكن ما دام أنها لم تخرج من العدة، فإنها تحدد مع العدة، والإحداد معناه: هو اجتناب المرأة لكل ما يدعو إلى جماعها ويزينها ويحسن النظر إليها، تجتنب الطيب والحناء والخضاب والحلبي والثياب الجميلة، وتكون في ثيابها الرثة المعتادة، هنا هو الإحداد، ولكن لا تخرج من بيتهما إلا لحاجة، فإنها تخرج إذا كان لا يوجد من يقضى حاجتها، فلهما الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، ثم لو تركت الإحداد فإنها نائم، فإن الله سيعاقبها على هذا؛ لأنها مجرمة لو تركت الإحداد، فلا بد من الإحداد إذا توفي زوجها على الصفة التي ذكرناها.

عده المتوفى عنها زوجها

السؤال: امرأة توفى زوجها وأرادت أن تعتد، فما هي

الشروط الشرعية المتوجبة عليها؟

الجواب: يلزمها أن تعتد على كل حال أربعة أشهر وعشراً،

فإذا اعتدت لا بد من الإحداد، والإحداد معناه هو ترك المرأة للزينة والتحسين، وكل ما من شأنه يرحب في النظر إليها أو يدعوا إلى جماعها، فتبعد عن لباس المحيي، وتبتعد عن استعمال الحناء، وتبتعد عن لباس الثياب الجميلة، ولا بأس بالاكتحال إذا كانت تحتاج إليه في عينيها لا للزينة بل للتداوي، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا نهاراً، إذا لم يوجد من يخدمها لحاجتها فقط، هذا هو الذي يتعين عليها، وتعتد في بيته الذي توفى زوجها فيه.



رفع
عبد الرحمن التجدري
(سلسلة الفروع)

فتاوى

في الرضاع

الرضاع

الرضاع المحرّم خمس رضعات

السؤال: هل الرضعة الوائلة والرضعتان يكون لهما أثر في الحل والحرمة؟

الجواب: لا، المُحرّم خمس رضعات، لكن ما معنى رضعة، أنت قد تسمّيها رضعة، وهي في الحقيقة خمس، معنى خمس رضعات التي جاءت في الحديث، هو أن المرأة مثلاً، لو أخذت الطفل وألقته ثديها وجعل يمص الطفل ثم تركه، هذه رضعة، عاد و المص ثانية وتركه هذه اثنتان، وإن كان في خمس دقائق، ثم عاد الثالثة و المص وتركه هذه ثلثاً، وهكذا إذا مص خمس مرات، يعني يفصل بين هذه المصات، وهذه خمس رضعات، والناس قد يسمونها رضعة وهي في الواقع خمس، لا بد من خمس رضعات، لكن معنى الرضعة: هو أن الطفل إذا التقم ثدي المرأة وجعل يمص تركه ثم عاد وامتص ثانية ثم تركه، وإن لم يكن بينهم إلا شيء قليل أو أقل من القليل، كل هذا يسمى رضعة، فإذا كانت خمساً على هذا الذي ذكرناه، فيكون لها أثراً في الحل والحرمة، وإن كانت أقل من ذلك. أقل من خمس فلا حرمة.

بنت عمه رضعت مع أخيه الكبير فهل يجوز له أن يتزوجها
{السؤال: لي بنت عم أكبر مني في العمر، وقد رضعت مع أخي الكبير، فهل يجوز لي أن أتزوجها؟}

الجواب: يعني أمك أرضعتها، إذا كان أمك أو أم أخيك التي هي زوجة أبيك أرضعتها، فهي لا تحل لك، اختك من الرضاع من أبيك، إذا كانت ارتبعت من لبن أبيك، سواء كان من أمك أو من زوجة أبيك زوجة أخرى فهي لا تحل لك، فإن كان أخوك هو الذي رضع من أمها، وهي لم ترتفع من أمك ولا من إحدى زوجات أبيك، يجوز لك أن تتزوجها، لكن ظاهر سؤالك أنها ارتبعت مع أخيك في لبن أمها، الذي اللبن منسوب لأبيه، فعلى هذا إذا كانت رضعت من أمك أو من زوجة أبيك، فهي لا تحل لك؛ لأنها اختك من الرضاع.

* * *

الزواج من بنتِ أخوها رضع من أم العاطل

{السؤال: أنا شاب وهناك بنت لها أخ أقل منها سنًا، رضع من والدتي من بعدي، فهل يجوز لي الزواج من هذه البنت؟}

الجواب: لا بأس، يجوز ما دام أن البنت نفسها ما رضعت من أمك، وأنت لم ترتفع من أمها، وإنما الذي رضع أخوها الصغير من أمك فقط، فهذا لا يمنع من تزوجك لها، هي أجنبية منك، أخوك من الرضاع هو أخوها الصغير؛ لأنك اجتمعت أنت وإياه في امتصاص ثدي أمك، أما هي لم تشارككم في امتصاص ثدي أمك، وأنت لم تشاركها في امتصاص ثدي أمها، فإذا كان الحال على ما ذكرت يجوز لك أن تتزوجها.

الرضاع من الجدة الكبيرة التي ليس فيها لبن

السؤال: لي ولد ولاخي بنت وأردنا زواجها، فقالت أمها: إنهم ارتفعوا معاً من جدتهم. فقالت جدتهم: إن ثديها لم يكن فيه لبن، فهل يصح زواج بعضهما من بعض، وهل يصح زواج البنت من ولد أخيها الثالث؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنه لم يكن هناك لبن، ولا درت عليهم، وما هو إلا مجرد لحمة فقط على قول العجوز أمك، فيجوز أن تزوج بنتك على ابن أخيك والحاله هذه، إنما الذي يحرم إذا قالت أمك إنها أرضعتهم ودر اللبن وشربوا لبناً من الثدي فهذا لا، أما ما دام أنه ما خرج منها لبن ولا رضعوا منها لبناً، فهذا لا بأس بالتزوج.

* * *

أخ الزوج رضع من أم الزوجة فما الحكم

السؤال: عندي أخ من أب ارتفع من أم زوجتي فهل في ذلك شيء؟

الجواب: ما فيه مانع، إلا أن الرضاع إذا كان خمس رضاعات المعروفة تثبت المحرمية، وإلا ما فيه شيء يصير أخاً لزوجتك من الرضاع ولا حرج في ذلك، يعني ظنك أن زوجتك تحرم عليك بسبب أن أمها أرضعت أخاك من الأب، لا ما تحرم عليك.

* * *

الابن من الرضاع يكون أخاً لبنات الزوجة الثانية

السؤال: رجل له زوجتان، وإحدى الزوجات أرضعت ولداً، وللزوجة الثانية بنات، فهل للبنات حجاب عن الولد الذي أرضعه الزوجة الأخرى؟

الجواب: صار ابتك من الرضاع، فهو أخ لجميع بناتك سواءً كان من المرضعة أو من غيرها، سواءً كانوا وجدوا قبل هذا الرضيع أو بعده؛ لأنه صار ابتك من الرضاع، فما دام أنه ابتك من الرضاع، فيصير أخاً لجميع بناتك الذين من هذه المرأة المرضعة ومن غيرها، أو من امرأة قديمة، كأن يكون لك بنات كبار، أو حديثت بنات جدد بعد هذا الرضيع من زوجة أخرى، فكلهم إخوة لهذا الرضيع الذي أرضعته إحدى زوجاتك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(۱).

* * *

أم الزوجة من الرضاع هل تحتجب عن زوج ابنتها

السؤال: أم زوجتي من الرضاع هل تحتجب عني؟

الجواب: مذهب جمهور العلماء أنها لا تحتجب وأنك لو أردت أن تتزوجها حرمت عليك فهي لا تحتجب عنك، إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية فهي تحتجب، لكن مذهب الأئمة الأربعة كلهم أنها لا تحتجب وأن الرضاع مثل النسب ومثل المصاهرة.

* * *

مصادفة الرجل ابنته من الرضاع

السؤال: أنا رجل قامت امرأتي بإرضاع بنت، وأم البت وأخوها أجانب عنني، والآن كبرت وصارت أخت أبنائي من الرضاعة، فهل يجوز لي أن أواجهها وأن أصافحها؟

(۱) أخرجه أحمد برقم (۲۴۹۰)، والطبراني في الأوسط برقم (۵۴۸)، وابن أبي شيبة (۴/۲۹۰).

الجواب: نعم، أنت أبوها من الرضاع، ما دام أن زوجتك أرضعتها من لبنك أنت فهي بنتك من الرضاع، لا يجوز لك أن تتزوجها، وهي لا تتحجب عنك، وتصافحها لقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

* * *

السؤال: زوجتي قامت بإرضاع بنت أخيها فترة خمسة عشر يوماً بسبب مرض زوجة أخيها، ومضى على ذلك عشر سنوات، ورزقت زوجتي بولد وأخوها بنت، ونرحب أن نزوجهما ببعض، ولكن حصل شك في الرضاع الذي حصل بينهما، علماً بأن الولد والبنت لم يرضعا معاً؟

الجواب: لا بأس، ما دام أن بنت حاله الأخيرة لم ترضعها زوجتك، ولذلك أيضاً لم ترضعه زوجة حاله، وإنما أرضعت زوجتك البنت الكبيرة فقط، فيجوز لولذلك أن يأخذ البنت الجديدة، أما البنت التي أرضعتها زوجتك هذا ما يجوز؛ لأنها أخته من الرضاع، أما ما دام أن ولذلك لم ترضعه زوجة حاله، والبنت الجديدة الأخيرة لم ترضعها زوجتك بالكلية، فهي أجنبية منها يجوز لولذلك أن يتزوجها، بخلاف البنت التي أرضعتها زوجتك، فهي لا تحل له، كما أنها أكبر منه بعشر سنين مقتضي سؤالك.



رفع
عبد الرحمن التجدري
(أنكى الله الفروع)

فتاوى

في الكفارات

الخوارقات

كفارة قتل الخطأ

الدية تتحملها العاقلة

السؤال: **٨١٣** قُتِلَ رجُلٌ خطأً، فهل الدية يدفعها القاتل أم قبيلة القاتل، ولمن تعطى الدية، وكم قدرها؟

الجواب: إذا قتلت رجلاً خطأً من غير قصد فالدية تتحملها العاقلة، ليس القاتل، العاقلة: هم عصبة الأدنون، إذا كانت أموالهم تتسع لها فهم الذين يسلمونها، فإن لم تتسع يشترك فيها عصبة الآخرون، يعني يختص بها أولاً إخوته وأبناء إخوته، فإذا لم تسع أموالهم يشترك فيها أعمامه وأبناء أعمامه، فإذا لم تسع يشترك فيها أعمام أعمامه وهكذا، وهي تؤجل عليهم ثلاث سنين، لا يكلفون تسليمها دفعه واحدة، فإذا قتله اليوم مثلاً خطأً من غير قصد يلزم العاقلة الدية، فالسنة المقبلة يسلمون ثلثاً والتي وراءها ثلثاً، والتي وراءها ثلثاً، ومقدارها الآن إذا كانت خطأً أربعون ألفاً.

* * *

السؤال: شخص دهس له أربعة أطفال بالسيارة خطأً، فهل يلزم صيام، وإذا كان يلزم صيام، فهل يصوم عن كل نفر شهرين أو يكفي عن الأربعة شهرين فقط؟

الجواب: يلزم كفاره وكل واحد يصوم عنه شهرين متتابعين،

كما أن كل واحد له دية كاملة، ليس عن الجميع دية واحدة، بل كل واحد له دية تخصه يأخذها ورثته، وكذلك كل واحد له كفارة صيام شهرين متتابعين.

* * *

قطعت بنت الطريق فصدمتها

السؤال: كنت مسافراً من القصيم إلى الرياض، وفي أثناء الطريق شاهدت سيارة واقفة على جهة اليسار، أي هم مسافرون من القصيم إلى الرياض، ولما قاربتهم قطعت الطريق بنت عمرها عشر سنوات فصدمتها فماتت، فهل أصوم أم لا، علمًا بأنني لست مسرعاً وإنني أحسن القيادة على الوجه المطلوب، وإنما فجأة قطعت الطريق أمامي؟

الجواب: لو كنت غير مسرع توقفت، لكن الكفارة واجبة عليك على كل حال، صيام شهرين متتابعين لا بد منها؛ لأنك ما ملكت السيارة يعني حينما أبصرتها بإمكانك إيقاف السيارة.

* * *

امرأة نامت بجانب طفلها الرضيع

ثم مالت عليه بجسمها فماتت

السؤال: امرأة نامت بجانب طفلها الرضيع، ثم مالت عليه بجسمها وهي نائمة، فاختنق الطفل ومات وهي غير متعلمة، وقد توفيت المرأة وأقاربها كذلك، وتركت مالاً لا يأس به، فهل يجوز أن يدفع صدقة عنها، فدية للصيام إذا كان قد وجّب عليها الصيام؟

الجواب: هل أنت متحقق أن موت الطفل بسبب الأم يقيناً،

فيكون عليها كفارة وهي صيام شهرين متتابعين، أو أن الأمر مشكوك فيه، يحتمل أن يكون منها، ويحتمل أن لا يكون منها، ما هناك أمر متيقن، وإذا ما كان هناك أمر متيقن فلا شيء عليها، فالإنسان قد يحل به الأجل ويفاجئه الأجل وهو سليم ما فيه أي شيء، فلا يجب عليها شيء، إلا بأمر معلوم متيقن وقوعه منها، فما دام أن الأمر مشكوك فيه فلا شيء عليها، ثم الصيام لا يصوم عنها بل هي التي يجب عليها أن تصوم، وما دام أنها ماتت فأمرها إلى الله تعالى هو الذي يتولاها.

* * *

امرأة تركت طفلها عند إخوانه ثم ذهب إلى صندوق
قادحه رأسه فيه ثم أطبق عليه ومات

السؤال: امرأة لها طفل عمرة سنتان تركته عند إخوانه وذهبت للسوق، فلذهب هذا الطفل لصندوق في البيت وفتحه وأدخل رأسه فيه، فأطبق عليه فمات، فهل يترتب على أمه كفارة؟

الجواب: أنت لم تفرط في ما وقع منك تفريط ما دام أن الصندوق مغلق يعني مغطى، عليه غطاؤه، ولا جرت العادة بمثل هذا، وتركيه عند إخوانه يلاحظونه فهذا لا يعتبر تفريطاً منك لم يقع منك تفريط هذا أجله الذي قدره الله وأرجو ألا حرج عليك - إن شاء الله - لأنه لا يعتبر هذا تفريطاً بل هذه عادة الناس كلهم في بيوتهم.



رفعه
عبد الرحمن النجاشي
أسانة الله الفروع

فتاوى
في السرقة

السرقة أثر

حكم المسروقات من الحكومة

السؤال: سرقت بعض الأشياء وأنا أعمل بحكومة بلدي، وأخلط الراتب بالأشياء المسرقة، والآن معي في منزلني بعض الأشياء وهي من الحكومة، فماذا أعمل، ولحمي نبت من حرام، وماذا أفعل بهذه الأشياء التي هي معي في البيت، وأنا بحمد الله قد تبت الآن؟

الجواب: ما دمت تائباً فالله يقبل توبة التائبين، قال الله تعالى: **هُوَ تَبَرُّ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [التور: ٣١]. والرسول ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِرْ»^(١)، يعني قبل يأتيك الموت وتغرر روحك، فالله قابل توبتك، لكن هذا الشيء الذي دخل عليك حرام، إن أمكنك أن ترده إليهم وهو الشيء المعين الموجود في بيتك، فهو الأولى والمعين، وإن كنت تخشى أن يعاتبوك، فما دخل عليك تتصدق به على الفقراء من مال، وكذلك الموجود في بيتك تصدق به على الفقراء، ذمتك تبرأ منه حيثئذ، والأجر يكون للمسلمين؛ لأن مال الحكومة، ليس للحكومة، للمسلمين جميعاً.

(١) أخرجه الترمذى برقم (٣٥٣٧)، وأحمد برقم (٦١٦٠، ١٥٤٩٩)، والحاكم (٢٥٧/٤).

وقد وقع مثل هذا، وهو أن رجلاً في أيام عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وكان المسلمين في بعض غزواتهم سرق شيئاً من الغنيمة وكتمه، ثم تاب، فسأل سالم بن عبد الله بن عمر، وكذلك سأل معاوية، فأمروه أن يتصدق بما أخذ؛ لأنه لا يمكن أن يرده عليهم؛ لأن المسلمين كلهم مشتركون فيه، فيكون الأجر لهم، وذمته تبرأ، فكذلك قضيتك هذه.

* * *

من سرق منه ماله وله شركاء فيه

السؤال: عندي بضاعة وبعثها، وقبضت ثمنها، ولدي فيها شركاء، وعندي استلمت هذه القيمة سرت مني، فماذا علي؟

الجواب: ما عليك شيء، إلا أن تكون مفرطاً، إن كانت القيمة وضعتها في غير حرز فأنت تضمن لشركائك؛ لأنك تعتبر مفرطاً، فإن كنت وضعت القيمة في محل حرز مما جرت العادة أن الناس يضعون الدرهم فيه كصدوق، أو ما أشبه ذلك وهو محل حرز، ولكن القضاء والقدر مع أنك ما قصرت في الحفظ فسرقت فلا شيء عليك؛ لأنك أمين وشركاؤك بمنزلة المودعين لك، فيما دام أنك لم تفرط ولم يقع منك تساهل، فهذا لا شيء عليك، أما إن كنت مفرطاً وجعلت القروش في محل غير آمن، أو في محل غير حرز مثلها فأنت تضمن.

* * *

رد المال الذي أخذه من والدته

السؤال: لقد أخذت في صغرى من والدتي مبلغاً من المال، وهي لا تدرى، هل يجوز لي إرجاع ضعف المبلغ الأصلي لها

ولم أخبرها، فهل على شيء في ذلك، أم لا بد من أن أخبرها بالذى فعلته، وأن هذا مقابل ما أخذته منها؟

الجواب: إذا كنت تعلم أنك لو أعلمتها ستسخط وتغضب وتجد عليك فلا تخبرها، أما إذا كنت تعلم أنها ليست متأثرة، فالأولى أن تستبيحها وأن تعلمها، هذا هو الأولى، فالأولى أنك تخبرها وهي بكل حال مستسمح عنك، مع أنه إن أعطيتها أكثر فسوف تسمع لك.



رفع
عبد الرحمن التميمي
أساند للثقلين الفروع

فتاوي
في الأطعمة

الأطعمة

حكم أكل اللحوم المستوردة من الخارج

السؤال: (...) ^(١) طيور وأغنام وبقر من البلاد الأوروبية
علمًا بأن هذه اللحوم لا يعرف حقيقة ذبحها؟

الجواب: تقول ما حكم لحوم الطيور والحيوانات من أغنام وأبقار التي ترد من البلاد الأوروبية وهي لا يعرف حقيقتها، نقول لك: إذا علم أن الذي ذبّحها اليهود والنصارى، وذبّحوها بقطع الحلقوم والمريء، هذا لا يأس بأكلها، فالله أباح لنا ما يذبحه اليهود والنصارى، من جنس ما أباحه لنا مما تذبحه أنت أيها المسلم، فإن الله يقول: ﴿وَلَعَلَّمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَّكُمْ﴾ [المائدah: ٥]. والطعام هنا هي الذبائح كما قال ابن عباس رض، فإذا عرفنا أن الذي ذبحه يهودي أو نصراني وذبحه على الطريقة الشرعية بقطع الحلقوم والمريء أكلناه، أما إذا ذبحه شيوعي أو وثني أو قاديانى أو دهري فهذا لا نأكله، أو ذبحه قال: أنا مسلم يعني بالبطاقة أنه مسلم ولكنه لا يعرف الإسلام، بل هو مرتد، لا نأكل ما ذبحه وإن زعم أنه مسلم، أما إذا جعلَ الأمر وانبهم ^(٢) قلت انبهم علينا الأمر لأن البلاد فيها شيوعيون وفيها يهود ونصارى ولا يذبحون بالطريقة الشرعية، بل يذبحون الآن الصاعقة الكهربائية، ويدبحون بالخنق،

(١) أول السؤال لم يرد في التسجيل. (٢) انهم: أي خفي. (الشيخ صالح).

ويذبحون بضرب الرأس، حتى يسقط ميتاً لأجل أن يبقى دمه. ولا ندري هل هم يهود أو نصارى، ولا ندري هل هم شيوعيون، أو وثنيون، أو مجوس، أو دهريون فالأمر انهم ما الحكم؟ نقول لك: الحكم حرام لا يجوز فإن الأمر إذا اشتبه يغلب جانب الحظر، كما في حديث عدي رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل لأنك لا تدري أقتله كلبك أم الكلب الآخر»^(۱)، فلما اشتبه الأمر وجد مبيع وهو كلبك الذي ذكرت اسم الله عليه، وغير مبيع وهو الكلب الآخر، الرسول ﷺ قال: اتركه لا تأكله، فاستفادنا من هذا قاعدة: أن الأمر المشتبه في المأكولات هذا لا يؤكل. خاصة إذا جاءنا من بلاد أوربا، شيوعيون ويذبحون بالصاعقة الكهربائية وما أشبه ذلك، هذا لا تأكله ويقول الإمام النووي: إن هذا باتفاق أهل العلم أنه لا يؤكل، أما ما يجلب في البلاد مثلما ما يجلب في مكة، أو في المدينة، أو في الرياض، أو في جدة فهذا تأكله لأن البلاد بلاد إسلام ولا يحتاج إلى أن نقول من ذبحه، هل ذبحه مسلم أو ما الذي ذبحه؟، ما دام أنه يجلب في أسواق المسلمين، ومن العادة أنهم يذبحون بالطريقة الشرعية فهذا تأكله استصحاباً للأصل، ولم يوجد محظور آخر من جنس ما يردد من أوربا أو من غيرهم بلغاريا أو غيرها، هذا معنى ما قرره أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري، وكذلك أيضاً الإمام النووي بل حكاه اتفاقاً وغيرهم من أهل العلم.

(۱) أخرجه البخاري برقم (۱۷۵)، ومسلم برقم (۱۹۲۹) ، (۲ ، ۳ ، ۴۶).

٨٢٢ **السؤال:** ما حكم أكل اللحوم المستوردة المذبوحة في الخارج بما في ذلك الدجاج المذبوح؟

الجواب: أولاً: إذا كانت الذبيحة ذبحها مسلم بالطريقة الشرعية فهذه لا شك أنها حلال.

ثانياً: ذبحها يهودي بالطريقة الصحيحة قطع الحلقوم والمريء لا شك أنها حلال.

ثالثاً: ذبحها نصراني قطع الحلقوم والمريء لا شك أنها حلال، فهذا كله تأكله.

أما إذا جهل الأمر هل ذبحها شيوعي أو وثني أو بوذي أو مجوسى أو قاديانى ولم نعلم، وهل ذبحت بقطع الحلقوم والمريء أو بالصاعقة الكهربائية كما هو الواقع، إنهم الأمر علينا وأشكل ما ندري؟ فقواعد الشريعة تقتضي تحريمها والمنع منه، فلا يجوز أكله، فإن الأمر إذا اشتبه في الحلال والحرام فيغلب جانب التحريم، كما أشار إليه الحافظ ابن رجب، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر في فتح الباري وكثير من أئمة الشافعية كالإمام النووي وغيره، مستدلين بأن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك ووقع في الماء فلا تأكل؛ لأنك لا تدري أقتله سهمك أم قتله الماء»^(١)، تو تتحقق أن الذي قتله سهمك فهو مباح، أو تتحقق أن الذي قتله الماء صار غرقاً هذا حرام، وما دام أن الأمر أشكل عليك ما تدري هل هو سهمك أم الماء فالرسول ﷺ أمرك بأن لا تأكل، فهذا يدل

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٩) (٧).

على أن الشيء المستورد الذي لم تتحقق صفة ذبحة، ولا أن الذابح له مسلم أو يهودي أو نصراني فلا تأكل. أما ذبائح اليهود والنصارى فهي مباحة لأن الله يقول: ﴿أَتَيْمَ أَجِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلْ لَكُم﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس: وطعام - أي وذبائح - أهل الكتاب حل لنا، ولأن الرسول ﷺ أكل من ذبيحة اليهودية التي سماها في الذراع^(١)، ودعا به يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنحكة^(٢) يعني الودك المتغير ومع هذا أكل. فدل على أن ذبائح اليهود والنصارى تباح لنا، أما غيرهم فلا، واللحوم المستوردة ينبغي تركها والابتعاد عنها.

* * *

أكل الجبن والزبد والسمن والأسماك المعلبة المستوردة من الخارج

{٨٢٣} **السؤال:** هل حلال أو حرام أكل الجبن، والزبد، والسمن المستورد، والأسماك المطبوخة المعلبة المستوردة، وهل يشترط أن تكون الدولة إسلامية أو من أهل الكتاب أم لا، أم الأساس الشخص الذابح للذبيحة؟

الجواب: أما بالنسبة للسمك فنعم، يجوز لأن السمك ميتته حلال؛ لأنه لا يحتاج إلى ذبح فالرسول ﷺ يقول في البحر: «هو الطهور ما ورثه العحل ميتته»^(٣). فلا داعي إلى ذبحه ولا يشترط

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٣٢٠)، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنمسائي (٥٠/١)، وابن ماجه برقم (٣٨٦).

فيه ذکاة، بل إذا أخذته من البحر ومات حالاً كُلُّهُ، وسواء كان الذي صاده مسلم أو غير مسلم.

وأما بالنسبة للجبن إن كان معمولاً من اللبن أيضاً فلا مانع؛ لأنَّ لبن غنم، سواء كان الذي حلبه مسلم، أو يهودي، أو من أهل الكتاب، أو وثني، يجوز لك أن تشربه؛ لأنَّ لبن لا يحتاج إلى تذكية، فإذا كان لا يحتاج إلى تذكية فهذا لا بأس بأكله.

أما السمن فهذا لا يجوز، إلا إذا عُلِمَ أنه أذيب من شحم ما يُؤكل لحمه والذابح له كتابي أو مسلم، هذا يجوز، أما إذا جُهِلَ أمره فلا ينبغي، إلا إذا كان السمن مكوناً من الزبد يعني من الحليب، فهذا لا مانع، أما إذا كان معمولاً من شحم خنزير أو من شحوم ما ينبحونه، فهذا لا ينبغي حتى يتحقق أن الذابح له كتابي أو مسلم، وأنهم ذبحوه على الطريقة الشرعية.

* * *

أكل معلبات الأجبان والخضار وغيرها

السؤال: علمنا منكم أن اللحوم المستوردة من الخارج المشتبه في ذبحها أنه لا يجوز أكلها، فما حكم المعلبات كالأجبان والخضار وغيرها، هل يجوز أكلها؟

الجواب: الخضار لا بأس بها، لأنَّها لا تحتاج إلى تذكية، الخضار والسمك كل هذا ما فيه شيء، لو جاء مجوسياً أو شيرعي أو وثني وأعطانا رماناً أكلناه، أو أعطانا تفاحاً أو برتقالاً أو ما أشبه ذلك، هذا لا بأس به، أو طماطم؛ لأنَّ هذا لا يحتاج إلى تذكية، ليس هذا مثل الذبح، فـأي كافر مثلاً يقدم لنا خضاراً، فهذا

لا مانع من أكله، أو خبزاً من البر مثلاً ما فيه مانع، وإنما الممنوع هو ما يحتاج إلى تذكية؛ لأنه لا يحله إلا التذكية، وهذا تذكيته لا تحل.

وأما الجبن إذا علم مثلاً أنه من الألبان، فالألبان لا بأس بها، حتى لو جاء كافر شيعي أو وثني وحلب لك شاة أو عنزاً أو بقرة، اشرب ما فيه شيء؛ لأن هذا لا يحتاج إلى ذكاة، إنما الكلام في اللحوم؛ لأن اللحم لا يحل إلا بال CZكية، وهذا ليس من أهل CZكية.

* * *

شوربة الماجي

السؤال: هناك نوع من الحساء (الشوربة) مصنوع من خلاصة الدجاج، مع بعض التوابيل، وتبيع في الأسواق، وأسمها شوربة الماجي، وهي تذوب في الماء.

سؤالنا: هل يجوز تناول هذه الشوربة أم لا، علماً أنه ليس مكتوبًا عليها أن الدجاج مذبوح على الشريعة الإسلامية؟

الجواب: تقول: إن هناك شوربة معمولة من دجاج، وأنها تذوب. فالدجاج الذي لم يتحقق أنه ذُبُح بالطريقة الشرعية ولا ندرى ذبحه مسلم أو كتابي، هذا لا يحل، فإذا كان الأمر مشكلاً، ما ندرى هل ذبحه مسلم أو يهودي أو نصراني، أو ذبحه شيعي أو وثني، أو ذبحه قاديانى، وهل ذُبُح بالصاعقة الكهربائية، أو بالختن، ما ندرى الأمر مشكل؟ فهذا لا يجوز استعماله، لا هو ولا مشتقاته، فإن النبي ﷺ قال لعدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل؛ لأنك لا تدرى أقتله

كلبك ألم الكلب الآخر»^(١) فإذا أنهم الأمر، يُعلّب جانب الحظر، أشبه ما لو كان عندك ذبيحة مذبوحة أنت ذابحها، وذبيحة أخرى ميتة مقطوع رأسها، وأشكل عليك ما تدرى أين المذبوحة، هذه ألم هذه، واحدة مذبوحة، والأخرى ميتة، ولا ميزة بين الميتة ولا بين المذبوحة، واحدة حلال لا شك، والثانية حرام لا شك، ولكن أنهم عليك. نقول: كُلُّها. لا تأكلها. قلت: سأتحرى. نقول: لا تتحرى، بل لا بد من إلقاءها.

* * *

حكم أكل شجرة القات

السؤال: تنبت في أرض اليمن شجرة تسمى شجرة القات، ولكنها لا تسكر فما حكم أكل هذه الشجرة؟ وما هي العقوبة التي ترون أن تقام على من يتعاطاها؟

الجواب: نحن لا نعرف القات، إلا أنها اطلعنا على كتابات بعض العلماء يحرمونها ويحلقوتها بما يخدر ويفتر، وتقول أنت إنها لا تسكر، لكن الرسول ﷺ «نهى كل مخدر ومفتر»^(٢). ويقال إنها ملهمة ومشغلة لهم طيلة الليل وهو يعلّك ويلفظ، وتورثه نشوة وسعة صدر وقوة ونشاط، وإذا تركها أكسيته كسلاماً وتعباً، فلا ينبغي استعمالها. أما شيء مقدر فإن كانت تسكر ففيها حد السكر ثمانين

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، (٢٠، ٣، ٢٠)، (٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٨٦)، وأحمد برقم (٢٦٦٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٧/٢٢٣) برقم (٧٨١)، والبيهقي (٢٩٦/٨) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

جلده، وإن كانت لا تسكر فليس فيها إلا التعزير، أنا لا أعرف عنها شيئاً.

* * *

شرب الدخان

السؤال: ما حكم شرب الدخان والشيشة، هل هو حرام أو مكروه؟

الجواب: الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم أنه حرام؛ لأنه لا خير فيه ولا مصلحة فيه، واستدلوا على تحريمه بحديث أم سلمة وهو «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مخدر ومقتر» فهو يخدرك ويفترك لو تأخرت عن شربه، وهو من الخباث لأنه ليس بمشروب وليس بـمأكول، ما هو إلا دخان، بخلاف الشاي والقهوة فهما مشروب، وأما الدخان فهو دخان، فإن قلت الشاي أيضاً يورث التخدير والتغثير نقول: صحيح وكذلك القهوة، حتى الماء إذا عطشت ولم تشرب ماء، فإنك تصاب بالفتور والكسل والألم لتأخر شرب الماء، لكن هذا لا يروي ولا يسمن ولا يغني من جوع، وما هو إلا ضرر، وقد أثبت الطب أنه مضر على البدن قالوا: إنه يورث النسيان ويسد أنفواه العروق التي تمتص الغذاء وتوزعه على الأعضاء، فلا تأخذ العروق من الغذاء مثل ما كانت تأخذه قبل شرب هذا الدخان، وذهب جمع من أئمة [المذاهب] الأربعية إلى أنه حرام ولا يجوز، بل الحقوه بالحد، بعضهم ألحقه بأن صاحبه يقام عليه الحد، لكن يعذر بكل حال.

الحاصل: أنه لا ينبغي ولا شك في تحريمه.

رفع
عبد الرحمن التجري
(أنكحة الله الفروع)

فتاوى

في الذكاة والصيد

الذكاة والصيام

الطريقة الصحيحة للذبح

السؤال: **٨٢٨** بعض الناس إذا ذبح الذبيحة قطع ما يسمى بالنخاع حال قطع الودجين، فهل هذا جائز؟

الجواب: المهم في ذبح الذبيحة هو قطع الحلقوم والمريء مع الودجين، إن أمكن فهو أحسن، الحلقوم هو مجرى الطعام، والمريء مجرى النفس، أنت إذا قطعت مجرى الطعام ومجرى النفس كفى، وإن قطعت الودجين وهما العرقان المحيطان بهما هو محل الدم، فهو أولى خروجاً من خلاف من يرى اشتراط ذلك، فأما النخاع فلا داعي، ولهذا قال العلماء: يكره كسر العنق، يعني إذا ذبحت وقطعت الحلقوم والمريء وفربت الودجين يكره أنك تكسر الرقبة مباشرة قبل انتهاء خروج الروح، فآخرها حتى تبرد، ولهذا يكره أنك تسلخها قبل أن تبرد، أو تكسر العنق قبل أن تبرد، فلا ينبغي مثل هذا، فهذا كراهة تنزيه، وإلا ليس بمحرم، لو فعلته لا حرج عليك، لكن الأولى أن لا تفعله، إذا قطع الحلقوم والمريء مع فري الودجين كفى، يتاخر قليلاً حتى تبرد الذبيحة وتنتهي عن حركتها، عند ذلك افعل ما تريده.

قطع رأس الذبيحة حال ذبحها

السؤال: شخص وجب عليه دم، فاشترى خروفًا وأعطاه جزاراً ليذبحه، فقطع رأس الذبيحة حال ذبحها، فما حكم هذه الذبيحة، هل تعتبر ميتة؟

الجواب: إذا كان قطع الحلقوم والمريء، وفري الأوداج، فهي حلال، فالحلقوم والمريء هو مجرى الطعام ومجرى النفس والماء، إذا قطع مجرى الطعام والماء ومجرى النفس، فهي حلال، أما إن كان قطعها من خلف، وماتت قبل أن تصل السكين إلى الحلقوم والمريء، فهي ميتة، لكن إن قطع الحلقوم والمريء فهي حلال؛ لأن النبي ﷺ يقول: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١) ومعنى ما أنهر الدم: أي سال الدم بكثرة، هذا معنى ما أنهر الدم.

وبعد النبي ﷺ بديلًا الخزاعي ينادي في فجاج مني: «ألا إن الذبح في الحلقوم والمريء، والنحر في اللبة»^(٢) اللبة هي الوهدة التي تكون بين أصل العنق والصدر، فأنت أعرف إن كان الجزار قطع الحلقوم والمريء، وهو مجرى النفس ومجرى الطعام، فهي - إن شاء الله - تكون مباحة، فإن كان ما قطع هذا، وماتت قبل أن تصل السكين إلى الحلقوم والمريء، فهي ميتة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٨)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٤٧٥٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزامي على جمل أورق يصبح في فجاج مني: ألا إن الذكرة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام مني أيام أكل وشرب وبعاه».

الذبحة في الحمام

السؤال: إذا كان بيتي ضيقاً، فهل يجوز لي أن أذبح ذبيحة في الحمام، وهل الحمام مجلس للشيطان كما يقولون؟

الجواب: لا بأس ما فيه مانع، لكن تسمى^(١) قبل؛ لأن الدم الذي يخرج من الذبيحة حال الذبحة نجس، وهو الدم المسفوح، وغيره ما فيه تجارة، ما فيه مانع ولا بأس به - إن شاء الله - إنما الممنوع ذكر اسم الله في محل قضاء الحاجة، فإذا سميت قبل وذبحتها، وذهب الدم المسفوح مع الحمام، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

أكل الذبيحة التي عقرها الذئب ولم تمت

السؤال: نحن أهل بادية، ولدينا غنم، فإذا أتى الذئب الغنم وعقر بعضها، وعاشت يوماً أو يومين، وذبحناها ذبحاً صحيحاً، فهل نأكل منها؟

الجواب: نعم، تأكلون، ما دام أنك ذبحتها وهي حية، فيجوز لك أكلها، فهي حلال، كما لو سرى^(٢) الذئب وقطعها وتمكنت منها قبل أن تموت ذبحتها، فهي حلال، ولو لم تعش يوماً ولا يومين، لكن لو قطع الإلية ورماها وهي حية، فهي إذا ذبحتها جاز لك أكلها، أما الإلية التي قطع الذئب فهذه ميتة، لا تجوز لك لحديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^(٣)، كما لو فرضنا

(١) أي تذكر اسم الله. (الشيخ صالح).

(٢) سرى: أي هجم في الليل. (الشيخ صالح).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٥٨)، والترمذى برقم (١٤٨٠)، وابن ماجه برقم =

أنه قطع الإلية وسقطت الإلية في الأرض، انفصلت، (...)^(۱)،
أمكناه وذبحته، فهو حلال، أما المقطوع منه بالنسبة للذئب، فهذا
لا يجوز أكله.

* * *

ذبح البهيمة المريضة لراحتها

السؤال: إذا كان عندي بهيمة من النوع العلال، وأصابها
الم شديد، هل يجوز لي أن أذبحها لأريحها، وليس لي حاجة
لأكلها؟

الجواب: ما فيه مانع إذا ذبحتها، بحيث أملك إذا لم تأكلها
ربما يوجد من يأكلها غيرك، ولكن تذبحها على نية التحليل، تقول:
بسم الله والله أكبر، فربما يأتي من يأكلها غيرك.

* * *

البهيمة المريضة التي لا يؤكل لحمها بسبب المرض
هل تذكى أم تترك حتى تموت

السؤال: إذا مرضت الشاة أو البعير، ولحمها لا يؤكل
من أجل المرض، فهل تذكى أم تترك تموت؟

الجواب: الأولى تذكيتها، لو لم يكن فيه إلا راحتها من
الموت، ومعالجة الموت، فتذكيتها أولى، هذا وإن كان لحمها

(۱) (۳۲۱۶)، وأحمد برقم (۲۱۹۰۳)، والطبراني في الأوسط برقم (۳۰۹۹)،
والبيهقي (۲۳/۱)، (۲۴۵/۹).

(۱) كلمتان غير واضحتين بسبب التسجيل.

لا يؤكل، إلا أن فيها راحة لها، وتعجلاً لها عن الموت، فإن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، ولبيح أحدكم شفرته، ولريح ذبيحته»^(١) فذبحها من باب إراحتها عن معالجة الموت وطول المدة قد يكون أفعى.

* * *

الصيد إذا قتله البندقية حلال،
والذي لم تقتله يجب تذكيره

السؤال: إن بعض الصيادين من البدو يصيدون الأربب رمياً بالرصاص، أو بواسطة كلب، الصيد ثم يجذونها ميتة، ولكنهم لا يذكونها عندما يجذونها، بل يأخذونها وتأخذ معهم بعض الأوقات أربعين وعشرين ساعة قبل أكلها دون أن يذكوها، بل يكتفون بذبح البندقية لها، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا ليس ميتة، ما دام أن البندقية ذبحت وقتلته فيباح أكله، أما لو أن الرصاصة مثلاً ضربت الضبي أو الأربب وصوبته وأنت جئت وأدركته حياً ولم تذبحه حتى مات هذا حرام، لا يجوز لك أكله، فإذا وجدته حياً لا بد أن تذكيره، فإن وجدت أن البندقية قتلته فهذا يباح أكله، ففرق بين المتألتين، بين ما إذا أدركته حياً، فلا بد أن تذكيره، فإذا لم تذكيره ومات فهذا ميتة لا يجوز أكله، ففرق بين ما إذا وجدت البندقية قتلتة وانتهى، فهذا حلال ولا بأس بأكله،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

مثل الكلب أيضاً المعلم، إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه وعقر الأرنب مثلاً، فوجدتها ميته عضها الكلب حتى ماتت، فلا بأس گلُّها، فإن وجدت أن الكلب صویها وهي حية، فلا بد أن تذکیها، فإذا ما ذکیتها فإنها لا تحل؛ لأنك أدركتها وهي حية.

الحاصل: أنك إن أدركتها وهي حية فلا بد أن تذکیها، فإذا لم تذکیها وماتت فلا تحل، فإن أدركتها والكلب قد قتلها أو البندقية قتلتها، فهي حلال لا بأس بأكلها.

* * *

تذکیة الطیور التي لم تمت بعد الصید

السؤال: أنا أخرج للصحراء لأصطاد بعض الطیور

بواسطة البارود، وبعض الأحيان لا يوجد معي سکین لأجل الذبح، والذي أصیده آتي به إلى البيت وأذبحه، فيكون بعضه قد سقط حين الرمي ميتاً والأخر مات بعد وقت قصير، فما الحكم؟

الجواب: الذي ضربته بالبندق وذبحه هذا حلال، لكن الباقي

الذي أدركته حياً، ضربته البندق وسقط، فهذا لا بد أن تذکیه، فإذا لم تذکیه فلا يحل، ما دام أصبح مقدوراً على تذکیته، أما الذي ذكته البندقية وذبحته، فهذا حلال، لا شك فيه، أما الذي كسرت رجله وإلا ضربت بطنها وسقط، هو سيموت على كل حال منتهي، لكنه حي، فهذا لا بد أن تذکیه، فإذا لم تذکیه فهو ميته.



رفع
عبد الرحمن التميمي
(سكنه الله الفردوس)

فتاوي

في الأيمان والندور

الأيمان والندور

نذر أن لا يشرب الدخان وعاد إليه ثم تاب

السؤال: أنا كنت أشرب الدخان عدة مرات، وبعد مرّة قريبة رجعت إليه، فتبّت وتأسفت وقلت: الله علىي إن رجعت فيه صيام شهرين متتابعين، ثم رجعت مرة ثالثة في خلال يومين، بعد يومين من نذر الصيام، وتبت ولم أرجع حتى الآن، وكان ذلك في العام الماضي، فماذا يجب عليّ، وهل نذري صحيح ملزم؟

الجواب: عند طائفة من أهل العلم نعم^(١)؛ لأنك حنت، لكن يكفيك كفارة يمين - إن شاء الله - ولا ترجع، على ما قرره جمع من أهل العلم، ما دمت تبت ولم ترجع إليه بالكلية، فأرجو أن كفارة اليمين تكفيك؛ لأنك قصدت من هذا كله هو منع نفسك عن الإعادة إلى شرب الدخان، فالكافرة تكفيك إن شاء الله.

* * *

حلف على أهله أن لا يقود السيارة ثم احتاج إلى هياحتها

السؤال: إني كنت سائق سيارة، وقد انقلبت بالسيارة ثلاث مرات، وفي رابع مرة حلفت بيمين في الأهل أن لا أسوق السيارة، وألا أريد أن أسوق، حيث إنه لم يكن لدى أي مهنة غيرها، فهل يلزمني إثم؟

(١) أي عليك صيام شهرين متتابعين عند طائفة من أهل العلم. (الشيخ صالح).

الجواب: لا بأس، سُقْ، ولكن تكفر كفارة يمين، وهو أنك تطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من أرز، يعني خمسة أصوات أرز توزعها على عشرة فقراء، وإذا وزعتها تسوق، ولكن لا ينبغي أن تستعمل الأيمان بعد هذا.

* * *

من حلف أنه لن يصوم غداً ثم صام

السؤال: أقسمت أنتي لن أستطيع الصوم غداً من التعب، فهل على كفارة إذا صمت؟

الجواب: أخطأت يا أخي، يلزمك أن تصوم ويعينك الله إن شاء الله - وهذا الحلف عليك كفارة يمين.

* * *

إذا حلف أن لا يأكل ذبيحة فلان وأكل من الرز

السؤال: إذا حلفت أن لا أكل ذبيحة عند رجل، وأكلت من الرز الذي طُبخ بمرق اللحم، فماذا علي؟

الجواب: لا بأس؛ لأنك ما حلفت إلا على اللحم، تقول: ما أكل من ذبيحتك، فالرز ليس من ذبيحته، إنما الذبيحة هي الشحم واللحم والمتصل بالحيوان المذبوح، أما غيره فلا يدخل في مسمى اليمين، لا يدخل في يمينك؛ لأنك خصصت قلت: لا أكل من ذبيحتك. فأنت لم تأكل من ذبيحته.

* * *

عليه عدة أيمان ولم يكفر عنها

السؤال: لم يكفر على عدة أيمان، وقعت مني بعد البلوغ،
ومضى عليها الآن عدة سنوات، ولا أعرف عددها، فماذا على الآن؟

الجواب: هذه تختلف، الأيمان إن كان موجبها واحداً، فليس
عليك إلا كفارة واحدة ولو كثرت، فإن اختلف الموجب، فعليك
لكل يمين كفارة، ومعنى ذلك أنه إذا انتفقت في موجبها فليس فيها
إلا كفارة واحدة، كما لو قلت مثلاً لصديفك: والله ما دخل بيتك،
والله ما دخل بيتك. وكررتها عشرين مرة، والله ما ددخل بيتك، كل
يوم تكررها، والله ما ددخل بيتك ولا أجيبك، ثم دخلت، ما عليك
إلا كفارة واحدة، لو حلفت مئة يمين، ما دام أن الموجب واحد،
وهو أنك حلفت أن لا تدخل بيته، أو مثلاً حلفت قلت: والله لا
أذوق لك طعاماً، ثم بعد مدة: والله لا أذوق لك طعاماً، والله لا
أذوق لك طعاماً، ثم أكلت، ما عليك إلا كفارة واحدة، ولو حلفت
أيماناً كثيرة؛ لأن الموجب يعني المعلمون عليه شيء واحد.

أما إذا اختلف الموجب، فعليك في كل يمين كفارة، كما لو
قلت: والله لا أدخل بيتك، ثم قلت: والله لا أكلمك، هذا غير
الأول، ثم قلت: والله لا أذوق لك طعاماً، هذا غير الأول، كل
واحدة عليك فيها كفارة يمين، ثلاثة أيمان كل يمين عليك فيها
كفارة؛ لأنها مختلفة، فأنت لم تفصل في السؤال، هل الموجب
واحد أو أنها مختلفة، فإن كان موجبها واحداً، يكفيك كفارة
واحدة، فإن كانت مختلفة الموجب، فهذا عليك فيها لكل يمين
كفارة، والموجب هو مثل ما مثلنا لك وبيننا لك.

الصيام في كفارة اليمين مع القدرة على الإطعام

السؤال: أنا رجل عليٰ كفارة يمين، وقد سمعت في فتاویكم السابقة أنني أطعِم عشرة مساكين لكل مسکین مد بر، ولكني غير مرتاح، وقلبي غير مطمئن من إطعام العشرة المساكين؛ لأنني لا أجد من يستحقها في الحقيقة، وإنني في هذه الحالة أفضل الصيام ثلاثة أيام حتى يطمئن قلبي وتبرأ ذمتي، فهل يجوز لي الصيام والحالة هذه، وأنا قادر على الإطعام؟

الجواب: أخطأت ولا يصح صيامك ما دمت قادرًا على الإطعام، فإن الله يقول: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّمْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَثُرُوهُ لِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتُهُمْ﴾ [المائدة: ۸۹]. ثم قال: **﴿فَمَنْ لَئِنْ يَعْمَدْ فَوْسَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّارٍ﴾** [المائدة: ۸۹] هذا لمن لم يجد، أما الذي يجد فلا يصوم.

وأما قولك: إنك غير مطمئن. هذا وسوس، أنت إذا بذلك وسعك وتحريت فالحمد لله، فلا ينبغي أنك توسر، إذا رأيت فقيراً وأخبرته بأن هذه كفارة يمين، وأنها لا تحل إلا لفقيير، قال: أنا فقير. وأنت جاحد به، برأت ذمتك، فالآمور إنما هي بالظاهر، سائر الخلق لا يعلمها إلا الله ﷺ، فالشرع كلها مبنية على الظاهر، فإن هذا شيء من الوسوس لا ينبغي أن يكون معك شيء من هذا، فإذا تحريت (...)(۱) هذا مصيرها، هذا وأنت لا تعرفه،

(۱) كلام غير واضح بسبب التسجيل.

فجاز لك، حتى إن أهل العلم قالوا في الزكاة: لو كان عننك زكاة ومعلوم أنه لا يجوز أن تدفعها لغني، عننك مئة ريال زكاة، وهذا غني تعرف أنه غني ما يجوز لك دفعها إليه، وأما الفقر فنعم تدفعها إليه، إنسان مجهول ما تدرى هل هو فقير أو غني لا تعلم؟ إذا أردت أن تعطيه يقول له: هي زكاة، إن كنت غنياً فإنها لا تحل لك، وإن كنت فقيراً خذها، إن قال: أنا فقير (....)، لو كان في نفس الأمر أنه غني برئت ذمتك أنت والإثم عليه، فكذلك لا ينبغي أن يكون في قلبك شيء من الوسوسة، أخرج الكفاررة وتأخر في إعطائهم الفقير، فذمتك تبرأ والصوم لا يجزئ ما دام أنك قادر على الكفاررة؛ لأن الله يقول: «فَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [المائدة: ٨٩]، وأنت واجد.

* * *

إخراج كفاررة اليمين نقداً

السؤال: كفاررة اليمين إطعام عشرة مساكين، فهل يجوز أن أخرج هذا الطعام نقداً، وكم أعطي كل واحد، وهل الشحاذون والمتسولون تعتبرهم مساكين؟

الجواب: كفاررة اليمين إطعام عشرة مساكين، قال الله تعالى: «لَا يَوَاجِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّقْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يَوَاجِدُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَلَكُفْرَرُهُمْ إِطَاعَمٌ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُهُمْ رَقِبَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجْعَدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [المائدة: ٨٩]. في قراءة ابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعتات)، يعني الواجب أنك تطعم عشرة مساكين، ولا يجوز إخراج نقود، بل تعطيهم طعاماً، لكل مسكين مد بر،

(١) كلام غير واضح بسبب التسجيل.

يعني ربع صاع بز، أو نصف صاع من تمر أو شعير أو أرز، والشحاذون هم داخلون في المساكين، ما داموا يشحذون، حقيقتهم وأمرهم إلى الله، ما دام أن ظاهره المسكنة ويطلب، فهو داخل في عموم المساكين، أعطه.

* * *

النذر

نذر إن تجحث أن تصلي الجمعة

السؤال: من المعروف أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، ولكنني نذرت كل سنة عندما أتجح في دراستي أن أصلِي الجمعة، فهل يجوز لي أن أصلِيها، أم أكثر عن ندري، وما كفارة مثل هذا النذر؟

الجواب: المرأة لو صلت الجمعة أجزأتها عن صلاة الظهر، فمثلاً المرأة لا يلزمها أن تأتي تصلي هنا [في الحرم]، ولا تذهب إلى المسجد تصلي الجمعة، لكن لو حضرت هنا وصلت مع الناس الجمعة، نقول: أجزأها ولا ظهر عليها، فإنه يكفيها، إلا أنه لا يلزمها الحضور، تجلس في بيتها وتصلِي ظهراً، ولكن ما دام أنك نذرت هذا النذر، فإن صلَّيت الجمعة أجزأك، وإن تركت فكيري كفارة يمين ولا شيء عليك.

* * *

نذر أن تصوم شهرين إن شفى الله ولدها ولكنه مات

السؤال: امرأة لها ولد مريض، ونذرت لله إن شفى الله ولدها من مرضه أن تصوم له شهرين، ولكن الابن توفي، فهل تصوم شهرين؟

الجواب: لا، ما عليها شيء، ما دام أنه توفى وهي علقت النذر على شفائه، وهو لم يُشفَّ، فلا يلزمها شيء وذمتها بارئة.

* * *

نذرت إن دخلت بيتيًّا لولدها أن تصوم شهرين

السؤال: والدتي نذرت نذراً إن هي دخلت بيتيًّا خاصاً لي أن تصوم شهرين، والآن امتلكت بيتيًّا، فهل يلزمها إن دخلت بيتي الصوم، وهل يجوز لها أن تطعم، علماً بأن البيت قد عمرته من صندوق التنمية؟

الجواب: ما مرادها؟ يعني شكرأ الله أن يسر لك مسكنًا، يعني ت يريد أن تقرب إلى الله بهذا الصوم؛ لأن الله تفضل عليك وأعطاك ويسرك حصول هذا المسكن، فهي ت يريد أن تصوم شكرأ الله، فيلزمها ذلك ولو في الشتاء؛ لأنه طاعة، نذرها هذا طاعة الله، فالرسول يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١). يلزمها قضاء هذا النذر، ما دام أنها تنوي بذرها شكرأ الله وطاعة له، حيث سهل لك وجود هذا المسكن.

* * *

نذر أن يصلِّي ركعتين في المسجد النبوي،

فصلاتها في المسجد الحرام

السؤال: (.....)^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) السؤال وأول الإجابة لم توجد في التسجيل، ولكن يفهم السؤال من هذه الإجابة.

الجواب: الصلاة في مكة والمدينة، في مكة أفضل بكل حال، فإن مكة الصلاة فيها بمئة ألف صلاة، والمدينة الصلاة في الحرم بألف صلاة، انظر الفرق!! والصلاحة في المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة، فأفضلها المسجد الحرام، حتى لو قلت: الله على أن أصلى في مسجد رسول الله ﷺ ركعتين. قلنا: يجب عليك أن تؤدي هذا النذر، ولو صليتها هنا (في الحرم المكي) أجزاك؛ لأن هذا المكان أفضل من المدينة، فالنذر لو نذرت أن تصلي في المسجد النبوي، فإنه يجزئك لو صليتها هنا عن ندرك؛ لأن هذا أفضل، وقد قال النبي ﷺ وهو على ناقه بالحزورة قال: «والله إنك أحب البلاد إلى الله، وإنك أحب البلاد إلى (يعني مكة) ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(۱)، وكذلك مكة أقسم الله بها في القرآن في مواضعين من كتابه، ولم يقسم لا بالمدينة ولا بغيرها، ومكة جعل الله فيها هذا البيت، الذي يؤمه المسلمون في أقطار الدنيا في اليوم والليلة خمس مرات، ولم يكن له مثيل في المدينة، وإن كانت المدينة بلاداً فاضلة، لا شك، ومسجد رسول الله ﷺ محل فاضل، والصلاحة فيه مضاعفة، لكن بكل حال هذا أفضل، كما دلت عليه النصوص، وكما هو قول جماهير أهل العلم.



(۱) آخرجه الترمذی برقم (۳۹۲۵)، وابن ماجہ برقم (۳۱۰۸)، وأحمد برقم (۱۸۷۱۵)، والحاکم (۴۳۱، ۷/۳).

رفع
عبد الرحمن النجاشي
أشكناه الله الفروع

دروس
في الأدب والبر
والصلة

_____ الأدب والبر والصلة _____

— ٢٢ —

درس في شرح حديث

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تبغضوا ولا تذابروا)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تبغضوا ولا تذابروا وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»^(١). وفي بعض الروايات قال: «التقوى هاهنا وأشار إلى صدره، ثم قال: كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»^(١).

هذا حديث عظيم جليل القدر كثير الفوائد، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحاسدوا» معنى لا تحاسدوا: أي أن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمن على أخيك المسلم بنعمه من النعم فتجد في قلبك حرارة تود زوال تلك النعمة عن أخيك المسلم. هذا هو الحسد بأن تمني أن تلك النعم التي أنعم الله

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

بها على أخيك المسلم، تود زوالها، فقد جاء في الحديث: «دب إليكم داء الأمم قبلكم، إياكم والحسد، فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(١). ويقول بعض الحكماء: (قاتل الله الحسد ما أعدله، بدأ بصاحب فقتله)، فتجده في قلب حرارة والتهاباً، تود أن تستطع لا أنت ولا حسدك، أن تزيل تلك النعمة، وإنما الحسد هو التهاب وحرارة في قلبك قتلت أنت، ولم تؤثر على هذا المحسود، بل ينبغي أن تسأل الله أن يعطيك مثل ما أعطاه، بدون أن ترول تلك النعمة، أو النعم على أخيك المسلم، هذا معنى قوله تعالى: «لا تحاسدوا».

وقوله: «ولا تناجشو»، معنى لا تناجشو: هو أن يزيد في السلعة من لا يريده شراءها، فمثلاً تكون السلعة بيد الدلال يقول مثلاً: مئة، فتأتي أنت وتقول مئة وعشرة وأنت لا تريده الشراء إنما تزيد رفع القيمة تنفع البائع؛ لأن البائع صديق لك، وتريد أن ترفع السلعة من أجل أن يتتفع، هذا حرام عليك لا يجوز لك وهذا هو النجاش، أو كانت مثلاً أرض تباع بمائة ألف ريال، فقلت للدلال: مئة وخمسين وأنت لا تريده الشراء، بل تزيد الإضرار بالمشتري بينك وبينه شيء من الإحن، فترى الإضرار به حتى يقول مائتا ألف، وأنت لا تريده الشراء إنما تزيد الإضرار بالمشتري، فهذا حرام عليك، لا يجوز لك أن ترفع القيمة ولا أن تزيد إلا إذا كان لك

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٢/١ برقم (٨٧٦)، وأبو داود برقم (٤٩٠٣).

رغبة في الشراء فلا بأس، حكمك حكم غيرك، أما أنك تزيد فيها وأنت لا تزيد شراءها، وتريد الإضرار بالمشتري ورفع القيمة عليه، أو تزيد نفع البائع بزيادة الثمن له، فكلا الأمرين أنت مخطئ ومجرم في عملك هذا. وهذا هو معنى قول النبي ﷺ: «ولا تناجشو». نعم، إن كان لك نظر في السلعة فلا مانع، ثم أيضاً إذا باعها واتفق البائع مع المشتري، وعلمت أنهم اتفقوا لا يجوز لك أن تزيد كما يأتي.

وقوله ﷺ: «ولا تبغضوا»، ما معنى ولا تبغضوا؟ يعني: لا ينبغي أن تبغض أخاك المسلم وتتجد في قلبك التهاباً وبغضاً له من غير سبب، بل هو أخوك المسلم، ألم يقل الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ» [الحجرات: ١٠]. فأخوة الإسلام ورابطة الإيمان أعظم من أخوة النسب وأعظم من أخوة القرابة، فإن الإيمان ورابطة الإسلام تجمع بينك وبين مختلف الأجناس، ورابطة النسب إذا لم تكن على دين ولا على استقامة فلا خير فيها. فالله يقول: «لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَئِنْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ» [المجادلة: ٢٢]. أي يجب عليك أن تبغض أباك، وأن تبغض ابنك، وأن تبغض أخاك إذا لم يكن على المنهج القويم، بل انحرف وترك الدين الإسلامي، لا خير فيه، ولا في قرابته، ولا في أبوته كما هو معلوم.

وقوله: «ولا تدابرو»، ما معنى ولا تدابرو؟ أي: إذا قابلتك أخيك المسلم لا توله دبرك معرضأ عنه بل قابله بالتسليم، وقابلة بالبشر بوجه منطلق، ويسط المحييا، ولا ثُرِّ الجفاء، فإن رابطة

الإسلام والأخوة الإيمانية جمعت بينكما، فإذا ولته دبرك وهو ولاك دبره وكل منكم معرض عن الآخر، فهذا لا ينبغي وليس هذا من الأخوة الإسلامية في شيء، فهذا معنى قول النبي ﷺ: «ولا تدابروا»، أي: أن كلاً منكم إذا قابل أخيه أعرض عنه وولاه دبره، كأنه لم يره وكأنه لا يريده مظهراً للكراهة له بدون سبب، لا ينبغي هذا، بل هذا أخوتك المسلم، وهذا أخوتك المؤمن، فالإسلام جمع بينكم والإيمان ربط بينكم، فلا ينبغي أن تصنع هذا الصنيع، بل إذا رأيته وقابلته صافحه وسلم عليه، واسأله عن حاله ببشر وطلاقه وجه، هذا هو الذي تنتصبه الأخوة الإسلامية، وهو معنى قوله ﷺ: «ولا تدابروا» وبقيقة ما دل عليه الحديث من الفوائد يأتي بيانها في الليلة القابعة - إن شاء الله - والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



— ٢٣ —

درس في تتمة شرح حديث:

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباخضوا ولا تدابروا)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تقدم معنى حديث أبي هريرة وهو قوله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباخضوا ولا تدابروا ولا بيع بعضاً لكم بعضاً» معنى هذا كله قد تقدم إلا معنى قوله: «ولا بيع بعضاً لكم على بعضاً» ثم قال: «وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى ها هنا وأشار إلى صدره ثلاث مرات، ثم قال كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». فقوله ﷺ: «ولا بيع بعضاً لكم بعضاً» كذلك شراؤه على شرائه لا يجوز، ومعناه: أنك تشتري هذه السلعة بمائة ريال مثلاً من زيد، فيأتي شخص إلى زيد فيقول: كم بعته؟ قال: بمائة، قال: لا أنا ما أبيع هذه إلا بمائة وعشرين، تغلب عليك^(١)، هذا لا يجوز لأنك يؤدي إلى أن البائع يقول: السلعة ليست لي، ثم يؤدي إلى الخصومة وإلى الأيمان الفاجرة، لا يجوز بل يسكت.

(١) تغلب عليك: أي خدعك في الثمن وغلك في المبادلة. (الشيخ صالح).

أو مثلاً شراؤه على شرائه، كما لو قال: بكم اشتريتها قال: بمئة ريال، لا يجوز لك أن تقول أنا أبيع مثلها بثمانين، فإنه يؤدي إلى أن المشتري يدعى أن بها عيّاً ثم ينشأ بسبب ذلك خصومات وأيمان، فهذا معنى قوله ﷺ: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض».

ثم قال: «وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله». هذا الحديث يدل على أن الرابطة بين المسلمين هو الدين الإسلامي، وفيه دليل على إبطال القومية العربية، كما نسمعه فيقال: القومية العربية، أو الدول العربية، أو ما أشبه ذلك، بل لو قيل الدول الإسلامية أو الأخوة الجامعية الإسلامية فهي أولى مما يقال: الجامعة العربية أو القومية العربية؛ لأن في هذا شيئاً من دعوى الجاهلية، فالله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠]. ولم يقل: إنما العرب إخوة، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١). وقال: «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢)، ولم يقل: العرب كالبنيان، وإنما الذي جمع بين الناس هو الدين الإسلامي والأخوة الإيمانية فلا فرق بين عربي، وهندي، وجاوي، وتکروني وما أشبههم ما دام أنهم إخوة في الدين الإسلامي، بل العربي هو عدوك اللدود وعدونا

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢٦) بلفظ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه»، ومسلم برقم (٢٥٨٥) بدون (وشبك بين أصابعه).

اللذوذ، إذا كان منحرفاً عن الدين الإسلامي، ولو كان الأب أو الأخ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَمْحُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَذِّنُ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا عَابِدَاهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فالآلية تدل على أنه هو عدوك اللذوذ أبوك، أو أخوك، أو ابنك، إذا لم يكن على الدين الإسلامي بل اعتنق الكفر، فعريته لا تنفعه، كما أن العجمي متى دخل في الدين الإسلامي وتمسك به صار أخانا، هذا رسول الله ﷺ يقول في سلمان الفارسي وهو عبد قال: «سلمان من أهل البيت»^(١)، لأجل إيمانه وصحبته، وقال: «نعم العبد صهيب»^(٢)، وهو عبد رومي، بخلاف عمه أبي لهب، فإنه من صميم العرب، ومن أشراف قريش، ومع هذا أنزل الله فيه قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة. ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ١١ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا حَكَبَ ١٢ سَيَصْلُلُ نَارًا ذَاتَ هَبٍ ١٣ وَأُمَّارَتُهُ حَكَالَةُ الْحَاطِبِ ١٤ فِي جَيْدِهَا حَبَلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ [المسد: ١ - ٥].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٢/٦) برقم (٦٠٤٠).

(٢) هذا الحديث لا أصل له كما يعلم من (المقاديد الحسنة) للسخاوي ص ٤٤٩، (الدرر المنشورة) للسيوطى ص ١٣٢. وقد ورد في فضل صهيب رض ما أخرجه الحاكم (٣٩٨/٣) من حديث حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة قال: «الما خرج صهيب مهاجراً تبعه أهل مكة، فقتل كنانة فأغاره منها أربعين سهماً فقال: لا تصلون إلى حتى أضع في كل رجل منكم سهماً ثم أصير بعد إلى السيف فتعلمونوني أني رجل قد خللت بمكمة قيتين فهموا لكم. قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه، ونزلت على النبي ﷺ: ﴿وَمِنْ أَثْنَائِينَ مِنْ يَشْرِقُ كُلَّ أَيْقَاظَةٍ مَهْكَاتٍ أَنْهُو... الْأَكْيَة﴾ [البقرة: ٢٠٧]، فلما رأه النبي ﷺ قال: أبا يحيى ربع البيع. قال: وتلا عليه الآية. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

مما يدل على أن الجامع بين المسلمين هو: الإسلام والإيمان، لا القومية العربية، ولا غيرها من العصبيات، التي لا طائل تحتها، هذا هو الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فإن رجلاً من الأنصار ورجلًا من المهاجرين كما في صحيح مسلم وغيره كسع أحدهم الآخر فجعل المهاجري يقول: يا للمهاجرين، والأنصاري يقول: يا للأنصار، فقال الرسول ﷺ: «أبدعو الجاهلية وأنا بين أظهركم»^(١)، مع أنه قال: يا للمهاجرين، وهو وصف كامل، والأخر يقول: يا للأنصار، مما يدل على أن العصبية الجنسية لا ينبغي أن تحل محل الأخوة الإيمانية والرابطة الإسلامية، وهذه القومية العربية لم تنشأ إلا في هذا القرن، من مده معلومة نحو سبعين سنة تقريبًا خلقتها السياسة، كما هو معلوم وإن فنبينا ﷺ يقول: «ال المسلم أخوا المسلم لا يظلمه» ولم يقل: العربي أخوا العربي لا يظلمه، بل قال: «ال المسلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخلده» ثم قال: «التقوى ها هنا - وأشار إلى صدره -، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» وشرح هذا يأتي فيما بعد - إن شاء الله - والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٥)، ومسلم برقم (٢٥٨٤).

— ٢٤ —

درس في تتمة شرح حديث:

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا)

(....)، فيه دليل على تحريم بيع البعض على البعض، وكذلك الشراء وممنه: هو أنك تشتري السلعة من صاحبها مثلاً بـألف ريال، فيقول لك شخص: بكم اشتريت؟ قلت بـألف^(٢)، يقول لك: أنت مخطئ أنا أبيع مثل هذه بـشمان منه، حرام عليه أن يقول مثل هذا؛ لأنه يؤدي إلى أنك تقول إن سلطتك فيها عيب، وتؤدي إلى وجود الخصومة والأيمان الفاجرة، فلا يجوز أن يقول: أنا أبيع مثل هذه بأقل. وكذلك يقول للبائع: كم بعثها؟ قال: بـألف، قال لا أنا ما أبيع هذه إلا بـألف وخمس منه، لا يجوز له أن يقول ذلك؛ لأن البائع يرى أنه باع سلطته بأقل من ثمنها ثم يقول هذه السلعة ليست لي، والسلعة مودعة عندي وصاحبها لم يرض، فيؤدي إلى الخصومات وإلى الأيمان الفاجرة، هذا معنى قوله عليه السلام: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض».

وقوله: «وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذلك» أي: أن الإسلام جمع بيننا، والأخوة الإيمانية ربطت بيننا، لا فخر لأبيض على أسود، ولا لأحمر على أبيض،

(١) في أول الدرس انقطاع لم يظهر بالتسجيل.

(٢) في الأصل المسجل (بمثنه) ولعله سبق لسان صوابه ما أثبت.

الناس بنو آدم وأدم خلق من تراب لا فخر إلا بالتفوى، الناس كلهم بنو آدم وأصلهم من هذا التراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى كما قاله الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع.

وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». هذا يدل على احترام الأموال كاحترام الدماء والأعراض، خلافاً لبعض الحكومات الشيوعية التي تقول بالاشراك، أو بعض الدول المتنسبة إلى الإسلام تقول اشتراكية إسلامية، ليس في الإسلام اشتراكية أبداً، بل الإسلام حرم الأموال وعرف الناس حقوقهم، كما حرم الدماء والأعراض، فكذلك الأموال «لا يحل مال إمرئ مسلم بغير طيب نفس منه»^(١). بل أخبر الرسول ﷺ أن من قتل دون ماله فهو من الشهداء الأبرار. قال: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢). كل هذا يدل على بطلان الاشتراكية الزائفه.

والله تعالى يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّجِينَ بِإِقْسَطِ شَهَادَةِ اللَّهِ وَلَا يَوْمَ عَلَى أَفْسِكُمْ أَوْ أَوْلَادِكُمْ وَالآقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنْهُمَا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْعُعُوا الْمَوَاجِعَ أَنْ تَعْذِلُوا وَلَمْ تَلْتُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثُ أَنْ

[النساء: ١٣٥]. ومعنى الآية: أن الله حرم علينا أن نشهد للقراء على الأغنياء نظراً إلى قوة الغني وضعف الفقير، فحرم عليك أن تشهد مع النمير لفقره، بل أمرك أن تشهد بالعدل، للغنى، أو للنمير، أو للكبير، أو للصغير، أشهد بالعدل فلا تشهد مع النمير تقول لضعفه وفقره على هذا الغنى لقوته وكثرة ماله،

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٨٨٥)، (٢٨٨٦)، والبيهقي (٦، ١٠٠/٨)، (١٨٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٠)، ومسلم برقم (١٤١).

لا بل اشهد بالحق له أو عليه، فإذا كان الله نهى عن الشهادة مع القراء لفقرهم على الأغنياء لقوتهم فما ظنك بابتزاز أموال الأغنياء بحججة إعطائهم القراء والرسول ﷺ يقول: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». والله أوجب في أموال الأغنياء، الزكاة وهي ربع العشر، بأن يؤدوها إلى القراء، هذا هو الواجب عليهم، ثم هذا المبلغ ربع العشر تخفيفاً من الله ورحمة بالأغنياء، وعطفاً على القراء، وإن فالشرع السماوية قبل هذه الشريعة توجب في أموال الأغنياء ربع المال، فكل إنسان يجب عليه أن يخرج ربع ماله زكوة، أما الشريعة الإسلامية فاكتفت بربع العشر تخفيفاً، وهذا هو الواجب في مال الغني وكذلك النفقات الواجبة عليه لأسرته ومن تلزمها نفقتهم.

وأصل الاشتراكية على ما قاله ابن جرير وغيره من أئمة المفسرين والمؤرخين: هو أن رجلاً يقال له مزدك من فارس، مزدك هذا دعا الناس إلى الاشتراكية وتبعه رعاع الناس، حتى الاشتراكية في المال وحتى - قبحه الله - في النساء، لا يختص أحد بأمرأة، بل الناس شركاء في النساء وفي المال، فدعا إلى هذا المذهب الخبيث فتبعه خلق كثير من فارس من سقطتهم، وكان ملك فارس قوياد رجلاً ضعيفاً، لم يستطع مقاومة مزدك لكتلة أتباعه، على هذا المذهب الخبيث، دخل مزدك يوماً على ملك فارس وإذا زوجته عنده، وقد لبست أحسن ثيابها وأجمل حلتها قال مزدك: أيها الملك إن في ظهري نبياً يكون من هذه المرأة، يريد أن يجامعها، فالملك لم يستطع - قبحه الله - لضعفه قال: أنت وذاك، فأمرها أن تقوم معه،

قام مزدك يطلبها بأن تقوم المرأة معه، لكن لها ابن صغير جعل يقبل قدمي مزدك، ويقول: أترك لي أمي فتركتها له، ثم لما مات الملك تولى ابنه الصغير، وأول شيء عمله أن دعا بمزدك وقتله وأقتل أصحابه، وأبطل الاشتراكية وقال: لا زالت نتن تلك القبلة التي قبلتها قدمي مزدك في أنفي، يعني ما زالت رائحتها الكريهة في أنفي، وهو الذي أبطل الاشتراكية، ويروى حديث أن الرسول ﷺ قال: «ولدت في زمن الملك العاد»^(١). وهو في زمن هذا الذي أبطل الاشتراكية هذا أصلها.

ثم دعا كثير من الناس إليها، يقولون: إسلامية إشتراكية، ليس في الإسلام شيء يسمى الاشتراكية، إنما هي الشيوعية، قبيحة لا خير فيها، بل هي منافية للإسلام وأوامر الإسلام، هذا رسول الله ﷺ يقول في خطبة حجة الوداع في المجمع العظيم والمشهد الكبير: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، قالوا:

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٠٥ برقم ٥١٩٥، قال البيهقي: وبسط الحليمي تَكَلَّفَ الكلام في ذلك واحتج بما روي عن النبي ﷺ في أخبار كثيرة في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا ﷺ «ولدت في زمن الملك العاد» يعني أنوشنروان، وكان شيخنا أبو عبدالله الحافظ قد تكلم أيضاً في بطلان هذا الحديث ثم رأى بعض الصالحين رسول الله ﷺ في المنام فحكى له ما قال أبو عبد الله فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله وقال: ما قلته قط. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعينة والموضوعة ٢/٤٢٥ برقم ٩٩٧ قلت: وإن كان لا يحتاج بها فذلك لا يمنع من الاستئناس بها فيما وافق نقد العلماء وتحقيقهم كما لا يخفى على أهل العلم والائيق.

نعم، فرفع أصبعه إلى السماء يقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد^(١).
وكذلك أيضاً الأحاديث الأخرى كهذا الحديث: «كل المسلم على
المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه.



(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

٢٥

درس في تتمة شرح حديث

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدارروا)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تقدم لنا بيان معنى حديث أبي هريرة، وهو قوله عليه السلام: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدارروا، ولا يبغ بعضكم على بع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحرقه، ولا يخذله، التقوى هاهنا وأشار إلى صدره كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(١).

نقوله عليه السلام: «التفوى هاهنا» يعني: التقوى مصدرها القلب، فإن القلب هو محل التقوى؛ لأن القلب هو ملك الأعضاء، كما في قوله عليه السلام: «ألا وإن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢)، وسمي القلب قليباً، لكثره تقلبه، وعدم ثباته، ولهذا كان النبي عليه السلام يقول في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه الترمذى برقم (٣٥٢٢، ٣٥٨٧)، وأحمد برقم (١٢١٠٧، ١٣٦٩٦).

«القوى ها هنا» فإن القلب إذا صلح صلحت الجوارح، وعملت الجوارح بما أمر الله به، وانتهت عما نهى الله عنه، أما إذا فسد القلب، فسدت الجوارح؛ لأن الجوارح كلها تتأمر بأوامر القلب، البصر والسمع واليدان والرجلان، كلها تحت تأثير القلب، وقول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وما له وعرضه» أي: أن دم أخيك المسلم حرام، وكذلك ماله وعرضه، فلا يجوز أن تأخذ من ماله بغير إذنه، كما لا يجوز أن تسفك له دمًا، أو تجني عليه، وكما لا يجوز أن تتكلم في عرضه بذم، وما يؤذيه، وبما هو بريء منه، فلا يجوز لك، وهذا كقول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع، التي خطبها الناس في عرفة، فإنه قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١)، فجعل تحريم المال نظير تحريم الدم، ونظير تحريم العرض، وهذا يبطل رأي الشيوخية القائلين بأن الناس مشتركون في المال، وأنه ليس لأحد مال يخصه، بل الفقير يشارك الغني، وهذا تمرد على النظام السماوي، فالنظام السماوي يخبر بأن الناس كما أنهم متفاوتون في عقولهم، ومتفاوتون في آجالهم، ومتفاوتون في شؤونهم، فكذلك متفاوتون في أرزاقهم، قال الله تعالى: «وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُوْنَ عَلَى بَعْضٍ فِي أَرْزَاقِهِمْ» [النحل: ٧١].

= ٢٤٦٠٤، ٢٦١٣٣، ٢٦٥١٩، ٢٦٦٧٩، ٢٦٦٧٩، والحاكم (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٤٦٠٤/ ٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦١) برقم (٧٥٩) و(٧/ ٣١٣) برقم (٧٢٢٢) و(٣٣٤/ ٢٣) برقم (٧٧٢) و(٣٦٦/ ٢٣) برقم (٨٦٥) و(٣٣٨/ ٢٣) برقم (٧٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٨٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، (١٧٤١)، (١٧٤٢)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

فهل نقول: هذا خطأ، بل لا بد أن الناس يتساونون الفقير كالغني؟ هذا خطأ، فإن الذين طبقوا الاشتراكية لم يطبقوها على أنفسهم، بل لهم نظام خاص، وأموال خاصة، وماكولات خاصة، وملابس خاصة، ومراكب خاصة، ومساكن خاصة، هل ساوا الفقراء بأنفسهم؟! كذبوا، وإنما هذا تعيل على ابتزاز أموال الناس، هذا القرآن يقول: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُوْنُوا فَوَرَبِينَ بِالْقِسْطِ)** [النساء: ١٢٥] أي بالعدل **فَوَشَهَدَتْ لَهُوَ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَيْنًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْيِعُوا الْمَوْىَ أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ حَيْرَكُمْ** [النساء: ١٢٥]. ومعناها: أن الله أمر المؤمنين بالعدل، وأمرهم بأن لا يجوروا ولا يظلموا أحداً، وأنهم في الشهادة يؤدونها للفقير على الغني، وللعني على الفقير، فلا يجوز لك أن تشهد للفقير لفقره على الغني لغناه، شهادة باطلة، بل أشهد بالحق، ولا تشهد للفقير من أجل أنه فقير، فإذا كان الله نها عن الشهادة للفقير لفقره، لم ثبت احتجاز أموال الأغنياء بحجة إعطائهما الفقراء، هذا ظلم وتعدي، ولو قيل بهذا لبطلت الزكاة، ولبطلت النفقة، إذا لا حاجة إلى زكاة، ولا حاجة إلى نفقة، ما دام أن الناس مشتركون في الأموال، لا حق لهذا على هذا، بل كلهم سواء، فيما الداعي إلى الزكاة، تبطل حينئذ، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة.

وكذلك في غزوة الطائف، فإن النبي ﷺ لما سبي في غزوة حنين أموال ثقيف ونسائهم وقسمها بين الناس غنيمة، جاء أهل الطائف يسلمون للنبي ﷺ، مذعنين بإسلامهم، وطلبو أن يرد عليهم نسائهم وأموالهم، فطلب النبي ﷺ من أهل الغنائم أن يسمحوا بما أخذوه،

وأن يردوه، فقال: «لا أدرى من يسمع منكم ومن لا يسمع، ولكن عرفاً لكم»^(١)، فكلهم سمحوا وردوها، ولو كانت الاشتراكية حقاً لما ذهب النبي ﷺ يستسمحهم في حقوقهم ويطلب منهم أن يسمحوا، مما يدل على أن الإنسان له الحق أن يتصرف في ماله بما شاء، وكذلك أصحاب الصفة، فإنهم فقراء في المدينة، ولم يأخذ النبي ﷺ أموال عثمان بن عفان، وعنه مال عظيم، وكذلك لم يأخذ أموال عبد الرحمن بن عوف ولا الزبير، بل يبحثهم على أن يتصدقوا، ويحسنوا إلى إخوانهم أهل الصفة بما تجود به أنفسهم، كل هذا يدل على بطلان الاشتراكية، وأنه لا أصل لها في الشرع. ويدل على بطلانها هذا الحديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢)، وقد امتنع النبي ﷺ من الصلاة على رجل توفي وعليه دين، فإن رجلاً من الصحابة توفي فغسلوه وكفنوه وحنطوه، وجاءوا به إلى المسجد ليصلي عليه الرسول ﷺ، فتقدم الرسول عليه الصلاة والسلام ليصلي عليه، ثم قال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. فامتنع، قال: «صلوا على صاحبكم» فحزن الصحابة. قال أبو قتادة: يا رسول الله، الديناران علىي، صلّ علىه - يعني أضمنها وأوفيها أنا - فقال: «حق الغريم ويرى منها الميت» قال: نعم. فتقدم فصلى عليه ﷺ، ثم لما جاء اليوم الثاني سأله الرسول أبا قتادة قال: «ما فعل الديناران» قال: يا رسول الله، ما مات إلا بالأمس، ثم لقيه قال: «ما فعل الديناران» قال: قضيتهما قال: «الآن بردت

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣١٨)، (٤٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

عليه جلدة^(١)، هذا يدل على عظم الدين، ولو كان هناك اشتراكية لقال الرسول ﷺ: الديناران اللذان في ذمة هذا الميت هي له حقه من مال هذا الغني، ولكن مع هذا امتنع من الصلاة عليه، مما يدل على بطلان هذا المذهب الخبيث، والله يقول: ﴿مَنْ قَسْطَنَا إِلَيْهِمْ مَيْشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِهِ﴾ [الزخرف: ٣٢]. رسول الله ﷺ يقول: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه»، وقال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/٦٦، ٢٥)، وأحمد برقم (١٤٥٣٦) والحاكم (٢/٥٨)، والدارقطني برقم (٣٠٨٤)، والبيهقي (٦/٧٤ - ٧٥).

رفع
عبد الرحمن التجبي
(أنكحة الله) الفروع

فتاوى

في البر والصلة

البر والصلة

تفضيل الأم على الأب في أعمال البر

السؤال: توفي والدي وأنا صغير، وتوفيت والدتي وأنا كبير، وكنت أفضل والدتي على والدي ببعض الأعمال كالحج والعمرة والدعاء، فهل في هذا حرج؟

الجواب: ينبغي أن تدعوا للجميع، لوالدك ولوالدتك، كلهم تعبوا عليك، وإن كان حق الوالدة أكثر من حق الوالد، فالوالدة لها ثلاثة حقوق، والوالد ليس له إلا حق واحد، كما في الحديث، فإن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبْر؟ قال: أمك. قال قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك^(١). فالأم أحق، لكن ينبغي أن لا تنسى أباك، فإنه السبب في وجودك، والأم أكثر حفاً من الأب كما في الحديث.

* * *

الإنفاق على الوالد بقدر الكفاية

السؤال: أجمع راتبي من أجل الزواج، ووالدي يحتاج، فقررت أن أعطيه في اليوم عشرين ريالاً، وهو يطلب مني أكثر، وليس معي عائلة كبيرة إلا زوجته، فأمتنع من إعطائه أكثر مما قررته له، فهل علي إثم؟

الجواب: ينبغي أن تعطيه الذي يكفيه، إذا كانت تكفيه فيها البركة،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، ومسلم برقم (٢٥٤٨).

وإن طلب زيادة وأنت محتاج إلى التزوج، فلا يلزمك أن تعطيه أكثر من كفايته، إنما تعطيه حاجته الضرورية فقط، إذا علمت أن العشرين تكفيه فيها الخير، فإذا علمت أنها لا تكفي زد قليلاً، بقدر الكفاية، وإذا طلب أكثر من الكفاية فلا يلزمك أن تعطيه أكثر من حاجته الضرورية.

* * *

استئذان الوالد في أداء العمرة

السؤال: إذا أردت السفر إلى العمرة أو غيرها استأذنت من والدي احتراماً له وتقديرأً له، لكنه - هداه الله - دائمًا يرفض ويتعذر بأمر لا أعتقد أنها من الأهمية التي تمنعني من السفر، فماذا عليه إذا سافرت دون رضاه؟

الجواب: لا ينبغي أن تسفر إلا بإذنه، ما دام أن العمرة نقل وليس بفرضية، إن سمع لك فلا بأس، وإذا لم يسمح فينبغي أن تبقى عند والدك، فإن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد. فقال: «ألك والدان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجأده»^(۱).

واستأذن آخر في الحج، وأخبره بأن أمه لم تأذن له، والحج نقل، فمنعه^(۲).

(۱) أخرجه البخاري برقم (۳۰۰۴)، ومسلم برقم (۲۵۴۹).

(۲) الأخبار في تقديم حق الوالدين على نوافل العبادات متظافرة، ولهذا ورد في عبارات الفقهاء - رحمهم الله قولهم: «ولكل من أبوي حر بالغ حرbin منع ولدهما البالغ من إحرام بنقل، حج أو عمرة كمنعه من نقل جهاد للأخبار». انظر مفید الأنام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحج بيت الله الحرام، ص: (۲۱). للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رحمه الله. (الشيخ صالح).

فالحاصل: أنه ما دام أنه نفل، فلا ينبغي أن تعصي والدك،
فإن طاعته من طاعة الله.

* * *

استئذان الوالد في البقاء في مكة

السؤال: وافق والدي على سفرني لأداء العمرة، بشرط
عدم البقاء بعد انتهاء مدة معينة، وبعد أن أديت العمرة نوبت البقاء،
فهل يجوز لي البقاء بعد أن وعدت والدي بالعوده؟

الجواب: الأولى أنك تستأذن والدك في البقاء، هذا هو
الأولى، إن أذن لك وإنما في ينبغي أن تأتمن بأمر والدك؛ لأن كله
طاعة، سنة، وكذلك أمر طاعة والدك أيضاً كذلك، تستأذنه في
البقاء، إن أذن لك وإنما فاذهب إليه، مؤتمراً بأمر والدك؛ لأن هذا
من البر.

* * *

مخالفة الوالد في كثير من الأمور

السؤال: كنت أخالف والدي كثيراً، وباختصار أعتبر
نفسني عاقلاً له، وقد توفي كذلك وندمت على ما فعلت نحوه، فكيف
السبيل إلى تغيير ما سبق من العمل السيئ؟

الجواب: لا شك أنه عقوبة، إذا كنت تخالفه في أمور
مشروعة، أو في حق له عليك، فهذا عقوبة، والله يعلم قرن حق
الوالدين مع حقه، قال تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّاهُ وَإِلَّا مَنْ يَعْبُدُ
إِنْكِنَّا﴾** [الإسراء: ٢٣]، فقرن حق الوالدين مع حق الرب يعلم،

ما يدل على عظم حق الوالدين، ثم قال ﴿إِنَّمَا يَلْغُنَّ عَنْدَكُمُ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، يعني إذا طعن في السن، ويبلغ من الكبر ما بلغ، وصار إلى حالة هو فيها ضعيف، فلا ينبغي إلا أن ترحمه، وتعرف له حقه ﴿إِنَّمَا يَلْغُنَّ عَنْدَكُمُ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُتُّي وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾، أي لا ترفع صوتك عليهما ﴿وَقُولُ لَهُمَا قَوْلًا سَكِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي لينا طيباً سهلاً، ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وتذكر حالك حينما كنت طفلاً، ﴿وَقُولُ رَبِّي أَزْجَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] فإنهم ربوك وأنت صغير، عطفوا عليك وأنفقوا عليك، وإذا مَسَكَ مرضن ولا سيما الأم، تمنى أن مرضك يتقل منك إليها، وتود أنك تمام مرتاحاً وهي ساهرة مريضة، هذه طبيعة الوالدين، فلا ينبغي أن تعق ولا ينبغي أن تستهتر بحق والديك، ولا ينبغي أن ترفع عليهمما وتعاظم عليهما، مما السبب في وجودك، ولو علمت ما في قلب الأم أو الأب عليك لما عملت هذا العمل، ولكن ما دام أنه توفي، فينبغي أن تدعوه له، وأن تكثر الدعاء له، والصدقة له، والترحم عليه، وتستغفر وتندم على ما حصل منك، لعل الله أن يقبل دعاءك، وما تهديه من الصدقات له، فيجبر ما حصل منك من العقوق في حياته.

* * *

يرى والده في المنام وهو غاضب عليه

السؤال: والدي توفي منذ سنة، ودائماً أراه في النوم بأنه حي، ودائماً أجده في حلمي هذا المتكرر وهو غاضب علي؛ علمأً بأنني في حياته لم أكن أسير في شيء الذي يغضبه، وأخاف الله، وكان راضياً عنني في حياته، ولكن لا أدرى ما معنى غضبه علي، فماذا يجب علي الآن؟

الجواب: يا أخي، الرؤيا هذه ليس على كل حال تأخذها قضية مسلمة، الرؤيا قد تكون حقيقة، وقد تكون أضغاث أحلام، باطلة، وقد تكون بسبب خلل في رأس الإنسان، أو إذا امتنأ معدته، أكل دسمًا كثيرًا وامتنأ معدته شبعًا، جاءه شيء من الخلل والخذاريف^(١) في النوم، يظن أنها رؤيا، أو شيء من الوساوس في حال اليقظة، ويتصورها إذا نام، فالرؤيا ليس على كل حال أن كل ما تراه صحيح، قد تكون أضغاث أحلام، لكن ما دمت مرضيًّا والدك في حال الحياة، وتعرف أنك لم تتعقد، ولم يصدر منك شيء - فالحمد لله - هذه نعمة من الله، وكونه غاضبًا ما يدل على أنك عاق، أو أنك آثم، إنما عليك أن تدعوه له وتستغفر له، وتكون من الذرية الصالحة، الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة» وذكر منهم «ولد صالح يدعو له»^(٢)، ادع له وتصدق، وهب ثوابه إليه، وتكون بهذا - إن شاء الله - موفقاً والثواب يصل إلى والدك، ومجرد رؤياك أنه غاضب في النوم، لا يدل على أنك عاق أو أن عليك إثماً.

* * *

المفاضلة بين الأولاد

السؤال: ما حكم الأب الذي يفضل بين أولاده، حيث يخص بعضهم دون بعض؟

الجواب: لا يجوز، بل يحرم عليه أن يفضل بين أولاده،

(١) الأنفاظ والصور والهيئات المشوهة. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

فإن والد النعمان ذهب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، نحلت ابني هذا غلاماً، وأراد^(١) أن يشهد عليه. فقال: «أكل ولدك نحلته مثل هذا» قال: لا. قال: «لا تشهدني على جور، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢).

وقال في الجهة الأخرى: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء» قال: نعم. قال: «فلا إدن».

فيحرم على الأب أن يفضل بين أولاده، بل عليه أن يساوي بينهم، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فقوله: «اتقوا الله» هذا أمر^(٣)، والأمر يقتضي الوجوب، وكذلك قوله: «فلا تشهدني على جور» فسماه جوراً، فأخذ من هذا الحنابلة على أنه يجب العدل بين الأولاد، بدليل هذا الحديث.

* * *

الأخذ من مال أبناء العم الذي يقوم على رعاية مصالحهم

٨٤٢ **السؤال:** إذا قمت برعاية أبناء عمي ورعايته مصالحهم وأموالهم بما يهديه إلى اجتهادي، فهل يجوز لي أخذ شيء مقابل ذلك، علمًاً أنني قد اضطررت للسفر من بلدتي إلى بلدتهم، وهي تبعد مسافة ثلاثة كيلو متر، عشرات المرات من أجلهم، علمًاً أنني غير محتاج من فضل الله، وأحوالني لا بأس بها، فقد أقاموني فضيلة رئيس محاكم بلدتهم وهو صغار وكبارًا على البالغين بموافقتهم على ذلك؟

(١) أي أراد والد النعمان أن يشهد النبي ﷺ على هذه النحلة (العطية). (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤٤٠).

(٣) الأمر في قوله: «اتقوا»، وفي قوله: «اعدلوا». (الشيخ صالح).

الجواب: نعم يجوز لكأخذ مقدار عملك، فهذا جائز، إلا أنه لا بد من استئذان القاضي الذي ولاك، هذا هو الأولى، فإذا أخذت مقدار عملك، أو أقل، فهذا لا مانع، الحق لك، وإن سمحت لهم وتبرعت بما تقوم به نحوهم، فهذا أفضل وأحسن، وفيه صلة وصدقة عليهم وير بهم ويعملك.



رفع
عبد الرحمن التجدى
أسانه لله الفروع

فتاوى

في اللباس والزينة

اللباس والزينة

الحرير المحرم على الرجال

السؤال: أي الحرير المحرم على الرجال؛ لأن أنواعه كثيرة، ولا أعرف من أي شيء هو مصنوع؟

الجواب: الحرير المحرم على الرجال هو الإبريسم، والإبريسم معلوم هو المنسوج من الخيوط الإبريسمية، وهذا الذي لا يجوز، أما إذا كان من قطن أو ما أشبه ذلك، فهذا لا مانع منه، وباعة الحرير والمختصون بالحرير يعرفون أنواعه، فهو حرام على ذكور هذه الأمة، وهو ما شُجِي بابريسم، يعني: يكون منسوجاً من خيوط الإبريسم، هذا هو الحرير، ولهذا قال العلماء في مسألة الخز، أن الخز ما شُجِي بابريسم، وألْحَم بتصوف ونحوه، فجعل الحرير هو المكون من الإبريسم، وهو معروف، أعتقد أن أهل الصنف يعرفونه.

* * *

تطويل الإزار من غير خيلاء

السؤال: ما حكم تطويل الإزار من دون خيلاء ولا تكبر، وهل صحيح أن أمياً بكر كان يلبس إزاراً تحت الكعب بقليل ولم يعارضه الرسول ﷺ؟

الجواب: إن كان خيلاء فهو حرام، وقد قال النبي ﷺ: «من

جر إزاره خيلاً لم ينظر الله إليه^(١)، أما إذا كان ليس خيلاً، بل صدفة، هذا مكروره كراهة تزويه، ولا يصل إلى درجة التحرير؛ لأن الخيلاً محله القلب، وهو العَظَمَةُ والكُبْرَاءُ، وهذا ليس في قلبه عظمة ولا كبيرة، لكن صادف أن عباءته صارت طويلة، الذي خاطه ما ضبطه جيداً، فهذا مكروره، ينبغي أنه يلاحظه، ولا يصل إلى درجة التحرير.

أما قصة أبي بكر رضي الله عنه كأن يمشي ويتبخر في مشيته. قال الرسول ﷺ: «إن هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»^(٢)؛ يعني: مقام الحرب وقتل الكفارة، وإظهار قوة المسلمين وعزتهم.

* * *

السؤال: ما حكم لبس البنطال خارج نطاق العمل؟ هل

فيه تشبيه بالكافر؟

الجواب: يا أخي، البنطال لا فائدة فيه ولا طائل تحته، إذا كان

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٣) ومسلم برقم (٢٠٨٥).

(٢) لم أقف عليه من فعل أبي بكر وإنما وقفت عليه من فعل أبي دجانه، فلعل الشيخ كله أراد ذلك، ولا سيما أنه معروف بحفظه وضبطه، ولكن حصل هذا اللبس. فقال فيه النبي ﷺ هذا الكلام وذلك في غزوة أحد. أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في سيرة ابن هشام (٣٠/٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في تاريخه (٢٥١١)، وأخرجه من طريق آخر الطبراني في المعجم الكبير (٦٠٤) برقم (٦٥٠٨). ولعل مراد الشيخ كله ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في البخاري برقم (٣٦٦٥)، بل يلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوابي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: إنك لست تصنع ذلك خيلاً».

هو من شعاراتهم ومن خصائصهم^(١)، فلا شك أنه من التشبه، فلا ينبغي ويكفيك ما كان يلبسه المسلمون، فإن النبي ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، فما دام أنهم مختصون بلبسه، وهم أيضاً يستعملون الملابس^(٣)، ولم يشاركون المسلمين في ذلك، فالاولى تركه.

* * *

اللباس الشرعي للمرأة وحكم لبس البرقع

السؤال: ما هو اللباس الشرعي للمرأة، وكذلك ما حكم البرقع، وهل يجوز للمرأة أن تظهر يديها؟

الجواب: اللباس الشرعي للمرأة هو ما تستر به جميع بدنها، هذا هو اللباس الشرعي، بحيث لا يرى جسمها فإنه جاء في الحديث في آخر الزمان «صفوان من أمتي لم أرهما بعد» ذكر منها «ونساء كاسيات عاريات، مائلات ممبلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت لا يرعن رائحة الجنة»^(٤)، قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» معنى كاسيات عاريات: عليها ثياب، لكن هي في الحقيقة عارية؛ أي: أن يكون ثوبها رقيقاً، يُرى جسمها من ورائه، فهي كاسية باعتبار وجود ثوبها هذا الرقيق، «عارية» لأنه لا يستر بدنها؛ لأنه يُرى من وراء هذا الثوب؛ لأنه شفاف ورقيق.

(١) أي الكفار.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١)، وأحمد برقم (٥١١٥).

(٣) هكذا في الشرح بصوت الشيخ تكملة ولم يتبع المراد، مع مراجعتها في مواردها، وإن كان مراد الشيخ كل ما يختص به الكفار من لباس أو شعار. (الشيخ صالح).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨).

ويقول شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمۃ اللہ علیہ فی کلامه علی هذا الحديث : «کاسیات عاریات» یدخل فیه المرأة أنها تلبس ثوبًا ولو كان صفیقاً یعنی : متیناً، إذا كان ضیقاً یبidi محسن ثدیها وعجیزتها لضیقه ، فإذا لبست ثوبًا ضیقاً وإن كان لا یُری جسمها ، لكنه ضیق جداً ، بحیث یبidi تقاطیع بدنها من عجیزة وثدی ، فهو داخل فی الکاسیات العاریات .
ويقول : لا یجوز للمرأة لبسه إلا عند زوجها فقط فلا بأس ،
أما غير زوجها فلا ينبغي .

* * *

لبس القميص والتتنورة للمرأة

السؤال : نوع من الملابس تلبسه المرأة مكون من **۸۵۹**
قطعتين قميص وتتنورة ، فهل هذا جائز؟

الجواب : لا أدری عن هذا ، لا أعرفه ، ولا أدری عن صفتھ ،
لکن إن كان یستر جميع البدن وليس برقيق ولا ضیق یبidi تقاطیع
جسمها ، فلا مانع منه ، وأما إن كان یبidi تقاطیع جسمها لأجل أنه
رقیق ، أو لأنه ضیق ، فهذا لا ینبغی لبسه إلا عند الزوج فقط ، أما
الملابس التي سالت عنها أنا لا أعرفھا .

* * *

لبس المرأة الملابس الواسعة

السؤال : ما حکم لبس المرأة لملابس واسعة ، مثل **۸۶۰**
تفصیل ملابس الرجال ، إلا أننا نلبس عشر النساء منذ قديم الزمان ،
ولم نکن نعرف تفصیلاً غیره ، ونلبس حتى الآن ، وقد کثر لبسه الیوم
حتى من الصغيرات؟

الجواب: لا بأس به، ما دام أنه ساتر للجسم، فلا مانع منه، بل هو أحسن من الضيق الذي يبدي عجزة المرأة، ويبدي تقاطيع بدنها كثديها وما أشبه ذلك، هذا لا ينبغي بكل حال، لكن الواسع ما دام أنه يستر العورة، وساتر لجميع البدن، فلا بأس به، هو اللباس الذي ينبغي فعله.

* * *

لبس الذهب للنساء

السؤال: هل يجوز لبس الذهب للنساء؟ ٨٦

الجواب: نعم ما فيه مانع من لبسه، قال الله تعالى: ﴿أَوْمَنْ
يُشَّوِّفُ الْجَلَيْلَةَ وَهُوَ فِي الْحَصَارِ عَذْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. أومن ينشأ في الخلية: يعني: النساء يستعملن العللي تكميلاً لجمالهن، وهن في الخصومة، المرأة لا تستطيع من الفصاحة والبلاغة مثل ما يستطيع الرجل، فكيف تساوى المرأة بالرجل، هذا هو المعنى.

وكذلك الحديث وهو أنه جاء عن النبي ﷺ أنه أخذ الذهب والحرير فقال: «هذا حرام على ذكور أمتي حل لإثنائهم»^(١)، ثم الصحابة ما زالوا يُحَلُّون بناتهم ونساءهم، كابن عمر فإنه يحلّي بناته، يشتري لهن بمقدار ألف مثقال، وكذلك أيضاً أنس وعائشة حلّت بنات أخيها، وكانت هي الوكيلة عليهن، وكذلك نساء الصحابة، والرسول ﷺ خطب النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقن

(١) أخرجه النسائي (٨/ ١٦٠)، وأبن ماجه برقم (٣٥٩٥)، وأبن حبان برقم (٤٢٥)، والبيهقي (٥٤٣٤).

ولو من حلبکن^(١)، إلى غير ذلك، كل هذا يدل على إباحة لبس
الحلي للمرأة.

* * *

السؤال: سمعنا أن بعض الناس يحرم المحلق من
الذهب، كالسوار والطوق والخاتم وما أشبه ذلك، فهل هذا صحيح؟
الجواب: إذا كان هذا يحرمه، فرسول الله يحلله، فهذا
يحرم، والرسول يبيح، فاختير أيهما شئت، فرسول الله ﷺ يقول في
الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإثاثهم»،
والآحاديث في إباحة الذهب للنساء، مقتضى ما جرت به العادة مما
يلبسونه، هذا لا شك أنه مباح، ولا التفات إلى من حرمه، فإنه لا
دليل عنده، والرسول لم يحرمه على النساء، وخاصة الشيء الذي
جرت العادة لبسه له.

* * *

لبس الجنينيات التي فيها اسم الله والدخول بها في الحمام

السؤال: زوجتي تلبس جينينيات فيها اسم الله، فهل يجوز
لها دخول الحمام وهي تلبس هذا الحلي، وهل تبقى عليها هذه
الجينينيات وعليها حدث أكبر؟

الجواب: لا ينبغي أن تدخل الخلاء وهي تحمل ما فيه
ذكر الله، فهذا يكره، قال العلماء: يكره دخول محل الخلاء ومعه
ذكر الله، فلا ينبغي.

أما بالنسبة للجنب فهذا لا مانع، ما دام أنه ليس بقرآن،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (٤٦١٠٠).

مع أن ذكر اسم الله في الحلي امتهان لله، إذن ما ينبغي أن يكتب على الملابس ولا على مثل هذه الملابس، لا حلي ولا غيره، فلا ينبغي كتابة مثل هذا، تعظيمًا لله تعالى، وتزييه لها عن مثل هذه الممتهنات، لا ينبغي هذا.

* * *

وضع العطر للنساء عند الحضور للصلوة في المسجد الحرام

السؤال: هل وضع العطر عند الحضور لأداء الصلاة في المسجد الحرام محرم، وما حكم الذي يضعه من غير قصد، أو نسي فوضعه خصوصاً بالنسبة للنساء؟

الجواب: وضع العطر مطلوب شرعاً للرجال، فإن الرائحة الطيبة الزكية مطلوبة ولا سيما في مجتمعات الناس، أما المرأة فلا ينبغي لها أن تتعطر، ولا أن تستعمل شيئاً من الطيب، ما دام أنها تريد الخروج إلى المجتمعات، كالمسجد الحرام، هذا لا ينبغي لها، بل عليها أن تتقى الله تعالى، وترى أن الله سيحاسبها، وستقف بين يدي الله، عليها أن تحجج وأن تحفظ وأن تبتعد عن الرينة والطيب وما أشبه ذلك؛ لأنها جاءت للعبادة، لم تكن جاءت لأجل أن تفتتن وتختبر غيرها.

* * *

لبس الساعة

السؤال: سمعنا أن لبس الساعة حرام، بحجة أنها تشبه حلي النساء، وأن فيها تشبه بالكافار، وتشبه بأهل النار فما حكم ذلك؟

[الجواب]: لا يأس بها، ما أرى فيها مانعاً، وليس هناك دليل يمنع من هذا، إنما يجعلها [الرجل] في يده، لم يقصد التشيه ولا لأجل النساء، إنما لينظر إليها لأنه أحياناً ربما يقود سيارته وربما يستغل، فهو ينظر الوقت يعرف بها الوقت بدلاً من أن يحرك يده أو يوقف سيارته أو ما أشبه ذلك، فلا أرى فيها بأساً إن شاء الله.

* * *

لبس الساعة التي فيها صليب

{٨٦١} **[السؤال]:** بعض الناس يكرهون لبس الساعة التي فيها صليب، مدعين أن عليها علامة الصليب، فماذا تعني هذه العلامة، وما حكم لبسها، ويقول البعض: إن لبس الساعة لا يجوز إلا في اليمنى، فهل هذا صحيح؟

[الجواب]: لبس الساعة في اليسار ما فيه مانع، أما بالنسبة للتي فيها صليب، قرر علماؤنا أن كل شيء فيه مشابهة لا يجوز، فلا ينبغي أن تستعمل شيئاً فيه صليب؛ لأنه من شعار النصارى عباد الصليب، فإذا وجد فيها صليب، قال الحنابلة وغيرهم: لا بد من إزالة هذا الصليب، إما بمحكه بمبرد أو ببوبية^(١) أو غير ذلك، فلا ينبغي أن تستعملها وفيها صليب.

* * *

(١) البوبية: وهي المواد التي تصبح بها الأشياء من أثاث وجدان وغيرها، والمراد طمس الصليب بشيء من هذه المواد. (الشيخ صالح).

ليس الساعة الصفراء للرجال

السؤال: بعض الساعات لونها أصفر، فهل يجوز للرجال
لبسها؟

الجواب: نعم، لا بأس به، إنما المهم هل يجوز للرجل أن
يلبس الساعة التي فيها صليب أو المرأة؟

هذه تكلم فيها العلماء، وقالوا: لا بد من نقض الصليب؛
يعني: طمسه إما ببوية أو حك أو ما أشبه ذلك، لا ينبغي أن تصلي
أو تستعمل الساعة وفيها صورة صليب إلا بعد إزالته، واستدلوا
بحديث عائشة عند أبي داود، وهو أن النبي ﷺ «أمر بنقض
الصلب»^(١)؛ يعني: بمعنى قطعه، فقال العلماء من الحنابلة
وغيرهم: إنه إذا كان فيها صليب، لا بد من إزالته، إما بإنفاساته
ببوية، أو بحكة، أما مجرد [كون] اللون أصفر، فهذا أرجو أن لا
حرج، ما دام أنه ليس ذهباً ولا فضة، فلا بأس به إن شاء الله.

* * *

ليس الساعة أو الخاتم الأصفر للرجال

السؤال: الساعة إذا كان لونها أصفر كلون الذهب، أو
الخاتم إذا كان أصفر اللون، فهل يحرم على الرجال لبسه؟

الجواب: لا يحرم، إلا إذا كان ذهباً، فالنصوص الشرعية
تحرم استعمال الذهب للرجال، أما مجرد اللون، الواقع أنه

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٢) من حديث عائشة: «أن النبي لم يكن يترك في
بيته شيئاً فيه تصالب إلا نقضه»، وأبو داود برقم (٤١٥١) من حديث عائشة:
«أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصلب إلا قضيه».

ليس بذهب، إنما هو فضة وجعل عليه مثلاً أشياء مثل بويات أو أشياء، ولكن ليس ذهباً ولا مموهاً بالذهب، ولا لأجل الذهب، في أي جنس، فهذا الظاهر لا مانع منه، فإنما منع النبي ﷺ استعمال الذهب لذكور هذه الأمة، وما دام أنه ليس بذهب، ولا فيه شيء من ذهب بالكلية، فلا حرج في استعماله.

* * *

لبس الخاتم للرجال

السؤال: ما حكم لبس الخاتم بالنسبة للرجل، وفي أي أصابعه يضعه، إذا جاز له ذلك؟

الجواب: الرجل يجوز له أن يلبس الخاتم من الفضة، أما الذهب فحرام عليه، لكن لو اتّخذ خاتماً من فضة لا بأس، فإن النبي ﷺ اتّخذ خاتماً من فضة، ونهى عن التختم بالذهب للرجال^(۱). وأين تجعله في أي أصبع؟ الأمر كله يسير، بعضهم يقول: في اليسرى، لكن ينبغي أن يكون في اليمنى، إما في الخنصر أو البنصر.

* * *

استخدام الأقلام الذهبية للرجال

السؤال: ما حكم استخدام الأقلام الذهبية والكتابة بها

بالنسبة للرجال؟

الجواب: لا ينبغي، كما لا يجوز أن يتّخذ خاتماً من ذهب،

(۱) أخرجه البخاري برقم (۵۸۶۶).

ولا ساعة من ذهب، لا يجوز له أن يستعمل الذهب أبداً لا للمرأة ولا للرجل، حتى البنت لا يجوز لها أن تكتب بقلم ذهب، إنما يباح لها التحليل مما جرت العادة به، أما ما لم تجر العادة فلا، مثل لو اتخذت بيالة^(١) ذهب، أو فنجال ذهب، أو ملعقة ذهب، أو ملعقة فضة، فحرام عليك وعلى المرأة جميعاً استعمالها، فهذا كله لا يجوز، استعمال الأقلام والملاعق والفناجيل^(٢)، كل هذا لا يجوز.

* * *

ليس أسنان الذهب للرجال عند الحاجة

السؤال: ما حكم ليس أسنان الذهب للرجال للحاجة؟ ٨٧١

الجواب: إذا كان الإنسان محتاجاً إليه، فلا بأس أن يلبس سنه ذهباً، أو يتخذ سناً من ذهب، إذا كان محتاجاً إليه، فلا مانع منه، بل حكاه النووي اتفاقاً، ومعلوم أن بعضَ من الصحابة قطع أنفه في بعض الغزوات فاتخذ أنفًا من ذهب، وكذلك روي عن عثمان أنه ربط أسنانه بشرط من الذهب، فمن هذا قال العلماء: يجوز للإنسان أن يتخذ سناً من ذهب للحاجة، إذا كان ثم حاجة فلا بأس باستعمال الذهب بأن يلبسه سنه المكسور، أو يلبسه به وما أشبه ذلك.

* * *

(١) البيالة: نوع من الأكواب الصغيرة تستعمل في شرب الشاي خاصة، أما الفنجان أو الفنجان: فهو نوع من الأكواب الصغيرة يستعمل في شرب القهوة، وقد يطلق على الجميع (فنجان). (الشيخ صالح).

(٢) الفناجيل: جمع فنجال، وهي كما سبق في التعليق السابق نوع من الأكواب، تستعمل في شرب القهوة. (الشيخ صالح).

معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا مِرْءَةٍ فَلَمْ يُغَيِّرْ بَنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾
السؤال: يقول الله تعالى عن إبليس ﴿وَلَا مِرْءَةٍ فَلَمْ يُغَيِّرْ
 خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ۱۱۹]، ما الذي تعنيه هذه الآية، وهل تشمل
 عمليات التجميل المعروفة في الوقت الحاضر؟

الجواب: المراد على ما ذكره المفسرون، هو أنه يقطع شيئاً
 من الأعضاء، أو يفسد شيئاً، فهذا هو تغيير خلق الله، أما بالنسبة
 للتجميل فهذا لا بأس، كالكحل أو ما يُجمل من الأصابع، أو يعطي
 اللون بدون إفساد للأعضاء أو تغيير للأعضاء، فهذا هو الذي لا
 يجوز.

* * *

تحنيط الطيور والحيوانات

السؤال: ما حكم تحنيط الطيور والحيوانات وجعلها في
 المجالس للزينة؟

الجواب: ما ينبغي هذا، إما أن تكون ميتة مثلاً، والميتة
 نحسة، كل ما لم يُذكَر فإنه نحس، ثم أيضاً تحنيطه، فكل هذا لا
 ينبغي، ولا أرى فيه شيئاً من المصلحة، ليس مأكولاً ولا طائل
 تحته، فالأولى تركه.



رفع
عبد الرحمن النجاشي
أشكناه (الله) الفروع

فتاوى

في الحجاب

الحجاب أثره

حكم الحجاب

السؤال: ٨٧٤ كثُرَّ كلام الناس حول الحجاب، فما هو القول الصحيح فيه؟

الجواب: لم يكثُر قول الناس فيه، بل السنة معروفة، ولكن الناس هم الذين لم تسعهم الشريعة، ويريدون الخروج منها، ويأخذون بعض الرخص، ولا فالشريعة واضحة، فالرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «إِنَّمَا أَنْتُمْ قُلْ لِأَنْزَلْنِي وَبِنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرْنِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنِينِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٩]. الجلابيب جمع جلباب، كما قاله عبيدة السلماني، أحد أصحاب ابن مسعود، وهو ما تضعه المرأة على رأسها، ثم تسلّه على وجهها؛ لأن محسنتها في وجهها، فعيناها وأنفها وفمها ولونها، هذا هو محسنتها، فما الذي أباح لها إبداء محسنتها للرجال الأجانب، والأية الأخرى يقول: «وَلَيَضَرِّنَنِي بِخُمُرٍ عَلَى جِنِينِهِنَّ» [النور: ٣١]. فمعنى «وَلَيَضَرِّنَنِي بِخُمُرٍ» **الخُمُر** جمع خمار، وهو ما يجعله على رأسها، والمعنى أنها تنزل خمارها حتى يصل إلى جنبيها، والجيوب هو الفتحة التي تكون على الصدر من اللباس، كل هذا يدل على أنها تحتجب، وكذلك نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فهن أطهروا وأعلم من نسائنا وأتقى وأفضل من نسائنا، والصحابة أعلم وأتقى من رجالنا، ومع هذا قال الله تعالى: «وَلَمَّا سَأَلْتُهُنَّ مَنْعَمْ فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَلَئِنْ جَاءُوكُمْ أَطْهَرُ لَقَلْوِيكُمْ وَقَلْوِيهِنَّ» [الأحزاب: ٥٣]. فلاحظ قوله:

﴿وَذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْكُمْ وَقُلُوْبُهُنَّ﴾ [الاحزاب: ۵۳]، فتجد البلاد التي كثُر فيها الاختلاط، وكثُر فيها السفور، فإنها أكثر شراً وأكثر زناً وأكثر بلاءً من البلاد التي أهلها يتحجبون ويبتعدون عن مخالطة النساء للرجال، فقد قال بعض ساسة الإنجليز: إن بريطانيا وقعت في بلية لم تجد لها علاجاً، وهو كثرة الزنا وكثرة الأولاد غير الشرعيين، فما هو الحل؟ فقيل لهم: الحل بسيط لو أخذتم به، فإن الإسلام أمر بإبعاد النساء عن الرجال، قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان»^(۱)، فكل هذا حسماً لمواد الشر، وحسماً للذرائع «لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان»، فإذا خلا الرجل بالمتزوجة الأجنبية جاء الشيطان فحسن إليه النظر إليها والواقع نحوها والميل إليها، ثم ينتقل فيحسن ذلك في قلبها ويزينه، فيقع نظره ثم ابتسامة ثم كلمة ثم تقارب، وهذا هو البلاء، وكما قال القحطاني في قصيده: لا يأمن على النساء أخُوا فعلى النساء يقتل الأخوان

لا تأمن حتى أخاك على زوجتك أبداً، فعلى النساء يقتلن الأخوان، فتجد المجتمعات التي يختلط الرجال والنساء فيها، أكثر شراً وأعظم ضرراً لوقوع مثل هذه المعصية، لكن النبي ﷺ أمر بإبعاد الرجال عن النساء، وأن المرأة تحتجب، ونهى عن خلوة الرجل الأجنبي بها، ونهى أن لا تسافر إلا ومعها ذو محرم، كل ذلك حفظاً لها ولصياتها، نعم جاء في حديث أسماء الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها: «إلا هكذا وهكذا»^(۲) يعني: أشار إلى الوجه تبديه

(۱) أخرجه الترمذی برقم (۱۱۷۱)، (۱۱۶۵)، والحاکم (۱۱۴/۱)، والبیهقی (۷/۹۱).

(۲) أخرجه أبو داود برقم (۴۱۰۴)، والطبرانی في الكبير برقم (۳۷۸)، وفي الأوسط برقم (۸۳۹۴).

واللدين. قالوا: هذا يدل على السفور. لكن هذا حديث لا يثبت، فإن سنته لا تقوم به حجة، ولا يُعبأ به كما هو معلوم عند الحفاظ، وإن كان هناك بعض العلماء يرى السفور، لكن الحق أحق أن يتبع.

* * *

اللباس الشرعي للمرأة

السؤال: ما هو اللباس الشرعي للمرأة المسلمة، وما الفرق بين المرأة الكبيرة في السن والشابة والصغرى في اللباس الشرعي؟

الجواب: اللباس الشرعي للكبيرة والشابة أن تستر جميع بدنها بشوب صفيق، يعني: متين، لا يُرى منه جسمها لرفته، هذا هو اللباس الشرعي، ويجوز لها كشف وجهها ويديها عند النساء مثلها وعند محارمها ما عدا الرجال الأجانب.

أما الصغيرة فهذه قال العلماء: الواجب عليها هو ستر عورتها؛ أي: ما بين السرة إلى الركبة فقط، هذا بالنسبة للصغرى، هذا مقتضى ما قرره أهل العلم.

لكن أنا أقول الصغيرة ينبغي أن تُنشأ على الخير، وأن تمرن على الخير، وأن تُستر حتى تنشأ نشأة طيبة، تعتمد هذا كلما تقدمت بها السن، تكون ألفت هذا اللباس؛ لأننا لو تساهلنا معها في صغرها، كلما تقدمت في السن أصبح مألوفاً لها وتنكر ما سواه، فعلى هذا ينبغي أن تستر ما دامت صغيرة، من أجل أن تنشأ، وإنما فلا يجب عليها إلا ستر ما بين ركبتيها إلى سرتها، هذا هو عورة الصغيرة.

لبس الشابة ما يميّزها عن الكبيرة في الحجاب

السؤال: ما حكم عادة النساء في وقتنا هذا، إذا أرادت المرأة الكبيرة في السن الخروج لبس العباءة وتستر جميع بدنها، وأما الشابة فإنها ترفع العباءة إلى نصف جسمها، ويبقى سائر جسدها مكشوفاً، وذلك كتميّز المرأة الشابة عن المرأة الكبيرة في السن عند الخروج، فما حكم من يفعل ذلك؟

الجواب: لا شك أن المسنة نشأت نشأة طيبة، ونشأة صالحة وتربيّة حسنة، ونشأت على هذا، ولو قلت لها: ألقِ عباءتك لم تستطع؛ لأن التربيّة الأولى تربيّة دينية طيبة، وقد وقر الإيمان في قلبهَا وتعلّمت خيراً، ونشأت في مجتمع هذه حالته.

أما البنت التي وصفت، فمع الأسف خالطة من خالطة، وضعف الإيمان في قلبهَا، غير مبالبة بشأنها ولا بعفافها ولا لسترها، كل ذلك نشاً عن جهلها وعدم معرفتها، فكان المتعين على أوليائها أن يرشدوها، وأن يأطروها على الحق أطراً، ويستعينوا بإخوانها ومن في بيتهَا، فلو أن كلاماً منا قام بما عليه بأمر ونهي، لاستقامت الأمور في مجتمعنا، ولكن مع الأسف أصبح الإنسان ضعفت غيرته، وقلت دياناته لا يبالي، هذا هو السبب.

* * *

تغطية الوجه للمرأة

السؤال: ما حكم تغطية الوجه، وما حكم تغطيته في الصلاة إذا خافت المرأة أن يراها الرجال، وكذلك في الإحرام؟

الجواب: تغطية الوجه من المرأة متعين على كل حال،

في الإحرام وفي غيره، إذا خشيت أن ينظر إليها الرجال الأجانب، بل يجب عليها أن تكشف وجهها وهي محرمة، إذا لم يكن عندها أو تخشى نظر رجال أجانب إليها، كما لو كانت عند محارمها، أو عند نساء مثلها، فهذه لا بد أن تكشف وجهها؛ لأن إحرامها في وجهها، فإذا خشيت نظر الرجال الأجانب إليها، عليها أن تغطي وجهها ولو كانت محرمة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا دنى منا الركب، سدل إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١).

* * *

كشف المرأة عن عينيها وتغطيتها فمهما

السؤال: إذا كشفت المرأة عن عينيها وغطت فمهما، فهو
هذا كافٍ؟

الجواب: يبدو أنفها وجبهتها، إنما الذي جاء أنها تخرج عيناً واحدة تبصر بها الطريق، كما جاء عن عبيدة السلماني، أنها تخرج عيناً واحدة من أجل أن تنظر طريقها^(٢)، أما أنها تغطي فمهما فقط، وعيونها وأنفها وجبهتها كلها ظاهرة، هذا شيءٌ من محاسن وجهها، هذا ما يجوز، ما فعلت شيئاً^(٣).

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣)، وأحمد برقم (٢٤٠٢١)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٥)، والبيهقي (٤٨/٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨١/١٩) ط: التركي، وأخرجه الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم، كما في الدر المثمر (١٢/١٤٢) ط: التركي.

(٣) أي أنها لم تحتجب الحجاب المطلوب. (الشيخ صالح).

کشف ووجه المرأة في الصلاة في المسجد

السؤال: هل يجوز كشف الوجه عند دخول المسجد لأداء الصلاة، وما حكم تغطية الفم فقط أثناء الصلاة في الحرم؟

الجواب: المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب، بل لا بد من ستر وجهها، أما تغطية الفم للرجل في أثناء الصلاة فهذا مكروه، والمرأة لا بد أن تغطي وجهها كله إذا كان عندها رجال أجانب، ولا يكفي تغطية الفم، لا بد أن تغطيه كلها، إلا إذا لم يكن عندها أحد فتكتشفه.

* * *

کشف المرأة وجهها في الحرم أثناء الصلاة

السؤال: نحن نصلِّي في الحرم، وجاء نساء وقالوا لنا: إن المرأة عورة في الصلاة، إلا وجهها، فلماذا تغطون وجوهكم، وكثير من النساء أثناء الصلاة في الحرم يكشفن عن وجوههن، والرجال يمرون من أمامهن، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا خطأ، ما دام أن عندكم رجالاً أجانب، يجب ستر الوجه ولو في الصلاة، لا يجوز أن تكشفي وجهك، فإن محاسن المرأة وجمال المرأة كلها في وجهها، فما الذي أباح لها أن تخرج وجهها للمصلين، أما لو كنتِ في بيتك أو عند نساء مثلك فقط أو عند محارمك كزوجك وأخيك وأبيك وابنك ما فيه بأس اكشفي وجهك، أما في مثل هذه المجتمعات هذا لا يجوز بكل حال، لا بد أن تغطي وجهك حتى لا ينظر إليك الرجال الأجانب، فالمرأة عورة، ولا بد أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب،

يقول الله تعالى مخاطباً نساء النبي ﷺ وهن أفضل منكن، قال: ﴿وَإِذَا
سَأَلْتُهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ثم قال:
﴿ذَلِكُمُ أَطْهَرُ لِقَوْلِكُمْ وَلِقُولِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فنساء النبي لا شك
أنهن أظهر قلوبها منكن، والصحابة أظهر قلوبها من الرجال، ومع هذا
أمرروا بالاحتجاب بهذه الآية، وفي الآية الأخرى: ﴿يَاتَاهَا الَّتِي قُلَّ
لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنِلَكُمْ وَلِسَلَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُذَكِّرُنَّ مِنْ جَلَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب:
٥٩]. فالله يقول: ﴿وَلِيَصْرِفَنِي يَخْسِرُنَّ عَلَى جُيُونِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، الجلابيب
جمع جلباب، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها؛ يعني: ما
يسمى بالشيلة^(١)، تجعله على رأسها، فلا بد أن تدنيه تنزله على
وجهها، بحيث تستر به وجهها عن الرجال الأجانب، حتى ولو كانت
تصلي، فإنه لا بد أن تغطي وجهها، هذه عائشة رضي الله عنها مع أن المحرمة
يجب عليها كشف وجهها؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة
في وجهها، فهو لا بد يجب وجوباً، لو غطت المرأة وجهها وهي
محرمة بدون عذر عليها دم^(٢)، لكن إذا خشيت نظر الرجال الأجانب
إليها، يجب عليها أن تغطي وجهها، لو لم يكن هناك أجانب وغطته
فعليها دم من جنس الرجل الذي يغطي رأسه بلا عذر، كما في حديث
عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمات بالحج، فكان إذا
دنى منا الركب سدت إحدانا جلبابها على وجهها - تغطيه -

(١) الشيلة: في عرف أهل نجد والمنطقة الوسطى من البلاد السعودية اسم لما تغطي
به المرأة وجهها ورأسها. وفي الغالب أنه ذو لون أسود. (الشيخ صالح).

(٢) المراد عليها قدية (من صيام أو صدقة أو نسك) ولكن الشيخ خص الدم بالذكر
هذا من باب التعليل. (الشيخ صالح).

فإذا جاوزونا كشفناه^(۱). مع أنها محرمة تغطي وجهها خشية من الرجال وهي محرمة، في حين أنه يجب عليها كشف وجهها، فكذلك المصلحة عندما تصلي لا بد أن تغطي وجهها خشية من نظر الرجال الأجانب إليها.

فالمرأة عورة لا يجوز لها كشف وجهها، فعليها أن تتقي الله تعالى، وأن تتأدب بالأداب الشرعية، كما أمر به الله، وأمر به النبي ﷺ.

أما حديث أسماء الذي رواه أبو داود، والذي يحتاج به من قال إن الوجه ليس بعورة، ولا بأس به، فالحديث ضعيف. في إسناده من لا يعرف وليس بشيء، كما قاله الحفاظ من أهل الحديث.

* * *

كشف المرأة رأسها عند قراءة القرآن ووجهها في العرم

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وهي كاشفة رأسها، وهل يجوز لها أن تكشف وجهها داخل الحرم الشريف مع النساء وقت الصلاة؟ ۸۸۱

الجواب: لا بأس إذا كانت في بيتها ليس عندها أحد، فلا مانع، لو كشفت رأسها وقرأت القرآن ولم يكن عندها رجال أجانب فلا مانع، وأما في الحرم فأن تكشف وجهها فلا يجوز، تعرض

(۱) أخرجه أبو داود برقم (۱۸۳۳)، وأحمد برقم (۲۴۰۲۱)، وابن ماجه برقم (۲۹۳۵)، والبيهقي (۴۸/۵).

وجهها للنظر إليها من الرجال الأجانب، هذا يدخل وهذا يخرج، وهذا يذهب وهذا يجيء، فهذا لا يجوز لها بكل حال، لا في الحرم ولا في الشارع ولا غيره، في محلات مجتمعات الرجال الأجانب.

* * *

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

السؤال: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي عند ٨٨٢ من الشهوة؟

الجواب: لا ينبغي أن تنظر إليه، كما في الحديث: «أعميوا وان أنتما»^(١) الأولى أن لا تنظر إليه، ولكن ما دام أنه ليس هناك ميل إلى شهوة ولا شيء فأرجو [أن لا حرج]، لكن الأولى بكل حال عدم التفاتها إلى النظر إلى الرجال الأجانب.

* * *

محاجحة المرأة للرجال الأجانب وهي كاشفة وجهها

السؤال: أنا متزوج على ابنة عمي، ونحن في بيته لا تعرف الحجاب، الرجل يسلم على المرأة برأسها، وهي كذلك، فنصحتها فامتنعت وقالت: هذه هي عادة، فهل علي إثم، وكذلك هل على إثم إذا طلقتها، علمًاً أنني نصحتها ما يقارب الستين، وهجرتها وضررتها، وهي الآن عند أهلها؟ ٨٨٣

الجواب: لا شك أن هذه عادة سيئة، فلا ينبغي للمرأة أن

(١) آخرجه أبو داود برقم (٤١١٢)، والترمذى برقم (٢٧٧٨)، والنمساني في الكبرى برقم (٩١٩٧)، وأحمد برقم (٢٦٥٣٧). كلهم بالغط: «أعميوا وان أنتما أنتما تبصرانه».

تosalط الرجال الأجانب، ولا أن تصافحهم، بل عليهما أن تستر، هذا هو الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، والمرأة لا يمكن أنك تؤمن عليها أي شخص حتى أخوك، كما قال سعيد بن المسيب إمام التابعين رضي الله عنه، وسيد فقهاء الحجاز في وقته، بل فقهاء الدنيا يقولون: والله لو اثمنت على بيوت مملوقة ذهبًا وفضة لكتت عليها أميناً، ولو اثمنت على أمة سوداء قبيحة المنظر ما كنت عليها بأمين.

والإمام القحطاني يقول:

لا يأمنن على النساء أخًا فعلى النساء يقتل الأخوان

فكونها تبرز للرجال الأجانب، ولا تحجب وتسلم عليهم، والرجل الأجنبي كأنه أخوها أو أبوها، أو كأنه خالها أو ابنها، لا فرق، فهذه عادة قبيحة سيئة، عليك مناصحتها، فما دام أنك عجزت فيقول الله: «وَإِن يَنْفَرُّا يُعَذِّنَ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ» [النساء: ١٣٠].

* * *

مصالحة المرأة الأجنبية

السؤال: ما هو الدليل الذي ينهى عن مصالحة النساء، ٨٤

وهل الأفضل في صلاة التراويح مع الجماعة أم في البيت؟

الجواب: يا أخي: مصالحة المرأة الأجنبية لا يجوز لك أن

تلصق بذلك في يدها، فهذا مما يثير الشهوة، بل حتى الكلام، فضلاً عن مصالحة اليد باليد، حتى الكلام إذا كان فيه شيء من الخطورة والخصوص، كما قال الله تعالى: «نِسَاءُ الَّتِي لَشَانَ كَلَمَدِيْرِيْ
مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُهُنَّ فَلَا تَخْضُنَنْ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلَّنْ
فَوْلَا مَعْوَفًا» [الأحزاب: ٣٢]. فلا تخضعن بالقول، فلا يجوز للرجل

أن يصافح المرأة؛ لأنها أجنبية منه، بأن يلتصق يده في يدها وهي أجنبية منه، هذا لا يجوز بكل حال.

أما صلاة التراويح جماعة، فالصلاحة جماعة أفضل؛ لأنه كلما
كثير الجمع فهو أفضل.

* * *

٨٨٥ السؤال: نحن نغيب عن أوطاننا أعواماً، وإذا رجعنا
خرج أهلونا وجيرونا رجالاً ونساء يصافحوننا، فإذا صافحناهم من
خلف الثوب، فهل علينا حرج؟

الجواب: لا بأس، مصافحة الرجال المحارم، أما المرأة غير المحرم الأجنبية، فلا ينبغي أن تصافحها، ولا داعي، بل تسلم من بعيد، هذا لا بأس وهي متبرجة، أما الملاصقة والملامسة ووضع الوجه في الوجه، يعني: حكمها حكم أختك وبنتك وخالتك وعمتك، وهي أجنبية منك، فهذا لا ينبغي.

备 号

السؤال: إذا مدت ابنة عمي أو أي أجنبيه إلى يدها لأصافحها فما العمل؟

الجواب: لا تصافحها، أخبرها بأن هذا لا يجوز، وأنه لا يحل مس امرأة أجنبية، فأرشدها حتى تنتهي عنك وعن غيرك، فلا يجوز بكل حال، بل بين لها الحكم الشرعي حتى هي تنتهي، بأن لا تسلم على أي رجل أجنبي.

七

دراسة المرأة في المدارس المختلطة وهي كاشفة وجهها

السؤال: أنا امرأة مسلمة ذهبت مع زوجي للخارج للدراسة، وأنا متحجبة، ألبس حجاب الرأس مع الملابس الواسعة، ولا أخرج سوى وجهي حتى يدي أغطيها بقفاز.

وسؤاله هو: أنتي أدرس في مدرسة بها رجال ونساء؛ أي: اختلاط، فهل على من ذنب، علمًا بأنني لا أختلط بهم إلا قليلاً؟

الجواب: لا شك أنك مخطئة لا يجوز لك، لا بارك الله في هذه الدراسة، ما دام أنك تغالطين الرجال ولو قليلاً، من خالطهم قليلاً خالطهم كثيراً، ثم الوجه هو محاسن المرأة، المرأة ما يعرف جمالها إلا من وجهها من عينيها وأنفها، وجمالها في وجهها، البقية وجوده كعدمه، فهذا لا يجوز لك بكل حال، إن حصل من يدرسك امرأة أو غيرها أو زوجك هذا طيب، أما الدراسة التي تؤدي إلى اختلاط رجال بنساء وسافرة الوجه الذي هو الجامع لمحاسن المرأة أو قبائحتها، ما تعرف بجمالها إلا من قبل وجهها وغيره سهل، فهذا لا يجوز بكل حال، وأنك تأمين بهذا.

* * *

الدراسة في الكلية مختلطة بين الطلاب والطالبات

السؤال: في بعض البلدان الإسلامية لا توجد كلية للطالبات فقط، ولا كلية للطلاب فقط، ولذلك فالكلليات كلها مختلطة بين الجنسين، علمًا بأن أكثر الطالبات كاسيات عاريات متبرجات، فهل الطالبة المسلمة أو الطالب المسلم يترك تلك الكلليات؟

الجواب: لا شك أنه لا يجوز، وهذا من أعظم البلاء وأعظم

الشروع، فإن مخالطة الشاب للبنات من أسباب دواعي الفساد والانحلال من الدين، فهذا لا يجوز بكل حال، فعليه أن يتطلب ولو في بلاد أخرى ما يدرسه من العلوم الدينية أو غيرها في كلية لا يحصل فيها اختلاط نساء برجال، أما إذا اختعلت، فلا تؤمن عليه الفتنة، فهذا سعيد بن المسيب إمام التابعين وسيد علماء الحجاز، بل هو فقيه الدنيا رَحْمَةُ اللهِ لِلنَّاسِ وكان في الصف الأول أربعين سنة لم يصل في الصف الثاني، وربما صلى الفجر بوضوء العشاء، ومع هذا يقول: والله لو أثمنت على بيوت مملوئة ذهبًا وفضة لكنت عليها أميناً - يقول أبداً ما أخون - ولو اثمنت على أمة سوداء قبيحة المنظر ما كنت عليها بأمين.

هذا قول سعيد، مما ظنك بهذا الاختلاط مع قوة الداعي منه ومنها .

* * *

النظر إلى المرأة الأجنبية

السؤال: ما حكم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية؟ ٨٨٩

الجواب: لا يجوز بكل حال، فهي مثار للشهوة ولا سيما إذا كان ينظر إليها يتلذذ بجمالها وبهائها، فهذا لا يجوز له وحرام عليه حيتنه.

* * *

السؤال: رجلان متزوجان أحدهما أو عداء، فهل يجوز لكل منهما أن ينظر إلى زوجة الآخر؟ ٨٩٠

الجواب: لا، لو طلقها أخيك جاز لك أن تتزوجها،

فتحریمها عليك إلى أمد، فلا يجوز لك بكل حال إذ هي أجنبية منك، ثم هو لا يؤمن على زوجتك حتى ولو كان أخاك، وأنت لا تؤمن على زوجته وإن كنت أخاه، كما قيل:

لا يأمنن على النساء أخاً أخاً فعلى النساء بقتل الأخوان
 ثم لو فرضنا أنه - إن شاء الله - ما حصل شيء، لكن بكل حال لا يجوز أن تنظر إلى زوجة أخيك؛ لأنها أجنبية منك، وهو لا يجوز له أن ينظر إلى زوجتك؛ لأنها أجنبية منه.

* * *

النظر إلى المرأة الأجنبية أثناء الصيام

السؤال: ما حكم من نظر إلى امرأة بشهوة وهو صائم؟ ۸۹۱

الجواب: هذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يغض بصره، قال الله تعالى: ﴿فُلِّلَتِ الْمُؤْمِنَاتِ يَغْشِيْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُوْنَ فُرُوحَهُنَّ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ۳۰]. لكن صومه صحيح، ويجب عليه أن يغض بصره، وأن لا ينظر إليها، فإن له النظرة الأولى وليس له الثانية، والنظرة الأولى هي التي وقعت خطأً من غير قصد.

* * *

النظر إلى المرأة كاشفة وجهها في الحرم

السؤال: إذا رأيت المرأة التي كاشفة وجهها في الحرم، ۸۹۲

فهل على حرج؟
الجواب: لك النظرة الأولى، وأنت مأمور بأن تخض بصرك،

قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ لِلّّهُوْبِيْتَ يَعْصُمُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. لا بد أنك تصد عنها، ولا تتأمل محسانتها، وتنظر إلى جمالها، أما النظرة الأولى التي حصلت من غير اختيارك ومن غير قصد منك [فلا حرج]، ولكن أن تعيد النظر وتتأمل فلا، فهذا لا يجوز، غض البصر.

* * *

كشف الطبيب على المرأة

السؤال: هل يجوز النظر إلى عورات النساء في كتب الطب للدراسة، وما هي الحالات التي يجوز للمرأة أن يكشف عليها الطبيب؟

الجواب: لا، ما ينبغي إلا إذا تعذر وجود امرأة طبيبة، فإذا لم يوجد امرأة طبيبة فلا بأس بكشف الطبيب على عورة المرأة للضرورة، ومتى وجد امرأة فهي التي تكشف على المرأة المريضة، ولا يجوز للرجل الطبيب أن يكشف على المرأة، وينظر إلى عورتها، متى وجد امرأة طبيبة تقوم بهذا العمل، فإذا تعذر وجودها، وهي مضطربة، فلا مانع، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلَّا وُتْمَّهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* * *

حكم حضور محاضرات المدارس

من النساء في كلية الطب

السؤال: طالب بكلية الطب له مدارس متيرجات، فهل يحضر محاضراتهن؟

الجواب: إذا لم يوجد إلا نساء، فلا مانع، لكن ينبغي أن تغض النظر عنهن، وألا تفتتن بهن، والأولى بل المتعين أن يكون

المدرس للرجال رجالاً، ولا ينبغي للمرأة أن تكون متبرجة وَتُلَدِّرُنَّ الطلاب، ينظرون إليها ويتعلقون بها أكثر مما يستفيدون منها، فلا ينبغي مثل هذا، لكن لو فرض وجوده وتعذر وجود رجال، والأمر ضروري، فينبغي أن تخض بصرك عنها، وإن أمكن استبدالها بغيرها فهو المعنون.

* * *

التحديث مع النساء الأجنبيات أثناء العمل في رمضان

السؤال: ما حكم التحدث مع النساء الأجنبيات لظروف العمل في نهار رمضان؟

الجواب: رمضان وغيره سواء، مجرد التحدث لظروف العمل لا مانع منه، إذا كانت متحجبة لا تنظر إليها، ثم أيضاً لم يتلذذ الإنسان بمحادثتها، مجرد تخبرك أو تخبرها بما يتعلق بالعمل لا شيء آخر، فلا بأس المرأة إذا كلامت الرجل الأجنبي، كما لو سألته عن شيء من أمور دينها أو وكلته، كل هذا لا بأس به، فإن نساء الصحابة رضي الله عنهن كن يأتين النبي ﷺ ويسمع أصواتهن ويسألهن، إنما الذي يحرم هو أن يتلذذ بصوت المرأة، إذا كان من باب التلذذ، فهذا لا يجوز له حرام، أما أنها توكله لحاجة، أو يقضى لها حاجة أو يخبرها بظروف العمل أو تخبره، فهذا لا بأس به إن شاء الله.

* * *

خطر الاختلاط بين الرجال والنساء

السؤال: أنا من دولة شقيقة الاختلاط فيها مباح في كل مكان، مما أتاح لي ارتكاب المعاصي القريبة من الزنا، فأردت التوبة

فداومت على الصلاة وصمت رمضان، وحججت مرتين ومع ذلك أعود إلى بلدي فأرتكب المعاصي، وجئت الآن معتمراً تائباً إلى الله توبة صادقة، ورغم ذلك أخى على نفسي عند العودة إلى بلادي الواقع في الخطأ، فما هو العلاج أعني علاج أن لا أقع في المعصية، وهل يقبل الله صلاتي عند ارتكابي للمعاصي، وما هي شروط التوبة الصادقة؟

الجواب: يا أخي، لا شك أن الاختلاط مصيبة، وهو من أعظم الجرائم، فلا يجوز لك أن ترتكب هذه الجرائم، والله يسألك ويحاسبك على هذا، **﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَهُ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾** [فصلت: ٤٦]. فلا يجوز ما دمت في هذه الحياة أن تقرف مثل هذه الأشياء، بل ابتعد عنها وابتعد عن الاختلاط، وأن تخلو بالمرأة الأجنبية، ابتعد، وكل ما من شأنه يوقعك في المحرم فاجتنب وسائله نهائياً، وإذا تبت فالله يقبل توبتك العبد ما لم يغرغر، وشروط التوبة ثلاثة:

الأول: الندم على ما فات، تندم وتأسف كيف ارتكبت هذه الجريمة وعصيت الله.

الثاني: العزم على أن لا تعود، تندم بقلبك أنك لا تعود إلى هذه المعاصي التي ارتكبت.

والثالث: الإقلاع عن الذنب، بأن تفارق هذه الذنوب نهائياً، هذه ثلاثة، تفارق هذه الذنوب والمعاصي، وتندم على ما فات وما وقعت فيه، وتعزم على أن لا تعود. هذه هي شروط التوبة.

هل صوت المرأة عورة

السؤال: هل صوت المرأة عورة إذا خاطبت ضيرها بلين،
وكان ذلك على طبيعتها؟ ٨٩٧

الجواب: ليس عورة، النساء ما زلن يأتين رسول الله ﷺ ويسألنه عن مشاكلهن، هذه تقول: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء»^(١). الأخرى قالت: يا رسول الله، إنني أستحاض حيضة كبيرة شديدة. قال: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة»^(٢). الأخرى جاءت قالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وإن زوجي ابن مسعود وولده زعموا أنهم أحق من تصدقت به عليهم. قال: «صدقوا، هم أحق من تصدقت به عليهم»^(٣). إلى غير ذلك.

فصوت المرأة ليس بعورة، إلا أن الحنابلة وغيرهم قالوا: إذا تلذذ الرجل بصوتها فهو يحرم، يحرم التلذذ بصوت المرأة الأجنبية، فإذا لم يكن هناك تلذذ صوتها ليس بعورة؛ لأن نساء الصحابة يسألن الرسول ﷺ، وما زلن يأتين ببيوت العلماء ويسألن عن مشاكلهن، ولا مانع من هذا.

أما لو تلذذ الرجل بصوت المرأة، فهذا يحرم ولا يجوز له.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢)، ومسلم برقم (٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذى برقم (١٢٨)، وأبي ماجة برقم (٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢).

مساواة المرأة بالرجل

السؤال: ما حكم مساواة المرأة بالرجل في سائر

الأعمال؟

الجواب: ما وضحت سؤالك، هل هي الأعمال الدينية التي

خلق الله العباد لأجلها، أو الأعمال الدنيوية، ت يريد أن المرأة تساوي الرجل في المكتب، تكتب وترجم وتخالط الرجال، وتكون موظفة مع الرجال، هذا حرام ولا يجوز، والشريعة تنهى عن هذا، فالله جعل للمرأة وظيفة وللرجل وظيفة، فوظيفة الرجل هو أنه يكبح ويطلب الرزق لزوجته وأطفاله وأهل بيته ومن تلزمهم مؤنته، والمرأة وظيفتها أنها تجلس في بيتها تربى أطفالها وتقوم بشؤون بيتها وشؤون زوجها في داخل البيت، فكل منهم خصصت له الشريعة وظيفة، كل يقوم بوظيفته، فتكون المرأة تذهب إلى مجتمعات الرجال بحكم أنها موظفة في المكتب الفلاحي أو في البنك الفلاحي أو في ديوان الموظفين أو في كذا، كل هذا من الأمور الباطلة التي لم يقرها شرع ولا عقل، ولأن كلامه وظيفته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْمُونَ عَلَى أَنْسَابٍ إِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. فهل تقول المرأة: النساء قوامون على الرجال، ت يريد أن تذهب إلى المكتب تكتب وتتأتي، من لأطفالها؟ هل تأتي بأمرأة من الخارج بما يسمونها بشغالة أو خادمة تربى أطفالها؟ ثم إذا ربت أطفالها تفككت الأسر وتعود أطفالها بالعادة السيئة التي هي خلاف عادة العرب وعادات المسلمين، ثم أيضاً بسبب ذلك الأولاد لا يميلون إلى أمهم؛ لأنها لم تربهم ولم تخالطهم كثيراً، وكذلك والدهم، وكل هذه من الأمور

الباطلة، فإن كان مرادك أن المرأة تساوي الرجل في الأمور الدينية فنعم، كما أن الله أوجب على الرجال الصلاة والزكاة، فكذلك النساء، إلا أن هناك مفاضلة بين النساء والرجال في شيء من الأمور الدينية، فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، والعقيقة إذا أتاك ولد تذبح له ذبيحتين، والبنت واحدة، والمرأة لا يجوز أن تتولى الأعمال العامة لا قضاء ولا إمارة ولا إدارة، فقد قال النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(۱)، كلّ له وظيفته وكلّ له اختصاصه.

* * *

هل الملائكة لا تدخل البيت والمرأة كاشفة رأسها

السؤال: هل صحيح أنه يقال: إن الملائكة لا تدخل الدار والمرأة كاشفة عن رأسها؟

الجواب: هذا ليس ب صحيح، هنا لا نعرفه ولم نسمع به، ولا

أصل له.

* * *

ليس المرأة الملابس الضيقة وذهبها للحرم وهي متبرجة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة وتلبس عليها العباءة وتأتي إلى الحرم لقصد الصلاة وهي نصف متبرجة، ثم أيضاً تقصد مواضع الرجال فتكون مطمعاً للفساق، هل هي من الشرع الشريف، وهل صلاتها صحيحة وبماذا تتصحونهن؟

الجواب: قل متبرجة لا تقل نصف لا يوجد نصف وثلث،

(۱) أخرجه البخاري برقم (۴۴۲۵)، (۷۰۹۹).

وتأتي إلى مواضع الرجال وأمكنتهم، فهذا لا شك أن هذا خطأ، ولا يجوز لها، ينبغي لأولياء النساء أن يمنعوهن، فكل من رأهن يتبعن عليه أن ينكر عليهن، وأما الشرع فهو بريء من هذا، بل الشرع أمر المرأة أن تكون محترمة وأن تكون متحجبة وأن تكون عفيفة، وأن تكون بعيدة عن الرجال، وأن لا يراها الرجال الأجانب احتراماً لها واحتراماً لحقوقها وسلامة لها، هذا هو الذي يأمر به الشرع.

والقائمون على الحرم يجب عليهم ملاحظة ذلك، ومنع كل امرأة متبرجة تظهر محاسنها ومفاتنها أمام الرجال، فهذا لا يجوز، هذا موضع عبادة وموضع طاعة وموضع تقرب إلى الله تعالى، وأفضل بقعة على وجه الأرض، ينبغي أن تظهر وأن تنزع عن مثل هذه الدناءة، التي تأتي المرأة [إليها] على هذه الحالة السيئة والحالة الدنيئة، ثم هي في نفسها تفتتن وتختتن غيرها بالنظر إليها، وتكون موضعًا للسخرية ومطمعًا للفسقة، على ولها أن يمنعها وأن يحافظ على نسائه، وكذلك رجال الهيئة والقائمون على الحرم يجب عليهم ملاحظة ذلك، وأن ينكروا على كل ما من شأنه يكون مطمعاً للفسقة أو موضعًا للسخرية، أو محل فتنة والعياذ بالله.

* * *

ذهب الزوج مع زوجته للسوق وهي محتشمة

السؤال: زوجتي ترحب شراء بعض الحاجات من السوق، مثل الملابس الخاصة بها والأشياء التي لا يعرفها إلا النساء والخاصة بهن، وأذهب بها إلى السوق لشراء هذه الأشياء، فتكون

محشمة ومحجوبة، فهل آثم بسب خروجي معها لمثل ما ذكر، أم أنني معدور والحالة هذه، مع العلم أن السوق مزدحم بالرجال والنساء؟

الجواب: لا بأس، لكنك لا تعرضها لمزاحمة الرجال، فإذا كان ليس إلا نساء، وأنت تلاحظها، فأرجو أن لا حرج، وهي محجوبة ومحشمة، وليس هناك مزاحمة رجال أجانب لها، فلا مانع إن شاء الله.

* * *

استدلل دعاء السفور بحديث سفهاء الخدين وحديث الفضل

السؤال: دعاء السفور يستدلون بحديث المرأة سفهاء الخدين، وب الحديث الفضل حينما نظر إلى المرأة، فما مدى صحة هذه الأحاديث، وكيف ترد عليهم؟

الجواب: لا دلالة فيهما: بالنسبة لحديث الفضل، فالحديث صحيح، لكن ما فيه دلالة، فإن النبي ﷺ صرف وجه الفضل عنها^(۱)، مما يدل على أنه لا يجوز أن ينظر إليها، وليس فيه ذكر أنها كاشفة، إنما جعلت تنظر إليه وهو ينظر إليها، وليس في الحديث أنها كاشفة، ومع هذا فالرسول ﷺ جعل يصرف وجه الفضل، فأنت قد ترى المرأة وهي محجوبة، رأيت فيها شيئاً، جعلك تنظر إليها، وهذا الدليل ما فيه ما يدل على أنها كاشفة، ثم مع هذا لم يتركه الرسول ﷺ ينظر إليها، والرسول ﷺ لا يعلم هل نظره إليها عن شهوة

(۱) أخرجه البخاري برقم (۱۵۱۳)، ومسلم برقم (۱۳۳۴). بلفظ: «... فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر».

أو عن غير شهوة، ومع هذا جعل يصرف وجه الفضل عنها، فلا دلالة فيه.

أما الحديث الآخر سفيع الخدين، المرأة التي قامت لما خطب وهي سفيع الخدين^(١)، هذا لا يدل على أنها سافرة، وإن كان جاء أنها سفيع الخدين فيحتمل أن يكون هذا قبل الحجاب؛ لأن آية الأحزاب هي من آخر ما نزل، على النبي ﷺ، ويحتمل أنه رآها عن غير قصد منها، وأنها لم تكن سافرة، قد تكون متحجبة، إلا أن الحجاب يمكن بذا منها هذا الشيء، ثم لو سلمنا أنها سافرة، فالآيات والأحاديث كلها تدل على أن التحجب متعين، فيكون ناسخاً لها.

* * *

هل يجوز للولد أن يفسل أمه الكبيرة

السؤال: إن لي والدة كبيرة في السن ولا تستطيع أن تستحم، فهل يجوز لي أن أقوم باستحمامها، علمًا بأنني لا بد أن أرى عورتها؟

الجواب: ينبغي أن الذي يقوم بتغسلها واستحمامها بنتها أو زوجتك، هذا الذي ينبغي، إن كان لها بنت أو أنت لك بنت أو زوجة أو أخت، فينبغي أن تكون امرأة لا أنت، وإذا تعذر ذلك واضطربت لأجل تنظيفها، فأرجو أن لا يكون حرج، إلا أنك تغض

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٥). بلفظ: «... فقامت امرأة من سبط النساء، سفيع الخدين، فقالت: لم يا رسول الله...».

البصر عن النظر إلى عورتها في محل ضرورة، وإن لا بد أن يكون امرأة، لكن هذا في حالات الضرورة.

* * *

سفر المرأة بدون محرم

السؤال: قدمت إلى مكة لقضاء شهر رمضان فيها، وليس معي محرم لأنني غير متزوجة، وليس لي أولاد سوى إخوتي الذكور الذين لا أستطيع إجبارهم بالبقاء معي، ولكن لي خال ساكن في مكة، وليس معي في المنزل، ما الحكم؟

الجواب: أنت مخطئة، لا يجوز لك أن تأتي بدون محرم، لا ينبغي، وأما وجود خالك في البلد هذا لا بأس، وإن لم يكن عندك في المنزل، لكن مجئك من السفر بدون محرم هذا لا يجوز، فإن النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar إلا مع ذي محرم»^(۱).

* * *

السؤال: امرأة سوف ت safar بالطائرة إلى بلد عربي، ولكن لا يحصل لها محرم ي safar معها، إنما هناك محرم عند ركوبها الطائرة ومحرم عند نزولها منها، وهذا شيء مؤكد، فهل سفرها لوحدها بالطائرة حرام إذا كانت المدة بالطائرة حوالي ساعتين، وإذا كان سفرها للعلاج، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا شك أن المرأة لا يجوز لها أن ت safar إلا مع ذي محرم بنص رسول الله ﷺ، فإنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(۱) أخرجه البخاري برقم (۱۰۸۸)، ومسلم برقم (۱۳۳۹) (۴۲۰).

وال يوم الآخر أن ت safar إلا مع ذي محرم»، فمحرمها الذي يريد أن يذهب بها إلى المطار ينبغي أن يرافقها في الطائرة حتى يسلمها لمحرمها في المطار الآخر، ثم يرجع، هذا هو الذي ينبغي.



رفع

عبد الرحمن النجاشي
اسانة الله الفروع

فتاوي
في الأذكار

الأذكار

الذكر بعد الصلاة والتكبير في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

السؤال: بعد صلاة المغرب والفجر مباشرة، انقطع رفع **الصوت بالتهليل**، وكذلك أيام التشريق وعشر ذي الحجة، فما الحكم وهل هو سنة؟

الجواب: المشروع، أن تقول: لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر، ورد في الحديث «أن من قالها عشر مرات، فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»^(١)، أو كما ورد، وكذلك في أيام التشريق في الحج، التكبير المقيد: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، بعد كل فريضة، والتكبير المطلق في ليلة عيد الفطر حتى يأتي الإمام لصلاة العيد، وأيام العشر في ذي الحجة يشرع رفع الصوت بالتكبير، لا إله إلا الله، الله أكبر... إلخ، كله جاءت به السنة.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٤) بلفظ: «من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل». ومسلم برقم (٢٦٩٣) بلفظ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات. كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».

الدعاء بقول يا الله أو يا عزيز

السؤال: هناك من يقول لا يجوز أن يقول: يا الله أو يا عزيز فقط بدون أن تبين حاجتك، ويقول: إن هذا من فعل الصوفية، مع أن الله إذا ناديتمه ليس كالملحوق، بل هو يعلم ما في نفسك؟

الجواب: لا مانع أن تنادي (...)^(١)، العبادة، هذا ذا النون ﷺ يقول: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ إِنَّ الظَّالِمِينَ» [الأنبياء: ٨٧]. إنما اعترف بذنبه، واعترف بخططيته وأنه من جملة الظالمين، فقط من باب الاعتراف، فإذا قلت: يا الله، أو أردت مثلاً تقول: يا الله، بمعنى يا الله أعني؛ لأن لفظة: (يا الله) هذه دعاء، وهي نداء، ولكن المقصود بها الدعاء، فأنت تطلب حاجتك التي سقت قولك يا الله لأجلها، فإذا قلت عند القيام: يا الله، بمعنى أعني على القيام، أو مثلاً لحاجة تطلب حاجتك يا الله، كأن معناه تقول: يا الله أقض حاجتي.

المقصود لا بأس بها، بل هي دعاء، ومن أنكرها فلا دليل
عنه.

* * *

الدعاء بقول: اللهم إن علي حقوقاً كثيرة، اللهم ما كان لك منها فاغفره لي، وما كان لخليقك فتعمله عني

السؤال: ما حكم هذا الدعاء (اللهم إن علي حقوقاً كثيرة، اللهم ما كان لك فاغفره لي، وما كان لخليقك فتعمله عني)?

(١) كلمة غير واضحة بسبب التسجيل.

الجواب: لا مانع، فهذا الدعاء أصله مشروع، فحق الله تعالى

مبني على المسامحة إذا كان الله عليك حق فاـللـه عـلـيـك يغـفـرـه لـكـ، ولا يـعـاقـبـكـ بـتـفـرـيـطـكـ فـيـ حـقـهـ، أـمـاـ حـقـوقـ الـعـبـادـ، فـهـمـ عـلـىـ حـقـوقـهـ إـذـاـ ظـلـمـتـ أحـدـاـ، أـوـ أـخـذـتـ مـالـ أحـدـ، هـذـهـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ، أـوـ تـكـلـمـتـ فـيـ أـعـرـاضـ النـاسـ وـأـكـلـتـ لـحـومـهـمـ، فـهـنـاـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ، فـحـقـ الـمـخـلـوقـ سـيـأـخـذـهـ مـنـ حـسـنـاتـكـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـكـ حـسـنـاتـ أـخـذـ مـنـ سـيـئـاتـهـ فـطـرـتـ عـلـيـكـ، مـنـ سـيـئـاتـ هـذـاـ الـمـظـلـومـ الـذـيـ ظـلـمـتـهـ فـطـرـتـ عـلـيـكـ، فـإـذـاـ كـانـ اللـهـ عـلـيـكـ عـفـاـ عـنـكـ، فـالـلـهـ يـرـضـيـ هـذـاـ الشـخـصـ الـذـيـ ظـلـمـتـهـ، بـأـنـ يـعـطـيـهـ الـأـجـرـ وـالـثـوـابـ وـيـسـامـحـكـ أـنـتـ وـيـغـفـرـ لـكـ إـذـاـ أـصـلـحـتـ عـمـلـكـ، فـالـلـهـ يـعـطـيـ هـذـاـ الـمـظـلـومـ مـنـ الـحـسـنـاتـ وـالـخـيـرـ وـيـجـزـلـ لـهـ الـثـوـابـ وـيـرـضـيـهـ، بـأـنـ يـسـامـحـكـ وـيـرـضـيـ عـنـكـ وـيـعـطـيـهـ الـثـوـابـ، هـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ هـذـاـ الدـعـاءـ.

* * *

دعاء: اللهم حرم وجوه أمة محمد على النار

﴿٩٩﴾ **السؤال:** سمعني أخ أقول: اللهم حرم وجوه أمة محمد عن النار. فاعتراض على هذا الدعاء؛ لأنَّه دعاء بمستحبيل، واحتج بـ**قول الله تعالى:** ﴿وَلَمْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَاهُ﴾ [مرim: ٧١]، فهل هذا شيء صحيح؟

الجواب: دعاؤك هذا ليس بمشروع، أمة محمد قسمان: أمة الإجابة وأمة الدعوة، فليست أمة محمد كلهم سالمين من النار، أما أمة الإجابة الذين أجابوا دعوته واتبعوا ما جاء به، فنعم هو لاء سالمون، والله ينجيهم من النار. أما الآخرون أمة الدعوة،

الذين دعاهم ولم يقبلوا ولم يرفعوا بذلك رأساً، فما واهم النار وبئس المصير، وهذه الدنيا كلها هم أمة محمد، كل هذا العالم من اليهودية والنصرانية، لكن أمة الدعوة، وأما أمة الإجابة فلا.

أما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُنَكِّرْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّى مَقْضِيَهَا﴾ [مريم: ٧١]. اقرأ الذي بعدها قال: ﴿فَمَنْ تُنْجِي الَّذِينَ أَنْقَلَوْهُنَّ أَنْدَرُ الظَّلَالِيْبِ فِيهَا جِئْنَاهُ﴾ [مريم: ٧٢]. فكلهم يردون، لكن لا يسمون ولا يؤذبهم منها شيء، وإلا لا بد منه، هذا معنى الآية ﴿وَلَمْ يُنَكِّرْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّى مَقْضِيَهَا﴾ ثم قال: ﴿فَمَنْ تُنْجِي الَّذِينَ أَنْقَلَوْهُنَّ أَنْدَرُ الظَّلَالِيْبِ فِيهَا جِئْنَاهُ﴾ أما قولك: اللهم حرم وجوه أمة محمد ونذر الظلاليب فيها جئناها، وهذا شيء آخر، وبعض أمة محمد وإن سلموا من الشرك المعاصي، لكن عندهم زنا، وعندتهم فسوق، وعندتهم خمور، وعندتهم شر وبلاء، فالله يعذبهم في النار إذا شاء أي تحت المثلثة، يعذبهم في النار بقدر جرائمهم، ثم مألهم إلى الجنة إذا كانوا ماتوا على التوحيد.

* * *

حكم السبحة

﴿٩١٠﴾ **السؤال:** السبحة هل هي حلال أم حرام، وهل يجوز

للإنسان أن يأكل وهو متكمي؟

الجواب: هذه لا أصل لها، هل تظن أن ربك سيغضب

عملك، أبداً سبع (....)^(١)، «إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَلَيْهِ» [الكهف: ٢٠]. دخل النبي ﷺ على امرأة وعندها نوى وهي تعد التسبيح به، قال: «ما هذا؟» قالت: أعد به التسبيح، فقد سبحت أربعة آلاف. قال النبي ﷺ: «القد قلت قوله هو أفضل مما قلت طيلة هذا اليوم، هو أن تقول: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»^(٢). هذا أفضل شيء، أفضل من سبحتك ومن ألف ألف من سبحتك، فقولك: سبحان الله عدد خلقه. من يعد الخلق إلا رب العالمين. سبحان الله مداد كلماته «قُلْ لَّوْ كَانَ أَبْحَرُ مِمَّا دَرَأْتَ رَبِّ الْعَمَرِ قَبْلَ أَنْ تَفَدَّ كَلِمَتُ رَبِّ وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا» [الكهف: ١٠٩]. «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحَرٍ مَا يَقِدَّسْ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [القمان: ٢٧]. فجميع ما تعمل من حسنات فالله حافظه، «وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحْوَظَيْنِ ۝ كَرَامًا كَيْنَ ۝ يَطَّافُونَ مَا تَقْعِدُونَ» [الانفطار: ١٠ - ١٢]. «مَا يَفِطُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنٌ» [ق: ١٨]. لا داعي إلى هذه السبحة. فكلما تقول: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته. هو أفضل من تعبك بسبحتك.

وتقول: هل يجوز للإنسان أن يأكل وهو متكم؟

لا، مكروده، فالنبي ﷺ يقول: «لَا أَكُلُ مَنْكَمًا»^(٣).

(١) كلام غير واضح، ولعل المراد: سبع ياصابعك أو نحو هذه العبارة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٨)، (٥٣٩٩).

رفع
عبد الرحمن التجدي
(سلمه الله الفرجون)

فتاوى

في طلب العلم

طلب العلم

القدر الواجب من العلم

السؤال ٩١١: أنا طالب أدرس في مجال الهندسة وأود أن أتفقه في الدين ولكنني لا أجد الوقت الكافي لذلك، فما الحكم؛ وما هو المقدار الكافي من التفهّم في الدين؟

الجوابية: يعني أن يكون عندك القدر الكافي، تقول وما مقدار التفقة، نقول: إن الفقه في الدين هو من علامات توفيق الله للعبد فإن رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، فالفقه في الدين نعمة عظيمة. «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَسْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَقَرَّ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُذَرُّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبه: ١٢٢]. يعني: أن كل أهل قرية أو قبيلة ينبغي أن يأتي منهم أناس يتلقون في الدين ثم يرجعون إلى قومهم، إلى قبيلتهم أو إلى قريتهم ويفقهونهم ويعلمونهم هذا هو المعنى، وما عَبَدَ اللَّهُ بِأَفْضَلِ مِنْ فَقْهِهِ فِي الدِّينِ كَمَا قَالَهُ سَفِيَانُ وَغَيْرُهُ، وَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ الَّذِي يَنْبَغِي لِكَ مَعْرِفَتِهِ هُوَ مَا لَا يَسْعُكُ جَهْلُهُ، بِأَنَّ تَفْقِهَ فِي صَلَاتِكَ وَفِي الوضُوءِ تَعْرِفُ أَحْكَامَ الوضُوءِ وَأَحْكَامَ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَالصُّومِ، وَمَا أَنْتَ مُبْتَلٍ^(٢) بِهِ وَمَتَعْبُدُ بِهِ، هُذَا يَنْبَغِي أَنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٢) مبتلى: أي مكلف به ومطالب. (الشيخ صالح).

تعلمه، أما بقية الأشياء الأخرى، مسألة المعاملات، الربا، والبيع الفاسد، والبيع الصحيح، وأحكام الإجارة، وأحكام الرهون، والأوقاف، والمواريث، وأحكام الطلاق والنكاح، والرضاع والنفقات، والجنايات والقضاء والشهادات فهذا لا يلزمك، إنما فيما بينك وبين ربك هذا الذي ينبغي أن تتفقه فيه، وهذا^(۱) التفقه فيه فرض كفاية.

* * *

طلب العلم لأجل الدنيا

السؤال: علمنا أن الرسول ﷺ أخبرنا «أن من طلب علمًا يبتغى به وجه الله لا يطلب إلا الدنيا لا يشم رائحة الجنة» أو كما قال ﷺ وأنا منذ صغرى حينما درست فإنه من أجل الراتب فهل يدخل في ذلك؟

الجواب: إن من طلب العلم لأجل الدنيا فإنه خاسر بل هو من أول من تسرع به جهنم ويدخل في عموم قوله تعالى: **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقِّتُ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ** **أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا التَّأْرُثُ وَحَبْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَنْطَلُّ مَا كَانُوا يَسْمَلُونَ** [هود: ۱۵، ۱۶]. فهذه الآية تشمل المتعلمين إذا تعلموا لأجل الدنيا **مَنْ كَانَ يُرِيدُ** يعني: من كان بعلمه أو عمله الصالح يريد بهذا العمل من صدقة أو علم أو تلاوة قرآن أو عمرة **يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا** مدح الناس له وثناءهم عليه أو يريد دنيا

(۱) وهذا: أي العلوم من أحكام المعاملات والنكاح والأوقاف وغيرها، هي من فروض الكفايات. (الشيخ صالح).

ولم يرد الآخرة فإن عمله هذا حابط وساقط ولا يثاب عليه وجزاؤه على هذا العمل «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْكَارِثُ» [هود: ١٦] لا شك أن العمل أي عمل إذا لم يرد به وجه الله فهو مردود على صاحبه فإن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِبِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى»^(١) لكن إذا صحت الآن نيتك فإن الله يعقبك الثواب الجزييل ويعقبك تحصيل العلم النافع الذي يورث الخشية الإلهية ويقربك منه. قال بعض السلف: طلبنا العلم للدنيا فأبى أن يكون إلا الله. يعني: عند الابتداء، يقول: طلبناه لأجل الدنيا، لكن لما ذقنا حلاوة العلم وذقتنا ما يؤول إليه العلم، صلحت النية واستقامت فصار العلم لله، فأنت وإن طلبت العلم في زمن صفرك من أجل الراتب، أو الدنيا فإذا ذقت حلاوة العلم وإنك خرجت به من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وعرفت أيضاً ما يقربك إلى الله، فبهذا ربما تصلح نيتك فينقلب العمل لله لا لغيره، فالدنيا تأتيك تبعاً فإذا صلحت نيتك جاءتك الدنيا وهي راغمة تبعاً، أما إذا قصدت بالعلم أو بالعمل بأي عمل الدنيا، فما لك إلا ما نويت، قد تأتيك وقد تختلف عنك.

* * *

دراسة اللغة الإنجليزية

٩١٣ **السؤال:** هل دراسة اللغة الإنجليزية في الجامعة لأصبح مدرساً في اللغة للمرحلة المتوسطة، وهدفي منها أن أصلح من مدرسي اللغة الإنجليزية من أهل البلد، لكي لا يأتي إنسان أجنبي، هل هذا جائز؟

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

الجواب: تعلم اللغة الإنجليزية فيها الخلاف فشيخ الإسلام

ابن تيمية تكلم عن المسألة في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) وقال ما معناه: لا يجوز تعلم رطانة الأعاجم، إلا عند الحاجة؛ لأنها تعطي شبهًا بالإنسان. فالرسول يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(۱)، ويقول: عندما تتعلم اللغة الإنجليزية فإنك تحس من نفسك ميولاً إليهم ومحبة لهم، عندما ترى إنجليزياً مثلاً ثم تخاطبه بلغته تجد في نفسك نوع ميول إليه ونوع محبة له. والله قطع بينكم المودة والمحبة، أنت مسلم وهو كافر والله ينقول: «**إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَنْجِدُونَ عَدُوِّي وَعَدُوُّهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ**
يَأْتُونَ بِالْمُؤْمِنَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُمْ وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ» [المتحنة: ۱]. إلى قوله: «**كَفَرُوا بِمَا**
يَكُونُ وِلَيًا لِيَنْتَ وَبِمَا **الْمَذَنَةُ وَالْبَعْضَاهُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**» [المتحنة: ۴]. هذه ملة إبراهيم، فابن تيمية يقول: لا يجوز إلا عند الحاجة كالسلطان يحتاج إلى من يترجم له ويقرأ له الكتب التي ترده، وهذا لا مانع؛ لأن زيد بن ثابت تعلم اللغة العبرية في خلال سبعة عشر يوماً، من أجل أن يكتب للرسول ﷺ وأن يقرأ الكتب التي ترد إلى الرسول من اليهود، فإذا كان ثم حاجة، فلا مانع هذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وأخرون جوزوها مطلقاً. وابن تيمية ومن وافقه كلهم يعللون بأن فيه انجذاباً وميولاً إليه. قال ما معناه: كما لو كنت أنت الآن عربي، عليك ملابس عربية، وتذهب إلى بلاد الخارج، ثم تجد شخصاً عليه ملابس مثل ملابسك، وأنت لا تعرفه فإنك تجد في قلبك انجذاباً إليه ومحبة له وتريد أن

(۱) أخرجه أبو داود برقم (۴۰۳۱)، وأحمد برقم (۵۱۱۵).

ترى هذا الذي شاكلك في الملبس، تزيد أن تعرف حاله فتميل إليه،
 جمع بينكم مجرد الملبس فكذلك تميل إلى الأمريكي أو الإنجليزي
 لأنه جمع بينكم اللغة، فتحبه وتلتفت إليه وتميل إليه، وملة إبراهيم
 الذي أمر نبينا باتباعها: **«فَذَكَرَ لَهُمْ أَسْوَأَ حَسَنَةً فِي إِيمَانِهِ وَالَّذِينَ**
مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَهُمْ إِنَّا بُرُّكُمْ وَمَنَا تَعْبُدُونَ إِنْ دُونَ اللَّهِ كُفَّارٌ كُلُّ رِجُلٍ
يَنْتَهِ وَيَنْتَهُمُ الْمُعَذَّبُونَ وَالْجَنَاحَةُ أَبْدًا حَقَّ تَوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» [المتحنة: ٤]

هذا الذي قلته هو ما يقوله ابن تيمية وغيره. أما أصحاب القول الآخر فيقولون: لا مانع عند الحاجة وألف بعضهم رسالة سماها (الدلائل البينات في جواز تعلم اللغات) واستدل بأشياء عند الحاجة يجوز تعلم اللغة الإنجليزية وغيرها، واستدل بأن القرآن فيه كلمات جاءت باللغة الأجنبية مثل قوله: **«فَرَأَتِ ابْنَ سَوْرَةَ»** [المدثر: ٥١].

القصورة هي الأسود وهذه لغة أجنبية، ومنه قول الرسول ﷺ لما رأى على أم خالد ثوباً حسناً قال: **«اسْنَا مَنَا** - يعني: حسن - **بِاُمِّ خَالِدٍ»**^(١)، وهي باللغة الحبشية، قالوا: هذا يدل على جوازه، وإذا كنت تعلمتها من أجل أن تربى الأولاد، ونسلم من بعض من لا خير فيه، ما دام أن هذه نيتك أرجو لا حرج إن شاء الله.



(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٧٤).

رفع
عبد الرحمن الجبريني
اسئلة الله الفروع

فتاوى

في القرآن الكريم

سورة القرآن الكريم

حفظ القرآن، وحكم الوقوف على غير موضع للوقوف

السؤال: ما هي الطريقة الحسنة في حفظ القرآن، وما مقدار الآيات التي تحفظ كل يوم، وإذا وقفت عند موقف لا يصلح الوقوف عنده، وأنا أصلني التراويف مثلاً لأمر من الأمور، فهل يؤثر ذلك، وهل يجب علي التقيد بالمواقف والوصل؟

الجواب: لا شك أن حفظ القرآن سنه مؤكدة، وهو من أجل الطاعات، والمهم تدبر القرآن والاتتمار بأوامر القرآن، لا مجرد حفظه مع مخالفة ما دل عليه القرآن.

أما إذا وقفت على غير موقف في الحالات الاضطرارية فلا مانع، لكن في الركعة الأخرى تبتدئ من الآية التي قبلها، يعني: هذا الذي وقفت عليه، حيث لم يكن موقفاً تبتدئه من الآية التي قبلها لاتصالها بهذا الذي وقفت عليه، وهو غير صالح للوقف لارتباطه بما قبله فترد الآية ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

قبل الغروب أيهما أفضل قراءة القرآن، أو الطواف، أو الاستغفار

السؤال: إذا بقي على الغروب ربع ساعة تقرباً فما الأفضل قراءة القرآن، أو الطواف، أو الاستغفار؟

الجواب: كله حسن - إن شاء الله - وكلها أعمال صالحة،

تلاوة القرآن ثاب عليها، والطواف ثاب عليه والدعاة والاستغفار ثاب عليه، لكن في إمكانك أن تطوف وتدعوا وتستغفر فتجمع بين الأمرين هذا هو الأولى، أو تطوف وتقرأ القرآن، فكونك تسبح وتهلل قبل غروب الشمس وقبل طلوعها هو الأولى، فالتسبيح والتهليل عند غروب الشمس هو الأولى، لكن يمكنك الاستغفار والدعاة في حالة الطواف.

* * *

هجر قراءة القرآن الكريم

السؤال: بعض الناس يمر عليه سنتان وهو لم يقرأ من القرآن حرفاً واحداً، بسبب المشاغل والأعمال، فما حكمهم؟

الجواب: هذا مخطئ ومجرم وأخشى أن القرآن يخاصمه يوم القيمة فما حجته، الله تعالى أعطاك القرآن وتفضل عليك بمعرفة القرآن وتلاوة القرآن، ونسألك مهملأ له، فهذا لا ينبغي، ينبغي أن تقرأ القرآن وأن تتعاهده في وقت فراغك في بعض الأحيان، أما كونك تهجره منذ سنتين، فهذا لا ينبغي على كل حال، واجعله من جملة مشاغلك، اجعله في برنامحك من جملة مشاغلك، وكونك هجرت التلاوة فهذا يؤدي إلى هجران معانيه أيضاً وأوامره ونواهيه أو بعض أوامره أو بعض نواهيه.

فالحاصل: لا ينبغي أن تترك قراءة القرآن هذه المدة الطويلة.

* * *

قراءة القرآن بدون وضوء

السؤال: هل الوضوء لازم عند تلاوة القرآن في

المصحف، أم إنها تجوز القراءة بدون وضوء، وماذا أعمل إذا صادفت سجدة تلاوة هل أمسجد بدون وضوء؟

الجواب: على الصحيح، ما دام أنك على غير وضوء، فلا ينبغي أن تقرأ القرآن في المصحف، نعم يجوز لك أن تقرأه عن ظهر قلب غيّباً، أما أنك تمس المصحف وأنت على غير وضوء، فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لك أن تلمس القرآن وأنت على غير وضوء، أما بالنسبة لسجدة التلاوة إن كنت على وضوء فتسجد وإذا كنت على غير وضوء فتتمر ولا تسجد، وإن كان ابن تيمية يرى أنه يسجد ولو على غير وضوء، وهو اختيار البخاري أيضاً في صحيحه، ومروي عن ابن عمر وغيره؛ لأنها ليست بصلة فإذا سجد على غير وضوء لا حرج عليه - إن شاء الله - لأن السجدة المنفردة لا تسمى صلاة.

* * *

٩١٨ **السؤال:** ما حكم قراءة القرآن بدون وضوء وما معنى قوله تعالى: «لَا يَسْأَلُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩]

الجواب: لا بأس به إذا كان عن ظهر قلب، فإنه جاء في حديث علي قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً»^(١)، وفي رواية: «ليس يمنعه شيء من قراءة القرآن ليس الجنابة»^(٢)، فإذا كان الإنسان على غير وضوء لكن لم يكن جنباً

(١) أخرجه الترمذى برقم (١٤٦)، وأبو داود برقم (٢٢٩)، والنسائى (١٤٤/١)، وفي الكبرى برقم (٢٥٨)، وابن ماجه برقم (٥٩٤)، وأحمد برقم (٦٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٩٩)، والنسائى (١٤٤/١)، وفي الكبرى برقم (٢٥٧)، وابن ماجه برقم (٥٩٤)، وأحمد برقم (٦٣٩، ٨٤٠، ١٠١١).

يجوز له أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، أما من المصحف فجمهور العلماء لا يجيزون أنك تمس المصحف بغير وضوء، بل لا بد من وضوء، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعية مستدلين بالحديث «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

* * *

قراءة القرآن بلا وضوء إذا كان حافظاً له،
أو قراءته من وراء حائل

السؤال: إنني رجل مريض في بطني، ووضوئي ينتقض بعد عشر دقائق أو ربع ساعة وأنا رجل أقرأ القرآن فأدخل الخلاء ثم أنضم مضمض وأغسل يدي وأطراف قدمي وأعود أقرأ القرآن، فهل لي رخصة في ذلك كما أن بعض العبادات تصعب علي في الحرم مع الزحام الناشئ على الوضوء، فقيل لي إن العبادة في بيتك أوفي بلادك أحسن لك من الحرم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا يأس بقراءة القرآن ما فيه مانع، إن كنت حافظاً له تقرؤه غيباً، اقرأ على أي حالة، وإذا كنت تقرأ في المصحف ولا تستطيع الوضوء فلا مانع من أنك تقرأ لكن بحائل؛ يعني: من وراء كم أو خرقه أو بقشة^(٢)، لا تأخذ المصحف مباشرة، كما قرره أهل العلم، وصلاتك هنا في بيتك أو في أي مكان تقوم مقام الحرم ما

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤١/١) برقم (١٣٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١٢) برقم (١٣٢١٧)، والدارمي (١٦١/٢)، والدارقطني برقم (٤٣٧)، والبيهقي (١/٤)، (٨٨/٤).

(٢) وهي كيس من القماش يوضع فيه المصحف للتحافظ عليه. (الشيخ صالح).

دام أن هذه حالتك وأنك لا تستمسك بل ربما تؤذى نفسك وتؤذى غيرك وأنت - إن شاء الله - على أجر .

* * *

مس أشرطة القرآن بدون وضوء

السؤال: الأشرطة التي فيها قرآن، هل يجوز مسها بدون وضوء؟

الجواب: معلوم أن المصحف قال فيه العلماء: إذا كان في الكيس مغلف يجوز مسه، فلو كان معك مصحف وكان في بقشة، جاز لك مسه لأنك تمس البقشة لم تمس المصحف، فالمصحف داخل، فكذلك الشريط ما دام أنه داخل وهناك غلاف بينك وبينه فالظاهر لا بأس به - إن شاء الله - كالمصحف الذي عليه كيس.

* * *

قراءة القرآن على المريض طلباً للشفاء

السؤال: قراءة القرآن على المريض طلباً للشفاء هل ذلك جائز؟

الجواب: القرآن نزل لشفاء مرضى القلوب قال الله تعالى: «وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُرْءَوْنَ» [الإسراء: ٨٢]. فكما أنه شفاء لأمراض القلوب فهو أيضاً شفاء لأمراض الأبدان، فلا بأس به كما في حديث أبي سعيد في الصحيحين وهو «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر فاستضافوا حيًّا من أحياء العرب فلم يضيغوه، فلدهم رئيس القبيلة، رئيس الحي فطلبوا من يرقاه فجاءوا إلى هؤلاء النفر فقالوا: إنا استضفناكم فلم تضيغونا

ولن نرقى إلا يجعلوا لهم قطیعاً من الغنم، فجاء أحدهم فقرأ على رئیسهم سورة الفاتحة جعل يتفل ويقرأ عليه، فكأنما نشط من عقال بربه، فقالوا: لا تقسموا الغنم حتى نأتی رسول الله نسأله فجاءوا إلى رسول الله فأخبروه فقال: وما يدریکم أنها رقیه اضربوا لي معکم بسهم^(۱)، فهذا يدل على أن قراءة القرآن على المريض طلباً للشفاء لا بأس به، لكن القرآن لشفاء القلوب.

* * *

قراءة القرآن من أجل الصدقة

السؤال: هؤلاء الذين يقرؤون القرآن في الحرم، وهم مجموعة من المكفوفين ويمدون أيديهم للناس في أثناء القراءة ليعطیهم الناس، هل هذا الفعل جائز أم حرام؟

الجواب: هم ونیتهم، إن كانوا قرؤوا لأجل الصدقة فلا يجوز لهم، فالقرآن لم ينزل للتسلو وشحادة الناس، القرآن نزل لشفاء القلوب وللهداية والنور والتقرب إلى الله، لم ينزل القرآن لأن يجعل مادة تسول، فلا يجوز لهم بكل حال، إن كانوا نوراً بقراءتهم من أجل أن الناس يعطونهم فهم لا يثابون على هذا ولا ينبغي أن يعطوا، فإن كانوا قرؤوا الله وليس قصدتهم السؤال فلا مانع من إعطائهم، لكن هذا شيء يرجع إلى نيته هو، والرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»^(۲).

* * *

(۱) أخرجه البخاري برقم (۵۷۳۶)، ومسلم برقم (۲۲۰۱).

(۲) أخرجه البخاري برقم (۱)، ومسلم برقم (۱۹۰۷).

قراءة القرآن لجلب النوم

﴿٩٢٣﴾ **السؤال:** هل يجوز لي أن أقرأ القرآن لكي يساعدني على جلب النوم فقط؟

الجواب: أقرأ القرآن وانو بقراءتك التقرب إلى الله ما فيه مانع، ولا شك أنه إذا كان لا يأتيك النوم إلا بقراءة القرآن، فأقرأ وما بينك وبين الخير إلا مجرد النية، فتنتوي قراءتك هذه للتذير أو للتقرب إلى الله، والتذير لا شك أنه من التقرب إلى الله وهذا^(١) يكون تبعاً.

* * *

قراءة القرآن والقارئ مستلق وحكم دخول الحمام بالمصحف

﴿٩٤﴾ **السؤال:** ما حكم قراءة القرآن والإنسان مستلق على ظهره وواضع المصحف على صدره، وما حكم من كان واضعاً المصحف في جيده ودخل به الحمام؟

الجواب: لا بأس أن يقرأ وهو مستلق، أو جالس، أو مضطجع، ما فيه مانع، أو جعل المصحف على صدره لا بأس، لكن أن يدخل الحمام والمصحف في جيده فهذا لا، فلا يجوز له أن يدخل الحمام والمصحف معه. فقد قال العلماء: يحرم أن يدخل الرجل الحش ومعه كتاب الله. بل يضنه في مكان أمن خارج محل قضاء الحاجة.

* * *

(١) أي الرغبة في النوم. (الشيخ صالح).

دخول الخلاء بالصحف نسياناً

السؤال: إذا دخل الإنسان بيت الخلاء وفي جيبه مصحف وهو ناسي، فهل عليه إثم؟

الجواب: لا يجوز أن تدخل بكلام الله الأمكنة القذرة في محل قضاء الحاجة، وقال العلماء يحرم ذلك، لكن ما دام أنك ناسي فالله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ۲۸۶). وحديث «عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان»^(۱).

* * *

استماع القرآن من الراديو

السؤال: ما حكم استماع القرآن أو الحديث أو النصائح والإفتاء من الراديو أو المسجل، وهل صحيح أن وضع القرآن والحديث في الراديو والمسجل استهتار بكلام الله ورسوله؟

الجواب: لا بأس به، ما فيه شيء ما دمت تستفيد و يؤدي القرآن على الوجه الأكمل، والأحاديث على الوجه الأكمل، ما فيه مانع ولا فيه شيء، إنما المهم أنك تستفيد مما سمعت، وهذا المسجل لا يزيد ولا ينقص، وكذلك الراديو لا يزيد ولا ينقص، إنما يؤدي ما يلقى فيه، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

سماع القرآن الكريم في السيارة في السفر

السؤال: سافرت مع إنسان إلى مكة معتمراً، وفي الطريق

(۱) أخرجه ابن ماجه برقم (۲۰۴۵) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

شغل مسجلاً ووضع فيه قرآن من مشينا من بلدنا إلى أن وصلنا إلى مكة، فهل هذا جائز، وهل عمرتنا صحيحة؟

الجواب: نعم عمرتكم - إن شاء الله - صحيحة نرجو من الله لنا ولكم القبول، وكذلك تسجيل القرآن لا بأس به، فإنك ستتأمل هذا المسجل وهو القرآن وتتدبره، إنما الممنوع الخلاعة والدعارة والأشياء المحمرة، أما مثل القرآن وأحاديث الرسول ﷺ والمواعظ النافعة فلا بأس بتسجيلها، ولا مانع من سماعها بل فيه خير.

* * *

متابعة الإمام في المصحف

السؤال: ما حكم متابعة الإمام في المصحف وذلك بدون رفع صوت، وهل هذا ينافي الخشوع؟

الجواب: لا بأس به، يعني: أن الإمام يقرأ والمصحف بيده، وقد يكون هذا أدعى للخشوع؛ لأنك لو تركت المصحف لذهبتك الهواجس والشكوك كل مذهب، من واد إلى واد، وما دام أن المصحف بيده وتضييط^(١) على الإمام وتعلم القرآن، وتسمع كلام الإمام، فأنت تستفيد من ناحية، وتشغل بصرك وقلبك عن الهواجس والشكوك، التي تبعد بك عن موضع الصلاة، العاصل: أنه جائز ولا بأس به إن شاء الله.

* * *

ختم القرآن في سبع ساعات

السؤال: رجل ختم القرآن في خلال سبع ساعات، فهل عليه ذنب؟

(١) المراد بالتضييط هنا: حسن المتتابعة ودقتها. (الشيخ صالح).

الجواب: ما أظن أنه يستطيع، إلا إن كان يقفر فممكن يقفر الآيات ويلعها، وإنما عقل شيئاً، فينبعي أنه يقرأ القرآن بتدبر وخشوع وتأمل لمعانيه. قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُ الْفُرَّادُ أَثْرَ عَلَىٰ قُلُوبِ أَفْنَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤]. ﴿كَتَبَ اللَّهُ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ مُّبَرَّكُ لَيَذَكَّرُوا مَا يَنْهَا وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابُ﴾ [ص: ٢٩]. أما أنه يقرأ القرآن في سبع ساعات ما أعتقد، إلا أنه يبلغ الآيات ويأكلها ويقفر فهذا ممكן.

* * *

دعا ختم القرآن الكريم

السؤال: ما حكم دعا ختم القرآن الذي نقرره اليوم؟

الجواب: هذا لا بأس به، روى البيهقي أن النبي ﷺ كان إذا ختم القرآن دعا^(١)، وكذلك نقل آثار عن الصحابة، وقيل للإمام أحمد: ما تقول في ختم القرآن؟ قال: لا بأس به، رأيت أهل مكة يفعلونه. يريد السلف الصالح الذين هم في مكة كسفیان بن عبینة وأمثالهم، يفعلون هذا، وفيه آثار عن الصحابة رض أنهم كانوا يدعون، كان طلحة بن مصرف إذا ختم جمع أهله ودعا من أجل أن ينالهم بركة الدعاء، وفيه آثار عن الصحابة وغيرهم.

* * *

وجود عبارة في أحد المصاحف في دعا ختم القرآن

السؤال: أثناء تصفحي لبعض المصاحف وجدت العبارة

(١) آخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧/٥ - ٤٩).

الأئمة في الختمة: اللهم صلي على خير خلقه ومظهر لطفه ونور عرشه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا من الاعتداء في الدعاء، الله سبحانه وبحمده

هو الذي بين للناس، وأرسل محمداً صلوات الله عليه ليبين للناس ما نزل إليهم، وأما نور عرشه ومظهر لطفه، الذي أظهره رب سبحانه، لكن على لسان الرسول وعلى ما أنزله في القرآن.

* * *

نزع الآيات القرآنية وما فيه ذكر الله من الجرائد

السؤال: كـما تعلمون أن الجرائد لا تخلو من الآيات والأحاديث، وخاصة في شهر رمضان، ونحن إذا اطلعنا على الجرائد اليومية نريد إبعادها من أجل الصور التي يدخلها، ونحن إن رأيناها تعرضت الآيات والأحاديث للإهانة، وإن أبيقيناها فنحن خائفون من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدخل الملائكة بيـتاً فيه صورة» أو كما قال، فـما رأـي سماحتكم؟

الجواب: تقول: إن الجرائد فيها صور وربما كان فيها آيات

قرآنية هذا الذي ذكرته صحيح، فإن أمكن أن تشـق الآيات القرآنية من الجريدة فهو أولى وترميـها^(١) لكن ما فيها من الآيات القرآنية وما فيها من ذكر الله تشـقه وتـدفعه أو تحرقه، هذا أولى من إيقـائـها في القـمائـم وفي الطـرقـاتـ، هذا هو الذي يـبغـيـ، أو أـنـكـ تـطمـسـ الصـورـ وتحـفـظـ بهاـ، أـمـاـ أـنـكـ تـرمـيـهاـ وـفـيـهاـ آـيـاتـ قـرـآنـيـةـ لـاـ، فـأـلـأـوـلـىـ أـنـكـ تـنـزـعـ آـيـاتـ القرـآنـيـةـ مـنـهـاـ وـكـذـلـكـ مـاـ فـيـهـ ذـكـرـ اللهـ، اـسـمـ اللهـ يـتـرـعـ مـنـهـاـ وـبـالـقـيـ يـرـمىـ.

(١) أي ترمي الصحف بعد نزع الآيات القرآنية فيها. (الشيخ صالح).

رفع
عبد الرحمن التجذري
أسكنه الله الفردوس

فتاوی

في مسائل متفرقة

فتاوى في مسائل متفرقة

التوبه

التوبه إلى الله من الذنوب

السؤال: (....) (٩٣)

الجواب: تقول: إنك ارتكبت محارماً ثم ندمت على فعل هذا المحارم، ودعوت على نفسك بأن قلت: إن عدت إلى فعل هذا المحارم بأن يخلدك الله خالداً مخلداً في النار. تريد بذلك منع نفسك من ارتكاب هذا المحارم، ثم ارتكبته مرة أخرى بعد هذا الدعاء، ثم مرة ثالثة بعد دعائك على نفسك بأن يخلدك في نار جهنم.

نقول لك، يا أخي، قد أخطأت في هذا الدعاء، لكن ارتكابك لهذا المحارم أنت مخطئ وجريمة كبرى، والله يحاسبك على هذه المعاصي، فالله خلقك لعبادته، وأنت لا تدرى متى يفجؤك الأجل، ثم تندم يوم لا ينفع الندم، ولكن ما دمت الآن على قيد الحياة، فينبغي أن تتوسل توبية صادقة نصوحاً، وتعزم أن لا تعود وتندم على فعلك هذا، وتقلع عن الذنب أن لا ترتكبه، فإذا علم الله منك صدق النية وصحة التوبة، فالله يغفر لك ويقبل توبتك، وفي الحديث: «إن الله يقبل توبه العبد ما لم يغفر»^(٢)، والله يقول:

(١) السؤال لم يرد كاملاً في الشريط فيكتفى بإعادة الشيخ له.

(٢) آخرجه الترمذى برقم (٣٥٣٧)، وأحمد برقم (٦١٦٠، ١٥٤٩٩)، والحاكم (٤/٢٥٧).

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِذَا تَرَيْنَتْ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [السور: ٣١].
وقال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَهُنَّ يَتَغَفَّلُونَ وَاللَّهُ عَزُوزٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدہ: ٧٤]. وقال: ﴿بَيْنَاهُمُ الظَّرَفُ مَا مَأْتُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَنِّيْرِكُمْ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَمَنْ يَخْلُصُكُمْ جَنَّتِيْنَ تَجْرِي مِنْ قَبْطِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْرِي اللَّهُ أَئِنَّهُ بِالْعَزِيزِ﴾ [العریم: ٨].

فالحاصل: (...)^(١)، أنك إذا تبت توبة نصوحاً فالله يكفر عنك هذه السيئات ويقبل توبتك، وبغفر لك ولا يعاقبك بما فعلت؛ لأن الله يقبل توبة العبد ما لم يغدر، إلا أني أشير عليك أن لا تعود إلى فعل هذا المحرم الذي أشرت إليه.

* * *

الله يقبل توبة القاتل

﴿٩٣﴾ السؤال: هل يغفر الله تعالى لمن تاب توبة صادقة بعد أن كان يضطر للالستلاف من الدولة بالفائدة، وماذا يعمل مع بنائه داراً لأطفاله بهذه الطريقة؟

الجواب: الله يقبل توبة من تاب إليه، وأقبل عليه، ﴿بَيْنَاهُمُ الظَّرَفُ مَا مَأْتُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]. لكن تعرف أن شروط التوبة: لا بد من الندم على ما فات، والإفلاع عن الذنب، والعزم على أن لا تعود.

حکی ابن حجر في بعض كتبه ما معناه: أن رجلاً أطاع الله عشرين عاماً، وكان في غاية من الطاعة والعبادة والانكسار إلى الله، وكثرة العبادة، والابتعاد عما حرم الله، ثم عصى الله عشرين عاماً

(١) کلمة غير واضحة.

فأرتكب الجرائم وفعل المعاشي، ثم بينما هو ينظر وجهه في المرأة إذ أبصر الشيب في لحيته بكى، يوم رأى الشيب، ثم سمع منادياً ينادي يسمع صوتاً ولا يراه. قال: يا هذا أطعتنا فستراك وعصيتنا فأنهلك، وإن رجعت إلينا قبلناك.

فأنت إذا رجعت إلى الله يقبلك الله، إذا رجعت بصدق وإخلاص فالله يقبل توبتك، وما حصل فيغفر الله لك، فالله يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً فَمَنْ رَبِّيهِ فَأَتَاهُنَّ فَلَهُ مَا سَأَفَ وَأَتْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

* * *

علاج قساوة القلب

السؤال: أطوف أحياناً وأصلب أحياناً وأحس أن في القلب قساوة، فما هو علاج ذلك؟

الجواب: هذه القساوة قد تكون موجودة، ولكن ينبغي أن تذكر من الدعاء، ويكون من قلب حي، وأن المطعم يكون حلالاً، وتكثر من: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك»^(١). قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَأْنِي لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ خَيْرُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُفْسَدُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَأَ أَعْيُنَهُمُ الْأَمْمَةُ فَقَسَطُهُمْ وَكَثُرُ مِنْهُمْ فَسَقُونَ» [الحديد: ١٦].

(١) أخرجه الترمذى برقم (٣٥٢٢، ٣٥٨٧)، وأحمد برقم (١٢١٠٧، ١٣٦٩٦، ٢٤٦٠٤، ٢٦١٣٣، ٢٦٥١٩، ٢٦٦٧٩)، والحاكم (٢٢٦٧٩، ٢٨٨/٢، ٢٨٩ و٤٤/٣٢)، والطبرانى في الكبير (٢٦١/١) برقم (٧٥٩) و(٧/٧) برقم (٧٢٣٢) و(٣٣٤/٢٣) برقم (٧٧٢) و(٣٦٦/٢٣) برقم (٨٦٥) و(٣٣٨/٢٣) برقم (٧٨٥)، والبغارى في الأدب المفرد برقم (٦٨٣).

كان الفضيل بن عياض رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْدُوكَشَةً أَحَدَ الْمَصْوَصِينَ، وَأَحَدَ الَّذِي يُؤَذِّنُونَ النَّاسَ، فَتَسْوُرَ يَوْمًا بَيْتًا مِنَ الْبَيْوَاتِ يَرِيدُ بِهِ امْرَأَةً فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ، وَلَمَّا تَسْوُرَ سَمْعَ هَاتَنَا يَقُولُ: «إِنَّمَا يَأْتُ لِلَّيْلَيْنَ مَا مَنَّا أَنْ نَخْتَبَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ فَطَلَّ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَنَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَسِيقُوتُ» [الْحَدِيد: ١٦] قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَتَصَدَّعَ، ثُمَّ بَعْدَهَا تَابَ وَصَارَ مِنْ جَمْلَةِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ انْقِطَاعِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَفَمَنْ شَرَحَ أَنَّ اللَّهَ صَدَرَ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى فُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوْلِي لِلْقَنِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَى كَيْفَ يُنَاهِي ضَلَالَ مَيْنِ» [الْزُّمُر: ٢٢]. تَدِيرُ الْقُرْآنَ وَتَأْمَلُهُ، وَادْكُرْ آخِرَتَكَ وَمَا سَتَصِيرُ إِلَيْهِ، وَمَا أَمَامُكَ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ تَتَلَطَّظِي إِلَى أَبْدِ الْأَبَادِ، لَيْسَ بِسَنَةٍ وَلَا أَلْفَ سَنَةٍ، فَتَذَكَّرْ لِعْلَى اللَّهِ أَنْ يَلِينَ قَلْبَكَ.

كَانَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلِينَ قَلْبَهُ خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَا حَقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُبُورِ نُكْحَتْ نِسَاؤُكُمْ، وَسُكْنَتْ بَيْوَاتُكُمْ، وَفُسْمَتْ أُمُوْلُكُمْ، وَاسْتَخْدَمْتُمْ صَبَانَكُمْ - يَعْنِي: أَنْ أَطْفَالَكُمْ تَزَوَّجُتْ أُمَهَاتَهُمْ وَصَارُوا خَدَاماً لِأَزْوَاجِ أُمَهَاتِهِمْ - هَذَا خَبْرٌ مَا عَنَّنَا، يَا لَيْتَ شَعْرِي مَا خَبْرٌ مَا عَنَّدُكُمْ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ تَكَلَّمْتُ لِقْلَمَ: «وَتَكَوَّدُوا فَلَيْكَ خَيْرٌ الْأَزَوَادُ الْأَنْفَوْيَ» [الْبَقْرَة: ١٩٧].

وسواس الشيطان للإنسان بالأعمال السيئة

السؤال: هل يؤخذنا الله على ما وسوس الشيطان في أنفسنا من الأعمال السيئة، مع أننا - إن شاء الله - بعيدون عن ذلك؟

الجواب: لا يؤخذكم الله - إن شاء الله - لما ورد في الحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حديث بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم»^(١)، وحديث النفس: هو الذي لم يعمل به الإنسان ولم يتكلّم به، فأرجو أن لا حرج عليه - إن شاء الله - إلا أنه ينبغي الابتعاد عن مثل هذا، ويترك الوسوسة والتفكير في الشؤون التي لا ينبغي فعلها.

* * *

معنى الزهد

السؤال: كيف يكون المسلم زاهداً، وكيف يوفق بين الزهد وبين ما يقوله الرسول ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»؟

الجواب: ما بينها تناقض، الزهد معناه هو الزهد في الحرام، هذا هو الزهد الحقيقي، هو أنك تزهد في الحرام وعن المشتبهات، وأن لا يدخل بطنك ولا بيتك شيء لا يحل لك، أو شيء مشتبه «دع ما يرببك إلى ما لا يرببك»^(٢)، وكما في الحديث: «ومن اتقى

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٩)، ومسلم برقم (١٢٧).

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٢٥١٨)، والنسائى في الكبرى برقم (٥٢٠١)، وأحمد برقم (١٧٢٧)، وابن خزيمة (٤/٥٩) برقم (٢٣٤٨)، وابن حبان برقم (٧٢٢)، والحاكم (٤/٩٩، ٢/١٣).

الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه^(١)، ليس المراد أنك تزهد بمعنى ترك الطيبات وتترك ما أباح الله لك، لا، المعنى: أنك تزهد بالابتعاد عن المحرمات وما لا يحل لك، والابتعاد عن كل ما فيه شبهة، أما ما أعطاك الله فلا بأس به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ رِبَّهُ اللَّوْلَقَ أَخْرَجَ لِيَعَاوِدُهُ وَالْطَّيْبَاتُ مِنْ أَرِزَاقٍ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَجَّةِ أُدْنِيَّا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كُلَّذِكَ تَفْعَلُ الْأَيْمَتُ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وهذا معنى «إن الله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه»^(٢)، وإنما الزهد، الزهد في الحرام، والزهد في المشبهات والابتعاد عن كل ما لا يحل له، سواء كان حراماً أو فيه شيء من الشبهة.

* * *

رد السلام بقول مرحباً

السؤال: بعض الناس إذا سلمت عليه بتحية الإسلام قائلًا له: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. لا يرد بالسلام الشرعي، بل يقول: مرحباً بك أو نحو ذلك؟

الجواب: الأولى أن يرد مثل ما سلمت، بأن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أهلاً بك ومرحباً، لا بأس، لكن السلام سنة سنها رسول الله ﷺ، والابتداء بها سنة، وردها واجب، وخيركم الذي يبدأ بالسلام، وهذه من المسائل التي السنة فيها أفضل من الواجب، فيجب عليه أن يرد عليك السلام، فإذا قلت: السلام عليك. يتعين أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٢٨١٩)، وأحمد برقم (٨١٠٧)، والحاکم (٤/ ١٣٥).

بعد أهل الكتاب بالسلام

السؤال: هل صحيح أننا لا نبتدئ أهل الكتاب بالسلام، ولا نفسح لهم الطريق ولا نساعدهم، مع أننا سمعنا أن الرسول ﷺ زار جاره اليهودي حين مرض؟

الجواب: نعم «إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيقه»^(١)، فإنهم أعداء، لكن إذا كان هناك سبب كجار مثلاً، فلا مانع ولا سيما إذا كان يرجى إسلامه لزيارةه أو تكريمه، أو لعله أن يسلم ويعرف عظمة الإسلام، فهذا لا مانع إذا كان فيه مصلحة، وإنما فهم أعداء لل المسلمين، هم يكثرون لكم العداوة والبغضاء كما دل عليه القرآن، فكذلك أيضاً المسلمون مأمورون بمقاطعتهم، فالله يقول: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ يُخْوِفُونَ» [الحجرات: ١٠]. أما أهل الكتاب فهم أعداء، ويريدون أن تميلوا إلى دينهم، كما قال الله تعالى: «وَلَنْ تَرْقَنَّ عَنْكُمُ الْيَهُودُ وَلَا الْكُفَّارُ حَتَّىٰ تَئُمَّنُوا بِلَهِمْ» [البقرة: ١٢٠]. أي حتى تتبع دينهم.

* * *

لعن الزوجة والأولاد

السؤال: وجدت أطفالي وقد قاموا باتفاق حفيظتي عند عودتي إلى منزلي، فلعننت طفلي الذي مزقها، وأمه التي أهملت لها، حتى قام بهذا العمل، فماذا يجب عليَّ أن أفعله، وهل حرمت عليَّ زوجتي إذا لعتها؟

الجواب: المؤمن ليس بلعان ولا بطuan ولا بسباب ولا بفحاش،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

فالمؤمن يمسك لسانه ويسترجع إذا أصيب بشيء، وأما لعنك لزوجتك هل تحرم عليك باللعنة؟ لا ما تحرم، لكن لا ينبغي أن تلعن، فإنك إذا لعنت أي شخص ولم يكن مستحقاً لللعنة فإنها تعود عليك أنت، أنت الذي في الحقيقة لعنت نفسك، ما دام أنك لعنت من لا يستحق اللعن، أما بالنسبة لزوجتك لو لعنتها فأنت مخطئ، ولا ينبغي، لكنها لا تحرم عليك، بل هي زوجتك.

* * *

لعن السيارة وأواني المنزل أو الولد أو الزوجة

السؤال: ما حكم لعن السيارة أو أحد أواني منزله، أو لعن ولده أو أم ولده؟ ٩٤١

الجواب: هذا خطأ، لماذا تلجا إلى اللعن، هل تدرى ما معناه، اللعن هو الطرد والإبعاد عن موقع الرحمة، سيارتك ليست محل رحمة، إنما زنك ليس محل رحمة، لكن جاء في الحديث أنك إذا لعنت ولم يكن الملعون الذي لعنت أهلاً لها، فإنها تدور اللعنة وترجع عليك أنت^(١)، فأنت الذي لعنت نفسك في الحقيقة، فالسيارة ليست محل لعن، ليست محل ثواب ولا عقاب؛ لأن اللعن الطرد والإبعاد عن موقع الرحمة وهي جماد، وكذلك الإناء ليس محلًا للرحمة، لا هو محل عذاب ولا مثاب، فإذا لم يكن أهلاً، أو لعنت

(١) هو معنى ما أخرجه أبو داود برقم (٤٩٠٥)، وابن ماجة برقم (١٩٧٨) والطبراني في الكبير برقم (١٢٧٥٧)، وفي الصغير (٢/٦٩، ٧٠)، وابن حبان برقم (٥٧٤٥).

ولذلك وهو ليس أهلاً لها^(١)، أو لعنت أم ولذلك^(٢) وليس أهلاً لها، ولا هي محل لها، بل هي من أهل الخير وليس محل لها، فإنها تدور، فإذا لم تجده الملعون محلًا لها رجعت إلى صاحبها.

* * *

سماع الموسيقى

السؤال: ما حكم سماع الموسيقى؟ ٩٤٢

الجواب: لا خير فيه، الموسيقى كلها لھو، وقد تكلم العلماء على هذا، والذي يأتي بالقرآن يلحنه أيضًا بأشياء مطربة، أو ما أشیه ذلك، كلها لا خير فيها.

* * *

سماع الأغاني

السؤال: أنا من ضمن الشباب - والحمد لله - أودي الصلاة المفروضة وأصوم واتصدق، وما إلى ذلك، ولكنني أستمع إلى الأغاني، ولكنها لا تؤخرني عن أداء الصلاة في وقتها، فأتركها وأذهب إلى المسجد، ثم أرجع إلى أهلي وبعض الأصدقاء لستمع إليها، فلا أدرى هل على ذنب أم لا؟ ٩٤٣

الجواب: تقول: إنك شاب تصلي وتصوم، وهذا من نعم الله عليك، نرجو الله لك التوفيق، إلا أنك تستمع للأغاني.

الأغاني ينبغي أن تتركها، لا سيما الأغاني الخليعة، وأغاني النساء التي تجلس أمام الآلة، ثم تنادي بصوتها الرخيم، وتبعث

(١) أي ليس مستحقاً للعن. (الشيخ صالح).

(٢) أي زوجتك أم أولادك. (الشيخ صالح).

الآيات في النفوس، فهذا لا ينبغي، بل الغناء كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «بنت النفاق في القلب كما ينبت حميل السيل الحب»^(١)، حبة البقل، فلا ينبغي أن تسمعه وخاصة غناء الخلاعة والدعاة، والذي فيه شيء من تشبيب النساء وذكر محسنهن، وما أشبه ذلك، فالألهى بل المتعين الابتعاد عن مثل هذا، حتى ذكر الحنفية - رحمهم الله - في كتبهم أن من يتلذذ بالأغاني الخليعة يسمعها ويتلذذ بها يقولون يؤدي إلى الكفر، ولكن هذا غير مسلم لأنه لا دليل عليه، لكن هذا يدل على عظمته، فما دام أنه خلاعة

(١) روی مرفوعاً وموقوفاً فآخرجه مرفوعاً بلفظ: «الغناء ينبت النفاق في القلب»، أبو داود برقم (٤٩٢٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي برقم (٤١) بلفظ: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»، وأما الموقوف فقال ابن القيم في إغاثة اللھفان /١١ - ٢٤٨ (قال علي بن الجعد: حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»، وقال شعبة: حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود «الغناء ينبت النفاق في القلب». وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله. وقد روی عن ابن مسعود مرفوعاً. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي. قال: أخبرنا عصمة بن الفضل، حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا سلام بن مسکین، حدثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل».

وقد تابع حرمي بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمتن مسلم بن إبراهيم. قال أبو الحسن بن المنادي في كتاب أحكام الملاهي: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان المعروف بحمدان الوراق، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسکین ذذكر الحديث. فمداره على هذا الشيخ المجهول. وفي رفعه نظر. والموقوف أصح.

ودعارة وتشبيب بالنساء وذكر محاصلن، فلا يجوز لك ولا ينبغي لك، أما إذا كان من مثل أشعار العرب، التي تبعث على الشهامة والرجولية والشجاعة والبطولة والكرم، هذا لا يأسن.

* * *

الأناشيد التي تمجد البطولات الإسلامية

السؤال: ذكرتكم أن الغناء الذي يمجد البطولات الإسلامية، وأشباه ذلك أنه لا يأسن به، فهل يجوز أن يقتربن ذلك بالموسيقى؟

الجواب: قصدنا بالغناء ليس الغناء الذي أنت تقصد، يعني: الذي يدعو إلى عظمة الإسلام وشجاعة المسلمين، وكذلك أيضاً فيه شيء من الحكم، سواء كان نبطياً أو شعراً فصيحاً، مثل ما كان ينشد بين يدي النبي ﷺ وما أشبه ذلك، كل هذا لا يأسن به، أما الموسيقى فلا أصل لها، هذه آلة طرب، الموسيقى كلها آلة طرب، لكن إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

* * *

طلب الأولاد إدخال وسائل اللهو إلى البيت

السؤال: أنا زوجة لرجل، ولدي منه أولاد، والبيت الذي نسكنه ملك لي، وأولادي يلحوون عليّ بإندخال وسائل اللهو إلى هذا البيت، مثل ما يسمى بالفيديو، ورفضت كثيراً، والآن أواجه مشكلة بالنسبة لهم في هذا الموضوع لضعف المرأة، وأبؤهم لا يأمرهم ولا ينهاهم، فماذا أفعل؟

الجواب: امتنعي وسيعينك الله، ولنك الأجر من الله، فينبغي

أن تربوا أولادكم على التربية الطيبة، وأي مصلحة من هذا الفيديو، هذا والله لا خير فيه، وأي رجل يدخله بيته لا خير فيه، وأي رجل يرضى أن يدخل على بنته وزوجته وأهل بيته هذه الدعارة، وهذه الخلاعة، وهذا المجنون، الذي هو يفسد أكثر وأكثر وأكثر في الساعة الواحدة أكثر مما يفسده في الوقت الطويل لا خير فيه، فلا يجوز لكِ، ولا ينبغي لكِ أن تتدخلي هذه الآلات المحرمة المؤدية إلى فساد أولادكِ وفساد أخلاقهم؛ لأننا نسمع أنها تشتمل على أشرطة كلها مجنون وخلاعة ودعارة لا خير فيها، والأب يعجب عليه أن يساعدكِ على أولاده، وأن لا يقف موقف المتفرج، بل لا بد أن يساعدكِ عليهم، والله يعينكِ، ونشكركِ وندعو الله لكِ بالإعانة والتوفيق.

* * *

من يسكن مع آنس يستعملون الأغاني والآلات اللهو

السؤال: أنا أسكن مع جماعة يستعملون الأغاني وبعض أدوات اللهو، فماذا أفعل؟

الجواب: لا ينبغي أن يستعملوها، فاللهو والطرب والغناء الخليع والغرام الذي يبعث في النفوس الآفات، فهذا لا يجوز بكل حال، بل ذكر بعض الحنفية أن التلذذ بالغناء الخليع أنه يصل إلى الكفر، وإن كان جمهور العلماء على خلافه، لكن هذا مما يدل على أهميته، فينبغي أن تناصحهم وأن تتكلم معهم، فإن أبيت فالأولى أن تختار أصحاباً غيرهم فيهم خير؛ لأنه يخشى أن جربهم ينتقل إليك وتصير أجرب مثلهم، كما قيل:

لما رأت أختها بالأمس قد خربت صار الخراب لها أعدى من الحرب
 فأهم شيء أنك تناصحهم وتنكر عليهم بالرفق واللين، ثم تستعمل
 ما تراه من الشدة إذا أمكن ورأيت أن فيها مصلحة، فإن أبوها فيبنيغى أن
 تخثار أصحاباً طيبين أحسن منهم، فإنه أسلم لدينك ولمستقبلك.

* * *

علاج شلل الوجه

السؤال: إنني رجل يائسي كل من أصيب بمرض شلل في الوجه، وأقوم بعلاجه بالعلاج العربي، وذلك بأن أمنعه من التكلم وأجعله في محل لا يدخل عليه أحد إلا خواص أهله، ثم أتردد عليه في الصباح والمساء وأغمز محل الألم، وبأمر الله يبرئ بعد مدة ولا آخذ على ذلك شيئاً، بل أحساباً لوجه الله، فهل لي أجر على ذلك، وهل أستمر على هذا العلاج؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت، هذا طيب - جزاك الله خيراً - لك الأجر، وهذا علاج ما فيه محظوظ، لا فيه أسماء شياطين ولا طلاسم ولا حروف مقطعة، ولا فيه شيء من التقرب إلى غير الله، كل هذا أنت مثاب عليه إن شاء الله.

* * *

مسؤولية الطبيب تجاه المريض

السؤال: أنا طبيب وعملني به مخاطر، فقد يموت المريض من جراء بعض الفحوصات أو العلاج، وفي بعض الحالات يؤدي إهمال بسيط إلى استفحال المرض، وقد يموت المريض، فهل يلزمني شيء؟

الجواب: إذا أديت كل ما تستطيعه وحسب علمك واجتهادك، وأنت طبيب ثقة، وأديت الذي عليك، فأنت محسن ولا حرج عليك، أما إذا وقع منك إهمال، فلا شك أنك مجرم، وأنك مخطئ، والإثم عليك، هذا إذا وقع منك إهمال، أما إذا كنت طبيباً حاذفاً، ولكن ما حصل المقصود، بعد بذل الوسع والجهد فلا حرج عليك، الآجال بيد الله، وأنت لم تضمن سلامته هذا المريض وبلغ الصبحة، إنما تحرص له وتتطلب له الخير؛ لأنك طيب حاذق، فإذا لم يتيسر العلاج أو توقي فلا حرج عليك، أما إذا كانت وفاته نتيجة الإهمال، إما أنك لم تعالجه المعالجة المطلوبة، أو أنك عالجته ولكنك أخرت المرور عليه وملاحظته ومات بسبب الإهمال، سواء كان من جهة العملية أو من جهة أنك لا تعوده ولم تتغافل حالته، أو وكلت أمره إلى من لا يحسن، فلا شك أنك مجرم، وأنك مخطئ، وسيحاسبك الله على إهمالك؛ لأنهأمانة في يدك، هذا المريض سلم نفسه وروحه، وأهله سلموه لك فجعلوك أنت الأمين، وأنت المؤمن عليه في علاجه وفي شق بطنه، وفي أي شيء تعمله، لا يدرؤن، بل جعلوا الأمر إليك، فإن أخلصت في عملك وقمت بالواجب، فإله يثبتك ولنك الأجر العظيم، وإن أهملت فالله هو حسيبك، وهو الذي يتولى جزاءك.

* * *

طلب مساعدة الأغنياء في بناء مسكن

السؤال: هل يجوز لي أن أطلب من الأثرياء المساعدة من أجل بناء مسكن، وذلك بواسطة الصحف المحلية؟

الجواب: إذا لم يكن عندك مسكن وأنت محتاج فلا بأس بذلك،

أما إذا لم تكن محتاجاً، فلا ينبغي لك، فإن السؤال منقضة ومنذلة، وقد قال النبي ﷺ: «المسألة شج يشج بها الرجل وجهه»^(١)، وفي الحديث الآخر: «لا يزال الرجل يسأل ويتحرج السؤال، حتى يأتي يوم القيمة وليس على وجهه مزعة لحم»^(٢)، وقال ﷺ: «لئن يأخذ أحدكم حبله فبأني بالحزم من العطوب فيبيعها فيكشف بها وجهه، خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٣).

فالسؤال منذلة ومتقضة، مهما أمكنك أن لا تسأل وأن تتعطف، فهو الذي أحبه لك، ولا ينبغي أن تفتح على نفسك باب سؤال.

* * *

دفع صاحب المعاملة مبلغاً من المال للموظف لإنجاز معاملته

٩٥- السؤال: أنا موظف لدى إحدى الجهات الحكومية، وهناك شخص له معاملة لدى، ولكن هذه المعاملة يتوقف إنجازها إلى مراجعة جهات أخرى التي ليس لي بها صلة، وقد أرسل لي صاحب المعاملة مبلغاً من المال لتخلص معاملته، فهل يدخل هذا في الرشوة؟

الجواب: نعم يدخل في الرشوة، ما بعث لك هذا المال رحمة، لو لا معاملته ما أعطاك قرشاً أبداً. «وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٤)، والرشوة متى حللت في قوم هلكوا، فإنها

(١) أخرجه النسائي (١٠٠/٥) بلفظ: «المسألة كُدْ يَكُدْ بها الرجل إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤). (٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٧١).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٠)، والترمذى برقم (١٣٣٦، ١٣٣٧)، وأبن ماجه =

من صفات اليهود، قال الله تعالى: ﴿سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْنِ﴾ [المائدة: ٤٢]. يعني: أكلون للرشوة؛ لأن السحت هو الرشوة، فمن صفات اليهود المذمومة التي ذمها القرآن بقوله: ﴿سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْنِ﴾، فلا ينبغي أن تأخذها، ولا يجوز لك، والله يغريك عنها ويسدد أحوالك، ولا تدخل عليك بأي بركة، وأنت تعرف وأنا أعرف الآن، أن ما دفع لك هذا المبلغ لا لله، ولا لأجل قرابة بينك وبينه ولا لصلة ولا في مقابلة هدية سبق أن أهديت إليه فيكافئك عليها، إنما يريد أن تساعدك على معاملته، فعليك أنت أن تساعدك الله، لا سيما إذا كان محقاً، فساعدك، سواء من قبلك أو من قبل الموظفين الذين لديك، والله يعوضك خيراً مما دفعه إليك.

* * *

الأشهر الحرم

٩٥١ **السؤال:** ما هي الأربعة الأشهر الحرم؟

الجواب: الأشهر الحرم أربعة ثلاثة وواحد، ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الفرد، هذه الأربعة.

* * *

دعوة مرتكب الكبيرة المصر عليها

٩٥٢ **السؤال:** في مجال الدعوة إلى الله ما حكم دعوة مرتكب الكبيرة إذا كان مصرأً عليها ومقيناً لها، وما حكم من يحالسه ويختالله إذا كان يقصد من ذلك الدعوة إلى الله وترغيبه؟

الجواب: إذا كان الشخص مرتكباً كبيرة ومصرأ عليها، ولكنك تغالطه من أجل أن تدعوه، رجاء أن تؤثر عليه، ورجاء أن يقلع عن كبائره تلك وأن يتركها، لا بأس، هذا طيب، فينبغي أن تلازمه وأن تدعوه وأن تحثه وترغبه في الآخرة، وتبيّن له الوعيد الذي جاء في مرتkick مثل هذه الجريمة الشنعاء من شرب خمر مثلاً، أو زناً أو غير ذلك، وتداب في الدعوة لعل الله أن يهديه بسببك، فالرسول ﷺ يقول: «فواه لمن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم»^(١).

* * *

إجابة دعوة الذي كسبه حرام

السؤال: ٩٥٢ إذا دعاني رجل ل الطعام وأنا أعلم أن كسبه غير حلال، فهل أجبيه؟

الجواب: إن كنت متيقناً أن الطعام الذي سيقدم لك حرام، فلا تأكله ولا تجده، فإن كان الأمر مشتبهاً ما تدرى قد يكون يعامل بالحرام وعنه حلال، أجور عقارات مثلاً، ومصرف ربا، واحتلط هذا بهذا ولا تميز وهذا لا بأس بإجابته، ما فيه مانع، فأشر الناس اليهود وهم أكلة الriba كما حكى الله عنهم: **﴿وَفَطَّلُرٌ مِّنَ الْرِّبَّكَ هَادُوا حَمَّنَا عَلَيْهِمْ طَبَّتِ أَجْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۚ وَأَخْذَهُمْ أَرْبَوا وَقَدْ ثُبُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَكْلَ الْنَّاسِ يَا لَبَطْلٌ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** [النساء: ١٦٠، ١٦١]. ومع هذا اليهودي لما دعا النبي ﷺ إلى

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

طعام أجباه، فقدم له خبز شعير وإهالة سنخة، فأكل جعفر^(١) . إلا إذا علمت أن هذا الطعام المقدم لك حرام بعينه فلا تأكله، أما إذا لم تعلم، فهذا لا يأس به.

* * *

ضرب حيواناً فكسر يده ثم مات

السؤال: **رجل ضرب حيواناً وكسر يده ثم مات** الحكم؟

الجواب: لا ندرى ما هو الحيوان هل له قيمة، أو ماله قيمة، المقصود أنه ما عليك شيء، إلا أنه لا يجوز لك أن تعذب الحيوان، أنت مخطئ فيما بينك وبين الله وعليك أن تتوب، أما الكفارة فما عليك كفارة.

* * *

قول العامة إن صياغ الأذن اليسرى

يدل على أن هناك من يتكلّم فيه بالنميمة

السؤال: بعض الناس يقول إن صياغ الأذن اليسرى للإنسان تعني بأن هناك من يتكلّم فيه بالنميمة، وصياغ الأذن اليمنى تعني بأن هناك من يمدح فيه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا تقوله العامة، ولكن لم نعرف له أصلاً، إلا أن في بعض كتب الأدب أنه يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، أو يقول: ذكر الله من ذكرنا بخير، ولا أعرف له أصلاً من كتاب أو سنة.

(١) آخرجه أحمد برقم (١٣٢٠١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٧٩).

الصلوة على السجادة التي فيها صورة الحرم أو الكعبة

السؤال: بعض السجاجيد يوجد فيها صورة للحرم أو للكعبة، فإذا جعلنا الصورة في الخلف أنكر علينا عامه الناس، فما حكم ذلك؟

الجواب: أما بالنسبة للتتصوير فتقدمنا لا ينبغي، لكن تصوير ما لا روح فيه فهذا جوزه ابن عباس عليه، كتصوير الأشجار أو تصوير الكعبة أو تصوير الحرم، هذا لا يأس به، أما أنه يجعله خلفه هذا لا أرى دليلاً يمنع منه، ولا سيما إذا حصل من غير قصد، وحصل صدفة فلا مانع؛ لأن الإنسان لم يقصد إهانة الحرم ولا إهانة الكعبة ولم يقصد إهانة شيء من هذا.

* * *

عنه عمل وأهل في بلده

هل الأفضل الذهاب إليهم أو البقاء في مكة

السؤال: أنا جئت بعمره في رمضان، وانتهيت من العمرة منذ ثلاثة أيام، وعندى أولاد وأهل وعمل في بلدي، فهل الأفضل أن أبقى هنا في مكة، أم الأفضل أن أرجع إلى بلدي وأهلي وعملي؟

الجواب: إن كان عند أولادك من يرعاه ويحافظ عليهم ويقوم بشؤونهم، ولا يخل بهم في شيء، وعملك هذا لا فوات عليه، فينافي أن تغتنم هذه الفرصة، فإن كان أولادك تخشى عليهم، وليس عندهم من يحافظ عليهم لأداء الصلاة والصوم، أو أن عملك الذي أنت تأكل منه وتتفق بسيبه على أولادك يتعطل فذهابك أفضل.

* * *

هل ورد حديث في النهي عن النوم بعد العصر

السؤال: هل ورد عن الرسول ﷺ حديث ينهى فيه عن النوم بعد صلاة العصر؟

الجواب: لا أذكر شيئاً ولا أعرف شيئاً إنما بعض الناس يقول: إن نومات الصبح ونومات العصر غير محمودة، وأن الأولى ترکها، لكن إذا كان الإنسان محتاجاً إليها بأن يعمل في النهار، ولم يتيسر له، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

تادیب الطلاب بالكلام والضرب الخفيف أثناء الصيام

السؤال: أنا أعمل مدرس قرآن في المسجد في رمضان، والطلاب يجتمعون عند باب المسجد قبل بدء الدراسة، فيؤذون الجيران بأصواتهم، فهل يجوز أن أوذيهم بالكلام والضرب وأنا صائم؟

الجواب: نعم، يجوز أن تؤذيهم بالكلام، وبالضرب الخفيف، لا مانع؛ لأن معلم الصبيان مضطر إلى هذا، فكما يعلمهم القرآن يعلمهم الأدب، فترك أذنه مثلاً، يعني: لا تضره ضرباً يتبعه أو يزيد بعض أعضائه، بل بالكلام الترهيب فهو المطلوب والزجر، وأما الترهيب فلا مانع من أن تترك أذنه، تقبس^(۱) ظهره، وما أشبه ذلك، في غير مقتل وفي غير أذى، لا أنك تأخذ عصا وتجلده، ربما كسرت شيئاً من عظامه، أو أثرت عليه، فهذا^(۲) لا بأس به، سواء كنت صائماً أو غير صائم.

(۱) القبس: هو فرصة الجلد بالأصابع. (الشيخ صالح).

(۲) أي الذي ليس فيه كسر عظم أو تأثير شديد. (الشيخ صالح).

بعض الناس لا يحلبون الإبل والبقر

السؤال: بعض الناس لا يحلبون الإبل ولا البقر،
ويقولون إن الرسول ﷺ لم يحلبها، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غلط، ما فيه مانع، احلب العنز والشاة والبقرة
والإبل، ولا فيه أي شيء، ولم يقل أحد من المسلمين بالمنع من
هذا، ماذا يعمل بها هل يتركها؟!

* * *

إطلاق الأجنبي على غير السعودي

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يقول لأخيه أنت أجنبي
إذا كان غير سعودي؟

الجواب: لا مانع، لكن ليس المراد بأجنبي أنك أجنبي
من الإسلام، لا بل هو أخوك المسلم، لكن الأجنبي في
الاصطلاح أنك لست من أهل البلد، أما إذا قصد بقوله أنك
أجنبي يعني: أجنبي عن الإسلام، فهذا حرام عليك، هو
مسلم، لكن تقصد بأنه أجنبي، يعني: غير مواطن، هذا ما فيه
مانع.

* * *

في الدول الشيوعية تقسم الحكومة البيوت على الشعب،

فهل يجوز للمسلم أن يسكن في بيت ليس له

السؤال: في بعض الدول الاشتراكية أو الشيوعية
الحكومة تأخذ الأراضي الزراعية والبيوت المؤجرة غصباً، وتقسمها بين
الشعب، علماً أن الشعب لو رفض هذا الأمر فإن الحكومة قد تؤديه،

ورغم ذلك يستعمله مدة حياته، فهل يكون مسؤولاً أمام الله إذا سكن بيته لا يستحقه؟

الجواب: لا شك أن هذا جريمة وظلم و تعد، فالرسول ﷺ يقول: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(۱)، «بم تستحل مال أخيك، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(۲)، «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(۳)، وهذه حكومات فاسدة، تبتز أموال الأغنياء بحجج إعطائهما الفقراء، هي بنفسها لم توافق الفقراء بنفسها، وهل رئيس الدولة الشيوعية مثلاً ملبيه ومسكته وما كله من جنس فقراء بلده؟ أبداً. لكن سؤالك تقول: لو أعطتني الحكومة الشيوعية بيت زيد، هل يجوز لي؟

نقول: ما دام أنك تعرف أن هذا بيت هذا المسلم وأخذته [الدولة] منه ظلماً تريده إعطاءك إياه، فحرام عليك أن تأخذنه أو تسكته، ولا يجوز لك، ف مجرد إعطاء الحكومة لك، لا يبيح لك فيما بينك وبين الله.

* * *

تفسير الأواني بعد الطعام في المجاري الخاصة بالحمامات

السؤال: ما حكم تفسير الأواني بعد الطعام مع المجاري الخاصة بالحمامات، وكذلك كرسي الحمام هل لا بد أن يكون على غير القبلة؟

(۱) أخرجه البخاري برقم (۱۷۳۹)، (۱۷۴۱)، (۱۷۴۲)، ومسلم برقم (۱۶۷۹).

(۲) أخرجه مسلم برقم (۱۵۵۵).

(۳) أخرجه مسلم برقم (۲۵۶۴).

الجواب: إذا كان فيها فضلات من الطعام فلا يجوز، أما إذا

كان مجرد أوساخ وما بقي من الطعام شيء، فهذا لا مانع، كالماعون مثلاً ما بقي فيه شيء من الطعام، فهذا لا بأس، وكذلك يدك إذا أكلت ولعقت ما فيها ولم يتبق فيها شيء، ثم غسلتها فهذا يعتبر شيئاً من الوسخ؛ لأنه لا ينتفع به من ناحية، بل هو يستقرد من ناحية أخرى، فأما إن كان هناك طعام وأثر طعام، كالذى يلصق بالقدر أو يبقى في السفرة، فهذا لا ينبغي أن يُلْقَى، أما إذا لم يكن في الإناء شيء وإنما هو بقية أثر الطعام، ولم يبق فيه أي أثر وإنما هو شيء من فضلات اليد أو الدسم الذي لا ينتفع به بل تكرهه النفوس، فهذا لا بأس بتنظيفه وغسله، وإن ذهب مع المجارى؛ لأنه يعتبر من الأوساخ ولا يعتبر من فضلات الطعام.

أما تحويل الكرسي في الحمام إلى جهة القبلة فهذا لا ينبغي، وإن كان عند العلماء خلاف في ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بفأطط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١)، قال أبو أيوب: قدمتنا الشام فوجدنا مراحيس قد بنت نحو الكعبة فتتحرف عنها ونستغفر الله. قالوا: هذا عام في البيان وغير البيان.

وذهب آخرون من أهل العلم أنه إذا كان في البيان فلا مانع، ولو استقبل القبلة، ما دام أن بينه وبين القبلة جداراً، بل جذر وأشجار وصحارٍ، واستدلوا بأن ابن عمر رض أباح راحلته وبال مستقبل القبلة لوجود الحائل. ولكن الذي ذهب إليه ابن القيم والبخاري وغيرهم الممنوع، سواء كان في البيان أو غير البيان.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

كراهية والد زوجته لأسباب دينية

السؤال: إبني أكره والد زوجتي، والأسباب التي أدت إلى ذلك هي كثرة سخريته بالناس، وتساهله بالدين، وعدم حرصه على أداء واجبه نحو أولاده، فهل هذه الكراهة محرمة، مع أنني كذلك أكره زوجتي، فماذا أفعل؟

الجواب: ما دام أنك كرهته بحق الله، ولم يكن لحظ نفسك بسبب أنه ما أعطاك شيئاً أو بسبب التقد، بل لأجل الله، فأنت ثاب على هذا، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاداة في الله، فما دام أنك كرهته لأجل الله، من أجل أنه يتهاكم بالناس ويأكل أعراضهم ويسخر منهم بغير حق، وأنه متساول في دينه ومتناهى في تربية أولاده الدينية، فكرهته لهذا، فليس عليك إثم، بل ثاب على هذا.

أما كراهيتك لزوجتك، فهذا ينبغي أن تصبر، كما في قوله تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩]. يعني: ربما يولد لك منها ولد صالح ينفع الله به الإسلام والمسلمين، وإذا كان كراهيتك ليست بحق تكرهها فقط، مجرد عدم ألفة وعدم محبة ميل، هذا لا يأس به، فأنت اصبر ويكون الصبر أحسن «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا».

قال ابن عباس في تفسيره على هذه الآية: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ» يعني: كرهت زوجتك، «فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»

[النساء: ١٩] يعني: يولد بينكما ولد صالح ينفع الله به الإسلام والمسلمين^(١).

* * *

حكم التوقيت الزوالي

السؤال: ما حكم التوقيت الزوالي^(٢)؟

الجواب: نقول: الأمر فيه يسير، وبعض من المالكية في كتبهم تكلموا على قوله عليه السلام: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بذنة»^(٣)، يعني: يوم الجمعة في فضل التبشير ليوم الجمعة، قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بذنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا» إلى آخر الحديث المعروف.

يقول بعضهم: إن هذا بعد الزوال؛ لأن الرواح في لغة العرب لا يكون إلا بعد الزوال، فدل على أن الساعة الأولى تقع عقب الزوال، لحديث «من راح في الساعة الأولى» هذا قول.

(١) هو معنى ما أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٢٣/٨) ط: دار المعارف تحقيق: أحمد شاكر، بلطف: «والخير الكبير» هو أن يعطى عليها، فيرزق الرجل ولدتها، ويجعل الله في ولدتها خيراً كثيراً.

(٢) المراد بالتوقيت الزوالي: الذي يبدأ فيه التوقيت من منتصف الليل، وهو التوقيت السادس الآن. ويفاصله التوقيت العربي أو الغروبي ويبدأ فيه حساب الساعة من بعد غروب الشمس فيكون غروب الشمس ثابتاً الساعة الثانية عشرة. وهو لا يكاد يعرف الآن وإن كان موجوداً في الحساب الرسمي في المملكة العربية السعودية في تقويم أم القرى إلى جانب التوقيت الزوالي.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

لكن هذا غلط، المراد به التبكيـر عند طلوع الشمس لا بعد الزوال، لكن هنا ذهب إليه بعض المالكية، مما يدل على أن الأمر فيه يسـير، وإلا فالمعروف أن الساعة هو مثل ما في الاستذكار لابن عبدالبر، وكذلك في بعض الأحاديث: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١)، فالذي في الاستذكار لابن عبدالبر يقول: لما ذكر توقيت الصلاة قال: كان عمر بن عبدالعزيز يصلـي الظهر الساعة الثامنة، ويصلـي العصر الساعة العاشرة، مما يدل على أنه ليس زوالياً؛ لأنـه لو كان زوالياً، ما يمكن يصلـي الظهر الساعة الثامنة، ولا يمكن يصلـي العصر الساعة العاشرة، إلا أنه أي التوقيـت العربي هنا موجود.

* * *

معنى حديث: (لا يتناجى اثنان دون الثالث)

السؤال: ورد في الحديث: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»^(٢)، فما معنى هذا الحديث، وهـل التناجـي في الحديث ينحصر على عـدـمـعـيـنـ، وإـذـاـ كـانـ هـنـاكـ جـمـاعـةـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـةـ وـتـحـدـثـ بـعـضـهـمـ بـالـلـغـةـ الـأـعـجمـيـةـ، وـفـيـهـمـ شـخـصـ لـاـ يـقـنـعـهـ، فـهـلـ يـدـخـلـ هـذـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ؟

الجواب: معنى قوله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»^(٢)

معناه إذا كانوا ثلاثة فقط، ثم صـرـتـ تـتـكـلـمـ أـنـتـ وـرـفـيقـكـ وـأـنـاـ حـاضـرـ ما يـنـبـغـيـ لـكـ؛ لـأـنـ فـيـهـ كـسـراـ لـقـلـبـ الثـالـثـ، وـفـيـ إـهـانـةـ لـهـ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، ومسلم برقم (٨٥٢ «١٥»).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٣، ٢١٨٤).

أما لو كانوا عدداً فلا بأس، كأن يكونوا خمسة، ثم اثنان بدؤوا يتناجون فيما بينهم، وثلاثة صامتون، هذا ما فيه مانع؛ لأن تناجي الاثنين فيه انكسار لقلب الثالث، وفيه هضم له، وإيجاد حقد في نفسه، يشعر أنهم غير واثقين به؛ لأنه إذا تناجي اثنان وأنت معهم دونك، أنت تشعر أنهم لا يثقون بك، وتشعر بشيء من المهانة والانكسار أمام هذين الاثنين، فالشريعة تأمر بجبر قلبك أنت، فلهذا قال الرسول: «لا يتناجي اثنان دون الثالث» بل يدخلونك معهم في هذه المناجاة.

أما لو كان العدد خمسة، أربعة، عشرة، فهذا ما فيه مانع؛ لأن الثالث هذا مثل غيره، لا يدخله شيء من الهضم، ولا من الانكسار، هذا معنى الحديث.

* * *

من يصدر أوامر وقرارات تخالف الإسلام

السؤال: ما حكم الذي يصدر قرارات وأوامر، سواء كانت شخصية أو مكلفاً بها وهي تخالف أوامر الدين العظيم، وما حكم من صدرت إليه؟

الجواب: كل قرار يخالف الدين الإسلامي، وكل أمر يخالف الدين الإسلامي، فلا ينبغي أن تتفقه، ولا أن تعتمده، ولا أن تلتفت إليه، مهما كانت مكانة الأمر، ومهما كانت رئاسته، فإن النبي ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١)،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣/٢) برقم (٣٧٨٨)، وأحمد برقم (١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٥٤٦/١٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٣٢٢)، وفي الكبير برقم (٣٦٧، ٤٣٧، ٤٠٧، ٣٨١).

لا يجوز لك أن تأتمر بأمر رئيسك ما دام أنه مخالف للدين الإسلامي، كما لو قال لك رئيسك: لا تصل مع الجماعة اشتغل، وإذا ذهبت إلى بيتك صل، يعني: ولو خرج الوقت، هذا قل: لا سمعاً ولا طاعة، لا يجوز لك أن تقبله، بل قم وصل مع المسلمين ودعه، بل دعه وأوامره، أو قال لك رئيسك: ينبغي أن تصدر كتابة يعني: مغشوشة لأحد الموظفين التابعين له والمحبين له، يقول: افعل ذلك تزكية له، وأنه أهل للعمل، وأنه جدير، وأنت تعرف أن هذا كذب، ولا يستحق من هذا شيئاً، لعدم كفاءته، فكذلك لا يجوز لك أن تساعد رئيسك على هذا الباطل، وهذا الغش للدولة وللمسلمين في مثل هذه الأعمال.

الحاصل: أي أمر يريده رئيسك مخالف للدين الإسلامي أو قرار مخالف للدين الإسلامي فلا سمع ولا طاعة لمثل هذا، لما في الحديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

* * *

تمثيل الصحابة

السؤال: ما حكم تمثيل الصحابة في الفتوحات الإسلامية، وهل صحيح أن هذا مما يزيد في نشر الإسلام؟

الجواب: هذه المسألة بحثت في عدة مؤتمرات في رابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وكلهم أصدروا قرارات على أن الشريعة لا تُجُوز تمثيل الصحابة، فإنهم هم الذين حملوا لنا هذه الشريعة، وهم الذين تلقوا القرآن وتلقوا السنة عن رسول الله ﷺ، وهم القدوة الحسنة رضي الله عنهم وأرضاهم،

وهم الذين أشى الله عليهم في القرآن ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشْنَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةٌ يَبْتَهِمُ تَرْبِيْهُمْ رَكْعًا سُجْدًا يَتَغَوَّلُونَ فَضْلًا بِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا يَسِّاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]. هذه صفاتهم رسُلُهُمْ، ثم يأتون بفسقة الناس ويقولون: هذا معاذ بن جبل، أو هذا أبو عبيدة أمين هذه الأمة، وهم في حالة مزرية، وأيضاً لا يعرفون ما كان عليه الصحابة رسُلُهُمْ، فالصحابية يُنْزَهُون ويُجلُّون ويُعَظَّمون من أن يمثلهم فسقة الناس، أو أنهم يمتهنون حتى ولو قالوا إن فيه تعظيمًا للإسلام. الحال: أنه لا يجوز.



رفع
عبد الرحمن النجاشي
أنسانه لله الفروع

درس
في تربية الأولاد

— ٢٦ —

درس في تربية الأولاد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسَكُوْمًا وَأَهْلِكُوْمًا نَارًا وَقُوْدُهَا أَنْتَشَرَ وَالْجَاهَةُ عَلَيْهَا مَلِئَكَهُ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْتَلُونَ مَا يَؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦]. معنى الآية أن الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال بعض السلف: إذا سمعت الله تعالى تنهى عنه. فقوله: ﴿قُوْمًا أَنفَسَكُوْمًا وَأَهْلِكُوْمًا نَارًا﴾ معنى: ﴿قُوْمًا أَنفَسَكُوْمًا﴾ أي: اجعل لنفسك وقاية تقيك من النار، ﴿وَأَهْلِكُوْمًا﴾ أي: اجعل وقاية تقى أهلك من النار، أما وقاية نفسك من النار فهي لا تحصل إلا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فهذا هو الذي يقيك من النار، هذا معنى ﴿قُوْمًا أَنفَسَكُوْمًا﴾ أي: بامتثال أوامر الله، من تحقيق شهادة لا إله إلا الله، لشلا تعبد إلا الله وحده لا شريك له، وأن تعرف توحيدك الذي خلقت لأجله، بأن تكون شهادتك لا إله إلا الله نقية صافية مما ينافيها أو ينافي كمانها الواجب.

ومن البدع القادحة في شهادة لا إله إلا الله أو المعااصي المنفعة لشهادة لا إله إلا الله، وكذلك شهادة أن محمداً رسول الله؛ أي: بامتثال ما أمر به الرسول والانتهاء عن كل ما نهى عنه

الرسول ﷺ، وأن تكون عبادتك لخالقك وباريك على النحو الذي شرعه الرسول ﷺ، هذا معنى: «فُوْ أَنْفُسُكُمْ» [التحريم: ٦] بهذا جعلت لنفسك وقاية تقيك من النار.

وقوله: «فُوْ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦] معلوم أن الأولاد هم صفة الأهل فلا بد أن تجعل وقاية لأولادك ومن تحت يدك تقيهم من النار، ما هي هذه الوقاية؟ هي: نصيحتهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم، وتعليمهم التعليم النافع الصحيح الذي يغرس الإيمان في القلب ويعرف به حق خالقه وحق والديه، هذا هو معنى «فُوْ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ» أي: أن تجعل لأهلك وقاية بمنصتهم وإرشادهم وتعليمهم وإبعادهم عن كل ما يرديهم، وقلنا إن الأولاد هم صفة الأهل، فلا بد أن تعلمهم ما ينفعهم وأن تبعدهم عن قرناء السوء الذين لا خير فيهم، وتعليمهم هو مقتضى ما دل عليه الكتاب والسنة في أمور دينهم حتى يتربوا التربية الصحيحة النافعة الطيبة، ونحن لا نمنع من تعلم الأمور الدنيوية النافعة، فإن دين الإسلام لا ينهى عنها، كتعلم الطب، والاقتصاد، والتجارة وما أشبه ذلك، لكن هذه بعد صلاح العقيدة وبعد صلاح العلوم التي خلق الماء لأجلها، هذا هو الذي يتعين.

ومن وقاية الأهل أن تبعد أولادك عن قرناء السوء، الذين لا خير فيهم، كبعض الزملاء الملحدين، أو المنحلين، البعيدين عن أمور دينهم، فينبغي أن تحذر أولادك عن مخالطتهم وأن تحرص على إلا يخالطوهم؛ لأن فيهم جريأاً فهؤلاء الجُرُب لا بد أن ولدك إذا خالطهم سينتقل جريتهم إليه، حتى ولو كان ولدك صحيحاً سليماً

عاقلاً لكن بمخالطته قرناه السوء لا بد وأن يكتسب من أخلاقهم وأعمالهم فيؤثرون عليه، فالناقة الصحيحة متى خالطت الإبل الجرب، لا بد وأن تجرب، أو الواحدة من الجرب إذا خالطت الإبل الكثيرة فإنها تجرب، وينتقل جربيها إلى هذه المجموعة فتجرب كما قيل:

لamarat axtiha baa'mis qadhrayit صار الخراب لها أعدى من الجرب

ثم أيضاً تعليمك لأولادك وموظبك عليهم بالمحافظة على الصلوات، إذ إن الصلاة دين وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر فغالباً إذا رأيت الوزن يعتاد المسجد في كل وقت فهذا علامة على خيريته وعلامة على صلاحه، كما قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»^(١)، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْكِنَةً لِّلَّهِ مِنْ مَا أَنْبَتَ يَأْتِيهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَقَى الرَّكْعَةَ وَلَئِنْ يَخْشَى إِلَّا اللَّهُ فَسَوْقُ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبه: ١٨].

ثم إن ولدك متى أهملته، وصاحب قرناء السوء، وتتكر وتغير على أهله وعلى دينه، فوالله إن موته خير لك من حياته، ما دام أنه وصل إلى هذه الحالة، وماذا ينتفع بعلوم أناس ساعت أحوالهم وفسدت أخلاقهم وقوى عامل الشر في نفوسهم، تقول: إن ولدي تخرج من الجامعة الفلانية يحمل شهادة ماجستير أو ما يسمى بدكتوراه، وتعلم في أمريكا، أو في لندن، أو في جامعة ما، ظنت

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٦٥١)، والترمذني برقم (٢٦١٧، ٣٠٩٣)، والدارمي (٢٧٨/١)، وأبي حزيمه برقم (١٥٠٢)، وأبي حبان برقم (١٧٢١).

أنه بهذا صار جبلاً من جبال الأرض، وهو والله سراب لا خير فيه ولا في علومه، ما دام أنه لا يعرف حق ربه، ولا يعرف حقك، ولا يعرف أمور دينه، فهذا جهله خير له من هذه العلوم، التي أكلت به إلى التنكر لدینه وببلاده ومجتمعه، مما جعله يفضل طريقة الغرب أو طريقة أساتذته الكفرة، وكما قلنا لا خير فيه ولا في علومه، ماذا يتتفق بعلوم أناس ساعت أحوالهم، حالته سيئة وخلقه فاسد، متنكر على أهله، فجهله خير لك من علومه، بل وموته خير لك من حياته، فينبغي أن لا تتساهل في أولادك ما داموا صغراً، علمهم بما ينفعهم، ربهم التربية الطيبة.

ثم الأساتذة يجوب عليهم أن يغرسوا العقيدة الحقة في قلوب النساء، وأن يتقووا الله فيهم ويبينون لهم حكم الشريعة ومحاسنها وأسرارها، حتى تنمو قلوبهم بالإيمان وتشرق قلوبهم بنور الإيمان، فبهذا يكونون صلحاء، ينفعون بلادهم، وحكومتهم، وأمتهم، وأهلיהם، ودينهم. أما إذا كانوا يعكس ذلك خابت الآمال وانعكست النصيحة وكما قلنا موتهم خير لك من حياتهم.

ثم الأستاذ الذي يعلم ولدك، لا بد هو بنفسه أن يكون قدوة صالحة لطلابه، يقتدون به في أوامر الله ويقتدون به في أخلاقه، كما قال عتبة بن أبي سفيان لمعلم أولاده قال له: إني جئت بك لتعلم أولادي فأولاً أصلح نفسك وتمسك بدينتك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فما رأوا منك سيئاً استحسنوه، وما فعلته فإنهم سيقلدونك، ثم قال: علمهم من الحديث أشرفه يعني: علمهم أشرف الحديث وأنفعه، ومن العلوم أنفعها، ثم قال وجنبهم مغافلة النساء والتشبيب بهن.

بل علمهم الحديث والقرآن. وأشعار العرب والأدب. الذي يبعث في النفوس الشجاعة والبطولة والكرم والتمسك بالعادات الحسنة. هذا هو الذي يقوله عتبة لمعلم أولاده. وقال: فهم يقتدون بأفعالك كما يتعلمون من علومك. فلا بد أن تكون أفعالك حسنة. فإن علمتهم جازتك وعرفت لك مكانك.

فإذا اجتهد الأستاذ مع البيت مع الوالد، نشأ الولد نشأة طيبة صالحة ونفع بلاده وحكومته ونفع الله به الإسلام والمسلمين، أما إذا كانت أساتذته من أساتذة الغرب، من الكفرة المفسدين، أعداء الله وأعداء رسوله، وأعداء الدين الإسلامي، وأعداء الوطن. فلا شك أنه سيتغلى بليانهم ويشرب من مائههم. فيتبع آثارهم، فإن التلميذ على أساس معلمه ولكن يا للأسف كيف نرضى أن نبعث أولادنا الصغار إلى كلي من أمريكا أو البلاد الفلانية فيقول: ولدي ذهب يتعلم، يتعلم الكفر، يتعلم الزندقة، يتعلم الانحراف، يتعلم التنكر لأهله وبلاده ودينه!! لأنهم يعلموه هذا. كما قال زويمر، زويمر هذا هو رئيس المبشرين النصارى وهو الذي يبعث المبشرين في الأقطار العربية الإسلامية، جمعهم عندما فرقهم وقال: أخبروني ماذا عملتم في البلاد الإسلامية؟ قال أحدهم: أنا نصرت خمسة، والآخر قال: اثنين. قال: باركت لكم المسيحية، وشكراهم. قال: لم تفطروا للغرض الذي نريده، المسلم لا يمكن أن يتنصر أبداً، والمسلم لا يمكن أن يتذكر لدينه إلا إذا كتم أتم الذين تعلموهم العلوم، العلوم الغربية فاللهم أنكم تعلمون أولاد المسلمين بحيث تلقون في أنفسهم الشبه في دينهم، وتلقون في أنفسهم التنكر لبلادهم. حتى إذا تعلم

أحدهم وتبواً مركزاً في بلاده لا يهمه إلا شهوته، وإن جمع مالاً ففي سبيل شهواته، وإن تبواً مركزاً في سبيل شهواته، فيصبح لا دين له، ولا صلة له بخالقه، فبهذا تستعمرون البلاد المحمدية. هذا قوله .

وقال مرة في خطبة له أخرى: إن الإسلام كالشجرة فيجب قطعها بأغصانها، وأغصانها هم أولاد المسلمين علموهم حتى يساعدوك على قطع شجرة الإسلام في بلادهم، أنتم لا تستطيعون أن تقطعوها بل علموا أولادهم يساعدونكم على اجتثاث الإسلام في بلادهم، هذا قولهم. إذا كان هذا قولهم فكيف يسمح الإنسان أن يبعث ولده وهو صغير لم يتسبّب بالعقيدة الصحيحة إلى ألمانيا، إلى فرنسا، أمريكا، إيطاليا، لندن، كل هذا من الغلط، يأتيك متذمراً لدينه متذمراً لوالديه يحتقرهم، ويرى أنهم لا يفهمون ولا يعرفون، وهو الذي في الحقيقة لا يفهم ولا يعرف متذمراً لحكومته متذمراً لبلاده، ينبغي للإنسان أن يعتني بأطفاله الذين تحت يده؛ لأنهم أمانة في عنقك ومتى أهملتهم فقد خنت الأمانة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهُونَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَآمَنُوكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]. فأباواك أمانة في عنقك متى أهملتهم فقد خنتم.

المتعين على كلٍّ منا أن يتقى الله في نفسه وفي أولاده وفي من تحت يده، الأيام منقضية والأجال قريبة لا يدرى الإنسان متى يفاجئه الأجل، فليحرص على تعليم أولاده العلوم النافعة وأن يؤدّبهم على الخير ويمرنهم على الطاعة «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

الرجل راعٍ ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها
ومسؤولة عن رعيتها^(١).

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٩)، ومسلم برقم (١٨٢٩).

رفع
عبد الرحمن النجاشي
لأنك الله لا تقدر وزن

درس
في وجوب شكر
النعم

— ٢٧ —

درس في وجوب شكر النعم

بسم الله الرحمن الرحيم، الصمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبي الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَاللَّهُ أَعْلَم﴾ [الرعد: ١١]. معنى الآية: أن الله جل ذكره يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾. المعنى: أن الله إذا أنعم النعم على عباده فالرب لا يغير نعمه، بل نعمه متواصلة، إلا إذا غيرها غير عليهم، أما ما داموا مستقيمين فالنعم لا تغير أبداً. فربك لا يغير نعمه إلا إذا إذا غيرها غير عليهم، وإذا شكروا تلك النعم فإنها تبقى وتزداد ﴿وَإِذَا نَذَرْتَ رِبَّكُمْ لِئَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَشَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٧]. فالشكر هو سبب لتقيد النعم، وسبب إلى بقائها، وسبب إلى كسرتها، لكن الشكر ما هو؟ الشكر مبني على ثلاثة أركان:

أولاً: الاعتراف بأن هذه النعم من الله تعالى، فالله هو الذي أنعم عليك بالصحة، وأنعم عليك بالمال، وأنعم عليك بالعافية، وأنعم عليك بالأمن والاستقرار تعرف بأن هذا كله من الله.

ثانياً: تستعين بهذه النعم في صرفها على مرضاه مسديها، يعني: هذه النعم تصرفها في مرضاه الله، فهذه الصحة والعافية

تصرفها في مرضاه الله، بأن تؤدي ما فرض الله عليك من الصلوات وما فرض عليك من أداء الزكاة وتلاحظ الفقراء والمحاويج في المال، فهذا سبب لنحو المال وكثرته، صحتك وعافيتك تصرفها في مرضاه الله، بأداء الفرائض والتواقيع والتقرب إلى الله بما يحب، والمال تصرفه في مرضاه الله من بناء مساجد وإحسان إلى الفقراء، والمعوزين وتصرفه فيما يرضي الله، هذان ركتان: أولاً: الاعتراف بالنعم. والثاني: صرفها في مرضاه مسديها. الاعتراف بالنعم يعني: ظاهراً وباطناً وتصرف هذه النعم في مرضاه الله. وأن الله هو الذي أوجدها وساقها إليك فلا بد من هذه الأمور:

- ١ - التحدث بها ظاهراً.
- ٢ - الاعتراف بها باطناً.
- ٣ - صرفها في مرضاه الله.

فهذا هو الشكر، والشكر يبني على ثلاثة أركان، أما إذا نسبت هذا كله وصرفت النعم في غير مرضاه الله، تستعين بها على معاصيه وتستعين بها على الشر والبلاء فهذه النعم لا بد وأن تزول، لا بد وأن تسلب إياها ﴿أَفَمِنّْا مُحَكَّرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مُحَكَّرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. معنى الآية ﴿أَفَمِنّْا مُحَكَّرُ اللَّهِ﴾ قال قتادة: بَعَثَتِ الْقَوْمُ أَمْرُ اللَّهِ، فوالله ما أَخْذَ اللَّهُ قُومًا قَطُّ إِلَّا عِرْتُهُمْ وسُلْوَتُهُمْ، يعني: عندما كانوا في صحة وعافية وأمن واستقرار ومال ونعم ولم يصرفوها في مرضاه الله، ولم يستعينوا بها على طاعة الله، فسيأتيهم أمر الله بغتة ويسلبهم تلك النعم، ويجعلهم نكالاً وعداً لهم، بسبب عدم شكرهم وصرفهم النعم في مرضاه الله.

وجاء في بعض الآثار أن الله يقول: «إني والجن والإنس في نبا عظيم، أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر سواي، خيري إليهم نازل وشرهم إلي صاعد أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون إلي بالمعاصي»^(١).

فمعنى ذلك أن الله يقول: «أخلق ويعبد غيري» يعني: أنا الذي خلقتكم وأوجدتكم من العدم لعبادتي، ومع هذا تعبدون غيري، من قبور وأولياء وتصررون العبادة لغير الله، مع أنه هو الذي خلقتكم وأوجدكم، وأرسل لأجلكم الرسل، وأنزل لأجلكم الكتب، ولكن لم يؤثر هذا فيكم بشيء، هذا معنى «أخلق ويعبد غيري» و«أرزق ويشكر سواي» إن الله يدر لك الرزق ويعطيك العافية ويعطيك الصحة، ومع هذا تشكر الطبيب. فتقول: الطبيب الحقيقة عالجني وأشكره، والطبيب أعطاني دواء نافعاً، أما علمت أن الله هو الذي أجرى لك الصحة وأعطاك العافية، وجعل السبب في هذا الشيء، فلا ينبغي أن تشكر غير الله تعالى، هذا معنى «أرزق ويشكر سواي» يعطيك النعم وتقول هذا بسبب كسيبي، ومهارتي وحذقي للبيع والشراء، وهذا لأجل أني أحسن الأمور. أو إنه يعطيك الصحة ثم تقول: الطبيب هو الذي شفاني وهو الذي عمل بي، هذا معنى (أرزق ويشكر سواي) قوله: «خيري إليهم نازل» يعني: أني أنزل عليهم العافية، والأمن، والاستقرار، والمال، وسلامة الولد،

(١) أخرجه البهقي في شعب الإisan (٤/١٣٤) برقم (٤٥٦٣)، والديلمي في مستند الفردوس (٣/١٦٦) برقم (٤٤٣٩) كلاماً يلفظ: «إني والجن والإنس في نبا حظيم أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر غيري».

أعطائهم نعمي ومع هذا شرهم إلى صاعد، وقوله: «أتحبب إليهم بالنعم» يعني: أن الرب يتقرب إليك بنعمه، وأنت تتبعض إليه بالمعاصي، يأمرك بأن تصرف هذه النعم في مرضاته لكنك تجعلها في معاصيه، كشرب خمور أو زنا أو غير ذلك، أو تبذير مال، وهذا من المعاصي التي نهت عنها الشريعة، هذا معنى «أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون إليهم بالمعاصي، خيري إليهم نازل وشرهم إلي صاعد».

فالمتعين على كل مسلم تقوى الله ومراقبته والجد والاجتهاد في هذه الليالي الفاضلة^(١)، وفي هذه البقعة الشريفة، التي هي أفضل بقعة على وجه الأرض، وأمام بيت الله، بأن يكثر من الدعاء، وأن يسأل الله الثبات على الإسلام، والوفاة على الإيمان، وأن تكون حياته حياة سعادة وخير ونعمه. قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُتَّقِيٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُعَذِّبَنَّ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

والله أعلم، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) لأن هذا الدرس في رمضان المبارك وفي المسجد الحرام. (الشيخ صالح).

رفع
عبد الرحمن النجاشي
أسننه للله الفروع

الفهرس

- . الآيات القرآنية.
- . الأحاديث والآثار.
- . الأبيات الشعرية.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الأية
سورة الفاتحة		
٧٤	٥	﴿إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ وَإِنَّا لَكَ نَسْتَغْفِرُ﴾
٢٦٨	٧	﴿عَبْرَ الْمَضْرِبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّابَائِينَ﴾
٣٣٥	٧	﴿وَلَا الصَّابَائِينَ﴾
سورة البقرة		
١٠٠	٣ - ١	﴿وَالَّتِي ① ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبْ لِهِ هُدَىٰ لِلنَّاسِنَ ① ...﴾
٩٧	٢٢	﴿وَلِنَذْهَلَنَّ فِي رَبِّنَا رَبِّنَا عَلَىٰ عَبْدَنَا﴾
٢١٠	٤٣	﴿وَأَقِسِّمُوا الْمَصَارُوْةَ وَاعْلَمُوا أَرْجُونَهُ﴾
٢١٠	٤٥	﴿وَاسْتَعِنُوْا بِالصَّابِرَوْهُ وَالْمَلَوْهُ﴾
٩٤	١٢٠	﴿وَلَنْ تَرْضَنَّ كُلَّهُوْ لَا الصَّنَوْهِ﴾
٣٦٢	١٢٧	﴿وَلَمَّا تَقْبَلَ يَهُوْ إِنَّكَ أَنْتَ الْمُسَيِّبُ الْعَيْنِهِ﴾
٦٦٨ ، ٦٠٤	١٥٨	﴿وَلَمَّا كَفَرُوا وَلَمَّا رَأَوْهُ﴾
٦٦	١٦٦	﴿وَلَمَّا سَرَرَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الْأَيْمَانِ أَتَبْعَوْهُ﴾
٥٢٧ ، ٤٦٨	١٨٤ ، ١٨٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَشُوا كُبَّتَ غَلَقْكُمُ الْفِيَامِ ...﴾
٧٥ ، ٧٤	١٨٦	﴿وَلَمَّا كَانَكَ عَبَادِي عَنِ فَلَانِ قَرِيبِهِ﴾
٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٦٨	١٨٧	﴿وَلَكُلُّوْ رَأَثَرُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْعَيْنِهِ﴾
٥٠٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥		
٧٢٤	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَطْلِي﴾
١٩٥	١٩٥	﴿وَلَا تَأْكُلُوْا يَارِبِكَدِيلَ الْمَلَكِ﴾
٥٩٧	١٩٦	﴿فَلَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمُنْتَهِي﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ذَلِكَ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ حَاسِبِيَ الْتَّسْجِيدُ لِلْمَرْأَةِ﴾	١٩٦	٦٧١
﴿وَسَرَّدُوا فَلَمَّا كَبَرَ الْوَادُ التَّقَوْا﴾	١٩٧	٩١١
﴿فَأَعْنَلُوا إِلَّا هُنَّ﴾	٢٢٢	١٩٩
﴿هُنَّ الَّذِينَ يُؤْلِمُونَ بِنِسَائِهِمْ رَبِيعُ أَذْغَبَةِ أَشْرَقَةِ﴾	٢٢٦	٧٥٦
﴿هُوَ الَّذِينَ يَتَوَهَّمُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	٢٣٤	٧٧٠
﴿وَقُوْمُوا لِهِ قَبْنَيْنِ﴾	٢٣٨	٢٨٢
﴿هُنَّ ذَا الَّذِي يَكْفُعُ عَنْهُمْ إِلَّا يَلْذِدُهُمْ﴾	٢٥٥	١١٨
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ إِلَيْنَا﴾	٢٧٥	٦٩٢
﴿هُنَّ جَاهِدُهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾	٢٧٥	٩١٠ ، ٧٠٢
﴿هَبَسَحَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَبَرَّى الْكَفَّرَ﴾	٢٧٦	٧٠٢ ، ٦٩٢
﴿يَنَاهِيَ الَّذِينَ نَمَّأُوا أَعْوَالَ اللَّهِ ...﴾	٢٧٩ - ٢٧٨	٦٧٠ ، ٦٩٢
٧٠٤		
﴿وَإِنْ تُبْشِّرْنَ لَهُنْمُ دُمُوسٍ أَمْوَالِهِنَّ﴾	٢٧٩	٧٠٢
﴿وَأَنْقُرُوا يَوْمًا تُرْجَمُوكُمْ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾	٢٨١	٧٠٥
﴿يَنَاهِيَ الَّذِينَ نَمَّأُوا إِذَا تَدَابَّشُمْ بِهِنَّ﴾	٢٨٢	٦٨٤
﴿وَلَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٨٧٢ ، ٤٨٠
﴿وَرَبِّا لَا تُوَجِّدُنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْلَقَنَا﴾	٢٨٦	٨٧٢

سورة آل عمران

﴿رَبِّنَا لَا تُخْرِجْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾	٨	٢٧٧
﴿وَلَقَدْ لَمْ كُنْتَ شَيْئَنَ اللَّهَ فَلَأَعْجُونَ نَعْيِنَكُمْ اللَّهُ﴾	٣١	٨٥
﴿وَوَرَبِّنَ أَقْلَى الْكَتَبِ مِنْ إِنْ يَأْتِيَنَّهُ بِقَطَّارِ﴾	٧٥	٦٩٨ ، ٦٩٥
﴿وَوَنَّ يَسْتَعْنُ عَبْدَ الْإِنْسَانِ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْبِلْ مِنْهُ﴾	٨٥	١١٠
﴿وَوَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	٩٧	٥٦١
﴿يَسْنَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾	١٢٨	٧٣ ، ٦٧
﴿وَلَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ عَلَى الشَّرِيكِينَ﴾	١٦٤	٨٦
﴿وَقَبَلَنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١٦٧	٤٤٦
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَسْجُلُونَ﴾	١٨٠	٣٨١

الصفحة	رقمها	الأية
سورة النساء		
٧٤٠	١١	»بُوْحِسْكَرَ اللَّهُ فِي أُولَئِكِمْ«
٩٣١	١٩	»فَإِنْ كَفَرُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَذَكَّرُهُنَا شَيْئًا«
٨٧٦	٣٤	»الْجَاهَلُ قَوْمُوكَ عَلَى الْكَلَافِ«
٦٠١	٤٣	»فَلَمَّا يَحْدُثُوا مَاكَهُ فَتَسْمِعُوا صَعِيدًا طَيْبًا«
٤٨٣	٩٢	»هُوَنَا كَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا«
٤٤٦	٩٥	»وَقَاتَلَ اللَّهُ الْجَهِيرَنَ عَلَى النَّقْوَنِ«
٣١٠ ، ٢١٣	١٠٢	»وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ تَأْمِنَ لَهُمُ الْأَصْلَوْنَ«
٨٤	١١٦	»إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ«
٨٥٥	١١٩	»وَالْأَرْضُمْ طَبَيْرَكَ حَلَقَ اللَّوْنَ«
٨٦٧	١٣٠	»وَإِنْ يَغْرِكَ بَعْنَ أَنَّهُ حَكَلًا مِنْ سَعْيَهِ«
٨٣١ ، ٨٢٥	١٣٥	»يَنْأِيَهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا كُونُوا قَوْمَيْنِ بِالْقُسْطِ«
٦٩٨ ، ٦٩٤	١٦٠ - ١٦١	»فَيُظْلِرُ بَنَ الْبَرَكَ حَادُّا ...«
٩٢٤	١٦١	»وَأَخْذِيْهُمْ أَرْبَوَا وَقَدْ شَهَوا عَنْهُ«
٦٩٤	١٦١	»يَسْقُوْنَكَ فِي اللَّهِ يَقْبِحُكُمْ فِي الْكَلَافِ«
٧٤٦	١٧٦	
سورة المائدة		
١٣١	٣	»الْيَوْمَ أَكْلَمْ لَكُمْ وَيَنْكِمْ«
٧٩١	٥	»الْيَوْمَ أَجْلَ لَكُمُ الْكَبِيْرَ«
٧٨٨	٥	»وَطَلَمَ الَّذِينَ أَرْوَاهُ الْكِتَبَ جَلَّ لَكُرَمَ«
٢١٥	٦	»يَنْأِيَهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا إِذَا فَسَدَّ إِلَى الْأَصْلَوْنَ«
٦٥٠ ، ٢١٨	٦	»وَأَمْسَحُوا بِرَوْحِكُمْ«
		»يَنْأِيَهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا أَنْقَوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ«
٩٦	٣٥	»وَالْكَارِقَ وَالشَّارِقَةَ فَأَنْقَلَعُوا لَيْدِيْهِمَا«
٣٧٨	٣٨	»سَنْثَرُكَ الْكَوْبَ أَكْلَمُونَ لِلشَّحْتِ«
٩٢٣	٤٢	»وَقَالَيَ الَّذِيْوَ بَدَّ اللَّهَ مَغْلُوْلَةً مُلْكَ الْبَرِيْمِ«
٢٥٢	٦٤	

الصفحة	رقمها	الأية
٨٤	٧٢	﴿إِنَّمَا مَنْ شَرِكَ بِاللَّهِ مَنْ قَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾
٩٠٩	٧٤	﴿إِنَّمَا يُشْرِكُ إِلَّا اللَّهُ (بِسْتَغْرِيفَتِهِ)﴾
٨١٠ ، ٨٠٩	٨٩	﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ إِلَّا لِمَا فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٤٥٢	٨٩	﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا نَظَرُونَ أَهْلِكُمْ﴾
سورة الأنعام		
١٠٧	٥٩	﴿وَمِنْهُ مَدَائِعُ الْقَبِيرِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾
١٧٧	١٤٥	﴿وَأَوْ دَمًا تَسْقُمُهَا﴾
١٤٦	١٥١	﴿فَلَمْ كَسَلَا أَنْلَى مَا حَرَمَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾
١٤٦ ، ٧٦	١٥٣	﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّقُوهُ﴾
٧٧	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا يُشَبِّهُنَّ أَنَّكُمْ وَتَنْهَمُ فِي تَحْوِيلِ﴾
٢١٠	١٦٢	﴿وَقُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُشُكِي﴾
سورة الأعراف		
١٤٥	٣	﴿وَأَتَيْمُوا نَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٩١٣	٢٢	﴿فَلَمَنْ حَرَمَ رَبِّكُمُ الَّتِي أَخْرَجَ لِصَادِرِهِ﴾
٧٩	٥٩	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا شُورًا إِلَّا قَوْمِهِ فَقَالَ يَقُولُ أَعْبُدُ رَبِّ رَبِّهِ﴾
٧٩	٦١ ، ٦٠	﴿فَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَكَ فِي ضَلَالٍ شَيْئَنِ (١)...﴾
٨٠	٦٥	﴿أَنَّا لَنَنْهَاوُنَ﴾
٨٠	٦٦	﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الْقَوْمُ كَفَرُوا بِنَقْرِبِهِ﴾
٨٠	٧٣	﴿وَيَقُولُ أَعْبُدُ رَبَّهُ مَا لَحِظْتُ مِنْ إِنَّكَ غَيْرُهُ﴾
٩٤٧	٩٩	﴿وَأَنَّا لَمَسْأَلْنَا حَكَمَرَ اللَّهِ﴾
٢٨٣ ، ٩٢ ، ٩١	١٠٨	﴿وَرَبُّ الْأَنْثَاءِ الْمُسْتَنْقِي فَأَذْهَبْنَاهُ إِلَيْهِ﴾
٩٤ ، ٧١	١٨٨	﴿فَقُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْسًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾
٦٦	١٩٢ ، ١٩١	﴿أَيْكُونُ مَا لَا يَقْطَعُ شَيْئًا وَمَمْ بِلَقْنَوْنَ (٢)...﴾
	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَلَا سَمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
سورة الأنفال		
٩٤٣ ، ٢١٤	٢٧	﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ مَامُوا لَا عَوْنَوْنَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ﴾

الآية	الصفحة	رقمها	العنوان
			سورة التوبة
﴿إِنَّمَا يَعْتَدُ مَسْكِنَةَ اللَّهِ﴾	١٨	٩٤٠ ، ٢٠٥	
﴿أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ بِهِ﴾	١٩	٦٧٨	﴿أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ بِهِ﴾
﴿نَذَرْتُمُ الْأَيْمَنَ فَأَمْلَأْتُمُ الْأَيْمَنَ بِخَيْرٍ﴾	٢٨	٢٤٧	﴿نَذَرْتُمُ الْأَيْمَنَ فَأَمْلَأْتُمُ الْأَيْمَنَ بِخَيْرٍ﴾
﴿وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْأَذْهَبَ وَالْأَصْفَرَةَ ...﴾	٣٥ ، ٣٤	٣٨١	﴿وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْأَذْهَبَ وَالْأَصْفَرَةَ ...﴾
﴿إِنَّمَا الظَّنَنَةَ لِلشَّرَكَةِ وَالسَّكِينِ﴾	٦٠	٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٣٧	﴿إِنَّمَا الظَّنَنَةَ لِلشَّرَكَةِ وَالسَّكِينِ﴾
﴿مَنْ مِنْ أَوْلَئِمْ صَدَقَ ظَاهِرُهُمْ﴾	١٠٣	٣٧٧	﴿مَنْ مِنْ أَوْلَئِمْ صَدَقَ ظَاهِرُهُمْ﴾
﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ دِينَ بَنَى التَّوْبَةِ أَشَدَّهُ﴾	١١١	٦٨١ ، ٦٨٠	﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ دِينَ بَنَى التَّوْبَةِ أَشَدَّهُ﴾
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَسْفِرُوا كَافَّةً﴾	١٢٢	٨٩٠	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَسْفِرُوا كَافَّةً﴾
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	١٢٨	٨٧	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾
			سورة يونس
﴿لِلَّذِينَ أَحَسَّوْا لِمَشْنَقٍ وَرِبَادَةً﴾	٢٦	١٠٦	
﴿إِنَّمَا يَأْكُلُ لَبَّهُمْ فَلَا يَسْتَغْرِفُونَ سَائِدَةً وَلَا يَسْقِيُونَ﴾	٤٩	٧٢٥	﴿إِنَّمَا يَأْكُلُ لَبَّهُمْ فَلَا يَسْتَغْرِفُونَ سَائِدَةً وَلَا يَسْقِيُونَ﴾
﴿وَلَا إِنْ أَرْسَلَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ لَا حُرْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بِمُنْزَرٍ﴾	٦٤ - ٦٢	١٤٣	﴿وَلَا إِنْ أَرْسَلَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ لَا حُرْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بِمُنْزَرٍ﴾
﴿وَلَمْ يَسْنَدْهُمْ اللَّهُ يَضْرِبُ فَلَا كَابِشَتْ لَهُمْ إِلَّا هُرْثُ﴾	١٠٧	١٢٢	﴿وَلَمْ يَسْنَدْهُمْ اللَّهُ يَضْرِبُ فَلَا كَابِشَتْ لَهُمْ إِلَّا هُرْثُ﴾
			سورة هود
﴿وَوَسْتَمْ بِنَاتِكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ يَرْقَبُهُمْ﴾	٦	٧٢٥	
﴿فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَا ...﴾	١٥ - ١٦	٨٩١	﴿فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَا ...﴾
﴿فَعَلَوْا يَكْثُرُ قَدْ جَنَدَكُنْ فَأَكْثَرُتْ جَنَادِنَا﴾	٣٢	٧٩	﴿فَعَلَوْا يَكْثُرُ قَدْ جَنَدَكُنْ فَأَكْثَرُتْ جَنَادِنَا﴾
﴿وَقَبِيلٌ يَخَارِضُ أَنْجَلَيِّ مَكَارِيِّ وَكَسْمَاءَ أَقْبَلِيِّ﴾	٤٤	٧٩	﴿وَقَبِيلٌ يَخَارِضُ أَنْجَلَيِّ مَكَارِيِّ وَكَسْمَاءَ أَقْبَلِيِّ﴾
﴿وَنَقْوَرُ أَعْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾	٥٠	٨٠	﴿وَنَقْوَرُ أَعْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾
﴿وَلَكَ شَوَّدَ أَعْلَمُمْ صَدِيقَهَا قَالَ يَقْوَرُ أَعْبَدُوا اللَّهَ ...﴾	٦١ ، ٦٢	٨٠	﴿وَلَكَ شَوَّدَ أَعْلَمُمْ صَدِيقَهَا قَالَ يَقْوَرُ أَعْبَدُوا اللَّهَ ...﴾
			سورة يوسف
﴿وَقَالَ يَسِيفٌ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ وَكِبِيرٍ﴾	٦٧	١٢٧	

الآية	رقمها	الصيحة
سورة الرعد		
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ﴾	١١	٩٤٦
سورة ل Ibrahim		
﴿وَلَا تَأْذَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ مَكْرُورًا لَأَزِيدُكُمْ﴾	٧	٩٤٦
﴿بَيْتَ اللَّهِ الْبَرِّ يَأْتُونَا بِالْقُولِ الشَّابِيِّ﴾	٢٧	٣٧٢ ، ١٠١
سورة النحل		
﴿وَالْأَنْذِرْ خَلْقَهَا لِحُكْمِ فِيهَا وَقَهْ وَتَنْجِعُ...﴾	٨ - ٥	١٠٩
﴿وَاللَّهُ أَنْصَلَ بِعَصْرَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾	٧١	٨٣٠
﴿مَنْ عَوَلَ صَلَحاً بَيْنَ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾	٩٧	٩٤٩
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَكْرَمَ فَلَمَّا لَمَّا حَيَّهَا...﴾	١٢١ ، ١٢٠	٨١
﴿فَلَمْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْيَاً﴾	١٢٢	٨١
سورة الإسراء		
﴿سَبَخَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَيْنِيهِ لِيَلْأَمِدَ﴾	١	٩٧
﴿وَكُلَّا إِذْنِنَهُ طَهِيرَةً فِي عَظَمَةِ...﴾	١٥ - ١٣	١٠٤
﴿وَقَسَنَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾	٢٤ - ٢٣	٨٣٩ ، ٨٣٨
﴿وَرَبِّكُلَّ مِنَ الْفَرْقَانِ مَا شَوَّهَ وَرَحِمَ لِلْمُرْمَنِ﴾	٨٢	٩٠٠ ، ١٢٦
﴿فَلَمْ آذُعُوا اللَّهُ أَوْ آذُعُوا أَرْجُونَ﴾	١١٠	٩٢
سورة الكهف		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعِزَّةِ أَنَّهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكَوَافِرَ﴾	١	٩٧
﴿إِنَّا لَا نُحِبِّي لَيْلَةَ مِنْ أَحَنَّ عَمَلًا﴾	٣٠	٨٨٨
﴿فَلَمْ تَرَ كَانَ الْبَطْرُ مِدَادًا لِكَلْكَلَتِ رَبِّهِ﴾	١٠٩	٨٨٨
سورة مریم		
﴿وَلَمْ يَسْكُنْ إِلَّا وَارْدِنَاهُ﴾	٧١	٨٨٧
﴿فَلَمْ تَرِقِ الَّذِينَ أَنْقَلَاهُ﴾	٧٢	٨٨٧

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة طه
١١٦	٥	﴿أَرْزَقْنَا عَلَى السَّرِّ أَسْتَوْكُ﴾
		سورة الأنبياء
٨١	٢٥	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُرْسِلْنَا إِلَيْهِ إِنْذِيرًا﴾
٢١١	٦٩	﴿فَلَمَّا يَنَّا زَرْ كُوفَ بَرَادَ وَسَلَّمَ عَلَى إِنْذِيرَهُ﴾
٢١١	٧٣	﴿وَعَمِلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَكَ بِأَمْرِنَا﴾
		﴿إِنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَهِيدُكَ إِنِّي سَمِّعْتَ مِنْ أَطْلَالِهِنَّ﴾
٨٨٥	٨٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
١٣٤ ، ٨٦	١٠٧	
		سورة العج
٦٠٠	٢٧	﴿وَأَوْدُونَ فِي الشَّابِرِ بِالْمَجْحَنِ يَأْتُوكَ بِعَالَمِ﴾
٦٠٠ ، ٥٩٧	٢٨	﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ﴾
٦٢٩ ، ٦١١	٢٩	﴿وَلَيَبْطُوؤُوا بِالْبَيْتِ الْعَرِيقِ﴾
٨٨	٣١	﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مُنْكَرٌ وَّكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصِيرٌ﴾
٥٩٧	٣٤	﴿وَلَمْ يَكُلْ أَثْغَرَ جَعَلْنَا مُنْكَرًا﴾
٣٤٠	٧٨	﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكَ فِي الْأَيْمَنِ مِنْ حَاجَةٍ﴾
		سورة المؤمنون
٢١١	١١ - ١	﴿فَقَدْ أَفْلَحَ النَّوْمُونَ ① ...﴾
١٢٩	١٤	﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْكَوَافِرِ﴾
١٠٣	١٠٣ ، ١٠٢	﴿فَمَنْ ثَقَلَ مَوْرِثَةً فَأَلْقَاهُكُمُ الْمُنْفِلُونَ ② ...﴾
٦٤	١١٥	﴿أَنْهَيْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ عَسْكًا وَلَكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾
		سورة النور
٨٧٢ ، ٨٧١ ، ٥٥٥	٣٠	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾
٨٦٤ ، ٨٥٨	٣١	﴿وَلِعَصْرِينَ يُخْرِجُهُنَّ عَلَى جِبِيلِهِنَّ﴾
٩٠٩ ، ٧٨٤	٣١	﴿وَتُؤْبَرُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْكُوَفَرِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٧٤٨	٣٢	﴿وَلَكُمُ الْأَيْمَنُ يَمْكِرُ﴾
١٥٤	٦٣	﴿فَلَيَعْتَدِ الَّذِينَ يَحْلِقُونَ عَنْ أَسْرِيهِ﴾
		سورة الفرقان
١٢٩ ، ٩٧	١	﴿بَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾
		سورة الشعراء
٢٠٥ ، ١٠٦	٢١٧ - ٢٢٠	﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ... ﴾
٢٨١		
		سورة العنكبوت
١٣٨	٦٩	﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيمَا لَهُدِيَّهُمْ شَانِئُونَ﴾
		سورة الروم
٢١١	٣١	﴿مُهَبِّطُ إِلَيْهِ وَأَنْتُمْ وَأَنْبِيَاءُ أَصْلَوْكُهُ﴾
		سورة لقمان
١٨٦	١٤	﴿أَنْ أَشْكُرْ لِي وَبِرَبِّي إِلَى الْحِسْبَرِ﴾
٨٨٨	٢٧	﴿وَلَوْ أَنَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ مَشْرَقٍ أَفْلَامٌ﴾
١٠٧	٣٤	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾
		سورة السجدة
٢٩٢	١٧ ، ١٦	﴿فَنَتَجَّابَ جُنُوِّهِمْ عَنِ الظَّنَابِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ...﴾
		سورة الأحزاب
٢٤٣ ، ١٣٤ ، ١٣٠	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٧٦٤ ، ٤٦١ ، ٢٧٣		
٨٦٧	٣٢	﴿بَيْتَهُ الَّتِي لَسْنَنَ كَأَخْرِي مِنَ الْإِسْلَامِ﴾
١٨٤	٣٥	﴿إِنَّ الْمُسْلِمَةَ وَالْمُشْرِكَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
٨٦٤ ، ٨٥٩ ، ٨٥٨	٥٣	﴿وَوَلَا مَا أَنْشُوْهُنَّ مُكْفِرُونَ﴾
٨٦٤ ، ٨٥٨	٥٩	﴿إِنَّمَا الَّتِي قُلْ لَيْلَةَ الْقِدْرِ وَيَسِّرْكَ﴾

الصفحة	رقمها	الأية
		سورة سبا
٨٧	٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مَكَافِئَةً لِّلنَّاسِ﴾
		سورة قاطر
٦٥	١٣	﴿وَالَّذِينَ نَذَرُوا مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلَكُونَ مِنْ فَظْمِيرِهِ﴾
٧٥	١٤ ، ١٣	﴿إِنَّكُمْ أَللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ...﴾
١٢٢ ، ٦٥	١٤	﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاهُمْ﴾
٦٦	١٤	﴿وَلَوْ مَحِمُوا مَا أَسْتَحْيَاوْلَهُ ...﴾
		سورة ص
٩٠٥	٢٩	﴿وَكَتَبْ أَرْزَاقَهُ إِلَيْكَ مُبَرْكٌ لِّتَبْرُقَا مَلِكَكُوْهُ﴾
		سورة الزمر
٢٨٢	٩	﴿أَلَّمْ هُوَ قَنِيتْ عَالَمَةَ الْبَلِي سَاجِداً وَقَائِمَاً﴾
٩١١	٢٢	﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ حَدَرَهُ لِلْأَنْشَرِ﴾
٩٧	٣٦	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ﴾
		سورة فصلت
٨٧٤	٤٦	﴿مَنْ عَيْلَ مُلْحَماً فَلَنْفِسِهِ وَمَنْ أَسْأَلَ فَلَبَّيْهَا﴾
١٠٤	٤٦	﴿وَمَا زَيْلَكَ يَظْلَمُ لِلْعَيْدِ﴾
		سورة الشورى
٦١٧	٢١	﴿أَلَمْ لَهُمْ شَرَكُواْهُ﴾
٧٦٧	٥٠ - ٤٩	﴿وَلَهُ مُلْكُ الْمَمْوَنَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ...﴾
		سورة الزخرف
٨٤٨	١٨	﴿أَوَمَنْ يُشَوِّلُ فِي الْجَنَّةِ﴾
٨٣٣	٣٢	﴿مَنْ فَسَّنَا بِيَنْهُمْ مَوْيَشَتْهُمْ فِي الْجَنَّةِ الْأَنْبَانِ﴾
		سورة الأحقاف
٦٦	٦ - ٥	﴿وَمَنْ أَحْسَلُ مَنْ يَدْعُوا وَنَدْوَهُ مَنْ لَا يَسْتَجِبُ لَهُ ...﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة محمد		
﴿إِنَّمَا يَنذِرُونَ الْقُرْآنَ﴾	٢٤	٩٠٥
﴿لَا يُطِلُّوا أَعْنَاكُهُ﴾	٣٣	٦١٤ ، ٣٠٥
سورة الفتح		
﴿أَنَّدَ صَدَّكَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْأَعْيُنِ بِالْحَقِيقَةِ﴾	٢٧	٦٥٠
﴿عَلَيْهِمْ رُؤُسُكُمْ وَمُؤْخِرُكُمْ﴾	٢٧	٦٤٧
﴿سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾	٢٩	٩٣٦
سورة الحجرات		
﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ إِخْرَجْنَ﴾	١٠	٩١٤ ، ٨٢١ ، ٨١٨
﴿فَقُلْ أَعْلَمُونَ اللَّهُ يَرِيهِكُمْ﴾	١٦	٢٤١ ، ٩٠
سورة ق		
﴿هَذَا يُبَطِّلُ مِنْ قَوْلِ إِلَّا لِتَدِيدِ يَقِيبِ عَيْنِهِ﴾	١٨	٨٨٨
﴿كُلُّمَا يَنْكُرُونَ فِيهَا وَلَدَّتِنَا مَرِيدًا﴾	٣٥	١٠٧
سورة الذاريات		
﴿كَلَّا لَكُمْ مِنَ الَّذِي مَا تَسْجُنُونَ ﴿٧﴾ ...﴾	١٨ - ١٧	٢٩٢
﴿وَقُرْبًا إِلَى أَنْوَافِكُمْ لَكُلُّ مِنْهُ كَوْرُ شِيدَ﴾	٥٠	٢٨٣
﴿وَرَدِّكُرْ فَلَانَ الْأَكْرَى نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٥	٧١٦
﴿وَمَا تَحْكُمُ الْمِنْ وَالْأَنْسِ إِلَّا يَعْبُدُونَ ...﴾	٥٨ - ٥٦	٦٥ ، ٦٤
سورة النجم		
﴿نَازِقٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَا أَوْجَنَ﴾	١٠	٩٧
﴿وَوَلَوْلَهُ مَا فِي السَّكُنِيٍّ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٣١	٧٠٥
سورة الواقعة		
﴿وَسَيَّغٌ إِلَّا رَدَدَ الْقَلِيلِ﴾	٧٤	٢٧٠
﴿لَا يَسْمُعُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ﴾	٧٩	٨٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحديد ﴿إِنَّمَا يَأْتُ الظِّنَّ مَاءْمُواً أَنْ تَضَعَ قُلُوبُهُمْ﴾	١٦	٩١١ ، ٩١٠
سورة المجادلة ﴿لَا يَعْدُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْذِلُونَ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ الْأُخْرَى﴾	٢٢	٨٢٢ ، ٨١٨
سورة المحتدنة ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَا تَنْجِدُونَ عَذْنَوْيَ وَعَدْنَوْمَ أُولَئِكَ﴾ ﴿فَمَنْ كَانَ لَكُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ هُوَ﴾	١	٨٩٣
سورة الصاف ﴿وَقَاتَلُوكُمْ يَلْكُو وَتَشَوِيهِ﴾	١١	٤٤٦
سورة التغابن ﴿فَلَقْلَقُ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	١٦	٣٤٠ ، ٣١١ ، ١٦٩
سورة الطلاق ﴿وَأَوْلَكُ الْكَعْكَلَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾	٤	٦٢٥ ، ٤٨٢
سورة التحرير ﴿إِنَّمَا الَّذِي لَمْ يَحْمِمْ مَا أَلْأَلَ اللَّهُ لَكُ...﴾ ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ فِرَا أَنْفَسَكُو وَأَطْبَكُكُ تَارَ﴾ ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ثُوْبَا إِلَّا اللَّهُ تَوْبَةُ نَصُوْتَ﴾	٢ - ١	٧٧٠
سورة الملك ﴿بَتَرَكَ الَّذِي يَبَدِي السَّلَكَ﴾	١	١٢٩
سورة القلم ﴿فَوَاهِ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَلْغُونَكَ يَأْسَرُوكَ﴾	٥١	١٢٧

الآية	الصفحة	رقمها	الآية
سورة الجن			
﴿وَلَمَّا قَامَ عَنْهُ اللَّهُ يَدْعُوهُ﴾	٩٧	١٩	
﴿قُلْ إِنِّي لَا أَنْهِكُ لَكُمْ حَرَقًا وَلَا رَشَدًا ﴿١١﴾ ...﴾	٩٤	٢٢ ، ٢١	
سورة العزمل			
﴿بِأَيْمَانِ الرَّئِيلِ ﴿١﴾ ...﴾	٢٩٨ ، ٢٩٢	٤ - ١	
سورة المدثر			
﴿وَقَرَتْ مِنْ فَسْرَقَةِ﴾	٨٩٤	٥١	
سورة التكوير			
﴿وَلَذَا الْمَوْهَدَةُ شَهَتْ﴾	١٩٨	٨	
سورة الانفطار			
﴿وَلَأَعْلَمُ لَهُنُّهُنَّ ﴿٢﴾ ...﴾	٨٨٨	١٢ - ١٠	
سورة الأعلى			
﴿سَجَعَ أَسْدَ رَبِّكَ الْأَقْلَى﴾	٢٧٠	١	
﴿هَذِهِ الْأَلْحَى مَنْ تَرَكَ ﴿٣﴾ ...﴾	٤٥٠	١٥ - ١٤	
سورة الغاشية			
﴿أَلَّا يَظْرُهُ إِلَى الْأَبْلَى كَيْفَيَتْ خُلَقَتْ﴾	٢٦٥	١٧	
سورة القدر			
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ...﴾	٥٣٦ ، ٥٣٢ ، ٨٢	٣ - ١	
سورة البينة			
﴿هُوَمَا أَرْسَلَ إِلَّا يَعْثُلُوا أَكْفَهُ خَلَقْنَاهُ لَهُ الْيَنِينَ﴾	٨١ ، ٧٨	٥	
سورة الماعون			
﴿وَوَيَسْعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٤٠٠	٧	
سورة المسد			
﴿وَبَيْتَ يَكَادَ أَيْ لَهُبَ وَبَيَّ ...﴾	٨٢٢	٥ - ١	

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٠٥	أبدأ بما بدأ الله به
٨٢٣	أبدعوی الجاهلية وأنا بين أظهرکم
١٧٤	أناكم أهل اليمن، هم أرق أئمة
١٦٥	أنستطيع أن ترمي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٣٩٩ ، ٣٩٧	أتعطين زكاة هذا
٣٤٦	أقروا يا أهل مكة فإننا قوم سفر
٥٠٩	أحب عبادي إلى
١٠٧	أخبرني عن الساعة
٧١٩	آخر جوا اليهود من جزيرة العرب
٣٥٩ ، ٣٢٥	آخر وهن من حيث آخر من الله
٥٣٣	أرى رؤياكم قد تواترت
٩١	أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
٧٥٣	أصدق فاطمة درع حديد حطميه
٧٥٢	أعظم النساء برقة
١٥٥ ، ١٥٣	أغفوا اللهي
٨٣٢	أعليه دين
٤٥٣	أشتهرهم عن الطواف في هذا اليوم
٥٠٠	أفطر الحاجم والممحروم
٨٦٦	أفعما وان أتسا استمرا بصرانه
٥٣٥ ، ٣٠٢ ، ٨٢	ألا أكون عبداً شكوراً
٥٦٠	أفي كل عام يا رسول الله
٢٧١ ، ٧٥	أقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد
٨٤١	أكل ولدك نحله مثل هذا
٣٥٤	الله أحيطك إلا أعطيك

الصفحة	ال الحديث
٧٩٩	ألا إن النبع في العلقوم والمريء
١٩٤	ألا سألوا إذا لم يعلموا
٧٠٤	ألا وإن ريا الجاهلية موضوع
٨٢٩ ، ٥٣٨	ألا وإن في الجسد مضغة أنك واندان
٨٣٧	أنهذا حج
٥٦١	أما أنا فلا أزال أخرج صاعاً
٤٥٩	أما الركوع فعظموا فيه الرب
٢٧١	أمر أخاهما أن يعمرها من التشيم
٦٥٥	أمر بالطوفاف في الحج والعمرة
٦٣٣	أمر بتفصن الصليب
٨٥٢	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٦٥٤ ، ٦٣٦ ، ٦٣٤	أن أبا أمامة سأله النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً
٢٢٢	أن لا تدع صورة إلا طمسها
٨٥٢	أن لا يمس القرآن إلا ظاهر
١٢٥	أن النبي ﷺ أمر بناء المساجد في الدور
٨٩٩	أن النبي ﷺ كان إذا ختم القرآن دعا
٢٥٤	أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً
٩٠٥	أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر
٨٥٢	أنا أغنى الشركاء عن الشرك
٩٠٠	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
١١٢	أنا لها، أنا لها
١٤٠ ، ١٣٩	أنزل على سبعة أحرف
١٠٢	أنه صلى عشرين ركعة
٢٥٨	أنه يديم ذلك
٣٠٠	أنها تخرج علينا واحدة
٢٦٧	أوله رحمة، وأوسطه مغفرة
٨٦٢	أيما امرأة طابت طلاقها
٤٦٧	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه
٧٦٦	
١٠٦	

الحديث

الصفحة

- إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه
إذا أرسلت كلبك المعلم
إذا أقيمت الصلاة
إذا أمرتكم بأمر فاتروا منه ما استطعتم
إذا استعنتم فاستعن بالله
إذا توضأت فقضمض
إذا توضأت فقضمض، وبالغ في الاستنشاق
إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه
إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه
إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء
إذا دخل أحدكم المسجد
إذا دخلت العشر الاواخر من رمضان شد مثربه
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
إذا رأيت بهمك ووقع في الماء فلا تأكل
إذا سألهم الله فاسأله بجهاهي
إذا سجد أحدكم فلا يبرك
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيه
إذا سجد أحدكم فليضع ركتيه قبل يديه
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
إذا صلت الصبح فأقصر عن الصلاة
إذا قال الإمام ولا الضالين
إذا قام أحدكم يصلي، فوُجِدَ في بطنه شيئاً
إذا قرأتم بفاتحة الكتاب
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
إذا لقيتهم فاضطروهم إلى أضيقه
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
إلا في الحجامة إذا قال: حي على الصلاة
إلا هكذا وهكذا
إن أول ما يحاسب الله ثلاثة
- ٣٢٨ ، ٢٣٨
٧٩٣ ، ٧٨٩
٣٠٦
٣٤٠
٧٤
٤٧٠ ، ٢١٧
٤٦٩ ، ٢١٧
٦١٦
٧٥٤ ، ٧٥٠
٧٦٤
٦١٢
٣٠٠ ، ٨٢
٢٨٩
٩٤٠ ، ٢١٣ ، ٢٠٤
٧٩١
٩٢ ، ٩١
٢٧٢
٢٧٢
٢٧٢
٢٣٠
٢٢٢
٢٦٨
١٨٢
٢٦١
٣٥٠
٩١٤
٨٤٠
٢٣٠
٨٥٩
٦٧٩

الصفحة	الحديث
٥٠٩	إن بلاً يؤذن بليل
١٨٧	إن دم الحيف دم أسود
٩٢٩ ، ٣٧٨ ، ٨٢٧ ، ٨٣٣ ، ٨٣٠	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
٧٠٠	إن ربا الجاهلية موضوع
٣٥٢	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١٨٣	إن الشيطان يأتي أحدهم وهو في صلاته
١٢٠	إن صبرت للك الجنة
٣٨٨ ، ٣٧٧	إن القراء يخاصمون الأغنياء يوم القيمة
٩٣٣	إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
٨٢	إن فيها ليلة هي خير من ألف شهر
٥٣٧	إن قوماً يقرؤون القرآن
١٤١	إن لحوم الآنياء لا تأكلها الأرض
٨٤٥	إن هذه مشبة يغضها الله إلا في هذا الموطن
١٢٣	إن الله أنزل النداء والنلواء
٩١٣	إن الله إذا أنعم على عبده
٥٦٢	إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
٩١٢	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها
٧٦٥	إن الله عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما حدث
٨٠٢	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٣٠١	إن الله لا يمل حتى تملوا
١٢٣	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
٩٠٣ ، ٦٢٠ ، ٤٩٣	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٣٤١	إن الله يحب أن توقن رخصه
٩٠٨ ، ٧٨٤	إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر
١٣٧	إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان
١٤٢	إن الله ملائكة سياحين
٤٤٣	إنك لن تدع شيئاً انتقام الله
٩٠١ ، ٦٧٩ ، ٤٣٩ ، ٤٢٨ ، ١١١	إنما الأعمال بالنيات
٣٣٤ ، ٣٣٠ ، ٣٢٢	إنما جعل الإمام ليؤتمن به
١٧٩	إنما هو بمترة المخاط أو البزاق

الصفحة

- إنهم يومنا تعرض فيها أعمال العباد
إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
لاني والجن والانس في نبا عظيم
يلاذك والانتفات في الصلاة
- ابداً من تغول
ابذوا بما بدا الله به
انعذنت موزنًا يؤذن لها
اتق الله فإنما نحن بك
- انقووا النار ولو بشق تمرة
اجتبو السبع الموبقات
- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ
اجعلوها في ركوعكم
- اجلس فقد آذيت
- استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى
استعينوا بالله من عذاب القبر
- اشتد الوجع برسول الله ﷺ
اصنعوا كل شيء إلا النكاح
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً
افعل ما يفعل الحاج
- انظروا حذوها من طريقكم
بدأ الإسلام غريباً ويسعد غريباً
- بعث رسول الله ﷺ بدليل بن ورقاء الخزامي
بعثت أنا والساعة كهاتين
- بم تستحل مال أخيك
بني الإسلام على خص
- بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
تابعوا بين الحج والعمرة
- تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته
تحيضي في علم الله ستة أيام
- ترككم على المحجة البيضاء ليتها كنهارها

الصفحة	الحديث
٤٠١	تصدقوا ولو بتمرة
٤٠١	تصدقوا ولو بشق تمرة
٥٣٦ ، ٥٣٣	التمسوها في العشر الأولى
٥٣٥	التمسوها لشغ بقين
٧١٣	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
٢٩٧	ثلاث عشرة ركعة
٦٦١	ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر
٦٠٠	الحج عرفة
٥٥٣	حججة معي
٥٨٩.	حججنا مع رسول الله ﷺ
٢٤٢	حجي واشت طي
١٢٣	حد الساحر ضربة بالسيف
١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥٣	خلفوا الشوارب وأغفوا اللحى خالقو المجروس
١٥٥	خلفوا الشوارب وأغفوا اللحى خالقو المشركين
١٥٥ ، ١٥٣	خلفوا المشركين
١٥٣	خلفوا النصارى
٥٢١	خلفوا البهود، صوموا يوماً قبله
٦٢٥	خذلوا عن مناسككم
٥٣٧	خرجت لأخبركم عن ليلة القدر
٨٦٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات
٣٥٢	خمس صلوات
٣٢٥	خير صفوف الرجال أولها
٧٥٢	خير النساء أيسرهن مهوراً
٨١٧	دب إليكم داء الأمم قبلكم
٩١٢	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٩١٠ ، ٧٠٩	الذهب بالذهب مثلاً بمثل
٥٩٩	ذهب فترضاً ثم جاء ليطوف
١٧٤	رأمن الكفر نحو المشرق
٢٧٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد
٧٠	رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار

الحليل	الصفحة
رأيت ليلة القدر وأنا أمسجد رب صائم حظه من صيامه الربا ثلاثة وسبعون باباً	٥٣٥
رفع القلم عن ثلاثة زادك الله حرصاً ولا تعد	٤٩٧ ، ٤٦٧
سأل أبي يكر عن وتره	٧٠٥
سئل أبي الكسب أطيب	٤٨٤ ، ٤٨٣
سُئلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَعْنَى يَصِيبُ الشَّوَّبَ	٢٦٤
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	٦٨٧
سبحاتك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي	١٧٩
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٢٧١ ، ٢٧٠
سلمان من أهل البيت	٩١١
سنا سنا يا أم خالد	٨٢٢
السيد الله تبارك وتعالى	٨٩٤
صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد صاعاً من بر أو صاعاً من تمر	١٤٠
صلقووا، هم أحق من تصدق	٧٩ ، ٦٨
صلوة الرجل مع الرجل	٤٦٢ ، ٤٥٠
الصلة الصلاة وما ملكت أيمانكم	٨٧٥
صلوة الليل متى متى	٢٤٧
صلوا على صاحبكم	٢١٢
صلوا على حيئما كتم	٢٩٧
صلوا قبل المغرب	٣٧٩
صليت خلف رسول الله وآبي يكر وعمر	١٤٢
صمنا مع رسول الله رمضان	٣٥٧
صنفان من أمري لم أرهما بعد	٢٦١
صوموا تصحوا	٣٠٤
ضعوا وتعجلوا	٨٤٦
عبد الله تداروا ولا تداروا بحرام	٤٦٨
عني لأمني عن الخطأ والنسيان	٧١١
١٢٣	٩٠٣ ، ٦٢٠ ، ٤٩٣

الصفحة	الحديث
١٢٧	علام يقتل أحدكم أخاه
٣٠١ ، ٢٩٩ ، ١٣٤	عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين
٥٥٢ ، ١١٢	العمرة إلى العمرة كفاررة لما بينهما
٥٥٣	عمرة في رمضان تعذر حجة
٣٦٤	غسل الجمعة واجب على كل محظى
٩١٧	الغاء بيت النفاق في القلب
١٥٨	غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد
٢٦٩	فاما البركوع فعظموا فيه الرب
٧٠٨	إذا اختلفت هذه الأجناس
٥٢٩	فإن لم يجد فتمر
٢١٩	فإن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي قدمه لمعة قدر الدرهم
٨٧٩	فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر
١٤٩	فرأيت الماء ينبع من بين أصحابه
٤٦٢ ، ٤٥٠	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر
١٩٤	فضحت النساء
٨٨٠	ف قامت امرأة من سرطة النساء سفعاء الخدين
٢٥٤	فتخرج تقلل
٣٠٩	فليصلها إذا ذكرها
٩٢٤	فواش لثن يهدى الله بك رجلاً واحداً
١٢٧	فيém يقتل أحدكم أخاه
٢٩٨	قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل
٢٢١	قام النبي ﷺ يصلی من الليل
٥٥٧	قدم رسول الله ﷺ مكة محramaً
٢٦٣	قراءة الإمام قراءة لمن خلفه
٣٧٠	فتووا عند قبر أخيكم وسألوا له الشيت
١٣٩	قوموا لسيدهم سعد
٢٨٩	كان الذي في السماء ساخطاً عليها
٨٩٨ ، ١٩٦	كان رسول الله يقرئنا القرآن ما لم يكن يجيئنا
٣٤٢	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل
٤٧٠	كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر

الحديث

الصفحة

٣٠١ ، ٣٠٠

٧١٣

٦٦٦

٣٩١

٢٦١ ، ٢٤١

٢٧٠

٩٥

٢٦١

٦٩٩

٢٤٦

٧٠٣ ، ٧٠٢

٩٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٣٢ ، ٨٣٠

٩٤٣

١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٨٩

٨٦٢

٥٥٦

٦٧٢

٩٥ ، ٩٤ ، ٧٢

٧١٩

٧١٩

٩٢٢

٨٨٨

١٦٦

١٩٧

٨٣٢

٦٨٥

١٤٢

٨٢٩ ، ٨٢٠ ، ٨١٦

٥١٩ ، ٢٩٢

٢٣٧

كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً

كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطران غليظان

كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تعلمه

كان يبعث على الناس من يخوض

كان يفتح الصلاة بالتكبير

كان يقول في الركوع

كان يلعن صفوان بن أمية

كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم

كتب الحجام حيث

كفى بالمرء إثناً أن يضيع من يفوت

كل فرض جر نفعاً فهو ريا

كل المسلم على المسلم حرام

كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته

كنا لا نعد الصغرة والكدرة بعد الظهر شيئاً

كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محترمات

كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه

كيف كانت الصحابيات على عهد رسول الله ﷺ

كيف يفلح قوم شجعوا نبيهم

لشن بقيت إلى قابل لأنخرجن اليهود والنصارى

لشن عشت - إن شاء الله - لأنخرجن

لشن يأخذ أحدكم حبه

لا أكل منكنا

لا أبيالي لو غسلت رجلي اليسرى قبل اليمنى

لا محل المسجد لحائض ولا جنث

لا أدرى من يسمع منكم

لا أربع الله تجارتك

لا تخذلوا بيتي عبداً

لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا

لا تخصروا ليلة الجمعة بقيام

لا تدخل الملائكة بيأ فيه صورة

الصفحة	الحديث
٢٣١	لا تسفر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها
٣٧٩	لا تستحلفو الناس على صدقائهم
٩٣٠ ، ١٥٢	لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول
٦٦٧	لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
١١٩	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
٩٧	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
١٠٩	لا تقوم الساعة حتى لا تركب القلص
١٠٨	لا تقوم الساعة حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها
١٢١	لا تستنا يا أخي من صالح دعائك
٧٥١	لا تنكح المرأة على عمتها
٤٣٠ ، ٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧	لا زكاة في مال حتى يحول
٢٣٢	لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
٢٣١	لا صلاة بعد صلاة الفجر
٢٢٤ ، ٢٦٣	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٣١	لا صلاة لم يتفرد خلف الصفا
٩٣٤	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٥٦٠	لا، لو قلت: نعم لوجبت
٢٩٦ ، ٢٩٤	لا وتران في ليلة
٧٤١	لا وصية لوارث
١٦٣	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٥٢٩	لا يا رب، بل أجوع يوماً وأشبع يوماً
٧١٩	لا يترك بجزيرة العرب دينان
٩٣٤ ، ٩٣٣	لا يتاجي اثنان دون الثالث
١٥١	لا يتنفس أحدكم في الإناء
٧١٩	لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
٢٦١	لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
٨٨١ ، ٦٤٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٨٣٣ ، ٨٢٥	لا يحل مال أمرئ مسلم بغير طيب نفس منه
٨٥٩	لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان
٩٢٢	لا يزال الرجل يسأل ويتحرجي السؤال

الصفحة	الحديث
٢٣٣	لا يصلح أحدكم في التوب الواحد
٢١٥	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٢١٥	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٣٦	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٥٢١ ، ٥٢٠	لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي فريضة
٥٦٤	ليك عن شرمة
١٨٦	لعلكم تقررون خلف إمامكم
٢٦٣	لعنة آكل الريا وموكله
٧٠٥	لعنة رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي
٩٢٢	لعنة الوالصلة والمستوصلة والنامضة
١٦١	لعنة الله من ذبح لغير الله
٧٤	لعنة الله النامضة والمتمضقة
١٦٢ ، ١٦١	لقد جئتم ببدعة ظلماء
١٣١ ، ٨٦	لقد كنت أحكمك يا بأساً بظفري
١٩٧	لقد كنت أفرأك المني من ثوب رسول الله ﷺ فرأي
١٧٩	لقد همت أن آمر بالصلوة فتفقام
٣١٠	لقدنا موتكم لا إله إلا الله
٣٧٢	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت
٦٠٣	لما خرج صهيب مهاجراً
٨٢٢	لن تمسك النار
٧٢	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٢٧٥	اللهم إننا كنا توصل إليك بتبيينا
٩٦	اللهم إنك عفو تحب العفو
٥٣٦ ، ٢٨٣	اللهم إني أسألك علمًا نافعًا
٦٥٧	اللهم إني عبدك وابن عبدك
٦٦٣	اللهم إني لك سجدت
٣٦٦ ، ٣٠٧	اللهم اجعله ذخرًا لوالديه
١١٨	اللهم اجعله ريا وشبعاً
٦٥٧	اللهم اغفر لحياناً وميتنا
٣٦٥	

الصنعة	الحديث
٣٦٦	اللهم اغفر له وارحمه
٨٩	اللهم باعد بيني وبين خطايدي
٧٢	اللهم العن سهيل بن عمرو
٩٥ ، ٧٢	اللهم العن فلاناً وفلاناً
٢٤٢	اللهم هذا منك ولك
١٢٧	لو أن شيئاً سبق القدر لسبقه العين
٣١١	لو صليتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المخالف
٢٨٩	لو كان في ساقه قرحة
٢٨٩ ، ١٨٥	لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد
٣٢٨	ليأخذ أحدكم بأنفه
٣٨٢	ليس لك من مالك
٨٩٨	ليس يمنعه شيء من قراءة القرآن
٨٢١	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
٨٢١	المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً
١٤٠	ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي
٨٧٧	ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة
١٤٢	ما أنت ومن بالأندلس إلا سوء
٧٩٩	ما أنهى الدم
٢٤٠	ما بين الشرق والمغارب قبلة
٣٨٩	ما تلف مال في بر ولا بحر
٢٨٢	ما زال رسول الله ﷺ يقتن في الفجر
٨٠٠	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٧	ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
٣٥٨	ما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها
١٠٧	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
٣٨٢	ما من صاحب ذهب ولا فضة
١١٧	ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
٣٠٨	ما منعكم ما أن تصليا معنا
٨٨٨	ما هذا، قالت: أعدد به التسييج
٦٥٧	ماء زرم شفاء

الصفحة	المحتوى
٦٥٧	ماء زمزم لما شرب له مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
٨٢١	مرروا أبناءكم بالصلة لسبع
٢٠٦	المسألة شيخ يشجع بها الرجل وجهه
٩٢٢	المسألة كَذَّبَ بها الرجل
٩٢٢	مسح رأسه، من مقدم رأسه
٧٥٠	من أحاب أن ينظر إلى من خالط دمه دمه
٧٢	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
١٣٤ ، ١٢٩ ، ٩٩ ، ٩٠ ، ٨٧	من أصبح منكم اليوم صائماً
٢٠٥	من أكل أو شرب ناسياً
٤٦٩	من ترك شيئاً لله
٤٤٣	من ترك نسكاً أو فعل محظوظ
٥٩٤	من تشبه بقوم فهو منهم
٨٩٣	من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه
٨٤٥	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة
٨٤٥	من سج أو اعتصر
٦٥٤ ، ٦٥١	من حج و لم يزرنى فقد جفاني
٧٦٦	من ذرعه الفيء
٥٠١ ، ٤٩٨ ، ٤٧٩	من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بذلة
٩٣٢	من زارني بعد وفاتي
٦٦٦	من صام رمضان وقامه
٤٩٢	من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرأ
١٣٣	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٣٦ ، ١٣٤ ، ١١١ ، ٩٩ ، ٩٠ ، ٨٧	من غسل الميت فليغسل
٣٦٩	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٨٨٤	من قُتل دون ماله فهو شهيد
٣٧٩	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٣٧٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٢٦٣	من لم يدع قول الزور والعمل به
٤٩٧	من مس دمي دمه
٧٢	

الصفحة	الحديث
١٧٢	من مس ذكره فليتوضا
٥١٩ ، ٣٠٨	من نام عن صلاة أو نسيها
٨١٢	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٤٣١ ، ٤٢٩	من ولد منكم مال يتيم
٨٩١	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٦٩٩ ، ٦٩٧	مهر البغى خبيث
٨٧٥ ، ١٩٤	نعم إذا هي رأت الماء
٨٢٢	نعم العبد صهيب
١٩٤	نعم النساء نساء الأنصار
٦٨٥	نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد
٦٨٥	نهى عن إنشاد الصالة في المسجد
٢٧٧	نهى عن رفع البصر إلى السماء
٧٩٥ ، ٧٩٤	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر
٨٤٩ ، ٨٤٨	هذا حرام على ذكور أمتي حل لأنهم
٢٩٢	هل من سائل فأعطيه
٥٥٣	هن لهن ولمن أتى عليهن
٢٧٩	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٧٩١	هو الظهور ما فيه الحل ميته
٧٣٢	هي لك أو لأخيك أو للنبي
٤٦٧	وآخر بأن فيه ليلة من قامها
٩٣٢	والخير الكثير هو أن يعطف عليها فيزرق الرجل ولدها
٨١٣	والله إنك أحب البلاد إلى الله
٥٢٩	والله تقد مرضي علينا الشهر والشهران
٧٩١	وطعام أهل الكتاب حل لنا
١٥٥	وفروا اللحم خالقها اليهود
٥٧٠	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
٨٢٧	ولدت في زمان الملك العادل
٤٦٧	وما تأخر
٩١٢	ومن اتفى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
٨٢٥	ومن قتل دون ماله فهو شهيد

الحديث

الصفحة

- ويضرب الصراط على ظهري جهنم
وبل للأغنياء من الفقراء يوم القيمة
يأتي في آخر الزمان قوم يقررون
يا أبي، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ
يا أم المؤمنين طفت باليت الحرام
يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم
يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر
يا رسول الله الفلاح الفلاح للصلوة
يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم
يا رسول الله، إني امرأة أستحاض
يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف
يا رسول الله، من أبر
يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت
يا سعد، أطب مطعمك
يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً
يا معاوية ما هذا
يا معاشر الشباب، من استطاع منكم اباعة فليتزوج
يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن
يا مقلب القلوب
يتصدق بيدينار أو بنصف دينار
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
يُقتلّون إذا فسد الناس
يتزل رينا إلى السماء الدنيا

١٠٣

٢٨٨ ، ٣٧٧

٥٣٨

٢٨٢

٦١١

١٤٠ ، ٧٥

٥٣٣

٣٠٣

١٧٣

١٨٦

٦١٩

٨٣٦

١٩٤

٦٦١

٧٥

٦١٧

٧٤٩

٨٤٨ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ١٨٤

٩١٠ ، ٨٢٩ ، ٥٣٨

٢٠١ ، ١٩٩

٧٧٨ ، ٧٧٧

٦٨١

١١٦

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	نطير البيت
١٠٥	أحسنت ظنك بالأيام إذ حست
١٤٤	الم ترَ أن السيف ينقص قدره
١٠٤	أبا ابن آدم لا تغرك عافية
٢٠٧	إذا ما صحبت القوم فاصاحب خيارهم
٧٥٦	تطاول هذا الليل واسود جانبه
٨٧١ ، ٨٦٧ ، ٨٥٩	لا يأمنن على النساء أخْ أخْ
٩٤٠ ، ٩٢٠	لما رأت أختها بالأمس قد خربت
١٤٤	وبين السماء والأرض لو طار عابدٌ
١٤٩	وأكراة رفع حدث من زمزم
١١٩	ودعا بأن لا يجعل القبر الذي
٣٨٣	وما المال والأهلون إلا وداع
٢٠٧	وينشأ ناشئ الفتيمان منا
١٠٥	يا رافقاً الليل مسروراً بأوله

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة معاٰلى الشيـخ صالح بن عبد الله بن حمـيد
١٣	مقدمة معيـد الفتاوى
١٧	ترجمة سماحة الشيـخ عبد الله بن محمد بن حمـيد رحـمه الله تعالى
١٧	نشأته
١٩	صفاته الخلـقية والخـلـقـية
٢١	الشـيخ أستاذـاً ومدرـساً
٢٥	شخصـيـة الشـيخ العـلـمـيـة
٢٨	أعـمالـه
٢٨	قضاءـ الـرـياـخـ
٢٩	قضـاياـ منـطـقةـ سـدـيرـ
٢٩	قضاءـ القـصـيمـ
٣٠	الـانـتـدـابـ إـلـىـ الـحجـازـ
٣٢	مستـشارـ المـلـكـ لـلـشـؤـونـ الـديـنـيـة
٣٣	الـإـشـرافـ الـديـنـيـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ
٣٤	برـاسـةـ مجلـسـ القـضـاءـ الـأـعـلـى
٣٥	الـمـجـالـسـ وـالـمـؤـتمـراتـ رـاـهـيـاتـ وـالـلـجـانـ الـتـيـ رـأـسـهاـ وـشـارـكـ فـيـها
٣٦	المعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـقـضـاءـ وـالـرسـائـلـ الـعـلـمـيـة
٣٧	الـاحـسـابـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ وـالـسـعـيـ فـيـ قـضـاءـ حـوـائـجـ اـنـسـ
٣٨	تـلـامـيـلـهـ وـطـلـابـه
٣٩	وـمـنـ أـشـهـرـ تـلـامـيـنـه
٤٤	مـؤـلـفـاه
٤٦	كتـبـ طـبـعـتـ بـمـسـورـتـهـ أـوـ إـشـرافـهـ أـوـ تـقـديـمـه

الصفحة

الموضوع

٤٧	مرضه ووفاته
٤٩	علاقة سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بالمسجد الحرام
٦٣	دروس في العقيدة
٦٤	درس في بيان الحكمة من خلق الجن والانس
٦٨	درس في أول شرك وقع في الأرض
٧١	درس في معنى التوحيد
٧٨	درس في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا يَمْنَأُ اللَّهُ عَنِّيهِنَّ لَهُ أَلَيْهِ حَنْقَةٌ﴾
٨٣	درس في شرح حديث (اجتبوا السبع الموققات)
٨٨	درس في تسمة شرح حديث (اجتبوا السبع الموققات)
٩٢	درس في معنى شهادة أن محمداً رسول الله
١٠٠	درس في معنى الإيمان بالرسل وبال يوم الآخر وبالقدر
١٠٦	درس في معنى الإحسان وذكر الساعة وشيء من علاماتها
١١١	درس في وجوب إخلاص النية لله تعالى
١١٥	فتاوی في العقيدة
١١٦	نزول الرب تعالى إلى السماء الدنيا
١١٧	التبرک بتراب قبور الأنبياء والصالحين
١١٩	الصلوة في المساجد التي بها قبور، والرسول عليه السلام دفن في حجرة عائشة ولم يدفن في المسجد
١٢٠	تسلل الأعمى بالرسول عليه السلام في حياته
١٢١	ما هي فضائل أحمد البدوي الذي غلا في بعض الناس
١٢٢	التدابير بالسحر والشعوذة
١٢٣	أكل ذبيحة من يتقرب إلى الجن
١٢٤	معنى الكرامة والفرق بينها وبين الشعوذة
١٢٥	المقصود بالصور
١٢٦	كتابة الآيات القرآنية في إناء ثم غسله بالماء وشربها للمريض للاستشفاء
١٢٧	العين حق
١٢٨	قول ما حذف على الله
١٢٨	قول كل ذلك برکة، وتيارك علينا بفلان
١٢٩	الابدعة

التمسك بكسوة الكعبة ١٢٠	الافتخار بالمولود النبوى ١٣٠
١٣٠ تخصيص العمرة في ليلة سبع وعشرين من رجب، واعتقاد أنها ليلة الإسراء والمعراج ١٣٦	١٣٦ ليلة النصف من شعبان هل لها مزيد فضل ١٣٧
١٣٧ تصور الإنسان في مخيلته الجنة والنار لكي ينقوي على العبادة ١٣٨	١٣٨ الهجرة من بلد أكثر أنظمته وتشريعاته ليست إسلامية ١٣٨
١٣٩ قول سيدنا للرسول ﷺ ١٤٠	١٤٠ كتابة ﷺ بـ(ص) أو (صلعم)
١٤٠ عرض الأعمال على الرسول ﷺ ١٤١	١٤١ تبليغ سلام الغير للرسول ﷺ في قبره ١٤١
١٤١ الأولياء والمشايخ الذين نحيهم في الله ١٤٣	١٤٣ الطرق الصوفية كلها طرق مبتدةعة لا أصل لها ١٤٥
١٤٣ ابن الموحد هل يرث من أبيه التيجاني ١٤٦	١٤٦ فتاوى في الطهارة ١٤٧
١٤٦ الماء ١٤٨	١٤٧ الماء ١٤٨
١٤٨ الماء الذي يتزول من مكبات الغربون ١٥٠	١٤٨ الماء ١٥٠
١٥٠ الوضوء في الحمام ١٥١	١٥٠ استعمال اليد اليمنى في الاستجاء ١٥١
١٥١ استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٥٢	١٥١ استقبال القبلة ١٥٣
١٥٢ سنن الفطرة ١٥٣	١٥٣ التسوق بعد تكيررة الإحرام ١٥٣
١٥٣ إعفاء اللحية ومحكاتها في الشريعة ١٥٣	١٥٣ إعفاء اللحية ١٥٤
١٥٣ وجوب إعفاء اللحية ١٥٤	١٥٤ حدود اللحية ١٥٦
١٥٤ تعزير من يحلق لحيته ١٥٦	١٥٦ حلق اللحية والشارب ١٥٧
١٥٦ صبغ اللحية بالسواد ١٥٧	١٥٧ صبغ اللحية بالسواد ١٥٧

الصفحة	الموضوع
١٥٨	تميل الشعر للنساء
١٥٩	صبغ المرأة شعرها بالسواد
١٥٩	صبغ شعر اليدين والوجه للمرأة
١٦٠	استعمال أدوات الحلاقة وحلاؤه إزالة الشعر
١٦٠	شعر الحاجبين
١٦٠	قص شعر الحاجبين للرجل للمحاجة
١٦١	معنى انماضه
١٦١	نفث العواجب للزينة
١٦١	تحفيف الحاجب واستعمال المناكير
١٦٢	إزالة شعر الحاجبين للمرأة
١٦٣	فروض الوضوء
١٦٣	التسمية عند الوضوء
١٦٣	الوضوء في الحرم
١٦٤	المضمضة في نهار رمضان
١٦٤	صفة سعف الرأس عند الوضوء للرجل والمرأة
١٦٥	ترك سعف الرأس أثناء الوضوء
١٦٦	غسل الرجلين جمِيعاً دفعة واحدة
١٦٦	إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة
١٦٧	استعمال الحافض للمناقير
١٦٨	المسح على الخفين
١٦٨	المسح على الجوارب
١٦٨	نواقص الوضوء
١٦٨	الأحداث المستمرة
١٧٠	خروج المذى ينقض الوضوء وينسل منه الثوب
١٧٠	القيء بعد الوضوء
١٧١	خروج الدم المستمر أثناء الوضوء
١٧١	نزول قطرات الدم القليلة بعد الوضوء
١٧٢	لمس بعض أجزاء العورة
١٧٢	لمس عورة الرضيع

الصفحة	
١٧٣	لنس المرأة بشهوة أو بدون شهوة
١٧٣	الوضوء من أكل لحوم الإبل والمحكمة من ذلك
١٧٥	الفيل
١٧٥	اغتسال الصائم بعد الزوال
١٧٥	التيمم للصلة خشية خروج الوقت
١٧٥	إزالة التجama
١٧٦	بول الطفلة الصغيرة
١٧٦	حكم الماء القريب من الحمامات
١٧٦	السائل الذي يخرج من فم النائم
١٧٧	الماء المفسول به الذبيحة إذا أصاب الثوب
١٧٧	لا يلزم إعادة الاستنجاء لمن أراد الوضوء
١٧٨	الحدث الذي قبل البول أو بعده
١٧٨	الفرق بين المنى والمذى
١٧٩	صلة من به قرحة يخرج منها دم كثير أثناء الصلاة
١٨٠	استعمال الأطیاب المديدة
١٨٠	حكم استعمال الكولونيا
١٨١	استعمال الكحول في التداوى
١٨١	الشك في الطهارة بعد الفراغ من الوضوء
١٨٢	الحيض
١٨٤	درس في أحكام وتوجيهات للمرأة المسلمة
١٨٤	الحدث المستمر للحائض
١٩١	التزيف القليل في غير أيام العادة
١٩٢	معاودة الدم للمرأة بعد الإجهاض
١٩٢	معاودة الدم للمرأة بعد الحيض
١٩٣	الصفرة والكدرة بعد الطهر
١٩٣	نزول الأصغرiar قبل موعد الحيض
١٩٥	خروج سائل أبيض بعد الطهر من العادة
١٩٥	قراءة الحائض للقرآن
١٩٧	

الموضوع	
<u>الصفحة</u>	
دخول الحائض للمسجد الحرام	١٩٧
لا يلزم اغتسال المرأة بالسدر بعد الطهر من العادة الشهرية	١٩٧
ملابس الحائض	١٩٨
من أسطف حملًا قد تخلق	١٩٨
كفاراة جماع الحائض	١٩٨
النفاس	٢٠١
إذا طهرت النساء قبل الأربعين وجبت عليهما الصلاة والصوم	٢٠١
دروس في الصلاة	٢٠٣
درس في تعظيم قدر الصلاة ومكانتها	٢٠٤
درس آخر في تعظيم قدر الصلاة ومكانتها	٢١٠
درس في أحكام الصلاة	٢١٥
فتاوی في الصلاة	٢٢١
تارك الصلاة	٢٢٢
تارك الصلاة والصيام	٢٢٣
من ترك صلوات هل يقضيها	٢٢٣
الذى يترك الصلاة عمداً لا يقضيها	٢٢٥
كيفية قضاء فوائت الصلاة	٢٢٥
من فاته صلوات كثيرة بعد البلوغ	٢٢٦
صلوة الفريضة مقدمة على صلاة التطوع	٢٢٧
الأذان والإقامة	٢٢٧
الأذان للمفرد	٢٢٧
الصلوة خير من النوم متى تقال	٢٢٨
الأذان والإقامة للمرأة	٢٢٨
الدعاء بعد الأذان والإقامة يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة	٢٢٩
متى يقوم المصلي للصلاة أثناء الإقامة	٢٢٩
التلحين في الأذان	٢٣٠
تقبيل الإيمان أثناء الأذان	٢٣٠
انتظار المأمومين بعد الأذان	٢٣١
شروط الصلاة	٢٣١

دخول الوقت	٢٣١
مقدار قيد ومح	٢٣١
صلاة العائض	٢٣٢
ستر العورة	٢٣٣
الصلة والطواف بالإزار فقط	٢٣٣
الصلة في الثياب الخفيفة التي تبدي العورة	٢٣٤
صلوة المرأة في الحرم وهي مستترة	٢٣٤
ظهور الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة والطواف	٢٣٤
صلوة المرأة بملابس بيضاء مشجرة بلون آخر	٢٣٥
صلوة عمرة المرأة المتبرجة	٢٣٦
صلوة من معه صورة شمسية	٢٣٧
من صلى بغير طهارة وذكر أثناء الصلاة	٢٣٧
الشك في طهارة التوب أثناء الصلاة	٢٣٨
استقبال القبلة	٢٣٩
استقبال عين الكعبة لمن كان يصلى في المسجد الحرام	٢٣٩
الانحراف اليسير عن القبلة	٢٣٩
من صلى لتغيير القبلة	٢٤٠
النية	٢٤٠
التلفظ بالنية في الصلاة	٢٤٠
صلت العصر ثم علمت أنها لم تصل ظهير، هل تجزئها صلاة العصر عن	٢٤٣
الظهر	٢٤٣
فتاوي في أحكام المساجد	٢٤٥
شرع في بناء مسجد ولم يستطيع إتمامه	٢٤٦
فضل الصلاة في المسجد الحرام ليست خاصة به بل في جميع الحرم داخل	٢٤٧
الأميال	٢٤٧
هل يوجد تفاصيل في أماكن المسجد الحرام	٢٤٨
المساجد التي بنيت من أموال استقرضت من البنك	٢٤٨
المحراب في المسجد	٢٤٩
بيع المساجد التي نقل عنها المسلمين وهُجرت	٢٥٠

الصفحة	الموضوع
٢٥١	الصلة في الكنيسة
٢٥١	وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ بَعْضُ الْأَشْكَالِ عَلَى شَكْلِ نَجْمَةٍ سِدَاسِيَّةٍ
٢٥٢	استعمال مكبر الصوت في المسجد
٢٥٣	تطيب المساجد
٢٥٤	النوم في العرم
٢٥٥	إعطاء السائل في المسجد
٢٥٦	الأكل من المال المعد لبناء المسجد
٢٥٦	التحجير في المسجد الحرام
٢٥٧	تخطي الرقاب في المسجد العرام
٢٥٨	دخول العرم بالعنال
٢٥٩	دخول العرم اختصاراً للطريق
٢٦٠	صفة الصلة
٢٦٠	سدل اليدين في الصلة
٢٦٠	القبض والإتسال بعد الرفع من الركوع
٢٦١	البسمة والاستئناف
٢٦١	قراءة البسلمة سراً وجهراً
٢٦٢	قراءة دعاء الاستفتاح
٢٦٢	القراءة في الصلة
٢٦٢	قراءة الفاتحة للمأموم في الصلة الجهرية
٢٦٣	ركوع المأموم مع الإمام قبل إتمام قراءة الفاتحة
٢٦٤	من لا يعرف قراءة القرآن في الصلة
٢٦٥	انتقال الإمام من آية غلط فيها إلى التي تليها
٢٦٥	قول الله قادر على أعظم، عند قراءة الإمام قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَظَرُّرُ إِلَى اللَّهِ كَيْفَ حُكِّمَ﴾ (١٧)
٢٦٦	قراءة الإمام سورة السجدة في فجر الجمعة، وحكم السؤال في المسجد
٢٦٧	التأمين في الصلة
٢٦٨	الركوع والمسجد
٢٦٨	ما يقوله المسبوق حال الرفع من الركوع
٢٦٨	ما يقال في الركوع والمسجد من الدعاء

الموضوع

الصفحة

٢٦٩	قول سبحانه رب الباقي في الركوع والسجود
٢٧١	الدعاة في الركوع والسجود
٢٧٢	وضع الركتين قبل اليدين في السجود
٢٧٣	السجود سجدة واحدة بعد كل تسلية من التراويح
٢٧٣	كيفية سجود المرأة في الصلاة
٢٧٤	سجود المرأة وهي مغطية وجهها
٢٧٤	سجود المرأة بدون كشف وجهها
٢٧٥	الدعاة في السجود
٢٧٥	جلسة الاستراحة
٢٧٦	الشهاد الأول
٢٧٦	إذا قرأ المأمور الشهد وأكمله هل يسكن أم يصلي على النبي ﷺ
٢٧٧	من الأفعال المكرورة في الصلاة لمنافاتها الخشوع النظر إلى السماء
٢٧٨	النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة
٢٧٨	النظر إلى أعلى وإلى اليسار واليمين
٢٧٩	الدعاة بعد العطاس والثاؤب أثناء الصلاة
٢٧٩	التفكير في الصلاة
٢٨٠	قول أستغفر الله في الصلاة أثناء الهاجر
٢٨٠	تقديم الأرجل وتأخيرها في الصلاة
٢٨١	كثرة الحركة والعبث في الصلاة
٢٨٢	القنوت
٢٨٢	القنوت في صلاة الفجر
٢٨٣	معنى قوله ويکل مک
٢٨٤	رفع اليدين في القنوت
٢٨٤	المداومة على القنوت
٢٨٤	الشهاد الأخير
٢٨٤	الإشارة بالسبابة في الشهد الأخير
٢٨٥	تحريك السبابة في الشهد
٢٨٦	إذا سلم الإمام قبل إتمام المأمور التحيات فما الحكم
٢٨٧	الترك هل هو في الرياعية أم في كل ركعتين

الموضوع	الصفحة
التسليم	٢٨٧
تسليم المأمور عن يمينه قبل أن يسلم الإمام عن يساره	٢٨٧
سترة العصلي	٢٨٨
المرور بين يدي العصلي أثناء الصلاة	٢٨٨
الطمأنينة في الصلاة	٢٨٨
السهو	٢٨٩
إذا سها الإمام ونبه المأمورون واستمر في صلاته	٢٨٩
إذا نقص الإمام ركعة سهواً وبته ولم يتبه وسلم	٢٩٠
صلوة الظهر ثلاث ركعات ولم يذكر إلا بعد السلام	٢٩١
إذا طال الفصل بين ما صلاه وما نسيه فإنه يستأنف الصلاة من أولها	٢٩١
صلوة الطمأنينة	٢٩٢
فضيلة قيام الليل طيلة السنة	٢٩٢
صلوة الشفع والوتر بتسلية واحدة	٢٩٣
شعف الوتر بركعة مع الإمام لمن يرغب القيام آخر الليل	٢٩٣
من أوتر مع الإمام في التراویح كيف يعمل إذا أوتر الإمام آخر الليل	٢٩٤
صلوة الوترين في الليلة وكيفية قضاء الوتر	٢٩٤
أيهما أفضل صلاة الوتر جماعة أو في البيت	٢٩٥
صلوة الطمأنينة بعد صلاة الوتر مع الإمام	٢٩٥
صلوة أربع ركعات بتسلية واحدة	٢٩٦
صلوة التراویح	٢٩٧
عدد ركعات صلاة التراویح	٢٩٧
صلاة التراویح أفضل من الطواف	٣٠٥
السن الرواتب	٣٠٥
أقيمت الصلاة وهو يصلِّي النافلة	٣٠٥
قضاء راتبة الفجر بعد الصلاة	٣٠٦
سجود التلاوة	٣٠٦
الدعاء المشروع في سجلة التلاوة	٣٠٦
سجود التلاوة أثناء الطواف	٣٠٧
الصلاحة وقت النهي	٣٠٧

الموضوعالصفحة

٢٠٧	قضاء صلاة الفريضة وقت النهي
٢٠٨	إذا صلى العصر ووجد جماعة أخرى هل يصلى معهم
٢٠٩	نبي صلاة الوتر هل يصلبها بعد العصر
٢١٠	صلاة ركعتي الإحرام قبل طلوع الشمس
٢١١	صلاة الجمعة من سمع الأذان ولم يشهد الجماعة
٢١٢	ترك الجماعة لسوء تفاهم مع الإمام
٢١٣	صلاة من فاته الجمعة مع عائلته إذا لم يوجد أحداً في المسجد يصلى معه
٢١٤	الصلاوة بأهلة في البيت بعد ما صلى الفريضة جماعة في المسجد
٢١٥	صلاة النساء
٢١٦	صلاة المرأة بدون حناء
٢١٧	أيهما أفضل صلاة المرأة في بيتها أم في الحرم
٢١٨	الجلوس الشرعي للمرأة أثناء الصلاة
٢١٩	الإماماء
٢٢٠	إمام من لا يحسن قراءة الفاتحة
٢٢١	الصلاوة خلف إمام يلحن
٢٢٢	الصلاوة خلف المبتدع
٢٢٣	الصلاوة خلف من لا يُؤمنُ لعقيدته
٢٢٤	اقتداء الرجل بمن يخالف مذهبه
٢٢٥	الصلاوة خلف إمام كثير الحركة والسهو
٢٢٦	الاتّمام بالمؤموم
٢٢٧	اقتداء المفترض بالمتغلي
٢٢٨	الاتّمام بمن يصلى منفرداً
٢٢٩	اقتداء من يصلى الفرض بمن يصلى التراويح
٢٣٠	من يصلى المغرب خلف إمام يصلى العشاء
٢٣١	من يصلى الوتر خلف من يصلى التراويح
٢٣٢	تقديم المؤممين على الإمام
٢٣٣	تقديم صفوف النساء على صفوف الرجال
٢٣٤	أخذ الأجر على الإمامة

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	افتداء المسافر بالمسافر
٣٢٧	افتداء المقيم بالمسافر
٣٢٧	من صلى بجماعة وذكر أنه على غير طهارة وأتم الصلاة
٣٢٨	إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه
٣٢٩	من فاتهم الجلوس للشاهد الأول لعدم سماعهم الإمام
٣٢٩	متابعة الإمام في الصلاة وعدم التأخر عنه
٣٣٠	صلاة الفذ
٣٣٠	صلاة الفذ خلف الصف
٣٣٢	تسوية الصنوف
٣٣٢	المحاذاة بالأكمب في الصلاة
٣٣٢	وجود فاصل بين الصفين
٣٣٢	المشي لسد فرجة في الصف
٣٣٣	الخطوات الييرة في الصلاة
٣٣٣	الاقتداء
٣٣٣	تأخر المصلي عن السجود حتى يكبر الإمام واقفاً
٣٣٤	من سبق الإمام بركتين
٣٣٥	متابعة الإمام في الأفعال دون الأقوال
٣٣٦	امرأة تصلي في بيتها وتقتدي بالإمام ولا ترى المأمورين إلا في تكبيرة الإحرام
٣٣٦	امرأة تصلي في منزلها وتقتدي بإمام الحرم ولا ترى الإمام ولا المأمورين
٣٣٧	من يصلي في بيت مجاور للحرم ومتابع الإمام في صلاته
٣٣٨	افتداء النساء بالإمام في الصلاة وهن في دورهن بجانب المسجد
٣٣٩	قطع الصلاة لعذر
٣٣٩	قطع المرأة صلاتها خوفاً على ولدتها
٣٣٩	صلاة أهل الأعذار
٣٣٩	يصلي وهو لا يستطيع الن شهر من التجasse
٣٤٠	صلاة المريض
٣٤٠	من أغى عليه في الصلاة وفاته ركوع وسجود
٣٤١	الصلاحة في السفر

الصفحة

كيفية الجمع والقصر في السفر	٣٤١
المسافة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها	٣٤٢
القصر لمن ترى الإقامة أكثر من أربعة أيام	٣٤٣
متى يكون الجمع والقصر في أول الوقت أو آخره	٣٤٤
الجمع والقصر لإنسان شبه مستوطن	٣٤٤
جواز القصر لأهل مكة في أيام الحج	٣٤٥
الحجاج الذين يتمنون الصلاة ولا يجمرون في عرفه ومزدلفة	٣٤٦
اختلاف النية بين الإمام والمؤممين في المقصورة	٣٤٧
جواز القصر في سفر الترفة أما الجمع فلمن جد به السير	٣٤٧
إذا صلى الظهر والعصر جمع تقديم ووصل بذلك قبل العصر فصلاته الأولى مجرزة	٣٤٨
جواز الجمع والقصر لمن سفره مستمر وله أهل في بلده يأوي إليهم	٣٤٩
الصلة في الطائرة	٣٤٩
صلاة الجمعة	٣٥٠
الكلام أثناء خطبة الجمعة	٣٥٠
إمامية غير المستوطن في صلاة الجمعة	٣٥٠
إذا أدرك مع الإمام الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة	٣٥١
صلاة المرأة الجمعة في المسجد تكفيها عن الظهر	٣٥٢
صلاة الكسوف	٣٥٢
صفة صلاة الكسوف وهل تجب على أهل البادية	٣٥٢
صلاة التشبيح	٣٥٣
فتاوى متفرقة في الصلاة	٣٥٦
الذى أدركه المسبوق هل هو أول الصلاة أم آخرها	٣٥٦
الصلاوة في المكان الذي تسع فيه قراءة الإمام أفضل من غيره	٣٥٦
صلاة ركعتين بعد أذان المغرب	٣٥٧
إذا ورد ذكر النبي ﷺ في الصلاة فهل أصلى عليه	٣٥٨
قول سبحان بوجه الله الكريم إذا مر لفظ الجلالة في الصلاة	٣٥٨
صلاة الرجل الملائص للمرأة وصلاة المرأة ملائصه للرجل	٣٥٩
الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس	٣٥٩

الموضوع	
الصفحة	
متابعة الإمام في المصحف الصلة على سجادة ليست له استعمال المرأة الحناء أثناء الصلاة مصاحفة من بجواره بعد صلاة التراويح السلام على من يجاوره بعد الفراغ من الصلاة فتاوى في الجنائز من مات وعليه جنابة فضل الجنابة يدخل في تفسيله للموت رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنائز الدعاء الوارد في صلاة الجنائز كيفية قضاء الفائت في تكبيرات صلاة الجنائز صلاة المرأة على الجنائز مثل الرجل الدعاء في صلاة الجنائز مشروع في كل مكان الغسل لمن غسل ميتاً والوضوء لمن حمله قول لا إله إلا الله خلف الجنائز والأذان والإقامة في القبر ووضع أنوار عند القبر دفن الميت وفيه سن ذهب قراءة سورة الفاتحة بعد دفن الميت تلقين الميت إذا جاءك الملكان قل كذا وكذا ذبح صدقة بعد وفاة الميت مشروعية زيارة قبر الأم والسلام عليها والدعاء لها نقل الأموات من قبورهم إلى حفرة بعيدة عن المدينة دروس في الزكاة درس في معنى الزكاة وأحكامها درس في عقوبة مانع الزكاة وبيان شيء من أحكامها فتاوى في الزكاة وجوب إخراج الزكاة وهي حق للفقراء وجوب إخراج الزكاة القرض هل تجب فيه الزكاة الدين لا يمنع الزكوة	360 360 361 361 362 363 364 365 365 367 368 368 369 369 371 371 372 372 373 374 375 376 381 387 388 389 390 390

الموضوعالصفحة

٣٩١	الزكاة في الدين على الميسر
٣٩٢	زكاة بهيمة الأنعام
٣٩٢	تجب الزكاة في الإبل إذا كانت ترعى أكثر الحول
٣٩٣	الإبل المعلوفة ليس فيها زكاة
٣٩٣	زكاة العجرب
٣٩٣	الزكاة تجب في جميع القمح الذي أستوى وهو في ملك صاحبه
٣٩٤	زكاة الثديين
٣٩٤	مقدار النصاب بالريال السعودي
٣٩٤	المال الذي لم يبلغ نصاباً لا زكاة فيه
٣٩٥	كيفية إخراج زكاة التقدّم من الفضة
٣٩٦	كيفية إخراج زكاة التقدّم من الفضة بنفود من الورق
٣٩٦	زكاة الذهب المعد للامتناع
٣٩٦	الخلاف بين العلماء في زكاة الذهب المعد للامتناع
٣٩٨	الذهب الذي تبته المرأة هل فيه زكاة
٤٠٢	شخص على المنصب الحتفي وعنته ذهب ملبوس، فهل يدفع زكاته
٤٠٣	زكاة المال الذي حال عليه الحول
٤٠٣	الزكاة في المال إذا حال عليه الحول
٤٠٦	حكم مال الزكوة إذا حال عليه الحول قبل دفعه لمستحقه
٤٠٧	وجوب الزكوة في مال ولو كان أصله من الزكوة
٤٠٧	زكاة راتب الموظف
٤٠٩	زكاة راتب العامل
٤١٠	كيفية إخراج زكاة المرتبات الشهرية وإليجار البيوت والديون
٤١٢	زكاة عروض التجارة
٤١٢	العقارات المعد للإيجار لا زكوة فيه إنما الزكوة في ريعه إذا حال عليه الحول
٤١٢	الأشياء التي أعددت لكراء لا زكوة فيها
٤١٣	زكاة ريع المعدات
٤١٤	الأرض إذا شربت بنتي التجارة فيها زكوة
٤١٦	تقوم الأرض بما تساوي وتخرج زكاتها
٤١٧	قيمة الأرض عند الزكوة بما تباع بها والتقدير عند عدم البيع

٤١٨	تقدير المحل عند إخراج الزكاة
٤١٨	تقدير البقالة عند إخراج الزكاة
٤١٩	عند بيع الأرض تخرج زكاة السنوات الماضية
٤٢٠	زكاة الأرض المعدنة للبيع، والبيوت المعدنة للإيجار لا زكاة فيها
٤٢٠	لا زكاة في الأرض المراد عمارتها، وإنما في قيمتها إذا حال عليها الحول
٤٢١	من معه مال وشتري أرضاً، فهل يزكي قيمة الأرض مع ما بقي معه
٤٢١	الأرض الممنوحة من الدولة ليس فيها زكاة
٤٢٢	حساب زكاة الأقسنة على ما تساويه
٤٢٢	إذا صرف المال قبل تمام الحول ليس فيه زكاة
٤٢٣	دفع الزكاة للحكومة إذا أديت على الوجه الأكملي
٤٢٣	زكاة أسهم الشركات
٤٢٥	إخراج الزكاة
٤٢٥	يجب إخراج الزكاة على الفور
٤٢٦	إخراج بدل الزكاة المسروقة
٤٢٦	الأمانة (الرديعة) يخرج زكاتها مالكها
٤٢٧	دفع الزكاة من قبل الوكيل
٤٢٧	إخراج الزكاة عن مال الغير بدون إذنه
٤٢٨	زكاة الماء المتبرع به في أعمال البر
٤٢٩	الزكاة في أموال الأيتام
٤٢٩	الزكاة في أموال الأيتام والقاصرين
٤٣٠	افتراض ٥٪ من الراتب للفلسطينيين هل يجوز جعله من الزكاة
٤٣١	نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر
٤٣٢	أهل الزكاة
٤٣٣	إذا أعطي القريب مالاً من الزكاة فهل يجزئ
٤٣٤	عمارة متزل للقريب الفقير من الزكاة
٤٣٤	إعطاء الأخ من الزكاة إذا لم يكن أخوه هو الذي ينفق عليه
٤٣٤	دفع الزكاة للأولاد
٤٣٥	دفع الزكاة إلى الأيتام إذا كانوا محتاجين
٤٣٦	تقرير الزكاة على المقراء

الموضوع

الصفحة

دفع الزكاة للغير بدون إخباره أنها زكاة	٤٣٦
دفع الزكاة لمن يأخذ من الضمان الاجتماعي	٤٣٧
رد الصدقة لمن لديه مرتب يكتفي	٤٣٧
أخذ الزكاة لاعطائها فقيراً بعد إخبار المزكي بذلك	٤٣٧
إعطاء الزكاة للخادم الذي في البيت	٤٣٨
إعطاء العمال الذين يعملون عند صاحب المال من الزكاة	٤٣٨
الزكاة لا تقضى بها ديون الأموات	٤٣٩
هل يسقط الدين على الفقير ويحسبه من الزكاة	٤٣٩
أخذ الزكاة لمن عليه ديات إذا كان فقيراً	٤٤٠
دفع الزكاة لمن لم يشهد صلاة الجمعة	٤٤١
صرف الزكاة لمن يصرفها في الأمور المحمرة	٤٤١
دفع الزكاة لمن لا يعرف حاله	٤٤٢
الغنى عن الزكاة لا يجوز أن يأخذها	٤٤٢
الاستغناء عن الزكاة لمن لم يكن بحاجة ضرورية لها	٤٤٣
أخذ الزكاة لمن كان محتاجاً لها	٤٤٤
من ضاعت نفقة وهو مسافر هل يأخذ من الزكاة	٤٤٤
دفع الزكاة للجمعيات الإسلامية وبناء المساجد	٤٤٥
دفع الزكاة للغير الذي يبني بها مسجد	٤٤٨
درس في زكاة الفطر	٤٤٩
درس في زكاة النظر وبعض من أحكامها	٤٥٠
فتواوى في زكاة الفطر	٤٥٠
وقت إخراج زكاة النظر وحكم إخراجها نقداً	٤٥٦
وقت إخراج زكاة الفطر	٤٥٦
تأثير زكاة الفطر عن وقتها	٤٥٧
مكان إخراج زكاة الفطر	٤٥٨
إخراج الأرز بدل البر ولا يجوز إخراجها نقداً	٤٥٩
الزيادة على زكاة الفطر	٤٦٠
إخراج زكاة الفطر نقداً	٤٦٠
إخراج زكاة الفطر عن الزوجة الناشز	٤٦٣

الموضع	الصفحة
درس في الصيام	٤٦٥
درس في صيام رمضان وفضله وبعض أحكام الصيام	٤٦٦
فتاوی في الصيام	٤٧١
وجوب الصيام على العامل إلا في الحالات الضرورية	٤٧٢
حكم المراهق الذي يفطر في نهار رمضان	٤٧٢
من انتقل من بلد إلى آخر أثناء الصيام وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه	٤٧٣
متى يمسك الصائم	٤٧٣
راكب الطائرة متى يمسك	٤٧٤
راكب الطائرة متى يفطر	٤٧٥
نزول دم الحيض أثناء الصيام	٤٧٦
صحة صيام المرأة التي لم تر الدم إلا بعد الإفطار	٤٧٦
استعمال حبوب منع العادة الشهرية	٤٧٧
تأخير الحائض الفشل إلى ما بعد طلوع الفجر	٤٧٨
استعمال النساء علاجاً لقطع الدم لتتمكن من الصيام	٤٧٨
صيام المريض	٤٧٩
المرأة التي لا تستطيع الصيام نمرضها	٤٧٩
المريض العاجز عن الصوم	٤٨٠
الفطر للمريض إذا كان يضر به الصوم	٤٨١
المريض الذي أنفطر بسبب المرض ومات لا يقضى عنه	٤٨١
المريض الذي حصل له حادث ولم يصم ومات	٤٨٢
العاجز عن الصوم لكبر سنه	٤٨٣
صيام كبير السن فقد الشعور	٤٨٤
من لا يستطيع الصيام مع العمل	٤٨٤
صيام المسافر	٤٨٥
الفطر للمسافر الذي نوى الصيام	٤٨٥
الفطر لمن نوى الإقامة	٤٨٦
الصيام لمن نوى الإقامة	٤٨٦
الصيام لمن نوى السفر ولم يسافر	٤٨٧

الصفحة

٤٨٨	متى يمسك المسافر إذا فطر لأجل السفر
٤٨٨	متى يفطر المسافر إذا خرج من البلد
٤٨٩	الفطر لمن ذهب من مكة إلى جدة
٤٨٩	الفطر لمن سافر بالطائرة
٤٩١	الفطر لمن سافر إلى بلاد الغرب للسياحة
٤٩٢	مجامعة الرجل زوجته في السفر
٤٩٣	المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك
٤٩٣	المسافر الذي يفطر في الحرم في رمضان أثناء النهار أيام الناس
٤٩٤	صيام الحامل والمريض
٤٩٤	صيام الحامل
٤٩٥	من منعها العمل والرضاع من الصوم
٤٩٦	صيام الحامل مع نزول الدم
٤٩٦	الصيام مع مشقة العمل
٤٩٧	من أفتر من شدة العطش
٤٩٧	هل الصيام في المناطق الحارة أكثر أجرًا من الصيام في المناطق الباردة
٤٩٨	ما يفسد الصوم ويوجب الكفاراة
٤٩٨	حكم الرعاف أثناء الصوم
٤٩٩	خروج الدم أثناء الصيام
٥٠٠	أخذ الدم للتحليل
٥٠١	القيء أثناء الصيام
٥٠١	ضرب الإبرة للصائم في نهار رمضان
٥٠٢	استعمال الطب وضرب الإبر للصائم
٥٠٣	استعمال المرهم والقطرة في الليل
٥٠٣	استعمال القطرة أثناء الصيام
٥٠٣	الاتصال للمرأة وهي صائمة
٥٠٤	استعمال الطيب للصائم
٥٠٥	مشاهدة النساء المتبرجات هل يفسد الصوم
٥٠٦	احتلام الصائم
٥٠٦	استعمال المريض البخاخ في فمه وهو صائم

الصفحة	الموضوع
٥٠٧	من أكل شاكاً في طلوع الفجر
٥٠٧	حكم الشرب أثناء الأذان
٥٠٨	الفطر قبل غروب الشمس
٥٠٩	استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام
٥١٠	من تمضمض ودخل قليل من الماء إلى جوفه
٥١٠	دخول الصابون العين أثناء الصيام
٥١٠	الجماع في نهار رمضان
٥١٢	وجوب الكفاراة على الزوجة إذا كانت مطاعمه في الجماع في نهار رمضان
٥١٣	جامع زوجته في نهار رمضان وهو ناوٍ للسفر وهي مقيمة
٥١٤	تأخير الاغتسال من الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر
٥١٤	قضاء الصيام
٥١٤	قضاء شهر رمضان لمن أفترقه جهلاً
٥١٦	من أكل قبل أذان المغرب ظناً منه أنه أذن
٥١٦	قضاء الحائض الأيام التي أفترتها
٥١٧	كيفية قضاء الأيام التي أفترتها المرأة التي سقط حملها
٥١٧	تأخير قضاء صيام رمضان الماضي
٥١٨	الحائض التي لم تعلم بالطهر إلا بعد طلوع الشمس
٥١٨	صيام المفدى عليه
٥١٨	هل يلزم التتابع في قضاء الصيام
٥١٩	القضاء يوم الجمعة متفرداً
٥٢٠	صوم التطوع
٥٢٠	صوم التطوع لمن عليه قضاء
٥٢١	ترك ما اعتاده من صيام التطوع هل يؤخذ عليه
٥٢٣	فتاوي متفرقة في الصيام
٥٢٤	فتاوي متفرقة في الصيام
٥٢٤	قدر ما بين الأذان الأول والأذان الثاني في فجر رمضان
٥٢٤	دخول الغبار في حلق الصائم
٥٢٤	وخر الأذن وتنظيمها للصائم
٥٢٥	مشط الشعر للصائمة

الصفحة

٥٢٥	استعمال الحناء والغسل بالصابون أثناء الصيام
٥٢٥	استعمال دهان الفيكس للصائم
٥٢٦	تفيل الابن الرضيع أثناء الصيام
٥٢٦	وقت السواك أثناء الصيام
٥٢٧	الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا حِلْيَةً لَّكُم﴾ وقول الرسول ﷺ: «إِن اللَّهَ يُحِبُّ أَن تُؤْتَى رِحْصَهُ ... إِلَيْهِ»
٥٢٧	فضيلة الصيام في مكة
٥٢٨	هل الإفطار في المسجد الحرام مرحب فيه
٥٢٩	طعام الرسول ﷺ في الفطور والسعور في رمضان
٥٣١	دروس في ليلة القدر
٥٣٢	درس تفسير أول سورة القدر وفضل ليلة القدر
٥٣٥	درس في فضل ليلة القدر
٥٤١	فتاوى في ليلة القدر
٥٤٢	معنى قوله إيماناً واحتساباً
٥٤٢	الأعمال التي كان الرسول يقوم بها في رمضان
٥٤٥	فتاوى في الاعتكاف
٥٤٦	سبة الاعتكاف وما يتبيّن على المعتكف
٥٤٧	هل للاعتكاف مدة معينة
٥٤٧	المعتكف هل له أن يتعمر
٥٤٨	عدم خروج المعتكف من المسجد إلا لحاجة ضرورية
٥٤٨	خروج المعتكف لتناول طعام العشاء والسعور
٥٥١	دروس في العمرة
٥٥٢	دروس في فضل العمرة وصفتها
٥٥٩	فتاوى في الحج
٥٦٠	وجوب الحج في العمرة
٥٦٠	من أئتي بعمره لا يجب عليه الحج تلك السنة
٥٦١	إحرام الصغير بالحج أو العمرة
٥٦١	المراة إذا كانت مستطيبة الحج فإنه يلزمها
٥٦٢	هل يجب على الزوج أن يحج بزوجته

الصفحة	الموضوع
٥٦٢	الحج من مال حرام
٥٦٣	من لم يحج الفريضة وهو مستطيع لا ينوب من يحج عنه
٥٦٣	النائبة في الحج
٥٦٣	البحث عن الرجل الصالح النقي لإنابته في الحج
٥٦٤	يشترط في النائب أن يحج عن نفسه
٥٦٥	الحج عن الوالدة إذا كانت لا تستطيع
٥٦٥	الحج عن الزوجة وهي على قيد الحياة
٥٦٦	اشتراك الحج والعمرمة على من استنيب
٥٦٦	إذا حج عن شخص نياحة فهل له أجر
٥٧٠	النائبة المشروعة وحكم الزائد من المبلغ
٥٧٨	الحج بغير إذن صاحب العمل
٥٦٩	الموقت
٥٧٩	ميقات أهل السودان
٥٧٠	ميقات المكسي للعمرمة
٥٧٣	الإحرام بالطائرة عند محاذاة الميقات
٥٧٤	الإحرام من مطار الظهران
٥٧٥	الإحرام من الميقات لمن نوى الحج أو العمرة
٥٧٥	من تجاوز الميقات ثم رجع وأحرم منه
٥٧٦	إذا تجاوز الميقات بدون نية وهو لا يريد حججاً ولا عمرة
٥٧٦	تجاوز الميقات بدون نية عمرة
٥٧٧	جاء من الخارج إلى أهله في جدة وأحرم منها
٥٧٧	الإحرام من جدة إذا لم ينو العمرة إلا منها
٥٧٨	من فاته الإحرام من الميقات
٥٨٢	الإحرام
٥٨٢	المرأة مثل الرجل في الإحرام وما الذي تحرم به المرأة من الثياب
٥٨٢	إحرام المرأة وعليها حلتها
٥٨٣	استعمال الحائض لحبوب منع العادة الشهرية
٥٨٣	إحرام الحائض
٥٨٣	من دخلت مكة وهي ترید العمرة ولم تحرم لأنها حائض

الموضوع

الصفحة

٥٨٦	معظورات الإحرام
٥٨٦	سقوط الشعر من رأس المرأة
٥٨٧	تغطية الرأس للحاجة
٥٨٨	تغطية الرأس
٥٨٨	من بقي لابساً السروال بعد الإحرام ناسياً
٥٨٩	لبس البرقع للمحمرة
٥٩٠	من ليس ثيابه بعد الطواف ناسياً
٥٩٠	من نسي التقصير ولبس ثيابه
٥٩١	المحرم إذا كان بين نقوه قليل من الطيب وانكفا عليها فبلها
٥٩١	من غسل بالصابون هل عليه فدية
٥٩٢	من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة
٥٩٢	من داعب زوجته وأنزل دون إيلاج بعد التحلل الأولى
٥٩٣	الفذية
٥٩٣	العمرة الثانية لا تبطل الدم الذي حصل في العمرة الأولى
٥٩٣	التوكيل في ذبح الدم
٥٩٣	كيفية توزيع فدية ترك الواجب
٥٩٤	توزيع الدم على من يستحقه وهل يعطى الجزار شيئاً منه
٥٩٥	جعل الدم انجاج طعاماً لاحفل ديني
٥٩٥	الأكل من الفدية لترك واجب
٥٩٧	إخراج النقود بدل ذبح الفدية لترك واجب
٥٩٧	قتل حمامين من حمام مكة بالسيارة خطأ
٥٩٨	قتل النحترم للحيثيات
٥٩٨	قتل الوزغ في مكة
٥٩٩	صفة الحج والعمرة
٥٩٩	أحكام الطواف بالكعبة وجوب الطهارة للطواف
٦٠١	طاف وسعى وشك في طهارة ثيابه
٦٠٢	من دأت الدم بعد الطواف وقبل السعي
٦٠٢	استقبال الكعبة واستديارها أثناء الطواف
٦٠٣	التكبير والإشارة على الحجر الأسود

الصفحة	الموضوع
٦٠٥	التكبير عند الركن اليماني
٦٠٦	الاضطباب في الطواف
٦٠٧	الهرولة في الطواف
٦٠٧	إداء ثواب الطواف
٦٠٧	الطواف عن الحي وإداؤه التواب
٦٠٨	الطواف عن الأحياء والأموات
٦٠٨	تأخير الطواف والسعي من أجل التعب
٦٠٩	حكم طواف وسمى المرأة بدون ستر قد يمها
٦١٠	صحة طواف وسمى المرأة بدون محروم
٦١٠	طواف المرأة مع وجود الزحام
٦١١	رفع المرأة صوتها أثناء الطواف
٦١٢	قراءة المرأة للقرآن في المصحف أثناء الطواف
٦١٢	صلوة الفريضة مجذدة عن ركعتي الطواف
٦١٣	من لم يصل ركعتي الطواف
٦١٣	من نسي ركعتي الطواف
٦١٤	إذا نسي ركعتي الطواف صلاهما في بيته
٦١٤	تأخير راتبة القجر حتى يتهمي من الطواف
٦١٤	من يطوف معه بعيرة طيب
٦١٥	أخذ مطوف ليطوف ويسعى به
٦١٥	الكتب التي فيها أدعية مخصوصة للطواف والسعي
٦١٦	الطواف بالحذاء
٦١٧	رفع اليدين عند الحجر الأسود والركن اليماني وحجر إسماعيل وتقيل جدران الكعبة ومقام إبراهيم
٦١٨	أحكام السعي
٦١٨	السعي في الدور الثاني
٦١٨	تقديم السعي على الطواف
٦٢١	سعى بين الصفا والمروءة أربعة عشر شوطاً
٦٢١	الفصل بين أشواط السعي
٦٢٢	قطع السعي لحاجة ثم رجع وأكمل السعي

الصفحة	الموضوع
٦٢٣	من تحمل من إحرامه وقد نسي شوطين من السعي
٦٢٣	العلق والتقصير
٦٢٣	من طاف وسعى ولم يقصر
٦٢٤	الذهاب إلى عرفة بعد ظهر
٦٢٤	عرفة مشعر وليس حرمأ
٦٢٥	المبيت في منى
٦٢٥	من لم يجد مكاناً في منى
٦٢٥	الذهاب إلى مكة في النهار والرجوع إلى منى في الليل
٦٢٧	من فاته المبيت بمنى لغير
٦٢٧	طوف الإفاضة
٦٢٧	طوف الإفاضة بين الكعبة وحجر إسماعيل
٦٢٨	إذا أحدث في الطواف لا بد من الوضوء واستئناف الطواف من جديد
٦٢٨	جائتها العادة ولا تدرى في أي طواف هو
٦٢٩	طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع
٦٣٠	رمي الجمرات
٦٣٠	رمي الجمرة الشرقية يوم العيد جهلاً ثم رجع ورمي جمرة العقبة
٦٣١	بدأ بالرمي من الكبير ثم الوسطى ثم الصغرى
٦٣١	تأخير رمي الحمار إلى يوم التعجل
٦٣٢	طواف الوداع
٦٣٢	حكم طواف الوداع
٦٣٣	طاف طواف الوداع ثم وجد في ثوبه دمأ
٦٣٣	الكبير في السن الذي لا يستطيع أداء طواف الوداع
٦٣٤	طواف الوداع لمن كان من سكان مكة
٦٣٥	من ترك طواف الوداع بغير أو بغير غذر
٦٣٥	طواف الوداع لأهل الجموم
٦٣٦	من طاف للوداع ثم نام هل يعيد الطواف
٦٣٧	من خرج ولم يكمل طواف الوداع
٦٣٩	فتاوي العمرة
٦٤٠	تقديم العمرة على الحجج

الموضع	الصفحة
عمرة الصغير	٦٤٠
فضل العمرة في رمضان	٦٤١
غلام أحرم بالعمرة ولما وصل مكة خلع إحرامه ثم اعتمر بعد أسبوع	٦٤١
الزيارة في العمرة	٦٤٢
عمرة الزوجة عن زوجها المتوفى	٦٤٢
الذى لا يستطيع الطواف والسعى هل ينكب من يعتذر عنه	٦٤٣
حكم الزيارة في العمرة من أجل المال	٦٤٣
إشراك أكثر من واحد في العمرة	٦٤٤
عمرة المرأة بدون حرم	٦٤٤
لا يجب على المعتمر أن يصل إلى مسجد العمرة قبل العمرة	٦٤٥
تأخير العمرة إذا وصل مكة وهو متعب	٦٤٦
طواف وسعى بدون طهارة ثم عاد وتوضأً وطاف وسعى	٦٤٦
لم تعلم بالعادة إلا بعد الانتهاء من العمرة	٦٤٧
الحلق والتقصير في العمرة	٦٤٧
من يقصر لنفسه وهو حرم	٦٤٧
تعيم الرأس في الحلق أو التقصير للعمرة	٦٤٨
المرأة التي لم تقصّر للعمرة جهلاً منها	٦٤٨
من ليس ملابسه قبل التقصير	٦٤٩
من قصر قليلاً من شعره	٦٥٠
تكرار العمرة	٦٥١
طواف الوداع للعمرة	٦٥١
من خرج إلى الطائف ولم يوادع وسيعود إلى مكة	٦٥٢
من يوادع قبل صلاة الجمعة ثم يسافر بعد الصلاة	٦٥٢
من يطوف للوداع قبل صلاة العيد ثم يسافر بعد الصلاة	٦٥٣
من يشتري شيئاً بعد طواف الوداع	٦٥٣
إذا بقي المعتمر بعد العمرة مدة فلابد من انوادع	٦٥٤
الأكل والشرب بعد الطواف والسعى للمسافر في الحرم	٦٥٤
خرج إلى الطائف ولم يوادع	٦٥٥
طواف العمرة يكفي عن الوداع إذا اعتمر ومسافر مباشرة	٦٥٥

الموضوع	
الصفحة	
الغوات والإحصار ٦٥٦	
حصل عليه حادث بعد الإحرام بالعمرة ٦٥٦	
ماء زمزم ٦٥٦	
فضيلة ماء زمزم ملازمة له في أي مكان وليس خاصة بمكة ٦٥٦	
فتاوى في أحكام المسجد الحرام ٦٥٩	
من أحكام المسجد الحرام ٦٦٠	
إذا دخل الحرم بدون إحرام هل يبدأ بالطواف أو بتحية المسجد ٦٦١	
الدعاء عند الملزم ٦٦١	
فتاوى في الزيارة ٦٦٥	
حديث (من حج و لم يزرنى فقد جفاني) ، وما هي الزيارة المشروعة ٦٦٦	
إذا أراد الذهاب إلى المدينة هل ينوي زيارة الرسول أم زيارة المسجد ٦٦٧	
فتاوى في الهدي والأضحية والعقيدة ٦٦٩	
الهدي ٦٧٠	
المتمتع الذي لم ينبع الهدي ولم يضم عشرة أيام ٦٧٠	
من يعمل في مكة مدة ستة أشهر هل عليه هدي ٦٧٠	
الفرد بالحج لا هدي عليه ٦٧١	
الأضحية ٦٧٢	
الأضحية بمقطع الإبل ٦٧٢	
الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته ٦٧٢	
الأضحية عن الرجل والديه ووالديه والديه وذرية والديه ٦٧٣	
من أراد أن يضحي عن شخص هل له أن يمشط رأسه ويقص أظفاره ٦٧٣	
ذبح الأضحية أيام مني ثم تركها ٦٧٤	
الحقيقة ٦٧٤	
الستة إذا رزق الإنسان بمولود ٦٧٤	
فتاوى في الجهاد ٦٧٧	
مساعدة الحسناوات للمجاهدين في سبيل الله ٦٧٨	
الجهاد في فلسطين ٦٨٠	
فتاوى في البيوع ٦٨٣	
البيع بالأجل ٦٨٤	

الصفحة	الموضوع
٦٨٤	الزيادة في السعر على ما حددته الدولة
٦٨٥	البيع في المسجد
٦٨٦	صرف التقدّم في المسجد
٦٨٦	أخذ نصف الربح من أموال اليتامى وغيرهم
٦٨٧	بيع مساهمات الأراضي
٦٨٧	بيع مساهمة في أرض بأجل
٦٨٨	الانتفاع بقيمة الأرض المباعة
٦٨٩	بيع ما لا يملك
٦٩٠	بيع الأسهم بموجل
٦٩١	أخذ نسبة ١ أو ٢٪ من قيمة المشروع الذي تقوم به الشركة
٦٩٢	الربا
٦٩٢	المساهمة في البنوك الربوية
٦٩٣	العمل في البنوك الربوية
٦٩٤	الإيداع في البنوك الربوية
٦٩٥	إيداع المال في البنك من أجل أخذ فائدة
٦٩٦	أخذ القوائد الربوية من بنوك الكفار وصرفها في المصارف الإسلامية
٧٠٠	الشركات التي تضع أموالها في البنوك وتأخذ عليها فوائد
٧٠١	زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل
٧٠٢	الزيادة في رد القرض
٧٠٥	الصرف
٧٠٥	بيع وشراء العملات
٧٠٦	بيع العملات بأجل
٧٠٨	بيع الذهب
٧٠٨	بيع الذهب يبدأ بيد
٧٠٩	بيع الذهب الجديد بالمستعمل
٧١٠	بيع الذهب بالدين
٧١٠	دفع قيمة الذهب بشيك
٧١٠	القرض
٧١٠	الاقراض من صندوق التنمية العقارية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧١١	رجل توفى وعليه دين لصندوق التنمية العقاري
٧١١	الفرض الذي جر نفعاً
٧١٢	معاملة أهل الكتاب في البيع والشراء
٧١٥	فتاوى في الإجارة
٧١٦	أخذ الوعظ أجر مقابل وعظه
٧١٦	استبدام عمال وتأجيرهم
٧١٨	مكافأة صاحب العمل لشخص دون غيره من يعملون لديه
٧١٨	إحضار خادمة نصرانية للعمل في البيت
٧٢٠	تأجير البيوت على البنك
٧٢٠	ما يسمى بنقل القدم
٧٢١	أجرة باقي أيام الانتداب التي لم يعمل بها
٧٢٢	إعطاء الأشخاص الذين جمعوا الأذية الزائد منها
٧٢٣	فتاوى في التأمين
٧٢٤	حكم التأمين
٧٢٥	التأمين على الحياة
٧٢٦	التأمين على البضائع
٧٢٧	التأمين على السيارات
٧٢٩	فتاوى في اللقطة
٧٣٠	تعريف اللقطة مدة سنة
٧٣٠	لقطة الحرم
٧٣١	أخذ المرأة عباءة وجدتها مكان عباءتها
٧٣١	ضالة الغنم
٧٣٣	فتاوى في الوقف
٧٣٤	بيع الوقف إذا تعطلت منافعه
٧٣٤	صرف وقف مسجد لمسجد آخر محتاج
٧٣٥	إخراج المصحف من الحرم
٧٣٧	فتاوى في الوصايا
٧٣٨	العمل بنصوص الوصية
٧٣٨	العمل بنصوص الموصي في ثالث

الصفحة

الموضوع

٧٣٩	تغیر شرط الموصي للمصلحة
٧٤٠	جمع أموال الموصين وجعله مالاً واحداً
٧٤٠	رجل أوصى بقسمة ماله على أولاده بالسوية
٧٤١	الوصية لا تصح للابن إلا بإجازة الورثة
٧٤١	تقسيم الفائض من الوصية على الورثة
٧٤٣	صرف الوصية على من خصصت له
٧٤٤	صرف الوصية على أقارب الموصي المحتجزين
٧٤٥	خوازي في الفرائض
٧٤٦	هل يساوى الأخ والأخت لأب في الميراث
٧٤٦	هل العادة السنوية التي تدفعها الحكومة تعتبر ميراثاً
٧٤٧	خوازي في النكاح
٧٤٨	الزواج سبب لجلب الرزق
٧٤٩	الصوم لمن لم يستطيع الزواج
٧٤٩	ولاية النكاح على البنات اللاتي مات أبوهن
٧٥٠	ترويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى
٧٥٠	ترويج اليتيمة قبل بلوغ سن الخامسة عشرة
٧٥١	لا يجرؤ الولد على أن يتزوج من امرأة بغير رضاه
٧٥١	الجمع بين المرأة وبين بنت اختها
٧٥٢	أولاد البنت محارم لزوجة جدهم
	الصدق
٧٥٢	لا يبني المغلاة في المهور
٧٥٥	رجل زوج بناته وأخواته، فهل يحل لهأخذ صداقهن
٧٥٦	العشرة
٧٥٦	الاغتراب عن الزوجة لمدة ستة أو أكثر أو أقل
٧٥٧	العدل بين الزوجات
٧٥٨	الجماع
٧٥٨	جامع زوجته وهي حبلى
٧٥٩	الشوز
٧٥٩	الزوجة الناشر ليس لها نفقة

الموضوع

الصفحة

الخلع
إذا خالع الرجل زوجته هل له أن يتزوجها	709
شراء آلات الغناء لكي يكون وسيلة لزواجه	709
زوج المرأة ليس محروماً لزوجة ابن المرأة من رجل آخر	710
فتاوى في الطلاق	711
إذا قال حرام علي أن أفعل كذا ثم فعله	712
الطلاق في حالة المهواسن النفسية والشكوك والوساوس	713
الطلاق بناء على رغبة أحد الوالدين	714
إذا كان الزوج عقيماً فهل لزوجته طلب الطلاق	715
فتاوى في العدل	716
عدة المحادة	717
عدة المتوفى عنها زوجها	718
فتاوى في الرضاع	719
الرضاع المحرم خمس رضعات	720
بنت عمها رضعت مع أخيه الكبير فهل يجوز له أن يتزوجها	721
الزواج من بنتي آخرها رضع من أم المخاطب	722
الرضاع من الجدة الكبيرة التي ليس فيها لين	723
أخ الزوج رضع من أم الزوج فما الحكم	724
الابن من الرضاع يكون أحـلـياتـ الزـوـجـةـ الثـانـيـةـ	725
أم الزوجة من الرضاع هل تتحجب عن زوج ابنته	726
مصفحة الرجل ابته من الرضاع	727
فتاوى في الكفارات	728
كتفارة قتل الخطأ	729
الدية تتحملها العاقلة	730
قطعت بنت الطريق فصدمتها	731
امرأة نامت بجانب طفلها الرضيع ثم مالت عليه بجسمها فماتت	732
امرأة تركت طفلها عند إخوانه ثم ذهب إلى صندوق فأدخل رأسه فيه ثم أطبق عليه ومات	733
فتاوى في السرقة	734

الصفحة	الموضوع
٧٨٤	حكم المسروقات في الحكومة
٧٨٥	من سرق منه ماله وله شركاء فيه
٧٨٥	رد المال الذي أخذه من والدته
٧٨٧	فتاوی في الأطعمة
٧٨٨	حكم أكل اللحوم المستوردة من الخارج
٧٩١	أكل الجبن والزبد والسمن والأسماك المعلبة المستوردة من الخارج
٧٩٢	أكل معلبات الأجبان والخضار وغيرها
٧٩٣	شورية الماجي
٧٩٤	حكم أكل شجرة الفات
٧٩٥	شرب الدخان
٧٩٧	فتاوی في الذکارة والصید
٧٩٨	الطريقة الصحيحة للذبح
٧٩٩	قطع رأس الذبيحة حال ذبحها
٨٠٠	الذبح في الحمام
٨٠٠	أكل الذبيحة التي عقرها الذئب ولم تتم
٨٠١	ذبح البهيمة المريضة لإراحتها
٨٠١	البهيمة المريضة التي لا يؤكل لحمها بسبب المرض هل تذكى أم ترك حتى تموت
٨٠٢	الصید إذا قاتله البندقية حلال، والذي لم تقتله يجب تذكيمه
٨٠٣	تذكيم الطيور التي لم تتم بعد الصيد
٨٠٥	فتاوی في الأيمان والتنور
٨٠٦	نذر أن لا يشرب الدخان وعاد إليه ثم تاب
٨٠٦	حلف على أهله أن لا يقود السيارة ثم احتاج إلى قيادتها
٨٠٧	من حلف أنه لن يصوم غداً ثم صام
٨٠٧	إذا حلف أن لا يأكل ذبيحة فلان وأكل من الرز
٨٠٨	عليه عدة أيسان ولم يكفر عنها
٨٠٩	الصيام في كفاررة اليمين مع الفترة على الإطعام
٨١٠	إخراج كفاررة اليمين نقداً
٨١١	التلر

الموضوعالصفحة

نذر إن تجئ أن تصلي الجمعة ٨١١	نذر إن تصوم شهرين إن شفى الله ولدها ولكنه مات ٨١١
نذر إن دخلت بيته لولدها أن تصوم شهرين ٨١٢	إذا نذر أن يصلي ركعتين في المسجد النبوي فصلاهما في المسجد الحرام ٨١٢
دروس في الأدب والبر والصلة ٨١٥	درس في شرح حديث: (لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تذابروا) ٨١٦
دروس في تتمة شرح حديث: (لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تذابروا) ٨٢٠	درس في تتمة شرح حديث: (لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تذابروا) ٨٢٤
فتاوى في البر والصلة ٨٣٥	فتاوى في البر والصلة ٨٣٥
تفضيل الأم على الأب في أعمال البر ٨٣٦	الإنفاق على الوالد بقدر الكفاية ٨٣٦
استذان الوالد في أداء العمرة ٨٣٧	استذان الوالد في البقاء في مكة ٨٣٨
مخالفة الوالد في كثير من الأمور ٨٣٨	يرى والده في الصنم وهو غاضب عليه ٨٣٩
المفاضلة بين الأولاد ٨٤٠	المفاضلة بين الأولاد ٨٤٠
الأخذ من مال أبناء العم الذي يقوم على رعاية مصالحهم ٨٤١	فتاوى في اللباس والزينة ٨٤٣
الحرير المحرم على الرجال ٨٤٤	تطويل الإزار من غير خيلاء ٨٤٤
لبس الشرعي للمرأة وحكم لبس البرقع ٨٤٦	لبس القميص والتورة للمرأة ٨٤٧
لبس المرأة الملابس الواسعة ٨٤٧	لبس الذهب للنساء ٨٤٨
لبس الجنيهات التي فيها اسم الله والدخول بها في الحمام ٨٤٩	

الصفحة	الموضوع
٨٥٠	وضع العطر للنساء عند الحضور للصلوة في المسجد الحرام
٨٥٠	لبس الساعة
٨٥١	لبس الساعة التي فيها صليب
٨٥٢	لبس الساعة الصفراء للرجال
٨٥٢	لبس الساعة أو الخاتم الأصفر للرجال
٨٥٣	لبس الخاتم للرجال
٨٥٣	استخدام الأقلام الذهبية للرجال
٨٥٤	لبس أسنان الذهب للرجال عند الحاجة
٨٥٥	معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا مِرْأَتُهُمْ فَلَيَغْنِمُنَّ حَلْقَ أَنْوَافِهِ﴾
٨٥٥	تحنيط الطيور والحيوانات
٨٥٧	فتاوي في الحجاب
٨٥٨	حكم الحجاب
٨٦٠	لباس الشرعي للمرأة
٨٦١	لبس الشابة ما يميزها عن الكبيرة في الحجاب
٨٦١	تغطية الوجه للمرأة
٨٦٢	كشف المرأة عن عينها وتنطية فها
٨٦٣	كشف وجه المرأة في الصلاة في المسجد
٨٦٣	كشف المرأة وجهها في المحرم أثناء الصلاة
٨٦٥	كشف المرأة رأسها عند قراءة القرآن، ووجهها وفي المحرم
٨٦٦	نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي
٨٦٦	مصالحة المرأة للرجال الأجانب وهي كاشفة وجهها
٨٦٧	مصالحة المرأة الأجنبية
٨٦٩	دراسة المرأة في المدارس المختلفة وهي كاشفة وجهها
٨٦٩	الدراسة في الكلية مختلفة بين الطلاب والطالبات
٨٧٠	انظر إلى المرأة الأجنبية
٨٧١	انظر إلى المرأة الأجنبية أثناء الصيام
٨٧١	النظر إلى المرأة كاشفة وجهها في المحرم
٨٧٢	كشف الطيب على المرأة
٨٧٢	حضور محاضرات المدرسات النساء في كلية الطب

الموضوعالصفحة

٨٧٣	التحدث مع النساء الأجنبية أثناء العمل في رمضان
٨٧٣	خطر الاختلاط بين الرجال وانسائے
٨٧٥	هل صوت المرأة عورة
٨٧٦	مساواة المرأة بالرجل
٨٧٧	هل الملائكة لا تدخل البيت والمرأة كاشفة رأسها
٨٧٧	ليس المرأة الملابس الضيقة وذعنها للحرم وهي متبرجة
٨٧٨	ذهب الزوج مع زوجته للسوق وهي محشمة
٨٧٩	استدلال دعاء السفور بحديث سفيعاء الخدين وحديث الفضل
٨٨٠	هل يجوز للولد أن يغسل أمه الكبيرة
٨٨١	سفر المرأة بدون محرم
٨٨٣	فتاوى في الأذكار
٨٨٤	الذكر بعد الصلاة والتکير في عشر ذي الحجة وأيام التشريق
٨٨٥	الدعاء يقول يا الله أو يا عزيز
٨٨٥	الدعاء يقول: اللهم إن علي حقوقاً كثيرة، اللهم ما كان لك منها فاغفره لي، وما كان لخلقك فتحمله عنِّي
٨٨٦	دعاة: اللهم حرم وجهه أمة محمد على النار
٨٨٧	حكم السجدة
٨٨٩	فتاوى في طلب العلم
٨٩٠	القدر الواجب من العلم
٨٩١	طلب العلم لأجل الدنيا
٨٩٢	دراسة اللغة الإنجليزية
٨٩٥	فتاوى في القرآن الكريم
٨٩٦	حفظ القرآن، وحكم الوقوف على غير موضع للوقوف
٨٩٦	قبل الغروب أيهما أفضل قراءة القرآن، أو الطواف، أو الاستغفار
٨٩٧	هجر قراءة القرآن الكريم
٨٩٧	قراءة القرآن بدون وضوء
٨٩٩	قراءة القرآن بلا وضوء إذا كان حافظاً له، أو قراءته من وراء حائل
٩٠٠	مس أشرطة القرآن بدون وضوء
٩٠٠	قراءة القرآن على المريض طلباً للشفاء

الموضوع	الصفحة
قراءة القرآن من أجل الصدقة	٩٠١
قراءة القرآن لجلب النوم	٩٠٢
قراءة القرآن والغارى مستلق وحكم دخول الحمام بالمصحف	٩٠٢
دخول الخلاء بالمصحف نبياناً	٩٠٣
استئناع القرآن من الراديو	٩٠٣
سماع القرآن الكريم في السيارة في السفر	٩٠٣
متابعة الإمام في المصحف	٩٠٤
ختم القرآن في سبع ساعات	٩٠٤
دعاء ختم القرآن الكريم	٩٠٥
وجود عبارة في أحد المصاحف في دعاء ختم القرآن	٩٠٥
نزع الآيات القرآنية وما فيه ذكر الله من الجرائد	٩٠٦
فتاوی في مسائل متفرقة	٩٠٧
التوبية	٩٠٨
التوبة إلى الله من التوب	٩٠٨
الله يقبل توبه التائب	٩٠٩
علاج قساوة القلب	٩١٠
وسواس الشيطان للإنسان بالأعمال السيئة	٩١٢
معنى الزهد	٩١٢
رد السلام بقول مرحباً	٩١٣
يده أهل الكتاب بالسلام	٩١٤
لعن الزوجة والأولاد	٩١٤
لعن السيارة وأواني المنزل أو الولد أو الزوجة	٩١٥
سماع الموسيقى	٩١٦
سماع الأغاني	٩١٦
الأنشيد التي تمجد البطولات الإسلامية	٩١٨
طلب الأولاد إدخال وسائل اللهو إلى البيت	٩١٨
من يسكن مع أناس يستعملون الأغاني وألات اللهو	٩١٩
علاج شلل الوجه	٩٢٠
مسؤولية الطبيب تجاه المريض	٩٢٠

المصفحةالموضوع

٩٢١	طلب مساعدة الأغنياء في بناء مسكن
٩٢٢	دفع صاحب المعاملة مبلغاً من المال للموظف لإنجاز معاملته
٩٢٣	الأشهر الحرم
٩٢٣	دعوة مرتكب الكبيرة المصر عليها
٩٢٤	إجابة دعوة الذي كتب حرام
٩٢٥	ضرب حيواناً فكسر يده ثم مات
٩٢٥	قول العامة إن صباح الأذن اليسرى يدل على أن هناك من يتكلم فيه بالتنمية ...
٩٢٦	الصلة على السجادة التي فيها صورة الحرم أو الكعبة
٩٢٦	عنه عمل وأهل في بلد هل الأفضل الذهاب إليهم أو البقاء في مكة
٩٢٧	هل ورد حديث في النبي عن النوم بعد العصر
٩٢٧	تأديب الطلاب بالكلام والضرب الخفيف أثناء الصيام
٩٢٨	بعض الناس لا يحلبون الإبل والبقر
٩٢٨	إطلاق الأجنبي على غير السعودي
٩٢٨	في الدول الشيوعية تقسم الحكومة البيوت على الشعب فهل يجوز للمسلم أن يسكن في بيت ليس له
٩٢٩	تغسيل الأواني بعد الطعام في المجاري الخاصة بالحمامات
٩٣١	كراهية والد زوجته لأسباب دينية
٩٣٢	حكم الترقيت الزواجي
٩٣٣	معنى حديث: (لا يتناجي اثنان دون الثالث)
٩٣٤	من يصدر أوامر وقرارات تحالف الإسلام
٩٣٥	تمثيل الصحابة
٩٣٧	درس في تربية الأولاد
٩٤٥	درس في وجوب شكر النعم
٩٥١	فهرس الآيات القرآنية والأحاديث والأثار والأيات الشعرية
٩٥٢	فهرس الآيات القرآنية
٩٦٤	فهرس الأحاديث والأثار
٩٧٩	فهرس الآيات الشعرية
٩٨٠	فهرس الموضوعات

